

# تَايِيْرُ الْمُنْتَهَى

فِي  
جَمْعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُنْتَهَى

تَأَلَّفَتْ مِنْ شَيْخِ هُوَ كَلِمَةٌ

الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْكَلْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْحُزْنُ الْأَوَّلُ

اعْتَنَى بِهِ

رَاشِدُ يُوْسُفَ الرَّوْمِيِّ

يَاسِرُ ابْرَاهِيْمَ الزُّرَيْجِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ  
تُحْمَلُهُ السَّحَابُ  
وَيُنزِلُ مِنْهَا  
مَاءً بَارِكًا  
فِيهِ نَحْيُ الْحَيَاةَ  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ

تأثير المنقذ هي  
ف جمع الأفتاع والمنقذ هي

الجزء الأول

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية  
محفوظة لـ مؤسسة غراس - الكويت  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد  
الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر

## الطبعة الاولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

## الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف وفاكس : ٤٥٧٨٨٦٨

الجهراء : ص.ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠

website : [www.gheras.com](http://www.gheras.com)

E-Mail: [info@gheras.com](mailto:info@gheras.com)

## مقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسر من شاء إلى ما شاء، الذي جعل طلب العلم أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله، والصلاة والسلام على من خصه الله بالمقام المحمود والحوض المورود، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد؛

فهذا كتاب من كتب أصحابنا الحنابلة رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى، ألا وهو كتاب غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى قد قل الاعتناء به في الآونة الأخيرة وذلك لعدة أسباب منها ندرة وجوده مع أنه طبع أكثر من مرة ففي المرة الأولى طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ناني رحمه الله تعالى بتوصية من الشيخ محمد بن مانع رحمه الله تعالى وعناية شيخنا محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي ببيروت لبنان سنة ١٣٩٣هـ في ثلاث مجلدات، ثم أعيد طبع الكتاب ثانياً على هذه النسخة بالمكتبة السعيدية بالرياض، هذا وقد أحيا الله بالشيخ علي آل ثاني نشر ما زاد على مائة كتاب وذلك في إحدى عشرة سنة، ومن كتب الفقه الحنبلي التي قام بطبعتها رحمه الله تعالى: كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات للعلامة عبدالرحمن البعلي، العدة شرح العمدة

للعلامة عبدالرحمن المقدسي، كتاب الهادي للعلامة ابن قدامة، زوائد الكافي والمححرر على المقنع للعلامة عبدالرحمن بن عبيدان، كتاب الفروع للعلامة ابن مفلح، الروض الندي شرح كافي المبتدي للعلامة أحمد البعلي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للعلامة أحمد بن منقور التميمي، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى الرحيباني، الكافي للعلامة ابن قدامة، المقنع لابن قدامة، عقد الفرائد وكنز الفوائد للعلامة ابن عبدالقوي، مختصر عقد الفرائد وكنز الفوائد للعلامة عبدالعزيز بن معمر، الإنصاف للعلامة المرادوي، مختصر الخرقى، دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي<sup>(١)</sup> مؤلفنا رحمه الله تعالى وصاحب كتابنا هذا.

وكان الدافع لتحقيق هذا الكتاب والاعتناء به حرص شيخنا العلامة محمد سليمان الجراح رحمه الله على هذا المتن وشرحه: مطالب أولى النهى حيث كان شيخنا محمد يرجع إليه كثيراً عند مراجعته لبعض المسائل أثناء قراءتنا عليه في كتب الفقه، ومنه كتاب: مطالب أولى النهى حيث تم لنا مقابلة المجلد الأول والثاني من المطبوع إلى آخر كتاب الزكاة على نسخة خطية لشرح المطالب كانت ضمن مكتبة الشيخ عبدالله خلف الدحيان الجزء الأول فقط إلى آخر كتاب الزكاة، وتم لنا مقابلتها مع نسخة المتن والشرح تحت إشراف شيخنا محمد الجراح رحمه الله تعالى، وكانت هذه المقابلة بحضور

(١) فهرس مطبوعات الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني حاكم قطر رحمه الله تعالى.

كل من الأهوة: د. وليد عبدالله المنيس، وجراح داود الجراح، وعدنان النهام، وعادل الكندري، وكاتبها هذه المقدمة وغيرهم ممن كان يحضر في بعض هذه المجالس.

وكان البدء في تحقيق هذا الكتاب سنة ١٤٢٣ الموافق ٢٠٠٣م بجمع النسخ الخطية، حيث تيسر لنا جمع كثير من مخطوطات المتن والشرح عن طريق البحث في مكتبات المخطوطات، وبمعرفة بعض المشايخ ومنهم أخونا المفضل الشيخ فيصل يوسف العلي حيث سهل لنا الحصول على أكثر هذه المخطوطات، وكان عملنا فيه كما يأتي:

## عملنا في هذا الكتاب

- (١) قمنا بنسخ الكتاب كاملا من النسخة المطبوعة ومقابلة النسخ الخطية معها.
- (٢) قمنا بتشكيل الكتاب كاملا.
- (٣) قمنا بحصر نسخ الكتاب المتعددة وأماكنها وتصوير بعضها حتى بلغت قرابة العشر نسخ .
- (٤) اختيار أقرب نسخة لزمن المؤلف وأصح النسخ وأكملها.
- (٥) تم اختيار أقرب ثلاث نسخ وأكملها.
- (٦) اختيار النسخة المقابلة والمقروءة على نسخة المؤلف لتكون هي الأصل.
- (٧) بعد الانتهاء من مقابلة المتن مع النسخ الخطية قمنا بإمرار المتن مرة أخرى على الشرح «مطالب أولى النهى» للتأكد من عدم إختلاط شيء من الشرح في المتن.
- (٨) قمنا بتقسيم الكتاب إلى مجلدين، الأول: يبدأ من أول مقدمة التحقيق إلى آخر باب اللقيط. والمجلد الثاني: من أول كتاب الوقف إلى آخر الكتاب.

وإليك وصف النسخ التي استعنا بها في تحقيق هذا الكتاب :

(١) النسخة الأصل؛ خطية مصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية رقم الميكروفلم ١٠٢١، الإفتاء ٤٩٧ / ٨٦ عدد الصفحات ٣٠٨ صفحة، ويلاحظ: أن هامش المخطوطه ضيق والحواشي خطها رفيع غير مكتمله، وأصلها في مكتبة برنستون بلندن، وهي أقرب نسخة لما فيها من مقابلات على نسخة المؤلف، وقال في آخرها: «تم ونقل من خط مؤلفه حفظه الله تعالى ونفع به وبعلمه المسلمين في الدين والدنيا والآخرة وغفر لكاتبه ولمن كتبت له والمسلمين»، وذكر في آخرها تقاريط على هذا الكتاب ذكرتها في مقدمة هذا الكتاب تأتي لاحقاً ورمزها (أ).

(٢) نسخة خطية مصورة من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن المكتبة المحمودية ورمزت لها (ب).

(٣) نسخة خطية مصورة من مكتبة الشيخ عبدالوهاب العبدالله الفارس الكويتي رحمه الله وهي التي كان شيخنا محمد الجراح رحمه الله يعتمد عليها لأنه لم تكن عنده سواها، وعدد أوراقها ٩٨ ورقه بما يعادل ١٩٥ صحيفة من القطع الكبير، وهي بخط نسخي، وكتب في أولها أنها كانت في ملك عثمان بن عبدالله بن شبانة، ثم انتقل إلى ملك عبدالله بن سليمان، ثم انتقل إلى ملك سليمان حمد الفداغ سنة ١٢٢٢هـ، ثم وقف من قبل الواقف عبدالله حمد الفداغ رحمه الله تعالى، وبها سقط كثير، ورمزت لها (ج).

نسخ المتن<sup>(١)</sup> الخطية وأماكن وجودها

- (١) نسخة كتبها قاسم بن محمد بن سالم بن عثمان سنة ١٢٤٤هـ  
١٨٢٨م عن نسخة نقلت من خط المؤلف، القادرية / بغداد  
(٤٩٣)، (٢١٩) الآثار الخطية في المكتبة القادرية (٢ / ٣١٠).
- (٢) نسخة مقابلة مصححة، كتبت على أصل الجامع سنة ١٢٧٢هـ  
١٨٥٥م الأوقاف العامة / بغداد (٣٨٣٠)، (٢٠٢)، ف، م، ع  
الأوقاف العامة (٢ / ٧٧).
- (٣) نسخة كتبها إبراهيم النجدي الأوقاف / بغداد (٤٠٥٢)، (٥٠١)  
ف، م، ع، الأوقاف (٢ / ٧٧).
- (٤) دار الإفتاء / الرياض (٤٩٨ / ٨٦) ف، الكتب الخطية بدار الإفتاء  
(٣٧)<sup>(٢)</sup>.
- (٥) نسخة كتبها محمد بن ناصر بن دايل الحنبلي الزبيرى النجدي بتاريخ  
١٢٨٣هـ، مكتبة المخطوطات وزارة الأوقاف بدولة الكويت،

(١) ذكر في فهرس دار الكتب القطرية: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمهيد ،  
تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ)، نشره: محمد جميل الشطي، محمد  
زهير الشاويش ، الجزء الأول: مقدمات ١- ٢١ ، النص ١- ٤٩ فهرس ٤٩٥- ٥٠٥ ،  
الجزء الثاني: نشره الشيخ محمد زهير الشاويش وحده: مقدمة ١- ٥ + النص ٣- ٤٦٦  
+ فهرس ٤٦٩ أ ٤٨٥ ، الجزء الثالث: نشره الشاويش وحده: النص ٣- ٥٣٧ +  
الفهرس ٥٣٩- ٥٦٠ ، (منشورات المكتب الاسلامي، دمشق، ١٣٧٨هـ). معجم  
المخطوطات المطبوعة د. صلاح المنجد (١ / ٦٥) ، بروكلمن، الذيل الثاني ٤٩٦-  
معجم المؤلفين (١٢، ٢١٨) .

(٢) الفهرس الشامل لآل البيت الأردن (٦ / ٤١٣ ، ٤١٤) ، الكشاف عن مخطوطات خزائن  
كتب الأوقاف ببغداد، تأليف: محمد أسعد طلس- ص ١٠٤ (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) .

(٤٧٧ق)، مختلف (١٢-١٩) س.

- ٦) نسخة ضمن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة غير كاملة، وهي غير النسخة التي اعتمدت عليها برمز (ب).  
 ٧) قطعة منه كتبت بتاريخ ١٠٢٥هـ (٦ق)، (٢٣ س).  
 ٨) قطعة منه (١٥١ ق)، مختلف (٢٢-٢٣ س).  
 ٩) قطعة منه (٣ق)، (٢٥ س)<sup>(١)</sup>.

هذا ما استطعنا جمعه من مكاتب المخطوطات والتي تجمعت عندنا صورها لاعتماد الأصل لكن الأكثر غير كاملة، وللمتن نسخ كثيرة منتشرة في مكاتب المخطوطات وخصوصا في الجزيرة العربية والشام؛ العامة والخاصة وقد تفوق العشرون نسخة بين مصورة وأصل والله ولي التوفيق والسداد.

كتباه راجيين عفو ربهما

رائد يوسف الرومي

ياسر إبراهيم المزروعى

الموافق ١/٤ / ٢٠٠٣م

١ ذي القعدة / ١٤٢٣هـ

بمسجد السهول بضاحية عبدالله السالم

بدولة الكويت حرسها الله تعالى

(١) فهرس المخطوطات الأصلية وزارة الأوقاف دولة الكويت (٢ / ٣٤٥، ٣٤٨).



# صور المخطوطات



# كتاب

غاية المنتهى في جمع الأقسام والمنتزه

للشيخ الإمام والحداد الهام الشيخ

مري بن يوسف الكزبي الكندي طيب

تراه وجميل خلدنودس

ماواه آيب

والكدر

المان

من فضل ربي انظم الى كني

عبدك محمد بن يوسف

١٤٥٩

من فضل ربي انظم الى كني  
عبدك محمد بن يوسف

١٤٥٩



٣١٠١٥٢


صورة غلاف نسخة (أ)






بسم الله الرحمن الرحيم

(الاحرار) في حياض الجحيم من انظفهم ينظف ظهره بالانعام  
 من غير ما يني تا من سطها في لا موصوب القسور لا الشكا والتم  
 لا تلحق سمح لا في غير ابلات لا انكاه بنيه نصفتك وسلم  
 لا ترمال ما اناج تسكيت لا يخرج وتبه الخسنة  
 ما تمها جوا من اكلها ابعها هل سائل يا مغير بالعلم  
 هلج حقا ببعيد ان اير جيب الكسلي الشلو وعا انا قبه  
 الا ايربا الير الكندي تا في حياض الجحيم  
 سعت من انظفهم انظفهم وكرة وتمكن اظها من انظف انظف  
 بلكان ليرق انظفهم وقت صلواتنا ينظف بيه صورة بالانظفهم  
 وهذا حياض الجحيم من انظفهم بجا ايربا حياض الجحيم بالانظفهم  
 سبحان الله  
 عات ايربا ايربا ان سائل من انظفهم القوي القوي ما ايربا ايربا ايربا ايربا  
 من انظفهم انظفهم ينظفهم ومن انظفهم الكسلي ومن انظفهم الكسلي ومن انظفهم الكسلي  
 ومن انظفهم الكسلي من انظفهم الكسلي من انظفهم الكسلي من انظفهم الكسلي



صورة الورقة الأخيرة من نسخة (أ)



غاية المنتهى ورقه ٢٢

٣٥

غاية المنتهى في جميع الاقناع والتمهيد  
تأليف العالم العلامة والعمدة  
الفاضل الشيخ سید محمد باقر  
الطهراني  
جلد كريم  
روزگار  
امين

قال في الاقناع في جميع الاقناع والتمهيد  
تأليف العالم العلامة والعمدة  
الفاضل الشيخ سید محمد باقر  
الطهراني  
جلد كريم  
روزگار  
امين

نصفه

٣٤

صورة غلاف نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واسهل  
 لهذا المان بفضل والصلوة والسلام على محمد وآله قال الحد الفقيه الى الحد قوله  
 من عني يوسف الخليل المقدسي احمد بن محمد احمد فاطما نازك الشريك احمد  
 واعلامنا الاسلام وجدد وبين شرايع الاحكام وحدود وقارب فيما امر  
 وسدد ولبس اقمه باستسهل وما شدد واني بكتاب بحكم وشرع مؤيد  
 ودين قدير وحكم مؤيد وتفقد عليهم في الاحكام كل موقوف مدد بطل الله عليه  
 وعياله وصحبه واتباعه ليجد وناسك يشعر بتعبه ما يرق عذب مسرور  
 وحين طير وعهد وسلمهما وحود فقد اكثر انما شارحهم الله تعالى  
 في القوم من التصيق ومكره واقول عبد المذنب احسن تمهيد وترصيف وقد  
 آتته الساجدين بما ادوع من النماينفوا وكان ممن سلك منهم سلك  
 الحق والصدق والتفوق والتكامل لتدقيق والترجيح الحلاله صاحب الانصاف  
 والصدق بين الفقهاء وايضا من المضعف من الصحيح ثم يخاف خوف مقبل الد  
 صاحب الاقناع والشهري ويزاد من الماليزايسر اولي النهي خصاير البركة كتابها  
 من اجل كتاب المذهب ومن النفس ما يرغب في تحضله ويطلب الا انها يجتهد  
 لتعميق مسائل وعرض الفاظ يفتقها التايل وجمعها موال تسهيل التايل  
 فاستخرجت المذهب منها في الجمع بين الكتابين في واحد ضم ما يشتمع اليها  
 من الزايد وما اتفق عليه في كتب الائمة من الفوائد والاخذ في منها الاما استغنى  
 عنه حصرها على بلاد من مشرق الخلاق الاقناع بخلافه فانها ناقصه جزئ  
 هنا والها بخلافها ولما اجتهت غالبا جازما بقولي ويخبر فان تردت  
 بردت احتمال ميسر الاخر كالمحت بالاجر لبيان العالم وربما يكون بعض  
 ذلك في كلامهم لكن لم اتفق عليه لعدم تحصيل كثره المواد وقد قدت في  
 ذلك الخلال المسعف المواد لكن جعوزة السخيرة بعونه كثره العدد وقلة  
 المؤيد توبى الله العمدة كتاب غير كتابه والمنصف من اعتق قليل خطأ المرء  
 في كثره صوابه ومع هذا فما اتقن كتابي هذا فهو الفقهاء ما هو ومن ظن  
 بما فيه فسوق بله فيه ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له جزيل  
 الحظ والوفاء لانه لم يكن بلا ساحل ولا لا نظر غير انه متواصل بحسن عبارات  
 وبرز شارها وتبين معاني وخرير ما في ارجائها كسهل بان الاحكام على  
 المتفهمين وخصوا المشوية والا فاعرف من رب العالمين وسميت في غاية  
 المشرف في جميع الاقناع والنتهى والمراد بالشيخ حيث اطلق شيخ الاسلام و  
 في العلوم ابو العباس احمد بن محمد بن حنبلية والله سبحانه هو المسؤول ان يبلغ  
 المطلق والمأمول وان يعوق التقصير حصول التيسر وان يرجمي والمهين  
 الصواب لهم رؤوف رحيم ~~كما~~ الظاهر مع اقناع  
 حد ويزاد تحت وما في معناهما كحد ويزاد وعمل مستون وميسر  
 ويخاف من ان يزل ويخوف غدا تانية وكتيبه واستبحا

الورد الكائن في التجرى



انها ناقصه زدت  
 كتابا ولها خلاها

سجده

وكتيبه

صورة الصفحة الاولى من نسخة (ب)



الحمد لله  
 ما بعد حمدنا مشيب المحسنين والشباب ومدخل الصدقة خبات عدت  
 فحقة لهم الابواب والصلوة والسلام وسواهم اننا طق بالحكمة وفصلا خطا  
 على الله واصحابه خير آل واصحابه فمد لنا كمال العرف من القرب المنسوب  
 ايها والطاعات التي وردت لسنين بعد بالحس عليها والله اعلم  
 عنيت بعصوم هذا الفلاح اجمع فحسب قصد والى الله  
 عنده منه اقتفت له العناية التي بالقرب الالى العظيم  
 والى يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما مات العبد  
 انقطع عمله الا من اتى الله فاقف الزرع  
 هو ما الصدقة بما ذبحنا  
 التفتيم فحينئذ اسهد على  
 اشياء الله تعالى على الصالحات فقام  
 فو ما وصحة ومكتم ونقوة  
 كل من ان قد وقع في عين  
 والله اعلم بالصواب على  
 علماء المذاهب  
 تسلمت وجهها  
 بقائه له والى الله  
 والله اعلم بالصواب  
 فمد لنا كمال العرف من القرب المنسوب  
 ايها والطاعات التي وردت لسنين بعد بالحس عليها والله اعلم  
 عنيت بعصوم هذا الفلاح اجمع فحسب قصد والى الله  
 عنده منه اقتفت له العناية التي بالقرب الالى العظيم  
 والى يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما مات العبد  
 انقطع عمله الا من اتى الله فاقف الزرع  
 هو ما الصدقة بما ذبحنا  
 التفتيم فحينئذ اسهد على  
 اشياء الله تعالى على الصالحات فقام  
 فو ما وصحة ومكتم ونقوة  
 كل من ان قد وقع في عين  
 والله اعلم بالصواب على  
 علماء المذاهب  
 تسلمت وجهها  
 بقائه له والى الله  
 والله اعلم بالصواب

صورة الغلاف من نسخة (ج)



وقد ورد

من الرزق ضاقت لم يمت يرضه وان قدر الاكثر  
 يرضه اعلم وان متى شخص ولم يبق يدينه وبينه الموصلة  
 بنانه وقد استحقها من قتلته في تلك الحال ان يد قال في بعض  
 من بعض حجاج قال بعض انهم فعلوا هذا اليستغفار  
 بنها ان لا الا الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تخلفها في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجل الموت  
 احسن حال واسمعنا منك ومن معانك وعلمنا من حلك  
 وايدنا بروح تايدك واسلك بنا طريق السنته  
 وقانا تفوق به بين الحق والباطل وهب لنا الاخلاص  
 من اوصاف بشر يا ربنا يا من كل علة وطهرنا من كل  
 الرياسة من قلبنا ولا تجعل الدنيا اكبر  
 من لا يرجوا في الدنيا ولا تجعلنا من لا  
 الح طائفتي وجهدي وبعث فيهم فكري وقصدي  
 بالعلم عن اخوض في تلك المساكن وقد اكرمت  
 فما كان من صواب فمن الهدى وخطا فمن  
 ما قدرا لعبد علمه فمن اتى بحجج الله في  
 صدرا من فمن جانا بحجج منه قبلناه وقد فرغت  
 بملاة الحجة ثاني عشر شعبان ومن تبيضة عقب  
 حجة ثمان وعشرين و الف حيلة الله مخلصا  
 التعمير ورزق الطالب النفع العميم ان يعرف  
 عليك بها الطالب المسترشد يتقوا الى الله تعالى  
 مع صفا القذب من كل كدر وتر كجب العلو والرياسة  
 كعل وحقد وحسد وغضب وعجز وكذب وكبر وتبذ  
 سوا وقصد ردي ومكتر وخديعة ومجانبة كل  
 القبور ولا تهمل النظر في حواقب الامور ولا  
 وانم على ما توكلت من عمرك في الصبا والفتى  
 بسكينة ووقار ووافق الناس بالبشر والاستنشاد  
 اقبل على من يقبل عليك وارفع منزلة من عظم  
 واستعفف حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فان  
 لا يجب الا تسرفا

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

## ثناء العلماء على كتاب الغاية ومؤلفه

(١) قال العلامة السفاريني (ت ١١٨٩هـ):

في وصيته لأحد تلامذته النجديين: «عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية».

(٢) قال الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي<sup>(١)</sup>:

«كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسلك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يعنونها بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب، وتمكن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره».

وقد تصدى لشرحه العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبدالحى بن محمد بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، فشرحه شرحا لطيفا واسمه: بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى وصل فيه إلى: باب الوكالة، فقط دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه.

وقد شرحه كذلك العلامة ابن عفالق الإحسائي الحنبلي (ت ١١٦٣هـ) وهو مفقود.

ثم ذيل على شرح ابن العماد العلامة إسماعيل بن عبدالكريم

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، للعلامة عبدالقادر بن بدران (ص ٤٤).

الجراعي (ت ١٢٠٢هـ)، من «باب الوكالة» فوصل فيه إلى: «كتاب النكاح» ثم اخترمته المنية.

وممن شرح الزوائد العلامة التغلبي (ت ١١٣٥هـ) في مجلد باسم: «شرح زوائد الغاية».

ثم تلا ابن العماد والجراعي العلامة الفقيه المحقق الشيخ مصطفى ابن سعد بن عبدة السيوطي الرحباني مولدا ثم الدمشقي (١١٦٥-١٢٤٣هـ)، فابتدأ بشرح الكتاب من أوله حتى أتمه في خمس مجلدات بخطه، ثم طبع في ستة مجلدات، لكنه في شرحه هذا يأتي إلى المسألة من المنتهى، فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور، وإلى المسألة من الإقناع فينقل عبارة شرحه أيضا، فكأنه جمع بين الشرحين من غير تصرف، فإذا وصل إلى الاتجاه حقه بقوله: لم يجد من صرح به من قبل الأصحاب، ثم تلاه تلميذه شيخ مشايخ الشام العلامة الأوحى الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى بن الشيخ شطا المتوفى سنة ١٢٧٤هـ، بكتابه: «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» وهو مطبوع مع الشرح، فأخذ في مواضع الاتجاه من الغاية والشرح، وانتصر للشيخ مرعي وبين صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في غضون ذلك مباحث رائقة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أربعين كراسا بخطه الدقيق».

(٣) قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد<sup>(١)</sup>:

«جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب الإقناع للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)، والمنتهى لابن النجار الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ)، لإشباعهما بالفروع الكثيرة المثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح والتنقيح والتحقيق، ولهذا أقبل عليه العلماء بالشرح، والزوائد وشرحها، لكن لم يكمل من شروحه ويطبع سوى شرح الرحيباني مطالب أولي النهى ولم يطبع غيره.

وقرظ شيخ الإسلام أحمد المقرئ رحمه الله تعالى على الغاية<sup>(٢)</sup>

تقريظاً حسناً:

جَزَى اللَّهُ مَرْعِيَّ بْنَ يُوْسُفَ خَيْرَ مَا  
فَقَدْ جَاءَ مِنْ أَفْكَارِهِ بِمُؤَلَّفٍ  
وَنَظْمٍ عِقْدًا مِنْ جَوَاهِرِ عِلْمِهِ  
وَحَلًّا بِهِ جِيدًا لِمَذْهَبِ أَحْمَدٍ  
كِتَابَ عَظِيمِ النَّفْعِ جَمَّ فَوَائِدُهُ  
غَدَا لِدَوِي الْأَفْهَامِ غَايَةَ مُنْتَهَى  
وَأَنْوَارُهُ لِلطَّلَالِيْنَ جَلِيَّةٌ  
جَزَى عَالِمًا عَنْ جَمْعِ فِقْهِ إِمَامِهِ  
يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيْلِهِ وَاهْتِمَامِهِ  
بِدَيْعِ يَرْوُقِ الطَّرْفِ حُسْنِ نِظَامِهِ  
إِمَامِ الْوَرَى السَّامِيِّ شَرِيفِ مَقَامِهِ  
مُحَرَّرُ نَقْلِ مُوثِقِ بَأْسِجَامِهِ  
فَحَسْبُهُمْ أَنْ يَهْتَدُوا بِكَلَامِهِ  
تُمَطُّ عَنِ الْإِشْكَالِ ثَوْبَ ظَلَامِهِ

(١) هذه التقاريط وجدتها في آخر نسخة (أ).

(٢) قال في هامش (أ): من لم يزل للعلم دهرًا صاحبًا.

وَعَرَّرَهُ مِنْ بَحْثِهِ بِغَرَائِبٍ  
 فَلِلَّهِ مِنْهَا رَوْضَةٌ طَابَ نَشْرُهَا  
 فَلَا زَلَّتْ يَا مَرْعِيٌّ لِلْعِلْمِ خَادِمًا  
 فَأَنْتَ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الَّذِي  
 وَلَا تَغْفَلُ الْمَقْرِيَّ مِنْ صَالِحِ الدُّعَا  
 وَتَيْسِيرِ سَيْرِ لِلْمَكَانِ الَّذِي سَمَا  
 وَأَرَاهُ نُورًا فِي مَعَالِمِ طَيْبَةٍ  
 عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَزْكَأَ صَلَاتِهِ  
 مَعَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا رُدَّدَ اسْمُهُ

وقال العالم العلامة والعمدة الفهامة الشيخ عبدالرحيم بن محاسن

الدمشقي في ذلك رحمه الله تعالى :

أَظْهَرْتَ يَا بَدْرَ الْعُلُومِ كَوَاكِبًا  
 وَنَظَّمْتَ أَسْلَاكَ الْكَلَامِ مُحَلِّيًّا  
 وَجَمَعْتَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ الْحَبِيرِ الَّذِي  
 بَدَرُ الْأَيْمَةِ مِنْ حَبَاهُ إِلَهُهُ  
 وَلَكُمْ نَحْيَ طُرُقِ الْهُدَى حَتَّى لَقَدْ  
 كَمْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْوَالِهِ  
 حَتَّى عَدَّتْ أَقْوَالُهُ كَالشَّمْسِ قَدْ  
 لِكَيْتَمَا ذَا السَّفَرِ وَآفَا جَامِعًا  
 لَمَّا بَدَى كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى  
 قَدْ جَاءَ فِي الزَّمَنِ الْأَخِيرِ وَإِنَّهُ

وَكَشَفْتَ عَنِ وَجْهِ الزَّمَانِ غِيَاهِبًا  
 مِنْ أَبْلَغِ الْمَعْنَى الْبَدِيعِ كَوَاعِبًا  
 بِالْعِلْمِ قَدْ أَضْحَى شِهَابًا ثَاقِبًا  
 قَدْرًا بِهِ فَاقَ السَّمَكَ مَرَاتِبًا  
 كَادَتْ مَلَامِحُهُ تُعَدُّ مَنَاقِبًا  
 كُتُبًا عَدَّتْ لِلطَّالِبِينَ مَطَالِبًا  
 سَارَتْ تُضِيءُ مَشَارِقًا وَمَعَارِبًا  
 لِيَجْمَعَ مَا قَدْ حَرَّرُوهُ غَالِبًا  
 أَضْحَى الْمُعَايِدُ بِالْجَهَالَةِ غَارِبًا  
 لِمُقَدَّمٍ فِي الْفَضْلِ عَالٍ جَانِبًا

إِذْ كُلُّ شَخْصٍ فِيهِ يُلْقَى رَاغِبًا  
 قَدْ صَارَ سَهْمًا لِلْمَعَانِدِ صَائِبًا  
 يَزْرِي بِأَسْلَاكِ الْعُقُودِ تَنَاسِبًا  
 لُطْفِ الرَّهْرِ الْمَاطِرَاتِ سَحَابًا  
 وَالطَّنِيرِ تَضْدُحِ بِالْعُصُونِ نَوَاجِبًا  
 فَاقَتْ لَدَى أَفْقِ السَّمَاءِ كَوَاكِبًا  
 أَضْحَى عَلَى الْعُلَمَاءِ فَرَضًا رَاتِبًا  
 إِنْ لَمْ يَحْزُ فَوْقَ الرَّؤُوسِ مَنَاصِبًا  
 لَمْ نَقْضِهِ يَوْمًا بِذَلِكَ وَاجِبًا  
 وَالذُّرُ أَوْ أَنْ فَاقَ غَيْثًا سَاكِبًا  
 زَمِنَ رَبِّ الْعِبَادِ مَوَاهِبًا  
 تَلْقَاهُ حَلٌّ مِّنَ الْكَلَامِ عَجَائِبًا  
 يَنْبُذُ إِلَيْهَا مِنْهُ فَهَمًّا ثَاقِبًا  
 مَن لَمْ يَزَلْ لِعُلَى الْعُلُومِ مُصَاحِبًا<sup>(١)</sup>  
 لِلْحَاسِدِينَ مَنَ الْعُلُومِ مَوَاضِبًا  
 خُطَوَاتُهُ عَجْزًا وَأَضْحَى حَائِبًا  
 وَيَحُورُ مِّنَ رَبِّ الْعِبَادِ مَارِبًا  
 صَافٍ وَمَوْلًا لِلْمَحَامِدِ كَاسِبًا  
 فَأَثَارَ لِلْمُشْتَاكِ شَوْقًا لَازِبًا  
 عَبْدُ الرَّحِيمِ لِعَفْوِ رَبِّ طَالِبًا

وَدَلَائِلُ الْإِخْلَاصِ فِيهِ ظَوَاهِرُ  
 أَلْفَاظُهُ السُّخْرُ الْحَلَالُ وَإِنَّهُ  
 سَهْلُ التَّنَاوُلِ غَيْرِ أَنْ نِظَامَهُ  
 هُوَ رَوْضَةٌ غَنَّا قَدْ سَقَيْتُ عَلَى  
 وَسَعَى الصَّبَا فِيهَا يَفُوحُ عَلَى الرُّبَا  
 أَبْوَابُهُ وَفُضُولُهُ فِي نِظْمِهَا  
 هُوَ غَايَةٌ لِلْمُنْتَهَى فَمَدِيحُهُ  
 تَاللَّهِ لَمْ نَمْنَحْهُ وَاجِبَ حَقِّهِ  
 لَوْ خُطَّ إِجْلَالًا بِمَاءِ عُيُونِنَا  
 لَا غَرَوَ أَنْ حَاكَى الدَّارِارِي نِظَامَهُ  
 فَلَأَنَّهُ تَضَيَّقَ مَن قَدْ حَا  
 حَبْرٌ إِذَا حَلَّ الطَّرُوسَ يِرَاعُهُ  
 إِنْ أُغْلِقَتْ يَوْمًا عَلَيْهِ نُكْتَةٌ  
 مَوْلَايَ مَرْعِي الْإِمَامَ الْمُجْتَبَى  
 بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ازْتَقَى حَتَّى انْقَضَى  
 رَامَ الْحَسُودَ مَقَامَهُ فَتَقَاصَرَتْ  
 لَأَزَالَ يَنْفَعُ طَالِبِيهِ بِعِلْمِهِ  
 حَتَّى يَدُومَ لِوَارِدِيهِ مَنَهَلًا  
 مَا نَاحَ طَيْرٌ فَوْقَ غُضَنِ أَرَاكَةِ  
 قَدْ قَالَهَا الشَّامِيُّ نَجْلُ مُحَاسِنِ

(١) النعت الأكمل لابن الغزوي (١٨٩)، السحب الوابلة لابن حميد (٤٦٣)، مختصر طبقات

وَمُسْلِمًا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الَّذِي  
وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ مَنْ يَهْدَاهُمْ  
بِالْحَقِّ مَزَقَ لِلْعُدَاةِ كِتَابِنَا  
عَمُوا الْأَنَامَ أَعَاجِمًا وَأَعَارِبًا

وقال في ذلك الشيخ الشهير الجهيد التحرير الفائق بخصاله  
الحميدة على أقرانه أبو المواهب رحمه الله تعالى رحمة واسعة أمين :

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَافِي السَّادَةِ الْفَضْلَا  
تُمْ الصَّلَاةَ وَيَتْلُوهَا السَّلَامُ عَلَى  
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَنْصَارِ أَجْمَعِهِمْ  
هَذَا كِتَابٌ وَجِيزٌ فَائِقٌ حَسَنٌ  
بِغَايَةِ الْمُنْتَهَى جَاءَتْ فَوَائِدُهُ  
وَمَطْلُبُ دُرِّهِ الْمَنْظُومِ فِي نَسَقِ  
ذُو مَنْهَجٍ مُبْهِجٍ طَابَتْ مَصَادِرُهُ  
دُرٌّ نَضِيدٌ فَرِيدٌ أَمْ مَسَائِلُهُ  
فِي الطَّرْسِ وَالسُّطْرِ مِنْهُ بَهْجَةٌ ظَهَرَتْ  
مُحَرَّرُ النَّقْلِ بِالتَّنْفِيحِ مُتَّصِفٌ  
حُسْنُ الْبَرَاعَةِ تَبْدُو فِي عِبَارَتِهِ  
الْحَبْرُ أَحْمَدُ رَبُّ الْعَرْشِ مَتَّعُهُ  
عَلَى الصَّحِيحِ مَشَى فِيهِ وَحَقَّقَهُ  
تَنَزَّهَتْ رُوحِي وَلَبِي فِي مَحَاسِنِهِ  
لَا زَالَ مُنْشِيهِ مَرْعِيٌّ وَمُبْتَهَلٌ  
لِلَّهِ مِنْ عَالِمِ عِلْمِهِ عَلَمٌ  
وَفِيهِ نَفْعٌ لِطُلَّابِ الْعُلُومِ يُرَى

وَمُفْتَعٍ بِحُصُولِ الْقَضِ مِنْ سَأَلَا  
مُحَمَّدَ الْمُضْطَفَى أَكْمَلَ الرُّسُلَا  
مَا بَلَغَ اللَّهُ عَبْدًا قَاصِدًا أَمَلَا  
يُقَرِّبُ لِلْمَعَانِي أَوْضَحَ السُّبُلَا  
كَرَوُضَةِ الْمُشْتَهَى مَا مِثْلَهَا نُقْلَا  
حَاوِي فُرُوعِ أَصُولٍ تُثَبِّتُ الْجَدَلَا  
وَقَدْ صَفَى وَرَدَّهُ الصَّافِي لِمَنْ نَهَلَا  
سِخْرٌ حَلَالٌ بِهِ قَدْ أَذْهَشَ الْعُقْلَا  
فَرِيدَةٌ مِنْ فَرِيدِ بِالْعُلُومِ عَلَا  
تُصَحِّحُهُ وَاضِحٌ بِالْفَضْلِ قَدْ كَمَلَا  
فِي فِقْهِ خَيْرِ إِمَامٍ قَدْ عَلَى وَغَلَا  
فِي جَنَّةٍ وَكُوسِي مِنْ سُنْدُسٍ حُلَلَا  
عَلَى عَرَائِسِ أَبْكَارٍ قَدْ اشْتَمَلَا  
وَالذَّهْنُ وَالْفِكْرُ وَالْحِسُّ وَالْمُقْلَا  
وَبَدْرُهُ طَالِعٌ بِالسَّعْدِ مَا أَفْلَا  
فَهَامَةٌ مَاجِدٍ فِي الدَّهْرِ قَدْ فَضَلَا  
وَدَامَ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرَاتِ مُشْتَغَلَا

فَزَادَهُ زَانَهُ رَبِّي وَبَلَّغَهُ  
وَأِنِّي سَائِلٌ مِنَ الدُّعَاءِ وَلِي  
أَبُو الْمَوَاهِبِ لِلصُّدِيقِ نِسْبَتُهُ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ  
مِنْ قَيْضِ إِفْضَالِهِ الْمَطْلُوبِ وَالْأَمَلَا  
قَلْبٌ عَلَى حُبِّ أَهْلِ الْخَيْرِ قَدْ جُبِلَا  
قَدْ قَالَهُ مِنْ بَدِيهِ الْفِكْرِ مُرْتَجِلَا  
وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ مَا غَيْثُ الرِّضَا حَمَلَا

وقال في ذلك الشيخ العالم العلامة محمود أفندي قاضي العسكر

بمحروسة مصر رحمه الله تعالى آمين

كِتَابٌ حَوَى كُلَّ الْمَحَاسِنِ وَاخْتَوَى  
وَمَا هُوَ إِلَّا رَوْضَةٌ قَدْ تَدَفَّقَتْ  
جَدَائِقُ تَنْسِي النَّاظِرِينَ بِلَفْظِهَا  
وَكَمْ فِيهِ مِنْ دَوْحٍ يَرُوقُ نَظَارُهُ  
فَلِلَّهِ مُنْشِيهِ لَقَدْ دَلَّ جَمْعُهُ  
كَأَنِّي بِهَذَا السُّفْرِ فَخَرْتُ بِمَا حَوَى  
وَأِنِّي وَإِنْ كُنْتُ الْأَخِيرَ زَمَانَهُ  
عَلَى لُبِّ مَا قَدْ حَرَّرْتَهُ الْأَفْضَلُ  
بِهَا مِنْ يَتَابِيعِ الْفُرُوعِ جَدَاوِلُ  
وَتَزْهُو عَلَى الْأَبْصَارِ مِنْهَا خَمَائِلُ  
سَقَاهَا مِنَ الْأَفْكَارِ طَلٌّ وَوَابِلُ  
عَلَى أَنَّهُ فِي ذَا الصَّنَاعَةِ كَامِلُ  
يَتِيهِ عَلَى مَنْ قَدْ مَضَى وَهُوَ قَائِلُ  
لَا تِ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ الْأَوَائِلُ

ومما قاله الشيخ المكرم محمد السفاريني الحنبلي رحمه الله

تعالى في الشيخ مرعي رحمه الله تعالى

لِلَّهِ دَرْكٌ يَا مَرْعِي طِبْتَ فَكَمْ  
أَبْرَزْتَ فِي النَّسْخِ أَنْوَاعاً مُحَرَّرَةً  
أَبْدَيْتَ مِنْ مُحْكَمٍ يَا قُرَّةَ الْعَيْنِ  
فَأَقْتِ وَفَقْتِ بِهَا حَتَّى عَلَى الْعَيْنِ

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة تقریظ كتبه الشيخ الفاضل شيخ الإسلام أحمد البكري رحمه  
الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه دار القرار على الغاية للشيخ مرعي  
رحمه الله تعالى

وسع الجودَ جميعُ ما إحسانه  
خَضَعَتْ لَهُ إِنْسُ الْأَنَامِ وَجَانُهُ  
عُرُوجُهُ وَخِطَابُهُ وَعِيَانُهُ  
الْحَقِّ مِنْ قَلْبٍ نَمَا عِرْفَانُهُ  
بِكِتَابِ عِلْمٍ شِيدَتْ أَرْكَانُهُ  
وَعَلَى عِلْمٍ قَرِقِ الْأَثِيرِ مَكَانُهُ  
كَنَزٌ يَلُوحُ لِطَالِبِ تَبْيَانِهِ  
وَلَقَدْ تَلَأَ بِالسَّنَا بُرْهَانُهُ  
كَمْ قَدْ حَوَتْ عِلْمًا زَكَ إِتْقَانُهُ  
وَاعْتَزَّ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ زَمَانُهُ  
وَمَسِيرُهَا مَهْمَا أَرَادَ بَنَانُهُ  
مَنْ نَافَسَتْ فِي عِلْمِهِ أَعْيَانُهُ  
عَنْهُ تَنْزَلُ فِي الْعُلَى كَيَوَانُهُ  
وَجُنُودُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَعْوَانُهُ  
لَا تَنْقُضِي نَهَايَةَ أَحْيَانُهُ  
رَجَحَتْ عَلَى أَقْرَانِهِ مِرَانُهُ

سُبْحَانَ رَبِّي قَدْ تَعَالَى شَأْنُهُ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ عَلَى الَّذِي  
مَنْ شَرَّفَ الْأَمْلَاكَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ  
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا لَمَعَتْ بُرُوقُ  
هَذَا وَإِنِّي قَدْ تَشَرَّفْتُ بِبَاصِرِي  
حَاوِي الْفُرُوعَ كَرُوضَةٍ مَنْظُومَةٍ  
هُوَ غَايَةٌ لِلْمُنْتَهَى بَلْ مَطْلَبُ  
كَمَا فِيهِ أَبْحَاثٌ تَدُقُّ عَلَى النَّهْيِ  
دُرُرُ الْبِرَاعَةِ فِي سُطُورِ طُرُوسِهِ  
فِيهِ فِقْهُ مَنْ حَارَزَ السِّيَادَةَ وَالتَّقَى  
قُطِبَ رَحَاءِ الْعِلْمِ دَارَتْ حَوْلَهُ  
فَهُوَ الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ الْمُرْتَضَى  
هُوَ الْأَحْمَدُ الْأَوْصَافِ ذُو الْقَدْرِ الَّذِي  
رَايَاتُهُ فِي الزُّهْدِ تَخْفِقُ دَائِمًا  
لَا زَالَ مُنْشِئُهُ يُفِيدُ مَعَارِفًا  
فَرَّدَ إِمَامٌ عَالِمٌ عِلْمَهُ

وَأَنقَادَ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ جَنَانُهُ  
 حَتَّى امْتَلَأَ بِشُهُودِهِ بَطَانُهُ  
 وَتَلَا عَلَيْهِ جَمْعُهُ فِرْقَانُهُ  
 أَسْرَارُ سِرِّ عَثْمَهَا سَرِيَانُهُ  
 يَجْرِي الْبِرَاعِ وَطُرُسُهُ مِيدَانُهُ  
 قَوْمٌ لَهُمْ سِرٌّ بَدَأَ كِتْمَانُهُ  
 تَبْدِي بِدَمْعٍ فَائِضٍ هَتَّانُهُ  
 وَاهْتَزَّ مِنْ سِرِّ النَّسَائِمِ بَانُهُ  
 مَدْحِي يُوَافِقُ سِرَّهُ إِعْلَانُهُ  
 طَهَ الَّذِي فَخَرَتْ بِهِ عَدْنَانُهُ  
 مَا فَاحَ مِنْ زَهْرِ الرُّبَا رِيحَانُهُ  
 الصُّدِيقُ مَنْ سَبَقَ الْوَرَى إِيمَانُهُ  
 وَتَنظَّمَتْ فِي سِلْكِهِ عَقِيَانُهُ  
 وَلَقَدْ أَتَى بِعَرَائِبٍ وَرَعَائِبٍ  
 وَتَفَرَّعَتْ أَفْكَارُهُ بِمَعَارِفٍ  
 وَتَنَزَّلَتْ آيَاتُهُ فِي ذَاتِهِ  
 وَسَرَتْ بِهِ رُوحُ الْحَيَاةِ فَأَظْهَرَتْ  
 لَا زَالَ مَزْعِيًّا بِعِزِّ عِنَايَةِ  
 مَا صَفَّتِ الْأَقْدَامُ فِي غَسَقِ الدُّجَا  
 وَاسْتَضْحَكَتْ ثَغَرَ الرِّيَاضِ سَحَابَةُ  
 وَتَعَتَّتِ الْوَرَقَا فِي قَضِيبِ الثَّقَا  
 وَأَنَا ابْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَاحِدُ  
 مِنَ الصُّدِيقِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ رَبَّنَا  
 وَالْآلِ طُرًّا وَالصَّحَابَةِ سِيَّمَا  
 وَزَكَا خِتَامُ الْقَوْلِ مِثْلُ فِتَاحِهِ

كان الشيخ مرعي محل ثناء العلماء ومدحهم له لخصاله الطيبة وصفاته الكريمة ومنزلته العلمية الكبيرة فقد أثنى عليه كل من ترجم له فمن ذلك ما يلي:

قال عنه الأمين المحبي في تاريخه:

«.. أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً فقيهاً محدثاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة...».

وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «.. شيخ الإسلام أوحده

العلماء الأعلام فريد عصره وزمانه ووحيد دهره وأوانه صاحب التأليف العديدة والفوائد الفريد والتحريرات المفيدة فهو العلامة بالتحقيق والفهامة عند التدقيق والتنميق . . .» .

وقال الشيخ ابن حميد: « . . العالم العلامة البحر الفهامة المدقق المحقق المفسر المحدث الفقيه الأصولي النجوي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر . . .» .

وقال الشيخ عثمان النجدي: « . . كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره . . .» .

وقال ابن بدران: « . . أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر . . .» .  
ويعد الإمام العلامة الشيخ مرعي في مذهب الإمام أحمد ذو منزلة كبيرة، فهو من كبار علماء الحنابلة بمصر، وضم إلى ذلك علوماً أخرى، فهو إمام بارز في الحديث وعلومه، والعقائد، وعلم الكلام، والأدب والشعر.

ترجمة صاحب المتن<sup>(١)</sup>

العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)

رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه :

هو الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي - نسبة إلى طور كرم بفلسطين، قرية بقرب نابلس، تقع غربيها إلى جهة البحر، وهي الآن مدينة ومركز قضاء - ثم المقدسي - نسبة لبيت المقدس حيث تلقى علومه هناك وتلمذ على بعض علمائها - ثم الأزهري - نسبة للجامع الأزهر حيث درس ودرس به ونبغ به - ثم المصري نسبة لإقامته بمصر وتوفي بها - ثم الحنبلي - نسبة إلى مذهب إمام أهل السنة والصابر في المحنة أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى الذي انتسب إليه الشيخ مرعي والذي قال فيه :

لئن قلّد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب  
أقلّد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب

هو نزيل مصر القاهرة، شيخ مشايخ الإسلام، أحد العلماء المحققين الأعلام، واحد عصره وأوانه ووحيد دهره وفريده، صاحب التأليف العديدة، والفوائد الفريدة، والتحريرات المعينة، شرفت به

(١) النعت الأكمل لابن الغزي (١٨٩)، السحب الوايلة لابن حميد (٤٦٣)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (١٠٨).

البلاد المقدسة وصارت دعائم كمالته على هامة الفضائل مؤسسة، جمع من العلوم أصنافا، ومن الفنون أصنافا، وانعقد عليه الإجماع من أهل الخلاف والوفاق.

### ولادته ونشأته:

ولد العلامة الشيخ مرعي في طور كرم بفلسطين ونشأ بها وتلقى علومه الأولى فيها - ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته ولا مدة استقراره في البلدان- ثم انتقل بعده إلى القدس ليأخذ عن علمائها فأقام مدة من الزمن، ثم انتقل إلى القاهرة واستقر بها وطاب له العيش بها، ووجد فيها ضالته المنشودة، فألقى عصى التسيار وعزم على الاستقرار، وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ، وحصلت له الإجازة من شيوخه، ثم تصدر للإقراء وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة، وأخذها منطلقا لبث علومه الشرعية، ومؤلفاته المفيدة حتى وافاه الأجل بها.

### مشايخه:

- تلقى العلم عن كثير من مشايخ وعلماء فلسطين ومصر ومنهم:
- (١) العلامة العالم الشيخ محمد بن أحمد المرادوي القاهري فقيه الحنابلة في زمنه الذي تلقى علومه عن التقي محمد الفتوحى والشيخ عبدالله الشنشوري الفرضي (١٠٢٦هـ).
  - (٢) الإمام العلامة المفسر المحدث الواعظ محمد بن حجازي بن محمد بن عبدالله الأكرابي الشافعي القلقشندي (٩٥٧-١٠٣٥هـ).
  - (٣) الشيخ القاضي الفرضي يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن

سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي القاهري  
حيث قرأ عليه الفقه.

(٤) العالم الشيخ المحقق أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري  
المصري الحنفي الخزرجي شهاب الدين (ت ١٠٤٤هـ).

تلامذته:

وقد استفاد منه الكثير من العلماء العاملين في تدريسه وإفتائه  
وتصانيفه المفيدة لشتى العلوم والمعارف، فتخرج على يده الكثير من  
طلبة العلم الذين نشروا علمه وفضله منهم:

(١) الشيخ الإمام محمد بن موسى بن محمد الجمازي الحسيني المالكي  
(ت ١٠٦٥هـ).

(٢) العالم العلامة الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن  
إبراهيم بن عمر بن محمد البعلي الحنبلي الأزهري الدمشقي،  
المعروف بابن فقيه فضه (١٠٠٥-١١١٧هـ).

(٣) الشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن  
أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي (١٠٠٠-١٠٩١هـ)  
وغيرهم.

## مؤلفاته:

وتأليفه رحمه الله كثيرة غزيرة منها المطبوع ومنها مازال مخطوطاً، وقد توسعت في ذكرها في كتابي إرشاد الطالب النبيل في جمع النيل ومنار السبيل.

أذكر منها كتب الفقه:

- (١) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان.
- (٢) دليل الطالب لنيل المطالب.
- (٣) رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار.
- (٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى وهو كتابنا هذا.
- (٥) اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى.
- (٦) تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام.
- (٧) الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة.
- (٨) السراج المنير في استعمال الذهب والحرير.
- (٩) محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام.
- (١٠) المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة.
- (١١) مقدمة الخائض في علم الفرائض.

وفاته رحمه الله تعالى:

وبعد حياة قضاها في تدريس العلوم والإفتاء والتصنيف، توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ وقيل ١٠٣٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

ترجمه صاحب الإقناع<sup>(١)</sup>

الإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجواوي المقدسي

رحمه الله تعالى

(٨٩٥-٩٦٨هـ)

اسمه ونسبه:

هو العالم العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام الإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، أبو النجا شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، كان إماما بارعا، محدثا، فقيها أصوليا، ورعا، حائز قصب السبق في مضممار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تراحم مناكب الأفاضل، جامع أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، وتلقاها الناس بالقبول زمانا بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقا وغربا، وعم نفعها الناس عجماء وعربا، الحبر بلا ارتياب والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة والدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة.

(١) النعت الأكمل لابن الغزي (١٢٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (٤٧٢)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٩٣).

## مولده ونشأته:

ولد بقرية حجة بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشددة وآخرها  
تأنيث، من قرى نابلس سنة ٨٩٥هـ وبها نشأ.

## طلبه للعلم:

قرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالا كلياً، ثم ارتحل  
إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ  
عصره، وأخذ الفقه عن الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن  
أحمد الشويكي الصالحي الذي لازمه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً.

والإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد  
ابن مفلح الصالحي، وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن  
محمد، خطيب مكة، العقيلي، وأجاز له مفتي دار العدل، السيد كمال  
الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج  
لنفسه فيها أربعين حديثاً بمنزله بدمشق في مجلسين آخرهما يوم الثلاثاء  
حادي عشر شوال سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، جميع ما يجوز له  
وعنه روايته بشرطه وكتب له خطه بذلك.

## عمله:

وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، إذ انتهت إليه  
ريادته، وصار إليه المرجع فيه، وأم بالجامع المظفري عدة سنين بعد  
شهاب الدين المرزاوي المعروف بابن الديوان.

## شيوخه:

- (١) شهاب الدين الشويكي: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد الشويكي النابلسي الدمشقي الصالحي (٩٣٩هـ).
- (٢) محب الدين العقيلي: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد العقيلي النويري المكي الشافعي القرشي (ت ٩١٦هـ).
- (٣) ابن الديوان: شهاب الدين أحمد بن محمد المرادوي الصالحي المعروف بابن الديوان (٩٤٠هـ).
- (٤) نجم الدين عمر بن مفلح: عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٩١٩هـ).
- (٥) كمال الدين الحسيني: محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد ابن علي بن حمزة الحسيني الشافعي (٩٣٣هـ).

## تلامذته:

- واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا أقرانهم وممن أخذ عنه جماعة من الأئمة منهم
- (١) إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي، المعروف بابن الأحذب (١٠١٠هـ).
  - (٢) إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، برهان الدين.
  - (٣) أبو بكر بن زيتون الحنبلي الدمشقي الصالحي (١١١٢هـ).
  - (٤) أحمد بن إبراهيم بن أبي حميدان النجدي (ت القرن العاشر).
  - (٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد الشويكي (١٠٠٧هـ).

- (٦) أحمد بن محمد بن مشرف النجدي (١١١٢هـ).
- (٧) أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الشهير بالوفائي الدمشقي (١٠٣٨هـ).
- (٨) زامل بن سلطان بن زامل اليماني المقرني النجدي.
- (٩) أبو النور سلطان بن محمد بن إبراهيم بن أبي جعد المعروف بابن أبي حميدان.
- (١٠) القاضي شمس الدين محمد بن طريف الحنبلي الدمشقي الصالحي (٩٨٩هـ).
- (١١) أبو النورين عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جده.
- (١٢) شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان المشهور بأبي جدة (ت آخر القرن العاشر).
- (١٣) محمد بن محمد الرجيجي الدمشقي الحنبلي (١٠٠٢هـ).
- (١٤) محمود بن محمد بن عبد الحميد أبو الثناء نور الدين الخميدي (١٠٣٠هـ).
- (١٥) يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ابن الإمام.

## مؤلفاته:

قال في الشذرات: هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها كان إماما بارعا محدثا فقيها أصوليا ورعا ومن تأليفه:

- (١) كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل.

- ٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، عم النفع به مع وجازة لفظه.
- ٣) حاشية التنقيح، وتعقبه في مواضع كثيرة.
- ٤) حاشية على الفروع، ذكرها ابن العماد.
- ٥) شرح مختصر المقنع، ذكره الزركلي.
- ٦) شرح المفردات، ذكره ابن العماد وكحالة.
- ٧) منظومة الآداب الشرعية في ألف بيت وشرحها.
- ٨) منظومة الكبائر كلاهما على روي منظومة ابن عبدالقوي.

## وفاته:

توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة ٩٦٨ هـ ، ودفن بأسفل الروضة تجاه قبر المنقح من جهة المغرب ويفصل بينهما الطريق، وقال في الشذرات أنه توفي سنة ٩٦٠ هـ وتابعه بذلك الزركلي في الإعلام، قال في مختصر طبقات الحنابلة: توفي ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة، ودفن بسفح قاسيون وكانت جنازته حافلة وتأسف عليه الناس رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه أعلى فراديس الجنان.



## ترجمة صاحب المنتهى (١)

الإمام محمد أحمد الفتوحى (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد - بضم الراء - الفتوحى، تقي الدين أبوبكر ابن الإمام العالم العلامة شهاب الدين المصري الشهير بابن النجار، قاضي القضاة.

مولده ونشأته:

ولد بمصر القاهرة سنة ٨٩٨هـ الموافق ١٤٩٢م، ونشأ بها.

طلبه للعلم:

أخذ الفقه والأصول عن والده شيخ الإسلام الشهاب أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، وحفظ كتاب المقنع، وبه حصل على الفضل ودأب في الآداب، ولازم الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى، مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر، وسمع هذا القول مرارا من

(١) التعت الأكمل لابن الغزى (١٤١)، السحب الوابلة لابن حميد (٣٤٧)، مختصر طبقات

الحنابلة لابن شطى (٩٦).

الشيخ شهاب الدين الرملي، وما سمع قط يستغيب أحدا من أقرانه ولا غيرهم، ولا حسد أحدا على شيء من أمور الدنيا، ولا تزاحم عليها، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر فأشار عليه بعض العلماء بالولاية، وقال: «يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة المسلمين، وما رأي أحدا أحلى منطلقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه حتى يود أنه لا يفارقه ليلا ولا نهارا وبالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي فأسأل الله تعالى أن يزيد من فضله علما وعملا وورعا إلى أن يلقاه وهو عنه راض أمين اللهم أمين انتهى.

وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمن وعاد وقد ألف مصنفه المنعوت «بمنتهى الإرادات» حرر مسائله على الراجح من المذهب فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه وقرئ على والده مرات بحضرتة، فأثنى على المؤلف شرحه المصنف مفيدا في ثلاث مجلدات أحسن فيه ما شاء وألف مختصرا في الأصول وشرحه، ومؤلفا في علم الحديث وانفرد.

### مؤلفاته:

ومن أشهر مصنفات الشيخ ابن النجار الفتوحى:

(١) «منتهى الإرادات».

(٢) «معرفة أولى النهى شرح المنتهى».

(٣) «شرح الكوكب المنير».

## ثناء العلماء عليه:

وترجمه العارف عبدالوهاب الشعراني في ذيله على طبقات الأولياء له فقال: «ومنهم سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة تقي الدين، ولد شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشهير بابن النجار، صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة».

## وفاته:

مرض العلامة ابن النجار خمسة عشر يوماً قبل موته بمرض الزحير، وكانت وفاته، عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة ٩٧٢هـ، فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفن بتربة المجاورين بجوار قبر العلامة الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه قريباً من قبر الحافظ عبدالرحيم العراقي صاحب الألفية.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَّانِ بِفَضْلِهِ، وَالصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَرْعِي بْنُ يُونُسَ الْحَنْبَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: أَحْمَدُ مَنْ مَنْ بِحَبِيبِهِ أَحْمَدَ، فَأَطْفَأَ نَارَ الشُّرْكِ وَأَخْمَدَ، وَأَعْلَى مَنَارَ الْإِسْلَامِ وَجَدَّدَ، وَبَيَّنَّ شَرَائِعَ الْأَحْكَامِ وَحَدَّدَ، وَقَارَبَ فِيهَا أَمْرَ وَسَدَّدَ، وَلِرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ سَهْلَ وَمَا شَدَّدَ، أَتَى<sup>(٤)</sup> بِكِتَابٍ مُحْكَمٍ وَشَرَعَ مُؤَيَّدٍ، وَدِينَ قِيمَ وَحُكْمَ مُؤَيَّدٍ، وَتَقَفَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّ مُوَفَّقٍ مُسَدَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِ تَهَجَّدَ، وَنَاسِكَ بِشَرَعِهِ تَعَبَّدَ، مَا رَاقَ عَذْبَ مُبَرَّدٍ، وَحَنَّ طَيْرٌ وَغَرَّدَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَبَعْدُ: فَقَدْ أَكْثَرَ أَيْمُنُنَا - رَجَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْفِقْهِ مِنْ التَّضْيِيفِ، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ أَحْسَنَ تَمْهِيدٍ وَتَرْصِيفِ، وَقَدْ أَتَقَنَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ بِمَا أَبَدُوهُ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ مِنْهُمْ مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ وَالتَّضْحِيحِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّرْجِيحِ، الْعَلَامَةُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ وَالتَّنْقِيحِ، بَيَّنَّ بِتَنْقِيحِهِ وَإِنْصَافِهِ الضَّعِيفَ مِنَ الصَّحِيحِ، ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُ مُقَلِّدًا لَهُ صَاحِبَا الْإِقْتِنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، وَزَادَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَسُرُّ أَوْلِي الثَّهْيِ، فَصَارَ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> كِتَابًا هُمَا مِنْ أَجْلِ كُتِبِ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ أَنْفُسِ مَا

(١) زاد في (ب) بعد البسملة قوله: «رب يسر وأعن يا كريم».

(٢) زاد في (ب) قوله: «والصلاة والسلام».

(٣) من قوله: «الحمد لله... والله»، سقطت من (ج).

(٤) زاد في (ج): «وأتى».

(٥) قوله: «ذلك» سقطت من (ج).

يُرْعَبُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيُطَلَّبُ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَخْتَاجَانِ لِتَقْيِيدِ مَسَائِلَ وَتَحْرِيرِ  
أَلْفَافٍ يَبْغِيهَا السَّائِلُ، وَجَمْعِهِمَا<sup>(١)</sup> مَعَ لِتَسْهِيلِ<sup>(٢)</sup> النَّائِلِ.

فَاسْتَخَرْتُ<sup>(٣)</sup> اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ فِي وَاحِدٍ،  
مَعَ ضَمِّ مَا تَسَّرَ جَمْعُهُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْفَرَائِدِ، وَمَا أَقْفُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ  
مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا أَسْتَعْنِي عَنْهُ، حَرِيصاً عَلَى مَا لَا بُدَّ  
مِنْهُ.

مُشِيرًا لِخِلَافِ الْإِفْتِنَاعِ بِخِلَافٍ لَهُ، فَإِنْ تَنَاقَصَ زِدْتُ هُنَا وَلَهُمَا بِ  
خِلَافٍ لَهُمَا، وَلَمَّا أَبْحَثُهُ غَالِيًا جَازِمًا بِهِ بِقَوْلِي: وَيَتَّجِهْ، فَإِنْ تَرَدَّدْتُ  
زِدْتُ إِحْتِمَالَ مُمِيزًا آخَرَ كُلِّ مَبْحَثٍ بِالْأَخْمَرِ لِبَيَانِ الْمَقَالِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ  
بَعْضُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ، لَكِنْ لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَحْصِيلِ كَثْرَةِ الْمَوَادِّ،  
وَقَدْ فَقَدْتُ فِي ذَلِكَ الْخِلَّ الْمُسْعِفِ الْمَوَادِّ، لَكِنَّ مَعُونَةَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُ  
مَعُونَةٍ، لِكَثْرَةِ<sup>(٤)</sup> الْمَدَدِ وَقَلَّةِ الْمَوْوَنَةِ.

وَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِيفُ مَنْ اغْتَفَرَ  
قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ<sup>(٥)</sup>، وَمَعَ هَذَا فَمَنْ أَتَقَنَّ كِتَابِي هَذَا فَهُوَ  
الْفَقِيهُ الْمَاهِرُ، وَمَنْ ظَفِرَ بِمَا فِيهِ فَسَيَقُولُ بِمِلءِ فِيهِ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ  
لِلْآخِرِ، وَمَنْ حَصَلَهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ جَزِيلٌ<sup>(٦)</sup> الْحِظُّ الْوَافِرِ، لِأَنَّهُ الْبَحْرُ

(١) في (ج): «وجمعهما».

(٢) في (ب): «لتقريب».

(٣) في (ج): «وقد استخرت».

(٤) كذا في (أ) وباقي النسخ «بكثرة».

(٥) من قوله: «ويأتي الله... صوبه»، سقطت من (ج).

(٦) في (ج): «خص بجزيل».

لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ، وَوَابِلُ الْقَطْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَوَاصِلٌ، بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ،  
وَرَمَزِ إِشَارَاتٍ، وَتَنْفِيحِ مَعَانٍ، وَتَخْرِيرِ مَبَانٍ، رَاجِعاً بِذَلِكَ تَسْهِيلَ بَيَانِ  
الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُتَفَقِّهِينَ، وَحُصُولِ الْمَثُوبَةِ وَالْإِنْعَامِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسَمَّيْتُهُ: غَايَةَ الْمُنْتَهَى فِي جَمْعِ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى.

وَالْمُرَادُ بِالشَّيْخِ حَيْثُ أُطْلِقَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَبَحْرُ الْعُلُومِ،  
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَسْئُولُ، أَنْ يُبْلَغَ الْمَطْلُوبُ وَالْمَأْمُولُ،  
وَأَنْ يُسْعَفَ التَّقْصِيرَ بِحُصُولِ التَّيْسِيرِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ  
جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

\* \* \*

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ازْتِفَاعُ حَدَثٍ، وَزَوَالُ حَبَثٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، كَتَجْدِيدٍ، وَعَسَلٍ  
مَسْنُونٍ، وَمَيِّتٍ، وَيَدْيٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَنَحْوِ غَسَلَةِ ثَانِيَةٍ، وَكَتِيمَمٍ،  
وَاسْتِجْمَارٍ، وَيَخْضَلُ تَطْهِيرٌ بِمَاءٍ فَقَطْ، أَوْ بِهِ مَعَ نَحْوِ تُرَابٍ، أَوْ بِنَفْسِهِ.  
وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ:

طَهُورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ غَالِبًا، يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَمَا فِي  
مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَيُزِيلُ الْحَبَثَ الطَّارِئَ .

وَالْحَدَثُ: مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، وَهُوَ أَمْرٌ<sup>(٢)</sup> اِعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ  
بِالشَّخْصِ، وَلَيْسَ بِنَجَاسَةٍ، فَلَا تُفْسِدُ صَلَاةً بِحَمْلِ مُحَدِّثٍ.

وَالْحَبَثُ: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ صَلَاةٍ: وَهُوَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ،  
وَلَا تَطْهَرُ بِحَالٍ.

وَالطُّهُورُ: أَنْوَاعٌ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ لِنَاسٍ.

وَيُزِيلُ الْحَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا. وَمَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى لَا  
الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى تَعْبُدًا، وَهُوَ قَلِيلٌ خَلَّتْ بِهِ كَخَلْوَةِ نِكَاحٍ، مُكَلَّفَةٌ  
وَلَوْ كَافِرَةٌ، لِبَطْهَارَةِ كَامِلَةٍ، عَنِ حَدَثٍ.

(١) فِي (ج): «بمعناه».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَبَاقِي النسخ: «وأمر».

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: وَلَوْ لَمْ تَتَوَّ، وَأَنَّهُ يَصِيحُ غُسْلُ رَجُلٍ مَيِّتٍ بِهِ.  
 وَمَاءٌ يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَمُسْتَعْمَلٍ فِي طَهْرِ لَا يَرْفَعُ<sup>(١)</sup> حَدَثًا  
 كَتَجْدِيدٍ، وَغَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ، أَوْ<sup>(٢)</sup> غُسْلٍ كَافِرٍ وَلَوْ كَافِرَةً لِحَيْضٍ أَوْ  
 نَفَاسٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ غُسْلُ مُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ مُسْتَعْمَلٍ: فَحَنَفِي تَطَهَّرَ بِهِ بِلَا نِيَّةٍ  
 طَاهِرًا، وَطَهُورًا يُكْرَهُ إِنْ تَوَضَّأَ لِمَسِّ فَرْجٍ، أَوْ شَافِعِيٍّ لِفُضْدٍ، أَوْ حَنَفِيَّةٍ  
 حَاضَتْ لِحِلِّ وَطْءٍ<sup>(٣)</sup>.

أَوْ غُسْلٍ<sup>(٤)</sup> رَأْسٍ بَدَلًا عَنِ مَسْحٍ.

وَمَاءٌ يَبْرُ بِمَقْبَرَةٍ، أَوْ غَضْبٍ، أَوْ حُفْرَتٍ بِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ غَضْبٍ،  
 وَشَدِيدٍ حَرًّا، أَوْ بَرْدٍ، وَمَظْطُونٍ نَجَاسَةٍ، وَمُسَخَّنٍ بِهَا أَوْ بِغَضْبٍ، وَمُتَغَيَّرٍ  
 بِغَيْرِ مُمَازَجٍ: كَعُودِ قَمَارِيٍّ، وَقِطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ، وَزَيْتٍ، وَقَطْرَانٍ،  
 أَوْ مِلْحٍ<sup>(٥)</sup> مَائِيٍّ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، وَمَاءٌ يَبْرُ بِرَهْوَتٍ، وَدَرْوَانَ  
 وَدِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا جَارٍ عَلَى الْكَعْبَةِ،

(١) في (ج): «الرفع».

(٢) زاد في «ج»: «أو في غسل».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) زاد في (ج): «أو غسل به رأس».

(٥) كذا في (أ) وباقي النسخ: «أو بملح».

(٦) قوله: «وديار قوم لوط» سقطت من (ج).

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ ثُمُودَ، فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةٌ بِهَا<sup>(١)</sup>.  
 فَرَعٌ: ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ مَاءِ بَثْرِ بِمَقْبَرَةٍ حَتَّى فِي نَحْوِ  
 أَكْلِ وَشُرْبِ.

وَيَتَّجَهُ: مِثْلُهُ مَا سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَضِبَ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ بَقْلَ مَقْبَرَةٍ.  
 وَمَا لَا يُكْرَهُ: كَمَاءِ بَخْرِ، وَحَمَامٍ وَقَطْرِ بُخَارِهِ، وَمُسَخَّنِ بِشَمْسٍ،  
 أَوْ طَاهِرٍ، وَمُتَعَيِّرٍ بِمُكْثٍ، أَوْ رِيحٍ مَيْتَةٍ، وَبِمَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ إِنْ وَقَعَ  
 بِنَفْسِهِ.

وَيَتَّجَهُ: أَوْ بِفِعْلِ بِهِمَةِ.

كَطَخْلِبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَجَرَادٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٍ، وَنَحْوِ  
 سَمَكٍ فِيهِ، وَبِأَنِيَّةِ أَدَمٍ وَنَحْوِ<sup>(٢)</sup> نَحَاسٍ، وَبِمَا فِي مَقْرِهِ، وَمَمْرِهِ أَوْ بِتُرَابٍ  
 وَلَوْ وُضِعَ قَضْدًا، أَوْ أُسْتَهْلِكَ فِيهِ يَسِيرُ طَاهِرٍ أَوْ مَائِعٍ وَلَوْ لِعَدَمِ كِفَايَةِ،  
 كَمُنْتَضِحٍ مِنْ وُضُوئِهِ فِي إِثَائِهِ، وَمُسْتَعْمَلٍ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَغَسَلَةِ رَابِعَةٍ  
 فِي وُضُوءٍ وَعَسَلٍ، وَثَامِنَةٍ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَكَتَبْرُدٍ وَتَنْظُفٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَخْتَنُّ بِهِ فِي  
 الْجُمْلَةِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، وَلَا يَلْزُمُ مُوَكَّلًا، وَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ  
 وَهُوَ أَنْوَاعٌ مُسْتَخْرَجٌ بِعِلَاجٍ: كَمَاءٍ وَزَيْدٍ وَنَبَاتٍ وَطَهُورٍ تَغْيِيرٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ  
 تَطْهِيرٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ، وَلَمْ يَزَلْ تَغْيِيرُهُ،

(١) فِي (ج): «الطهارة به».

(٢) قَوْلُهُ: «نحو» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ب، ج): «طهر».

كَبَاقِلَاءٍ وَغَسَلَ غَيْرَ مَا مَرَّ، وَلَوْ بَوَّضَ مَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ، كَطُخْلِبٍ أَوْ  
يَخْلَطِ مَا لَا يَشُقُّ مُطْلَقًا: كَخَلٍّ وَمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلٍ فِي غُسْلِ مَيِّتٍ، أَوْ رَفَعِ  
حَدَثٍ وَلَوْ بَعْمَسِ بَعْضِ عَضْوٍ مِنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ عِنْدَ غَسْلِهِ  
وَنَوَى رَفَعَهُ فِيهِمَا، وَيُسْتَعْمَلُ بِانْفِصَالِ أَوَّلِ جُزْءٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثٌ.

وَيَتَّجُهُ: رَفَعَهُ فِي الْأَكْبَرِ إِنْ انْقَطَعَ مُوجِبُهُ.

وَاحْتَمَلَ وَسَمَّى ذَاكِرًا؛ وَأَنَّ مَجْنُونَةَ نَوَى غَسْلَهَا كَمَيِّتٍ،  
وَيُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِانْتِقَالِهِ مِنْ عَضْوٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ زَوَالِ اتِّصَالِهِ، لَا  
بِتَرُدُّدِهِ عَلَى أَعْضَاءٍ مُتَّصِلَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ.

وَالْأَجْزَاءُ عَنِ الثَّلَاثِ، فِي نَحْوِ وُضُوءٍ؛ عَوْدُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ<sup>(١)</sup> فِي  
زَوَالِ حَبَثٍ، وَانْفِصَالِ غَيْرِ مُتَّعِيرٍ مَعَ زَوَالِهِ عَنِ مَحَلِّ طَهْرٍ أَوْ غُسْلِ بِهِ ذَكَرٌ  
وَأُنْثِيَانِ، لِخُرُوجِ مَذْيِ دُونَهُ أَوْ غَمَسٍ فِيهِ - وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ - كُلُّ يَدٍ مُسْلِمٍ  
مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، مُتَيَقِّنٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، أَوْ حَصَلَ فِي كُلِّهَا بِلَا  
غَمَسٍ، وَلَوْ بَاتَتْ بِنَحْوِ جَرَابٍ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَيَطْهَرُ بِذَا  
إِنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(٢)</sup> غَيْرَهُ مَعَ تَيَمُّمٍ، وَمَا خَلَّتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ أَوْلَى، أَوْ خُلِطَ الْقَلِيلُ  
بِطَاهِرٍ لَوْ خَالَفَهُ صِفَةٌ غَيْرُهُ، وَلَوْ بَلَّغَا قُلْتَيْنِ وَيُقَدَّرُ بَوَسِطِ كَخَلٍّ.

الثَّالِثُ: نَجَسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَعَطَشٍ، وَدَفْعِ لُقْمَةٍ،  
وَبَلٍّ مُحْتَرِقٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُحْلَبُ قَرِيبًا بِهَيْمَةٍ سُقَيْتُهُ، وَيَجُوزُ بَلُّ طِينٍ بِهِ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ب): «يوجد».

(٣) في (ج): «حريق».

وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ، إِذِ الْوَارِدُ بِهِ طَهُورٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِهَا إِنْ كَانَ كَثِيراً وَلَوْ الْبَعْضُ لَمْ يَنْجَسْ مُطْلَقاً، وَإِلَّا نَجَسَ بِمُجَرَّدِهِ وَلَوْ جَارِياً أَوْ عَلَى مَقَابِرٍ نُبِشَتْ، أَوْ لَمْ يُذْرِكْهَا طَرْفٌ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ كَمَايَعٍ وَطَاهِرٍ وَلَوْ كَثِراً<sup>(١)</sup> خِلَافاً لَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، وَلِلشَّيْخِ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَعْتَبِرُ الْجَزِيَّةَ بَلَّ الْمَجْمُوعِ، وَلَا نُفَرِّقُ هُنَا بَيْنَ نَجَاسَةِ بَوْلٍ أَدِيمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَتَطْهِيرٌ قَلِيلٍ نَجَسٍ أَوْ كَثِيرٍ مُجْتَمِعٍ مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ، بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ صَبٌّ مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ.

وَتَطْهِيرٌ كَثِيرٍ نَجَسٍ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ، لَا بِنَحْوِ تُرَابٍ أَوْ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ، أَوْ بِنَزْحِ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ، وَالْمَنْزُوحُ طَهُورٌ إِنْ كَثُرَ وَزَالَ تَغْيِيرُهُ. وَيَتَّحَهُ: صِحَّةُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَثِيرٍ فِي إِضَافَةِ وَنَزْحِ.

وَلَا يَجِبُ مُطْلَقاً غَسْلُ جَوَائِبِ بَثْرِ نُزْحَتِ، وَالكَثِيرُ: قَلْتَانِ فَصَاعِداً، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا تَقْرِيباً خَمْسِمِائَةَ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَأَرْبَعِمِائَةَ وَسِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسُبعُ رِطْلٍ حَلِيبِيٍّ، وَثَمَانُونَ وَسُبعَانِ وَنِصْفُ سُبعِ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ، وَبِالدَّرَاهِمِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ أَلْفًا وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمِ.

وَلَا يَضُرُّ نَقْضُ يَسِيرٍ كَرِطْلَيْنِ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ، وَمِسَاحَتُهُمَا مُرْبَعاً

(١) فِي (ب): «كَثِيراً».

(٢) قَوْلُهُ: «وَالشَّيْخِ فِيهِمَا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا، بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَمُدَّوْرًا: ذِرَاعٌ طُولًا  
وَذِرَاعَانِ وَنِصْفُ عُمُقًا، فَيَسَعُ قِيْرَاطِ، الْمُرْبَعُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثِي رِطْلٍ  
عِرَاقِيٍّ، وَالرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ: بِالذَّرَاهِمِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ  
دِرْهَمٍ، وَبِالْمَثَاقِيلِ: تِسْعُونَ، وَهُوَ سُبُعُ الْقُدْسِيِّ، وَثُمْنٌ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ  
الْحَلَبِيِّ وَرُبْعٌ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الدَّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَنِصْفُ الْمِضْرِيِّ  
وَرُبْعُهُ وَسُبُعُهُ.

وَالرِّطْلُ الْقُدْسِيُّ: ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ، وَالْحَلَبِيُّ: سَبْعُمِائَةٌ وَعِشْرُونَ،  
وَالدَّمَشْقِيُّ: سِتْمِائَةٌ، وَالْمِضْرِيُّ: مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَأَوْقِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ:  
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ، وَالْمِضْرِيُّ: اثْنَا عَشْرَةَ، وَالدَّمَشْقِيُّ:  
خَمْسُونَ، وَالْحَلَبِيُّ: سِتُّونَ، وَالْقُدْسِيُّ: سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ.

## فَضْلٌ

وَيَتَطَهَّرُ بِمَا لَا يُنَجِّسُ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ نَجَاسَةٍ فِيهِ وَقَارَبَهَا  
وَمُتَّصِحٌّ مِنْ قَلِيلٍ لِسُقُوطِهَا فِيهِ نَجِسٌ وَيَعْمَلُ بَيِّقِينَ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَلْتِهِ<sup>(٢)</sup>  
وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ نَحْوِ زَوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، أَوْ  
سُقُوطِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَغْيِيرَ يَسِيرًا بِأَحَدِهِمَا أَوْ كَثِيرًا بِمَا يَشُقُّ<sup>(٣)</sup> وَجِهَلٌ،  
فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ<sup>(٤)</sup> فَنَجِسٌ، وَفِي نَجَاسَةٍ نَحْوِ

(١) في (ج): «لا بتغيره».

(٢) في (ج): «أو قلته».

(٣) قوله: «أو كثيراً بما يشق» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «نجاسة» سقطت من (ج).

رَوِثٍ أَوْ وُلُوعٍ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِنَاءً<sup>(١)</sup> فَطَاهِرٌ، أَوْ هَلَنْ طَرَأَتْ النَّجَاسَةُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَأَضَلُّ الطَّهَارَةَ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ جُرِحَ وَلَمْ يَغْلَمْ مَاتَ<sup>(٢)</sup> بِالْجِرَاحَةِ أَوْ بِهِ، فَالْمَاءُ عَلَى أَضْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ عَلَى أَضْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذُبَابٌ وَشَكَّ هَلَنْ تَعَلَّقَ بِرِجْلَيْهِ نَجَاسَةً، فَإِنْ تَحَقَّقَ حُكْمَ بَعْدِ الْجَفَافِ.

وَيَتَّجِهُهُ: وَحُكْمَ بَعْدِ انْفِصَالِهِ فِيمَا وَقَعَ عَلَيْهِ لَا فِيهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ.

وَيَتَّجِهُهُ: أَوْ لَا وَاعْتَمَدَ صِدْقَهُ.

وَلَوْ ظَاهِرًا، وَأَثْنَى وَقْتًا<sup>(٤)</sup> أَوْ أَعْمَى بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ، وَلَوْ مُبْهِمًا كَأَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَعَيْنَ السَّبَبِ مُخَالِفٌ قَبْلَ لُزُومًا وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَعَّ فِي هَذَا الْإِنَاءِ وَقَالَ آخِرُ: بَلَنْ فِي هَذَا، وَجَبَّ اجْتِنَابُهُمَا، وَكَذَا لَوْ عَيْنَا كَلْبَيْنِ وَكَلْبًا، وَوَقْتًا لَا يُمَكِّنُ شُرْبُهُ فِيهِ تَعَارُضًا وَحَلًّا اسْتِعْمَالُهُمَا، وَيَقْدَمُ مُثَبِّتٌ عَلَى نَافٍ.

وَيَلْزَمُ عَالِمٌ نَجَسٍ لَا يُغْفَى عَنْهُ<sup>(٦)</sup> إِغْلَامٌ مُرِيدَ اسْتِعْمَالِهِ.

وَيَتَّجِهُهُ إِخْتِمَالٌ: الْعِبْرَةُ بِعَقِيدَةِ عَالِمٍ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ نَحْوُ مِيزَابٍ، وَرَوِثٍ وَلَا أَمَارَةً، كُرِهَ سُؤَالُهُ، وَلَا يَلْزَمُ جَوَابُهُ وَأَوْجِبُهُ الْآرْجِيُّ إِنْ عَلِمَ

(١) زاد في (ج): «في إناء».

(٢) زاد في (ج): «أمات».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ب، ج): «أو قنا أو أعمى».

(٥) قوله: «ولو مبهمًا كأحد هذين الثوبين» سقطت من (ج).

(٦) قوله: «عنه» سقطت من (ج).

نَجَاسَتُهُ، قَالَ فِي الْإِنصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ حَسَنٌ (١).

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِنَجَسٍ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِهِ، وَلَا طَهُورٌ مُبَاحٌ بِبِقِيْنٍ لَمْ يَتَحَرَّ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَصَابَ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ طَهُورٍ مُبَاحٍ. وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِغْدَامٍ وَلَا يُعِيدُ نَحْوَ صَلَاةٍ لَوْ عَلِمَهُ بَعْدُ، وَيَلْزَمُ تَحَرُّ لِحَاجَةِ شُرْبٍ وَأَكْلِ، لَا غَسْلُ نَحْوِ فَمٍ، وَبِطَاهِرٍ وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِبِقِيْنٍ أَمَكَّنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَوْلَا، يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَا غَرْفَةٍ، وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ تَعْمُ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَحَلَّ، أَوْ مِنْ كُلِّ وَضُوءٍ كَامِلًا كَمَا فِي الْمُغْنِي. وَكَذَا غَسْلُ، وَيُصَلِّي صَلَاةً، وَثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ، أَوْ مُحَرَّمَةٍ، وَلَا طَاهِرٌ مُبَاحٌ بِبِقِيْنٍ لِعَدَمِ الصَّحَّةِ حَيْثُذِ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَدَ نَجِسَةٍ، أَوْ مُحَرَّمَةٍ وَلَا طَاهِرٌ (٢)، صَلَّى فِي كُلِّ نَوْبٍ صَلَاةً وَزَادَ صَلَاةً، وَإِلَّا فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، وَكَذَا بَقَعُ وَأَمَكَّنَهُ ضَيْقُهُ لَا مُتَّسَعَةً.

وَيَتَّعَجُهُ: صِحَّةُ تَيَمُّمِينَ لَوْ اشْتَبَهَ تُرَابٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِضِدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ نَحْوُ أُخْتٍ بِأُجْنَبِيَّاتٍ لَمْ يَجُزْ تَحَرُّ لِنِكَاحٍ، وَفِي قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرِينَ يَجُوزُ بِلَا تَحَرُّ، كَمَيْتَةٍ فِي لَحْمٍ مِضْرٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِتَحَرُّ فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

\* \* \*

(١) من قوله: «وأوجه... وهو حسن» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ولا طاهر» سقطت من (ج).

## بَابُ الْأَيْنَةِ

الْأَوْعِيَةُ تُبَاحُ اتِّخَاذًا وَاسْتِعْمَالًا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ ثَمِينًا:  
كَجَوْهَرٍ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَطْلِيٍّ وَمُمَوَّهٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ  
شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، وَمُطْعَمٍ وَمُكْفَتٍ بِهِمَا، وَعَظْمٍ آدَمِيِّ وَجِلْدِهِ، وَلَوْ نَحَوَ مِيلَ  
وَقِنْدِيلٍ وَلَوْ لِأُنْثَى، وَتَصْحُ طَهَارَةٌ بِهَا وَيَمْعُصُوبٌ، وَمُحَرَّمٌ ثَمَنٍ، وَفِيهَا  
وَالْيَهَا وَبِمَكَانٍ غَضِبٍ، وَكَذَا مُضَبَّبٌ لِصَّدَعٍ<sup>(٢)</sup>، لَا بِسَيْرَةٍ عُرْفًا مِنْ  
فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ لِغَيْرِ زِينَةٍ وَلَوْ وَجِدَ غَيْرُهَا،  
وَتَكَرَّرَهُ مُبَاشَرَتُهَا فِي نَحْوِ شُرْبٍ بِلَا حَاجَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ طَهْرٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ إِنَاءٍ نَحَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ إِنَاءٍ بَعْضُهُ  
نَجِسٌ، وَلَا مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا وَلَا تَنَجَّسَ بِظَنٍّ، وَإِنْ حَرَّمَ أَكْلَ وَصَلَاةَ  
مَعَ اشْتِبَاهِهِ فَمَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ مِنْ آيَةِ كَافِرٍ وَثِيَابِهِ وَلَوْ وَلَيْتَ عَوْرَتَهُ وَلَمْ  
تَحِلَّ ذَيْبِحَتُهُ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، وَكَذَا مَلَابِسُ نَجَاسَةٍ كَثِيرًا، كَمُدْمِنِ خَمْرٍ.

وَتَكَرَّرَهُ صَلَاةٌ فِي ثَوْبٍ نَحَوِ مُرْضِعَةٍ وَحَائِضٍ وَصَبِيٍّ، وَلَا يَجِبُ  
غَسْلُ مَا صَبَغَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، وَكَذَا لَحْمٌ يُشْتَرَى بِلَ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّهُ  
بِدَعَةٍ، وَلَا يَطْهَرُ جِلْدٌ غَيْرَ مَأْكُولٍ بِذَكَاءٍ، وَلَا بِدَبْنِغٍ؛ جِلْدٌ<sup>(٤)</sup> تَنَجَّسَ<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: «ولو لم يجتمع منه شيء» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «لِصَّدَعٍ» سقطت من (ج).

(٣) ما في (أ) أوضح لأنه يتكلم عن الفعل لا المصدر كما في (ج) ظهور.

(٤) قوله: «جلد» سقطت من (ج).

(٥) زاد في (ج): «متنجس».

بِمَوْتٍ، فَإِنْ دُبِغَ حَلٌّ اسْتِعْمَالُهُ لَا بَيُّعُهُ فِي يَابِسٍ، كَمُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ  
نَجَسٍ، وَلَا يَخْضَلُ دُبُغُ بِنَجَسٍ، وَغَيْرِ مُنْشَفٍ لِرُطُوبَةٍ مُتَّقٍ لِحَبِيثٍ، وَلَا  
بِشَّمْسٍ وَرِيحٍ وَتُرَابٍ، وَجَعَلُ مُضْرَانٍ وَتَرَأَ دِبَاغٌ، وَكَذَا كَرِشٍ.

وَكَرِهَ خَرَزُ بِنَحْوِ شَعْرِ خَنْزِيرٍ لَا آدَمِيٍّ فَيَحْرُمُ لِحُرْمَتِهِ، وَكَرِهَ انْتِفَاعُ  
بِنَجَسٍ لَا يَتَعَدَّى، لَكِنْ يَحْرُمُ افْتِرَاشُ جِلْدِ سُبُعٍ خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ،  
وَلَمْ يَشْتَرِطْ دُبُغًا فِي انْتِفَاعِ بِنَجَسٍ فِي يَابِسٍ، وَلَوْ جِلْدَ كَلْبٍ وَإِنْفَحَهُ مَيْتَةً  
وَجِلْدَيْهَا، وَعَظْمٌ وَقَرْنٌ وَظَفْرٌ وَعَصَبٌ وَحَافِرٌ، وَأَصُولٌ نَحْوِ شَعْرِ  
وَرِيشٍ مُطْلَقًا نَجَسٌ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا لَبِنُ مَيْتَةٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَا صُوفٌ وَشَعْرٌ وَرِيشٌ  
وَوَبْرٌ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ، كَهَرٍّ وَقَارٍ وَلَا بَاطِنُ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ صَلْبٍ قَشْرُهَا  
كَسَلْفِهَا فِي نَجَاسَةٍ، وَكَعَظْمٍ نَحْوِ سَمَكٍ وَيَنْجَسُ<sup>(٢)</sup> ظَاهِرُهَا بِرُطُوبَةٍ،  
وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ: كَظْفَرٍ وَقَرْنٍ وَيَدٍ، فَكَمَيْتُهُ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرُ طَرِيدَةٍ صَيِّدٍ.

وَسُنُّ تَغْطِيَةُ آيَةٍ وَلَوْ بَعُودٍ، وَرَبَطُ أَسْقِيَةٍ، وَعِنْدَ نَوْمٍ إِغْلَاقُ بَابٍ،  
وَإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ وَنَارٍ، مُسْمِيًّا، وَنَظَرٌ فِي وَصِيَّةٍ، وَنَفْضُ فِرَاشٍ، وَوَضْعُ  
يَدٍ يُمْنَى تَحْتَ خَدِّ أَيْمَنِ، وَجَعَلُ وَجْهَهُ نَحْوَ قِبْلَةٍ عَلَى جَنْبِ أَيْمَنِ.

وَكَرِهَ نَوْمٌ عَلَى بَطْنٍ، وَقَفَا إِنْ خِيفَ انْكِشَافُ عَوْرَةٍ، وَبَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ،  
وَتَحْتَ سَمَاءٍ مُتَجَرِّدًا، أَوْ وَخَدَهُ كَسْفَرٍ، وَبَيْنَ أَيْقَاطٍ، وَنَوْمٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَ  
شَمْسٍ وَظِلٍّ، وَرُكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هَيْجَانِهِ، وَخُرُوجٌ لَيْلًا إِلَى صَنِحَةٍ.

(١) قوله: «نجس» سقطت من (ج).

(٢) ما في (ب، ج): «ويتنجس».

## بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

إِزَالَةَ نَجَسِ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ، إِلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرِ،  
بِمَاءٍ طَهُورٍ أَوْ لِرَفْعِ<sup>(١)</sup> حُكْمِهِ بِنَحْوِ حَجْرِ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُتَقِيٍّ.

وَسُنَّ لِذَاخِلِ خَلَاءٍ وَنَحْوِهِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ، الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٢)</sup> وَمُنْصَرِفِ «غُفْرَانِكَ»،  
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(٣)</sup>، وَانْتِعَالِ، وَتَغْطِيَةِ  
رَأْسٍ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَتَقْدِيمِ يُسْرَى لِمَكَانٍ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا  
جَالِسًا، وَيُمْنَى عِنْدَ انْصِرَافِهِ، وَكَذَا كُلِّ مَكَانٍ خَبِيثٍ: كَحَمَامٍ وَمُغْتَسَلٍ  
وَعَكْسُهُ كُلِّ مَكَانٍ شَرِيفٍ: كَمَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَلُبْسِ كَنْعَلٍ وَقَمِيصٍ،  
وَبِفَضَاءٍ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> مَعَ أَمْنٍ، وَاسْتِتَارٍ وَطَلْبِ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَلِصُقِّ ذَكَرٍ  
بِصُلْبٍ، وَعَدِّ أَحْجَارٍ اسْتِجْمَارٍ.

وَكُرِّهَ رَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوهِ مِنْ أَرْضٍ، وَاسْتِضْحَابُ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ  
تَعَالَى بِلَا حَاجَةٍ، لَا نَحْوَ دَرَاهِمَ وَحِرْزٍ، لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِ بَيَاطِنِ

(١) زاد في (ج): «أو مبيح لرفع»، وفي (ب): «أو رفع».

(٢) رواه مسلم رقم (٨٥٨) من غير زيادة لفظ: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» ومثله عند ابن ماجه رقم (٣١٦) ونصه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل الخلاء مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» والمعنى المراد واحد والخلاف في الصيغة فقط.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠)، والترمذي رقم (٧)، وابن ماجه رقم (٣١٨)، مسند الإمام أحمد رقم (٢٥٩٦٤) سنن الدارقطني رقم (٧٠٥).

(٤) قوله: «بعد» سقطت من (ج).

كَفَّ يُمْنِي، وَاسْتِقْبَالَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ، وَمَهَبَ رِيحٍ بِلَا حَائِلٍ، وَبَوَّلَ فِي شَقِّ وَسَرَبٍ، وَقَمَّ بِالْوَعَةِ، وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ<sup>(١)</sup> جَارٍ، وَإِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ، وَمَوْضِعِ صُلْبٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبْلَطٍ، وَاسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ بِفَضَاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> اسْتِجْمَارٍ، وَكَلَامٍ فِي خَلَاءٍ مُطْلَقاً وَلَوْ كَرَدَ سَلَامٍ، وَذَكَرٍ، وَسَلَامٍ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ لِتَخْدِيرِ مَعْصُومٍ، فَإِنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَ أَدَانًا حَمِدًا وَأَجَابَ بِقَلْبِهِ، وَتَوَضَّؤُ وَاسْتِنْجَاءٍ بِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَأَرْضٍ نَجِسَةٍ، خَشِيَّةٍ تَنْجِيسٍ، وَبِضْفُهُ عَلَى بَوْلِهِ لِلْوَسْوَسِ.

وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ مُطْلَقاً، وَاسْتِجْمَارٌ بِهَا بِلَا حَاجَةٍ، فَفِي غَائِطٍ يُؤْخَذُ حَجَرٌ بَيْسَارٍ وَيُمَسَّحُ، وَفِي بَوْلٍ يُمَسَّكُ ذَكَرٌ بِشِمَالٍ وَيُمَسَّحُ عَلَيْهِ، وَمَعَ صِغَرِهِ يَضَعُهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ أَوْ أَصَابِعِ قَدَمِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ إِنْهَا مَيْنَهُمَا وَمَسَّحَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَمْسَكَ حَجَرًا بِيَمِينٍ وَذَكَرًا بَيْسَارٍ وَمَسَّحَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُكْرَهُ بَوْلُهُ قَائِماً مَعَ أَمْنِ تَلَوُّثٍ<sup>(٤)</sup> وَنَاطِرٍ، وَلَا تَوَجُّهَ لِلْقُدْسِ، وَحَرْمٍ بِلَا حَاجَةٍ دُخُولُهُ بِمُضْحَفٍ، وَقِرَاءَةٍ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلُبُّثٌ فَوْقَ قَدْرِهَا، وَكَشْفُ عَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَغَوُّطُ بِمَاءٍ وَلَوْ جَارِيًا أَوْ كَثِيراً لَا كَبْحَرٍ أَوْ مُعَدُّ لِدَلِكِ، وَبَوَّلُ وَتَغَوُّطُ بِمَوْرِدِ مَاءٍ، وَطَرِيقُ مَسْلُوكٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَمُتَشَمِّسٍ زَمَنَ شِتَاءٍ، وَمَجْمَعٍ نَاسٍ.

وَيَتَجَبُّهُ: لَا عَلَى حَرَامٍ.

وَتَحْتَ شَجَرٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُفْصَدُ، أَوْ قُرْبَ ثَمَرِهِ، وَعَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ

(١) زاد في (ج): «أو قليل».

(٢) في (ج): «واستجمار».

(٣) في (ج): «قدميه».

(٤) في (ج): «تلويث».

اسْتِجْمَارٍ بِهِ: كَرُوْثٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنْبٍ، وَيَدٍ مُسْتَجْمِرٍ، وَيَبْنَ  
 قُبُورٍ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي فِضَاءٍ لَا بُنْيَانٍ، وَيَكْفِي  
 انْجِرَافُهُ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمَوْخِرَةَ رَحْلِ، وَاسْتِتَارٌ بِدَابَّةٍ وَجَبَلٍ، وَإِرْحَاءٌ ذَيْلٌ  
 وَلَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْ حَائِلٍ.

### فَضْلٌ

وَسُنَّ - إِذَا فَرَعٌ - مَسَحَ ذَكَرٍ مِنْ حَلَقَةٍ دُبُرٍ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرَهُ  
 ثَلَاثًا، وَمَكَثَ قَلِيلًا قَبْلَ اسْتِنْجَاءٍ، لِيَنْقَطِعَ أَثَرُ بَوْلٍ، وَتَنْخُجَ وَمَشْيُ  
 حُطَوَاتٍ إِنْ أُحْتِجَجَ لِاسْتِيزَاءٍ، وَكَرِهَهُمَا الشَّيْخُ، وَتَحُولُ حَائِفٍ تَلَوْنًا  
 بِاسْتِنْجَاءٍ، وَذَلِكَ يَدِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ، وَنَضْحُ فَرْجٍ  
 وَسَرَاوِيلٍ لِمُسْتَنْجِحٍ بِمَاءٍ بَعْدَهُ.

وَبُدْءُهُ ذَكَرٍ وَبِكْرٍ بِقُبُلٍ، وَتُخَيْرُ ثِيْبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ بِحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٍ وَكُرَّةٍ  
 عَكْسُهُ، وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا وَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِجْمَارٍ فِي فَرْجٍ،  
 وَاسْتِنْجَاءٍ فِي آخِرٍ، وَلَا يُجْزَى فِي مُتَعَدِّ مَوْضِعٍ عَادَةً يَقِينًا إِلَّا الْمَاءُ:  
 كَقُبْلِي خُنْتِي مُشْكِلٍ، وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ،  
 وَخَارِجٍ حَقْنِهِ، وَكَاسْتِجْمَارٍ بِمَنْهِي عَنْهُ لَا بِغَيْرِ مُنْتَقٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ  
 نَجَاسَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثِيْبٍ فَلَا تُدْخِلُ أَضْبَعَهَا بَلْ مَا ظَهَرَ، وَكَذَا غَسْلُ مَنْ  
 نَحْوِ جَنَابَةِ وَحَشْفَةِ أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقَةٍ، وَيُجْزَى اسْتِجْمَارٌ فِي بَوْلٍ ثِيْبٍ  
 تَعْدَى مَخْرَجٍ حَنِضٍ كَبِكْرٍ، وَشَرَطُ اسْتِجْمَارٍ بِطَاهِرٍ جَامِدٍ مُبَاحٍ مُنْتَقٍ، غَيْرِ  
 مَطْعُومٍ وَمُخْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرْقٍ.

(١) زاد في (ج): «قبور المسلمين».

وَالْإِنْقَاءَ: أَنْ يَنْقَى أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَالْأَثْرُ نَجَسٌ يُغْفَى عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ، وَبِمَاءٍ؛ عَوْدُ الْمَحَلِّ<sup>(١)</sup> كَمَا كَانَ وَظَنَّهُ كَافٍ، وَعَسَلُهُ سَبْعًا.

وَحَرْمٌ وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارُ بَرُوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَرَخْوٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيْمَةٍ، وَذِي حُرْمَةٍ كَكُتْبِ فِقْهِ، وَمُتَّصِلِ بِحَيَوَانٍ كَذَنْبٍ، وَجِلْدٍ مُدَكِّيٍّ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُتَّجِسٍ.

وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ، تَعْمٌ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلِّ، وَهُوَ: الْمَسْرُبَةُ وَالصَّفْحَتَانِ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى، وَسُنَّ قَطْعُهُ عَلَى وَثْرٍ، وَلَوْ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ ثُمَّ عَسَلَهُ أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِهِ أَجْزَاءً، وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ، كَرِيحٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ نَجَسًا غَيْرَ مُلَوِّثٍ، وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ قَبْلَهُ، وَيَحْرُمُ مَنَعُ مُخْتَاكِ لِطَهَارَةٍ، وَلَوْ وَقَفَتْ عَلَى مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَلَوْ فِي مَلِكِهِ، وَيَجِبُ مَنَعُ أَهْلِ ذِمَّةٍ بِهِمْ تَضْيِيقٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَا يُغْنِيهِمْ عَنِ مَطَهْرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

\* \* \*

(١) زاد في (ج): «خشونة المحل».

## بَابُ السَّوَاكِ

وَالْمَسْوَاكُ اسْمٌ لِلْعُودِ، وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ<sup>(١)</sup>، وَسُنَّ كَوْنُ  
تَسْوِكَ عَرْضاً يُمَسِّرِي، عَلَى أَسْنَانِ وَلِثَّةِ وَلِسَانِ، يَبْدَأُ بِجَانِبِ فَمِ أَيْمَنِ،  
مِنْ ثَنَائِيَا إِلَى أَضْرَاسِ، بِعُودِ رَطْبٍ مِنْ أَرَاكِ وَنَخْلِ وَزَيْتُونِ، يُنْقِي وَلَا  
يَجْرَحُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَتَفَتَّتُ، قَدْ نَدِيَ بِمَاءٍ، وَبِمَاءِ وَرْدٍ أَجُودٍ، وَكِرَّةٍ  
بِغَيْرِ مُنْقٍ وَبِمُضِيرٍ، وَمُتَفَتَّتٍ، وَبَرْنِيحَانِ، وَرُمَانِ، وَنَحْوِ طَرْفَاءٍ وَقَصَبِ،  
وَتَخَلُّلِ بِهَا، وَسُنَّ تَسْوِكَ مُطْلَقاً، فَلَا يُكْرَهُ بِمَسْجِدِ، إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ  
لِصَائِمِ فَيُكْرَهُ، وَقَبْلَهُ بِعُودِ رَطْبٍ مُبَاحٌ، وَيَبَاسِ مُسْتَحَبٌّ.  
وَلَمْ يُصِبْ سُنَّةً<sup>(٢)</sup> مُسْتَاكٍ بِغَيْرِ عُودٍ، وَيُصَيِّبُهَا بِلَا بَأْسٍ عِنْدَ جَمْعِ  
بِعُودِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةِ، وَانْتِبَاهِ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمِ، وَوُضُوءِ،  
وَعُغْسَلِ، وَقِرَاءَةِ، وَدُخُولِ مَنْزِلِ، وَمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>، وَإِطَالَةِ سُكُوتِ، وَصُفْرَةِ  
أَسْنَانِ، وَخُلُوقِ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامِ.

وَكَانَ وَاجِباً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ.  
وَيَتَّجِهُ: مَفْرُوضَةٌ.

(١) زاد في (ب): «والتسوك الفعل».

(٢) زاد في (ج): «السنة».

(٣) في (ب، ج): «كبعود».

(٤) في (ب، ج): «ودخول مسجد ومنزل».

فَرَعٌ: مَنَافِعُ سِوَالِكِ: تَطْيِيبُ فَمٍ، وَنَكْهَةٌ، وَجَلَاءُ بَصَرٍ  
وَ(١) أَسْنَانٍ، وَتَقْوِيَّتُهَا، وَشَدُّ لِيْتِهِ، وَقَطْعُ بَلْغَمٍ، وَمَنْعُ حُفْرِ، وَصِحَّةُ  
مَعِدَةٍ، وَهَضْمٌ، وَتَغْذِيَةُ جَائِعٍ، وَتَضْفِيَةُ صَوْتٍ، وَنَشَاطٌ، وَطَرْدُ نَوْمٍ،  
وَمُضَاعَفَةُ أَجْرٍ، وَرِضَاءُ رَبٍّ، وَإِزْهَابُ عَدُوٍّ، وَإِزْغَامُ الشَّيْطَانِ، وَتَذْكِيرُ  
شَهَادَةِ عِنْدَ مَوْتٍ.

### فَضْلٌ

سُنُّ بُدْءَةٍ بِجَانِبِ أَيْمَنِ فِي سِوَالِكِ، وَطَهُورٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، كَحَلْقِي،  
وَقَصُّ، وَتَقْلِيمٌ، وَتَنْفِ إِبْطِ، وَاكْتِحَالٍ، وَإِدْهَانٍ فِي بَدَنِ وَشَعْرِ غَبَاً،  
يَوْمًا وَيَوْمًا، وَاكْتِحَالٍ بِإِثْمِدٍ سِيمًا مُطِيبٌ، كُلُّ لَيْلَةٍ قَبْلَ نَوْمٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ  
ثَلَاثًا، وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي  
وَحَرِّمِ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» (٢)، وَتَطْيِيبٌ بِظَاهِرِ (٣) رِيحِ خَفِيِّ لَوْنٍ، وَلِإِمْرَأَةٍ  
فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ إِذَنْ مِمَّا يَنْسُمُ عَلَيْهَا، مِنْ ضَرْبِ بَرَجِلٍ  
لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِي مِنْ زِينَتِهِ، وَنَحْوِ نَعْلِ صُرَارَةٍ وَفِي بَيْتِهَا تَطْيِيبٌ بِمَا  
شَاءَتْ، وَاسْتِحْدَادٌ وَهُوَ حَلْقُ عَانَةِ، وَلَهُ قِصَّةٌ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ  
فِي عَانَةِ (٤) وَغَيْرِهَا. فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ وَقَصُّ (٥) شَارِبٍ، أَوْ  
قَصُّ طَرْفِهِ وَحَفُّهُ أَوْلَى، وَإِعْفَاءُ لِحْيَةٍ، وَحَرَّمَ الشَّيْخُ حَلْقَهَا، وَلَا يُكْرَهُ  
أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى قَبْضَةٍ، وَلَا مَا تَحْتَ حَلْقِي، مُتِيَامِنًا وَتَفْرِيقُهُ، وَيَنْتَهِي

(١) قوله: «بصر، و» سقطت من (ج).

(٢) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في «الدعوات».

(٣) زاد في (ب): «وريح».

(٤) في (ب، ج): «في عورة».

(٥) في (ج): «كثرتة وحف».

لِرَجُلٍ إِلَى أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ دُؤَابَةً، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَفَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤَنَةٌ. فَلَا<sup>(١)</sup> يُكْرَهُ حَلْقُهُ وَلَوْ لِعَیْرِ نُسْكِ.

وَتَقْلِيمُ ظْفَرٍ مُخَالَفًا، فَيَبْدَأُ بِخِنْصِرٍ يُمْتَى، فَوَسْطَى<sup>(٢)</sup>، فَإِبْهَامَ، فَبِنْصِرٍ، فَسَبَّاحَةَ، وَإِبْهَامَ يُسْرَى، فَوَسْطَى، فَخِنْصِرٍ، فَسَبَّاحَةَ، فَبِنْصِرٍ، وَغَسَلَهَا بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ صَلَاةٍ، وَعَدَمَ حَيْفٍ فِي نَحْوِ عَزْوٍ، لِحَاجَةِ حَلِّ نَحْوِ حَبْلِ وَدَفْنِ دَمٍ، وَمَا قُلِّمَ مِنْ ظْفَرٍ، أَوْ أُزِيلَ مِنْ شَعْرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ وَأَنْفٍ، فَيَفْعَلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُرِهَ.

وَكُرِهَ حَلْقُ قَفَا لِعَیْرِ نَحْوِ حِجَامَةِ، وَكَرِهَهَا أَحْمَدُ يَوْمَ سَبْتٍ وَأَرْبِعَاءَ، وَتَوَقَّفَ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْفُضْدُ فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ فِي بَلَدٍ<sup>(٣)</sup> حَارٍّ، وَقَرْعٌ: وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ<sup>(٤)</sup> وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَحَلْقُ رَأْسِ امْرَأَةٍ، وَقَصُّهُ لِعَیْرِ عُدْرٍ، وَيَحْرُمُ لِمُصِيبَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَمَعَ نَهْيِ زَوْجٍ.

وَلَهَا حَلْقُ وَجْهِ وَتَحْسِينُهُ وَتَحْمِيرُهُ، وَكُرِهَ حَقُّ لِرَجُلٍ، وَتَخْدِيفٌ وَهُوَ: إِزْسَالُهُ شَعْرًا بَيْنَ الْعِدَارِ وَالنَّرْعَةِ، وَنَقْشٌ وَتَكْتِيبٌ وَتَقْمِيعٌ<sup>(٥)</sup>، بَلَن

(١) ذكر في (ج): «ولا يكره».

(٢) في (ج): «فوسطى من يمتى».

(٣) في (ج): «في بلد».

(٤) في (ج): «بعض رأس».

(٥) قوله: «وتقميع» سقطت من (ب).

تَغْمِسُ يَدَهَا فِي الْخِضَابِ عَمْسًا، وَتَنْتِفُ شَيْبٍ وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، وَحَرْمٌ لِتَدْلِيسٍ.

وَسُنَّ خِضَابُهُ بِحِنَاءٍ وَكَتَمٍ، وَلَا بَأْسَ بِوَرَسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَكُرِهَ ثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ لَا جَارِيَةَ، وَحَرْمٌ نَمَصٌ وَوَشْرٌ وَوَشْمٌ، وَوَضَلٌ وَلَوْ بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ، أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ.

وَتَصَحُّ صَلَاةٌ مَعَ طَاهِرِ شَعْرِ<sup>(١)</sup>، وَتَشْبَهُ بِمُرْدٍ، وَيَجِبُ بِبُلُوغِ خِتَانٍ ذَكَرٍ: بِأَخْذِ جِلْدِ حَشْفَةٍ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَخِتَانُ أُتْنَى، وَتُجْبِرُ: بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلاجِ، تُشْبَهُ عُرْفَ دِيكٍ، وَسُنَّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَقُبْلَى حُنْثَى مُشْكِلٍ<sup>(٢)</sup> لِيُخْرَجَ مِنْ وَاجِبِ بَيِّقِينَ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ خَافَ تَلْفًا وَلَا يَحْرُمُ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَوَلِيٌّ أَمْرٍ فِي حَرٍّ أَوْ بَرِّدٍ أَوْ مَرَضٍ يَخَافُ مِنْهُ أَوْ زَعَمَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يَتَلْفُ، أَوْ ظَنَّ تَلْفَهُ ضَمِنَهُ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ، وَمَنْ وُلِدَ بِلَا قُلْفَةٍ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ، وَلَهُ خِتْنُ نَفْسِهِ إِنْ قَوِيَ وَأَحْسَنُهُ، وَخِتَانُ زَمَنِ صَعْرٍ أَفْضَلُ إِلَى تَمْيِيزٍ، وَكُرِهَ فِي سَابِعٍ وَلَا دَةَ كَقَبْلَهُ.

\* \* \*

(١) قوله: «شعر» سقطت من (ج).

(٢) في (ب، ج): «حنثى ليخرج».

## فَضْلٌ وَسُنُنُ وَضُوءٍ

سِوَاكَ كَمَا مَرَّ، وَاسْتِقْبَالَ قِبَلِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا  
لِدَلِيلٍ، وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ  
لِوَضُوءٍ، فَيَجِبُ تَعْبُدًا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ شُرْطَتْ، وَتَسْمِيَةٍ، وَلَا يُجْزَى عَنْ نِيَّةٍ  
غَسَلَهُمَا نِيَّةً وَضُوءٍ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَغَسَلَهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوْ  
تَوَضَّأَ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ الْإِنَاءَ لَمْ يَصِحَّ، وَفَسَدَ مَا حَصَلَ فِيهِمَا، وَيَسْقُطُ  
غَسَلُهُمَا، وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَهَلًا قِيَاسًا عَلَى وَاجِبِ صَلَاةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ مَا  
حَصَلَ فِيهِمَا إِذَنْ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ فِي الْأَثْنَاءِ أَعَادَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ ثُمَّ  
أَرَادَ طَهَارَةَ لَزِمَهُ غَسَلُهُمَا ذَاكِرًا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ غَسْلُ جُنُبٍ مَعَ عَمْدٍ.

وَبَدَاءَةٌ قَبْلَ غَسْلٍ وَجْهِهِ بِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِشْقَاقٍ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِشْقَارٍ  
بِيسَارِهِ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَكَرُّهُ لَهُ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ  
مُطْلَقًا.

وَهِيَ فِي مَضْمُضَةٍ: إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ الْفَمِّ، بِحَيْثُ يَبْلُغُ بِهِ أَقْصَى  
حَنَكِ وَوَجْهَيْ أَسْنَانٍ وَلِثَّةٍ. وَفِي اسْتِشْقَاقٍ: جَذْبُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى أَقْصَى  
أَنْفِ، وَالْوَاجِبُ مُجَرَّدُ الْإِدَارَةِ، وَجَذْبُهُ إِلَى بَاطِنِ أَنْفِ، وَلَهُ بَعْدُ بَلْعُهُ،  
لَا جَعْلُ مَضْمُضَةٍ وَجُورًا بِلَا إِدَارَةَ، وَاسْتِشْقَاقٍ سَعُوطًا وَفِي غَيْرِهِمَا  
ذَلِكَ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ عِنْدَ غَسْلِهَا، وَإِنْ شَاءَ إِذَا

مَسَحَ رَأْسَهُ نَصّاً<sup>(١)</sup> بَكَفٍ مِنْ مَاءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُتَشَبِكَةً أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُهَا وَكَذَا عُنُقَهُ وَشَارِبَ وَحَاجِبَانَ، وَلِخِيَةَ أُتَى وَخُنْتَى.

وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ بَعْدَ رَأْسِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، فَفِي يَدَيْنِ: بِالتَّشْيِيقِ، وَفِي رِجْلَيْنِ: يَبْدَأُ بِالْيَمْنَى مِنْ خِنْصَرِهَا إِلَى إِنْهَامِهَا، وَبِالْيُسْرَى مِنْ إِنْهَامِهَا إِلَى خِنْصَرِهَا، لِيَخْضَلَ التِّيَامُنُ، وَمُجَاوِزَةً مَحَلِّ فَرْضٍ، بِغَسْلِ صَفْحَةِ عُنُقٍ مَعَ مُقَدَّمَاتِ رَأْسِ وَعَضْدَيْنِ وَسَاقَيْنِ، لَا مَسْحَ عُنُقٍ، وَلَا تَكَرَّارَ مَسْحِ<sup>(٢)</sup> رَأْسٍ وَأُذُنٍ، وَعَسَلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكِرَهُ فَوْقَهَا، لَا غَسْلُ بَعْضِ أَعْضَاءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يُطَلَّبُ تَرْكُ تَثْلِيثٍ: كَضِيْقِ وَقْتِ أَوْ قَلَّةِ مَاءٍ.

وَمِنَ السُّنَنِ أَيْضاً التِّيَامُنُ بَيْنَ غَسْلِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، حَتَّى لِقَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَبَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، قَالَهُ الرَّزْكَسِيُّ، وَقِيلَ: يَمْسَحُهُمَا مَعاً. وَتَقْدِيمُ النَّيَّةِ عَلَى مَسْئُونَاتِهِ وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَنُطْقُ بِهَا سِرّاً، وَقَوْلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ كَمَا يَأْتِي، وَتَوَلِّيهِ وَضُوءَهُ بِنَفْسِهِ بِلَا مُعَاوَنَةٍ، وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «مَضَى».

(٢) فِي (ج): «مَتَكَرَّرَ مَسَحَ».

## بَابُ الْوُضُوءِ

اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ<sup>(١)</sup>، كَبَيْتَةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَتَرْتِيبٍ وَمُوَالَاةٍ، وَفَرَضٍ مَعَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ بِحَدِيثٍ عِنْدَ إِرَادَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَحِلُّ جَمِيعَ بَدَنِ كَجَنَابَةِ، فَلَا يَمَسُّ الْمُضْحَفَ بَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا بَعْضُ غَسَلِهِ، وَلَوْ قَلْنَا بِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ تَأْتُرٍ مَا يَغْمِسُهُ، وَتَجِبُ فِيهِ تَسْمِيَةٌ، وَهِيَ بِسْمِ اللَّهِ لَا يُجْزَى غَيْرُهَا، كَالرَّحْمَنِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا كَفِي غُسْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَتَّجِهُ: وَجَهَلًا كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَبْنِي خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ ضَيْقِ وَقْتٍ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ.

وَتَكْفِي إِشَارَةٌ أَخْرَسَ وَنَحْوِهِ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالًا: الصَّحَّةِ لَوْ سَمَى بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ الْإِشَارَةَ عَمْدًا.

وَفُرُوضُهُ: وَلَا تَسْقُطُ سَهْوًا أَوْ جَهَلًا<sup>(٣)</sup> وَكَذَا كُلُّ فَرَضٍ عِبَادَةٍ،

سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ دَاخِلُ فَمٍ وَأَنْفٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَتَرْتِيبُ

(١) زاد في (ب): «على صفة مخصوصة كبتية».

(٢) في (ب): «في غسل».

(٣) في (ج): «ولا جهلاً».

بَيْنَ أَعْضَاءِ وَضُوءٍ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ نَكَّسَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسَلَ وَجْهَهُ، وَلَوْ  
انْعَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَاقِيًا؛ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَخْرُجَ مُرْتَبًا .

وَمُؤَالَاةٌ: وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنِ  
مُعْتَدِلٍ .

وَيَتَّبَعُهُ: الْاِعْتِبَارُ فِي الْمُعْتَدِلِ بِمَا بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ<sup>(١)</sup> .

وَيُقَدَّرُ مَمْسُوحٌ مَغْسُولًا أَوْ قُدِّرَ مُعْتَدِلٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَضْرُفُ إِنْ جَفَّ عَضْوٌ  
لِاسْتِعَالِ بِتَخْصِيلِ مَاءٍ أَوْ إِسْرَافٍ مُطْلَقًا، أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِ  
طَهَارَةٍ، لَا لِسُنَّةٍ كَتَخْلِيلِ، وَإِسْبَاحِ وَضُوءٍ، وَإِزَالَةِ شَكٍّ، أَوْ وَسْوسَةٍ .

## فَضْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثَهُ دَائِمًا، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ  
اسْتِحْمَازٌ وَلَهُ<sup>(٢)</sup> وَلِغَسْلِ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٍ مَعَ  
إِبَاحَتِهِ، وَإِزَالَةُ مَانِعٍ وَضُورٍ، وَتَمْيِيزٌ وَكَدًّا إِسْلَامًا، وَعَقْلٌ، لِغَيْرِ كِتَابِيَّةٍ  
وَمَجْنُونَةٍ غَسَلْنَا مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ لِحَلِّ وَطْءٍ .

السَّابِعُ: نِيَّةٌ، وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ كُلِّ حَدَثٍ، وَتَيْمُّمٌ، وَلِوُضُوءٍ،  
وَعُسْلٍ مُسْتَحْبِبِينَ، وَعُسْلٍ مَيْتٍ، لَا حَبْثٍ، وَلَا طَهَارَةٍ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ

(١) في (ج): «في المعتدل بالنهار» .

(٢) في (ج): «وله» .

(٣) في (ج): «موجبها» .

مُتَمَتِّعَةً مِنْ غُسْلِ نَحْوِ حَيْضٍ، فَتُغَسَلُ مُسَلِّمَةً قَهْرًا وَتُغْتَسَلُ كِتَابِيَّةً، وَلَا نِيَّةَ لِلْعُذْرِ، وَلَا تَسْتَبِيحُ بِهِ نَحْوَ صَلَاةٍ حَيْثُ كَانَ لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ، وَيَتَوَي عَنْ مَيِّتٍ وَمَجْنُونَةٍ غُسْلًا.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ أَفَاقَتْ لَا يُعَادُ.

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنْوِيٍّ، وَسُنُّ لَا لِنَحْوِ مُفَارِقٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ نُطِقَ بِهَا سِرًّا، فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ، وَكُرِّهَ جَهْرًا وَتَكَرَّرَ بَلَّ قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ: نَوَيْتُ اِرْتِفَاعَ الْحَدَثِ، وَلَا اسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَيَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى تَسْمِيَةِ، وَتَقَدُّمُهَا عَلَى الْوَاجِبِ، وَسُنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَضُرُّ تَقَدُّمُ بَرِّ مَنْ كَثِيرٍ عُزْفًا.

وَسُنُّ اسْتِضْحَابِ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِضْحَابِ حُكْمِهَا، بِأَنْ لَا يَتَوَي قَطْعَهَا فَيَضُرُّ إِنْ نَوَاهُ، وَيَحْرُمُ فِي وَاجِبٍ<sup>(٢)</sup> لَا إِنْ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ غَرُبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وَإِنْ فَرَّقَهَا عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوءٍ صَحَّ، وَإِنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ، وَنَوَى الْأَضْعَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَكْبَرَ فَتَوَاهُمَا اِرْتِفَاعًا، حَتَّى وَلَوْ لَبِثَ فِي فَمِهِ فَتَغَيَّرَ، وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ<sup>(٣)</sup> بِنِيَّةِ تَبَرُّدٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِنِيَّةِ وَضُوءٍ، أَجْزَأُ، وَإِنْ أَبْطَلَهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ اسْتَأْنَفَ، لَا بَعْدَ فَرَاحٍ، إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ تَرَكُّهَا، وَكَذَا شَكُّ فِي غَسْلِ عَضْوٍ أَوْ مَسْحِ رَأْسٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا

(١) قوله: «قبله» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ويحرم في واجب» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «أعضاء».

فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ .

وَالنِّيَّةُ هُنَا: قَصْدُ رَفْعِ حَدَثٍ، وَلَا يَضُرُّ تَشْرِيكَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا تَجِبُ لَهُ طَهَارَةٌ أَوْ تُسَنُّ، وَتَتَعَيَّنُ الْاسْتِبَاحَةُ<sup>(١)</sup> لِذَائِمِ حَدَثٍ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ<sup>(٢)</sup> طَهَارَتُهُ بغيرِهِ، لِأَنَّ طَهَارَتَهُ لَيْسَتْ رَافِعَةً خِلَافًا لَهُ، وَفِي الْمُبْدِعِ: وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفُرْضِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: بَلْ<sup>(٤)</sup> لَوْ نَوَى الْاسْتِبَاحَةَ لِصَلَاةٍ وَأَطْلَقَ لَمْ يَسْتَبِيحْ سِوَى نَفْلٍ .

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ بِنِيَّةٍ مَا تُسَنُّ لَهُ: كَقِرَاءَةِ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ، وَعَظْبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَفِعْلٍ مَنَسَكٍ حَجٍّ، غَيْرِ طَوَافٍ .  
وَيَتَّجُهُ<sup>(٥)</sup>: «وَلِحَمَلِ مَيْتٍ، لَخَبْرِ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٦)</sup>.

وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَحَدِيثٍ وَتَدْرِيسٍ عِلْمٍ، وَأَكْلِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَجْدِيدِهِ، إِنْ صَلَّى وَنَوَاهُ نَاسِيًا الْحَدَثَ<sup>(٧)</sup>.  
وَيَتَّجُهُ: أَوْ ذَاكِرًا .

لِاسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَا غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَلَا رَفْعٍ إِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ

(١) قوله: «الاستباحة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وأن انقطعت طهارته».

(٣) من قوله: «وفي المبدع... للفرض» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «بل» سقطت من (ج).

(٥) الاتجاه سقط من (ج).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (رقم/ ١٤٦٢).

(٧) في (ج): «للحدث».

وُضوءاً وَأَطْلَقَ، أَوْ جُنُبَ الْغُسْلِ وَحَدَهُ دُونَ الْوُضُوءِ، أَوْ الْوُضُوءِ لِمُرُورِهِ بِمَسْجِدٍ.

وَيَتَّجِهَ إِخْتِمَالًا: أَوْ لِشُرْبِ، أَوْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّ غَيْرِهِ ﷺ (١).

وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ أَحَدَهُمَا (٢) عَنِ الْآخِرِ، فَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ فِعْلُهُ بَعْدُ، وَلَا ثَوَابٌ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ، فَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلًا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ غُسْلًا، وَلِلْمَسْنُونِ آخَرَ، فَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ وَلَوْ مُتَّفِرِّقَةً تَوْجِبُ غُسْلًا أَوْ وُضُوءًا، وَنَوَى أَحَدَهَا لَا عَلَى أَنْ يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ اِرْتِفَاعَ سَائِرِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ بِنَوْمٍ فَنَوَى رَفَعَ حَدَثٌ بَوْلٍ غَلَطًا اِرْتِفَاعَ حَدْثِهِ، أَوْ صَلَاةٍ بَعَيْنِهَا لَا يَسْتَبِيحُ غَيْرَهَا لُغِي تَخْصِيصُهُ.

## فَضْلٌ

### وَصِفَةُ وُضُوءٍ

أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِنْ (٣) شَاءَ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ، أَوْ ثَلَاثِ، وَبِعَرْفَةٍ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَحَدَّهُ طَوْلًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا، إِلَى النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، وَالذَّقْنِ مَعَ مُسْتَرْسِلِ اللَّحْيَةِ، وَعَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، فَدَخَلَ عِدَارًا: وَهُوَ شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَى عَظْمِ نَاتِيءٍ يُحَاذِي صِمَاخَ الْأُذُنَيْنِ، وَعَارِضٌ: وَهُوَ مَا تَحْتَهُ إِلَى ذَقْنٍ، لَا صُدُغٌ:

(١) في (ج): «أو لشرب أو زيارة قبر النبي ﷺ».

(٢) قوله: «أحدهما» سقطت من (ب).

(٣) في (ب، ج): «ثلاثًا، إن».

وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعِدَارِ، يُحَادِي رَأْسَ الْأُذُنِ، وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلًا، وَلَا تَحْذِيفُ: وَهُوَ الْخَارِجُ إِلَى طَرْفِي الْجَبِينِ فِي جَانِبِي الْوَجْهِ، بَيْنَ (١)  
النَّرْعَةِ وَمُتْنَهَى الْعِدَارِ، وَلَا النَّرْعَتَانِ: وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ  
جَانِبِي الرَّأْسِ.

بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّأْسِ فَيُمَسَّحُ مَعَهُ، وَلَا يُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ  
إِلَّا أَنْ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَيُسَنُّ تَخْلِيلَهُ إِذْنَ، لَا غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنِ، بَلْ  
يُكْرَهُ، وَلَا يَجِبُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ: وَدَمَعُهُ ظَاهِرٌ (٢).

ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ وَأَضْبَعِ زَائِدَةٍ، وَيَدِ أَرْضَلَهَا بِمَحَلِّ الْفَرَضِ، أَوْ  
لَا وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَظْفَارًا، وَلَا يَضْرُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظْفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مَعَ  
وُضُوءِ الْمَاءِ، وَالْحَقُّ بِهِ الشَّيْخُ كُلُّ يَسِيرٍ مَعَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ فِي أَيِّ  
عَضْوٍ كَانَ.

وَمَنْ خُلِقَ بِلَا مِرْفَقٍ غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَيَجِبُ  
غَسْلُ مَا التَّحَمَ مِنْ عَضْدٍ بِذِرَاعٍ لَا عَكْسِيهِ، ثُمَّ يُمَسَّحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ  
لَا مُسْتَرْسِلٍ مِنْ شَعْرِ وَلَا يُجْزَى وَلَوْ رَدَّهُ وَعَقْدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْهُ، وَلَوْ مَسَّحَ الْبَشْرَةَ مِنْ تَحْتِهِ لَمْ يُجْزَى، كَغَسْلِ بَاطِنِ لِحْيَةٍ وَمَعَ فَقَدْ  
شَعْرٌ تُمَسَّحُ بِشْرَةً، وَمَعَ فَقَدْ بَعْضٌ يُمَسَّحَانِ، وَإِنْ نَزَلَ عَنْ مَثْبِتِهِ وَلَمْ  
يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ فَرَضٍ فَمَسَّحَ عَلَيْهِ أَجْزَاءَهُ، وَلَوْ كَانَ مَا تَحْتَهُ مَخْلُوقًا، وَلَا

(١) قوله: «الوجه بين» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه سقطت من (ج).

يُعْفَى عَنْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ بِلَا مَسْحٍ، وَلَوْ لِمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مِنْ حَدِّ  
الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَاً، وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، يُمِرُّ نَدْباً يَدِيهِ  
مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى قَفَا، وَاضِعاً طَرْفَ إِحْدَى سَبَابَتَيْهِ عَلَى طَرْفِ الْأُخْرَى،  
وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْعِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا وَلَوْ خَافَ نَشْرَ شَعْرِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ  
يُدْخِلُ سَبَابَتَهُ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا، وَلَا مَسْحَ  
مَا اسْتَتَرَ بِغَضَارِيْفٍ، وَيُجْزِي كَيْفَ مَسَحَ، وَبِحَائِلٍ وَعَسَلُهُ بِكَرَاهَةٍ بَدَلًا  
عَنْ مَسْحِهِ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وَكَذَا إِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ وَجُوبًا وَهُمَا: الْعُظْمَانِ النَّائِتَانِ فِي  
جَانِبَيْ رِجْلِهِ، وَأَقْطَعُ مِنْ مَفْصَلِ مِرْفَقِي، وَكَعْبٍ يَغْسِلُ وَجُوبًا مَا بَقِيَ مِنْ  
طَرْفِ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَمِنْ دُونِهِمَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْصِي، وَمِنْ فَوْقِهِمَا  
سُنَّ أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ قَطْعِ بِمَاءٍ وَكَذَا تَيْمُمٌ.

### فَضْلٌ

وَسُنَّ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ وُضُوءٍ وَعُغْسِلَ، رَفَعَ بَصْرَهُ وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَرِهَ  
كَلَامَ حَالَةَ وُضُوءٍ وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْأُولَى، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ  
عَلَى الْمُتَوَضِّئِ، وَفِي الرِّعَايَةِ: وَرَدُّهُ، وَفِي الْفُرُوعِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ:

(١) فِي (ج): «وَالْحَدُّ الْوَجْهِ».

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (رَقْمٌ / ٣٧٤).

لَا يُكْرَهُ سَلَامٌ وَلَا رَدٌّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَالْأَذْكَارُ الَّتِي تَقُولُهَا الْعَامَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ غُضُوبٍ، لَا أَضَلَّ لَهَا عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ كُذِبَ عَلَيْهِ ﷺ: انْتَهَى.

وَقِيلَ: بَلْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَيُعْمَلُ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَيَبَاحٌ لِمُتَطَهِّرٍ تَنْشِيفٍ وَمُعِينٍ، وَتَرْكُهُمَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَفْضُ مَاءٍ، وَقَدْ يَجِبُ مُعِينٌ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ فِي حَقِّ نَحْوِ أَقْطَعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ يُمِّمُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَجُوبُ تَنْشِيفٍ لِمُتِمِّمٍ لِضَيْقِ وَقْتِ.

وَسُنَّ كَوْنُ مُعِينٍ عَنِ يَسَارٍ، كَأَنَاءِ وَضُوءِ ضَيْقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينٍ، وَمَنْ وَضَى أَوْ غَسَلَ أَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ مُطْلَقًا وَنَوَاهُ صَحَّ، لَا إِنْ أُكْرِهَ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِذَاعِي الْإِكْرَاهِ، لَا لِذَاعِي الشَّرْعِ.

\* \* \*

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

وَمَا فِي مَعْنَاهَا، فِي وُضُوءٍ لَا غُسْلَ، وَلَوْ مَثُوبًا رُخْصَةً، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ، كَالسَّفَرِ لِيَتَرَخَّصَ. وَيَتَجَهُّ: وَجُوبُهُ لِلإِبْسِ مَعَهُ مَا يَكْفِي لِمَسْحِ فَقَطْ، وَاحْتِمَلْ، وَتَارِكِهِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ أَوْ شَاكٌ فِي جَوَازِهِ.

وَكُرِّهَ لُبْسِ لِمُدَافِعِ نَحْوِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَيَصِحُّ مَسْحُ عَلَى خُفِّ وَجُزْمُوقٍ، وَهُوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ، وَعَلَى جُورِبٍ صَفِيحٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى لِيَزِمِينَ وَذِي سَلْسِ، وَيَبْرَجِلٍ قُطِعَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرَضِهَا وَلَا تَحْتِهِ، وَغَسَلَهُ وَأَرَادَ مَسْحَ خُفِّ الْأُخْرَى، وَلَا لِمُحْرِمِ لِبْسَهُمَا لِحَاجَةٍ، وَعَلَى عِمَامَةٍ وَجَبَائِرٍ وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ<sup>(١)</sup> وَلِفَائِفَ، وَشُرْطَ فِي مَمْسُوحِ لُبْسِهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ<sup>(٣)</sup> كَمَالِ طَهَارَةِ بَمَاءٍ، وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ أَوْ كَانَ حَدَثُهُ دَائِمًا، فَتَرَفَعَ عِمَامَةً بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ تَعَادَ، وَإِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَغْضُوبٍ وَحَرِيرٍ لِدَكَرٍ، وَنَقْدٍ مُطْلَقًا وَطَهَارَةً عَيْنِهِ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى جِلْدِ نَحْوِ مَيْتَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ضَرُورَةٍ لِمَسْتُوْرٍ مِنْ مَحَلِّ فَرَضٍ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ، وَيَصِحُّ عَلَى طَاهِرٍ عَيْنِ مُتَنَجِّسٍ، وَيَسْتَيْحُ مَسَّ

(١) في (ج): «لقلانس».

(٢) زاد في (ج): «ممسوح تقدم لبسه».

(٣) قوله: «بعد» سقطت من (ج).

مُضْحَفٍ وَنَحْوَ صَلَاةٍ إِنْ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ، وَأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ  
لِصَفَائِهِ، أَوْ خِفَّتِهِ وَسَتْرُ مَحَلِّ فَرْضٍ وَلَوْ بِمُخَرَّقٍ أَوْ مُفْتَقٍ، وَيَنْضَمُّ بِلَبْسِهِ  
أَوْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شِدَّةُ أَوْ شَرَجُهُ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَعْلَيْنِ.

وَيُمْسَحُ إِلَى خَلْعِهِمَا وَإِمَّا كَانَ مَشِي عُرْفًا بِمَمْسُوحٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ  
وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، لَا كَوْنُهُ مُعْتَادًا، فَيَصِحُّ عَلَى جِلْدٍ  
وَلِبْدٍ وَخَشَبٍ وَنَحْوِ حَدِيدٍ وَرُجَاجٍ، وَفِي عِمَامَةٍ كَوْنُهَا مُحْتَكَةً أَوْ ذَاتَ  
ذَوَابِيَةٍ إِذْ غَيْرُهُمَا مَكْرُوهَةٌ، وَعَلَى ذَكَرٍ لَا أُتَى، وَلَوْ لِضُرُورَةٍ.

وَيَتَجَهُّ: أَوْ حُنْثَى اخْتِيَاطًا، فَلَا يُمْسَحُ عِمَامَةً وَلَا حِمَارًا.

وَأَنْ تَسْتُرَ غَيْرَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ<sup>(١)</sup> بِكَشْفِهِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ مَعَهَا  
بَلْ يُسَنُّ، وَإِنْ لَبَسَ لَابِسُ خُفٍّ عَلَيْهِ آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ  
أَحَدِهِمَا لَا كِلَيْهِمَا، صَحَّ مَسْحُ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ  
فَوْقَانِيٍّ، وَيُمْسَحُ الْأَسْفَلَ، وَإِنْ نَزَعَ مَمْسُوحًا لَزِمَ نَزْعُ الْآخَرِ، وَبَعْدَ  
حَدَثٍ يَتَّعَيْنُ مَسْحُ الْأَسْفَلِ، وَلَا يَضُرُّ قَشْطُ ظَهَارِهِ خُلًّا مَسَحَ.

وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا صَحِيحًا لَا مُخَرَّقًا عَلَى لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ، وَخُفًّا  
وَجُزْمُوقًا فِي الْآخَرَى جَازَ مَسْحُهُمَا، وَعِمَامَةٌ فَوْقَ أُخْرَى قَبْلَ حَدَثٍ  
مَسَحَ الْعُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَى وَإِلَّا فَلَا.

(١) زاد في (ج): «به العادة».

## فَضْلٌ

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ مُطْلَقًا وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ إِلَى مِثْلِهِ .

وَيَتَّجَهُ: وَأَوَّلُهُ دُخُولُ وَقْتِ لَدَائِمِ حَدَثٍ أَوْ نَقْضُهُ بِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> .  
وَثَلَاثَةٌ بِلَيَالِيَهُنَّ مَنْ بِسَفَرٍ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ، أَوْ سَافَرَ بَعْدَ حَدَثٍ قَبْلَ مَسْحٍ .

وَيَتَّجَهُ: وَفَارَقَ الْبِنَاءَ<sup>(٢)</sup> .

وَيَخْلَعُ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ .  
وَيَتَّجَهُ: إِقَامَةٌ تَمْنَعُ الْقَصْرَ .

أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، فَيَخْلَعُ فِي الْحَالِ مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ أَقَامَ، وَلَوْ صَلَّى فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَدَخَلَ فِي أَثْنَائِهَا وَشَاكَ فِي بَقَاءِ مُدَّةٍ، لَا يَمْسَحُ، فَإِنْ مَسَحَ فَبَانَ بِقَاؤِهَا صَحَّ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ تَبَيُّنِ فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ .

وَيَجِبُ مَسْحُ دَوَائِرِ أَكْثَرِ عِمَامَةٍ لَا وَسَطِهَا، وَأَكْثَرِ أَعْلَى نَحْوِ خُفٍّ .  
وَسُنَّ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ مُفَرَّجَةً مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ مَرَّةً مَعًا، وَفِي

(١) الاتجاه سقط من (ج) .

(٢) في (ج): «البنیان» .

التَّلْخِصِ: يُسَنُّ تَقْدِيمُ يُمْنَى عَلَى يُسْرَى<sup>(١)</sup>، وَلَا يُجْزَى مَسْحُ أَسْفَلِهِ  
وَعَقِبِهِ وَلَا يُسَنُّ، وَحُكْمُ مَسْحِهِ بِأَصْبِعٍ أَوْ حَائِلٍ وَحُكْمُ غَسْلِهِ كَرَأْسٍ،  
وَكُرْهَ غَسْلٍ وَتَكَرُّارُ مَسْحٍ.

### فَضْلٌ

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفُحِشَ، أَوْ انْتَقَصَ بَعْضُ عِمَامَةٍ وَلَوْ كَوْرًا  
وَاحِدًا، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَاقٍ خُفٌ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ  
إِذْنٌ، أَوْ انْقَطَعَ دَمٌ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ فِي  
نَحْوِ صَلَاةٍ، بَطَلَتْ. وَاسْتَأْنَفَ طَهَارَةً وَلَوْ لَمْ تَفُتْ مُوَالَاةً.

وَيَمْسَحُ جَمِيعَ جَبِيْرَةٍ إِلَى حَلِّهَا وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيْمَةٌ، فَتُمْسَحُ  
بِسَفْرِ مَعْصِيَةٍ، وَفِي نَحْوِ حَدِيثٍ أَكْبَرَ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ  
تَتَجَاوَزْ الْمَحَلَّ، إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيْرَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُوَضَعُ  
عَلَى طَرَفِي الصَّحِيْحِ، وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخِيفَ نَزْعِهَا، يَكْفِي<sup>(٣)</sup> تَيَمُّمٌ،  
فَلَوْ عَمَّتْ مَحَلَّهُ مُسِحَتْ بِمَاءٍ، وَعَلَى طَهَارَةٍ وَجَاوَزَتْ الْمَحَلَّ وَخِيفَ  
نَزْعِهَا، تَيَمَّمْ لِرِزَائِدٍ، وَيَمْسَحُ غَيْرُهُ، وَيَغْسَلُ صَحِيْحٌ.

وَدَوَاءٌ وَلَوْ قَارَأَ فِي شِقِّ وَخِيفَ قَلْعِهِ كَجَبِيْرَةٍ، وَحُكْمُ زَوَالِهَا  
كَخُفٍّ، وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وَجُزْحٍ أَوْ كَسْرِ إِلَّا فِي الْكُبْرَى، فَيُجْزَى غَسْلُ مَا  
تَحْتَهَا، لِعَدَمِ وَجُوبِ مُوَالَاةٍ.

وَيَتَجَبَّهُ: أَوْ فِي صُغْرَى مَعَ قَضْرِ فَضْلٍ.

(١) قوله: «على يسرى» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «مسح» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «كفاه».

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ، وَلَوْ بظُهُورِ مَفْعَدَةٍ عَلِمَ بِلَلَّهَا، أَوْ طَرَفِ مُضْرَانٍ، أَوْ رَأْسِ دُودَةٍ، أَوْ نَادِرًا كَرِيحٍ مِنْ قُبُلٍ، أَوْ طَاهِرًا كَمَنِيِّ، أَوْ مُقَطَّرًا أَوْ مُحْتَشًا وَابْتَلًا، خِلَافًا لَهُ أَوْ مَنِيًّا دَبَّ أَوْ اسْتَدَخَلَ لَا خَارِجَ دَائِمًا، كَاسْتِحَاضَةٍ وَلَا يَسِيرُ نَجَسٍ، مِنْ أَحَدٍ فَرَجِي حُنْثَى مُشْكِلٍ، غَيْرَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَلَا إِنْ صَبَّ دُهْنًا فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ مِنْ فَمِهِ.

وَمَتَى اسْتَدَّ<sup>(١)</sup> الْمَخْرُجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ، وَلَوْ أَسْفَلَ الْمَعِدَةَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْمُعْتَادِ؛ فَلَا تَقْضَى بِرِيحٍ مِنْهُ، وَلَا بِمَسِّهِ وَلَا يُجْزَى فِيهِ اسْتِجْمَارًا، وَلَا غَسْلٌ بِإِيْلَاجٍ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الْمَخْرَجِ الْمُنْسَدِّ بَاقِيَةٌ، وَفِي النِّهَايَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدًّا خِلْقَةً، فَسَبِيلُ الْحَدِيثِ الْمُنتَفِحِ، وَالْمَسْدُودِ كَعَضْوِ<sup>(٢)</sup> زَائِدٍ مِنْ حُنْثَى. انْتَهَى.

وَيَتَّبَعُهُ: وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ كَانَ الْمُنتَفِحُ أَسْفَلَ الْمَعِدَةَ<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ، كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَغَيْرُهُمَا كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَدَوْدٍ وَقَيْءٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ بِحَالِهِ لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا مَا

(١) فِي (ج): «اسد».

(٢) زَاد فِي (ج): «وكعضو».

(٣) الْإِتِّجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

(٤) قَوْلُهُ: «ودود» سَقَطَتْ مِنْ (ب).

فَحُشَّ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَلَوْ بِقُطْنَةٍ أَوْ بِمَصِّ نَحْوِ عَلْتِي لَا نَحْوِ  
بَعُوضٍ، وَلَا يَنْقُضُ بَلْغَمُ مَعِدَةٍ وَصَدْرٍ وَرَأْسٍ لَطَهَارَتِهِ، وَلَا جُشَاءً<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: زَوَالَ عَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِعْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ حَتَّى يَنْوَمَ، وَلَوْ  
تَلَجَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، وَيَسِيرًا عُرْفًا مِنْ  
غَيْرِهِ مِنْ<sup>(٢)</sup> جَالِسٍ وَقَائِمٍ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالرُّؤْيَا، خِلَافًا لَهُ، فَإِنْ شَكَّ فِي  
كَثْرَةِ نَوْمٍ لَمْ يَنْقُضْ، وَيَنْقُضُ يَسِيرٌ مِنْ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَمُسْتَنِدٍ، وَمُتَكِّئٍ  
وَمُحْتَبِيٍّ كَمُضْطَجِعٍ.

الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ مُتَّصِلٍ أَصْلِيٍّ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ دُبْرًا، أَوْ مَيْتًا  
أَوْ أَشْلًا، أَوْ قُلْفَةً، أَوْ قُبْلِيٍّ حُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ لَشَهْوَةٍ مَا لِلَامِسِ مَثْلُهُ، أَوْ  
لَمْ يَتَّعَمَدْ بِيَدٍ إِلَى كُوعٍ، وَلَوْ زَائِدَةً خِلَا ظُفْرِ، وَلَا نَقْضٌ<sup>(٣)</sup> بِمَسِّ مَحَلِّ  
فَرْجِ بَائِنٍ، وَلَا بِالْأُنْثِيَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أَوْ شُفْرِي  
إِمْرَأَةٍ، وَهَمَّا حَافِتَا فَرْجِهَا بَلَّ بِمَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَحَيْضٍ، إِلَّا بِمَسِّ  
ذَكَرِهِ فَرْجِهَا أَوْ دُبْرِهِمَا، وَهِيَ بِهِمَا ذَكَرُهُ<sup>(٤)</sup>.

الْحَامِسُ: لَمَسُّ ذَكَرٍ لِأُنْثَى أَوْ أُنْثَى لِذَكَرٍ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِمَا<sup>(٥)</sup> لَشَهْوَةٍ  
بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ بِزَائِدٍ لِزَائِدٍ أَوْ أَشْلًا أَوْ مَيْتٍ أَوْ هَرِيمٍ أَوْ مَحْرَمٍ، لَا لِشَعْرٍ  
وَوُظْفِرٍ وَسِنَّ، وَلَا لِلَامِسِ بِذَلِكَ، وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا رَجُلٍ لِأَمْرَدٍ،  
أَوْ امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ، وَلَا إِنْ وُجِدَ مَمْسُوسٌ فَرْجٍ أَوْ مَلْمُوسٌ بَدَنٍ شَهْوَةً.

(١) زاد في (ج): «ولا جشاء نساء». وقال في الهامش: من حاشية ابن قندس.

(٢) قوله: «غيره من» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «ولا ينقض».

(٤) في (ج): «إلا بمس فرجه أو دبره بفرج أو دبر غيره».

(٥) قوله: «بشيء من بدنها» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهْ: نَقْضُ كُلِّ لَوْ تَلَامَسَا مَعًا.

وَلَا نَقْضَ بِانْتِشَارِ عَنِ فِكْرٍ، وَتَكَرَّرِ نَظْرٍ، وَلَمَسِ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ، وَخُشْيِ مُشْكِلٍ، وَلَا يَلْمَسُهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَلَوْ لَمَسَ كُلًّا مِنْهُمَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَاهُ لَهَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي الْأُولَى، وَوُضُوءُ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

السَّادِسُ: غُسْلُ مِيْتٍ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ فِي قَمِيصٍ بَتِيْمِيْمِهِ<sup>(١)</sup>، وَغَاسِلُهُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ وَلَوْ نِيئًا تَعْبُدًا، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا، كَسَنَامٍ وَكَبِدٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ وَشَحْمٍ وَكِلْيَةٍ وَمُضْرَانٍ وَكِرْشٍ وَلِسَانٍ وَرَأْسٍ وَكَوَارِعٍ، وَلَا يَخْنُثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَشَرِبَ لَبَنٍ وَمَرَقٍ لَحْمٍ.

الثَّامِنُ: الرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا إِلَّا الْمَوْتَ، فَمَا مَرَّ نَوَاقِضَ مُشْتَرَكَةً.

وَالْمُخْتَصَّةُ: كَزَوَالِ عُدْرِ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ تَيْمَمٍ، وَبُطْلَانِ مَسْحِ بِفَرَاغِ مُدَّةٍ، أَوْ خَلْعِ مَمْسُوحٍ، وَبُرْءِ جَبِيْرَةٍ، وَقَدْرَةِ عَلَيٍّ مَاءٍ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَوُجُودِهِ لِعَادِمِهِ، وَغَيْرِهِ فَمَذْكُورٌ فِي أَبْوَابِهِ، وَلَا نَقْضَ بِكَلَامٍ وَطَعَامٍ وَلَحْمٍ مُحَرَّمٍ بَلْ يُسَنُّ، وَلَا بِإِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرِ وَظُفْرِ وَلَا بِفَهْقَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَا مَسَّتْهُ نَارٌ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَضُوءٌ لِذَلِكَ.

(١) فِي (ج): «تَيْمِيَّة».

(٢) قَوْلُهُ: «لَوْ مَرَّةً» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

## فَضْلٌ

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ،  
 وَلَوْ عَارِضُهُ ظَنٌّ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ أَسْبَقَهُمَا، فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا  
 تَطَهَّرَ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى ضِدِّهَا، وَإِنْ عَلِمَهُمَا لَكِنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهُمَا رَفْعاً  
 لِحَدَثٍ، وَنَقْضاً لِبَطْهَارَةٍ، أَوْ عَيْنَ وَقْتاً لَا يَسْعُهُمَا فَهُوَ عَلَى مِثْلِهَا، فَإِنْ  
 جَهَلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ، وَلَمْ يَذَرِ  
 الْحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ لَا، فَمَتَطَهَّرَ مُطْلَقاً، وَعَكْسُ هَذِهِ بَعْكَسُهَا، وَلَا  
 وُضُوءَ عَلَى سَامِعِي صَوْتٍ أَوْ شَامِي رِيحٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ  
 مَسَّ (١) وَاحِدٌ ذَكَرَ خُشْيَ وَآخِرُ فَرْجِهِ، وَإِنْ أَمَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ صَافَهُ  
 وَحَدَّهُ؛ أَعَادَا لَا إِنْ تَوَضَّأَ أَوْ صَافَهُ مَعَ ثَالِثٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَوْ أَمَّهُ مَعَ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ لَمْ يُعِدْ إِمَامٌ وَأَعَادَ صَاحِبُهُ.

## فَضْلٌ

يَحْرُمُ بِحَدَثٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ صَلَاةً وَلَا كُفْرًا، وَطَوَافٍ وَلَوْ نَفْلًا،  
 وَمَسِّ مُضْحَفٍ، وَبَعْضِهِ وَلَوْ لِضَعِيفٍ، حَتَّى جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ وَحَوَاشِيهِ بِيَدٍ  
 وَغَيْرِهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: حَتَّى يَطْفِرَ وَشَعْرٍ.

لَا بِحَائِلٍ: كَكَيْسٍ، وَكُؤْمٍ. وَتَصَفُّحُهُ بِهِ وَبِعُودٍ، وَحَمْلُ بَعْلَاقَةٍ،

(١) فِي (ب): «لَا إِنْ مَسَّ».

وَلَا مَسُّ تَفْسِيرٍ مُطْلَقًا، وَمَنْسُوحٌ تِلَاوَةً، وَنَحْوُ: تَوْرَاةٍ، وَإِنْجِيلٍ وَمَأْثُورٍ  
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَقَى، وَتَعَاوَيْدٌ فِيهَا قُرْآنٌ، وَلَوْحٌ فِيهِ قُرْآنٌ لِصَغِيرٍ، لَا  
الْمَحَلَّ الْمَكْتُوبَ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ مَسُّ مُصْحَفٍ بِعَضْوٍ مُتَنَجِّسٍ، لَا بِعَضْوٍ طَاهِرٍ تَنْجَسَ  
غَيْرُهُ، وَلِلمُحَدِّثِ وَلَوْ ذِمِّيًّا نَسَخَهُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ، وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ، وَيَأْتِي إِنْ  
مَلَكَهُ. وَحَرَمَ سَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا مَعَ كَثْرَةِ عَسْكَرٍ<sup>(١)</sup>.

وَكَتَبَهُ مَعَ ذِكْرِ بَنَجَسٍ وَإِنْ قَصَدَ إِهَانَتَهُ بِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ قَتْلُهُ، كَمَا  
فِي الْفُنُونِ وَتَوَسُّدُهُ وَوَزْنُ بِهِ، وَاتِّكَاءُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ وَكَتَبَهُ بِحَيْثُ يَهَانَ.

وَيَتَّبَعُهُ: قَتْلُهُ إِنْ قَصَدَ امْتِهَانَهُ بِذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> كُتِبَ عِلْمٌ فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَرُمِيَ رَجُلٌ بِكِتَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا هَكَذَا يُفْعَلُ  
بِكَلَامِ الْأَبْرَارِ.

وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ قُرْآنٍ فِي سُتُورٍ، وَفِيمَا هُوَ مَظِنَّةٌ بِذَلِكَ، لَا كِتَابَتُهُ غَيْرِهِ  
مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ مَسْجِدٍ فِيمَا لَمْ يُدَسَّ، وَإِلَّا كُرِهَ شَدِيدًا، وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ،  
وَكَرِهَ أَحْمَدُ شَرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ، وَكَرِهَ..

وَيَتَّبَعُهُ: بِلَا قَصْدِ إِهَانَةٍ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) زاد في (ج) بدل «واتكاء عليه» فقال: «وأكل عليه وكتبه بحيث يهان».

(٣) قوله: «ذلك» سقطت من (ج).

مَدَّ رِجْلَ الْمُضْحَفِ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخْطِيهِ، وَرَمِيَهُ بِلَا حَاجَةَ، بَلَنْ هُوَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّدِ أَشْبَهُ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَتَحْرُمُ فِي كُتُبِ عِلْمٍ، وَكُتُبُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَيُزَكَّى إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَجَعَلُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُبَاحُ تَطْيِيبُهُ وَتَقْيِيلُهُ وَجَعَلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوْ كُرْسِيِّ وَالْقِيَامُ لَهُ وَنَقْطُهُ وَشَكْلُهُ. وَيَتَّبِعُهُ: وَجُوبُهُمَا مَعَ تَحَقُّقِ لَحْنٍ.

وَكِتَابَةُ أَغْشَارٍ وَأَسْمَاءِ سُورٍ وَعَدُّ آيَاتٍ وَأَحْزَابٍ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ خَطُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ وَأَلْفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ نِصَابًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةٌ كَذَا أَوْ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ<sup>(١)</sup> فِيهَا كَذَا، وَاسْتِفْتَاخُ الْفَعَالِ فِيهِ فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةٍ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ بَلَى مُضْحَفٌ أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ، وَمَا تَنَجَّسَ، أَوْ كُتِبَ بِتَنَجُّسٍ يَلْزَمُ غَسْلُهُ أَوْ حَرْقُهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ حَرَّقُوهُ لَمَّا جَمَعُوهُ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَكَانَ طَاوُسٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُحَرَّقَ الْكُتُبُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّبِعُهُ: الْمُرَادُ إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ.

وَيُبَاحُ كِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَأَقْلَ إِلَى كُفَّارٍ وَفِي النَّهْيَةِ لِحَاجَةِ تَبْلِيغٍ وَيَأْتِي أَدَبُ الْقِرَاءَةِ وَتَضْمِينُهَا.

\* \* \*

(١) قوله: «يذكر» سقطت من (ج).

## بَابُ الْغُسْلِ

اسْتِعْمَالَ مَاءِ طَهْوَرٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَوْ لَمْ يَتَّقَاطِرُ عَلَى وَجْهِ  
مَخْصُوصٍ، كَبِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَّةٍ، وَمُوجِبُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: انْتِقَالُ مَنِيٍّ عَنِ صُلْبِ رَجُلٍ، وَتَرَائِبِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ  
يَخْرُجْ، كَمَا لَوْ حَبَسَهُ، وَلَا يُعَادُ غُسْلٌ لَهُ بِخُرُوجِهِ بَعْدَهُ بِلَا لَذَّةٍ.

وَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِهِ حُكْمُ بُلُوغٍ مِنْ وُجُوبِ عِبَادَةٍ، وَحَدٌّ، وَقَبُولُ  
شَهَادَةٍ، وَثُبُوتُ وَلَايَةٍ فِي إِجَابِ عَقْدِ نِكَاحٍ، وَفَطْرٍ بِسَبَبِ نَحْوِ لَمَسٍ،  
وَوُجُوبُ فِذْيَةٍ وَكَذَا انْتِقَالُ حَيْضٍ.

وَيَتَّجِعُ: لَزُومُ نَحْوِ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ، فَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدُ حَيْضًا أُعِيدَ  
غَيْرَ صَلَاةٍ.

الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا، بِشَرْطِ لَذَّةٍ فِي حَقِّ نَحْوٍ غَيْرِ  
نَائِمٍ، فَلَوْ جَامَعَ وَأَكْسَلَ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعَدَّ غُسْلًا، وَإِنْ  
أَفَاقَ نَحْوُ نَائِمٍ بَلَغَ أَوْ اِحْتَلَمَ فَوَجَدَ بِلَالًا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ الَّذِي لَمْ  
يَنَمْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ <sup>(١)</sup> غَيْرُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اعْتَسَلَ فَقَطُّ.

وَيُعْرَفُ بِرِيحِ عَجِينٍ وَطَلْعِ نَخْلِ رَطْبًا، أَوْ رِيحِ بِيَاضٍ بِيَضٍ جَافًا،  
وَفَسْرَتِهِ عَائِشَةً بِأَنَّهُ أَبْيَضٌ تُحِينُ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنِيٍّ

(١) قوله: «أو فيه» سقطت من (ج).

طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ ، وَإِنْ اشْتَبَهَ وَتَقَدَّمَ نَوْمُهُ سَبَبٌ مِنْ بَرِيدٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ  
مَلَاعِبَةٍ أَوْ انْتِشَارٍ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ مُتَوَالِيًا وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ  
أَيْضًا ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ ، وَمَنِيَهُ وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ ، وَإِنْ  
تَحَقَّقَ مَنِيٌّ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ نَامَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا ،  
إِلَّا إِنْ أَمَّهُ أَوْ صَافَهُ ، وَلَا غُسْلَ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا .

الثَّالِثُ : تَغْيِيبُ كُلِّ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا  
بِلَا حَائِلٍ ، فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دَبْرًا لِمَيْتٍ أَوْ بِهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ سَمَكَةٍ ،  
وَلَوْ نَائِمًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، أَوْ يَنْبُلُغْ ، لَكِنْ لَا غُسْلَ إِلَّا  
عَلَى ابْنِ عَشْرِ وَبِنْتِ تِسْعٍ ، فَلَوْ وَطِئَ ابْنُ عَشْرِ بِنْتَ ثَمَانٍ أَوْ عَكْسُهُ  
فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ بَالِغٍ إِلَّا إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلِ  
وَوُضُوءٍ أَوْ غُسْلِ فَقَطْ ، لَا لِلْبَيْتِ بِمَسْجِدٍ وَاسْتِدْخَالِ ذَكَرٍ أَحَدٍ مِنْ ذُكْرِ  
كَاتِبَانِهِ ، وَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ حَشْفَةٍ أَوْ حَشْفَةِ خُنْثَى ، وَلَا بِتَغْيِيبِ فِي  
فَرْجِهِ إِلَّا إِنْ غَيَّبَ وَغَيَّبَ فِيهِ ، وَامْرَأَةٌ وَطِئَهَا وَرَجُلٌ وَطِئَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا  
الْغُسْلُ لَا بِعَيْنِهِ .

وَلَا بِتَغْيِيبِ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِهَا ، وَلَا بِإِيلَاجِ بِحَائِلٍ ، أَوْ دُونَ فَرْجٍ ،  
وَلَا بِسِحَاقٍ ، وَيُعَادُ غُسْلُ مَيْتَةٍ وَطِئَتْ دُونَ مَيْتٍ اسْتِدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي  
فَرْجِهَا ، وَفِي الْمُبْدِعِ لَوْ غَيَّبَتْ امْرَأَةٌ حَشْفَةَ بِهِيمَةٍ اغْتَسَلَتْ ، وَلَوْ قَالَتْ  
لِي جَنِّي<sup>(١)</sup> يُجَامِعُنِي فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَقِيلَ لَا لِعَدَمِ إِيلَاجٍ وَاحْتِلَامِ ذَكَرَهُ  
أَبُو الْمَعَالِي ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ يَثْبُتُ<sup>(٢)</sup> بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ كَالْكُلِّ أَرْبَعِمِائَةٍ

(١) فِي (ج) : «بِي جَنِّي» .

(٢) فِي (ج) : «مَثْبُت» .

حُكْم، إِلَّا ثَمَانِيَةَ مِنْ نَحْوِ تَحْرِيمِ طَوَافِ وَصَلَاةٍ، وَإِفْسَادِ نَحْوِ طَهَارَةِ  
وَحَجٍّ وَوَجُوبِ نَحْوِ غُسْلِ وَحَدِّ وَكَفَّارَةِ، وَحُصُولِ نَحْوِ رَجْعَةِ، وَمَهْرٍ  
وَمُصَاهَرَةِ، وَرَوَالٍ: نَحْوِ عِنَّةٍ.

الرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ،  
أَوْ مُمَيِّزًا غَيْرَ حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءَ كِتَابِيَّتَيْنِ اغْتَسَلْنَا لِجِلِّ وَطَاءِ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ  
مُسْلِمٍ ثُمَّ أَسْلَمْنَا كَذَا قِيلَ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ غُسْلِ<sup>(١)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: فِي مُمَيِّزٍ مَنْ يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلُهُ.

وَوَقْتُ لُزُومِ غُسْلِ كَمَا مَرَّ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ إِسْلَامِ لِعُسْلٍ أَوْ غَيْرِهِ،  
وَلَوْ اسْتَشَارَ مُسْلِمًا فَأَشَارَ بِعَدَمِ إِسْلَامِهِ لَمْ يُكْفَرْ، وَكَذَا لَوْ أُخْرِعَ عَرْضُ  
الإِسْلَامِ عَلَيْهِ بِلَا عُدْرِ.

الخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ حَيْضٍ، وَيَصِحُّ نَدْبًا غُسْلٌ مِنْ جَنَابَةِ زَمَنِ  
حَيْضٍ وَيَزُولُ حُكْمُهَا.

السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ نَفَاسٍ، فَلَا غُسْلَ بِوِلَادَةِ بِلَا دَمٍ، فَيَصِحُّ  
صَوْمٌ وَيَجِلُّ وَطَاءٌ، وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا تَخْطِيطٍ وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ،  
وَمَعَ دَمٍ يُغْسَلُ.

السَّابِعُ: الْمَوْتُ تَعَبْدًا، غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَيَتَّجُهُ: زِيَادَةُ ثَامِنٍ: وَهُوَ خُرُوجُ نَجَاسَةٍ بَعْدَ غُسْلِ مَيِّتٍ، قَبْلَ  
سَبْعٍ وَوَضْعِ بَكْفَيْنِ.

(١) قوله: «كذا قيل والصحيح وجوب غسل» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلُ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ بِقَصْدِ ذِكْرِ، لَا بَعْضَهَا وَلَوْ كَرَّرَ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ، الْمُنْتَقَحِ<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً.

وَيَتَّبَعُهُ: الْمُرَادُ مَنَعُ بَعْضٍ كَثِيرٍ عُرْفًا.

وَلَهُ تَهَجِيهِ وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ تَبْنِ حُرُوفَ كَقِرَاءَةِ لَا تُجْزَى فِي صَلَاةٍ لِإِسْرَارِهَا، وَذِكْرِ، وَإِزَالَةِ شَعْرِ وَظْفَرٍ، وَقَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا وَلَمْ يَفْصِدْهُ، كَأَيَّةِ رُكُوبٍ وَاسْتِرْجَاعٍ، وَآيَةٍ فِي ضِمْنِ نَحْوِ شَعْرِ، وَيُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَلِجُنْبِ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ انْقَطَعَ دَمُهُمَا أَوْ لَا، مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، دُخُولِ مَسْجِدٍ لِمُرُورِهِ وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ، لَا لُبُّ بِهِ مَعَ قَطْعِهِ بِلا عَذْرِ إِلَّا بِوُضُوءٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَاحْتِيجَ لِلْبُتِّ جَازَ بِلا تَيَمُّمٍ وَبِهِ أَوْلَى، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبُتِّ لِغَسْلِ وَلِذِي سَلَسٍ، وَمُسْتَحَاضَةٍ<sup>(٣)</sup> لُبُّ بِهِ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، وَإِلَّا حَرُمَ.

وَيَتَّبَعُهُ: فِي مَسَاقِي وَضِعَتْ مَعَ مَسْجِدٍ لَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ بِخِلَافِ حَادِثٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يُكْرَهُ غُسْلُ وَوُضُوءٌ، بِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَإِلَّا حَرُمَ، كَاسْتِنْجَاءٍ، وَتُكْرَهُ إِزَاقَةُ مَائِهِمَا، وَمَاءٍ غَمِسَتْ

(١) زاد في (ج): «ولو كررها».

(٢) زاد في (ج): «على قراءة تحرم عليه المنتقح».

(٣) زاد في (ب): «اللبث لغسل ولذي سلس وكذا مستحاضة».

(٤) الاتجاه سقط من (ج).

فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ بِمَسْجِدٍ، وَبِمَا يُدَاسُ كَطَرِيقٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَكُلُّ مَحَلٍّ قَدِيرٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ  
لِلْوُضُوءِ لِمُضْلِحَةٍ بِلَا مَحْذُورٍ، وَلَا يُغَسَّلُ فِيهِ مَيِّتٌ، وَمُصَلَّى عِيدٍ لَا  
جَنَائِزَ مَسْجِدٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ وَقَفَ وَلَوْ بِقَرَاتَيْنِ. فَلَا يَجُوزُ لِنَحْوِ جُنْبٍ لُبْتُ بِهِ.

وَيَتَّجُهُ: صِحَّةٌ اغْتِكَافٍ فِيهِ.

وَيَجِبُ مَنَعُ مَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ مِنْ مَسْجِدٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ  
تَتَعَدَّى، وَكِرَهُ اتِّخَاذُهُ طَرِيقًا وَتَمَكِينُ صَغِيرٍ مِنْهُ وَسُنَّ مَنَعُهُ.

وَحَرْمٌ تَكْسَبُ فِيهِ غَيْرَ كِتَابَةٍ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُبَاحُ غَلْقُ  
أَبْوَابِهِ خَشِيَّةً مَا يُكْرَهُ.

## فَضْلٌ

وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ<sup>(١)</sup>: سِتَّةَ عَشَرَ آكِدَهَا لِصَلَاةٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا  
لِذِكْرِ حَضْرَتِهَا، وَصَلَّى وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ مُضِيِّ، وَعَنْ جَمَاعٍ  
أَفْضَلُ، وَلَا يَضُرُّ حَدَثٌ بَعْدَ غُسْلِ.

ثُمَّ لِيُغَسَّلَ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ.

ثُمَّ لِيُعِيدَ فِي يَوْمِهَا<sup>(٢)</sup> لِمَنْ صَلَّى وَلَوْ مُتَّفَرِّدًا.

(١) فِي (ج): «الْأَغْسَالُ الْمَسْتَحَبَّةُ».

(٢) فِي (ج): «يَوْمَهُ».

وَلِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَلِجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَلَا اسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ، وَلَا إِخْرَامَ حَتَّىٰ لِحَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا،  
وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِيَّ جِمَارٍ.  
وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةٌ مِّنْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ، مُرَاعَاةً لِخِلَافٍ مِّنْ أَوْجِبَهُ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِحَاجَةَ، وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ وَضُوءٌ، وَلَا يُسْتَحَبُّ غُسْلُ  
لِحِجَامَةٍ وَبُلُوغِ، وَعَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup> وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ، وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

### فَضْلٌ

وَصِفَةُ غُسْلِ كَامِلٍ: أَنْ يَنْوِي، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَا  
لَوْثُهُ مِّنْ مَّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَامِلًا، وَيُرْوِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ ثَلَاثًا،  
وَيَتَيَمَّمُ وَيُدْلِكُهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرٍ، وَعَضَارِيفَ أُذُنٍ، وَتَحْتَ  
حَلْقٍ، وَإِيطِ، وَخَاتَمٍ، وَعُمُقَ سُرَّةٍ، وَطَيَّ رُكْبَةَ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ: وَهُوَ تَعْمِيمُ عَضُو بِمَاءٍ بِحَيْثُ يَجْرِي  
عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنِ مَوْضِعِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَلَوْ فِي  
حَمَّامٍ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا فِي وَضُوءٍ لِأَخْرِ غُسْلِهِ فَلَا بَأْسَ.  
وَكُرَّةَ إِعَادَةَ وَضُوءٍ بَعْدَ غُسْلِ لِمَتَوَضَّعٍ قَبْلَهُ.

وَيَتَّجِهُ إِخْتِمَالًا: بَلْ يَحْرُمُ وَلَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِتَعَاطِيهِ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١) قوله: «وعاشوراء» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ويدلك».

إِلَّا أَنْ يُتَّقَصَّ بِنَحْوِ مَسِّ فَرْجٍ فَتَجِبُ وَيُجْزَى عَصْرُ شَعْرِهِ <sup>(١)</sup> مِنْ  
غَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَى لُمَعَةٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ .

وَصِفَةُ مُجْزَى: أَنْ يَنْوِي، وَيُسَمِّي، وَيُعِمُّ بِمَاءٍ جَمِيعَ بَدَنِهِ حَتَّى مَا  
يُظْهِرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ فُغُودِ لِحَاجَةٍ، وَحَشْفَةَ أَقْلَفِ مَفْتُوقٍ <sup>(٢)</sup> وَدَاخِلَ  
فَمِ وَأَنْفِ وَبَاطِنِ شَعْرِ، وَعَسَلُ مُسْتَرْسِلِهِ مَعَ نَقْضِهِ وَجُوباً لِحَيْضٍ  
وَنَفَاسٍ لَا جَنَابَةَ، إِذَا رَوَتْ أَصُولَهُ .

وَيَرْتَفِعُ حَدُّ أَكْبَرَ أَوْ أَضَعُرُ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ حَبْثٍ، وَتُسَنُّ  
مُوَالَاةً، فَإِنْ فَاتَتْ جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ نِيَّةً <sup>(٣)</sup> .

وَيَتَّجُهُ: وَتَسْمِيَةٌ .

وَلَا تَرْتِيبَ فَلَوْ عَسَلَ جَسَدَهُ إِلَّا أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَحَدَتْ لَمْ  
يَجِبُ فِيهَا تَرْتِيبٌ، وَإِلَّا رِجْلَيْهِ يَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ دُونَهُمَا،  
وَيُسَنُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ كَمَا زَالَةَ شَعْرِهِ الْمَعْهُودِ إِزَالَتُهُ <sup>(٥)</sup>، وَفِي  
غُسْلِ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، وَأَخْذُ غَيْرِ مُخْرِمَةٍ وَمُجِدَّةٍ مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي  
فَرْجِهَا فِي نَحْوِ قُطْنَةٍ بَعْدَ غُسْلِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيباً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ  
فَطِيباً، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَاءُ كَافٍ .

وَيَتَّجُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ سِدْرٌ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ كَثِيراً أَوْ أَنَّهُ يَغْسِلُ عَقِبَ ذَلِكَ

(١) في (ب): «مفتوقة» .

(٢) في (ج): «شعر» .

(٣) زاد في (ج): «بنية» .

(٤) زاد في (ج): «إلا عضو وضوء» .

(٥) قوله: «إزالته» سقطت في (ج) .

بِمَاءٍ خَالِصٍ .

وَيُسْنُ تَوْضُؤُ بِمُدٍّ، وَزِنْتُهُ: مِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا وَرَطْلٌ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ، وَرَطْلٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُ سُبُعِ رَطْلٍ مِضْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةِ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأُوقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ بِالْحَلْبِيِّ، وَأُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ بِالْقُدْسِيِّ .

وَاعْتِسَالُ بِصَاعٍ، وَزِنْتُهُ: سِتْمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ: أَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيَّةٍ بِبُرِّ رَزِينٍ، وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ وَثَلَاثُ سُبُعِ رَطْلٍ مِضْرِيٍّ، وَرَطْلٌ وَسَبْعٌ دِمَشْقِيٍّ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ حَلْبِيَّةٍ، وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ قُدْسِيَّةٍ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ هُنَا وَفِي الْفِطْرَةِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَا يُكْرَهُ إِسْبَاغُ بَدُونِ مَا ذُكِرَ، أَوْ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup> مَعَ نَحْوِ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكُرِّهَ إِسْرَافٍ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَاعْتِسَالُ غُرْبَانًا بِلَا عُذْرٍ وَدَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ .

### فَضْلٌ

وَمَنْ نَوَى بِغُسْلٍ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ أَوْ أَمْرًا لَا يَبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، كَطَوَافٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ، أَوْ مَا يَبَاحُ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْتَفِعَا بَلْ مَا نَوَاهُ، فَمَنْ نَوَى حِلًّا وَطَاءً

(١) في (ب): «ولا غسل أو توضع»، وفي (ج): «أو يغتسل ويتوضأ» .

صَحَّ غُسْلُ فَقَطٍّ، وَكَذَا قِرَاءَةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ لُبْتُ بِمَسْجِدٍ.

وَسَنَّ لِكُلِّ مِنْ جُنْبٍ وَلَوْ أَتَيْتِ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ انْقَطَعَ دَمُهُمَا،  
غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوءُهُ<sup>(٢)</sup> لِنَوْمٍ وَكَذَا كَافِرٌ أَسْلَمَ، وَكُرِهَ تَزَكُّهُ لِجُنْبٍ  
لِنَوْمٍ فَقَطٍّ وَلِمَعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَغُسْلُ أَفْضَلُ وَلَا أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ  
بَعْدَ.

### فَضْلٌ

يُكْرَهُ بِنَاءَ حَمَامٍ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَكَسْبُهُ، وَكَسْبُ بَلَّانٍ،  
وَمُزَيْنٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَامًا لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ وَسَلَامٌ فِيهِ وَرَدُّهُ لَا ذِكْرٌ، وَسَطْحُهُ وَنَحْوُهُ كَهْوٍ،  
وَدُخُولُهُ لِرَجُلٍ بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنٍ وَقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ خِيفَ كُرْهُ،  
وَإِنْ عَلِمَ حَرَمٌ.

وَيَتَجَهُّ: وَكَذَا تَفْصِيلُ تَفْرِجٍ<sup>(٣)</sup>.

وَيَحْرُمُ عَلَى أَتَيْتِ مُطْلَقًا لَا لِعَذْرِ مَرَضٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ  
حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ<sup>(٥)</sup> فِي حَمَامٍ دَارِهَا.

وَمِنْ آدَابِ حَمَامٍ: تَقْدِيمُ يُسْرَى فِي دُخُولِهِ وَمُعْتَسِلٍ، وَيُمْنَى

(١) في (ج): «نوت حل وطء صح وكذا قراءة».

(٢) في (ج): «ووضوء».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ج): «إلا لعذر كمرض»، وفي (ب): «مرض».

(٥) في (ب): «لا في حمام».

خُرُوجاً<sup>(١)</sup> وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ» كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَالأُولَى غَسْلُ  
قَدَمَيْهِ وَإِنْبَاطِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَلَزُومُ حَائِطٍ بِمَوْضِعِ خَالٍ، وَعَدَمُ  
الالْتِفَاتِ، وَدُخُولِ لَيِّتٍ حَارٍّ قَبْلَ عَرَقٍ بِأَوَّلٍ، وَيَمَكُّثُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>  
وَيَتَذَكَّرُ النَّارَ بِحَرَارَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: يَجِبُ اقْتِصَارٌ فِي مَاءٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ  
بِقَرِينَةِ الْحَالِ، لَا سِيَّمَا الْحَارَّ لِمَا فِيهِ مِنْ مُؤْتَتِهِ<sup>(٤)</sup> التَّعَبِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّهُ  
كُلُّ مَاءٍ سُبُلَ لِنُحُوٍ وَضُوءٍ.

وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِ<sup>(٥)</sup> بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصَّدَاعَ،  
لِخَبَرِ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٦)</sup>: «غَسَلُ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ  
أَمَانٌ مِنَ الصَّدَاعِ» وَلَا يُكْرَهُ دُخُولُهُ قَبْلَ غُرُوبٍ وَبَعْدَهُ.

\* \* \*

(١) في (ج): «خروجه».

(٢) في باب الاستنجاء ص (٦٠).

(٣) في (ج): «حاجته».

(٤) في (ج): «مؤنة».

(٥) في (ب): «خروجه».

(٦) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

## بَابُ التَّيْمُمِ

اسْتِغْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لَوَجْهِ وَيَدَيْهِ، بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعاً، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ، وَلُبْتُ بِمَسْجِدٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَسَوَى غَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَعَسَلٍ ذَكَرٍ وَأَنْثِيَيْنِ، بِخُرُوجِ<sup>(١)</sup> مَذْيٍ. وَهُوَ عَزِيمَةٌ، وَجَوَازُهُ مَعَ أَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرِّ، وَصَلَاةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ لَيْسَ خَاصّاً بِسَفَرٍ، وَهُوَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ.

يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> بِشُرُوطِ تِسْعَةٍ: نِيَّةٍ. وَإِسْلَامٍ. وَعَقْلٍ. وَتَمْيِيزٍ. وَاسْتِجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ، وَإِزَالَةَ مَا عَلَى بَدَنِ مِنْ نَجَاسَةٍ ذَاتِ جُرْمٍ.

السَّابِعُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَنذُورَةً بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَصِحُّ لِحَاضِرَةٍ وَعِيدٍ قَبْلَ وَقْتِهِمَا، وَكَذَا رَاتِبَةٌ وَلَا لِمَنذُورَةٍ بِمُعَيَّنٍ قَبْلَهُ، وَلَا لِفَائِتَةٍ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهَا<sup>(٣)</sup>، وَأَزَادَ فِعْلَهَا، وَلَا لِكُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَا لِاسْتِسْقَاءٍ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا.

وَيَتَّجُهُ: الْمُرَادُ اجْتِمَاعُ غَالِبِهِمْ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ صَلَاةُ ذَلِكَ بِتَيْمُمٍ لِفَرَضٍ قَبْلُ، كَتَرَاوِيحِ بَيْتِيمٍ صَلَاةٍ عِشَاءٍ.

وَلَا لِجِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا غُسِلَ مَيِّتٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ يُمَمَّ لِعُذْرٍ.

(١) فِي (ج): «لَا لَخُرُوجِ».

(٢) قَوْلُهُ: «يَصِحُّ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج): «إِلَّا إِذَا ذَكَرَهَا».

(٤) فِي (ج): «غَسَلَ الْمَيِّتَ».

وَيَتَّجِعُهُ: عَدَمَ بَطْلَانِ تَيْمَمٍ مُصَلِّينَ بِوُجُودِ مَاءٍ يَكْفِيهِ <sup>(١)</sup> فَقَطَّ .  
وَلَا لِنَقْلِ وَقْتِ نَهْيِ .

وَيَتَّجِعُهُ: عَنْهُ بِخِلَافِ <sup>(٢)</sup> نَحْوِ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةِ فَجْرِ قَبْلَهَا .

الثَّامِنُ: تَعَدُّرُ مَاءٍ وَلَوْ بِحَبْسِ أَوْ غَيْرِهِ حَضْرًا أَوْ عَجْزًا عَنْ تَنَاوُلِهِ وَلَوْ بِقَمِ  
لِفَقْدِ <sup>(٣)</sup> آلَةٍ يَتَنَاوَلُهُ <sup>(٤)</sup> بِهَا، كَمَقْطُوعِ يَدَيْنِ أَوْ نَجَسَتَيْنِ، فَيَأْخُذُهُ بِفِيهِ، وَيَصُبُّ  
عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ لِمَرَضٍ مَعَ عَدَمِ مُوَضِّيٍّ، أَوْ خَوْفِهِ بِانْتِظَارِهِ فَوْتِ وَقْتِ .  
وَيَتَّجِعُهُ: وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ .

أَوْ خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ بَطَاءً بُرْءًا، أَوْ بَقَاءً شَيْنٍ فَاجِحٍ فِي جَسَدِهِ وَلَوْ  
بَاطِنًا إِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ طَيِّبٌ مُسْلِمٌ ثَقَّةً .

وَيَتَّجِعُهُ: أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَوْ خَوْفَ ضَرَرِ بَدَنِهِ مِنْ جُزْحِ أَوْ بَرْدِ  
شَدِيدٍ بَعْدَ غَسَلِ مَا أَمَكَّنَ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَطَشِ نَفْسِهِ حَالًا أَوْ  
مَالًا، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمِينَ، لَا نَحْوِ مُرْتَدِّ وَحَرْبِيِّ وَكَلْبِ  
عَقُورٍ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ سَقْيُهُ لِكَلْبِ مُحْتَرَمٍ، وَتَرْكُ زَانٍ  
مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> وَلَوْ مَاتَ، مَا لَمْ يَثْبُ، أَوْ خَوْفِ اخْتِيَاجِهِ لِعَجْنِ أَوْ طَبِخٍ، وَلَا  
يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ مُتَنَجِّسِ إِذْنٍ، أَوْ لِعَدَمِ بَذَلِهِ إِلَّا بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ عَادَةً عَلَى ثَمَنِ  
مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ، فَيَتَيَمَّمُ فِي الْكُلِّ، وَلَا إِعَادَةَ مُطْلَقًا، وَيَلْزَمُ <sup>(٦)</sup> شِرَاءَ مَاءٍ

(١) في (ج): «ما يكفيه» .

(٢) في (ج): «عنه بخلاف»، وقوله: «عنه» سقطت من (ب) .

(٣) في (ج): «لعدم آلة» .

(٤) في (ج): «يتناول» .

(٥) في (ج): «زنان محصن» .

(٦) في (ج): «ويلزمه» .

وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلِ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا فَاضِلًا عَنِ حَاجَتِهِ، لَا بَدِينٍ، وَتَحْصِيلُ  
دَلْوٍ وَحَبْلٍ عَارِيَّةً، وَمَاءٍ قَرْضًا وَهَبَةً وَثَمَنِهِ قَرْضًا<sup>(١)</sup>، وَلَهُ وَقَاءٌ لَا هَبَّةَ، فَإِنْ  
تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ أَوْ تَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى أَعَادَ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَنَاسَ مِنْهُ بَعْدَ.

وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ، وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ مُخْتَرَمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ  
تَوَضَّأَ إِذَنْ حَرُمَ وَصَحَّ لَا لِطَهَارَةٍ غَيْرِهِ بِحَالٍ، وَيَتَيَمَّمُ<sup>(٣)</sup> رَبُّ مَاءٍ مَاتَ لِعَطْشِ  
رَفِيقِهِ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقَتَ إِتْلَافِهِ مَعَ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَمُقْتَضَاهُ كُلُّ مِثْلِيٍّ أُتْلِفَ  
حَالَ غَلَاثِهِ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَجْمَعُهُ وَيَشْرَبُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: لِبَهِيمَةٍ لَا تَعَاْفُهُ يَلْزَمُهُ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ بِثَرٍ بِثَوْبٍ يَبُلُّهُ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ لَزَمَهُ مَا لَمْ تَنْقُضْ  
قِيمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مَاءٍ، وَلَوْ خَافَ قَوْتَ وَقَتِ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا لِمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ بَدَنِهِ نَحْوُ جُرْحٍ وَلَا ضَرَرَ بِمَسْحِهِ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ<sup>(٦)</sup>، وَجَبَ  
وَأَجْزَأَ عَنِ تَيَمُّمٍ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ لَهُ وَلِمَا يَتَضَرَّرُ بِعَسَلِهِ أَوْ مَسْحِهِ مِمَّا قُرْبَ،  
وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ضَبْطِهِ وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنْيِبَ لَزَمَهُ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

وَيَلْزَمُ مَنْ جُرِحَ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ - لَا إِنْ اغْتَسَلَ

(١) في (ج): «قرض».

(٢) في (ج): «أو غيره».

(٣) في (ج): «وتيمم».

(٤) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٥) فيما بعد ص (١٠٢) بعد الاتجاه الثاني.

(٦) قوله: «وليس بنجس» سقطت من (ج).

- تَرْتِيبٌ، فَيَتِيمٌ لَهُ عِنْدَ غُسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، نَاوِيًا بِتَيْمَمِهِ عَنِ غُسْلِهِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحِهِ ثُمَّ تَيْمَمٌ لَهُ أَوْ عَكْسِهِ، مَا لَمْ يَعْمَهُ جُرْحٌ فَيَتِيمٌ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ كُلِّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءٍ، لَزِمَ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ عَضْوٍ تَيْمَمٌ، مَا لَمْ تَعْمَهَا جِرَاحَةٌ فَيَكْفِي تَيْمَمٌ وَاحِدًا، فَلَوْ غَسَلَ صَحِيحٌ وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَيْمَمَ لِجَرِيحِهِ وَجَرِيحِ يَدَيْهِ تَيْمَمًا وَاحِدًا لَمْ يُجْزِئُهُ، بَلْ لِكُلِّ<sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ تَيْمَمٌ، وَتَلَزَمَ<sup>(٤)</sup> مُوَالَاةٌ، فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمَمٍ بَطْلَ بَخْرُوجِ وَقْتِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي الْأَكْبَرِ لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِمَاءٍ<sup>(٥)</sup> بِخُرُوجِ وَقْتِ وَتَيْمَمٍ فَقَطْ، وَإِنْ وَجَدَ مُخْدِثَ مُطْلَقًا مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ تَيْمَمٌ<sup>(٦)</sup> لِبَاقٍ.

وَيَتَجَهُّ: أَوْلَوِيَّةٌ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ وَضُوءٍ فِي أَكْبَرِ.

وَكَذَا تُرَابٍ، وَيَقْدُمُ غَسْلَ نَجَاسَةٍ عَلَى حَدَثٍ وَفِي عَضْوٍ حَدَثٍ يَسْتَعْمَلُهُ فِيهِ عَنْهُمَا.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ إِذَا خُوِطِبَ بِصَلَاةٍ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ عَادَةً، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ وَشِمَالَهُ فَإِنْ رَأَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَاسْتَبْرَأَهُ وَمِنْ رَفِيقِهِ بَيْعٍ أَوْ بَدَلٍ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَوَارِدِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ، لَا إِنْ ظَنَّ فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَنْ طَلَبُهُ، وَتَيْمَمٌ وَقَبْلَ طَلَبٍ لَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ لَوْ قَتِ كُلُّ

(١) زاد في (ج): «لزمه».

(٢) زاد في (ج): «وجهه».

(٣) في (ب، ج): «لابد لكل واحد».

(٤) زاد في (ج): «وتلزمه».

(٥) قوله: «وبماء» سقطت من (ج).

(٦) في (ج): «بتيمم».

صَلَاةٍ، وَمَنْ تَيَّمَّمَ ثُمَّ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ وَجُودَ مَاءٍ بَطَلَ تَيَّمُّهُ لَوْ جُوبَ  
طَلَبِهِ، لَا فِي صَلَاةٍ.

وَيَتَّجِهُهُ إِحْتِمَالٌ: إِلَّا مَعَ ظَنٍّ فَيَبْطُلُ.

فَإِنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَّةٌ.

وَيَتَّجِهُهُ: أَوْ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ.

أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا عُرْفًا فَلَا اعْتِبَارَ بِمِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَخَفْ بِقَضِيهِ  
فَوْتٍ وَقَتٍ وَلَوْ لاختيارٍ، أَوْ فَوْتٍ رُفْقَةٍ، أَوْ عَدُوٍّ أَوْ مَالٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ  
وَلَوْ مِنْ فُسَاقٍ أَوْ غَرِيمٍ يَعْجِزُ عَنْ وَقَائِهِ لَزِمَهُ قَضِيهِ، فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِمَّا  
مَرَّ لَا جُنْبًا تَيَّمَّمَ وَلَا إِعَادَةَ، وَلَا تَيَّمَّمَ مَعَ قُرْبِ مَاءٍ لِحُوفِ فَوْتِ صَلَاةٍ  
جِنَازَةٍ وَلَا وَقْتِ فَرَضٍ إِلَّا هُنَا.

وَفِيمَا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ بَضِيقِ وَقْتٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا  
تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، وَمَنْ خَافَ لِسَبَبِ ظَنِّهِ فَتَبَيَّنَ عَدْمُهُ، كَسَوَادِ ظَنِّهِ  
عَدُوًّا وَكَلْبٍ نَمْرًا، فَتَيَّمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَدِّ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ وَطْنِهِ لِنَحْوِ  
حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ حَمَلَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَيَتَيَّمَّمُ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ  
بِرُجُوعِهِ وَلَا يُعِيدُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِ قَرْيَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَأَعْجَبَ  
أَحْمَدَ حَمْلُ تُرَابٍ لَتَيَّمَّمَ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الشَّيْخِ وَعَظِيمِهِ لَا يَحْمِلُهُ، وَاسْتَظْهَرَهُ  
فِي الْفُرُوعِ وَصَوْبِهِ وَفِي الْإِقْتِنَاعِ<sup>(٢)</sup> وَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَظْهَرَ وَأَضُوبَ خَشِيَّةَ  
صَلَاةٍ يَرَى كَثِيرًا مِنَ الْأَيْمَةِ لُزُومَ إِعَادَتِهَا.

(١) فِي (ب، ج): «تَيَّمَّمَ».

(٢) فِي (ج): «الْإِنْصَافَ».

وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَأَقَهُ عَمْدًا، أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمَكَّنَهُ طَهَّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، حَرَّمَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَقْدُ ثَمٍّ إِنْ تَيَمَّمَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِزْدَادِ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ.

وَيَتَجَهُّ: بَطْلَانُ طَهْرٍ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ بِهِ بَعْدَ طَلَبِ اسْتِزْدَادٍ مَعَ لُزُومِ ثَمِّنِهِ فِي بَيْعٍ لَا ثَمَّنَ عَقْدٍ لِفْسَادِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ضَلَّ عَنِ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ عَنِ مَوْضِعِ بَثْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، فَتَيَمَّمَ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَا ضَلَّ عَنْهُ أَوْ بَانَ بَعْدَ بَثْرِهِ بِثُرٍّ خَفِيَّةٍ لَمْ يَعْرِفُهَا لَا ظَاهِرَةً لِتَفْرِيطِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا إِنْ نَسِيَهُ أَوْ مَا يُحْصَلُهُ<sup>(٣)</sup> بِهِ مِنْ ثَمِّنٍ أَوْ آلَةٍ، أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمْكِنُهُ وَصُولُهُ، كَمَعَ عَبْدِهِ، أَوْ فِي رَحْلِهِ وَتَيَمَّمَ كَمُصَلِّ غُزْيَانًا وَمُكْفَّرٍ بِصَوْمٍ نَاسٍ لِسُتْرَةٍ وَرَقَبَةٍ، وَيَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِشَرْطِهِ لِكُلِّ حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ بَبْدَنِ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أُمُكِّنَ، لُزُومًا<sup>(٥)</sup> وَلَا إِعَادَةً، وَإِنْ تَعَدَّرَ مَاءٌ وَتُرَابٌ لِعَدَمِهِمَا أَوْ لِقُرُوحٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشْرَةِ، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ وَجُوبًا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي صَلَاةٍ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَتَجَهُّ: نَدْبًا وَفِي زَائِدٍ عَنِ الْفَاتِحَةِ لِجُنُبٍ وَجُوبًا.

وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَتَبْطُلُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا، لَا بِخُرُوجِ

(١) في (ج): «بفساده».

(٢) في (ج): «كان يعرفها ظاهر لتفريطه».

(٣) في (ج): «يحصل».

(٤) في (ج): «ما يحصل».

(٥) قوله: «غير مغفور عنها» سقطت من (ج).

وَقْتٍ وَلَا يَوْمٌ عَادِمُهُمَا مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا لَا عَكْسِهِ .

وَيَتَّجُهُ: تَيَمُّمُهُ عِنْدَ عَدَمِ تُرَابٍ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَحْوِ رَمْلِ، وَجِصٍّ وَنُورَةٍ أَوْ لَى مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَإِنْ وَجَدَ ثُلَجًا وَتَعَدَّرَ تَدْوِيْبَهُ مَسَحَ بِهِ أَعْضَاءَهُ لُزُومًا وَصَلَّى، وَلَمْ يُعِدْ إِنْ جَرَى بِمَسٍّ وَإِلَّا أَعَادَ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى بِلَا تَيَمُّمٍ مَعَ وُجُودِ طِينٍ يَابِسٍ لِعَدَمِ مَا يَدْفُقُهُ بِهِ<sup>(١)</sup> .

وَيَتَّجُهُ: الْأَصْحُ<sup>(٢)</sup> لَا إِعَادَةَ لِتَعَدُّرِ الْاِسْتِعْمَالِ فِيهِمَا كَسَائِرِ بَطِينٍ .

التَّاسِعُ: تُرَابٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ غَيْرٌ مُخْتَرَقٍ يَغْلُقُ غُبَارَهُ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، فَيُجْزَى لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى لَبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ حِمَارٍ أَوْ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ، لَا مَا لَا يَغْلُقُ، أَوْ مَعْدِنًا كَنُورَةِ وَرَزِينِخٍ وَسَحَاقَةِ خَزْفٍ، وَحَجَرٍ، أَوْ طَاهِرٍ، وَهُوَ: مَا تَيَمَّمُ بِهِ لَا مِنْهُ أَوْ نَجِسٍ<sup>(٤)</sup>، فَلَوْ تَيَمَّمُ بِتُرَابٍ عَلَى ظَهْرِ كَلْبٍ لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ التِّصَاقَةَ بِرُطُوبِيَّةٍ، وَلَا بِتُرَابٍ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا، أَوْ بِمَغْضُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْفُرُوعِ: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ تُرَابٌ مَسْجِدٍ، وَالْمُرَادُ الدَّاخِلُ فِي وَفْقِهِ لَا مَا يَجْتَمِعُ مِنْ نَحْوِ رِيحٍ، وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِتُرَابٍ<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: «لزوماً» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «إن صح».

(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «ونجس».

(٥) في (ج): «تراب».

رَمَزَمَ مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَفِي الْمُبْدِعِ لَوْ تَيَمَّمَهُ بِتُرَابٍ غَيْرِهِ جَازٌ فِي ظَاهِرِ  
كَلَامِهِمْ، لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةٌ وَعُرْفًا وَلَا بِمُخْتَرِقٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَخْرَجَهُ الإِخْتِرَاقَ عَن أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ.

أَوْ بَطِينٍ لَكِنْ إِنْ أَمَكَنَّ تَجْفِيفُهُ وَتَيَمَّمَهُ بِهِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ، لَزِمَ  
ذَلِكَ، وَإِنْ خَالَطَ مَا يَصْحُ تَيَمَّمَهُ بِهِ ذُو غُبَارٍ غَيْرُهُ مِمَّا<sup>(٢)</sup> لَا يَصِحُّ،  
كَجِصٍّ وَنَوْرَةٍ فَكَمَاءٍ طَهُورٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَتْ الغَلْبَةُ لِتُرَابٍ:  
جَازٌ، وَلِمُخَالِطِ لَّا، وَابْنُ عَقِيلٍ مَنَعَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَا يَضُرُّ مُخَالِطَ لَّا  
غُبَارَ لَهُ مُطْلَقًا لِجَوَازِ تَيَمُّمٍ مِنْ شَعْرِ - نَصًّا - .

### فَضْلٌ

وَفَرَائِضُ تَيَمُّمِ خَمْسَةٌ: مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَلِخَيْتِهِ حَتَّى  
مُسْتَرَسِلِيهَا، لَا مَا تَحْتَ شَعْرِ وَلَوْ خَفِيفًا أَوْ دَاخِلَ فَمَ أَوْ أَنْفٍ،  
وَيُكْرَهُ، وَمَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَلَوْ أَمَرَ مَحَلَّ تَيَمُّمٍ عَلَى تُرَابٍ أَوْ  
صَمَدَهُ لِرِيحِ أَثَارِهِ فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتَهُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ نِيَّةِ  
فَمَسَحَهُ<sup>(٤)</sup> بِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِيَعْضِ يَدِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ بِحَائِلٍ أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ  
وَنِيَّتُهُ فَكَوْضُوءٍ، وَتَرْتِيبٌ وَمُؤَالَاةٌ لِحَدِيثِ أَصْغَرَ لَا أَكْبَرَ، وَنَجَاسَةٌ وَهِيَ  
هُنَا بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ، وَتَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِيَاحَةٍ، لَا رَفْعَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ

(١) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «من لا يصح».

(٣) في (ج): «لا إن كان سفته».

(٤) في (ج): «فمسح».

(٥) في (ج): «يديه».

(٦) في (ج): «ما تيمم له».

حَدَّثِ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَوْ أَحَدُ أَسْبَابِ أَحَدِهِمَا أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: يُجْزَى عَنْ حَدِيثٍ وَنَجَاسَةٍ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ، لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ مَعَهُمَا.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةِ دُونَ حَدِيثٍ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِمُحَدِّثٍ مِنْ قِرَاءَةِ وَلُبْنِ، لَا طَوَافٍ وَمَسُّ مُضْحَفٍ، وَإِنْ أَحَدَتْ لَمْ يُؤْتَرْ فِي تَيَمُّمِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ<sup>(١)</sup> لِجَنَابَةِ وَحَدِيثٍ، ثُمَّ أَحَدَتْ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ<sup>(٢)</sup> لِحَدِيثٍ لَا جَنَابَةَ وَلِحَيْضٍ لَمْ يَبْطُلْ بِجَنَابَةِ بَلْ بِنَفَاسٍ، وَمَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ كَفَائَتَهُ، وَدُونَهُ<sup>(٣)</sup> لَا أَعْلَى مِنْهُ، فَأَعْلَاهُ فَرَضُ عَيْنٍ فَتَذَرُ، فَكِفَايَةُ فَنَافِلَةُ فَطَوَافٍ نَقَلَ فَمَسُّ مُضْحَفٍ قِرَاءَةُ فَلُبْتُ.

وَيَتَّجُهُ: فَوَطَّءَ.

وَإِنْ أَطْلَقَهَا لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا نَفْلَهُمَا، وَتَسْمِيَّتُهُ فِيهِ كَوْضُوءٌ.

(١) قوله: «وإن تيمم» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «تيمم».

(٣) قوله: «ودونه» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَيَبْطُلُ كُلُّ تَيَمُّمٍ حَتَّى تَيَمُّمَ جُنْبٍ لِقِرَاءَةِ وَلُبُّثٍ وَحَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ  
لِوَطْءٍ وَلِطَوَافٍ وَنَجَاسَةٍ، بِخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ فِيهِ .

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ<sup>(١)</sup> : لَوْ تَيَمَّمْ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ بَطْلَانُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ  
نَهْيٍ، وَبَعْدَهُ بَزْوَالِ شَمْسٍ .

مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَتَوَيَّ الْجُمُعُ بِوَقْتِ<sup>(٢)</sup> ثَانِيَةٍ فَلَا  
يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ أُولَى<sup>(٣)</sup> .

وَيَتَّجَهُ : فِي جُمُعَةٍ بَقَاؤُهُ بَعْدَهَا، وَيَتَيَمَّمُ لِعَضْرِ إِذْ لَا يَصِحُّ لِصَلَاةِ  
قَبْلَ وَقْتِهَا .

وَبَزْوَالِ مُبِيحٍ لَهُ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ وَبِمُبْطِلٍ مَا تَيَمَّمْ لَهُ،  
فَلِوَضُوءٍ بِمَا يُبْطِلُهُ مِنْ نَحْوِ بَوْلٍ وَلِجَنَابَةٍ بِمَا يُبْطِلُ غَسْلَهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ نَحْوِ مَنِيٍّ  
وَتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ، وَلِوَطْءٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ النَّفَاسِ عَوْدُهُمَا ثَانِيًا، وَبِخَلْعِ مَا  
مَسَحَ مِنْ نَحْوِ حُفٍّ إِنْ تَيَمَّمْ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَبِظُهُورِ قَدَمٍ إِلَى سَاقِ حُفٍّ، أَوْ  
اِنْتِقَاصِ بَعْضِ عِمَامَةٍ، وَبِرُؤْيَا مَا يَشُكُّ مَعَهُ وَجُودَ مَاءٍ كَسْرَابِ ظَنَّهُ مَاءً،  
وَبِوُجُودِهِ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَانِعٍ، فَلَوْ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ بَطْلًا .

(١) قوله: «إحتمال» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «في وقت».

(٣) في (ج): «وقت أداء».

(٤) قوله: «غسلها» سقطت من (ج).

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ جُمُعَةً خِيفَ فَوْتُهَا، أَوْ ائْتَدَقَ مَاءٌ وَهُوَ فِيهَا<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنْ انْقَضِيَ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُمَا، وَتُسَنُّ وَفِي نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَوَطْءٍ  
 يَجِبُ تَرْكُهُ، وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتُعَادُ.  
 وَيَتَّبِعُهُ: كَتَفْضِيلِ هَذَا عَادِمٌ تُرَابٍ وَجَدَهُ.

وَسُنَّ لِعَالِمٍ وَرَاجٍ وَجُودَ مَاءٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُسْتَوٍ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ تَأْخِيرُ تَيِّمٍ  
 لِأَخْرٍ<sup>(٣)</sup> وَقَتِ اخْتِيَارٍ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِيَاحَةَ مَا يَتَيَّمُ لَهُ ثُمَّ يُسَمِّي ذَاكِرًا، وَيَضْرِبُ  
 التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، ضَرْبَةً، بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ، فَإِنْ عَلِقَ  
 عُبَارٌ كَثِيرٌ نَفَخَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا كُرِهَ، فَإِنْ ذَهَبَ بِنَفْخِ أَعَادَ الضَّرْبَ، وَلَوْ  
 كَانَ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فَعَلِقَ، أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ  
 وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، إِلَى كُوَعِيهِ فَقَطُّ.

وَسُنُّنُ تَيِّمٍ: تَرْتِيْبٌ، وَمُؤَالَاةٌ، فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَضْغَرَ، وَتَفْرِيجُ  
 أَصَابِعِهِ وَقَتَ ضَرْبٍ، وَتَقْلِيدُ يُمْنَى عَلَى يَدِ يُسْرَى فِي مَسْحٍ، وَأَعْلَى  
 وَجْهِهِ عَلَى أَسْفَلِهِ كَمَا فِي وَضُوءٍ، وَنَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ عِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ<sup>(٤)</sup>  
 لِيَمْسَحَ جَمِيعَهُ بِجَمِيعِ يَدٍ، وَفِي مَسْحِ يَدٍ يَجِبُ نَزْعُهُ لِيَصِلَ تُرَابٌ إِلَى  
 مَحَلِّهِ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ بِخِلَافِ مَاءٍ، لِسَرِيَانِهِ، وَإِدَامَةُ يَدٍ عَلَى عَضْوٍ

(١) في (ج): «وهو فيها».

(٢) في (ج): «وجوده».

(٣) في (ج): «إلى آخر».

(٤) في (ج): «وجه».

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ مَسْحِهِ، وَالْإِثْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ مَا بَعْدَهُمَا كَمَا فِي  
وَضُوءٍ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي وَالشَّيرَازِيِّ وَابْنِ الزَّاعُونِيِّ وَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَتَجْدِيدُ  
ضَرْبَةِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ  
الْمَنْصُوصِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنْ مَسَحَ بِأَكْثَرِ مِنْ  
ضَرْبَتَيْنِ مَعَ اكْتِفَاءِ بَدُونِهِ كُرْهًا، وَإِنْ بُدِلَ أَوْ نُذِرَ أَوْ وَقِفَ أَوْ وُصِيَ بِمَاءٍ  
لِأُولَى جَمَاعَةٍ قُدِّمَ غُسْلُ طَيْبٍ مُحْرِمٍ، فَتَجَاسَةً ثَوْبٍ، فَبُغْعَةً فَبَدَنِ،  
فَمَيِّتٍ، فَحَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ<sup>(١)</sup>، فَجُنُبٍ، فَمُحْدِثٍ، إِلَّا إِنْ كَفَّاهُ وَحَدَّهُ  
فَيُقَدَّمُ عَلَى جُنُبٍ، وَيَفْرُغُ مَعَ تَسَاوِي<sup>(٢)</sup>، كَمُحْدِثَيْنِ أَوْ مُحْرَمَيْنِ، وَإِنْ  
تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأُولَى، أَسَاءَ وَصَحَّحَتْ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَأْتُمُّ بِتَعْدِيهِ.

وَالثَّوْبُ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى مَيِّتٍ ثُمَّ يُكْفَنُ بِهِ، وَمَعَ بَرْدٍ يُخَشَى مِنْهُ  
تَلَفٌ يَقْدَمُ حَيًّا وَلَا تَكْفِينًا.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «فنفساء».

(٢) فِي (ج): «مع تساوي».

## بَابُ

## إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ، وَالْعَيْنِيَّةُ لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ، يُشْتَرَطُ  
لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ غَيْرُ مَا يَأْتِي، حَتَّى أَسْفَلَ خُفٍّ وَحِذَاءٍ وَذَيْلِ امْرَأَةٍ، سَبَعِ  
غَسَلَاتٍ، إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي، بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، مَعَ  
حَتِّ وَقَرْصِ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ، وَيُحْسَبُ عَدَدٌ مِنْ أَوَّلِ غَسَلَةٍ، وَلَوْ  
قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِهَا، فَلَوْ لَمْ تَزُلْ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ أَجْزَاءً، وَإِنْ وَضَعَهُ بِإِنَاءٍ  
وَأُورِدَ عَلَيْهِ فَغَسَلَتْ وَاحِدَةً بَيْنِي عَلَيْهَا وَيَطْهَرُ نَصًّا، لَا إِنْ أُورِدَهُ عَلَى  
قَلِيلٍ، وَشَرِطَ عَضْرٌ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشْرَبُ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ، وَإِلَّا  
فَغَسَلَتْ بَيْنِي عَلَيْهَا أَوْ دَفَعَهُ وَتَقْلِيْبُهُ أَوْ تَثْقِيلُهُ، وَكَوْنُ إِحْدَاهَا وَالْأُولَى  
أُولَى، فِي مُتَنَجِّسٍ بِكُلِّبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، بِتُرَابٍ طَاهِرٍ  
يَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ، إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ فَيَكْفِي مُسْمَاهُ، وَيُعْتَبَرُ مَرْجُهُ بِمَائِعٍ  
يُوصِلُهُ إِلَيْهِ لَا دَرُهُ وَإِتْبَاعُهُ الْمَاءِ، وَيَقُومُ نَحْوُ أَشْنَانٍ وَصَابُونٍ وَنُخَالَةٍ  
مَقَامِ تُرَابٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا  
عَجْزًا، وَإِنْ لَمْ يَزُولَا إِلَّا بِمِلْحٍ وَنَحْوِهِ مَعَ الْمَاءِ لَمْ يَجِبْ وَحَسَنٌ<sup>(١)</sup>،  
وَيَجُزُّ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ آدَمِيٍّ فِي إِزَالَتِهَا.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ.

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ نُخَالَةٍ وَنَحْوِ دَقِيقٍ بِإِقْلَاءٍ فِي غَسْلِ أَيْدٍ، وَمَا

(١) قوله: «وحسن» سقطت من (ج).

نَجَسَ بِغَسَلَةٍ يُغَسَلُ بَعْدَ<sup>(١)</sup> مَا بَقِيَ بَعْدَهَا، بِتُرَابٍ طَاهِرٍ حَيْثُ شُرِطَ  
وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَتَطْهِيرُ نَحْوِ آيَةِ وَسَكِينٍ بِمُرُورِ مَاءٍ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ  
سَبْعًا<sup>(٢)</sup>، وَيُغَسَلُ وَجُوبًا بِخُرُوجِ مَذِي ذَكَرٍ وَأُنْثِيَانِ مَرَّةً، وَمَا أَصَابَهُ  
سَبْعًا، وَيُجَزَى فِي قِيءٍ وَبَوْلٍ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ، نَضْحَهُ:  
وَهُوَ عَمْرُهُ بِمَاءٍ.

وَيَتَّجَهُ: الْمُرَادُ بِطَعَامٍ غَيْرِ لَبَنِ مُطْلَقًا.

وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ وَأَجْرِنَةٍ وَأَخْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ أَوْ ذَاتِ  
جُزْمٍ أُرِيلُ عَيْنُهَا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، مُكَاتِرْتُهَا بِمَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ  
لَوْ أَنَّ نَجَاسَةَ وَرِيحُهَا، مَا لَمْ يُعْجَزْ وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا، وَلَا يَطْهَرُ  
بِغَسَلٍ<sup>(٤)</sup> دُهْنٍ تَنَجَّسَ وَأَرْضٍ اخْتَلَطَتْ بِنَجَاسَةِ ذَاتِ أَجْزَاءٍ، كَرَمِيمٍ وَدَمٍ  
جَافٍ وَرَوْثٍ وَلَا بَاطِنُ جُبٍّ وَإِنَاءٍ، وَسَكِينٍ سَقِيئَتِهَا، وَلَا عَجِينٍ وَلَحْمٍ  
تَشْرَبُهَا وَلَا صَقِيلٍ كَسَيْفٍ بِمَسْحٍ، فَيُنَجَّسُ نَحْوُ بَطِيخٍ قُطِعَ بِهِ، لَا رَطْبٌ  
بِلَا بَلَلٍ كَجُبْنٍ، وَلَا أَرْضٍ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ وَلَا نَجَاسَةَ بِنَارٍ  
فَرَمَادُهَا وَبُخَارُهَا وَدُخَانُهَا نَجِسٌ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ، فَمُتَوَلَّدٌ مِنْهَا، كَدُودٍ  
جُرْحٍ وَصَرَاصِيرٍ كُئِفٍ، نَجِسٌ، إِلَّا عَلَقَةٌ يُخْلَقُ مِنْهَا طَاهِرٌ.

وَخَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ خَلَا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِثَقَلٍ لَا لِقْضِدٍ تَخْلِيلٍ، وَذَنْهَا كُلُّهُ  
مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَلَّ مَا أَصَابَهُ خَمْرٌ فِي غَلْيَانِهِ كَمُخْتَفِرٍ، لَا إِنَاءٍ

(١) في (ج): «عدد».

(٢) زاد في (ج): «عنه سبعا».

(٣) في (أ، ج): «عنها»، وسياق الكلام يقتضي أن تكون الكلمة «عينها» ليكتمل المعنى فلذا جعلت ههنا كما في (ب).

(٤) قوله: «يغسل» سقطت من (ج).

طَهَرَ مَاؤُهُ.

وَنَبِيذُ كَخْمِرٍ، خِلَافًا لِلْقَاضِي مَخْتَجًا بِأَنَّ فِيهِ مَاءً تَنَجَّسَ، وَحَرَمٌ عَلَى غَيْرِ خِلَالٍ إِمْسَاكُهَا لِتَخَلُّلٍ، ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ أَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِيَتَخَمَّرَ فَتَخَلَّلَ حَلٌّ، وَمَنْ بَلَغَ نَحْوَ لَوْزٍ فِي قِشْرِهِ ثُمَّ قَاءَهُ، أَوْ تَغَوَّطَ بِهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يُتَجَسَّ بِاطْنَهُ، كَبَيْضِ سُلِقٍ فِي خَمْرٍ.

وَإِي نَجَاسَةٍ خَفِيَّتْ غُسِلَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسَلَهَا فَيَغْسِلُ كَمَّيْنٍ تَنَجَّسَ أَحَدُهُمَا وَنَسِيَهُ، لَا فِي صَخْرَاءَ وَنَحْوِهَا وَيُصَلِّي فِيهَا بِلَا تَحَرُّ.

### فَضْلٌ

النَّجِسُ مَا نَجَسَ مِنْ مَائِهِ وَوَجَدَ فِيهِ مَاءً نَجِسًا، وَخِلَافًا لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ أَمِيعَتْ فَتَنَجَّسَتْ وَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ هَرٍّ خِلَقَةٌ كَصَفْرِ وَبُومٍ وَكَبْغَلٍ وَحِمَارٍ خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ، وَمَيْتَةٌ كَصَفْدَعٍ وَحَيَّةٌ وَوَزْغٌ، لَا سَمَكٌ وَجَرَادٌ وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَيَتَّجَهُ: أَصَالَةٌ لَا كَسْبًا.

كَذَبَابٍ وَبَقٍّ وَقَمَلٍ وَبَرَاعِيثٍ وَخَنَافِسَ وَعَقَارِبَ وَصَرَاصِيرَ وَسَرَطَانَ وَنَحْلٍ وَأَدْمِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَبَيْضَةٌ صَارَتْ دَمًا أَوْ مَذْرَةً، وَلَبَنٌ وَمَيْيٌّ لِعَيْثٍ مَأْكُولٍ أَوْ أَدْمِيٍّ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: غَيْرُ

(١) زاد في (ج) حرف الهاء في «غسله».

(٢) ذكر في (ج) بدل «دم له»، «نفس له»، والمعنى واحد.

(٣) زاد في (ج): «بجميع أجزائه ومشيئته ولو كافرا ولا يتنجس مائع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي».

مَنِيَّ خَصِيٍّ لاختِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَعَرَقٍ وَرِيْقٍ لِغَيْرِ طَاهِرٍ، وَبَيْضٍ  
وَقِيءٍ وَوَدْيٍ وَمَذْيٍ وَبَوْلٍ وَغَائِطٍ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، كَحُفَّاشٍ وَخُطَافٍ أَوْ  
مِنْ آدَمِيٍّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَكِلٍ وَأَكْثَرُ عَلْفِهِ نَجَاسَةٌ، وَقِيْحٌ وَصَدِيدٌ وَمَاءٌ  
قُرُوحٍ وَدَمٌ لِغَيْرِ سَمَكٍ وَبَقٍ وَقَمَلٍ وَبَرَاعِيثٍ وَدُبَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا فِي  
خِلَالِ لَحْمٍ مَأْكُولٍ وَدَمٍ عُرُوقِهِ، وَلَوْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ فِي الْقَدْرِ وَيُؤْكَلُ،  
وَدَمٌ شَهِيدٍ عَلَيْهِ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ، وَلَا يُغْفَى فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي عَنْ يَسِيرِ  
نَجَاسَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْهَا طَرْفٌ كَمْتَعَلَقٍ بِرِجْلِ دُبَابٍ.

وَيُغْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يُتَقَضَ مِنْ قِيْحٍ  
وَصَدِيدٍ، وَمَاءِ قُرُوحٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَهَرُ وَدَمٍ وَلَوْ حَيْضًا وَنَفَاسًا  
وَاسْتِحَاضَةً لَا مِنْ سَبِيلٍ.

وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، وَمَا غُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ غُفِيَ عَنْ أَثَرِ  
كَثِيرِهِ عَلَى جِسْمٍ صَفِيلٍ بَعْدَ مَسْحٍ وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَيَسِيرِ  
سَلْسِ بَوْلٍ مَعَ كَمَالِ تَحْفُظٍ وَدُخَانِ نَجَاسَةٍ وَبُخَارِهَا وَغُبَارِهَا.

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَوْ بِمَائِعٍ<sup>(١)</sup>، مَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ صِفَةٌ وَيَسِيرِ مَائِعٍ  
تَنْجَسَ بِمَعْفُوفٍ عَنْ يَسِيرِهِ وَعَنْ نَجَاسَةٍ بَعِينٍ.  
وَيَتَّجَهُ: وَأُذُنٍ.

وَعَنْ حَمَلٍ كَثِيرِهَا فِي صَلَاةٍ خَوْفٍ، وَيَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ  
نَجَاسَتُهُ، وَعَرَقٍ وَرِيْقٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ طَاهِرٌ، وَبَلْغَمٍ وَلَوْ أَرْزَقَ،

(١) الاتجاه سقط من (ج)، في (ب): «ولو في مائع».

وَرُطُوبَةَ فَرْجِ آدَمِيَّةٍ، وَسَائِلٍ مِنْ فَمٍ وَقَتِ نَوْمٍ، وَدُودٍ قَزَّ وَطِينٍ<sup>(١)</sup> شَارِعَ  
ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ، وَمِسْكَ وَفَارْتِيهِ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا زُبَادٍ خَلَفًا لَهُ: لِأَنَّهُ عَرَقُ سِنُورٍ  
بَرِّي.

وَلَا يُكْرَهُ سُورُ طَاهِرٍ وَلَوْ حَائِضًا: وَهُوَ فَضْلُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، غَيْرَ  
دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ، قِيلَ: وَفَارٍ، لِأَنَّهُ يُورِثُ النَّسِيَانَ، وَلَا يُكْرَهُ نَحْوُ<sup>(٣)</sup>  
عَجْنٍ وَطَبْخٍ مِنْ حَائِضٍ، وَلَا وَضَعُ يَدَيْهَا فِي مَائِعٍ.

وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ هِرًّا وَنَحْوَهُ أَوْ طِفْلًا نَجَاسَةً، فَلَعَابُهُ طَاهِرٌ، ثُمَّ  
شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ يَسِيرٍ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِمَّا  
يَنْضَمُّ دُبْرُهُ إِذَا وَقَعَ وَخَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْتَرِ، وَكَذَا فِي جَامِدٍ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ  
انْتِقَالَهَا فِيهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ وَقَعَ مَيْتًا رَطْبًا<sup>(٤)</sup> فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ: أَلْقِي وَمَا  
حَوْلَهُ، وَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حَرَمٌ.

\* \* \*

(١) زاد في (ج): «وبرزه وطين».

(٢) زاد في (ج): «وكذا فارتيه»، ولعلها تقديم وتأخير.

(٣) قوله: «نحو» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «أو رطباً».

## بَابُ الْحَيْضِ

دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مَعَ صِحَّةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا دَاةٍ، مِنْ قَعْرِ رَجِمٍ، يَغْتَادُ أَنْتَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالِاسْتِحَاضَةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنْ مَرَضٍ، وَفَسَادٍ: مِنْ عِزْقٍ؛ فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّجِمِ يُسَمَّى الْعَاذِلَ، وَيَأْتِي فِي النَّفَاسِ.

وَيَمْتَنِعُ بِحَيْضٍ<sup>(١)</sup> اثْنَا عَشَرَ: غُسْلٌ لَهُ لَا لِجَنَابَةٍ، وَنَحْوِ إِحْرَامٍ، بَلْ يَسُنُّ، وَوُضُوءٌ، وَوُجُوبُ صَلَاةٍ وَفَعْلِهَا، وَفَعْلُ طَوَافٍ، وَصَوْمٍ، وَمَسُّ مُضْحَفٍ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> إِذَا ظَنَنْتَ نِسْيَانَهُ وَجَبَتْ، وَلُبْتُ بِمَسْجِدٍ وَلَوْ بُوْضُوءٍ، لَا مُرُورَ مَعَ أَمْنٍ تَلْوِيْثٍ، وَوَطْءٍ فِي فَرْجٍ إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ وَلَا تَتَدَفَعُ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَهْرٍ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ خَوْفَ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا. وَسُنَّةُ طَلَاقٍ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ خُلْعًا أَوْ طَلَاقًا.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ، خِلَافًا لَهُمَا كَمَا يَأْتِي، وَالْعِلَّةُ تَقْتَضِيهِ.

وَاعْتِدَادٌ بِأَشْهُرٍ إِلَّا لِيُوفَاةٍ وَيَجِبُ بِهِ خَمْسَةٌ: غُسْلٌ، وَبُلُوعٌ، وَاعْتِدَادٌ إِلَّا لِيُوفَاةٍ، وَحُكْمٌ بِبِرَاءَةِ رَجِمٍ فِي اعْتِدَادٍ، وَاسْتِبْرَاءٍ، وَكَفَّارَةٌ بِوَطْءٍ فِيهِ،

(١) في (ج): «ويمنع الحيض».

(٢) في (ج): «قال الشيخ».

وَنَفَاسٍ مِثْلَهُ، فِي كُلِّ مَا مَرَّ، إِلَّا فِي اعْتِدَادِ وَوُجُوبِ بُلُوغِ<sup>(١)</sup> لِحُصُولِهِ  
بِحَمْلِ وَعَدَمِ احْتِسَابِ بِهِ فِي مُدَّةِ إِيْلَاءٍ.

وَلَا يُبَاحُ قَبْلَ غُسْلِ أَوْ تَيَمُّمِ بِانْقِطَاعِ دَمٍ، غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ وَلُبْثِ  
بِمَسْجِدٍ بَوْضُوءٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْ حَائِضٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَنَفْسَاءُ.

بِدُونِ فَرْجٍ، وَيَسُنُّ سَتْرَهُ إِذْنَ، فَإِنْ أَوْلَجَ الْحَشْفَةَ أَوْ قَدَرَهَا قَبْلَ  
انْقِطَاعِهِ أَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْءٍ مَن يُجَامِعُ مِثْلَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ زَنَى.

فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ دِينَارٍ، زِنْتُهُ مِثْقَالُ خَالٍ مِنْ غِشٍّ أَوْ نِصْفُهُ، عَلَى  
التَّخْيِيرِ أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، لَا غَيْرَهَا وَلَوْ مُكْرَهًا.

وَيَتَّبَعُهُ: مَا لَمْ يَدْخُلْهُ إِذْنَ بِلَا انْتِشَارٍ. أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلَ حَيْضٍ  
وَتَحْرِيمٍ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَلَوْ قَتْنَيْنِ فَلَا يُعَزَّرَانِ لِيُجُوبَهَا.

وَتَسْقُطُ بِعَجْزٍ وَمَضْرِفُهَا كَغَيْرِهَا، وَتُجْزَى لِمَسْكِينٍ كَنَدْرٍ مُطْلَقٍ،  
وَوَطْءِ حَائِضٍ كَبِيرَةٍ، خِلَافًا لَهُ هُنَا، وَلَا كَفَّارَةٌ بِوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ قَبْلَ  
غُسْلِ، أَوْ بِوَطْءِ فِي دُبُرٍ.

فَرْغٌ: لَوْ أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا وَأَمَكْنَ قَبْلَ نِصَا، لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ  
عَلَى دِينِهَا.

(١) فِي (ج): «وَجُوبِ بُلُوغٍ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَفَّتِ الْعَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ، وَفِي قَوْلِهَا: أَنَا حَائِضٌ أَوْ قَدْ طَهَرْتُ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

وَأَقْلُ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، فَلَا يَثْبُتُ لَهَا وَلَا لِمَنْ جَاوَزَتْ خَمْسِينَ، حُكْمُ حَائِضٍ بِدَمٍ تَرَاهُ.

وَأَقْلُ حَيْضٍ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَلَوْ انْقَطَعَ لِأَقْلٍ، فَدَمٌ فَسَادٍ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حِيضَتَيْنِ: ثَلَاثَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، وَأَقْلُهُ بِزَمَنِ حَيْضٍ حُصُولُ نَقَاءٍ خَالِصٍ، بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ اخْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنُهُ، وَغَالِبُهُ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ الْهَيْلَالِيِّ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ أَحَبَّتْ حَائِضٌ قِضَاءَ الصَّلَاةِ، فَظَاهِرُ نَقْلِ الْأَثَرِ الْمَنْعِ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ

وَالْمُبْتَدَأَةُ بِدَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، تَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ أَقْلَهُ. وَيَتَّجِبُهُ إِحْتِمَالٌ: أَنَّهُ حَيْضٌ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، بِخِلَافِ مَا زَادَ. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا، تَفْعَلُهُ ثَلَاثًا، فَلَا تَثْبُتُ عَادَةٌ بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ صَارَ عَادَةً،

(١) في (ج): «وقد طهرت».

(٢) الفرع ساقط من (ج).

تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَتُعِيدُ نَحْوَ صَوْمِ فَرْضٍ فِيهِ، لَا إِنْ أُيسِتَ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ثَلَاثًا أَوْ لَمْ يَعُدْ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِيهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا إِنْ تَكَرَّرَ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُكْرَهُ إِنْ حَصَلَ نَقَاءٌ خَالِصٌ وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى، وَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَادَةُ مَا تَكَرَّرَ كَخَمْسَةِ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، وَسِتَّةٍ بِثَانٍ، وَسَبْعَةٍ بِثَالِثٍ، فَتَجْلِسُ الْخَمْسَةَ، وَكَذَا عَكْسُهُ وَخَمْسَةَ بِأَوَّلٍ وَأَرْبَعَةَ بِثَانٍ وَسِتَّةَ بِثَالِثٍ فَتَجْلِسُ الْأَرْبَعَةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فُمُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَوْ أَسْوَدٌ أَوْ مُتَيْنٌ وَصَلَحَ حَيْضًا لِيُلُوغِهِ أَقْلُهُ وَعَدَمُ مُجَاوَزَةِ تَجْلِسُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَّوَالَ أَوْ يَتَكَرَّرَ، فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَبَلِيلَةَ أَسْوَدٍ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ، أَوْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَسْوَدَ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> فَقَطُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا أَوْ كَانَ وَلَمْ يَصْلُحْ<sup>(٣)</sup> حَيْضًا، فَتَجْلِسُ أَقْلَ حَيْضٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى تَتَكَرَّرَ<sup>(٤)</sup> اسْتِحَاضَتُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَجْلِسُ بَعْدَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ إِنْ جَهَلْتَهُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحْرٍ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَجُوبُ قَضَاءِ نَحْوِ صَوْمٍ فِيمَا فَعَلْتَهُ قَبْلَ.

(١) زاد في (ج): «إن لم يتكرر».

(٢) في قوله: «أو رأت . . . زمن الأسود» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «يصح».

(٤) في (ب، ج): «تكرر».

## فَضْلٌ

وَإِنْ اسْتَحِيضَتْ مَنْ لَهَا عَادَةٌ جَلَسَتْهَا إِنْ عَلِمَتْهَا، بِأَنْ تَعْرِفَ شَهْرَهَا وَوَقْتَ حَيْضٍ وَطَهَرَ وَعَدَدَ أَيَّامِهَا، فَتَجْلِسَ وَلَوْ كَانَ دُمُهَا مُتَمَيِّزًا، لَا مَا نَقَصْتَهُ<sup>(١)</sup> عَادَتُهَا قَبْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ كَمَنْ عَادَتْهَا عَشْرَةٌ فَرَأَتْ خَمْسَةً ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ، فَتَجْلِسُ الْخَمْسَةَ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهَا، عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِ صَالِحٍ لِحَيْضٍ، وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزُ أَوْ كَانَ، وَلَيْسَ بِصَالِحٍ فَمُتَحَيِّرَةٌ، لَا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُهَا إِلَى تَكَرُّرٍ، فَتَجْلِسُ نَاسِيَّةً عَدَدًا فَقَطْ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا، مِنْ<sup>(٢)</sup> أَوْلِهِ غَالِبِ حَيْضٍ إِنْ اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ، كَعَشْرِينَ، وَإِلَّا فَالْفَاضِلَ بَعْدَ أَقَلِّ طَهْرٍ كَثْمَانِيَّةَ عَشْرٍ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً، لِئَلَّا يَنْقُصَ طَهْرٌ عَنْ أَقَلِّهِ.

وَشَهْرُهَا مَا اجْتَمَعَ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطَهْرٌ صَحِيحَانِ، كَأَرْبَعَةِ عَشْرٍ، وَنَاسِيَّةٍ وَقْتِ فَقَطِ الْعَدِيدِ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَنَاسِيَّتُهُمَا غَالِبِ حَيْضٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مَدَّةٍ عُلِمَ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، كَنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ<sup>(٥)</sup> جِهَلَتْ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، كَمُبْتَدَأَةٍ وَمَتَى ذَكَرَتْ عَادَتُهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا وَقَضَتْ الْوَاجِبَ زَمَنُهَا، مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ لَا صَلَاةَ، وَزَمَنَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وَصَلَاةَ، وَمَا تَجْلِسُهُ نَاسِيَّةً لِعَادَتِهَا مِنْ حَيْضٍ

(١) فِي (ج): «إِلَّا مَا نَقَصْتَهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: «بِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) زَادَ فِي (ج): «الْحَيْضُ».

(٥) فِي (ج): «وَإِنْ».

مشكوك فيه كحَيْضٍ يَقِيناً.

وَيَتَّجُهُ: وَمَا زَادَ فَكَاسْتِحَاضَةَ يَقِيناً خِلَافاً لَهُمَا، حَيْثُ جَعَلَا مَا زَادَ إِلَى أَكْثَرِهِ، كَطَهْرٍ<sup>(١)</sup> مُتَيَقِّنٍ فِيوَهُمْ حِلَّ وَطَاءٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَرْعٌ: لَا يُعْتَبَرُ تَمْيِيزُ إِلَّا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ، فَتَجَلِسُ جَمِيعُ دُمٍ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَلِفاً، فَإِنْ جَاوَزَهُ اغْتَبِرَ تَمْيِيراً، وَلَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ بِزِيَادَةِ الدَّمِينِ عَلَى شَهْرٍ، فَلَوْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً دَمًا أَسْوَدًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ فَلَا أَسْوَدَ كُلَّهُ حَيْضٌ لِصَلَابَتِهِ لَهُ، وَتَبْطُلُ دَلَالَتُهُ إِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ.

## فَضْلٌ

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَادَةٌ مُعْتَادَةٍ بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ، فَكَدَمَ زَائِدٍ عَلَى أَقَلِّ حَيْضٍ مُبْتَدَأَةً فِي إِعَادَةِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ آيَسَتْ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ثَلَاثًا لَمْ تَقْضِ، وَعَنْهُ: تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَا يَسَعُ النِّسَاءُ الْعَمَلُ بغيرِهِ.

وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا وَلَوْ أَقَلَّ مُدَّةً فَطَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا، فَإِنْ عَادَ فِي عَادَتِهَا جَلَسَتْهُ لَا مَا جَاوَزَهَا وَلَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> عَادَ بَعْدَ عَادَتِهَا وَأَمَكْنَ جَعَلُهُ حَيْضًا عَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ

(١) فِي (ج): «طَهْر».

(٢) فِي (ج): «فَإِنْ».

كَانَتْ الْعَادَةُ عَشْرَةَ مَثَلًا، فَرَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا وَطَهَّرَتْ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا وَتَكَرَّرَ، فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ خَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بِالتَّلْفِيقِ، وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَتَكَرَّرَ فَخَيْضَتَانِ، وَلَوْ رَأَتْ فِي الْأُولَى وَالثَّانِي سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ: لَمْ يَكُنْ خَيْضًا، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ يَوْمَيْنِ دَمًا وَاثْنِي عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا فَكَذَلِكَ لَا خَيْضَةَ، لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ طَهْرٍ عَلَى أَكْثَرِ خَيْضٍ، وَلَا خَيْضَتَيْنِ لِانْتِفَاءِ طَهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ الْخَيْضُ مَا وَاقَفَ الْعَادَةُ وَالْآخِرُ اسْتِحَاضَةً.

وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ فِي أَيَّامِ عَادَةٍ، خَيْضٌ، لَا بَعْدَهَا وَلَوْ تَكَرَّرَ، وَمَنْ تَرَى دَمًا يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ أَقْلَ خَيْضٍ وَنَقَاءً مُتَخَلَّلًا وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، فَالِدُمُ خَيْضٌ مُلْفَقٌ، وَالْبَاقِي طَهْرٌ تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ.  
وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا خِلَافًا لَهُ.

وَإِنْ جَاوَزَا أَكْثَرَهُ كَمَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَثَلًا، فَمُسْتِحَاضَةٌ، فَتَجْلِسُ عَادَتُهَا إِنْ عَلِمَتْهَا، وَإِلَّا عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِ صَالِحٍ إِنْ كَانَ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلَا تَمْيِيزَ؛ جَلَسَتْ أَقْلَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ لِغَالِبِ خَيْضٍ<sup>(١)</sup>.

(١) في (ج): «تنتقل لحيض».

## فصل

يَلْزَمُ مُسْتَحَاضَةً وَكُلَّ دَائِمٍ حَدَثٍ .

وَيَتَّجِهُهُ : وَيَثْبُتُ بِدَوَامِهِ لِأَخْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلَهُ طَهْرٌ وَصَلَاةٌ بِأَوَّلِ ثَانٍ<sup>(١)</sup> .

بِسَلْسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَزِقُّ دَمُهُ ، غَسَلُ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيْبُهُ مَعَ إِمْكَانِ بَطَاهِرٍ يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ بِحَشْوِ قُطْنٍ ، وَخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطَّرْفَيْنِ لِمُسْتَحَاضَةٍ<sup>(٢)</sup> تَتَلَجَّمُ بِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ غَسَلٍ ، وَتَعْصِيْبٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَيْثُ لَا تَفْرِيطُ ، وَيَلْزَمُ وُضوءٌ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ .

وَيَتَّجِهُهُ : وَلَوْ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ ، وَيُصَلِّي عَقِبَ طَهْرٍ نَدْبًا .

فَإِنْ أَخَّرَ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّ وَيُصَلِّي مَا شَاءَ حَتَّى جَمَعَا<sup>(٤)</sup> بَيْنَ فَرَضَيْنِ ، وَلَهَا الطَّوَأُ وَلَوْ لَمْ تَطُلْ اسْتِحَاضَتُهَا ، وَإِنْ أُعْتِدَ انْقِطَاعُ حَدَثٍ زَمَانًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ تَعَيَّنَ ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهُ الاتِّصَالُ ، بَطُلَ وُضوءُهُ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَقَبْلَهَا يَحْرُمُ شُرُوعُ فِيهَا ، وَلَا أَثْرَ لَانْقِطَاعِ لَا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ ، أَوْ مُخْتَلِفٍ بِتَقْدُمٍ وَتَأَخُّرٍ<sup>(٥)</sup> ، وَقَلَّةٍ وَكَثْرَةٍ ، وَوُجُودِ مَرَّةٍ ، وَانْعِدَامِ أُخْرَى ، وَعَدَمِ عَادَةِ مُسْتَقِيمَةٍ ، وَمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ

(١) الاتجاه سقط من (ج) .

(٢) في (ج) : «بمستحاضة» .

(٣) في (ج) : «وضوء حتى لكل صلاة» .

(٤) في (ج) : «ولو جمعا» .

(٥) زاد في (ج) : «أو تأخر» .

يُوجِبُ الانْصِرَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْتِيدَ انْقِطَاعُ يَسِيرٍ، وَمَنْ تَمْتَنِعَ قِرَاءَتُهُ  
أَوْ يَلْحَقَهُ السَّلْسُ<sup>(١)</sup> قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا رَاكِعًا أَوْ  
سَاجِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ.

### فَضْلُ

وَحَرْمُ وَطْءِ مُسْتَحَاضَةٍ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup> وَلَا كَفَّارَةٌ، بِإِلَّا  
خَوْفِ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَالْحَقُّ ابْنُ حَمْدَانَ بِهِ خَوْفٌ شَبَقِي، وَهُوَ  
حَسَنٌ، وَيَبَاحُ إِذْنٌ وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا.

وَلِرَجُلٍ شَرِبَ دَوَاءً مُبَاحٌ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ، وَلَا تُشْرِبُهُ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ  
لَا عَلَقَةٍ، وَلِحُضُولِ حَيْضٍ لَا قُرْبَ رَمَضَانَ لِتَنْفِطْرِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَتَنْفِطُرُ وَجُوبًا وَيَحْرُمُ<sup>(٣)</sup>.

وَلِقَطْعِ حَيْضٍ مَعَ أَمْنٍ ضَرَرِ نَصًا وَلَوْ بِإِلَّا إِذْنِ زَوْجٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَنْهَاهَا<sup>(٤)</sup>.

وَحَرْمُ لِقَطْعِهِ بِإِلَّا عِلْمِهَا، وَشُرْبُ مَا يَقْطَعُ الْحَمْلَ.

(١) في (ج): «سلس».

(٢) قوله: «خلافًا لأكثر العلماء» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقطت من (ج).

(٤) الاتجاه سقطت من (ج).

## فضل

وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّجِمُ مَعَ وِلَادَةِ وَقَبْلِهَا  
بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، بِأَمَارَةٍ وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ یَوْماً، مِنْ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ  
بَعْضِ وَلَدٍ، فَلَوْ وَضَعْتَ تَوَآمِينَ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نَفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ،  
فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ<sup>(١)</sup> فَأَكْثَرَ، فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ  
مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

وَمَنْ جَاوَزَ دَمَهَا الْأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ  
وَتَكَرَّرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ فَحَيْضٌ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ  
اسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نَفَاسٍ، وَالنَّقَاءُ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ زَمَنَ نَفَاسٍ طَهْرٌ،  
وَكَرِهَ وَطْءٌ فِيهِ وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ أَوْ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا  
فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي<sup>(٤)</sup> نَحْوَ صَوْمٍ وَلَا تُوْطَأُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَدْبًا لَا وَجُوبًا<sup>(٥)</sup>  
بِخِلَافِ مُتَيَقِّنٍ فِيهِ مَا فِي وَطْءِ حَائِضٍ، وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءُ بِتَعَدِّيها لَمْ  
تَقْضِ الصَّلَاةَ.



(١) زاد في (ج): «أربعون يوماً».

(٢) في (ج): «وإنقاء».

(٣) قوله: «أو» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «وَنَحْوُهُ»، وفي (ج): «نحوه».

(٥) قوله: «أنها تغتسل لكل صلاة ندباً لا وجوباً» سقطت من (ج).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِتَكْبِيرٍ، مُخْتَمَّةٌ بِتَسْلِيمٍ، وَهِيَ آكُذُ فُرُوضٍ<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامِ، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الدَّعَاءِ، وَتَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ شَرْعٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَائِمًا أَوْ مُعْطَى عَقْلُهُ بِإِعْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، فَيَقْضِي حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ.

وَيَتَّجِهُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا نَحْوِ<sup>(٣)</sup> حَيْضٍ.

طَرَأَ مُتَّصِلًا بِسُكْرِ مُحَرَّمٍ.

وَيَتَّجِهُهُ: مَا لَمْ يَزْتَدِ ثُمَّ يُجِنُّ.

إِذْ لَا تَجِبُ عَلَى مُزْتَدِرِدَّتِهِ، وَلَا عَلَى<sup>(٤)</sup> كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَجُوبَ أَدَاءِ، بَلْ وَجُوبَ عِقَابِ، لِمَخَاطَبَتِهِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَسُكْرَانَ وَأَبْلَهَ لَا يَعْقِلُ<sup>(٥)</sup>، وَيَلْزَمُ إِعْلَامُ نَائِمٍ<sup>(٦)</sup> بِدُخُولِ وَقْتِهَا مَعَ ضَيْقِهِ.

وَيَتَّجِهُهُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُصَلِّي.

وَإِذَا<sup>(٧)</sup> صَلَّى رُكْعَةً بِسُجُودِهَا، أَوْ أَدَانَ أَوْ أَقَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ،

(١) فِي (ب): «فَرُوضٌ».

(٢) فِي (ج): «الشَّرْعُ».

(٣) فِي (ج): «وَنَحْوِ حَيْضٍ»، وَفِي (ب): «نَحْوِ حَيْضٍ».

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَى» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٥) قَوْلُهُ: «لَا يَعْقِلُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٦) قَوْلُهُ: «نَائِمٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٧) فِي (ج): «وَإِنْ».

كَافِرٌ يَصِيحُ إِسْلَامُهُ، حُكْمَ بِهِ، وَلَا تَصِيحُ صَلَاتُهُ ظَاهِرًا وَلَا يُعْتَدُ بِأَذَانِهِ  
وَأِقَامَتِهِ، وَتَصِيحُ مِنْ مُمَيِّزٍ: وَهُوَ مِنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَالثَّوَابُ لَهُ كَعَمَلِ  
بِرٍّ غَيْرَهَا فَيُكْتَبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَشُرْطُ لِيَصِحَّ صَلَاتِهِ، مَا شُرْطُ لِصَلَاةِ  
كَبِيرٍ، إِلَّا فِي سِتْرَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَيَتَّجِهَ إِخْتِمَالًا: وَتَرَكَ قِيَامَ مَعَ قُدْرَةٍ لِأَنَّهَا نَفْلٌ.

وَيَلْزَمُ وَلِيَهُ أَمْرُهُ بِهَا لِتَمَامِ سَبْعِ وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَالطَّهَارَةَ، كإِضْلَاحِ  
مَالِهِ وَكَفُّهُ عَنِ مَقَاسِدِ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَإِنْ بَلَغَ فِي مَفْرُوضَةٍ  
أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ سِعَةِ وَقْتٍ، وَعَدَمِ تَيَمُّمٍ<sup>(١)</sup>.

وإِعَادَتُهَا مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا بِإِعَادَةِ تَيَمُّمٍ لَا وُضُوءٍ، وَإِسْلَامٍ وَلَا يَجُوزُ  
لِمَنْ لَزِمَتْهُ تَأْخِيرُهَا أَوْ بَعْضُهَا، عَنِ وَقْتِ جَوَازٍ إِلَى وَقْتِ ضَرُورَةٍ، ذَاكِرًا  
قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا، لَا إِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ وَيَتَوَيَّه، أَوْ  
لِمُسْتَعْلٍ<sup>(٢)</sup> بَشْرَطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا، كَمُسْتَعْلٍ بِوُضُوءٍ وَعُغْسِلَ وَحَيَاطَةَ  
سِتْرَةٍ، لَا بَعِيدًا كَذَهَابِ لَيْلِدٍ لِشِرَاءِ سِتْرَةٍ بَعْدَ وَقْتٍ، أَوْ نَوْبَةٍ<sup>(٣)</sup> مُسَافِرٍ  
وَعَاجِزٍ عَنِ تَعَلُّمِ نَحْوِ تَكْبِيرٍ وَتَشْهِيدٍ، وَلَهُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ  
عَلَيْهَا، مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحَيْضٍ، أَوْ يُعْزِ<sup>(٤)</sup> سِتْرَةَ أَوْلَاهُ فَقَطَّ،  
أَوْ لَا يَبْقَى<sup>(٥)</sup> وُضُوءَ عَادِمٍ مَاءٍ لِآخِرِهِ وَلَا يَزْجُو وَجُودَهُ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج): «ومستغل».

(٣) في (ج): «ونوبة».

(٤) في (ج): «أو بعد».

(٥) في (ج): «ولا يبقى».

وَيَتَّجِهْ: وَلَوْ حَضَرَ خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوهِمُ.  
وَنَحْوُ مُسْتَحَاضَةٍ اعْتِيدَ انْقِطَاعُ أَوْلِهِ، وَمَنْ لَهُ التَّأخِيرُ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ  
قَبْلَ فِعْلٍ وَلَا إِثْمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ جَحَدَهَا<sup>(١)</sup> أَوْ جُمِعَ كَفَرًا، وَلَوْ فَعَلَهَا، أَوْ جَهَلًا وَعُرِفَ فَعَلِمَ  
وَأَصَرَ، وَكَذًا تَارِكُهَا، أَوْ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا لَهَا<sup>(٢)</sup> مُجْمَعٌ عَلَيْهِ تَهَاوُنًا أَوْ  
كَسَلًا، إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لِفِعْلِهَا وَأَبَى حَتَّى تَضَاقِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا،  
وَيُسْتَتَابَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا وَرُجِعَ جَاحِدٍ، وَإِلَّا قُتِلَا كُفْرًا،  
وَلَا قَتْلَ وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ دُعَائِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ زَكَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا تَهَاوُنًا، قُتِلَ حَدًّا، بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ  
وَأَمْتِنَاعٍ، وَلَا قَتْلَ بِتَرْكِ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرِ تَهَاوُنًا، وَلَا كُفْرَ  
بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ خِلَافًا لَهُمَا هُنَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ  
الشَّيْخُ: وَتَتَّبِعِي الإِسْأَعَةَ عَنْهُ بِتَرْكِهَا، حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَتَّبِعِي السَّلَامُ  
عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

(١) في (ج): «ومن جحد وجوبها».

(٢) قوله: «لها» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «هنا» سقطت من (ج).

## بَابُ الْأَذَانِ

إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ لِبَلَاةٍ، أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ، وَالْإِقَامَةُ: إِعْلَامٌ  
بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا، بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ فِيهِمَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَمِنْ إِمَامَةٍ.  
وَيَتَّجِعُ: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَةٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

وَسُنَّ أَدَانٌ فِي يُمْنَى أُذُنِي مَوْلُودٍ<sup>(١)</sup> حِينَ يُوَلَّدُ، وَإِقَامَةٌ بِسُرَى<sup>(٢)</sup>.

وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِحَمْسِ مُؤَدَّاةٍ وَجُمُعَةٍ، عَلَى رِجَالِ أَحْرَارٍ  
حَضْرًا، وَسُنًّا<sup>(٣)</sup> سَفْرًا، وَلِمُنْفَرِدٍ وَمَقْضِيَّةٍ بِرَفْعِ صَوْتٍ إِنْ لَمْ يَخْفَ نَحْوُ  
لِبْسٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ تَرَكَوهُمَا<sup>(٥)</sup> لَمْ يُكْرَهْ، وَيُؤَدَّنُ فِي جَمْعٍ وَقَضَاءِ قَوَائِتٍ  
لِلْأُولَى، وَيُقِيمُ لِلْكَلِّ.

وَكُرِّهَ لِخُنَائِي وَنِسَاءٍ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ  
بِالْمَسْجِدِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةٌ لَهُمْ بِمُتَابَعَةِ مُؤَدَّنٍ وَمُقِيمٍ، وَيَكْفِي مُؤَدَّنٌ بِلَا  
حَاجَةٍ، وَيَزَادُ بِقَدْرِهَا وَيُقِيمُ مَنْ يَكْفِي، وَلَا يَلْزَمُ رَقِيقًا فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَتَّجِعُ: نَحْوِ أَدَانٍ وَعِيدٍ، لَا نَحْوِ غُسْلِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ مَعَ عَدَمِ حُرِّ  
يَقُومُ بِهِ<sup>(٦)</sup>، خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِيمَا يُوَهُمُ.

(١) فِي (ج): «فِي أُذُنِ يَمِينِ مَوْلُودٍ».

(٢) فِي (ج): «بِسُرَى».

(٣) فِي (ب): «وَيُسُنُّانَ».

(٤) فِي (ب): «يَخْفَى لِبْسًا».

(٥) فِي (ج): «وَلَوْ تَرَكَهَا».

(٦) قَوْلُهُ: «بِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَلَا يُنَادِي لِجِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحٍ، بَلْ نَذْبًا لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ:  
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أَوْ الصَّلَاةُ، وَكُرِهَ بِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَّلَاةٍ  
فَتَصِحُّ بِدُونِهِمَا مَعَ حُرْمَةٍ حَيْثُ فُرِضًا<sup>(١)</sup>، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ لَا جَعَالَةَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عُدِمَ مُتَطَوِّعٌ جَازَ رِزْقٌ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا، وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِوَقْتٍ، وَلِفَجْرِ مَنْ  
بَعْدِ<sup>(٢)</sup> نِصْفِ لَيْلٍ، مُرْتَبَتَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا، مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ.

وَشَرْطُ كَوْنِهِ ذَكَرًا عَاقِلًا مُسْلِمًا مُمَيِّزًا نَاطِقًا نَاقِيًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا،  
وَبَصِيرًا أَوْلَى، وَرَفْعُ صَوْتِ رُكْنٍ، لِيَخْضَلَ سَمَاعٌ، مَا لَمْ يُوَدَّنْ لِحَاضِرٍ،  
وَتُكْرَهُ زِيَادَةٌ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَإِنْ خَافَتْ بِبَعْضِهِ وَجَهَرَ بِبَعْضِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ  
نَكَّسَ أَوْ سَكَتَ فِي الْأَثْنَاءِ طَوِيلًا عُرْفًا أَوْ تَكَلَّمَ بِمُحَرَّمٍ: كَسَبٌ وَقَذْفٌ  
بَطْلًا، وَكُرِهَ سُكُوتُ يَسِيرٍ، وَكَلَامٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَهُ رَدُّ سَلَامٍ فِيهِمَا.

وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا بِالْغَا أَمِينًا بَصِيرًا عَالِمًا بِوَقْتٍ وَلَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ  
سَيِّدٍ، وَاقِفًا قَائِمًا فِيهِمَا، فَيُكْرَهُانِ قَاعِدًا أَوْ مَاشِيًا، لِغَيْرِ مُسَافِرٍ  
وَمَعْدُورٍ، مُتَطَهِّرًا فَيُكْرَهُ أَدَانُ جُنْبٍ، وَإِقَامَةُ مُخْدِثٍ، عَلَى عُلُوِّ رَافِعًا  
وَجَهَهُ جَاعِلًا سَبَابَتِيهِ فِي أُذُنِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَلْتَفِتُ فِي أَدَانِ يَمِينًا،  
لِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمِيهِ، قَالَ  
الْقَاضِي وَالْمَجْدُ وَجَمْعٌ: إِلَّا بِمَنَارَةٍ.

وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ

(١) قوله: «مع حرمة حيث فرضا» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «بعد» سقطت من (ج).

أَذَانٍ مَغْرِبٍ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يُقِيمُهَا بِمَوْضِعِ أَذَانٍ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ إِقَامَةُ بِقَدْرِ فَرَاغِ حَاجَةٍ وَوُضُوءٍ وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَفَرَاغِ أَكْلِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يُحْرِمَ إِمَامٌ عَقِبَ فَرَاغِ إِقَامَةٍ، وَكُرِّهَ أَذَانٌ مُلْحَنٌ وَمَلْحُونٌ وَذِي لُغَةٍ فَاحِشَةٍ، وَبَطْلُ إِنْ أَحِيلَ مَعْنَى، نَحْوُ اللَّهِ وَأكْبَرُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدُّنُ يُؤَدُّنَ بَلَّ يَصْبِرُ قَلِيلًا، لِأَنَّ فِي التَّحْرُكِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ<sup>(١)</sup> تَشْبَهًُا بِالشَّيْطَانِ.

### فَضْلٌ

يُقَدَّمُ بِأَذَانٍ مَعَ تَشَاحٍ أَفْضَلُ، فَأَذَيْنُ، فَأَعْقَلُ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرَ جِيرَانٍ مُصَلِّينَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُفْرَعُ.

وَلَا بِأَسَ مَعَ تَسَاوٍ بِتَقْدِيمِ مَنْ هُوَ أَعْمَرُ لِمَسْجِدٍ، وَأَتَمُّ مِرَاعَاةً لَهُ، أَوْ أَقْدَمُ تَأْذِينًا هُوَ أَوْ أَبُوهُ، أَوْ لِكُونِهِ مِنْ نَسْلِ مَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> الأَذَانَ فِيهِ، وَاخْتِيرَ أَذَانُ بِلَالٍ، فَلَا يُشْرَعُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، بِلَا تَرْجِيعٍ لِلشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ جَهْرِ بِهِمَا.

وَالِإِقَامَةُ: إِحْدَى عَشْرَةَ بِلَا تَثْنِيَّةٍ، وَيَبَاحُ تَرْجِيعُهُ وَتَثْنِيَّتُهَا كَأَذَانٍ، وَسُنَّ أَوَّلِ وَقْتٍ، وَتُرْسَلُ فِيهِ وَحَدْرُهَا، وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، وَقَوْلُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ فَجْرِ، وَيُسَمَّى التَّثْوِيبُ، وَكُرِّهَ فِي غَيْرِهَا، وَبَيَّنَّ أَذَانُ وَإِقَامَةُ، وَنِدَاءٌ بَعْدَ أَذَانٍ فِي نَحْوِ أَسْوَاقٍ بِقَوْلٍ: الصَّلَاةُ، أَوْ: الإِقَامَةُ أَوْ الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ.

(١) فِي (ج): «الأَذَان».

(٢) فِي (ج): «الجيران المصلين».

(٣) قَوْلُهُ: «النبي» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) فِي (ج): «يرحمكم».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوا النِّدَاءَ الْأَوَّلَ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهُ، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَإِنْ تَأَخَّرَ إِمَامُ الْحَيِّ أَوْ أَمَثَلُ الْجِيرَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ مُنْبَهُ يَقُولُ لَهُ: قَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَكُرِّهَ قَبْلَ أَدَانِ قَوْلُ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخِذْ وَلَدًا﴾ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا إِنْ وَصَلَهُ بَعْدَهُ بِذِكْرِ وَقَبْلَ إِقَامَةِ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِنَخْنَحَةِ قَبْلَهُمَا وَأَدَانِ وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لِجَمَاعَتَيْنِ، وَشُرْعًا لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ لِغَيْرِ<sup>(٢)</sup> جَوَامِعِ كِبَارٍ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَوَقْتُ إِقَامَةِ لِإِمَامٍ فَبِأَذْنِهِ يُقِيمُ، وَأَدَانِ لِمُؤَدِّينَ، فَيُحْرَمُ أَدَانُ غَيْرِ رَاتِبٍ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ خَوْفِ قَوْتٍ.

وَكَرِّهَ أَدَانُ بَرْمَازَانَ قَبْلَ فَجْرِ ثَانٍ، إِنْ لَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَهُ، وَسُنَّ لِمُؤَدِّينَ وَمُقِيمٍ وَسَامِعِيهِمَا وَلَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا، أَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ دَاخِلِ مَسْجِدٍ قَبْلَ تَحِيَّةٍ، مُتَابِعَةً قَوْلِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ، لَا مُصَلِّ وَمُتَحَلِّ، وَيَقْضِيَانِ، فَإِنْ أَجَابَهُ مُصَلِّ بَطَلَتْ، بِحَيْعَلَةٍ فِيهَا يَقُولُ مُتَابِعٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي تَثْوِيْبٍ صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ، وَفِي لَفْظِ إِقَامَةٍ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَعَ<sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ إِقَامَةٍ، بِمَا أَحَبَّ.

(١) الإسراء: ١١١ .

(٢) في (ج): «بغير» .

(٣) قوله: «إذا فرغ» سقطت من (ج) .

(٤) رواه مسلم رقم (٦١٤) .

وَيَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ فَاعْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ، وَقَبْلَ صَلَاةٍ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ، قَالَ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ التَّأْذِينَ لِفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِ لَمْ يَكْرَهُ خُرُوجُ نَصًّا<sup>(٢)</sup>.

وَيَتَّبِعُهُ: مِثْلُهُ لَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ، لَكِنْ لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ آخَرَ لَا سِيَّمَا مَعَ فَضْلِ إِمَامِهِ.

فَرَعٌ<sup>(٣)</sup>: مَا يَفْعَلُهُ الْمُؤَذِّنُونَ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ فَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَشِيدٍ وَرَفْعِ صَوْتِ بَدْعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةِ، فَمِنْ الْبَدْعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُعَلَّقُ اسْتِحْقَاقَ رِزْقٍ بِهِ وَلَا يَفْعَلُ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقْفٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ يَمْنَعُ النَّاسَ نَوْمَهُمْ وَيُخْلَطُ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتُهُمْ.

\* \* \*

(١) رواه أبو داود رقم (٥٣٠).

(٢) في قوله: «أو فيه رجوع... خروج ناصا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «فرع» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «المؤذن».

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا إِلَى انْقِضَائِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْهَا، بَلْ تَجِبُ لَهَا قَبْلُهَا إِلَّا النَّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهَارَةٌ مَعَ قُدْرَةٍ.

الْحَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَتَجِبُ مَكْتُوبَةٌ بِدُخُولِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ لِظَهْرِ وَهِيَ أَوْلَى الصَّلَوَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَتُسَمَّى الْهَجِيرُ: مِنَ الزَّوَالِ: وَهُوَ ابْتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ، لَكِنْ لَا يَقْصُرُ فِي بَعْضِ<sup>(٣)</sup> بِلَادِ خُرَاسَانَ لِسَيْرِ الشَّمْسِ نَاحِيَتَهُ عَنْهَا، أَوْ حُدُوثِهِ إِنْ فَقِدَ كَصَنْعَاءِ الْيَمَنِ فِي سَابِعِ عَشَرَ حَزِيرَانَ.

وَيَخْتَلِفُ ظِلٌّ بِاخْتِلَافِ شَهْرِ وَبَلَدٍ، فَأَقْلُهُ بِأَقْلِيمِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ: قَدَمٌ وَثُلُثٌ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ، وَقَدَمٌ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ فِي نِصْفِ تَمُوزَ وَأَيَّارَ، وَثَلَاثَةٌ فِي نِصْفِ آبَ وَنَيْسَانَ، وَأَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ فِي نِصْفِ آذَارَ وَأَيْلُولَ، وَسِتَّةٌ فِي نِصْفِ شُبَّاطَ وَتَشْرِينَ الْأَوَّلِ، وَتِسْعَةٌ فِي نِصْفِ كَانُونَ الثَّانِي وَتَشْرِينَ الثَّانِي، وَعَشْرَةٌ وَسُدُسٌ فِي نِصْفِ كَانُونَ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ أَقْلًا وَأَكْثَرًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَطُولُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَمِهِ: سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ تَقْرِيبًا، وَيَمْتَدُّ

(١) في (ج): «وسهوا وجهلاً».

(٢) في (ج): «الأولى من الصلوات».

(٣) قوله: «بعض» سقطت من (ج).

وَقْتُهَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا مَعَ شِدَّةِ حَرٍّ فَيَسُنُّ تَأْخِيرَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَنْكَسِرَ،  
وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup> وَمَعَ غَيْمٍ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً، فَيَسُنُّ لِقْرَبِ وَقْتِ عَضْرِ،  
غَيْرِ جُمُعَةٍ فَيَسُنُّ تَعْجِيلُهَا بِزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَتَأْخِيرُهَا لِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ،  
أَوْ يَزِمِي الْجَمْرَاتِ حَتَّى يُفْعَلَا أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَضْرِ، وَهِيَ: الْوُسْطَى، وَيَمْتَدُّ حَتَّى يَصِيرَ  
ظِلُّ الشَّيْءِ<sup>(٣)</sup> مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ،  
وَعَنْهُ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى اضْفِرَارِ شَمْسٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ وَجَمَعُ.

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مَعَ حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ، وَسُنُّ جُلُوسٍ بَعْدَهَا فِي مُصَلَّاهُ  
لِغُرُوبِ، وَبَعْدَ فَجْرِ لَطُلُوعِ شَمْسٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ مَغْرِبِ، وَهِيَ الْوِثْرُ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَّتُهَا بِالْعِشَاءِ  
وَبِمَغْرِبِ أَوْلَى، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا لِمَغِيبِ<sup>(٤)</sup> شَفَقِ أَحْمَرَ، وَكُرِّهَ تَأْخِيرُهَا لِظُهُورِ  
نُجُومِ، وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةً جَمَعَ لِمُحْرِمٍ، قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا  
وَقْتُ غُرُوبِ، وَفِي غَيْمٍ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً، وَفِي الْجَمْعِ إِنْ كَانَ أَرْفَقَ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَّتُهَا بِالْعَتَمَةِ، وَكُرِّهَ  
نَوْمَ قَبْلِهَا، وَحَدِيثُ بَعْدَهَا، غَيْرُ يَسِيرٍ أَوْ لِشُغْلٍ<sup>(٥)</sup> وَأَهْلٍ وَضَيْفٍ إِلَى

(١) في (ج): «تأخيرها».

(٢) زاد في (ب): «وحده أو بيته».

(٣) في (ج): «كل شيء».

(٤) في (ج): «بمغيب».

(٥) في (ج): «غير شغل مباح»، وفي (ب): «أو لشغل مباح».

ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَعَنْهُ: نِضْفُهُ اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ وَجَمَعَ، وَصَلَاتُهَا آخِرُ الثُّلُثِ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ، وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ مَأْمُومِينَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةِ لِطُلُوعِ<sup>(٢)</sup> فَجْرِ ثَانٍ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَرْزَقَ لَهُ شَعَاعٌ، ثُمَّ يُظْلَمُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ فَجْرِ لِطُلُوعِ شَمْسٍ، وَتُسَمَّى: الصُّبْحُ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَّتُهَا بِالْغَدَاةِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَلَوْ قَلَّ الْجَمْعُ، وَكُرِّهَ حَدِيثُ بَعْدَهَا بِأَمْرِ دُنْيَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَتَأْخِيرُ الْكُلِّ مَعَ أَمْنٍ قَوِيٍّ لِمُصَلِّي كُسُوفٍ وَمَعْدُورٍ، كَحَاقِنٍ وَتَائِقٍ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدُهُ لِيُصَلِّيَ بِهِ آخَرَ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا وَجُوبًا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ أَبَاهُ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُ لَتَعْلَمَ فَاتِحَةَ، وَذِكْرُ وَاجِبٍ، وَلِذِي سَلَسٍ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ<sup>(٣)</sup> آخِرُهُ، وَيَجِبُ تَعْجِيلُ لِمَنْ ظَنَّ مَا نَعَا كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحَيْضٍ كَمَا مَرَّ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةٌ تَعْجِيلٍ بِتَأْهِبِ أَوَّلِ وَقْتِ، وَيُقَدَّرُ لِلصَّلَاةِ أَيَّامَ الدَّجَالِ قَدَرَ الْمُعْتَادِ، مِنْ نَحْوِ لَيْلٍ وَشِتَاءٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَزَكَاةٌ<sup>(٤)</sup> وَعِدَّةٌ.

وَأَيَّامُهُ أَرْبَعُونَ: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَالْبَاقِي كَأَيَّامِنَا.

(١) في (ج): «المأمومين».

(٢) في (ج): «إلى طلوع».

(٣) في (ج): «اعتقد انقطاعه».

(٤) قوله «وزكاة» سقطت من (ج).

## فضل

يُذْرِكُ وَقْتٌ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فَتَقَعُ كُلُّهَا<sup>(١)</sup> أَدَاءً، وَلَوْ جُمُعَةً أَوْ آخَرَ  
 وَقْتٍ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَهُوَ فِيهَا، وَلَوْ آخَرَهَا عَمْدًا،  
 وَمَعْنَى أَدَائِهَا بِنَاءٍ مَا خَرَجَ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى تَحْرِيمَةِ أَدَاءٍ، وَمَنْ جَهَلَ  
 الْوَقْتَ وَلَا تُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةٌ وَلَا مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ، صَلَّى إِذَا ظَنَّ دُخُولَهُ، لَا  
 إِنْ شَكَّ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ لَا إِنْ أَصَابَ الْوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى  
 إِنْ كَانَ دَخَلَ الْوَقْتَ فَفَرَضَ، وَإِلَّا فَتَنَلَّ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَالْأُولَى تَأْخِيرٌ  
 اخْتِيَاطًا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى خُرُوجَ وَقْتٍ، إِلَّا فِي غَيْمٍ لِعَضْرِ، فَيَسُنُّ تَبْكَيرًا،  
 وَيُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزَ عَدَمِ مُقْلَدٍ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ أَصَابَ.

وَيَتَّجِهُ<sup>(٣)</sup>: إِلَّا فِي السَّفَرِ مَعَ تَحَرُّرٍ فَلَا، كَقَبْلِهِ، وَيُعْمَلُ بِأَذَانٍ  
 وَإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ لَا عَنْ ظَنِّ كَفِيِّ غَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ اجْتَهَدَ<sup>(٤)</sup>  
 هُوَ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَدُّنُ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِسَاعَاتٍ أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ عَمِلَ بِهِ،  
 وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ<sup>(٥)</sup> بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ كَجُنُونٍ  
 وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَرِدَّةٍ، قُضِيَتْ فَقَطْ، وَإِنْ طَرَأَ تَكْلِيفٌ كَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ  
 وَزَوَالِ حَيْضٍ وَرِدَّةٍ وَقَدْ بَقِيَ بِقَدْرِهَا، قُضِيَتْ مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا، فَقَبْلَ  
 غُرُوبِ تَقْضَى ظَهْرٍ وَعَضْرٍ، وَقَبْلَ طُلُوعِ<sup>(٦)</sup> يُقْضَى فَجْرًا.

(١) قوله: «كلها» سقطت من (ج).

(٢) في (ب) «عن مقلد».

(٣) قوله: «ويتجه» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «اجتهد» سقطت من (ج).

(٥) في (ج): «الوقت لصلاة».

(٦) في (ب): «وقبل طلوع شمس يقضي».

## فَضْلٌ

وَيَجِبُ قِضَاءُ مَكْتُوبَةِ فَائِتَةٍ مُرْتَبًا وَلَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ<sup>(١)</sup> حَاضِرَةَ، وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَاضِرَةَ، وَتَصِحُّ فَائِتَةٌ إِذْنٍ، لَا نَفْلٌ وَلَوْ رَاتِيَةً، أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ فَوَائِتِ حَالِ قِضَائِهَا، أَوْ حَاضِرَةَ وَفَائِتَةَ حَتَّى فَرَّغَ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ سَقَطَ تَرْتِيبُهَا<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا صَحَّتْ عَصْرٌ<sup>(٣)</sup>، لِاعْتِقَادِهِ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَنْ صَلَّىهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضوءٍ، لَا إِنْ جُهِلَ وُجُوبُهُ، أَوْ خَشِيَ<sup>(٤)</sup> فَوَاتَ جَمَاعَةَ، وَعَنْهُ: يَسْقُطُ بِخَوْفِ فَوْتِهَا، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجُمُعَةِ.

وَيَتَّبَعُهُ: فِي الْكُلِّ حَيْثُ خَافَ إِمَامٌ بِقَطْعِهَا ضَرَرَ.

وَيَجِبُ فَوْرًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَخْتَاجُهَا أَوْ يَخْضُرُ لِصَلَاةِ عِيدٍ، وَلَا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ إِذْنٌ لِتَحْرِيمِهِ، كَأَوْقَاتِ نَهْيٍ، وَتَصِحُّ رَوَاتِبٌ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَنَحْوِ ضُحَى وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ<sup>(٥)</sup>. وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا.

(١) فِي (ب): «فوت».

(٢) قَوْلُهُ: «سَقَطَ تَرْتِيبُهَا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج) «عصره».

(٤) فِي (ج): «وخشي».

(٥) الْإِتِّجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

فَرَعُ: لَا تَسْقُطُ فَائِئَةٌ بِحَجٍّ، وَتَضْعِيفُ صَلَاةٍ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ،  
وَإِنْ ذَكَرَ فَائِئَةَ إِمَامٍ أَحْرَمَ بِحَاضِرَةٍ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا، قَطَعَهَا مَعَ سَعْتِهِ،  
وَاسْتَشَى جَمْعَ الْجُمُعَةِ كَعَبْرِهِ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا وَعَنِ الْمُسْتَأْنَفَةِ، وَإِلَّا أَمَّهَا  
نَفْلًا، وَمَنْ شَكَّ فِي مَا عَلَيْهِ وَتَيَقَّنَ قَدَرَ زَمَنِهِ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا وَإِلَّا<sup>(١)</sup> فَمَا  
تَيَقَّنَ وَجُوبُهُ، فَلَوْ تَرَكَ عَشْرَ سَجَدَاتٍ مِنْ صَلَاةٍ شَهْرٍ قَضَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ،  
وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ سَجْدَةً مِنْ يَوْمٍ وَجَهَلَهَا، قَضَى خَمْسًا بَيْنِيَّةٍ فَرَضِ،  
وظَهْرًا<sup>(٢)</sup> وَعَضْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ، وَجَهْلَ السَّابِقِ<sup>(٣)</sup> تَحَرَّى بِأَيِّهِمَا بِيَدًا، فَإِنْ  
اسْتَوَى فِيمَا شَاءَ، وَظَهْرًا<sup>(٤)</sup> مِنْ يَوْمٍ وَآخَرَ لَا يَعْلَمُ أَمَّغْرِبَ أَمْ فَجَرَ، لَزِمَهُ  
أَوَّلًا صَلَاةً فَجَرَ فَظَهْرٍ فَمَغْرِبٍ، وَظَهْرٍ ثُمَّ أَحَدَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى  
الْعَضْرَ ثُمَّ ذَكَرَ تَرَكَ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ  
وُضُوءٍ وَصَلَاتَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ تَوَضُّأً لِثَانِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> تَجْدِيدًا أَعَادَ الْأُولَى فَقَطَّ، بِلَا إِعَادَةَ  
وُضُوءٍ، وَظَهْرًا فَائِئَةً وَحَاضِرَةً تَرَكَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ شَرْطًا أَوْ  
فَرَضًا<sup>(٦)</sup> صَلَّى ظَهْرًا وَاحِدَةً، يَتَوَيَّ بِهَا مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتَا فَائِئَتَيْنِ فَنَوَى  
ظَهْرًا مِنْهُمَا لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، حَتَّى يُعَيِّنَ سَابِقًا لِأَجْلِ تَرْتِيبٍ،  
بِخِلَافٍ مَنذُورَتَيْنِ.

(١) فِي ج: «إِلَّا».

(٢) فِي (ج): «فَظَهْر».

(٣) فِي (ج): «السَّابِقَةَ».

(٤) فِي (ج): «فَظَهْرًا».

(٥) فِي (ج): «الثَّانِيَّة».

(٦) قَوْلُهُ: «فَرَضًا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَيَتَّجِعُهُ: إِعَادَةُ عَضْرِ فَقَطْ لِمَاسٍ أَحَدٍ فَرَجَنِي خُنْثَى ظُهْرًا وَالْآخَرَ  
عَضْرًا، إِلَّا إِنْ تَوَضَّأَ بَيْنَ الْمَسْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَدِيثِ  
كَصَلَاةٍ مُجْتَهِدٍ لِيَجْهَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ مَأْمُومٌ صَلَّى الظُّهْرَ هَلْ صَلَّى إِمَامُهُ الظُّهْرَ أَوْ العَضْرَ،  
أُعْتَبِرَ بِالْوَقْتِ فَإِنْ أَشْكَلَ فَلَا إِعَادَةَ.

وَسُنَّ لِمَسَافِرٍ نَامَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ. انْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ نَوْمِهِ لِيَقْضِيَ  
فِي غَيْرِهِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «المسين».

## بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

مَعَ قُدْرَةٍ مِنْ أَعْلَى وَجَوَائِبَ لَا مِنْ أَسْفَلَ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ بَشَرَةٍ  
حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهِيَ سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا  
يُسْتَحْيَى، وَيَجِبُ سِتْرُهَا حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي ظُلْمَةٍ وَخَلْوَةٍ وَلَوْ بِنَحْوِ<sup>(١)</sup>  
نَبَاتٍ وَمُتَّصِلٍ بِهِ كَيْدِهِ وَلِخَيْتِهِ، لَا بِنَحْوِ بَارِيَّةٍ وَحَصِيرٍ مِمَّا يَضْرُهُ، وَلَا  
بِحَفِيرَةٍ وَطِينٍ وَمَاءٍ كَدِيرٍ لِعَدَمِ.

وَيَبَاحُ كَشْفُهَا لِنَحْوِ<sup>(٢)</sup>: تَدَاوٍ، وَتَخَلٍّ، وَخِتَانٍ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغِ،  
وَبَكَارَةِ، وَثِيْبِيَّةٍ، وَعَيْبٍ، وَلِمَبَاحٍ وَمَبَاحِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظْرُ  
عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ كَشْفُهَا.

وَعَوْرَةُ ذَكَرٍ وَخُنْتِي بَلْعَا عَشْرًا، وَأَمَةٌ مُطْلَقًا، وَأُمٌّ وَوَلَدٌ، وَمُبَعَّضَةٌ  
وَحُرَّةٌ مُمَيِّزَةٌ، وَمُرَاهِقَةٌ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَسُنَّ اسْتِتَارَهُنَّ كَحُرَّةٍ بِالْعَةِ.  
وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ فَقَطْ، وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا  
عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا حَتَّى ظُنْفُرٍ وَشَعْرٍ، قَالَ جُمُوعٌ: وَكَفَّيْهَا،  
وَفِي النَّظْرِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي<sup>(٤)</sup>.

وَسُنَّ صَلَاةَ رَجُلٍ بَالِغٍ سَيِّمًا إِمَامٍ فِي ثَوْبَيْنِ: قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ

(١) من قوله: «وحمى سوءة... ولو بنحو» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «بنحو» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «ومباح».

(٤) يأتي في باب النكاح.

وَسَرَائِيلَ مَعَ سِتْرِ رَأْسِهِ وَلَا تُكْرَهُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ،  
وَالْقَمِيصُ أَوْلَى مِنْ رِدَاءٍ مَعَ اقْتِصَارٍ عَلَى تَوْبٍ، وَسُنَّ أَنْ يُزَرَ جَنْبُ  
قَمِيصٍ وَاسِعٍ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فَإِنْ رُوِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْهُ بَطَلَتْ، وَيُجْزَى<sup>(١)</sup> سَدُّهُ  
بِلِخِيَّتِهِ.

وَشُرْطٌ فِي فَرْضِ رَجُلٍ بَالِغٍ مَعَ سِتْرِ عَوْرَتِهِ سِتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ  
عَاقِبَتَيْهِ، بِلِيَّاسٍ لَا حَبْلٍ وَلَوْ وَصَفَ الْبَشْرَةَ، وَسُنَّ صَلَاةَ حُرَّةٍ فِي دِرْعٍ،  
وَهُوَ: الْقَمِيصُ، وَخِمَارٍ، وَهُوَ: غِطَاءُ رَأْسِهَا، وَمِلْحَفَةٍ وَهِيَ:  
الْجَلْبَابُ، وَلَا تَضُمُّ ثِيَابَهَا حَالَ قِيَامِهَا، وَتُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ،  
وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتَيْهَا، وَإِذَا انْكَشَفَ لَا عَمْدًا مِنْ عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ  
عُرْفًا فِي النَّظَرِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ طَوِيلًا أَوْ كَثِيرًا فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ، لَمْ تَبْطُلْ، فَمَنْ  
كَشَفَتْ رِيحٌ كُلَّ عَوْرَتَيْهِ، فَسَتَرَهَا سَرِيعًا بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، لَمْ تَبْطُلْ.

وَمَنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ وَلَوْ بَعْضُهُ أَوْ ثَمَنَهُ الْمُعَيَّنُ حَرَامٌ، أَوْ بَعْضُهُ  
تَوْبًا وَلَوْ لِلْكَعْبَةِ أَوْ بُقْعَةٍ وَلَوْ كَانَ عَلَى مُصَلٍّ مُبَاحٌ غَيْرُهُ أَوْ فِي ذَهَبٍ أَوْ  
فِضَّةٍ، أَوْ حَرِيرٍ أَوْ غَالِبُهُ حَيْثُ حَرَمٌ وَلَوْ صَيِّيًا، أَوْ حَجَّ بَعْضُ عَالِمًا بِهِ  
ذَاكِرًا لَهُ وَقَتَ عِبَادَةٍ لَمْ تَصِحَّ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا صَحَّتْ.

وَيَتَجَبَّهُ: لَوْ تَابَ فِي حَجٍّ قَبْلَ دَفْعِ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>، إِنْ عَادَ  
فَوَقَّفَ مَعَ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ؛ الصُّحَّةُ، لِتَلْبَسِهِ بِالْمُبَاحِ حَالَ فِعْلِ الْأَرْكَانِ.

(١) فِي (ج): «وَيُجْزَى».

(٢) فِي (ج): «لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا».

(٣) قَوْلُهُ: «لَمْ تَصِحَّ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) فِي (ج): «وَبَعْدَهُ».

وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ مَزْرُوعَةٍ أَوْ عَلَى مُصَلَّاهُ بِلَا  
غَضَبٍ أَوْ ضَرِيرٍ جَازٍ وَصَحَّتْ، وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةً مَسْجِدٍ فَكَغَضِبَ لَا إِنْ  
مَنَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُبْطَلُهَا لُبْسُ عِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُمَا أَوْ خُفِّ حَرِيرٍ أَوْ  
وَضَعُ ثَوْبٍ<sup>(١)</sup> غَضِبَ بِنَحْوِ كُمِهِ، وَتَصِحُّ بِلَا إِعَادَةٍ مِمَّنْ حُبِسَ بِغَضَبٍ،  
وَكَذَا بِنَجِسَةٍ وَيَسْجُدُ وَجُوبًا، وَيَوْمِيٌّ بِرِطْبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسُ  
عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَا يَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا.

وَيَتَجَبَّهُ: كَغَضَبٍ إِكْرَاهَ دَامٍ لِآخِرِ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بِرِطْبَةٍ تَبْطُلُ.

وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ غَضَبٍ وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا إِعَادَةَ، وَفِي نَجِسٍ  
لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ، وَيُصَلِّي فِي أَقْلٍ ثَوْبَيْنِ نَجَاسَةً، وَلَا يَصِحُّ نَقْلُ أَبِي.

وَيَتَجَبَّهُ: صِحَّةُ نَقْلِ نَحْوِ صَوْمٍ وَحَجٍّ.

## فَضْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ فَرْجِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا سَتَرَ<sup>(٢)</sup> الدُّبُرَ  
أَوَّلَى، إِلَّا إِذَا كَفَّتْ مَنَكِبُهُ وَعَجَزُهُ فَقَطَّ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا نَدْبًا،  
وَيَلْزَمُ تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِثَمَنِ أَوْ أُجْرَةٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ زَادَ فَكَمَاءٍ وَضُوءٍ،  
وَقَبُولُهَا عَارِيَّةً لَا هِبَةً، وَلَا طَلْبُهَا عَارِيَّةً، كَذَا فِي الْمُبْدِعِ، فَإِنْ عَدِمَ  
صَلَّى جَالِسًا نَدْبًا<sup>(٣)</sup> وَلَا يَتَرَبَّعُ، بَلْ يَنْضَامُ، فَيَقِيمُ إِحْدَى فَيُخَذِيهِ عَلَى

(١) قوله: «ثوب» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ستر» سقطت من (ج).

(٣) في قوله: «ويلزم تحصيل... جالساً ندباً» سقطت من (ج).

الْأُخْرَى، وَإِنْ<sup>(١)</sup> صَلَّى قَائِمًا لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْأَرْضِ خِلَافًا لَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مُصَلِّ قَرِيبَةً عُرْفًا سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ، وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا فَلَوْ جَهَلَتْ عِتْقَهَا، أَوْ وَجُوبَ سِتْرِ أَوْ قُدْرَةَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ أَعَادَتْ، وَتُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً<sup>(٣)</sup> صَفًّا وَاحِدًا، وَإِمَامُهُمْ وَسَطًا وَجُوبًا فِيهِنَّ، فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ بَطَلَتْ، إِلَّا فِي ظُلْمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ عُمِيًّا.

وَمَعَ ضَيْقٍ مَكَانٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَتَيْنِ، وَيَتَّبَعِدُ نِسَاءً عَنِ رِجَالٍ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ جَانِبًا فَإِنْ شَقَّ، صَلَّى الْفَاضِلُ وَاسْتَدْبَرَ<sup>(٤)</sup> مَفْضُولًا، ثُمَّ عَكَسَ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتُ. وَمَنْ أَعَارَ سُتْرَتَهُ وَصَلَّى عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِزْدَادِهَا.

وَتُسَنُّ إِعَارَتُهَا إِذَا صَلَّى، وَإِنْ صَلَّحَ إِمَامًا صَلَّى بِهِمْ نَذْبًا، وَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا صَلَّى فِيهَا ثُمَّ بَدَّلَهَا لَهُمْ، فَصَلُّوا بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، إِلَّا مَعَ ضَيْقٍ وَقْتٍ، فَيُصَلِّي بِهَا أَحَدُهُمْ إِمَامًا وَالْبَاقُونَ عُرَاةً، وَيُفْرَعُ إِنْ تَشَاخَوْا، وَيَتَّعَيْنُ مَنْ عَيْنُهُ رَبُّهَا، فَإِنْ أَعَارَهَا لِغَيْرِ صَالِحٍ جَازٍ، وَحُكْمُهُ كَصَاحِبِهَا

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ج): «وقدرة».

(٣) قوله: «جماعة» سقطت من (ج).

(٤) زاد في (ج): «واستدبرهم».

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً فَهِنَّ أَوْلَى، فَإِذَا صَلَّى فِيهَا<sup>(١)</sup> دَفَعَتْ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَيِّتٌ صَلَّى فِيهَا حَيًّا ثَمَّ كَفَّنَ، وَحَرَّمَ انْتِظَارَ سُتْرَةٍ مَعَ ضَيْقٍ وَقْتٍ. وَيَتَّجَهُ: لِمَسَافِرٍ.

### فَضْلٌ

كُرِّهَ فِي صَلَاةِ سَدَلٍ، وَهُوَ: طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ<sup>(٢)</sup> طَرْفَهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى، فَإِنْ رَدَّ أَوْ ضَمَّ<sup>(٣)</sup> طَرْفَيْهِ بِيَدَيْهِ لَمْ يُكْرَهُ، فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً<sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِ إِذْخَالِ كُمَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّدَلِ الْمَكْرُوهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

وَكُرِّهَ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَتَلْتُمُ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، وَلَفُّ كُمٍ وَتَشْمِيرُهُ بِلَا سَبَبٍ، وَكُرِّهَ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، تَشْبَهُ بِكُفَّارٍ، وَحَرَمَهُ الشَّيْخُ، وَصَلِيْبٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ، وَشَدُّ وَسَطٍ بِمُشْبِهِ شَدُّ زُنَّارٍ، وَلَا بَأْسَ بِمَا لَا يُشْبَهُ لِرَجُلٍ بَلْ يُسْتَحَبُّ بِنَحْوِ مَنْدِيلٍ، وَكُرِّهَ لِأُنْثَى وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خِلَافًا لَهُ، وَمَشْيٍ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَسُنَّ كَوْنُ نَعْلِ أَصْفَرَ، وَخَفُّ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ، وَكُرِّهَ لُبْسُ مُعْضَفٍ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَمَزْعَفٍ وَأَحْمَرَ مُضْمَتًا لَا أَسْوَدَ، وَلَوْ لِحْجْدٍ، وَطَيْلَسَانَ، وَهُوَ: الْمُقَوَّرُ، وَجِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَةٍ<sup>(٥)</sup>،

(١) قوله: «بها» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «يرد» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «فإن تراءد وضم».

(٤) قوله: «قباء» سقطت من (ج).

(٥) في (ج): «نجاسته».

وَأَفْتَرِاشِهِ لَا إِلْبَاسُهُ دَابَّةً، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ لَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَا مَرَأَةً زِيَادَةً إِلَى ذِرَاعٍ.

وَحَرَمٌ وَهُوَ كَبِيرَةٌ فِي غَيْرِ حَزْبٍ: إِسْبَالُ ثِيَابِهِ خُيْلَاءً، وَلَوْ عِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ، فَإِنْ أَسْبَلَ لِحَاجَةٍ: كَسَبَتْ قَبِيحٌ، وَلَا خُيْلَاءً وَلَا تَدْلِيْسَ أُبِيحٌ، كَقَصِيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ حَشَبٍ، وَيَحْسُنُ تَطْوِيلُ كُمَّ لِرَأْسِ أَصَابِعٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً وَتَوْسِيْعُهُ، وَقَصْرُ كُمَّهَا وَتَوْسِيْعُهُ بِلَا إِفْرَاطٍ، وَكُرِّهَ لهُمَا لُبْسُ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَلَهَا مَا يَصِفُ الْحَجْمَ.

وَيَتَّجَهُ: تَحْرِيمُ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ مُفْرَداً كَمَا مَرَّ.

وَحَرَمٌ لُبْسُهُنَّ عَصَائِبَ كِبَاراً يَتَشَبَّهُنَّ بِرِجَالٍ، بَلْ حَرَمٌ تَشَبُّهُ أَنْثَى بِرِجَالٍ، كَعَكْسِهِ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرِّهَ لِرِجْلِ لُبْسِ ثِيَابِ الْمَرْأَةِ، وَعَكْسُهُ نِصّاً<sup>(١)</sup> وَزَيْقٌ عَرِيضٌ، وَلُبْسُ زِيِّ الْأَعَاجِمِ كَعِمَامَةِ صَمَاءَ وَنَعْلٍ صَرَّارَةَ لِيَزِينَهُ، وَلُبْسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَادٍ، وَزِيٌّ بَلَدٍ وَلُبْسُ ثَوْبٍ مَقْلُوبٍ كَفَعْلٍ بَعْضِ أَهْلِ السَّخَافَةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ إِظْهَارَ تَوَاضُعِ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ إِلَّا فِي الْحَرَامِ، وَسُنَّ تَوَاضُعٌ فِي لِبَاسٍ وَبِيَاضُهُ وَنِظَافَتُهُ نَحْوُ<sup>(٢)</sup> ثَوْبٍ، وَبَدَنِ وَمَجْلِسٍ وَإِرْحَاءٍ ذُؤَابَتِهِ خَلْفَهُ وَتَحْنِيكَيْهَا، وَكُرِّهَ تَرْكُ وَسْخِ فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ، وَلُبْسُ سَرَاوِيلٍ وَخُفٍّ وَإِرَارٍ قَائِماً، لَا انْتِعَالٌ، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ

(١) قوله: «لبس ثياب المرأة وعكسه نسا و» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «نحو» سقطت من (ج).

فِرَاءٍ طَاهِرَةٍ وَحَبْرَةٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعْرٍ مِنْ طَاهِرٍ، وَصَلَاةٍ عَلَيْهَا  
كَحَصِيرٍ وَمَعْمُولٍ مِنْ نَحْوِ قُطْنٍ وَنَعْلِ حَشَبٍ، وَسُنَّ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا  
جَدِيدًا، قَوْلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي  
وَلَا قُوَّةٍ» وَتَصَدَّقْ بِعَتِيقٍ نَافِعٍ.

### فَضْلُ

وَحَرَمَ عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةٌ حَيَوَانٍ، وَتَعْلِيْقُهُ وَسِتْرُ  
جُدْرٍ بِهِ وَتَصْوِيرُهُ، وَلَوْ بِسِتْرٍ<sup>(١)</sup>، وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ وَهُوَ كَبِيرَةٌ، لَا افْتِرَاشُهُ  
وَجَعْلُهُ مِخْدَةً، وَكُرَّةَ صَلَاةٍ عَلَى مُصَوِّرٍ، وَسُجُودَ أَشَدُّ، وَلَا تَدْخُلُ  
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَصُورَةٌ وَجَرَسٌ وَجُنُبٌ بِلَا وُضُوءٍ، وَلَا تَصْحَبُ  
رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ، وَإِنْ أُرِيزَ مِنْ صُورَةٍ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةَ كَرَأْسٍ أَوْ لَمْ  
يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ: فَلَا بَأْسَ، وَجَارَ تَصْوِيرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ كَشَجَرٍ وَحَرَمَ عَلَى  
ذَكَرٍ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ حُنْثَى لَا أَثْنَى لُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ  
ظُهُورًا وَلَوْ بَطَانَةً وَتِكَّةً، وَشَرَابَةً مُفْرَدَةً لَا تَبْعًا، وَافْتِرَاشُهُ لَا تَحْتَ صَفِيْقٍ  
وَاسْتِنَادًا إِلَيْهِ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَعْلِيْقُهُ وَسِتْرُ جُدْرٍ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ غَيْرِ الْكَعْبَةِ  
الْمُشْرِفَةِ وَفَاقًا، وَكِتَابَةَ مَهْرٍ وَمَنْسُوجٍ مُشَاقَّةٍ حَرِيرٍ كَهْوٍ، وَلُبْسُ مَنْسُوجٍ  
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُمُوِّهِمَا<sup>(٢)</sup> لَا مُسْتَحِيلٌ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَخْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ  
وَلَا حَرِيرٌ سَاوَى مَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُورًا، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ وَزْنَا، وَلَا خَزُّ

(١) قوله: «ولو بستر» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «أو مموه بهما» سقطت من (ج).

وَهُوَ: مَا سُدِّي بِإِبْرِيَسَمِ وَالْحِمِّ بِنَحْوِ قُطْنٍ وَصُوفٍ، وَلَا خَالِصٍ لِمَرَضٍ  
أَوْ حِكْمَةٍ وَلَوْ لَمْ <sup>(١)</sup> يُؤْتَزَّ فِي زَوَالِهَا أَوْ قُمَّلٍ أَوْ حَرْبٍ <sup>(٢)</sup> مُبَاحٌ، وَلَوْ  
فِي غَيْرِ حَالَةٍ قِتَالٍ وَلَا الْكُلِّ لِحَاجَةِ كِدْرِعٍ مُمَوِّهِ اخْتِيَجَ لِلْبَسِّهِ، وَمَا حَرَمَ  
اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَمَذْهَبٍ وَمُصَوِّرٍ، حَرَمَ بَيْنَهُ وَنَسْجُهُ وَخِيَاطَتُهُ  
وَتَمْلِيكُهُ وَتَمْلُكُهُ وَأَجْرَتُهُ وَالْأَمْرُ بِهِ.

وَيَتَّجُهُ: بَطْلَانٌ عَقْدٍ.

وَكُرَّةٌ نَظَرُ مَلَابِسَ حَرِيرٍ وَأَنِيَّةٌ نَحْوِ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ إِنْ رَغِبَتْ فِي التَّزْيِينِ  
بِهَا، وَالْمُفَاخِرَةُ وَالتَّنَعُّمُ، وَيُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ كَيْسُ مُصْحَفٍ وَأَزْرَارٍ  
وَخِيَاطَةٌ بِهِ <sup>(٣)</sup> وَحَشْوُ جُبَابٍ وَفُرُشٍ، وَعَلَّمَ ثَوْبٍ: وَهُوَ طِرَازُهُ، وَلَبِنَةٌ  
جَنِبٌ، وَهِيَ: الزَّرِيْقُ، وَالْجَنِبُ: مَا يَنْفَتِحُ عَلَى نَحْرِ، أَوْ طَوْقٍ وَرِقَاعٍ،  
وَسَجَفُ نَحْوِ فِرَاءٍ لَا فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ، وَلَوْ لَبَسَ ثِيَابًا بِكُلِّ  
ثَوْبٍ قَدْرٌ يَحِلُّ وَلَوْ جُمِعَ صَارَ ثَوْبًا؛ لَمْ يُكْرَهُ. وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ  
مَكْرُوهٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ <sup>(٤)</sup>: وَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ مِنْ  
الْعُدْوَانِ الْمُحَرَّمِ.

\* \* \*

(١) قوله: «لم» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وقمل وحرب».

(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «قال الشيخ».

## بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

بَدَنٍ مُّصَلٍّ وَثَوْبُهُ وَبُقَعَتُهُمَا وَعَدَمَ حَمْلِهَا، شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ مَعَ قُدْرَةِ  
حَيْثُ لَمْ يُغْفَ عَنْهَا، وَهِيَ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا حَيْثُ لَا مُرْخَصَ،  
فَتَصِحُّ مِنْ حَامِلٍ مُسْتَجْمِرٍ وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَمِمَّنْ مَسَّ (١) ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ  
حَائِطًا نَجَسًا (٢) لَمْ يَسْتِنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يَلِاقِهَا، أَوْ  
سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَزَالَتْ أَوْ أزالَهَا سَرِيعًا، أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ  
وَلَوْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، أَوْ حَبَلًا تَحْتَ قَدَمِهِ بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ يَنْجَرُ  
بِهِ فَإِنْ انْجَرَّ كَحَبْلِ بِيَدِهِ، أَوْ وَسَطِهِ مُشْدُودٍ يَنْجَسُ أَوْ سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا  
نَجَاسَةٌ أَوْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، كَكَلْبٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ، وَيَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى لَمْ  
تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجَرُ كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ وَحَيَوَانٍ كَبِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ  
إِذَا اسْتَعَصَى صَحَّتْ، وَتَبْطَلُ بِعَجْزٍ عَنِ إِزَالَةِ مَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ سَرِيعًا، أَوْ  
جَهْلَ عَيْنِهَا أَوْ حُكْمِهَا أَوْ نَسِيهَا أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَلِمَ، خِلَافًا  
لَهُ، أَوْ حَمَلَ قَارُورَةً أَوْ آجُرَةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ، أَوْ بَيْضَةً مَدْرَةً أَوْ عُثُقُودًا  
حَبَّاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا، وَتَصِحُّ بِكِرَاهَةٍ أَوْ طِينٍ نَجِسَةٍ أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا أَوْ  
عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ.

وَيَتَجَبَّهُ: أَوْ فِرَاشٍ غَضَبٍ.

طَاهِرًا صَفِيحًا مُبَاحًا، أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ آجُرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى

(١) فِي (ج): «مَنْ مَسَّ».

(٢) قَوْلُهُ: «نَجَسًا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

بِسَاطِ بَاطِنُهُ فَقَطَّ نَجِسٌ، أَوْ عَلُوُّ مُبَاحٍ لَهُ سُفْلُهُ غَضَبٌ لِعَیْرِهِ، أَوْ سَرِيرٍ  
تَحْتَهُ نَجِسٌ وَإِنْ خِيطٌ جُزِحَ أَوْ جِبْرَ عَظْمٌ بِخِيطٍ أَوْ عَظْمٌ نَجِسٌ، فَصَحَّ  
لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ مَعَ ضَرَرٍ، وَلَا يَتَيَّمُّ لَهُ إِنْ عَطَاهُ لَحْمٌ، وَإِلَّا تَيَّمَّ،  
وَتَصِحَّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَبِغَيْرِهِ حَيْثُ صَحَّ تَيَّمُّ لِنَجَاسَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَمَعَ عَدَمِ ضَرَرٍ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَلَوْ مَاتَ إِذْ ذُنُ أُرِيزِلَ إِلَّا مَعَ مُثَلَّةٍ، وَلَا  
يَلْزَمُ شَارِبِ خَمْرٍ قِيءٍ وَسُورُهُ نَجِسٌ، بِخِلَافِ نَحْوِ طِفْلِ، وَإِنْ أُعِيدَ  
نَحْوُ أُذُنٍ وَسِنَّ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَتَبَّتْ كَمَا كَانَ فَطَاهِرٌ كَمِنْ نَحْوِ آدَمِيِّ،  
وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

وَلَا تَصِحُّ تَعَبُدًا صَلَاةٌ غَيْرَ جِنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ قَدِيمَةٍ، أَوْ لَا<sup>(٣)</sup> وَلَا يَضُرُّ  
قَبْرَانِ وَلَوْ كَثُرَ مَدْفُونٌ بِهِمَا، وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ وَلَوْ قُبُورًا وَلَا فِي حَمَامٍ، وَمَا  
يَتَّبَعُهُ فِي بَيْعٍ مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهُ، وَلَا فِي حَشٍّ وَهُوَ: مَحَلُّ قَضَاءِ حَاجَتِهِ  
مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ بِبَابِهِ، وَلَا<sup>(٤)</sup> أَعْطَانِ إِبِلٍ، وَهِيَ: مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا،  
فَلَا يَضُرُّ مَوْضِعُ وُرُودِهَا وَمُنَاحِ عَلْفِهَا وَمَوْضِعُ نُزُولِهَا فِي سَيْرِهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: زَوَالُ عَطَنِ بَعْدَ رَجِيلِ عَرَبٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): «ويتجه احتمال وبغيره بصحة تيمم لنجاسة».

(٢) في (ج): «وإن لم يثبت فلا».

(٣) في (ج): «أو لا تقلبت أو لا».

(٤) قوله: «لا» سقطت من (ج).

(٥) الاتجاه سقط من (ج).

وَلَا فِي مَجْزَرَةٍ، وَهِيَ مَا أُعِدَّ لِذَبْحٍ فِيهِ وَلَا مَزْبَلَةٌ، وَهِيَ مَرْمَى  
الزُّبَالَةِ، وَلَوْ طَاهِرَةٌ، وَلَا قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَهِيَ: مَا كَثُرَ سُلُوكُهُ كَجَادَةِ،  
سِوَاءَ كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ لَا، وَلَا بَأْسَ بِطَرِيقِ آيَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَبِمَا عَلَا عَنْ  
جَادَةِ مُسَافِرٍ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَأَسْطِحةً مَا مَرَّ كَهَيِّ، فَلَا تَصِحُّ بِسَابَاطٍ حَدَثَ  
عَلَى طَرِيقٍ.

وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ عَدُّ اجْتِنَابِ أَمَاكِينِ نَهْيِ شَرْطًا مُسْتَقِيلاً وَكَذَا مَكَانٍ  
وَقُوبٍ غُصِبَ مَعَ الذُّكْرِ كَالْتَّسْمِيَةِ لَوْضُوءٍ<sup>(١)</sup>.

وَتَصِحُّ عَلَى سَطْحِ نَهْرٍ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيِ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى وَالتَّغْلِيلِ  
بِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ؛ يَرُدُّهُ سَفِينَةٌ، وَرَاحِلَةٌ، وَبَيَّتَ عَلَى بَرَكَةٍ وَلَوْ  
جَمَدَ الْمَاءُ فَكَسَطَحِهِ<sup>(٢)</sup>، وَتَصِحُّ عَلَى ثَلْجٍ إِذَا وَجَدَ حَجْمَهُ، لَا فِيْمَا  
غُصِبَ مِنْ أَرْضٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ جُزْءاً مَشَاعاً أَوْ بُسِطَ عَلَيْهِ مُبَاحاً،  
سِوَاءَ غُصِبَ ذَلِكَ وَادَّعَى مِلْكُهُ أَوْ إِجَارَتُهُ ظَالِماً، أَوْ أَخْرَجَ سَابَاطاً  
بِمَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ، وَيَصِحُّ وُضُوءٌ وَصَوْمٌ وَأَذَانٌ وَإِخْرَاجُ زَكَاةٍ<sup>(٣)</sup> وَعُقُودٌ  
بِمَكَانٍ غُصِبَ، وَصَلَاةٌ فِي بُقْعَةٍ أُبْنِيَتْهَا غُصِبَ، وَلَوْ اسْتَنَّدَ أَوْ طَوْلَبَ بَرْدٌ  
وَدَيْعَةً أَوْ غُصِبَ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَقَبْلُ خَالَفَ سَيِّدَهُ بِإِقَامَةٍ<sup>(٤)</sup> بِمَكَانٍ وَمُتَّقَوْ  
عَلَى آدَاءِ عِبَادَةٍ بِأَكْلِ حَرَامٍ أَوْ نَحْوِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ وَجِنَازَةٍ وَكُسُوفٍ  
لِضْرُورَةٍ بِطَرِيقٍ وَغُصِبَ، بَلْ وَفِي الْكُلِّ مُطْلَقاً لِعُدْرِ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج): «فكسطح».

(٣) في قوله: «أو إجارته ظالماً... وإخراج زكاة» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «أقام».

وَيَتَّبِعُهُ: الْأَصْحُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ خَوْفٌ خُرُوجِ وَقْتِ .

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ إِلَيْهَا بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَمَوْخَرَةَ رَحْلِ وَلَا يَكْفِي حَائِطُ  
 الْمَسْجِدِ نَصًّا، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ غُيِّرَتْ أَمَاكِنُ نَهْيِ غَيْرِ غَضَبٍ  
 بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعَلِ حَمَامٍ دَارًا، وَمَقْبَرَةَ مَسْجِدًا وَصَلَّى فِيهَا  
 صَحَّتْ، وَكَمَقْبَرَةَ مَسْجِدٍ حَدَثَ بِهَا، لَا إِنْ حَدَّثَتْ هِيَ حَوْلَهُ، وَفِي  
 قِبْلَتِهِ فَكَصَلَاةٍ إِلَيْهَا، وَلَوْ وُضِعَ<sup>(٣)</sup> قَبْرٌ وَمَسْجِدٌ مَعًا، لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَصِحَّ  
 وَقَفٌ، وَصَلَاةٌ، قَالَهُ فِي الْهَدْيِ، وَتَصِحُّ بِطَرِيقِ حَدَثِ بِمَسْجِدٍ، وَتُكْرَهُ  
 بِأَرْضِ حَسَنِ، وَمَا نَزَلَ بِهَا عَذَابُ كَبَابِلَ وَدِيَارِ ثُمُودَ، وَبِمَسْجِدِ  
 الضَّرَارِ<sup>(٤)</sup>، وَمَذْبَعَةِ وَرْحَى وَعَلَيْهَا، وَبِأَرْضِ سَبْحَةَ وَمَقْصُورَةَ تُحْمَى  
 لِأَكَابِرِ<sup>(٥)</sup> وَسَلَاطِينَ وَلَا تُكْرَهُ بَيْعٌ وَكُنَائِسٌ وَلَوْ مَعَ صُورِ<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَتْ  
 مِلْكَأَ لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَنَعٌ مَنْ يَغْبُدُ اللَّهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ صَالِحَاتِهِمْ عَلَيْهِ .  
 فَرَزَعٌ<sup>(٧)</sup>: يُثَابُ عَلَى مَا كُرِهَ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِعَارِضٍ، كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup>،  
 وَكَوْضُوءٌ بِمَاءِ كُرِهَ، بِخِلَافِ مَا كُرِهَ لِذَاتِهِ؛ كَسِوَالِكِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .  
 وَلَا يُعَدُّ عِبَادَةٌ .

(١) قوله: «الأصح» سقطت من (ج).

(٢) في قوله: «ولا يكفي... لابن عقيل» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «إليها وعن ابن عقيل جدار المسجد حائل ولو وضع».

(٤) في (ج): «ومسجد ضرار».

(٥) في (ج): «تحمى في مسجد لأبناء دنيا».

(٦) في (ج): «ضرر».

(٧) في (ج): «فصل».

## فَضْلٌ

وَلَا يَصِحُّ فَرَضٌ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> أَوْ خَارِجَهَا وَسَجَدٌ<sup>(٢)</sup> فِيهَا، وَتَصِحُّ نَافِلَةٌ وَمَنْدُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ مُتَّصِلٌ بِهَا خِلَافًا لَهُ، مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى مُنْتَهَاهَا، وَيُسَنُّ نَفْلُهُ فِيهَا، وَالْأَفْضَلُ وَجَاهُهُ<sup>(٣)</sup> إِذَا دَخَلَ وَيَجُوزُ لِغَيْرِ وَجَاهِهِ، وَنَفْلٌ سُنَّ جَمَاعَةً خَارِجَهَا بِهَا أَفْضَلُ مِنْهُ دَاخِلَهَا بِدُونِهَا، إِذَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا، فَتَفْلُ بِبَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمَسْجِدٍ وَلَوْ الْحَرَامِ.

وَسُنَّ تَنْفُلٌ فِي الْحَجْرِ: وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَشَيْءٌ، وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَلَوْ لِمَكِّيٍّ، وَالْفَرَضُ فِيهِ كَدَاخِلِهَا، وَلَوْ نَقِضَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ وَجَبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا، وَهَوَائِهَا دُونَ أَنْقَاضِهَا، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ بُنْيَانِهَا صَحَّحَتْ لِهَوَائِهَا، وَلَا بِأَسْ بِتَغْيِيرِ حِجَارَتِهَا إِنْ اخْتَاجَتْ لِمَرْمَةِ لَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَيَحْرُمُ لِعَدَمِ قِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ.

وَلَا يَنْتَقِلُ النَّسْكُ مَعَهُ، وَكُرِّهَ نَقْلُ حِجَارَتِهَا عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَفِي الْفُنُونِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّى بِبَيْتِهَا<sup>(٤)</sup> زِيَادَةٌ عَلَى مَا وَجَدَ مِنْ

(١) زاد في (ج): «شيء منها».

(٢) في (ب): «ويسجد» وسقطت في (ج).

(٣) زاد في (ج): «في وجاهه».

(٤) زاد في (ج): «أبنيها».

عُلُوها، وَفِي الْفُرُوعِ: يَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَغْنِي إِدْخَالَ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ. انْتَهَى، وَقَدْ فَعَلَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَأَى الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكٌ تَرَكَهُ لِثَلَا يَصِيرَ الْبَيْتُ مَلْعَبَةً  
لِلْمُلُوكِ.

\* \* \*

## بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَرْطُ لَهَا مَعَ قُدْرَةِ لَا مَعَ عُذْرٍ وَلَوْ نَادِرًا، كَمَرِيضٍ وَمَرْبُوطٍ عَجْزًا عَنِ اسْتِقْبَالِ وَصَلَّى ﷺ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ بِالسَّنَةِ وَالْقُرْآنِ قَوْلَانِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ لِلْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ لِقَادِرٍ بِدُونِ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا فِي نَقْلِ، وَرَاتِبَةِ مُسَافِرٍ فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ سَيْرِهِ، وَلَوْ مَاشِيًا سَفَرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا لَا مَكْرُوهًا أَوْ حَضْرًا، وَلَا رَاكِبٍ تَعَاسِيفَ، وَهُوَ: رُكُوبُ فَلَاةٍ وَقَطْعُهَا عَلَى غَيْرِ صَوْبٍ، وَلَا رَاكِبٍ مِحْفَةٍ وَاسِعَةٍ، وَنَحْوِ سَفِينَةٍ، غَيْرِ مَلَّاحٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَوْ عَدَلَّ إِلَى غَيْرِهَا عَنِ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَوْ عُذْرٍ وَطَالَ، بَطَلَتْ، وَيُعْذَرُ سَهْوٌ قَصِيرٌ يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ وَقَفَ لِتَعَبٍ دَابَّتِهِ، أَوْ مُنْتَظِرًا رُفْقَةً أَوْ لَمْ يَسِرْ لِسَيْرِهِمْ، أَوْ نَوَى التَّرْوَلَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ، أَوْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا، اسْتَقْبَلَ نَازِلًا وَيُتِمُّهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَجُوبُ نَزْوَلِ رَاكِبٍ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ نَحْوِ سُجُودٍ سَيِّمًا مُفْتَرَضٌ.

وَإِنْ نَدَرَ صَلَاةً عَلَى دَابَّةٍ جَازَ وَصَحَّتْ عَلَيْهَا، وَشَرْطُ طَهَارَةِ مَحَلِّ رَاكِبٍ وَعَدَمِ مُلَاقَاتِهِ بِنَجَسٍ<sup>(٢)</sup>، كَحِمَارٍ، وَلَا يَضْرُ وَطْءُ دَابَّةٍ نَجَاسَةً، بَلْ وَطْءُ مَاشٍ عَمْدًا.

(١) قوله: «بالسنة والقرآن قولان» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لنجنس».

وَيَتَّجِهْ: غَيْرَ رَطْبَةٍ.

وَإِنْ رَكِبَ مَاشٍ فِي نَفْلِ أُمَّه.

وَيَتَّجِهْ: وَفِي فَرَضٍ حَيْثُ جَازَ.

وَتَبْطَلُ بِرُكُوبِ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَعَلَى مَاشٍ إِحْرَامٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ  
إِلَيْهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَيَفْعَلُ مَا سِوَاهُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَكَذَا رَاكِبٌ أَمَكَنَهُ بِلَا  
مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَالَى جِهَةِ سَيْرِهِ وَيَوْمِي، وَيَلْزَمُ قَادِرًا جَعَلَ سُجُودَهُ<sup>(١)</sup>  
أَخْفَضَ وَطُمَأْنَيْتَهُ.

## فَضْلٌ

وَفَرَضٌ مَنْ قَرَبَ مِنْ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسَجِدِهِ ﷺ، إِصَابَةُ الْعَيْنِ بِكُلِّ  
بَدَنِهِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نَزُولٌ أَوْ حَائِلٌ حَادِثٌ حَيْثُ أَمَكْنَ تَيَقُّنٌ بِنَظَرٍ أَوْ  
خَبَرٍ ثِقَةٍ عَنِ يَقِينٍ فَإِنْ تَعَدَّرَ بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ كَجَبَلٍ اجْتَهَدَ إِلَى عَيْنِهَا،  
وَفَرَضٌ مَنْ بَعُدَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُعَايَنَةِ وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنِ  
يَقِينٍ، إِصَابَةُ الْجِهَةِ بِالْاجْتِهَادِ، وَيُعْفَى عَنِ انْحِرَافِ يَسِيرٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ أَمَكَنَهُ  
ذَلِكَ بِخَبَرٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ عَبْدًا<sup>(٣)</sup> أَوْ أَنْثَى عَدَلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنِ يَقِينٍ:  
كَرَأَيْتُ<sup>(٤)</sup> الْقُطْبَ هُنَا أَوْ الْجَمَّ الْغَفِيرَ يُصَلِّي إِلَى كَذَا لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ،  
وَيَصِحُّ تَوَجُّهُ لِقِبْلَةٍ فَاسِقٍ فِي بَيْتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَمَتَى اشْتَبَهَتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ فِي

(١) فِي (ج): «سجود».

(٢) فِي (ج): «إطراق يسير»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) قوله: «عبد» سقطت من (ج).

(٤) فِي (ب): «كروية».

(٥) قوله: «ويصح توجه لقبله فاسق في بيته» سقطت (ج).

طَلَبَهَا بِدَلَالِئِهَا، وَسُنَّ تَعَلُّمَهَا مَعَ أُدْلَةٍ وَقْتٍ، فَإِنْ دَخَلَ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَيُقَلَّدُ غَيْرَهُ لِضَيْقِهِ وَأَصْحُ الْأَدْلَةِ النُّجُومُ، وَأَثْبَتُهَا الْقُطْبُ ثُمَّ الْجَدْيُ وَالْفَرْقَدَانُ.

فَالْقُطْبُ: نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ رَحَى، أَوْ كَسَمَكَةِ فِي أَحَدٍ<sup>(١)</sup> طَرَفَيْهَا أَحَدُ الْفَرْقَدَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ الْجَدْيُ وَالْقُطْبُ وَسَطُ الْفَرَّاشَةِ لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ دَائِمًا، يَنْظُرُهُ حَدِيدٌ بَصْرٍ فِي غَيْرِ لَيَالِي قَمَرٍ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِجَدْيٍ وَفَرْقَدَيْنِ، فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ تَدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ، فَيَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ<sup>(٢)</sup> مُصَلِّ بِشَامٍ، وَمَا حَاذَاهَا مِنْ عِرَاقٍ، وَحَرَانٍ<sup>(٣)</sup> وَسَائِرِ الْجَزِيرَةِ، لَكِنْ يَنْحَرِفُ بِعِرَاقٍ قَلِيلًا لِمَغْرِبٍ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَشْرِقٍ انْحَرَفَ أَكْثَرَ، وَفِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا يَنْحَرِفُ قَلِيلًا لِمَشْرِقٍ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَغْرِبٍ انْحَرَفَ أَكْثَرَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى إِنْ قَبْلَةَ مِصْرَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ شِتَاءً، وَيَبِئْسَ قُبَالَتِهِ مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ. وَبِمِصْرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَبِمَشْرِقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَعَلَ الشَّامِيُّ الْقُطْبَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ الْيُسْرَى وَنَقَرَةَ الْقَفَا، فَقَدْ اسْتَقْبَلَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْمِيزَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَمَطْلَعُ سُهَيْلٍ قَبْلَةَ لِلشَّامِ، وَمِنْهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَمَنَازِلُهُمَا وَمَا يَقْتَرِنُ بِهَا وَيُقَارِبُهَا كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقٍ عَلَى يَسْرَةِ مُصَلِّ بِشَامٍ، وَتَغِيبُ بِمَغْرِبٍ عَنِ يَمْنَتِهِ، وَالْهَلَالُ عَنِ يَمْنَتِهِ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسٍ، وَفِي ثَامِنِ

(١) قوله: «أحد» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ظهر» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «خراسان».

(٤) من قوله: «وفي دمشق.. انحراف أكثر» سقطت من (ج).

لَيْلَةٍ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسٍ عَلَى قِبْلَتِهِ، وَفِي عَاشِرَةِ عَلَى سَمْتِ قِبْلَتِهِ بَعْدَ  
مَغِيبِ شَفَقٍ، وَفِي ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَلَى سَمْتِهَا وَقَتَّ طُلُوعِ فَجْرِ وَمِنْهَا  
الرِّيَّاحُ. وَيَعْسُرُ اسْتِدْلَالُ بِهَا، بِصَخْرَاءَ، وَبَيْنَ جِبَالٍ، وَبُئْيَانٍ، تَدْوُرُ  
فَتَخْتَلِفُ، وَتَبْطُلُ.

وَأُصُولُهَا أَرْبَعٌ: الْجَنُوبُ، تَهُبُّ بِقِبْلَةِ شَامٍ مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ لِمَطْلَعِ  
شَمْسٍ شِتَاءٍ، وَبِعِرَاقٍ لِبَطْنِ كَتِفِ مُصَلٍّ يُسْرَى مَارَةً لِيَمِينِهِ.

وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا: تَهُبُّ مِنْ قُطْبِ لِمَغْرِبِ شَمْسٍ بِصَيْفٍ.

وَالصَّبَا: وَتُسَمَّى: الْقُبُولُ مِنْ يَسْرَةٍ مُصَلٍّ بِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَطْلَعِ  
شَمْسٍ صَيْفًا لِمَطْلَعِ عَيُوقٍ، وَبِعِرَاقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى مَارَةً لِيَمِينِهِ.  
وَالدَّبُورُ: مُقَابِلَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَهُبُّ بَيْنَ قِبْلَةٍ وَمَغْرِبٍ، وَبِالْعِرَاقِ مُسْتَقْبَلَةً  
شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنِ وَمِنْهَا الْجِبَالُ الْكِبَارُ، فَكُلُّهَا مُمْتَدَّةٌ عَنِ يُمْنَةِ  
مُصَلٍّ لِيُسْرَتِهِ.

وَدَلَالَتُهَا قَوِيَّةٌ لِكِنَّهَا تَضْعُفُ مِنْ حَيْثُ اشْتَبَاهَ عَلَى مُصَلٍّ هَلْ يَجْعَلُ  
مُؤْتَدَّهَا خَلْفَهُ أَوْ قُدَامَهُ.

إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ الْجَبَلِ فَإِنَّ وُجُوهَهَا لِلْقِبْلَةِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ.  
وَمِنْهَا الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ كَدِجْلَةَ، وَالْفَرَاتِ وَالنَّهْرَوَانَ وَعَيْرُهَا،  
فَتَجْرِي عَنِ يُمْنَةِ مُصَلٍّ لِيُسْرَتِهِ، إِلَّا نَهْرًا بِخُرَاسَانَ وَهُوَ الْمَقْلُوبُ وَنَهْرَ  
الْعَاصِي بِالشَّامِ، فَيَجْرِيَانِ مِنْ يُسْرَتِهِ لِيُمْنَتِهِ.

## فَضْلٌ

وَلَا يَتَّبِعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا خَالَفَهُ وَلَا يَقْتَدِي بِهِ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى جِهَةٍ، وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُ وَاحِدٍ يَمِينًا وَآخَرَ شِمَالًا فَإِنْ اتَّفَقَا فَبَانَ، لَا إِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأَ، انْحَرَفَ وَأَتَمَّ<sup>(١)</sup>، وَيَتَّبِعُهُ مُقَلِّدُهُ وَيَنْوِي مُؤْتَمِّمٌ مِنْهُمَا الْمَفَارِقَةَ، وَكَذَا إِمَامٌ بَقِيَ مُنْفَرِدًا، وَيَتَّبِعُ وَجُوبًا- جَاهِلٌ وَأَعْمَى لَا يُمَكِّنُهُ اجْتِهَادًا؛ الْأَوْثَقُ عِنْدَهُ، وَيُخَيَّرُ مَعَ تَسَاوٍ عِنْدَهُ كَعَامِيٍّ فِي الْفُتْيَا، وَمَنْ قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ صَلَّى بِصَيْرٍ حَضْرًا فَأَخْطَأَ، أَوْ أَعْمَى مُطْلَقًا بِلا دَلِيلٍ، أَعَادَا، وَبَدَلِيلٍ كَلَمَسَ مِخْرَابٍ، وَبَابِ مَسْجِدٍ فَلَا، إِنْ أَصَابَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَحْبُوسٌ مِنْ يَقْلُدُهُ، فَتَحَرَّوْا، أَوْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ أَوْ قَلَّدَ فَأَخْطَأَ مُقَلِّدُهُ سَفْرًا، فَلَا إِعَادَةَ.

وَيَجِبُ تَحَرُّرٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَحَادِثَةٍ فِي فُتْيَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ فِيهَا عَمَلٌ بَثَانٍ وَبَنَى، وَإِنْ ظَنَّ الْخَطَأَ فَقَطْ بَطَلَتْ، وَمَنْ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَ فِيهَا بِخَطَأٍ يَقِينًا لَا ظَنًّا لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَسْتَأْنِفُ.

(١) في (ج): «واستمر».

(٢) قوله: «ومن قلد اثنين لم يرجع برجع أحدهما» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «جهة» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «وإن بدل من».

## بَابُ النِّيَّةِ

حَقِيقَتُهَا الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَيُزَادُ فِي حَدٍّ<sup>(١)</sup>: عِبَادَةٌ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ شَرْطٌ لَا رُكْنَ وَلَا دَاخِلَهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالِ كِتَابَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَقْلِ، وَتَمْيِيزِ وَدُخُولِ وَقْتِ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهَا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعِلْمٌ بِمَنْوِيٍّ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَزَمْنُهَا أَوَّلُ عِبَادَةٍ أَوْ قُبَيْلَهُ بِسِيرٍ، سِوَى صَوْمٍ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا بَعْدَ إِثْبَانِ بِهَا مُعْتَبَرَةٌ قَصْدَ تَعْلِيمِهَا أَوْ خِلَاصٍ مِنْ خَضَمٍ، أَوْ إِذْمَانِ سَهَرٍ، وَيُنْقَضُ أَجْرُ كَيْفِيَّةِ هَضْمِ طَعَامٍ مَعَ صَوْمٍ وَرُؤْيِيَّةِ بِلَادٍ أَوْ مَنْجَرٍ مَعَ حَجٍّ وَتَبَرُّدٍ وَنَظَافَةٍ مَعَ وُضُوءٍ، وَإِنْ تَمَحَّضَتْ لِذَلِكَ فِعْبَادَةٌ بَاطِلَةٌ كَقَضْدِ رِيَاءٍ وَيَأْتُمْ، وَتَرْجُو الثَّوَابَ لِمَنْ تَلَا بِلَا نِيَّةٍ، وَفِي الْمُبْدِعِ: لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ عِبَادَةٍ. وَيَتَّجِهُ: مِنْ الْعِبَادَاتِ لَا الطَّاعَاتِ<sup>(٣)</sup>.

فَهُنَا بِتَكْبِيرٍ فَإِنْ تَقَدَّمَتْهُ بِسِيرٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ أَدَاءِ وَرَاتِيَّةِ<sup>(٤)</sup> صَحَّتْ، مَا لَمْ يَفْسَخْهَا أَوْ يَرْتَدِّدْ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا لِأَخْرِ عِبَادَةٍ، فَتَبْطُلُ بِفَسْخِ فِي صَلَاةٍ وَتَرْتَدُّ فِيهِ وَعَزْمٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا.

(١) قوله: «حد» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وفي المبدع... بالإجماع» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ج): «أو».

وَيَتَّبِعْهُ: وَكَذَا وَضُوءٌ.

وَبَشَكِّهِ هَلْ نَوَى أَوْ كَبَّرَ أَوْ عَيَّنَ فَعَمِلَ مَعَ شَكِّهِ عَمَلًا، كَقِرَاءَةِ  
وَرُكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ، وَبَشَكِّهِ هَلْ نَوَى<sup>(١)</sup> فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ وَلَمْ يَعْلَمْ<sup>(٢)</sup> أَتَمَّ  
فَرَضًا وَإِلَّا فَنَفْلًا، لَا يَعْزَمُ عَلَى مَخْطُورٍ كَكَلَامِ فِيهَا أَوْ حَدَثٍ، أَوْ نِيَّةٍ  
قَطَعَ قِرَاءَةً، وَشَرَطَ مَعَ نِيَّةِ صَلَاةٍ تَعْيِينَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ نَحْوِ ظَهْرِ أَوْ عَصْرِ،  
فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ نَذَرَ أَوْ كِفَايَةَ أَوْ رَاتِبَةً، أَوْ نَحْوِ وَثَرٍ وَكُسُوفٍ، وَإِلَّا  
أَجْرَأَتْ نِيَّةُ صَلَاةٍ لَا نِيَّةُ قَضَاءٍ فِي فَائِتَةٍ، وَأَدَاءٍ فِي حَاضِرَةٍ، وَفَرَضِيَّةٍ فِي  
فَرَضٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا إِضَافَةَ فِعْلٍ لِلَّهِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، بَلْ تُسْتَحَبُّ وَلَا عَدَدِ  
رَكَعَاتٍ أَوْ نِيَّةٍ اسْتِقْبَالٍ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنِيَّةِ آدَاءٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافُ  
ظَنِّهِ، لَا إِنْ عَلِمَ لِتَلَاعِبِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فِي وَقْتِهِ الْمُسْتَسْعِ لَهُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ  
قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ.

وَيَتَّبِعْهُ: وَلَوْ بِوَقْتٍ نَهَى.

أَوْ لِعَرَضٍ<sup>(٥)</sup> صَحِيحٍ، كَمُتَّفِرِدٍ يُرِيدُ جَمَاعَةً بَلْ هُوَ أَفْضَلُ، وَكِرَّةٍ  
بِدُونِهِ وَإِنْ انْتَقَلَ لِفَرَضٍ آخَرَ بَطَلَ فَرَضُهُ، وَصَارَ نَفْلًا إِنْ اسْتَمَرَ وَلَمْ يَنْوِ  
الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، فَإِنْ نَوَاهُ صَحَّ، وَلَوْ ظَنَّ ظَهْرًا فَائِتَةً  
فَقَضَاهَا ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْ حَاضِرَةٍ.

(١) قوله: «وبشككه هل نوى» سقطت من (ب، ج).

(٢) في (ج): «ولم يعمل».

(٣) في (ج): «في نفل، وعندى هي أصح».

(٤) قوله: «له» سقطت من (ج).

(٥) في (ج): «لغير عرض».

وَمَنْ أَتَى بِمُفْسِدٍ فَرَضٍ فَقَطَّ جَهْلًا، كَتَرَكَ سَتْرَ أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، وَقِيَامَ مَعَ قُدْرَةٍ وَصَلَاةٍ بِكُغْبَةِ، وَشُرْبِ يَسِيرٍ وَائْتِمَامِ بِصِيٍّ، وَمُتَنَفِّلٍ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا. وَيَتَّجِهْ: وَلَوْ مَعَ ضَيْقٍ وَقْتٍ.

وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدْمُهُ، كَفَائِتَةٍ لَمْ تَكُنْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتٌ (١)، وَإِنْ عَلِمَ لَمْ تَنْعَقِدْ.

### فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ لِجَمَاعَةِ نِيَّةٌ كُلُّ حَالِهِ وَإِنْ نَفْلًا مِنْ أَوَّلِ صَلَاةٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي ائْتِمَامًا، فَيَنْوِي إِمَامَةً أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدِي بِهِ، وَمَأْمُومٌ ائْتِمَامًا، أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدٍ، فَإِنْ اِعْتَقَدَ كُلُّ أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ، أَوْ مَأْمُومُهُ أَوْ نَوَى الْاِئْتِمَامَ أَوْ الْإِمَامَةَ بِمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، كَأَمِّي بِقَارِيٍّ، وَامْرَأَةٌ بِرَجُلٍ، أَوْ ائْتِمَامًا بِأَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ، أَوْ بِهِمَا أَوْ بِمَأْمُومٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ أَوْ شَكٍّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ عَيْنَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ فَأَخْطَأَ أَوْ نَوَاهَا شَاكًا حُضُورَ مَأْمُومٍ، لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ ظَانًّا حُضُورَهُ، وَتَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، أَوْ حَضَرَ أَوْ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعٍ، لَا إِنْ دَخَلَ ثُمَّ اِنْصَرَفَ، وَمَنْ نَوَى إِمَامَةً أَوْ ائْتِمَامًا فِي أَثْنَاءِ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ إِمَامَةً نَفَلٍ خِلَافًا لَهُ، إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ إِمَامًا لِعِنْبَةِ إِمَامٍ الْحَيِّ ثُمَّ حَضَرَ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ الْأَوَّلِ، فَيَصِيرُ الْإِمَامُ مَأْمُومًا، وَإِلَّا إِذَا أَمَّ مُقِيمٌ مِثْلَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ أَوْ مَسْبُوقٌ مِثْلَهُ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ.

(١) في (ب): «وقته».

وَيَتَّجِه: وَفِيهَا لَا تَبْطُلُ جَهْلًا.

أَوْ اسْتَخْلَفَهُ إِمَامٌ لِحُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَضَرٍ عَنِ قَوْلٍ  
وَاجِبٍ فَيَصِيرُ الْمَأْمُومُ إِمَامًا، وَيَبْنِي<sup>(١)</sup> عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يَبْتَدِئُ  
الْفَاتِحَةَ مَسْبُوقٌ يُسِرُّ مَا قَرَأَهُ مُسْتَخْلِفُهُ ثُمَّ يَجْهَرُ بِبَاقِ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ  
يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُمُ السَّلَامُ، وَانْتَظَارٌ وَلَا اسْتِخْلَافَ بَعْدَ  
بُطْلَانِ، وَصَحَّ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَمَاعَةٍ أَنْ يَنْفَرِدَ وَبِنِيَّةِ إِمَامٍ وَكَذَا مَأْمُومٌ  
عَجَلَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ انْفِرَادُهُ عَنِ إِمَامِهِ بِنَوْعٍ تَعْجِيلٍ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ زَالَ  
عُذْرُهُ فِي صَلَاةٍ فَلَهُ دُخُولٌ مَعَ إِمَامِهِ، وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ فِي قِيَامٍ أَوْ  
يُكْمِلُ وَبَعْدَهَا يَرْكَعُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةٍ سِرًّا أَنْ إِمَامَهُ قَرَأَ  
لَمْ يَقْرَأْ، وَفِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ يُتِمُّ جُمُعَةً.

وَيَتَّجِه: وَلَوْ نَقَصَ بِهِ الْعَدَدُ، إِذْ كَانَتْ لَمْ يَنْقُصْ حُكْمًا وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
دُخُولٌ مَسْبُوقٍ بَعْدَهُ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا مُطْلَقًا لِمَا يَأْتِي، فِي  
سَهْوٍ وَخَوْفٍ لَا عَكْسِهِ، وَيُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا بِنِيَّتِهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظُنُّ  
أَنَّهُ أَخَذَتْ، فَلَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> بَطَلَتْ كَرُبَاعِيَّةً ظَنَّهَا فَجْرًا، أَوْ جُمُعَةً فَسَلَّمَ.

فَرَعُ<sup>(٣)</sup>: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ إِمَامِ صَلَّى الْعَصْرَ، فَظَنَّ أَنَّهَا الظُّهْرُ،  
فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.

(١) فِي (ج): «وَبْنِي».

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَكُنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج): «فَصَلَّ».

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

سُنَّ خُرُوجِ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُضُوعٍ، مُقَارِبًا بَيْنَ<sup>(١)</sup> خُطَاهُ، لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ، قَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْسَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لَغَيْرِ صَلَاةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اغْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَا دُعِيَ بِهِ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ.

وَفِي دُخُولِ مَسْجِدٍ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي خُرُوجِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَكُرَّةَ إِسْرَاعِ مَشْيٍ إِلَّا لِحَوْفِ فَوْتِ جَمَاعَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ طَمِعَ فِي إِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ أَوْلَى فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ تَكُنْ عَاجِلَةً تَقْبُحُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اشْتَغَلَ بِنَحْوِ ذِكْرٍ أَوْ سَكَتٍ، وَكُرَّةَ خَوْضٍ بِأَمْرِ دُنْيَا، وَفَرَقَعَهُ

(١) قوله: «بين» سقطت من (ج).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (رقم ٨٢٧) والإمام أحمد في مسنده (رقم ١١٤٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (رقم ٤٨١).

(٤) رواه في مسلم (رقم ١٦٨٥)، ولفظه لابن ماجه (رقم ٨٢٠).

أَصَابِعَ فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُخْدِثْ، وَسُنَّ قِيَامَ إِمَامٍ، فَمَا مُومَ لِصَلَاةٍ إِذَا قَالَ مُقِيمٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

وَيَتَّجَهُ: هَذَا فِيمَنْ يُمَكِّنُهُ رُؤْيِيَهُ إِمَامٍ.

ثُمَّ يُسَوِّي إِمَامَ الصُّفُوفِ نَدْبًا<sup>(١)</sup> بِمَنْكِبٍ وَكَغَبٍ فَيَلْتَفِتُ يَمِينًا فَشِمَالًا قَائِلًا: اغْتَدِلُوا، أَوْ سَوُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

وَسُنَّ تَكْمِيلُ صَفٍّ، أَوَّلِ فَأَوَّلٍ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِقَادِرٍ وَمُرَاصِيَةٌ وَيَمِينُهُ مُطْلَقًا، وَأَوَّلِ لِرِجَالٍ لَا نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ أَفْضَلُ، وَالْأَوَّلُ مَا يَقْطَعُهُ الْمُنْبِرُ وَفِي الْفُرُوعِ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ بَعِيدًا عَنِ يَمِينٍ أَفْضَلُ مِنْ قَرِيبٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَأَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لَا جَمَاعَةَ، وَمَا قَرَّبَ مِنْ إِمَامٍ فَأَفْضَلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، عَكْسُ صُفُوفِ نِسَاءٍ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُنَّ.

وَيَتَّجَهُ: إِنْ صَلَّيْنَ خَلْفَ رِجَالٍ، لَا مَعَ بَعْضِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَيْسَ بَيْنَ إِقَامَةِ وَتَكْبِيرِ دُعَاءِ مَسْنُونٍ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بِأَسٍّ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ.

(١) قوله: «ندباً» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

## فَضْلٌ

ثُمَّ يَقُولُ قَائِمًا مَعَ قُدْرَةِ لِفَرَضٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا<sup>(١)</sup>  
مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ حُكْمًا.

فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ ابْتَدَأَهُ أَوْ أَتَمَّهُ غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّحَتْ نَفْلًا، إِنْ اتَّسَعَ وَقَتٌ  
وَإِنْ زَادَ بَعْدَ أَكْبَرٍ كَبِيرًا، أَوْ أَعْظَمَ، أَوْ أَجَلَّ، وَنَحْوَهُ كُرَّةً، وَتَنَعَّقِدُ إِنْ مَدَّ  
اللَّامَ لَا هَمْزَةَ اللَّهِ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ قَالَ: أَكْبَارٌ أَوْ الْأَكْبَرُ، وَحَذَفُ مَدِّ لَامٍ  
أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ، وَيَلْزَمُ جَاهِلٌ<sup>(٢)</sup> تَكْبِيرُهُ إِحْرَامَ تَعَلَّمَهَا فَإِنْ  
عَجَزَ أَوْ ضَاقَ وَقَتٌ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ، فَإِنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فِيهَا أَفْضَلَ، كَبَّرَ بِهِ،  
فَيُقَدِّمُ سُرْيَانِيَّ فَفَارِسِيَّ وَإِلَّا خَيْرَ كَثْرِكِيَّ وَهِنْدِيَّ، وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ  
كَتَحْمِيدٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَشْهِيدٍ، وَإِنْ عَلِمَ الْبَعْضَ أَتَى بِهِ وَإِنْ تَرَجَّمَ عَنْ  
مُسْتَحَبٍّ، بَطَلَتْ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: حَتَّى يَزَائِدَ عَنْ مَرَّةٍ فِي وَاجِبٍ.

وَيُحْرِمُ أَخْرَسٌ وَنَحْوَهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحْرَكُ لِسَانُهُ وَإِنْ أَمَكْنَهُ، وَكَذَا  
حُكْمُ نَحْوِ قِرَاءَةِ وَتَسْبِيحٍ، وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَكْبِيرٍ وَتَسْمِيْعٍ وَتَسْلِيمَةٍ أَوْلَى  
وَقِرَاءَةٍ فِي جَهْرِيَّةٍ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ سَمَاعٌ غَيْرِهِ.

وَيَتَّجُهُ: لَا يَضُرُّ قَصْدُ جَهْرٍ بِوَاجِبٍ لِتَبْلِيغٍ، إِذَا الْجَهْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

(١) في (ب): «غيره» أي غير التكبير، وقوله «غيرها» أي غير لفظ التكبير وهو أولى.

(٢) في (ج): «ويلزم جاهلاً».

وَأَنَّهُ يَضُرُّ إِنْ قَصَدَ بِالْوَاجِبِ التَّبْلِيغَ أَوْ هُوَ، وَالتَّبْلِيغُ كَحَمْدِ لِعَطَاسٍ  
وَقِرَاءَةٍ.

وَكِرَهُ جَهْرُ مَأْمُومٍ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ فَيُسَنُّ،  
وَالْأَسْنُ إِسْرَارُهُ، قَالَ الشَّيْخُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَبْلُغُ صَوْتَهُ الْمَأْمُومِينَ لَمْ  
يُسْتَحَبَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ التَّبْلِيغُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ  
وَوَاجِبٍ فَرَضٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَمَعَ مَانِعٍ بِحَيْثُ يَخْضُلُ سَمَاعٌ مَعَ  
عَدَمِهِ، وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ إِشَارَةً لِرَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا  
عَجْزاً مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرٍ مَكْشُوفَتَيْنِ هُنَا، وَفِي دُعَاءِ مَبْسُوطَتَيِ الْأَصَابِعِ  
مَضْمُونَتَيْهَا مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، بِرُءُوسِهِمَا إِنْ لَمْ  
يَكُنْ عُذْرٌ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ وَيَسْقُطُ اسْتِحْبَابُ رَفْعِهِمَا بِفَرَاغِ تَكْبِيرٍ، وَمَنْ رَفَعَ  
أَتَمَّ صَلَاةً مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ، ثُمَّ يَحْطُهَا بِلَا ذِكْرِ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يُمْنَى عَلَى  
كُوعِ يُسْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ عِزِّهِ، وَيُكْرَهُ  
عَلَى صَدْرِهِ، وَسُنَّ نَظْرُهُ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ، إِلَّا فِي نَحْوِ صَلَاةِ خَوْفٍ.

## فَضْلٌ

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ نَدْبًا فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ إِسْمُكَ  
وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>.

وَيَتَجَبَّهُ: وَفِي اسْتِفْتِحَهِ أَوَّلِ رَاتِبَةٍ وَنَقْلٍ لَا كُلهِ.

(١) رواه أبو داود رقم (٧٧٥، ٧٧٦)، والترمذي رقم (٢٤٣، ٢٤٤، ٤٨٣)، والنسائي رقم  
(٩٠٨)، وابن ماجه رقم (٨٥٣) ومسند الإمام أحمد رقم (١١٩٧٥)، سنن الدارمي رقم  
(١٢٨٦) والدارقطني رقم (١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ نَذْبًا وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَلْ هِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةِ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَائُهَا بِهَا، وَلَا يُسَنُّ جَهْرٌ بِمَا مَرَّ، وَيَسْقُطُ أَوَّلُ بِشْرُوعِ بَثَانٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَفِيهَا إِخْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أَوْ تَرْبِيئَهَا أَوْ قَطَعَهَا غَيْرَ مَأْمُومٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ لَزِمَهُ اسْتِثْنَائُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَهْوٍ وَتَوَمٍّ، وَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِنِيَّةِ قَطْعِهَا وَلَوْ سَكَتَ يَسِيرًا وَلَا إِنْ غَلَطَ فَرَجَعَ وَأَتَمَّ.

وَسُنَّ قِرَاءَتُهَا مُرْتَلَّةً مُعْرَبَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ مَا لَمْ يُؤَدَّ لَتَمْطِيطٍ، وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

وَكُرِّهَ إِفْرَاطُ بِتَشْدِيدِ وَمَدٍّ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ مَعَ إِمَامِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوُهُ، فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: «أَمِينَ»، بِقَصْرِ وَمَدٍّ أَوْلَى، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَحَرَّمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا، وَمُنْفَرِدٌ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامٌ أَوْ أَسْرَهُ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا، وَسُنَّ سُكُوتُ إِمَامٍ بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ، لَا قَوْلَ أَمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَيَلْزَمُ جَاهِلًا تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا حُرُوفًا وَآيَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا آيَةً مِنْهُمَا، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا، وَلَا يُجْزِئُهُ

(١) قوله: «ومد» سقطت من (ج).

آيَةٌ مِنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ بَعْضِ آيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنُ قُرْآنًا حَرُمَ تَرْجَمَتُهُ إِذْ لَا تُسَمَّى قُرْآنًا، فَلَا تَحْرُمُ عَلَى جُنُبٍ، وَلَا يَحْتُسُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ، وَتَحْسُنُ لِحَاجَةِ تَفْهِيمٍ، وَلَزِمَهُ قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ عَرَفَ بَعْضُهُ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: جَوَازُ تَرْجَمَةِ هُنَا.

وَأِلَّا وَقَفَ بِقَدْرِ قِرَاءَةٍ كَأَخْرَسَ، وَلَا يَلْزَمُ بِصَلَاةٍ حَلْفَ قَارِيٍّ، وَيُسْنُ، وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ، ثُمَّ يَقْرَأُ مُبْسِمًا سُورَةَ كَامِلَةً نَدْبًا، مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي فَجْرِ، وَقِصَارِهِ فِي مَغْرِبٍ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ: كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ بِأَقْصَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا كُرِهَ بِقِصَارِهِ فِي فَجْرِ لَا بِطَوَالِهِ فِي مَغْرِبٍ.

وَأَوَّلُهُ: ق، وَآخِرُ طَوَالِهِ: إِلَى عَمَّ، وَأَوْسَاطُهُ: مِنْهَا إِلَى الضُّحَى، وَقِصَارُهُ: مِنْهَا لِأَخْرِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدُ اسْتَحَبَّ: أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً كَأَيَّةِ الدِّينِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَإِنْ قَرَأَ مِنْ أُنْتَاءِ سُورَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْسِمَ نَصًّا، وَحَرَّمَ تَنْكِيسَ الْكَلِمَاتِ وَتَبْطُلُ بِهِ عَمْدًا، لَا السُّورِ وَالآيَاتِ، وَيُكْرَهُ كَبِئَلُ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ أَوْ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطُّ، لَا تَكَرَّارُ سُورَةٍ أَوْ تَفْرِيقُهَا<sup>(١)</sup> فِي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا جَمْعُ سُورٍ فِي رَكَعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ وَلَا قِرَاءَةً أَوْ آخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا أَوْ مُلَازِمَةً سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ<sup>(٢)</sup> جَوَازِ غَيْرِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ: تَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ إِجْمَاعًا، وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالِاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ

(١) فِي (ج): «وَتَفْرِيقُهَا».

(٢) فِي (ج): «إِعْتِقَادِهِ».

جُمُهورِ العُلَمَاءِ، مِنْهُمُ: المَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى الْمُضَحَّفِ زَمَنَ عُثْمَانَ، صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ أَنَّ لَهُمُ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَلَا تَصِحُّ بِقِرَاءَةِ تَخْرُجَ عَنْ مُضَحَّفِ عُثْمَانَ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي قِرَاءَةِ تُبْدِلُ الحُرُوفَ كَقِرَاءَةِ يُعْبَدُ بِاليَاءِ، وَمَنْ أَنْعَمَتْ بَدَلُ الَّذِينَ<sup>(١)</sup>.

وَتَخْرُمُ لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ، وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ الْمُضَحَّفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ العَشْرَةِ نَصًّا، وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالكِسَائِيُّ لَا غَيْرِهِمَا مِنَ العَشْرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالإِدْغَامَ الكَبِيرَ لِأبي عَمْرٍو، وَإِنَّمَا كَرِهَ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيُّ لِزِيَادَةِ المَدِّ، وَالكُسْرِ لِلإِدْغَامِ الشَّدِيدِ<sup>(٣)</sup>، فَيَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ حَرْفِ بَعْشَرِ حَسَنَاتٍ، وَاخْتَارَ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، وَ«مَالِكٍ» أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ «مَلِكٍ»، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: كَانَ أَحْمَدُ لَا يُدْغِمُ شَيْئًا فِي القُرْآنِ إِلَّا «اتَّخَذْتُمْ»، وَبَابُهُ، وَيَمُدُّ مَدًّا مُتَوَسِّطًا.

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ فِي<sup>(٤)</sup> صُبْحِ وَجُمُعَةِ وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَويحٍ وَوِثْرِ بَعْدَهَا، وَأُولَتِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُسْرُ فِيمَا عَدَا

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) وباقي العشرة هم كل من الأئمة القراء نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم وأبو جعفر، ويعقوب الحضرمي، وخلف البزار رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

(٣) في (ج): «وإنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد».

(٤) قوله: «في» سقطت من (ج).

ذَلِكَ، وَكُرِّهَ لِإِمَامُومٍ وَلِكُلِّ مُصَلٍّ نَهَارًا فِي نَفْلِ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَقَائِمٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَيُسْرٌ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ نَهَارًا مُطْلَقًا، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ، وَفِي نَفْلِ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النَّهَارَ هُنَا مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ.

### فَضْلٌ

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَيُجَافِي مِرْقَانَهُ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجْزِئُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ وَسَطًا مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ حَدِّ قِيَامٍ لِرُكُوعٍ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَدْرَهُ مِنْ غَيْرِ وَسَطٍ، وَمِنْ قَاعِدٍ مُقَابِلَةٍ وَجْهِهِ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابِلَةٍ، وَتَتِمَّتْهَا الْكَمَالُ، وَيَتَوَيَّهْ أَحَدَبٌ لَا يُمَكِّنُهُ، وَمَنْ انْحَنَى لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ وَلَمْ يَحْطِزْ رُكُوعٌ بِإِلَيْهِ، لَمْ يُجْزِئُهُ، وَلَوْ سَقَطَ لِعِلَّةٍ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ عَادَ إِنْ زَالَتْ، لَا بَعْدَ سُجُودٍ، فَإِنْ عَادَ مِنْهُ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ سَقَطَ قَبْلَ رُكُوعٍ فَرَكَعَ جَالِسًا لَا يَعُودُ قَبْلَ سُجُودٍ<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ عَشْرًا، وَلِمُنْفَرِدٍ الْعُرْفُ، وَكَذَا: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فِي سُجُودٍ، وَالْكَمَالُ فِي: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثَلَاثٌ فِي غَيْرِ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الْكُلِّ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ فِيهِ وَفِي سُجُودٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

مَعَ يَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»<sup>(١)</sup> وَمَعْنَاهُ: أَجَابَ، مُرْتَبًا وَجُوبًا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا، فَإِذَا قَامَ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup> وَبَوَاوِ أَفْضَلُ، وَمَعَ تَرْكِيهَا فَلَا أَفْضَلَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَزِيدُ غَيْرَ مَأْمُومٍ نَذْبًا بَعْدَ رَفْعِ: «مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا وَرَدَ وَمَأْمُومٍ يُحَمِّدُ فَقَطْ حَالَ رَفْعِهِ، وَإِنْ عَطَسَ إِذَنْ فَحَمِدَ لَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يُجْزئُهُ، نَصًّا.

وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَمِثْلُهُ لِشُرُوعِ فَاتِحَةِ، ثُمَّ يَخْرُ مُكَبَّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسَبِّحُ، وَالسُّجُودُ بِالْمُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَرَضٌ لِقَادِرٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: فِي آيِنٍ وَاحِدٍ.

لَا مُبَاشَرَتُهَا<sup>(٥)</sup> لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَكُرِّهَ تَرْكُهَا بِلَا عُذْرٍ نَحْوِ حَرِّ سَيِّئِ رُكْبَتَيْنِ، فَيَكْرَهُ كَشْفَهُمَا، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ، غَيْرِ أَعْضَاءِ سُجُودٍ، كَكُورِ عِمَامَتِهِ، وَكُمِهِ وَذَيْلِهِ، صَحَّحَتْ، وَيُجْزئُ بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ، وَلَوْ ظَهَرَ كَفُّ وَقَدَمِ، لَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَمَنْ عَجَزَ بِجَبْهَتِهِ

(١) لمفهوم الحديث الذي رواه البخاري رقم (٦٨٩).

(٢) لمفهوم الحديث الذي رواه البخاري رقم (٧٩٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٩٧).

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٨٦).

(٥) في (ج): «مباشرة».

لَمْ يَلْزِمُهُ بِغَيْرِهَا تَبَعاً لَهَا، وَيَوْمِيءُ مَا يُمَكِّنُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَيَبْطِنُهُ عَنِ فِخْذِيهِ، وَهُمَا عَنِ سَاقِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ فَيَحْرُمُ، وَيَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فِخْذِيهِ إِنْ طَالَ، وَيُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، لَا إِنْ تَعَدَّرَ بِنَحْوِ خُفٍّ، وَيُوجِّهُهَا لِقِبْلَةٍ، وَإِنْ عَلَا مَوْضِعَ رَأْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَمْ تَسْتَعْلِ أَسَافِلُهُ بِلَا حَاجَةٍ فَلَا بِأَسِّ بَسِيرِهِ، وَكُرِهَ كَثِيرُهُ، وَلَا يُجْزَى إِنْ خَرَجَ عَنِ صِفَةِ سُجُودٍ.

## فَضْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً عَلَى يُسْرَاهُ، وَيُنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَسْطُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذِيهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثُمَّ يَسْجُدُ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً قَائِماً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، وَكُرِهَ إِذَنْ تَقْدِيمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَلَا تُسَنَّ جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ جَلْسَةُ يَسِيرَةٍ كَجُلُوسِ بَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَالأُولَى إِلَّا فِي تَجْدِيدِ نِيَّةٍ وَتَحْرِيمَةٍ وَاسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ، إِنْ تَعَوَّذَ فِي الأُولَى، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهَا يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً وَيَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذِيهِ وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ خِنْصِراً فَبِنْصِراً، وَيُحَلِّقُ إِنْهَامَا بِوَسْطَى، بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسَيْهِمَا وَيَسْطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً لِقِبْلَةٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَجُوباً سِراً نَدْباً كَتَسْبِيحِ وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ أَوْلِهِ، وَتَرْكُ أَوْلَى.

فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، وَبِأَيِّ  
تَشْهَدُ تَشْهَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ جَازًا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ  
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْأُولَى تَخْفِيفٌ وَعَدَمُ زِيَادَةِ عَلَيْهِ، وَيُشِيرُ بِسَبَابَةِ  
يُمْنِي لَا غَيْرَهَا، وَلَوْ عُدِمَتْ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فِي تَشْهَدِهِ، وَدُعَائِهِ وَلَوْ  
فِي غَيْرِ صَلَاةٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُصَلِّي الْبَاقِي  
كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنْ زَادَ لَمْ يُكْرَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ  
مُتَوَرِّكًا، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي ثُنَائِيَّةِ يَفْرَشُ<sup>(٢)</sup> الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى،  
وَيُخْرِجُهَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشْهَدُ التَّشْهَدَ  
الْأَوَّلَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ» وَالْأُولَى<sup>(٤)</sup> أُولَى.

وَيَتَّجِهُ: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِشْعَارًا بِتَشْبِيهِهِ صَلَاةِ الْآلِ بِالْآلِ، وَإِلَّا فَمُحَمَّدٌ  
أَفْضَلُ.

(١) متفق عليه البخاري رقم (١٢٠٢)، ومسلم رقم (٩٢٤).

(٢) في (ج): «ويفرش».

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٧٨)، ورواه مسلم رقم (٩٣٤) إلا أنه زاد بعد قوله «آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

(٤) في (ب): «والأول أي والشهد الأول»، وما هنا «الأولى» أي الصيغة الأولى وكلاهما سليم لكن الأول أسلم.

وَاللَّهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يُجْزَىٰ إِنْ دَالَ آلٍ بِأَهْلِ، وَلَا إِنْ لَمْ يَرْتَبْهُ<sup>(١)</sup>، وَتَجُوزُ صَلَاةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ ﷺ مُنْفَرِدًا نَصًّا، وَتُسَنُّ صَلَاةٌ عَلَيْهِ ﷺ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِتَأَكُّدٍ، وَتَتَأَكَّدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ وَلَيْلَتِهَا.

فَرَعٌ: وَقَعَ حُلْفٌ كَبِيرٌ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَاخْتَارَ السُّيُوطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازَ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا انْفِرَادًا كَقَالَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَدَبِ، وَغَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ نَذْبًا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ إِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عَنْ صَحَابَةٍ أَوْ سَلَفٍ أَوْ بِأَمْرِ آخِرَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، كَدُّعَاءِ بِرِزْقِ حَلَالٍ، وَرَّحْمَةٍ، وَعِظْمَةٍ مِنْ فَوَاحِشٍ، أَوْ عَوَّذَ نَفْسَهُ بِقُرْآنٍ لِنَحْوِ حُمَىٰ أَوْ لَدَعَةٍ عَقْرَبٍ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ عَلَيْهِ حَيْثُ جَازَ.

بِغَيْرِ كَافِ خِطَابٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ فِي غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدًا، وَبِدُّعَاءٍ بِأَمْرِ دُنْيَا، كَأَرْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ وَحُلَّةَ خَضْرَاءَ، وَدَابَّةً هَمْلَاجِيَةً، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ أَوْ يَخْفَ سَهْوًا، وَكَذَا دُّعَاءٌ فِي رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَقُتُوبٍ.

(١) قوله: «ولا إن لم يرتبته» سقطت من (ج).

## فصل

ثُمَّ يَلْتَفِتُ نَذْبًا عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُرْتَبًا، مُعَرِّفًا بِأَنَّ وَجُوبًا، فَإِنْ نَكَرَهُ أَوْ نَكَّسَهُ أَوْ قَالَ: عَلَيْكَ، بِإِسْقَاطِ مِيمٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَذَا تَنَكُّيسُهُ فِي تَشْهِيدٍ، وَلَا يُجْزَى فِي غَيْرِ جِنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ، وَسُنَّ حَذْفُ سَلَامٍ وَهُوَ أَلَّا يُطَوَّلَهُ وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ، وَجَزْمُهُ بِأَنَّ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَيَبْتَهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَوَى مَعَهُ عَلَى حَفْظَةِ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ جَازًا، وَأَثْنَى كَرَجُلٍ فِيمَا مَرَّ، حَتَّى فِي رَفْعِ يَدَيْنِ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَلَا تَتَجَافَى<sup>(١)</sup>، وَتَجْلِسُ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنِ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتْرَبَعَةً وَتُسْرُ بِقِرَاءَةِ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيًّا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِجَهْرِهَا، وَخُشْيَ كَأَنَّي.

ثُمَّ يُسَنُّ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٣)</sup> وَإِنْ زَادَ

(١) في (ج): «ولا تتجافى».

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٦٢، ١٣٦٣).

(٣) لمفهوم الأحاديث في المتفق عليه وغيرهما، ففي البخاري رقم (٨٤٣، ١٣٧٥) وفي مسلم رقم (١٣٨٠).

فِي الْعَدُوِّ؛ فَلَا بَأْسَ، وَيَفْرُغُ مِنْ عَدَدِ الْكُلِّ مَعَا، وَيَعْقِدُهُ، وَالِاسْتِعْفَارَ بِيَدِهِ، وَتَمَامُ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ وَبَعْدَ كُلِّ مِنْ صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالِإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ سَيِّمًا فَجْرٍ وَعَضْرٍ، لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا سَيِّمًا الْإِمَامُ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ نَصًّا إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ مَأْمُومٌ وَإِلَّا فَيَعْمُ، وَإِلَّا خَانَهُمْ كَدُعَاءِ قُنُوتٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ.

وَكُرِّهَ رَفْعَ صَوْتٍ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا لِغَيْرِ حَاجٍّ، وَإِلَامٍ مُسْتَقْبِلٍ قَبْلَهُ بَلَّ يَسْتَقْبِلُ مَأْمُومًا وَيَلِخُّ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ مَعْهُودٍ، وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ بِتَأْدِبٍ وَخُشُوعٍ وَعِزْمٍ وَرَغْبَةٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَجَاءٍ، وَشُرْطِ إِخْلَاصٍ، وَاجْتِنَابِ حَرَامٍ، وَيَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو في المتفق عليه فعند البخاري (رقم ٨٤٤، ٣٢٩٣، ٦٣٣٠، ٦٤٠٣، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢) ورواه مسلم رقم (١٣٦٦، ١٣٧٠، ١٣٨٠، ٧٠١٨، ٧٠٢٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي - في كتاب الصلاة.

(٣) قوله: «لله» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «فلم يستجب لي».

## فصل

يُكْرَهُ فِي صَلَاةِ التَّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَبْطُلُ وَلَوْ  
 التَّفَتَ بِصَدْرِهِ وَوَجْهِهِ، وَتَبْطُلُ إِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَهَا لَا فِي الْكَعْبَةِ  
 أَوْ شِدَّةِ خَوْفٍ أَوْ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَرَفَعَ بَصْرَهُ لَا حَالَ تَجَشُّي، ظَاهِرُهُ:  
 وَلَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَتِهِ، خِلَافًا لَهُ وَتَغْمِيضُهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفٍ نَظَرِ عَوْرَةٍ  
 وَحَمْلٍ مُشْغِلٍ وَافْتِرَاشِ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَإِفْعَاؤُهُ بِأَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ  
 عَلَى عَقْبَيْهِ أَوْ بَيْنَهُمَا نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، وَعَبَثٌ وَمَسُّ لِحْيَتِهِ وَعَقْصُ شَعْرِ وَكَفُّ  
 ثَوْبٍ وَجَمْعُهُ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ، وَتَشْمِيرُ كُمٍ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ فِيهَا، وَمَسُّ  
 حَصَى وَتَسْوِيَةِ تَرَابٍ بِلَا عُدْرٍ، وَنَفْخُهُ وَتَرْوُحُ بِمِرْوَحَةٍ بِلَا حَاجَةٍ وَفَرَقَعَةُ  
 أَصَابِعِهِ، وَتَشْيِكُهَا، وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا عَزْفًا، وَتَخَصَّرَ وَتَمَطَّ  
 وَإِخْرَاجُ لِسَانٍ وَفَتْحٌ فَمَ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ، لَا فِي يَدٍ وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ،  
 وَسُجُودٌ عَلَيْهَا، وَوَجْهٌ آدَمِيٌّ وَكَافِرٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ، وَمَا يُلْهِمُهُ، وَنَارٍ  
 مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ نَجَاسَةً، وَتَغْلِيْقٌ، وَكِتَابَةٌ شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ وَصَلَاتُهُ مَكْتُوفًا،  
 وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدِهِ جَالِسًا، وَحَمْلُ فَصٍّ أَوْ ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ.

وَيَتَّجُهُ: الْمُرَادُ بِلَا لُبْسٍ، وَإِلَّا حَرْمٌ.

وَخَصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ شَعَارِ الرِّوَافِضِ، وَمَسْحُ  
 أَثَرِ سُجُودٍ، وَتَكَرُّارُ فَاتِحَةٍ، وَافْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ، أَوْ  
 وَجَدَ مَا يَسْرُهُ، وَاسْتِزْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغْمُهُ، وَلِإِمَامِ قِرَاءَةِ مُخَالَفَتِهِ  
 عُرْفَ بَلَدِهِ، وَاسْتِئَاذُ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ، وَابْتِدَاؤُهَا  
 فِيمَا يَمْنَعُ كَمَا لَهَا، كَحَرِّ وَبَزْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ حَاقِنًا أَوْ

حَاقِبًا<sup>(١)</sup> أَوْ مَعَ رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ أَوْ تَائِقًا لِبَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَضُقْ وَقَتٌ فَتَجِبُ، وَحَرْمٌ إِذْنُ اشْتِغَالٍ بغيرِهَا، وَمَنْ صَلَّى عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ سُنَّ إِعَادَتَهَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، مَا دَامَ بَقَاءُ وَقْتٍ لِأَنَّ الإِعَادَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلخَلَلِ فِي الأُولَى، وَسُنَّ تَفْرِقَتُهُ وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ لَا كَثِيرًا، وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ، ذَكَرَهُ فِي نَفْلِ.

وَيَتَجَهُّ: وَفِي فَرَضٍ تَبَاحٌ.

وَكَظْمٌ عِنْدَ غَلْبَةِ تَثَاؤُبٍ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَرَدُّ مَارٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجًا أَوْ بِمَكَّةَ، وَأَلْحَقَ بِهَا المَوْفِقُ سَائِرَ الحَرَمِ.

وَيَتَجَهُّ: فِي زَمَنِ حَاجٍ.

فَإِنْ أَبِي دَفَعَهُ وَتَنَقَّصَ صَلَاتَهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ مَعَ قُدْرَةٍ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى بِدَفْعٍ، وَوَكَّرَ<sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ وَلَا يُكْرَرُهُ إِنْ خَافَ فَسَادَهَا، وَيَحْرُمُ وَيَضْمَنُهُ إِذْنُ، وَتَكَرَّرَهُ صَلَاةٌ بِمَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ لِمُرُورٍ، وَلَهُ عُدُّ آيٍ، وَتَسْبِيحٌ بِأَصَابِعِهِ كَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَقِرَاءَةٌ بِمُضْحَفٍ، وَنَظَرٌ فِيهِ وَسُؤَالٌ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَقَوْلٌ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى إِذَا قَرَأَ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَرَدُّ سَلَامٍ إِشَارَةً وَقَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمَلَةٍ وَيَبَاحٌ دَفْنُهَا بِمَسْجِدٍ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَإِشَارَةٌ بِنَحْوِ يَدٍ، مَا لَمْ يُطْلَغَ وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْزِجَ عَلَيْهِ، أَوْ<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: «أو حاقباً» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وكف بيده».

(٣) القيامة: (٤٠).

(٤) قوله: «أو» سقطت من (ج).

غَلِطَ، وَيَجِبُ بِفَاتِحَةِ، كَنَسِيَانِ سَجْدَةٍ، وَكُرِهَ افْتِتَاحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ كَاسْتِثْنَانٍ عَلَيْهِ، أَوْ سَهُوِ إِمَامِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى، وَتَبْطُلُ بِهِ إِنْ كَثُرَ، وَكُرِهَ بِنَخْنَخَةِ وَصَفِيرٍ وَتَضْفِيقِهِ، وَتَسْبِيحِهَا لَا بِقِرَاءَةٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَهْلِيلٍ، وَنَحْوِهِ وَمَنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ، أَوْ مُخَاطٌ أَوْ نُخَامَةٌ؛ أَزَالَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ وَفِي ثَوْبِ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ يُمْنَةً وَأَمَامًا، وَلَزِمَ حَتَّى غَيْرِ بَاصِقٍ إِزَالَتُهُ مِنْ مَسْجِدٍ، وَالْبُصَاقُ فِيهِ خَطِيئَةٌ، فَيَأْتُمُ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ قَصَدَ الدَّفْنَ ابْتِدَاءً؛ فَلَا إِثْمَ، وَسُنُّ تَخْلِيقِ مَحَلِّ بُصَاقٍ، وَسُنُّ لِعِغْرِ مَأْمُومٍ صَلَاةٍ إِلَى سُتْرَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلَ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ بِهَيْمٍ أَوْ آدَمِيِّ غَيْرِ كَافِرٍ وَقُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَأَنْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيرًا، وَيَخْرُمُ مُرُورٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِلَّا فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ، بِذِرَاعِ يَدٍ مِنْ قَدَمِ مُصَلٍّ، وَلَيْسَ وَقُوفُهُ كَمُرُورِهِ، وَعَرْضُ سُتْرَةٍ أَعْجَبَ إِلَى أَحْمَدَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَرَزُ عَصَا وَضَعَهَا، وَيَصِحُّ وَلَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ سُتْرَةٌ.

وَيَتَجَبُّهُ: وَلَوْ صَلَّى لِشَاخِصٍ صَحَّ سُتْرَةٌ بِلَا نِيَّةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ كَالِهَلَالِ، فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ؛ لَمْ يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهَيْمٍ بَطَلَتْ، لَا امْرَأَةٌ، وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَشَيْطَانٌ، وَتُجْزَى سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ لَا مَعْصُوبَةٌ، وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ، فَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُهَا بَيْنَ إِمَامٍ وَسُتْرَتِهِ؛ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ، وَهَلْ لَهُمْ رَدُّ مَارٍ وَهَلْ يَأْتُمُ، مَا لَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ: إِلَى أَنْ لَهُمْ رَدُّهُ، وَأَنَّهُ يَأْتُمُ، وَتَبِعَهُ فِي الْمُبْدِعِ.

وَيَتَّجُهُ: فِي قَرِيبٍ مِنْهُمْ (١).

وَفِي: الْمُسْتَوْعِبِ: إِنْ اِحْتَجَّ لِمُرُورِ أَلْقَى شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ.

## فَضْلٌ

### أَزْكَانُ صَلَاةٍ

وَتُسَمَّى فُرُوضًا مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا (٢)، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:

أَحَدُهَا: قِيَامٌ قَادِرٍ فِي فَرَضٍ، وَالْقُدْرَةُ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ سِوَى خَائِفٍ بِهِ (٣) وَعُزْيَانٍ وَلِمُدَاوَاةٍ وَقَصْرِ سَقْفٍ لِعَاجِزٍ عَنِ خُرُوجِ وَخَلْفِ إِمَامٍ حَيٍّ عَاجِزٍ بِشَرْطِهِ، وَحَدُّ قِيَامٍ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا فَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسٍ وَانْحِنَاءٌ قَلِيلًا، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ كُرَّةً، وَأَجْزَاءً، وَالرُّكْنَ مِنْهُ الْإِنْتِصَابُ بِقَدْرِ تَكْبِيرِ إِحْرَامٍ، وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةِ وَقَعُودِ عَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ؛ رُكْنٌ فِي حَقِّهِ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ وَمَرَّ شُرُوطُهَا.

الثَّلَاثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا لِعَاجِزٍ عَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِإِمَامٍ، وَمُتَنَفِّرٍ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ، وَهُوَ فَرَضٌ بِإِجْمَاعٍ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ب): «أو سهو أو جهلا».

(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ، لَا مَا بَعْدَ أَوَّلِ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ وَإِذَا رَفَعَ وَشَكَ هَلْ أَتَى بِقَدْرِ إِجْزَاءٍ، وَجَبَ أَنْ يَعُودَ، فَيَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ.  
السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ.

وَيَتَّجِهَ إِحْتِمَالًا: وَأَقْلَهُ عَوْدَهُ لِهَيْئَتِهِ الْمُجْزِئَةَ قَبْلَ رُكُوعٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِ اعْتِدَالٍ.

وَيَتَّجِهَ: الْمُرَادُ بِطُولِهِ نَحْوَ قُرْبِ قِيَامِهِ لَا مُطْلَقًا.

وَأَدْخَلَ الْإِقْتِنَاعُ الرَّفْعَ فِي الِاعْتِدَالِ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ وَمَرَّ أَكْمَلُهُ، وَأَقْلَهُ، مَعَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ.

الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

التَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَشُرْطٌ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا: أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَهُ لَا أَنْ يَقْصِدَهُ، اِكْتِفَاءً بَيْنَةَ الصَّلَاةِ الْمُسْتَضْحَبِ حُكْمُهَا.

الْعَاشِرُ: الطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ وَمَا فِيهِ وَاجِبٌ فَيَقْدَرُ إِتْيَانُهُ بِهِ لِذَاكِرٍ<sup>(١)</sup>.

الْحَادِي عَشَرَ: التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ بَعْدَ أَقْلٍ مُجْزِيٍّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَإِنْ رَحِمَ

(١) في (ج): «فيقدر إتيانه بواجب لذاكر».

عَنْ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، أَتَى بِهِ قَائِمًا، وَأَجْزَأَهُ.

وَيَتَّجُهُ: فِي تَشَهُدِ أَوَّلٍ<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَضٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ نَذْرًا. إِلَّا بِهِمَا سِوَى جِنَازَةٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ نَفْلِ  
بِوَاحِدَةٍ، وَالثَّانِيَةَ سُنَّةً.

الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ  
رُكُوعِ عَمْدَا، بَطَلَتْ، وَسَهَوَا يَزْجَعُ لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ.

فَرْعٌ: لَوْ اغْتَقَدَ مُصَلٍّ هَذِهِ الْأَرْكَانَ سُنَّةً أَوْ اغْتَقَدَ السُّنَّةَ فَرَضًا أَوْ لَمْ  
يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَأَدَّاهَا عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَحِيحَةٌ.

وَيَتَّجُهُ: وَعَلَى قِيَاسِهِ نَحْوَ وُضُوءٍ.

## فَضْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا: مَا كَانَ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَمْدَا، وَتَسْقُطُ سَهَوًا  
وَجَهْلًا، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ، وَهِيَ: تَكْبِيرٌ لَعَنِيٍّ إِخْرَامٍ، سِوَى  
تَكْبِيرَةِ رُكُوعِ مَسْبُوقِ أَذْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسُنَّةً، فَإِنْ نَوَاهَا مَعَ تَكْبِيرَةِ إِخْرَامٍ  
لَمْ تَنْعَقِدْ، وَتَسْمِيعُ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ لَا لِإِمَامُومٍ، وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحَةٌ أَوْلَى فِي  
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَرَبُّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْكُلِّ، وَمَحَلُّ تَكْبِيرِ بَيْنَ  
إِبْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَأَنْتِهَائِهِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ أَوْ كَمَلَهُ بَعْدُ، لَمْ يُجْزِئُهُ كَتْمُ مِيلِهِ

(١) من قوله: «وقال ابن حامد... تشهد أول» سقطت من (ج).

وَأَجِبَ قِرَاءَةَ رَاكِعًا، أَوْ شُرُوعِهِ فِي تَشَهُدٍ قَبْلَ فُعُودِهِ، وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ  
وَجُلُوسٍ لَهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا وَلَمْ يُنَبَّهْ، وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ:  
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»،  
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا لِشُكِّ فِي وُجُوبِهَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَسْقُطْ وَأَعَادَ، لِأَنَّهُ بِتَرَدُّدِهِ  
فِي وُجُوبِهِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ اخْتِطَاطًا بِخِلَافٍ مِنْ جِهَلِهِ، فَإِنَّهُ  
مُلْحَقٌ بِالنَّاسِ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ فَوَاتِ سُجُودِ السُّهُوِ سَجَدَ لَهُ، وَلَمْ  
يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ

وَسُنُّهَا: مَا كَانَ فِيهَا مِمَّا سِوَى رُكْنٍ وَوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا  
وَلَوْ عَمْدًا، وَيَبَاحُ سُجُودٌ لِسُهُوِهِ وَهِيَ:

قَوْلِيَّةٌ: كَاسْتِفْتَاخٍ، وَتَعَوُّذٍ وَقِرَاءَةِ بَسْمَلَةٍ وَسُورَةٍ فِي نَحْوِ فَجْرِ  
وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَأُولَئِكَ مَغْرِبٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ، وَكُلُّ تَطَوُّعٍ، وَتَأْمِينٍ، وَقَوْلٍ:  
«مِلْءُ السَّمَاءِ» إِلَى آخِرِهِ، بَعْدَ تَحْمِيدِ لِعَیْرِ مَأْمُومٍ، وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي  
تَسْبِيحٍ وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ وَدُعَاةٍ فِي تَشَهُدٍ آخِرٍ، وَفُنُوتٍ وَثَرٍ، وَمَا زَادَ عَلَى  
مُجْزِئٍ مِنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ، أَوْ آخِرٍ.

وَفِعْلِيَّةٌ: وَتُسَمَّى هَيْئَةً كَجَهْرِ وَإِخْفَاتٍ وَتَرْتِيلٍ وَتَخْفِيفٍ وَتَطْوِيلٍ  
وَتَقْصِيرٍ وَرَفْعِ يَدَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ أَصَابِعَ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَرُكُوعٍ

(١) فِي (ج): «وَجُوبِهِ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ... إِعَادَةُ الصَّلَاةِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَرَفَعَ مِنْهُ وَحَطَّهْمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَمِينٍ عَلَى شِمَالٍ تَحْتَ سُرَّةٍ،  
وَنَظَرَ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقَبَضَ رُكْبَتَيْنِ بِيَدَيْنِ مُفَرَّجَتَيْ أَصَابِعَ، وَمَدَّ  
ظَهْرَهُ وَجَعَلَ رَأْسَ حِيَالَهُ، وَمُجَافَاةَ عَضُدَيْنِ عَنِ جَنْبَيْنِ، وَبُدْءَاةَ بَوَاضِعِ  
رُكْبَتَيْنِ فَيَدَيْنِ، فَجَنْبَهُةَ فَأَنْفِ، وَتَمَكِينِ جَنْبَهُةَ وَأَنْفِ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِ،  
وَمُجَافَاةَ عَضُدَيْنِ عَنِ جَنْبَيْنِ، وَبَطْنِ عَنِ فَخْدَيْنِ، وَفَخْدَيْنِ عَنِ سَاقَيْنِ،  
وَتَفْرِيقِ بَيْنِ رُكْبَتَيْنِ، وَإِقَامَةِ قَدَمَيْنِ، وَجَعَلَ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى  
أَرْضِ، وَوَضَعَ يَدَيْنِ حَذُوَ مَنْكَبَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَتَوَجِيهِ أَصَابِعِ لِقِبْلَةِ  
مَضْمُومَةٍ، وَمُبَاشَرَةٍ مُصَلِّ بِأَعْضَاءِ سُجُودِ، وَقِيَامِ لِرُكْعَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَى  
صُدُورِ قَدَمَيْنِ، وَاعْتِمَادِ عَلَى رُكْبَتَيْنِ فِي قِيَامِ، وَافْتِرَاشِ فِي جُلُوسِ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي تَشْهَدِ أَوَّلِ، وَتَوَرُّكِ بَنَانِ، وَوَضَعَ يَدَ يُمْنَى عَلَى فَخْدِ  
يُمْنَى، وَيُسْرَى عَلَى فَخْدِ يُسْرَى، عَلَى صَفَةِ مَا مَرَّ فِيهِمَا، وَإِشَارَةَ  
بِسَبَابَةِ، وَإِشَارَةَ بِوَجْهِ لِقِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ سَلَامِ، وَالْتِفَاتِ يَمِينًا، فَشِمَالًا  
فِيهِ، وَتَفْضِيلِ شِمَالِ عَلَى يَمِينِ فِي الْتِفَاتِ، وَسُنَّ حُشُوعَ، وَهُوَ حَضُورُ  
الْقَلْبِ، وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سَبَبُهُ زِيَادَةُ أَوْ نَقْصُ أَوْ لَحْنٌ مُحِيلٌ أَوْ شَكٌّ فِي الْجُمْلَةِ لَا إِذَا كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَوْسُوَاسٍ فَيَطْرَحُهُ، وَكَذَا فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِتَقْلٍ وَفَرَضٍ، سِوَى جِنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَسَهْوٍ، وَكَذَا صَلَاةٍ خَوْفٍ قَالَهُ فِي الْفَائِقِ.

وَهُوَ إِمَّا مُبَاحٌ، كَنَزكِ سَنَةِ أَوْ مَسْنُونٍ، كَاثِنَانِ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، سَهْوًا كَقِرَاءَتِهِ سُورَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا، وَتَشَهُدِهِ<sup>(١)</sup> قَائِمًا، أَوْ وَاجِبٌ فِيمَا إِذَا زَادَ سَهْوًا فِعْلًا، وَإِنْ قَلَّ، مِنْ جِنْسِهَا قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا<sup>(٢)</sup> أَوْ سُجُودًا أَوْ تَرَكَّ وَاجِبًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ، أَوْ لَحْنًا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جِهْلًا، أَوْ شَكًّا فِي زِيَادَةٍ وَقْتِ فِعْلِهَا، أَوْ فِي إِذْرَاكِ رَكْعَةٍ، أَوْ نَوَى الْقَصْرِ فَاتَمَّ سَهْوًا، وَلَا يَغْتَدُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> مَسْبُوقٌ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ عَمْدًا؛ بَطَلَتْ إِلَّا فِي الْإِتْمَامِ، وَيُكْرَهُ، وَتُغْتَدُّ لِمَسْبُوقٍ<sup>(٤)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: وَإِلَّا فِيمَا إِذَا سَجَدَ لِتِلَاوَةِ أَوْ سُبِقَ فَتَابَعَ أَوْ تَعَمَّدَ سَبَقَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَوَافَقَهُ. وَتَشَهُدٌ قَبْلَ سَجْدَتِي أَخِيرَةً، أَوْ بَعْدَ سَجْدَتِي

(١) فِي (ج): «أَوْ تَشَهُدِهِ».

(٢) فِي (ب): «وَرُكُوعًا».

(٣) قَوْلُهُ: «بِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) قَوْلُهُ: «وَتُغْتَدُّ لِمَسْبُوقٍ» سَقَطَ مِنْ (ج).

أولى زيادة فعلية، وقبل سجدة ثانية قولية، ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهد وسجد وسلم، ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهاراً، فالأفضل أن يتم أربعاً، ولا يسجد لسهواً، ولئلا فكقيامه لثالثة بفجر فيزجج، وإلا بطلت.

ويتجه: مثله ناو<sup>(١)</sup> رابعة نهاراً، فقام لخامسة.

ومن نبهه ثقتان فأكثر ولو امرأتين، أو غير مأمومين، ويلزمهم تنبيهه، لزومه الرجوع، ولو ظن خطأهما كفي طواف، ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبهه، لا إلى فعل مأمومين.

ويتجه: لا تبطل لو رجع لغيرهم.

فإن أباه إمام قام لزائدة، وجب<sup>(٢)</sup> مفارقتة، وبطلت صلاته، كمتبعه عالمياً ذاكراً، ولا يعتد بها مسبوق، ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة، ويسلم مفارق، ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص، ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله إلا إن غلب على ظنه صدقه فيعمل بظنه، لا بتنبهه، ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه ناسياً، لزم رجوعه.

ويتجه إختمال: وتبطل إن لم يرجع. وكره إن استتم قائماً، وحرّم إن شرع في القراءة، وبطلت.

ويتجه: لا صلاة مأموم فارق.

(١) في (ج): «فالأفضل أن يرجع، ويتجه الأصح لا تبطل بعدهم خلافاً لهما وأن مثله ناو».

(٢) في (ب): «وجبت».

لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ وَحَيْثُ رَجَعَ قَبْلَ شُرُوعِ لَزِمَ مَأْمُومٌ مُتَابِعُهُ وَلَوْ  
 بَعْدَ شُرُوعِهِ، وَكَذَا كُلِّ وَاجِبٍ فَيَرْجِعُ لِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالِ  
 وَجُلُوسٍ لَا بَعْدَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، لَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا،  
 وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ، وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتِمَائِهَا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا<sup>(١)</sup>  
 أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ.  
 وَيَتَّجِهُهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ انْحَرَفَ عَنِ قِبْلَتِهِ، أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى،  
 فَيَقْطَعُهَا وَيَتِمُّ الْأُولَى، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَيَتَّجِهُهُ: إِنْ كَانَ صَلَّى الْأُخْرَى بِدُونِ إِقَامَةٍ وَتَلَفُظٍ بِنَوَيْتٍ<sup>(٢)</sup>.  
 وَعَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ قِيَامٍ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ لِلْإِثْتِيَانِ بِمَا بَقِيَ مَعَ نِيَّةٍ، وَإِنْ  
 سَلَّمَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ ظَنَّنَهَا نَحْوَ فَجْرِ، أَوْ طَالَ فَضْلُ عُرْفَا أَوْ أَخَذَتْ أَوْ تَكَلَّمَ  
 وَلَوْ لِمَضْلَحَتِهَا، أَوْ سَهْوًا أَوْ ضَحِكَ فَهَقَّهَةً؛ بَطَلَتْ، لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ  
 سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَكَلَامٍ إِنْ تَنَحَّنَحَ بِلا حَاجَةٍ أَوْ نَفَخَ فَبَانَ  
 حَرْفَانِ، لَا إِنْ انْتَحَبَ خَشِيَّةً، أَوْ غَلَبَهُ نَحْوُ سُعَالٍ أَوْ عَطَاسٍ، أَوْ  
 تَشَاوُبٍ.

(١) في (ج): «أو سهوا».

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَقِيَامٍ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، فَلَوْ رَجَعَ عَالِماً عَمْداً؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْواً أَوْ جَهْلاً.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يُعْتَدُّ بِرُجُوعِهِ.

وَقَبْلَ شُرُوعِ إِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْداً؛ بَطَلَتْ وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً؛ بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ، وَبَعْدَ السَّلَامِ فَكَتْرُكَ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، يَأْتِي بِهَا مَعَ قُرْبِ فَضْلِ كَمَا مَرَّ، مَا لَمْ يَكُنْ تَشْهَداً أُخِيراً أَوْ سَلاماً؛ فَيَأْتِي بِهِ<sup>(١)</sup> وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ نَسِيَ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَذَكَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِي خَامِسَةٍ؛ فَهِيَ أَوْلَاهُ وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَتَصِحُّ لَهُ رُكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ، وَبَعْدَ السَّلَامِ بَطَلَتْ، وَسَجَدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنْ رُكْعَتَيْنِ جَهْلُهُمَا؛ أَتَى بِرُكْعَتَيْنِ، وَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مِنْ ثَلَاثٍ أَتَى بِثَلَاثٍ، وَخَمْسًا مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَقْرَأْ<sup>(٢)</sup>؛ أَتَى بِسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ أَوْ بِرُكْعَتَيْنِ وَمِنْ الْأُولَى سَجْدَةً ثُمَّ وَمِنْ الثَّانِيَةِ سَجَدَتَيْنِ، وَمِنْ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً وَلَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ خَامِسَةٍ أَتَى بِسَجْدَةٍ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ، وَجَهْلَ أَرْكُوعٍ هُوَ أَمْ سُجُودٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ مَحَلَّهُ كَمِنْ أُولَى، أَوْ ثَانِيَةٍ؛ عَمِلَ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَهُوَ قِرَاءَةٌ وَمِنْ أُولَى، وَإِنْ تَرَكَ آيَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَمِنْ رُكْعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهُمَا فَمِنْ رُكْعَتَيْنِ.

(١) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ولم يقرأ» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ شَاكٌ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ رَكَعَاتٍ وَلَوْ  
 إِمَامًا، فَمَنْ شَكَ فِي تَرْكِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ فَهُوَ كَتْرِكِهِ، وَلَا أَثَرَ لِشَاكٍ بَعْدَ  
 سَلَامٍ، أَوْ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَاكِهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ مَعَ تَعَدُّدِ  
 مَأْمُومٍ غَيْرِهِ، وَفِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، فَلَوْ شَكَ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ  
 بِأَوْلَى أَوْ ثَانِيَةً؛ جَعَلَهُ بِنَانِيَةً، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَشَكَ بَعْدَ أَنْ  
 أَحْرَمَ، هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؛ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ،  
 وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، لَمْ يَرْجِعْ لِفِعْلِ إِمَامِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا  
 شَكَ فِيهِ وَسَجَدَ وَسَلَّم.

وَيَتَّبِعُهُ: وَجُوبٌ مُفَارَقَتِهِ مَعَ تَيَقُّنٍ خَطَأً إِمَامِهِ.

وَلَا سُجُودَ لِشَاكٍ فِي وَاجِبٍ أَوْ سَهْوٍ<sup>(١)</sup> أَوْ زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَ  
 وَقْتَ فِعْلِهَا، فَلَوْ شَكَ فِي تَشْهَدٍ<sup>(٢)</sup> هَلْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا؛ لَمْ  
 يَسْجُدْ، وَمَنْ سَجَدَ لِشَاكٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ، سَجَدَ  
 لِذَلِكَ، وَمَنْ شَكَ؛ هَلْ سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَوْ لَا، سَجَدَ وَلَيْسَ عَلَى مَأْمُومٍ  
 غَيْرِ مَسْبُوقِ سُجُودٍ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهَوَ إِمَامُهُ؛ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ  
 مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشْهَدٍ، ثُمَّ يُتِمُّهُ وَلَوْ مَسْبُوقًا فِيمَا لَمْ يَدْرِكْهُ فَلَوْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ  
 إِمَامِهِ رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ لَا إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ

(١) فِي (ج): «وسهو».

(٢) زاد فِي (ب): «تشهد أخير»، والأولى عدم هذه الزيادة لما يفهم من مجرى الكلام بعده  
 من أن الزيادة فِي الأربع أو خمس فعلم أنه التشهد الأخير فلا حاجة لذكره.

سَجَدَتِي السَّهْوِ؛ سَجَدَ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ قَضَى صَلَاتَهُ، وَإِنْ  
أَذْرَكَهُ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ السَّلَامِ؛ لَمْ يَسْجُدْ.  
وَيَتَّجِهْ: وَكَذَا مَسْبُوقٌ دَخَلَ مَعَهُ إِذَنْ<sup>(١)</sup>.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ إِنْ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْجُدْ إِمَامٌ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ، وَعَظِيرُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ.

### فَضْلٌ

وَسُنَّ سُجُودٌ لِكُلِّ سَهْوٍ قَبْلَ سَلَامٍ بِشَرْطِ فَرَاحٍ تَشْهَدُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ  
قَبْلَ إِتْمَامِهَا مُطْلَقًا فَبَعْدَ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ كَغَيْرِ  
وَاجِبٍ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا، وَاجِبٌ لَهَا، كَأَذَانٍ، وَتَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ  
وَاجِبٍ سُنَّ قَبْلَ سَلَامٍ.

وَيَتَّجِهْ: لَا صَلَاةَ مَأْمُومٍ سَجَدَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، أَتَى بِهِ مَعَ قِصْرِ فَضْلٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ  
أَوْ انْحَرَفَ عَنِ قِبْلَةٍ أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى فَبَعْدَ فَرَاحِهَا، وَلَا يَصِيرُ بِهِ عَامِدًا  
بِصَلَاةٍ<sup>(٥)</sup>، فَلَا تَبْطُلُ بِوُجُودِ مُفْسِدٍ فِيهِ، وَإِنْ طَالَ فَضْلُ عُرْفًا، أَوْ  
أَخَذَتْ أَوْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ، سَقَطَ وَصَحَّتْ، وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) قوله: «سلام» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «كغير واجب» سقطت من (ج).

(٤) الاتجاه سقط من (ج).

(٥) في (أ، ج): «ولا يصير به عائدًا لصلاة».

سَجْدَتَانِ، وَلَوْ اِخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا وَيَغْلِبُ مَا قَبْلَ سَلَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي مَحَلِّهِ فَقَبْلَهُ، وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ سَلَامٍ لَا قَبْلَهُ، جَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَجُوبًا التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي ثُنَائِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، وَعِنْدَ هَوِيٍّ وَرَفَعٍ كَسُجُودِ صُلْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) في (ب): «ولا يتورك في أثناءه».

## بَاب

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُبْطِلِ طَهَارَةٍ، وَبِتَرْكِ وَاجِبِ عَمْدًا، وَرُكْنٍ مُطْلَقًا،  
وَاتِّصَالَ نَجَاسَةٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُزَلِّهَا حَالًا، وَاسْتِدْبَارِ قِبْلَةٍ حَيْثُ شَرِطَ  
اسْتِقْبَالَهَا، وَبِكَشْفِ عَوْرَةٍ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فَعْلِيًّا، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ  
عَلَى بَعْضٍ، وَسَلَامٍ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَإِحَالَةِ مَعْنَى قِرَاءَةِ عَمْدًا فِي الْكُلِّ،  
وَبُوجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ لِعُرْيَانٍ، وَاسْتِنَادِ قَوِيًّا بِلَا عُدْرٍ، وَرُجُوعِهِ عَالِمًا  
ذَاكِرًا لِتَشْهَدِ أَوَّلٍ<sup>(١)</sup> بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةٍ، وَلِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ  
اعْتِدَالِ وَجُلُوسٍ، وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ.

وَيَفْسُخُ نِيَّةٍ وَتَرَدُّدٍ فِيهِ وَعَزْمٍ عَلَيْهِ، وَبِشَكِّهِ؛ هَلْ نَوَى، أَوْ عَيَّنَ  
فَعَمِلَ مَعَ الشُّكِّ عَمَلًا، وَبِمُرُورِ كَلْبِ أَسْوَدَ بِهِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِدُعَاءِ  
بِمَلَاذِ الدُّنْيَا، وَبِنُطْقِ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدًا، وَبِقَهْقَهَةِ  
وَكَلَامٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ قَلَّ أَوْ سَهَوًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِتَحْذِيرِ مَهْلَكَةٍ<sup>(٣)</sup> وَبِتَقَدُّمِ  
مَأْمُومٍ عَلَى إِمَامِهِ، وَبِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا مُطْلَقًا، وَبِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ  
إِمَامِهِ أَوْ سَهَوًا وَلَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَهُ، وَبِأَكْلِ وَشُرْبِ لَا يَسِيرٍ عُرْفًا لِسَاءِ  
وَجَاهِلٍ، وَبَلْعِ ذُؤَبٍ نَحْوِ سُكَّرٍ بِفَمِ كَأَكْلِ، وَبِعَمَلِ مُتَوَالٍ مُسْتَكْتَرٍ  
عَادَةً، مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا، وَلَوْ سَهَوًا أَوْ جَهْلًا إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، كَخَوْفِ  
وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِهِ.

(١) قوله: «أول» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «أو كلام».

(٣) قوله: «أو لتحذير مهلكة» سقطت من (ج).

وَمَنْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهَا وَمَضَى فِيهَا أُدَبٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ  
 كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ، وَكُرَّةً بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُسْرَعُ لَهُ سُجُودٌ، وَإِشَارَةٌ أَخْرَسَ  
 كَفْعَلِهِ، وَلَا يُقَدَّرُ يَسِيرٌ بِثَلَاثٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ، وَلَا يَبْلَعُ مَا بَيْنَ  
 أَسْنَانِ عَمْدًا بِلَا مَضْغٍ وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيْقٌ خِلَافًا لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَقْلٌ بِيَسِيرٍ  
 شُرْبِ عَمْدًا، وَلَا بِإِطَالَةٍ نَظَرٍ لِشَيْءٍ وَلَوْ لِكِتَابٍ وَقَرَأَ<sup>(٣)</sup> مَا فِيهِ بِقَلْبِهِ،  
 وَلَا بِعَمَلِ قَلْبٍ وَلَوْ طَالَ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ غَلَبَ وَسْوَاسٌ عَلَيَّ  
 أَكْثَرَهَا.

\* \* \*

(١) قوله: «ومن علم ببطلانها ومضى فيها أدب» سقطت من (ج).

(٢) زاد: في (ج): «ولو لم يجر به ريق ولا نقل بيسير شرب عمداً خلافاً له فيهما».

(٣) في (ج): «وقراءة».

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ تَطَوُّعِ بَدَنِ لَا قَلْبِ، بَعْدَ جِهَادٍ، فَتَوَابِعُهُ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ، فَعِلْمٌ تَعَلَّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ نَحْوِ حَدِيثٍ وَفَقِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ وَتَعْلِيمُهُ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>: الْعِلْمُ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ.

وَطَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ بِنْتُهُ تَوَاضَعُ بِهِ، وَنَفِي جَهْلٍ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ تَذَاكُرَ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ إِخْيَائِهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَفْضَلُ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: اسْتَيْعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ تَغْدِلُ الْجِهَادَ انْتَهَى وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّ الطَّوَّافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنْهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ الْمُنَقِّحُ: وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، ثُمَّ سَائِرُ مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ نَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، وَإِصْلَاحِ وَيَتَّفَاوَتْ، فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى أجنبيٍّ إِلَّا زَمَنُ غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ فَصَوْمٌ، وَأَفْضَلُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً.

(١) في (ج): «نفقه».

(٢) في (ج): «قال أحمد».

(٣) قوله: «بنية تواضع به ونفي جهل عنه» سقطت من (ج).

وَأَكَّدَهَا كُسُوفٍ، فَاسْتِسْقَاءً، فَتَرَاوِيحٍ، فَوِثْرٌ، لِأَنَّهُ يُسَنُّ جَمَاعَةً  
بَعْدَ تَرَاوِيحٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَفْضَلُ رَوَاتِبٍ: سُنَّةُ فَجْرِ، وَسُنُّ تَخْفِيفِهَا وَاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا عَلَى  
جَنْبِ أَيْمَنِ، فَمَغْرِبٍ، ثُمَّ سَوَاءً.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ فَجْرِ، وَظَهْرٍ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ  
ظَهْرٍ، وَمَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَسُنُّ قِرَاءَةِ الْكَافِرُونَ فِي أُولَى رَاتِبَةِ فَجْرِ،  
وَمَغْرِبٍ، وَالْإِخْلَاصِ فِي ثَانِيَتَيْهِمَا، وَكُرِّهَ تَرْكُ رَوَاتِبِ بِلَا عُدْرِ، وَتَسْقُطُ  
عَدَالَةٌ إِلَّا فِي سَفَرٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلٍ وَتَرْكِ، إِلَّا سُنَّةُ فَجْرِ وَوِثْرٍ فَيُفْعَلَانِ،  
وَسُنُّ قَضَائِهَا وَوِثْرٍ، إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالْأُولَى تَرْكُهُ إِلَّا سُنَّةُ  
فَجْرِ، وَهِيَ وَسُنَّةُ ظَهْرٍ أُولَى بَعْدَهُمَا قَضَاءً، وَلِزُوجَةٍ، وَأَجِيرٍ وَوَلَدٍ وَقِنٍ  
فِعْلُ رَوَاتِبٍ مَعَ فَرْضٍ، وَحَرْمٌ مَنَعُهُمْ.

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ ظَهْرٍ، وَعَصْرٍ، وَجُمُعَةٍ، وَأَرْبَعٌ  
بَعْدَ ظَهْرٍ، وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُبَاحُ اثْنَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ وَكَذَا بَعْدَ وِثْرٍ  
جَالِسًا، وَفِعْلُ الْكُلِّ بَيِّنٌ أَفْضَلُ كَصَلَاةِ تَطَوُّعٍ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِمَسْجِدٍ  
فَمَكَانُهُ أَفْضَلُ نَصًّا، وَسُنُّ فَضْلٍ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّتِهِ<sup>(١)</sup> بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ،  
وَتُجْزَى سُنَّةٌ عَنِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَلَا عَكْسُ، وَإِنْ نَوَى بِرَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةِ  
وَالسُّنَّةِ، أَوْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالْفَرْضَ، حَصَلَا لَا إِنْ نَوَى نَفْلًا غَيْرَهَا مَعَ  
فَرْضٍ.

(١) في (ب): «وسنة».

## فَضْلٌ

وَوَقْتُ وَثَرٍ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ عِشَاءٍ وَلَوْ مَعَ جَمْعِ تَقْدِيمِ وَطُلُوعِ فَجْرِ، وَآخِرَ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَلَا يُكْرَهُ بِهَا وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ، وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةِ عَقَبِ الشَّفْعِ، بِلَا تَأْخِيرٍ نَدْبًا، وَإِنْ صَلَّى الْكُلَّ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَجَلَسَ بَعْدَ عَاشِرَةِ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَامَ أَوْ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرَةِ؛ جَازٌ، وَكَذَا مَا دُونَهَا وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، تَشْهَدُ بَعْدَ ثَامِنَةٍ ثُمَّ تَاسِعَةٍ وَسَلَّمٌ، وَبِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ؛ سَرْدَهَنَّ، فَلَا يَجْلِسُ نَدْبًا إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَسُنَّ كَلَامٌ بَيْنَ شَفْعٍ وَوِثَرٍ، وَتَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا، وَتَجُوزُ كَمَغْرِبٍ وَقِيلَ لَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامٍ رَكْعَةً، فَإِنْ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ ثِنْتَيْنِ؛ أَجْزَأُ وَإِلَّا قَضَى.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً هُنَا وَثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَأَنْ مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ فَلَهُ زِيَادَتُهُ وَنَقْضُهُ بِالنِّيَّةِ.

وَسُنَّ قِرَاءَةٌ: سَبَّحَ بِالْأُولَى، وَالْكَافِرُونَ بِثَانِيَةٍ، وَالصَّمَدِ بِثَالِثَةٍ وَيَقْنُتُ بَعْدَ رُكُوعِ نَدْبًا، إِذَا فَرَعَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَاعْتِدَالٍ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتْ قَبْلَ رُكُوعٍ؛ جَازٌ، وَسُنَّ رَفَعُ يَدَيْهِ لِصَدْرِهِ، يَنْسُطُهُمَا وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا، وَيَدْعُو جَهْرًا وَلَوْ مُنْفَرِدًا بِسُورَتِي الْقُتُوبِ، وَكَانَتَا فِي مُضْحَفِ أَبِي، الْأُولَى: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ،

(١) فِي (ب): «وَاعْتَدَلْ».

وَتُنْبِي عَلَيْنِكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ»<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ»،  
وَيَزِيدُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِأَسَ عَلَى آلِهِ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ، وَتَحْضُلُ سُنَّةُ قُنُوتٍ بِكُلِّ دُعَاءٍ وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ إِنْ قَصَدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَهْمَا دَعَا بِهِ؛ جَازَ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا كَخَارِجِ صَلَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَكُرِّهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وَثَرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ طَاعُونَ، فَيَسُنُّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً.

وَيَتَّجِهُ: وَيُبَاحُ لِغَيْرِهِ. فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ تَأْلُفًا لِلْمَأْمُومِ، كَقُنُوتِ وَثَرٍ وَقَالَ الشَّيْخُ، وَقَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُطَاعًا فَالْسُّنَّةُ أَوْلَى، وَمَنْ ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرِ، تَابَعَ وَأَمَّنَ إِنْ سَمِعَ وَإِلَّا دَعَا، وَسُنَّ قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ وَثَرٍ «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»؛ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِثَالِثَةٍ.

(١) سنن البيهقي رقم (٣٢٤٢، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩).

(٢) سنن البيهقي رقم (٣٢٦٧، ٣٢٨٦، ٣٢٦٩).

## فَضْلٌ

وَوَقْتُ تَرَاوِيحٍ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ عِشَاءٍ وَوَيْتِرٍ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ سُنَّتِهَا، وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بِرَمَضَانَ، وَلَا بِأَسْ بِيْرِيَادَةِ، وَسُنَّتٌ <sup>(١)</sup> جَمَاعَةٌ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ تُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ <sup>(٢)</sup> بِنَيْتِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَرَاخُ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَلَا بِأَسْ بِتَرْكِ اسْتِرَاحَةٍ، وَلَا يُسِّنُّ دُعَاءَ إِذَا اسْتَرَاخَ وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ، وَأَوَّلَ لَيْلٍ أَفْضَلُ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ نَذْبًا، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَنْ يُوتِرَ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى، وَإِنْ أُوْتِرَ ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ، لَمْ يُنْقِضْ وِثْرَهُ بِرُكْعَةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يُوتِرْ، وَكُرِهَ تَطَوُّعُ بَيْنَ تَرَاوِيحٍ، لَا طَوَافٌ وَلَا تَغْقِيبٌ.

وَهُوَ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَبَعْدَ وِثْرِ جَمَاعَةٍ، وَسُنٌّ أَنْ لَا يُنْقِصَ عَنْ خْتَمَةِ فِي تَرَاوِيحٍ، وَلَا يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُوتِرُوا، وَيَبْتَدِئُهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْقَلَمِ، فَإِذَا سَجَدَ قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَيَخْتِمُ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَيَدْعُو عَقِبَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ.

(١) فِي (ج): «وَتَسَن».

(٢) قَوْلُهُ: «وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ تُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ» وَسَقَطَتْ مِنْ (ج).

## فَضْلٌ

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ نَهَارٍ، وَوَقْتُهُ مِنْ غُرُوبٍ لِطْلُوعِ  
فَجْرِ، وَبَعْدَ نَوْمٍ أَفْضَلُ، وَالتَّهَجُّدُ : مَا بَعْدَ نَوْمٍ، وَالنَّاشِئَةُ : مَا بَعْدَ رَقْدَةٍ،  
وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ : أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِنْ الثَّلَاثِ الْأَوْسَطِ، وَالثَّلَاثُ بَعْدَ  
النُّصْفِ أَفْضَلُ، وَسُنَّ قِيَامُ لَيْلٍ، وَافْتِتَاحُهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ عِنْدَ  
نَوْمٍ، وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْسَخْ، وَتَكَرَّرَهُ مُدَاوِمَةٌ قِيَامِهِ وَلَا  
يَقُومُهُ كُلُّهُ، إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَفَعَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ  
يَشُقَّ عَلَيْهِ، لِاعْتِيَادِهَا وَاخْتَارَ جَمْعَ عَكْسِهِ<sup>(٢)</sup>، وَسُنَّ تَنْفُلُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ،  
وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعَاتٌ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَيَقْضِيهَا بِقُوَّةٍ وَإِذَا نَشِطَ طَوَّلَهَا،  
وَإِلَّا خَفَّفَهَا، وَيَقْضِي تَهَجُّدَهُ قَبْلَ ظَهْرِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ  
وَنَوْمٍ وَانْتِبَاهٍ وَسَفَرٍ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ بَعْدَ انْتِبَاهِهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ»<sup>(٣)</sup>.

فَرَعٌ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ أَفْلَحَ وَإِلَّا  
خَابَ، وَإِذَا نَقَصَ فَرَضُهُ كَمَلَّ مِنْ نَفْلِهِ وَكَذَا بَاقِي أَعْمَالِهِ.

(١) في (ج) : «الليل».

(٢) من قوله : «ومن شق ... عكسه» سقطت من (ج).

(٣) وهذا المفهوم مجموع الأحاديث الواردة بها ففي البخاري رقم (٣١١٣)، (٣٧٠٥)، (٥٣٦١)،  
(٥٣٦٢)، (٦٣١٨)، (١١٥٤)، وعند مسلم رقم (١٣٧٥)، (٤٧٧٩)، (٧٠٩٠)، (٧٠٩٤).

## فَضْلٌ

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنِي، وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهَاراً بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ،  
 وَبِتَشْهُدَيْنِ، أَوْلَى مِنْ سَزْدِهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ،  
 وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهَاراً أَوْ ثَلَاثِينَ لَيْلاً، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؛  
 صَحَّ وَكُرِّهَ، وَيَصِحُّ تَطَوُّعُ بَرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكُرِّهَ، وَجَالِساً لَا مُضْطَجِعاً  
 غَيْرَ مَعْدُورٍ، وَأَجْرُ قَاعِدٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ نِصْفُ أَجْرِ<sup>(١)</sup> صَلَاةٍ قَائِمٍ، وَسُنُّ  
 تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ فَرَكَعَ، وَثَنِي رَجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ،  
 وَكَثَّرْتُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَطْوِيلُهُ فَاتِّبَاعُهُ أَفْضَلُ، وَلَا  
 بَأْسَ بِصَلَاةٍ تَطَوُّعَ جَمَاعَةٍ وَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ، سِيَّمَا خَائِفِ رِيَاءٍ، وَجَازَ  
 جُلُوسٌ لِمُبْتَدِيٍّ نَفْلاً قَائِماً كَعَكْسِهِ، وَسُنُّ اسْتِغْفَارٍ بِسَحْرِ وَإِكْتَارٍ مِنْهُ.

(١) قوله: «أجر» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا، وَاسْتَحَبَّ جُمُوعٌ مُحَقِّقُونَ فِعْلَهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ لِمَنْ لَا يَقُومُ لَيْلًا، وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا ثَمَانِ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ نَهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: عَلَى هَذَا جَوَازُ صَلَاةِ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْهَدَايَةِ صَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوِثْرُ خَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ؛ فَالْحَقُّنَا بِهِ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ.

وَتَسَنُّ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ؛ كَحَجِّ وَجِهَادٍ، وَيُبَادِرُ بِهِ بَعْدَهَا وَهِيَ رَكَعَتَانِ وَيَقُولُ بَعْدَهُمَا<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ<sup>(٢)</sup> لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ

(١) في (ج): «يقول بعدهما».

(٢) في (ج): «وقدر».

رَضِنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>. وَيُقُولُ فِيهِ: مَعَ الْعَافِيَةِ، وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الْاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَإِنَّهُ خِيَانَةٌ فِي التَّوَكُّلِ، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَضْلِحَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَعَلَهُ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ آدَمِيٍّ، وَهُمَا رَكَعَتَانِ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُمَا، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رَضِي إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا رَكَعَتَا سُنَّةِ وَضُوءِ عَقْبِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُسَنُّ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، قَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَلَا بَأْسَ، لِيَجَوِّزَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرًا، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ عَشْرًا ثُمَّ فِي سُجُودٍ ثَانِيًا، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ قَبْلَ قِيَامِهِ يَفْعَلُهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٢، ٧٣٩٠) سنن أبو داود رقم (١٥٤٠) سنن الترمذي رقم (٤٨٢).

(٢) مفهوم الحديث في المتفق عليه ولفظه في سنن الترمذي رقم (٤٨١).

(٣) من قوله: «وتسن صلاة... عقبة» سقطت من (ج).

لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نَضْفِ شَعْبَانَ، فَبَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، قَالَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ: لَيْلَةُ النَّضْفِ مِنْ شَعْبَانَ فِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا، لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا لِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بَدْعَةٌ، انْتَهَى، وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِهَا كَلَيْلَةِ الْعِيدِ مِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ فِي اللَّطَائِفِ.

### فَضْلٌ

يُسْنُ بِتَأْكُدِ سُجُودِ تِلَاوَةِ عَقِبِهَا لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ، وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ السَّمَاعَ لَا سَامِعَ، وَشَرْطُ كَوْنِ قَارِيٍّ يَضْلُحُ إِمَامًا لِمُسْتَمِعٍ، فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَلَا قَدَامَهُ أَوْ عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا خَلْفَهُ فَدَا.

وَلَا رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْتَى، وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّي وَزَمِينٍ وَمُمَيِّزٍ.

وَيَتَّجُهُ: لَا فَاسِقِي.

وَلَا يَضْرُ رَفْعُ رَأْسِ مُسْتَمِعٍ وَسَلَامُهُ قَبْلَ قَارِيٍّ، وَسُنَّ تَكَرُّرُ سُجُودِ بِتَكَرُّارِ تِلَاوَةِ حَتَّى فِي طَوَافٍ وَصَلَاةٍ مَعَ قَضْرِ فَضْلِ، وَيَتَيَّمُ مُخَدِّثَ بَشْرَطِهِ، وَيَوْمِيٌّ رَاكِبٌ وَيَسْجُدُ مَا شِ، وَكُرِّهَ جَمْعُ آيَاتِ سُجُودِ

(١) من قوله: «فإن لم... مرة» سقطت من (ج).

وَحَذْفُهَا، وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ: فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ، وَسَجْدَةٌ صَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَسُجُودٌ تِلَاوَةٌ وَشُكْرٌ كَنَافِلَةٍ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا مِنْ شَرْطٍ وَرُكْنٍ وَوَاجِبٍ سِوَى تَكْثِيرَةِ إِحْرَامٍ وَتَشْهَدٍ وَكَذَا جُلُوسٌ لِتَسْلِيمٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ فِي الْإِفْتِاحِ، وَالْأَفْضَلُ سُجُودٌ عَنِ قِيَامٍ، وَيَرْفَعُ<sup>(١)</sup> يَدَيْهِ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ زَادَ فِي سُجُودِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>، مِمَّا وَرَدَ؛ فَحَسَنٌ.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذِخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ إِلَّا لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، لَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ، وَلَا إِمَامٌ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ.

وَيَتَّجُهُ: لَا نَاسٍ وَجَاهِلٍ.

وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابِعُهُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةٍ جَهْرٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ سَمِعَ.

لَا سِرٌّ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ، وَكُرِهَ قِرَاءَةُ إِمَامٍ سَجْدَةَ بِصَلَاةٍ سِرٍّ وَسُجُودَهُ لَهَا، وَيُخَيَّرُ مَأْمُومٌ وَيُتَابِعُ أَوْلَى، وَإِذَا سَجَدَ مُصَلٍّ ثُمَّ قَامَ؛ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي الْحَالِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يُجْزِي رُكُوعَ صَلَاةٍ وَلَا سُجُودَهَا عَنِ سُجُودِ تِلَاوَةٍ.

(١) فِي (ج): «وَرَفَعَ».

(٢) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ (٨٧٠).

(٣) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ رَقْمَ (٥٨٢، ٣٧٥٢) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ رَقْمَ (١١٠٦)، سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ رَقْمَ

(٣٩١٢).

وَيَتَّجِهْ: وَتَبْطُلُ لِعَالِمٍ إِنْ نَوَاهُمَا وَلَا تُجْزِي لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ.  
 وَسُنَّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعْمٍ وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ بِهِ  
 ظَاهِرَةً، وَإِلَّا فَنِعْمَ اللَّهُ ظَاهِرَةٌ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا تُخْصَى، وَإِنْ سَجَدَ  
 لِشُكْرِ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ، لَا جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ: كَسُجُودِ تِلَاوَةِ، وَمَنْ رَأَى مُبْتَلَى فِي دِينِهِ سَجَدَ  
 نَذْبًا، بِحُضُورِهِ وَعَظِيمِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ،  
 وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ؛ سَجَدَ،  
 وَقَالَ ذَلِكَ، وَكَتَمَهُ مِنْهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَا يُكْرَهُ سُجُودٌ وَتَغْفِيرٌ  
 وَجِهَ بِتُرَابٍ، لِذَعَاءٍ، وَالْمَكْرُوهُ سُجُودٌ بِلَا سَبَبٍ قَالَهُ الشَّيْخُ.

\* \* \*

(١) قوله: «ظاهر» سقطت من (ج).

(٢) رواه الترمذي مجمع الزوائد (رقم ١٧١٣٨).

## فَضْلُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ خَمْسَةٌ

مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ لَطُلُوعِ شَمْسٍ، وَمِنْ طُلُوعِهَا لِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ،  
وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تُزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَوْ مَجْمُوعَةً وَقْتُ<sup>(١)</sup> ظُهْرِ،  
لِغُرُوبِ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِصَلَاةِ غَيْرِهِ، وَلَا بِشُرُوعِهِ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبِ  
حَتَّى يَتِمَّ، فَيَحْرُمُ إِيقَاعُ تَطَوُّعٍ أَوْ بَعْضِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى صَلَاةٍ عَلَى  
قَبْرِ وَعَائِبٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا إِنْ دَخَلَ وَقْتُ نَهْيٍ وَهُوَ فِيهَا، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.  
وَيَتَّجُهُ: جُلُوسُهُ فَوْرًا، لِيَتَّشَهَّدَ<sup>(٢)</sup> وَيُسَلِّمَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ إِنْ ابْتَدَأَهُ فِيهَا وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ لَهُ سَبَبٌ، كَسُجُودِ تِلَاوَةِ،  
وَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، لَا تَبَعًا إِلَّا حَالَ خُطْبَةِ  
جُمُعَةٍ، وَسُنَّةِ فَجْرِ حَاضِرَةٍ قَبْلَهَا، وَسُنَّةِ ظُهْرِ مَجْمُوعَةٍ وَلَوْ جَمَعَ تَأْخِيرَ  
بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةَ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ،  
وَيُجُوزُ فِعْلُ مَنْدُورَةٍ وَنَذْرُهَا فِيهَا، وَقَضَاءُ فَوَائِتٍ، لَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ لَمْ  
يَخَفْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ، وَمَكَّةَ كَغَيْرِهَا فِي النَّهْيِ، وَإِنْ شَكَّ  
فِي دُخُولِهِ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ.

وَيَتَّجُهُ: وَعَكْسَهُ بِعَكْسِهِ.

(١) فِي (ج): «بوقت».

(٢) فِي (ج): «ويتشهد».

## فَضْلٌ

الْقِرَاءَةُ تُبَاحُ بِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ وَلَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ فَمَ، سِوَى<sup>(١)</sup> مُتَخَلِّ وَمَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَتُسْنُ عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ، مِنْ طَهَارَةٍ وَاسْتِقْبَالِ وَلَا بَأْسَ بِهَا لِمُضْطَجِعٍ، وَمَاشٍ وَنَحْوِهِ وَلَا تُكْرَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ مَعَ حَدِيثِ أَضْعَرَ أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ وَثَوْبٍ، وَلَا حَالَ مَسِّ ذَكَرٍ وَنَحْوِ زَوْجَةٍ، وَتُكْرَهُ بِمَوَاضِعِ قَدْرَةٍ وَحَالَ خُرُوجِ رِيحٍ، وَجَهْرٍ بِهَا مَعَ جَنَازَةٍ، وَكَرِهَافَا ابْنِ عَقِيلٍ بِأَسْوَاقٍ يُنَادَى فِيهَا بِبَيْعٍ.

وَحَرْمٌ رَفَعُ صَوْتٍ بِهَا مَعَ اسْتِغَالِهِمْ بِتِجَارَةٍ وَعَدَمُ اسْتِمَاعِهِمْ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِمْتِهَانِ، وَكَرِهَ رَفَعُ صَوْتٍ بِقِرَاءَةِ تُغْلَطُ الْمُصَلِّينَ.  
وَيَتَّجُهُ: التَّحْرِيمُ لِلْاِيْدَاءِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ وَتَرَكَهَا أَكْمَلُ، وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الْاِيْدَارَةِ، بِأَنْ يَقْرَأَ قَارِئٌ، ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَقْرَأَ غَيْرُهُ، وَحَكَى الشَّيْخُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، كَالْقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْاَلْحَانِ، وَقَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ كَجَعْلِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا، حَرْمٌ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: مَا اسْمُكَ. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَامِدُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ، وَسُنَّ تَعَوُّذٌ قَبْلَ

(١) فِي (ج): «سوى».

قِرَاءَةٍ وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ قَطْعِهَا عَلَى تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَسُؤَالُ ثَبَاتِ، وَإِخْلَاصِ وَإِنْ قَطَعَهَا قَطَعَ تَرْكُ ثُمَّ أَرَادَهَا؛ أَعَادَ التَّعَوُّدَ، وَقَطَعًا لِعُدْرِ، عَازِمًا عَلَى إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ<sup>(١)</sup>، كَتَنَّاوَلِ شَيْءٍ فَلَا، وَتَفَهُمٌ فِيهِ وَتَدَبُّرٌ بِقَلْبٍ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ كَثِيرًا بِغَيْرِ تَفَهُمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ مَا جَاءَ فِي الْفِكْرِ، وَتَفَكَّرَ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَعَنْهُ الْإِسْرَاعُ أَفْضَلُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ: بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَقَالَ الشَّيْخُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوَّلُ النَّهَارِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَائَتِهِ آخِرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ، يَغْنِي: مِنَ الْقُرَّاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَالْأُخْرَى بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ آخَرَ جَائِزٌ وَلَوْ بِصَلَاةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ لِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ.

وَسُنَّ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا وَإِعْرَابُهَا، وَالْمُرَادُ الْاجْتِهَادُ عَلَى حِفْظِ إِعْرَابِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ لِتَغْيِيرِهِ الْقِرَاءَةَ، وَسُنَّ<sup>(٢)</sup> بِمُضْحَفٍ وَاسْتِمَاعٍ لَهَا، وَكُرِّهَ حَدِيثٌ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَسُنَّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَحِفْظُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِجْمَاعًا.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالٌ: مِنْ شَخْصٍ لَا أَنَّ كُلًّا يَحْفَظُ بَعْضًا.

وَيَجِبُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ كَفَاتِحَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَوْرَةٍ وَإِنْجِيلٍ، وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

(١) قوله: «إذا زال» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وتسن».

وَيَتَّبِعُهُ: مَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ خَاصٍّ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةٍ.

وَيُقَدِّمُ صَبِيَّ بِتَعْلِيمِهِ كُلَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ، وَيُقَدِّمُ مُكَلَّفُ الْعِلْمِ بَعْدَ قِرَاءَةٍ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ، كَمَا يُقَدِّمُ كَبِيرٌ نَفْلَ عِلْمٍ عَلَى نَفْلِ قِرَاءَةٍ، وَسُنَّ خَتْمُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ؛ فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا أَحْيَانًا، وَسُنَّ إِكْتَارُ قِرَاءَةٍ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَرَمَضَانَ وَمَكَّةَ، اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ وَلِلْمَكَانِ، وَكُرِهَ تَأْخِيرُ خْتَمِ فَوْقَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُدْرٍ، وَحَرُمَ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَشَدُّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي مَعْنَى حَدِيثِ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ: الْمُرَادُ بِالنِّسْيَانِ: أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ، وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ: الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ لِاسْتِغَالِهِ بِعِلْمٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَأْثُومٍ، وَيَخْتِمُ بِشِتَاءٍ أَوَّلَ لَيْلٍ، وَبِصَيْفٍ أَوْ نَهَارٍ، وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ عِنْدَ خْتَمِهِ وَيَدْعُو، وَيُكَبِّرُ فَقَطْ لِخْتَمِهِ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آخِرِ الضُّحَى، وَلَا يُكْرَرُ سُورَةُ الصَّمَدِ، وَلَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَخَمْسًا مِنَ الْبَقَرَةِ عَقِبَ الْخْتَمِ نَصًّا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>.

(١) في (ج): «يكره».

## فَضْلٌ

يُسْنُ تَعَلُّمُ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ هُنَا: التَّفْسِيرُ، وَيَجُوزُ تَفْسِيرُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ لَا بِالرَّأْيِ، فَمَنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ<sup>(١)</sup>؛ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ، وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ لِتَفْسِيرِ صَحَابِيٍّ لَا تَابِعِيٍّ، وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ، وَحَرَمَ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَفْتِهِ. فَيَقُولُ: ثُمَّ جِئْتَ عَلَيَّ قَدِيرَ يَا مُوسَى. فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ إِنْ قَرَأَ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ، كَقَوْلِ مَنْ دَعِيَ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، وَعِنْدَ مَا أَهَمَّهُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ، وَلَيْمَنْ اسْتَعْجَلَهُ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، وَلَا يَجُوزُ نَظَرٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصًّا، وَلَا كُتُبِ أَهْلِ بَدْعٍ، وَكُتُبِ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى حَقِّ وَبَاطِلٍ، وَلَا رَوَايَتِهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: جَوَازُ نَظَرٍ لِرَدِّ عَلَيْهِمْ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مُصْحَفٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في (ج): «وبما لا يعلم».

(٢) قوله: «وتقدم حكم مصحف» سقطت من (ج).

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَاجِبَةٌ لِخَمْسِ مُؤَدَّاءَ، عَلَى رِجَالِ أَحْرَارٍ قَادِرِينَ، وَلَوْ سَفَرًا، فِي شِدَّةِ خَوْفٍ، وَيُقَاتِلُ تَارِكُهَا، كَأَذَانٍ، لَا شَرْطًا، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ، وَيَأْتُمْ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، وَتَفْضُلُ الْجَمَاعَةِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُدْرِ، وَتَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَلَوْ بِأُنْثَى أَوْ عَبْدٍ<sup>(١)</sup> لَا بَصْبِي فِي فَرْصٍ، وَتَحْصُلُ بَيْنَهُ وَصَحْرَاءَ، وَتُسَنُّ بِمَسْجِدٍ، وَلِمَقْضِيَّةٍ وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَرَوِيحٍ وَعَيْدٍ وَصَبِيَانٍ وَخُنَائِي وَلِنِسَاءٍ<sup>(٢)</sup> مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ رِجَالٍ فِي دُورِهِنَّ، مِنْهُنَّ إِمَامُهُنَّ أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>، وَيُكْرَهُ لِحَسَنَاءَ وَلَوْ عَجُوزًا<sup>(٤)</sup> حُضُورُ جَمَاعَةٍ مَعَ رِجَالٍ، وَيُبَاحُ لِعَیْرِهَا تَفَلَاتٍ، غَيْرَ مُطَبَّاتٍ بِإِذْنِ أَزْوَاجٍ، وَكَذَا مَجَالِسُ وَغِظٍ، وَحَرَمَ عَلَيْنَهُنَّ تَطْيِيبَ لِحُضُورِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، كُرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيْنَهَا خَيْرٌ لَهَا، وَلَوْ بِمَكَّةَ، وَلَا بِثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ مَنَعَ مُوَلِّيَّتِهِ إِنْ حَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَمِنْ الْإِنْفِرَادِ، وَمَنْ بَطَّرِقَ مَسْجِدَهُ مُنْكَرًا، كَغِنَاءٍ يَمُرُّ وَيُنْكَرُهُ قَالَ الشَّيْخُ وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ؛ فَعَلَّ، وَسَنَّ لِأَهْلِ ثَعْرِ اجْتِمَاعٍ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لَوَجِيهِ

(١) قوله: «ولو بأنثى أو عبد» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لنساء».

(٣) في (ب): «أولى».

(٤) قوله: «ولو عجوزا» سقطت من (ج).

غَيْرِهِمُ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ أَوْ تُقَامُ بِدُونِهِ، لَكِنْ فِي قَضِيهِ غَيْرُهُ كَسَرُ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ قَالَهُ جَمْعٌ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ فَالْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ، وَلَوْ كَثُرَ جَمْعُهُ خِلَافًا لَهُ<sup>(١)</sup>، وَفَضِيلُهُ أَوَّلِ وَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ انْتِظَارِ كَثْرَةِ جَمْعٍ، وَتَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ وَقْتٍ، وَحَرَمَ أَنْ يَوْمَ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَهْلٌ لَهَا، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَفِي الرَّعَايَةِ تَصِحُّ وَيُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ مُعْتَادٍ مَعَ قُرْبٍ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ وَقْتُ أَوْ بَعُدَ أَوْ شَقَّ أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ أَوْ ظَنَّ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، صَلُّوا.

وَيَتَّبِعُهُ: وَصَاحِبُ بَيْتِ أَهْلِ لَهَا كَرَاتِبٍ.

وَمَنْ صَلَّى مُطْلَقًا ثُمَّ أَقِيَمْتَ مُطْلَقًا، سُنٌّ أَنْ يُعِيدَ غَيْرَ مَغْرِبٍ وَلَوْ مَسْبُوقًا، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَالْأَوْلَى فَرَضُهُ فَيَنْوِي<sup>(٢)</sup> الثَّانِيَةَ نَفْلًا أَوْ ظُهْرًا مُعَادَةً مَثَلًا، لَا فَرَضًا.

وَيَتَّبِعُهُ: الْأَوْلَى: التَّفْوِيضُ.

وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ، خِلَافًا لهُمَا لِغَيْرِ قَضِيهَا وَلِقَضِيهَا يُكْرَهُ وَبِوَقْتِ نَهْيٍ، وَقَصْدٌ<sup>(٣)</sup> فَكَفَعِلَ مَا لَهُ سَبَبٌ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَا فِيهِمَا لِعُذْرٍ، وَلَيْسَ لِإِمَامٍ اعْتِيَادُ صَلَاةٍ مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ ثَانِيَةَ عَنِ فَائِتَةٍ، وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ.

(١) قوله: «خِلَافًا لَهُ» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ينوي».

(٣) قوله: «وتقصدها يكرهه وبوقت نهى، وقصد» سقطت من (ج).

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أُعْتِيدَ بِإِقَامَةِ جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ.

فَرَعٌ: مَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فِي الْأَثْنَاءِ وَبَعْدَهَا جَمَاعَةً أُخْرَى؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْلِيهَا أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَتَمَيَّزَ الْأُولَى، بِكَثْرَةِ جَمْعٍ أَوْ فَضْلِ إِمَامٍ أَوْ رَاتِبَةٍ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ: مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الرَّاتِبِ.

### فَضْلُ

وَيُمنَعُ شُرُوعُ فِي إِقَامَةِ انْعِقَادِ نَافِلَةٍ وَرَاتِبَةٍ مُرِيدِ صَلَاةٍ مَعَ إِمَامِهَا وَلَوْ بَيْنَتِهِ أَوْ جَاهِلًا.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا يَضُرُّ طُرُوءُ إِرَادَةٍ فِي أَثْنَاءِ.

وَمَنْ فِيهَا وَلَوْ خَارِجَ مَسْجِدٍ<sup>(١)</sup>، يُتِمُّ مَعَ أَمْنٍ قَوْتِ جَمَاعَةٍ، وَيُخَفِّفُ فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ نَوَى أَرْبَعًا؛ جَازَ نَصًّا.

وَيَتَّبِعُهُ: وَمِنْ وَاحِدَةٍ نَاوِ ثَنَتَيْنِ، أَوْ مَعَ<sup>(٢)</sup> خَوْفِ قَوْتِ يَقْطَعُهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وَفَضِيلَةُ تَكْبِيرَةِ أُولَى لَا تَخْضَلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ إِمَامٍ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامٍ أُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ بِانْتِهَائِهِ لِحَدِّ إِجْزَاءِ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامٍ، غَيْرَ شَاكٍ دُونَ طُمَأْنِينَتِهِ،

(١) قوله: «مسجد» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ومع».

اطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ، وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ عَنْ وَاجِبِ تَكْبِيرِ رُكُوعِ نَصَا، وَإِنْ رَفَعَ إِمَامٌ رَأْسَهُ فَاتَتْ الرَّكْعَةَ، وَسُنَّ دُخُولُ مَأْمُومٍ مَعَهُ كَيْفَ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ وَجُوبًا، وَعَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَيَتَّجُهُ: وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ مُتَابَعَةِ فِعْلِ لِعَالِمٍ لَا قَوْلٍ، كَتَسْبِيحٍ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَامَ مَسْبُوقٌ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ وَيَلْزِمُهُ، انْقَلَبَتْ تَفْلًا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ جَاهِلًا.

وَأَنَّهُ يَقُومُ بِإِيَّاسِ ثَانِيَةٍ، مِنْ نَحْوِ شَافِعِيٍّ وَأَنَّهُ يَقُومُ قَوْلًا بَعْدَ ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ جُلُوسِ تَشْهُدِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ لِعَامِدٍ. وَمَا أَدْرَكَ فَأَخْرَجَهَا فَلَا اسْتِفْتَاخَ لَهُ وَلَا اسْتِعَاذَةَ، إِنْ لَمْ يَقْرَأْ، وَيَتَوَرَّكُ فِيهِ مَعَ إِمَامِهِ مُكْرَرًا لِتَشْهُدِ أَوَّلِ نَذْبًا حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامُهُ، وَمَا يَقْضِي أَوَّلَهَا يَسْتَفْتِيحُ لَهُ وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةَ، وَيَأْتِي بِعَدَدِ مَا فِي أَوَّلِي عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرٍ وَجِنَازَةٍ<sup>(٢)</sup> يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَمَا بَعْدَ مِمَّا فَاتَهُ وَيُطَوِّلُ أَوَّلِي عَلَى ثَانِيَةٍ، لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ؛ تَشْهَدُ عَقِبَ أُخْرَى وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرِ، وَيَتَحَمَّلُ إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ، قِرَاءَةَ وَسُجُودَ تِلَاوَةَ وَسَهْوٍ بِشَرْطِ وَسُتْرَةٍ وَدُعَاءِ قُنُوتٍ وَتَسْمِيْعًا وَمِلءَ السَّمَاءِ إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا تَشْهَدُ أَوَّلُ سَبَقِ بَرَكْعَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: فِي غَيْرِ مَغْرِبٍ خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوهِمُ.

وَسُنَّ لِمَأْمُومٍ اسْتِفْتَاخٌ وَتَعَوَّذٌ فِي جَهْرِيَّةٍ وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةِ وَسُورَةِ حَيْثُ

(١) الانحياح سقط من (ج).

(٢) في (ج): «وجنزة».

شُرِعَتْ فِي سَكَاتِهِ، وَهِيَ قَبْلَ فَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا، وَتَسُنُّ هُنَا بِقَدْرِهَا وَبَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةٍ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِ أَوْ طَرَشٍ، إِنْ لَمْ يُشْغَلْ مَنْ بِجَنْبِهِ فَيَتَّجِهَ التَّحْرِيمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكَاتٌ، كُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ نَصًّا، فَلَوْ سَمِعَ هَمَّهْمَتَهُ وَلَمْ يَفْهَمْ قَوْلَهُ؛ لَمْ يَقْرَأْ.

### فَضْلٌ

وَالأُولَى لِمَأْمُومٍ شَرَعَ<sup>(١)</sup> فِي فِعْلٍ بَعْدَ إِمَامٍ فَوْرًا فَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيَرْكَعُ عَقِبَهُ، بِخِلَافِ تَشْهَدٍ فَيُتِمُّهُ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَبَّرَ لِأَخْرَامٍ مَعَهُ أَوْ قَبْلَ إِنْتِمَائِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُدْرٍ أَوْ سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَهُ بَطَلَتْ، وَمَعَهُ يُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ سَبْقُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا، وَالأُولَى تَسْلِيمُهُ عَقِبَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحَوَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا حَرُمَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى جَاهِلٍ وَنَاسٍ ذَكَرَ أَنْ يَزْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي عَالِمًا عَمْدًا حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ بَطَلَتْ، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَيَعْتَدُّ بِهِ، وَمَنْ سَبَقَ بِرُكْنٍ كَأَنَّ رَكَعَ وَرَفَعَ لَا لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ فَقَبِلَ رُكُوعِهِ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ كَأَنَّ رَكَعَ وَرَفَعَ وَاعْتَدَلَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ مُطْلَقًا وَجَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَتْ الرُّكُوعَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ<sup>(٢)</sup> مَعَ إِمَامِهِ لَا رَكَعَتُهُ بِرُكْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ رُكُوعٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ بِلَا عُدْرٍ فَكَسَبَتْ، فَتَبْطُلُ لِإِعَامِدٍ،

(١) فِي (ب): «شُرِعَ».

(٢) فِي (ب): «بِهَا».

وَتَصِحُّ لِجَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَتَبْطُلُ رُكْعَةٌ بِرُكُوعٍ وَلِعُذْرٍ كَنُومٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ،  
 إِنْ أَتَى بِمَا تَرَكَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ خِلَافًا لِجَمْعٍ، مَعَ أَمْنٍ فَوْتِ آيَةٍ وَلِحَقِّهِ،  
 صَحَّتْ وَإِلَّا، أَوْ خَافَ فَوْتِ آيَةٍ لَعَنَ الرَّكْعَةَ وَتَابَعَ إِمَامَهُ، وَالَّتِي تَلِيهَا  
 عَوْضُهَا فَإِنْ ظَنَّ تَخْرِيمَ مُتَابَعَتِهِ إِذَنْ فَسَجَدَ جَهْلًا، أَعْتَدُ بِهِ كَسُجُودِ يَظُنُّ  
 لِحُوقِهِ، وَإِنْ زَالَ عُدْرٌ مَنِ أَدْرَكَ رُكُوعَ أَوْلَى وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعٍ  
 ثَانِيَةٍ تَابَعَهُ فِي سُجُودِهَا، وَتَصِحُّ لَهُ رُكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكْعَتِي إِمَامِهِ تُدْرِكُ  
 بِهَا الْجُمُعَةَ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ ثَانِيَةٍ؛ تَبِعَهُ فِيهِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ وَبَعْدَ  
 رَفْعِهِ مِنْهُ تَبِعَهُ وَقَضَى، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ، تَابَعَ كَمَسْبُوقٍ.

### فَضْلٌ

يُسَنُّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفَ مَعَ إِتْمَامٍ مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومَ التَّطْوِيلِ، فَإِنْ آثَرُوا  
 كُلَّهُمْ أَسْتَحَبَّ، وَتَكَرَّرَهُ سُرْعَةً تَمْنَعُ مَأْمُومًا فِعْلَ مَا يُسَنُّ، بَلْ يَرْتَلُ<sup>(١)</sup> قِرَاءَةَ  
 وَتَسْبِيحٍ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ أَتَى بِهِ، وَيُسَنُّ  
 تَخْفِيفًا إِذَا عَرَضَ لِبَعْضِ مَأْمُومِينَ مَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُ، كَسَمَاعِ بُكَاءِ  
 صَبِيٍّ، قَالَ الشَّيْخُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمُصْلَحَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مُطْلَقًا فِي  
 رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ بَيْنَةَ تَقَرُّبٍ لَا تُؤَدِّدُ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ فَيُكْرَهُ وَكَذَا لَوْ كَثُرَتْ  
 جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَسَنُّ تَطْوِيلِ قِرَاءَةِ أَوْلَى  
 عَنِ ثَانِيَةٍ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَثَانِيَةٌ أَطْوَلُ أَوْ بِسِيرٍ،  
 كَسَبْحٍ، وَالْغَاشِيَةِ، وَفِي الْإِقْتَاعِ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: لَا أَثَرَ لِتَفَاوُتِ بَسِيرٍ، وَهُوَ  
 حَسَنٌ.

(١) في (ب): «بل يزيد نحو قراءة».

## فصل

الْحِجْنُ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ إِجْمَاعاً<sup>(١)</sup>، يَدْخُلُ كَافِرُهُمُ النَّارَ،  
 إِجْمَاعاً، وَمُؤْمِنُهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يَصِيرُ تُرَاباً، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ  
 وَهُمْ فِيهَا كَغَيْرِهِمْ عَلَى قَدْرِ ثَوَابِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ حَوْلَهَا خِلَافاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا، خِلَافاً لِمُجَاهِدٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَيَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى هُمْ وَالْمَلَائِكَةُ.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: نَعَمْ،  
 قَالَ الشَّيْخُ وَتَرَاهُمْ فِيهَا وَلَا يَرَوْنَنَا وَتَنَعَّقِدُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ، وَفِي النَّوَادِرِ:  
 وَالْجُمُعَةُ وَفِي الْفُرُوعِ: الْمُرَادُ مَنْ لَزِمْتَهُ، وَبِالْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَبْعَثْ لَهُمْ نَبِيًّا  
 قَبْلَ نَبِيِّنَا، قَالَهُ فِي الْمُبْدَعِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَا نَبِيًّا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ وَكَافِرُهُمْ كَحَرْبِي  
 وَظَاهِرُهُ يَجْرِي التَّوَارِثُ بَيْنَهُمْ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ آدَمِيٍّ وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ  
 بَعْضاً، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَبَوْلُهُمْ وَقَيْوُهُمْ طَاهِرَانِ.

وَيَتَّجَهُ: لَا رَوْثُهُمْ.

وَجَرَى فِي جَوَازِ مَنَآكِحِهِمْ لَنَا خِلَافٌ، وَفِي الْجَنَّةِ يَتَزَوَّجُونَ بِحُورٍ  
 وَمِنْ جِنْسِهِمْ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْكَلَامَ فِيهِمْ فِي كِتَابِي بَهْجَةُ النَّاطِرِينَ.

(١) قوله: «إجماعاً» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا قاله في المبدع» سقطت من (ج).

## بَابُ الإِمَامَةِ

الأولى بها الأُجودُ قِرَاءَةَ الأَفْقهِ، ثُمَّ الأَجودُ قِرَاءَةَ الفَقِيهِ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَكْثَرُ قِرَاءَانَا الأَفْقهِ، ثُمَّ الأَكْثَرُ قِرَاءَانَا الفَقِيهِ، ثُمَّ قَارِيٌّ أَفْقَهُ، ثُمَّ قَارِيٌّ فَقِيهِ، ثُمَّ قَارِيٌّ عَالِمٌ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَارِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ، ثُمَّ أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ صَلَاةٍ، وَمِنْ شَرْطِ تَقْدِيمِ الأَقْرَأِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فِقْهَ صَلَاتِهِ حَافِظًا لِلْفَاتِحَةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الفَقِيهِينِ أَفْقَهُ أَوْ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ صَلَاةٍ قُدِّمَ، وَيُقَدَّمُ قَارِيٌّ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، بِأَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ نَحْوِ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ، عَلَى فِقْهِهِ أُمِّيٍّ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ: أَنَّ الفَقِيهَ إِذَا أَقَامَ الفَاتِحَةَ يُقَدَّمُ، ثُمَّ مَعَ تَسَاوِيٍّ فِي قِرَاءَةِ وَفِقْهِ، أَسَنُّ، فَأَشْرَفُ، وَهُوَ: القُرْشِيُّ، فَيُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةَ بِنَفْسِهِ، وَسَبَقَ بِإِسْلَامِ كَهَجْرَةِ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِنَا.

وَفِي المَغْنِيِّ: يُقَدَّمُ سَابِقٌ بِإِسْلَامٍ عَلَى بَهْجَرَةٍ ثُمَّ الأَتَقَى والأَوْرَعُ وَهَمَا سَوَاءٌ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ جِيرَانٌ مُصَلُّونَ، أَوْ كَانَ أَعْمَرَ لِمَسْجِدٍ ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ لَا أَذَانَ<sup>(١)</sup> نَصًّا، وَصَاحِبُ بَيْتِ وَإِمَامُ مَسْجِدٍ وَلَوْ عَبْدًا، أَحَقُّ، فَتَحْرُمُ بِلَا إِذْنِهِمَا بِشَرْطِهِ، لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ فِيهِمَا، وَسَيِّدِ بَيْتِهِ وَكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ نَوَابِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ بَيْتِ وَإِمَامِ مَسْجِدٍ تَقْدِيمُ أَفْضَلِ مِنْهُمَا، وَحَرُّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبْعَظٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمَا بِحُرِّ وَمُبْعَظٍ، وَمُكَاتَبِ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ، وَحَاضِرٍ وَحَضْرِيٍّ وَبَصِيرٍ وَمُتَوَضِّئٍ وَمُعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ، وَكُرِّهَ أَنْ يَأْتِيَ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، لَا قَضْرُهُ بِهِ.

(١) فِي (ج): «غَيْرِ الأَذَانِ».

## فَضْلٌ

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ فَاسِقٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ بِمِثْلِهِ أَوْ فِي نَفْلِ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ  
وَعِيدٍ تَعْدُرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَافَ أَدَى، صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَعَادَ، وَإِنْ  
وَأَفَقَهُ فِي فِعْلٍ مُتَفَرِّدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَلْفَهُ بِإِمَامٍ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ صَلَّى  
بِأَجْرَةٍ لَا جُعْلٍ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَنْ الْأَضْلَ هُنَا الْعَدَالَةُ.

وَتَصِحُّ<sup>(١)</sup> خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنْ عَلِمَ فِسْقَهُ بَعْدَ أَعَادَ،  
وَالاسْتِحْبَابُ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ.

وَلَا إِمَامَةٌ سَكْرَانٍ فَإِنْ سَكِرَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ، وَلَا إِمَامَةٌ أَحْرَسَ، وَلَوْ  
بِمِثْلِهِ نَصًّا<sup>(٢)</sup>، وَلَا كَافِرٍ وَإِنْ قَالَ مَجْهُولٌ حَالَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ: هُوَ كَافِرٌ.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالًا: أَوْ فَاسِقٌ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنَّمَا صَلَّى تَهْزِيئًا، أَعَادَ مَأْمُومٌ، وَإِنْ عَلِمَ لَهُ حَالًا رِدَّةً وَإِسْلَامًا، أَوْ  
عَدَالَةً وَفِسْقًا، أَوْ إِفَاقَةً وَجُنُونًا، وَأَمَّ وَلَمْ يَدْرِ مَأْمُومٌ فِي أَيِّهِمَا اثْتَمَّ، فَإِنْ  
عَلِمَ قَبْلَ صَلَاةِ إِسْلَامِهِ، أَوْ إِفَاقَتِهِ، وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ أَوْ جُنُونِهِ، لَمْ يُعِدْ  
وَالْإِذَا أَعَادَ، وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُ كُفْرَهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ فِسْقَهُ.

(١) في (ج): «فتصح».

(٢) قوله: «نصا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «أو فاسق» سقطت من (ج).

وَقَالَ بَعْدَ صَلَاةٍ: كُنْتُ أَسْلَمْتُ، أَوْ تُبْتُ وَفَعَلْتُ مَا يَجِبُ لِصَلَاةٍ  
أَعَادَ.

وَلَا إِمَامَةٌ مَنْ بِهِ حَدَثٌ مُسْتَمِرٌّ أَوْ عَاجِزٌ عَنِ نَحْوِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ  
أَوْ قُعُودٍ أَوْ قَوْلٍ وَاجِبٍ أَوْ شَرْطٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا عَنِ قِيَامٍ إِلَّا الرَّائِبَ  
بِمَسْجِدِ الْمَرْجُوِّ زَوَالَ عِلَّتِيهِ، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ وَتَصِحُّ قِيَامًا، وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ  
الْأَعْظَمُ وَإِنْ اِغْتَلَّ، ذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ: وَلَوْ غَيَّرَ إِمَامٌ حَيٌّ فِي اثْنَائِهَا فَجَلَسَ  
أَتَمُّوا قِيَامًا وَجُوبًا.

وَيَتَّبِعُهُ إِخْتِمَالٌ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَاتِبٌ بِغَيْرِ مَسْجِدِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ مَا مَرَّ.  
وَأَنَّ رَاتِبَ أَغْرَابٍ لَا مَسْجِدَ لَهُمْ كَرَاتِبِ مَسْجِدِهِ.

وَلَا إِمَامَةٌ مُخَدِّثٌ وَلَا نَجِسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ مَعَ مَأْمُومِينَ  
كُلَّهُمْ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَخَدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَمَعَ عِلْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَادْعَائِهِ لَا يَلْزَمُ رُجُوعَ لِقَوْلِهِ إِلَّا إِنْ  
كَانُوا بِجُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَهُمْ بِإِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ كَذَلِكَ أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الْكُلَّ.  
وَيَتَّبِعُهُ: نِسْيَانًا كَجَهْلٍ.

وَيَضُرُّ تَرْكُ بَقِيَّةِ شُرُوطٍ وَجَمِيعِ أَرْكَانٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَرَكَ  
الْقِرَاءَةَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَكَذَا فِيمَنْ تَرَكَ التَّحْرِيمَةَ، وَيُثَابُ مَنْ جَهَلَ  
الْبُطْلَانَ، وَإِنْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا  
تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عِنْدَهُ وَخَدَهُ عَالِمًا أَعَادًا، وَعِنْدَ مَأْمُومٍ  
وَخَدَهُ لَمْ يُعِيدَا، اِغْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ إِمَامٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَالْمُرَادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ صَلَاةٍ وَشُرُوطِهَا.

بَعْدَ تَوْفُرِ شُرُوطِ إِمَامَةٍ. وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَأْمُومٌ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ  
أَعَادَ، كَمَا لَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُهُ خُتَى، وَيَجْهَلُ إِشْكَالَهُ فَبَانَ رَجُلًا.

وَتَصِيحُ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَلَا إِنْكَارَ  
فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَلَجْهَلِهِ بِمَقَامِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَحَرَمَ قَوْلَ  
بِإِجَابِ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ بَعَيْنِهِ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، لَكِنْ قَالَ  
غَيْرُ وَاحِدٍ: يَتَعَيَّنُ الْآنَ تَقْلِيدُ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ،  
وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَنِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَشُرْبِ يَسِيرِ  
نَبِيذٍ، فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ فَسَقَ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمْ فَقَالَ الْمُؤَقَّفُ  
هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا خَلْفَهُ، وَلَا إِمَامَةُ امْرَأَةٍ وَخُتَى بِرِجَالٍ أَوْ  
خَنَائِي مُطْلَقًا، وَلَا إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ بَبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَتَصِيحُ فِي نَقْلِ وَفِي  
فَرْضٍ بِمِثْلِهِ، وَلَا إِمَامَةُ أُمِّيٍّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا مَا  
لَا يُدْعِمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا إِلَّا ضَادَ الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّينَ بِظَاءٍ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا  
لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَجْزًا عَنِ إِضْلَاحِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ، لَا مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا مِنْهَا  
بِمَنْ يُبَدِّلُ غَيْرَهُ أَوْ مَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا غَيْرَهَا بِمَنْ يُحْسِنُهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ أَوْ  
قَدَرَ عَلَى إِضْلَاحِهِ أَوْ زَادَ عَلَى فَرْضِ قِرَاءَةٍ عَاجِزٌ عَنِ إِضْلَاحِهِ عَمْدًا، لَمْ  
تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَحَالَهُ فِيمَا زَادَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لَاقَةِ صَحَّتْ، وَعَمْدًا  
بَطَلَتْ وَيَكْفُرُ، مُعْتَقِدُ جِلٍّ، وَإِنْ أَحَالَهُ فِي فَرْضِ قِرَاءَتِهِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا<sup>(١)</sup> لَا  
عَجْزًا وَلَمْ يُضْلِحْ مَا أَحَالَهُ بَطَلَتْ، وَمِنَ الْمُجِيلِ فَتَحُ هَمْزَةٌ ﴿أَهْدِنَا﴾ وَضَمْ  
تَاءٍ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وَكَسْرُهَا، وَكَسْرُ كَافٍ ﴿إِيَّاكَ﴾، وَلَا يَلْزَمُ بَحْثُ عَنْ كَوْنِ  
إِمَامٍ قَارِنًا وَإِنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامٍ سَهَوْتُ أَوْ نَسِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، لَزِمَهُ مَعَ

(١) من قوله: «أو لاقاة صحت... أو جهلاً» سقطت من (ج).

مَأْمُومِ الإِعَادَةِ، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَضْلُحُ صَلَّى خَلْفَهُ إِنْ شَاءَ وَأَعَادَ، كَذَا فِي الإِقْتِنَاعِ وَفِيهِ نَظَرٌ.

تَنْبِيْهٌ: شُرُوطُ إِمَامَةِ ثَمَانِيَّةٌ: إِسْلَامٌ وَعَدَالَةٌ وَعَقْلٌ وَنُطْقٌ وَتَمْيِيزٌ، وَكَذَا بُلُوغٌ إِنْ إِمٌّ بِالْغَا فِي فَرْضٍ، وَذُكُورِيَّةٌ إِنْ أُمَّ ذَكَرًا، وَقُدْرَةٌ عَلَى شَرْطٍ وَرُكْنٌ وَوَاجِبٌ إِنْ أُمَّ بِقَادِرٍ، وَقَدْ مَرَّتْ مُفْصَلَةٌ وَحَيْثُ أُمَّ مَنْ لَا يَضْلُحُ أَعَادًا وَلَوْ جَهْلًا.

### فَضْلٌ

تُكْرَهُ إِمَامَةٌ كَثِيرٍ لِحَنِ غَيْرِ مُحِيلٍ، وَالْفَأَاءُ: الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءُ، وَالتَّمْتَامُ: الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءُ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِنَعْسِ الْحُرُوفِ، أَوْ يُضْرَعُ أَوْ تَضْحِكُ رُؤْيَتُهُ، وَأَعْمَى وَأَصَمٌّ وَأَقْلَفٌ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا إِنْ تَرَكَ الْخِتَانَ بِالْغَا، مُصِرًّا بِلَا عُدْرِ لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ أَوْ رَجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَنْفٍ وَكُرِهَ أَنْ يُؤَمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَا يَضْفَهُمْ يَكْرَهُهُ لِحَقٍّ، كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ، وَلَا يُكْرَهُ الْإِثْمَامُ بِهِ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَرِهَهُ لِدِينِهِ وَسُنَّتِهِ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زَنَى وَلَقِيطٍ، وَمُنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَخَصِيٍّ وَجُنْدِيٍّ وَأَعْرَابِيٍّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلَحُوا لَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ مُتَوَضِّئٌ بِمُتَمِّمٍ، وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُؤَدِّي صَلَاةٍ بِقَاضِيهَا وَعَكْسُهُ، وَقَاضِيهَا مَنْ يُؤَمُّ بِقَاضِيهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا بِمُصَلٍّ غَيْرِهَا، وَلَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي صَلَاةٍ خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

## فصل

يَصِحُّ بِلَا بَأْسٍ وَقُوفُ إِمَامٍ وَسَطٍ مَأْمُومِينَ، وَالسُّنَّةُ وَقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَعْدَ عَنْهُمْ، وَقُرْبُهُ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعُرَاةَ فَوْسَطًا وَجُوبًا.

وَيَتَّجِهُ: لَا يَظْلَمَةَ.

وَأَمْرَاةٌ أَمَّتْ نِسَاءً، فَوْسَطًا نَدْبًا، وَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ لَهُ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَيْهَا.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ قَهْرًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ فَوْرًا لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ تَقَابَلَا أَوْ تَدَابَرَا فِي الْكَعْبَةِ.

لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ لَوَجْهِ إِمَامِهِ، أَوْ اسْتَدَارَ صَفًّا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ عَنْهَا أَبْعَدُ مِمَّنْ هُوَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْإِمَامِ خِلَافًا لَهُ، أَوْ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمَكَنْتَ مُتَابِعَتَهُ وَالْإِعْتِبَارُ كَمَالُ قِيَامٍ فِي تَقَدُّمٍ وَمُسَاوَاةٍ بِمَوْخِرِ قَدَمٍ وَهُوَ الْعَقِبُ، فَلَوْ اسْتَوَيَا بِعَقِبٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ مَأْمُومٍ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرَأْسِهِ فِي سُجُودٍ لَمْ يَضُرَّ وَعَكْسُهُ يَضُرُّ، وَفِي جُلُوسِ الْإِعْتِبَارِ بِمَحَلِّ قُعُودٍ وَهُوَ الْأَلْيَةُ، وَيَقِفُ وَاحِدٌ عَنِ يَمِينِهِ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ.

وَيَتَّجِهُ<sup>(٢)</sup>: وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ مُسَاوَاةٍ بِتَأْخِرِهِ خِلَافًا لَهُ.

لَا وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ عَنِ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ كَوَاحِدٍ خَلْفَهُ وَإِنْ وَقَفَ

(١) فِي (ب): «فِي أَثْنَائِهَا».

(٢) قَوْلُهُ: «يَتَّجِهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

عَنْ يَسَارِهِ أَحْرَمَ أَوْ لَا؛ أَدَارَهُ نَذْبًا مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ مَعَ بَقَاءِ تَحْرِيمَتِهِ  
وَلَا عَمَلٍ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ وَلَمْ يَقِفَا خَلْفَهُ أَدَارَهُمَا خَلْفَهُ إِنْ شَقَّ تَقَدَّمَ  
عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَحْرَمَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ، سُنَّ وَقُوفَ رَجُلٍ يَمِينًا وَصَبِيٍّ شِمَالًا،  
وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ فَرَجُلٌ يَمِينًا. وَامْرَأَةٌ خَلْفًا، وَمَنْ صَلَّى وَلَوْ نَفْلًا يَسَارَ  
إِمَامِهِ مَعَ خُلُوقِ يَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهُ صَفٌّ، أَوْ فَدَاً، وَلَوْ امْرَأَةٌ خَلْفَ امْرَأَةٍ  
رَكْعَةً كَامِلَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ رَكَعَ فَدَاً لِعُذْرٍ، كَخَوْفِ قُوْتِ  
رَكْعَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ  
وَلِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا، وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفًّا تَقَدَّمَ الْآخِرُ إِلَى يَمِينِهِ  
أَوْ صَفًّا أَوْ جَاءَ آخِرُ، وَإِلَّا نَوَى الْمَفَارِقَةَ.

وَيَتَّبِعُهُ: فِي غَيْرِ أَوْلِيٍّ جُمُعَةٍ.

وِبِثَانِيَّةٍ<sup>(١)</sup> جُمُعَةٍ، أَوْ زُجَمَ فِيهَا فَأَخْرَجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ<sup>(٢)</sup> فَدَاً يَتَوَيَّ  
الْمَفَارِقَةَ، وَيَتِمُّهَا جُمُعَةً وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً صَحَّتْ جُمُعَتُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: لِجَاهِلٍ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَوْ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْضُوصٍ وَقَفَ فِيهِ، وَكُرِهَ مَشِيئُهُ  
عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ مَأْمُومِينَ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَبَّهُ بِنَحْوِ  
كَلَامٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ وَيَتَّبِعُهُ وَجُوبًا، وَكُرِهَ بِجَذْبِهِ وَلَوْ عَبْدَهُ.

(١) فِي (ج): «وِثَانِيَّةٌ».

(٢) فِي (ج): «وَبَقِيَ بَيْنَ يَدَيْ مَأْمُومِينَ فَدَاً». وَيَأْتِي مَكَانَهُ فَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ مِنَ النَّاسِخِ رَحِمَهُ  
اللَّهُ.

(٣) الْإِتِّجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

وَيَتَّجِهُهُ: وَلَا يُقَوِّتُهُ ثَوَابُ صَفِّ كَانَ فِيهِ.

وَإِنْ أُمَّ رَجُلٍ امْرَأَةٌ؛ فَخَلَفَهَا، وَإِنْ وَقَفَتْ بِجَانِبِهِ، فَكَرَّجُلٍ.

وَيَتَّجِهُهُ: وَلَا يَصِحُّ وَقُوفُهَا خَلْفَ خُثَى خِلَافًا لَهُمَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ  
امْرَأَةً، وَلَا وَقُوفُهُ خَلْفَ رَجُلٍ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا.

وَإِنْ وَقَفَ الْخُنَاثَى صَفًّا.

وَيَتَّجِهُهُ: أَوْ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَطَّ.

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ بِصَفِّ رَجَالٍ، كُرِّهَ لَهَا، وَلَا  
تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا وَخَلَفَهَا، وَصَفِّ تَامٍّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ افْتِدَاءَ مَنْ  
خَلَفَهُنَّ مِنْ رَجَالٍ، وَسُنُّ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعٍ: أَحْرَارًا بِالْعُورِ فَعَبِيدٌ  
الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.

وَيَتَّجِهُهُ: فَإِنْ اسْتَوَيَا فَاسَنَّ.

فَصَبِيَّانَ فَنِسَاءً كَذَلِكَ فَمَنْ انْفَرَدَتْ إِذَنْ لَمْ تَصِحَّ كَذَا فِي الْمُبْدِعِ،  
وَفِي الْكَافِي تَصِحُّ.

و<sup>(١)</sup> لَا خُنَاثَى صَفًّا خِلَافًا لَهُ، وَمِنْ جَنَائِزَ إِلَى إِمَامٍ وَإِلَى قِبْلَةٍ فِي  
قَبْرِ حَيْثُ جَاَزَ حُرٌّ بِالْعِ، فَعَبْدٌ، فَصَبِيٌّ فَخُنْتَى فَاْمْرَأَةٌ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ  
يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْتَى أَوْ مَنْ يَعْلَمُ حَدْثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ أَوْ  
مَجْنُونٌ أَوْ فِي فَرْضِ صَبِيٍّ، فَقَدْ، وَتَصِحُّ إِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُتَنَقِّلٌ، أَوْ مَنْ لَا  
يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، كَأُمِّيٍّ وَأَخْرَسٍ وَفَاسِقٍ وَعَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.

(١) قوله: «وفي الكاف تصح» وسقط من (ج).

## فَضْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُمَكِّنُهُ وَلَوْ بَيْنَهُ<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ إِمَامِهِ فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ،  
 وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلْ صُفُوفٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَسْجِدٍ أَوْ مَأْمُومٍ وَخَدَهُ خَارِجَهُ،  
 شُرْطَ عَدَمِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا أَوْ  
 مِنْ شَبَاكٍ وَلَا يَضُرُّ حَائِلُ ظُلْمَةٍ وَعَمَى وَإِنْ كَانَا بِهِ فَلَا، وَكَفَى سَمَاعُ  
 تَكْبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ سُنْفٌ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: فِي غَيْرِ  
 مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ صُفُوفٌ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ كَجِنَازَةٍ  
 وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ، أَوْ كَانَا فِي غَيْرِ شِدَّةٍ وَخَوْفٍ بِسَفِينَتَيْنِ غَيْرِ مَقْرُوتَيْنِ لَمْ  
 تَصِحَّ، وَكُرِهَ عَلُوُّ إِمَامٍ عَنِ مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ وَلَا بِأَسِّ بَعْلُوِّ مَأْمُومٍ، وَلَا  
 تَبْطُلُ بِقَطْعِ صَفٍّ مُطْلَقًا، إِلَّا عَنِ يَسَارِهِ إِذَا بَعْدَ بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.  
 وَيَتَّجِهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ تَتَوَّ مَفَارِقَةً وَأَنَّهُ مَنْ بَعْدَ عَنِ الصَّفِّ بِقَدْرِ  
 ذَلِكَ فَقَدْ.

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ، وَتُكْرَهُ صَلَاةُ إِمَامٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ إِنْ مَنَعَ  
 مَأْمُومًا مُشَاهِدَتَهُ، بَلْ يَقِفُ عَلَى يَمِينِ مِحْرَابٍ، وَكُرِهَ لَهُ لَا لِمَأْمُومٍ  
 تَطَوُّعُهُ بِلَا حَاجَةٍ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ مَوْضِعَهَا، وَمُكْتَهُ كَثِيرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،  
 وَلَيْسَ ثُمَّ نِسَاءً، فَإِنْ كُنَّ سُنٌّ لَهُ وَلِمَأْمُومٍ أَنْ يَثْبُتُوا بِقَدْرِ مَا يَرُونَ  
 انْصِرَافَهُنَّ، وَسُنٌّ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup> عَقِبَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَلِمَأْمُومٍ بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامٍ  
 اسْتَقْبَلَهُ وَلَمْ يُطْلَعْ الْجُلُوسَ، وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ جِهَةً قَصْدِهِ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ

(١) في (ب): «لو كان بينه».

(٢) في (ج): «وسن له».

فَتَلِي يَسَارُهُ الْقِبْلَةَ، وَكِرَهُ وَقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقَطُّعِ الصُّفُوفِ عُرْفًا،  
وَاتِّخَاذُهُ بِمَسْجِدٍ<sup>(١)</sup> مَكَانًا لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا بِهِ لَا نَفْلِهِ، وَحَرَمَ بِنَاءَ  
مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَرُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَصِحُّ وَقْفٌ.

وَكَرَهُ حُضُورَ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَتِهِ لِأَكْلِ نَحْوِ بَصَلٍ أَوْ ثُومٍ أَوْ فُجْلِ  
حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَكَذَا مَنْ بِهِ نَحْوُ بَخْرٍ وَصَنَّانٍ، وَجَزَارٌ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ  
وَيُمْنَعُ أْبْرَصٌ وَمَجْدُومٌ يُتَأَدَّى بِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِمَجْدُومٍ مُخَالَطَةُ صَاحِبِ بِلَا  
إِذْنِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ أَمْرٍ مَنْعُهُ، وَمِنْ الْأَدَبِ وَضَعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عَنِ يَسَارِهِ  
وَمَأْمُومٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ.

تَنْبِيْهُ: شُرُوطُ فِدَى، أَحَدَ عَشَرَ: عَدَمُ تَقَدُّمِ مَأْمُومٍ وَتَأْخُرِهِ فِدَاءً، أَوْ  
عَنِ يَسَارِهِ بِشَرْطِهِ وَنِيَّةِ كُلِّ حَالِهِ، وَعِلْمُ مَأْمُومٍ بِإِتِّقَالَاتِ إِمَامِهِ، وَمُتَابَعَةُ  
إِمَامِهِ بِتَحْرِيمَةٍ، وَرُؤْيُتُهُ لَهُ إِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدٍ، وَعَدَمُ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا مِنْ  
طَرِيقٍ أَوْ نَهْرٍ، وَتَوَافُقُ صَلَاتَيْهِمَا اسْمًا فِي فَرَضٍ وَعَدَمُ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ  
صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَتَعْيِينُهُ فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ أَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بَعِيْنُهُ وَمَرَّتْ مُفْصَلَةً.

## فَضْلٌ

يُغْدَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، وَخَائِفُ حُدُوثِ  
مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ، وَتَلَزُّمُ جُمُعَةٍ لَا جَمَاعَةَ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ  
بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ أَوْ بِقُوْدِ أَعْمَى لَهُمَا، أَوْ قَدَرَ

(١) فِي (ج): «وَإِتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ».

مِنْ نَفْسِهِ، وَمَخْبُوسٌ وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ، وَمُحْتَاجٌ لِطَعَامِ بِحَضْرَتِهِ  
وَلَهُ الشَّبَعُ، وَخَائِفٌ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ تَلْفِهِ، وَرَاجٌ وَجُودٌ ضَائِعٌ،  
قَالَ الْمَجْدُ: وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ مَا يَرْجُو وَجُودَهُ، وَيُصَلِّي لَأَ مَا يَخَافُ تَلْفَهُ،  
كَخُبْزٍ بِتَتَوْرٍ وَخَائِفٌ ضَرَرٍ بِمَعِيشَةٍ يَخْتَاجُهَا، أَوْ نَحْوِ بُسْتَانٍ أَفَاضَ عَلَيْهِ  
الْمَاءُ، أَوْ مَالٍ أُسْتُوجِرَ لِحِفْظِهِ؛ كِنِظَارَةِ بُسْتَانٍ، وَعُزْيَانٍ فِي غَيْرِ عُرَاةٍ،  
أَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطَّ، وَخَائِفٌ مَوْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ رَقِيْقِهِ أَوْ  
تَمْرِيْضِهِمَا، وَلَيْسَ مَنْ يَفُومُ مَقَامَهُ أَوْ عَلَى حَرِيْمِهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ مَنْ يَلْزِمُهُ ذَبُّ عَنْهُ.

أَوْ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلَاذِمَةٍ غَرِيْمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ  
فَوَاتِ رُفْقَةٍ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ، أَوْ غَلَبَةَ نِعَاسٍ يَخَافُ بِهِ فَوَاتَهَا  
بِوَقْتٍ، أَوْ مَعَ إِمَامٍ وَمُدَافِعَةٌ نِعَاسٍ أَفْضَلُ أَوْ أَدْنَى بِمَطَرٍ وَوَحْلٍ وَتَلْجٍ  
وَجَلِيْدٍ وَرِيْحٍ بَارِدَةٍ بَلِيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ أَوْ تَطْوِيلِ إِمَامٍ، أَوْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ  
عَنْهُ لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ بِطَرِيْقِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ وَيُنْكَرُهُ بِحَسْبِهِ،  
وَزَلْزَلَةٍ؛ عَذْرٌ عِنْدَ أَبِي الْمَعَالِي وَعَرُوسٌ تُجَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ.

وَيَتَّجُهُ: مِنْ كَلَامِهِمْ: وَكَذَا آكَلُ نَحْوِ بَصَلٍ.

فَرْعٌ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُ تَارِكِ جَمَاعَةٍ لِعُدْرِ شَيْئاً، وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ  
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِباً أَوْ مُقِيْماً، وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ أَوْلَى مِنْ  
اِعْتِرَالِهِمْ، مَعَ أَمْنٍ فِتْنَةٍ لَا كِتْسَابَ فَضَائِلَ دِيْنِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ.

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَلْزَمُ فَرَضُ الْمَرِيضِ قَائِمًا، وَلَوْ كَرَّاعٍ أَوْ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنِدًا أَوْ  
بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ شَدِيدًا لَضَرَرَ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ  
بُطْءٍ بُرءٍ وَنَحْوِهِ فَقَاعِدًا مُتْرَبَعًا نَذْبًا، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ  
كَمُتَنَفِّلٍ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ وَلَوْ بِتَعَدُّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ فَعَلَى جَنْبِ وَالْأَيْمَنِ  
أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقَبِيلَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبِهِ، وَإِلَّا  
تَعَيَّنَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، وَإِنْ سَجَدَ مَنْ  
لَمْ يُمْكِنُهُ عَلَى شَيْءٍ رُفِعَ كُرَّةً؛ وَأَجْزَأُ، قَالَ أَحْمَدُ: الْإِيْمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ،  
وَإِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ، أَجْزَأُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى نَحْوِ  
وِسَادَةٍ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطَّرَفِهِ نَاوِيًا مُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ  
عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ يُجَدُّ لِكُلِّ رُكْنٍ وَفِعْلٌ<sup>(٢)</sup> وَقَصْدًا كَأَسِيرِ خَائِفٍ، وَلَا  
تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ نَحْوِ مَضْطَجِعٍ عَنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ،  
وَمَنْ قَدَرَ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ رُكْنٍ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَنْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيَقُومُ أَوْ  
يَقْعُدُ وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ؛ وَإِلَّا قَرَأَ، وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثاقِلًا مَنْ أَطَاقَ  
الْقِيَامَ فَعَادَ الْعَجْزُ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ لَمْ يَعُدْ وَأَوْلَى.

فَإِنْ كَانَ بِمَحَلِّ قُعُودٍ كَتَشَهُدٍ، صَحَّتْ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ

(١) من قوله: «قال أحمد... أجزاء» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لكل فعل وركن».

مَنْ خَلْفَهُ وَلَوْ جَهْلُوا.

وَيَتَّجُهُ: وَمُصَلٍّ مُضْطَجِعًا تَبْطُلُ بِلَا تَفْصِيلٍ.

وَيَبْنِي مَنْ عَجَزَ فِيهَا، وَتُجْزَى الْفَاتِحَةُ إِنْ أْتَمَّهَا فِي انْحِطَاطِهِ لَا مَنْ صَحَّ فَأَتَمَّهَا فِي اِرْتِفَاعِهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَا وَجُوبًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ (١) يَقُومَ مُنْفَرِدًا، أَوْ يَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ؛ خَيْرٌ وَاخْتَارَ جَمْعٌ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا قَائِمًا، وَصَوْبُهُ فِي الْإِنْصَافِ وَلِمَرِيضٍ وَأَزْمَدَ يُطِيقُ قِيَامًا الصَّلَاةَ مُسْتَلْقِيًا لِمُدَاوَاةِ بِقَوْلِ طَيْبٍ مُسْلِمٍ ثِقَّةٍ حَادِقٍ فُطِنَ وَيَكْفِي مِنْهُ غَلْبَةُ ظَنِّ، وَيُفْطِرُ بِقَوْلِهِ إِنْ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ، وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بِسَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ، وَيَدُورُ لِقِبَلَةِ كُلِّ مَا انْحَرَفَتْ، وَيُصَلُّونَ بِهَا جَمَاعَةً، وَلَوْ عَجَزُوا عَنْ قِيَامٍ وَتَصِحَّ عَلَى رَاحِلَةٍ لِتَأْذِ بَوْحَلٍ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفِ انْقِطَاعِ عَنْ رُقُقَةٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ نَحَوِ عَدُوٌّ أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِثْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ لِمَرِيضٍ فَقَطُّ، وَمَنْ أَتَى بِكُلِّ فَرَضٍ وَشَرَطٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، أَوْ بِنَحْوِ سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ أَوْ وَاقِفَةٍ بِلَا عُدْرٍ صَحَّحَتْ، وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ يَوْمِيًّا كَمَضْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ وَيَسْجُدُ غَرِيقًا عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ وَلَا إِعَادَةَ فِي الْكُلِّ، وَيُعْتَبَرُ الْمَقْرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ مَثَلًا عَلَى نَحْوِ فُطْنٍ مَنفُوشٍ وَلَمْ يَنْكَبِسْ، أَوْ صَلَّى مُعَلَّقًا بِلَا ضَرُورَةٍ، لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ إِنْ حَادَى صَدْرَهُ نَحْوَ رُوزَنَةٍ، وَعَلَى نَحْوِ حَائِلٍ صُوفٍ وَمَا مَنَعَ صَلَابَتَهُ الْأَرْضَ وَمَا تُنْبِتُهُ.

(١) قوله: «أن» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

فَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامُ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا  
وَلَوْ عَصَى فِيهِ، أَوْ زِيَارَةَ قُبُورٍ وَلَمْ يَغْتَقِدْهُ قُرْبَةً<sup>(١)</sup>، أَوْ نُزْهَةً أَوْ فُرْجَةً أَوْ  
تَاجِرًا مُكَاثِرًا أَوْ الْمُبَاحَ أَكْثَرَ قَضِيهِ، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا تَقْرِيبًا يَقِينًا بَرًّا  
أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ، بِسِيرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ  
الْأَقْدَامِ، وَهِيَ: أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَالْبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَسِخٍ، وَالْفَرَسِخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ  
هَاشِمِيَّةٍ، وَبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلَانِ وَنِصْفُ، وَالْهَاشِمِيُّ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ  
قَدَمٍ، سِتَّةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ  
إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ حَبَاتٍ شَعِيرٍ بَطُونُ بَعْضِهَا إِلَى  
بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعْرَاتٍ بَرْدُونَ. أَوْ تَابَ فِيهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَفَاقَ.

وَقَدْ بَقِيَتْ أَوْ أَكْرَهُ كَأَسِيرٍ، أَوْ غُرَبَ أَوْ شُرْدَ، لَا هَائِمٌ وَتَائِهٌ  
وَسَائِحٌ، وَتُكْرَهُ سِيَاحَةٌ لِعَيْرِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ، إِذَا  
فَارَقَ بِيُوتَ قَرَيْتِهِ الْعَامِرَةَ وَلَوْ خَارِجَ سُورٍ وَقَبْلَهَا خَرَابٌ أَوْ اجْتَمَعُوا  
لَا نِيْظَارٍ بَعْضِهِمْ بَعْدَ فُرْقَةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ حِيَامٍ قَوْمِهِ، أَوْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ عُرْفًا كَسُكَّانِ  
قُصُورٍ وَبَسَاتِينٍ وَمَحَلَّةٍ يَبْلُدُ لَهُ مَحَالٌّ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِبَعْضِهَا، وَبُقْعَةٌ لِمَقِيمٍ  
بِمَفَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْوَ عَوْدًا، أَوْ بَعْدَ قَبْلِ مَسَافَةٍ فَإِنْ نَوَاهُ أَوْ تَجِدَدَتْ نَيْتُهُ  
لِحَاجَةٍ بَدَتْ فَلَا حَتَّى يَرْجِعَ وَيُفَارِقُ بِشَرْطِهِ أَوْ تَشْنِي نَيْتُهُ وَيَسِيرُ، إِلَّا إِنْ

(١) قوله: «ولم يعقده قربة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «بعد فرقة عامر».

كَانَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ غَيْرَ وَطَنِ وَلَا أَهْلَ وَلَا مَالَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ فِي عَوْدِهِ أَنْ يُقِيمَ مَا يَمْنَعُ الْقَضْرَ قَالَهُ فِي الْمُغْنِي وَفِي التَّلْخِيصِ وَإِنْ رَجَعَ لِأَجْلِ شَيْءٍ نَسِيَهُ؛ لَمْ يَقْضُرْ فِي رُجُوعِهِ لِيُوطِنَهُ إِلَّا إِذَا رَجَعَ لِبَلَدٍ كَانَ بِهَا غَرِيبًا، فَيَتَرَخَّصُ عَلَى الْأَصَحِّ، انْتَهَى.

وَقَالَ أَحْمَدُ فَيَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ لِلْحَجِّ، وَيُرِيدُ يَرْجِعَ لِمَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا، فَهَذَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِبَلَدِهِ وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَضَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْمَسَافَةِ، وَيَقْضُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَّرَتْ بِسَفَرٍ مُبِيحٍ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ مَنْ جَنَّ بِأَثْنَائِهِ.

وَلَوْ بَقِيَ دُونَ الْمَسَافَةِ كَجَاهِلِ الْمَسَافَةِ ثُمَّ عَلِمَهَا أَوْ جَوَّازِ الْقَضْرِ ابْتِدَاءً ثُمَّ عَلِمَهُ، وَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ضَالٍّ نَاقِلاً أَنْ يَرْجِعَ أَيْنَ وَجَدَهُ، لَا يَقْضُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْمَسَافَةَ، وَيَقْضُرُ مَنْ عَلِمَهَا، ثُمَّ نَوَى إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ رَجَعَ، وَقِنُّ وَزَوْجَةٌ وَجُنْدِيٌّ تَبَعًا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنَيْتِهِ وَمُشْتَرَكٍّ فَلَا إِنْ لَمْ يُسَافِرْ سَيِّدَاهُ أَوْ يَنْوِي.

وَشَرِطٌ مَعَ مَسَافَةٍ؛ نَيْتُهُ قَضْرٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ وَعِلْمُهُ بِهَا إِذَنْ وَبِسَفَرٍ إِمَامِهِ وَلَوْ بِأَمَارَةٍ، وَسُنُّ قَوْلُهُ لِمُقِيمِينَ: أَتَمُّوا فَأَنَا سَفَرٌ، فَإِنْ أَتَمَّ سَهْوًا وَعَلِمُوا ذَلِكَ سَبَّحُوا بِهِ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنْ تَابَعُوهُ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ شَكُّوا أَقَامَ سَهْوًا أَمْ عَمْدًا لَزِمَ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا يَقْضُرُ مَنْ مَرَّ بِوَطْنِهِ أَوْ بَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضْرًا أَوْ دَخَلَهُ قَبْلَ إِتْمَامِ كَرَائِبِ سَفِينَةٍ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ بِسَفَرٍ وَعَكْسُهُ أَوْ أَتَمَّ بِمُتَمِّمٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَوْفٍ، أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ بِلَا قَرِينَةٍ وَإِنْ تَبَيَّنَ قَضْرَهُ

وَيَكْفِي عِلْمُهُ بِسَفَرِهِ بِعِلَامَةٍ، فَيَنْوِيهِ فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ أَوْ أَتَمَّ تَابِعَهُ، وَصَحَّ لَوْ نَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، أَوْ أَتَمَّ أَتَمْتُ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ إِذَنْ عَمَلًا بِالظَّنِّ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِيمَا يُوهِمُ أَوْ شَكَّ فِي اثْنَائِهَا أَنَّهُ نَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ثُمَّ ذَكَرَ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا.

أَوْ لَمْ يَنْوِهِ عِنْدَ إِحْرَامٍ، أَوْ نَوَاهُ ثُمَّ رَفَضَهُ فِيهَا وَأَتَمَّ، وَإِنْ أَتَمَّ سَهْوًا؛ فَفَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ وَسَجَدَ لَهُ وَجُوبًا لَا نَدْبًا خِلَافًا لَهُ وَإِنْ ذَكَرَ بِالثَّلَاثَةِ؛ عَادَ وَسَلَّمْ إِنْ شَاءَ، أَوْ نَهَضَ بِنِيَّةِ إِيْتِمَامٍ أَوْ نَوَى إِقَامَةَ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً، وَلَوْ بِبَادِيَةٍ وَلَوْ بَدَأَ لَهُ السَّفَرُ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ أَوْ لِحَاجَةٍ، وَظَنَّ أَنَّ لَا تَنْقِضِي قَبْلَهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ مُدَّةِ إِقَامَةٍ، أَوْ نَوَى فِي صَلَاتِهِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ لَا مَعْصِيَةٍ يَفْعَلُهَا أَوْ الْإِقَامَةَ أَوْ أَعَادَ فَاسِدَةً فِي اثْنَاءِ لَزِمَ إِيْتِمَامُهَا، كَخَلْفَ مُقِيمٍ وَنِيَّةِ إِيْتِمَامٍ لَا فَاسِدَةَ ابْتِدَاءً كَمُخْدِثٍ، أَوْ أَخْرَجَهَا بِلَا عُدْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، أَوْ تَابَ فِيهَا وَنَوَاهُ فِي اثْنَاءِ، وَلَا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ، وَمَنْ نَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامٍ حَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْ كَخَلْفَ مُقِيمٍ، وَمُعْتَقِدٍ تَحْرِيمَ عَالِمًا لَمْ تَنْعَقِدْ كَمَا لَوْ نَوَاهُ مُقِيمًا.

وَيَتَّجِهُ: وَجَهْلًا تَنْعَقِدُ نَفْلًا.

وَيَقْصُرُ مَنْ سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ لِيَقْصُرَ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَضْرًا أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَلَوْ بِمُنْتَهَى قَصْدِهِ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ عِشْرِينَ صَلَاةً لَا يَذْرِي مَتَى تَنْقِضِي، أَوْ حُسِبَ ظُلْمًا، أَوْ بِنَحْوِ مَرَضٍ وَمَطَرٍ لَا بِأَسْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ بِشَرْطِ لُقْيِ غَرِيمِهِ وَإِلَّا فَلَا، أَوْ بِبَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِ بِنِيَّةٍ وَبَيْنَ بَلَدِ نَيْتِهِ الْأُولَى دُونَ الْمَسَافَةِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ مَلَاخٌ مَعَهُ

أَهْلُهُ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إِقَامَةِ بَيْلِدٍ وَمِثْلُهُ مُكَارٍ وَرَاعٍ مَعَهُمَا أَهْلُهُمَا، وَفَيْحٌ: بِالْجِيمِ، وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُهُمْ.

فَزَعٌ<sup>(١)</sup>: لَا يُتْرَخَّصُ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ وَمَكْرُوهِ بِقَضْرِ وَفَطْرِ وَلَا أَكْلٍ مَيْتَةٍ نَصًّا، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ قِيلَ لَهُ تَبَّ وَكُنْ، وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الْقَضْرُ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَالْفِطْرُ وَلَا عَكْسَ، وَالْأَخْكَامُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِطَوِيلِ سَفَرٍ مُبَاحٌ جَمْعٌ وَقَضْرٌ وَمَسْحٌ ثَلَاثَةٌ، وَفَطْرٌ وَسُقُوطٌ جُمُعَةٌ.

## فَضْلٌ

الْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرٍ وَعَضْرٍ وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ.

وَيَتَّجُهُ: وَخَائِفٌ قَوَتْ جَمَاعَةٌ بِتَرْكِهِ، وَيُخْتَمَلُ وَجُوبُهُ لِمَنْ لَمْ يَنْقُ وَضُوءُهُ لِقَوْتِ ثَانِيَةٍ، وَلَا يَجِدُ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ.

وَإِنَّمَا يُبَاحُ بِسَفَرٍ جَازٍ فِيهِ قَضْرٌ فَلَا جَمْعٌ لِمَكِّيٍّ بِعَرَفَةَ إِنْ لَمْ يُخْلَفْهُ غَيْرُهُ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةِ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ وَقْتِ كَأَعْمَى، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاسْتِثْنَى جَمْعُ النَّعَاسِ، وَيَخْتَصُّ جَمْعُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِثَلَجٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ وَوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ وَمَطَرٍ يُبِلُّ الثِّيَابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ، أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابِاطٍ وَنَحْوِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَأْخِيرِ أَوْ تَقْدِيمِ حَتَّى جَمْعِي عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوهِمُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا

(١) فِي (ج): «السَّادِسُ».

فَتَأخِيرُ أَفْضَلُ، سِوَى جَمْعِ عَرَفَةَ وَشَرِطَ لِصِحَّةِ جَمْعِ مُطْلَقاً تَرْتِيبُ،  
وَلَا يَنْسَقُطُ بِنَسْيَانِ خِلَافاً لَهُ، وَلِجَمْعِ بَوَقْتِ أَوْلَى نَيْتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَأَنْ  
لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ سَهَوَا وَنَحْوَهُ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ وَوُضُوءِ خَفِيفٍ، فَيَنْبَطِلُ  
بِرَاتِبَةِ بَيْنَهُمَا وَوُجُودِ عُدْرٍ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ أَوْلَى وَاسْتِمْرَارِهِ فِي غَيْرِ  
جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ لِفِرَاقِ ثَانِيَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِأَوْلَى لِمَطَرٍ، فَانْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ؛  
فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ؛ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ.

وَيَتَّجُهُ: كَوَحَلِ نَحْوِ ثَلَجٍ وَرِيحٍ.

وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرٌ بِأَوْلَى بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ وَلَوْ خَلَفَهُ نَحْوُ مَرَضٍ  
وَمَطَرٍ وَيَتَّمُهَا، وَتَصِحُّ فَرَضاً وَبِثَانِيَةٍ؛ بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ فِي حَقِّهَا وَيَتَّمُهَا  
نَفْلاً وَمَرَضُهُ فِي جَمْعِ كَسْفَرٍ إِذَا بَرِيَ بِأَوْلَى أَوْ ثَانِيَةٍ، وَلِجَمْعِ بَوَقْتِ ثَانِيَةٍ  
نَيْتُهُ بَوَقْتِ أَوْلَى مَا لَمْ يَضِقْ عَنِ فَعْلِهَا فَلَا وَيَأْتُمُّ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: غَيْرِ نَحْوِ نَائِمٍ.

وَبَقَاءُ عُدْرٍ، لِدُخُولِ وَقْتِ ثَانِيَةٍ لَا غَيْرُ وَلَا أَثَرَ لِرِزْوَالِهِ بَعْدَ، وَلَا  
بَأْسَ بِتَطَوُّعِ بَيْنَهُمَا نَصًّا، وَصَحَّ إِنْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ  
يَجْمَعُ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعُ، أَوْ صَلَّى الْإِمَامُ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعُ<sup>(١)</sup> أَوْ إِحْدَاهُمَا  
مُنْفَرِدًا، وَالْأُخْرَى<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةً، أَوْ بِمَأْمُومِ الْأَوْلَى وَبِأَخْرِ الثَّانِيَةِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ كَانَ إِمَامًا بِإِحْدَاهُمَا وَمَأْمُومًا بِالْأُخْرَى.

فَرَعٌ: لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنَ الْأَوْلَى رُكْنًا أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَنَسِيَهَا  
أَعَادَهُمَا مُرْتَبًا، وَمِنْ ثَانِيَةٍ أَعَادَهَا فَقَطَّ.

(١) قوله: «أو صلى الإمام بمن لم يجمع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «والأخرى».

## فَضْلُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

تَصِحُّ بِقِتَالِ مُبَاحٍ وَلَوْ حَضَرَ مَعَ خَوْفِ هَجْمِ عَدُوٍّ، وَتَأْثِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ هَيَاتِهَا وَصِفَاتِهَا لَا فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَتَصِحُّ سَفْرًا عَلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ قَالَ أَحْمَدُ: صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ<sup>(١)</sup> أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ يُرَى وَلَمْ يُخَفِ كَمِينٌ، صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ صَلَاةَ عُسْفَانَ، فَيُصَفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَأَكْثَرَ حَضْرًا أَوْ سَفْرًا، وَيُحْرِمُ بِالْجَمِيعِ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، وَحَرَسَ الْآخِرُ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ لِثَانِيَةٍ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ ثُمَّ الْأُولَى تَأْخُرُ الْمَقْدَمُ وَتَقْدُمُ الْمُؤَخَّرُ ثُمَّ لِثَانِيَةٍ يَحْرُسُ سَاجِدًا مَعَهُ أَوْلَى، ثُمَّ يَلْحَقُهُ بِتَشْهَدٍ، فَيَسَلِّمُ بِجَمِيعِهِمْ، وَيَجُوزُ جَعْلُهُمْ صَفًّا وَحَرَسَ بَعْضُهُ لَا حَرَسَ صَفِّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَعِيرِ جِهَتِهَا أَوْ بِهَا وَلَمْ يُرَ، قَسَمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمَا وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ تَكْفِي كُلَّ طَائِفَةِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ أَوْ فِيمَا فِيهِ حَظٌّ لَنَا أَثِمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَسَقَ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ كَوْصِيٌّ وَأَمِينٌ فَرَّطًا فِي أَمَانَةٍ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَهِيَ مُؤْتَمَةٌ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ تَسْجُدُ مَعَهُ لِسَهْوِهِ لَا لِسَهْوِهَا، وَطَائِفَةٌ يُصَلِّي بِهَا رَكَعَةً وَهِيَ مُؤْتَمَةٌ فِيهَا فَقَطُ تَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِيهَا إِذَا فَرَعَتْ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا لِثَانِيَةٍ نَوَتْ الْمَفَارِقَةَ وَجُوبًا؛ لِإِطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِ مُتَابَعَةٍ بِلَانِيَّةِ مُفَارِقَةٍ، وَأَتَمَّتْ

(١) من قوله: «قال أحمد: صحت... أوجه» سقطت من (ج).

لِنَفْسِهَا وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ تَخْرُسُ وَيَبْطُلُهَا مُفَارَقَتُهُ قَبْلَ قِيَامِهِ بِلا عُدْرٍ، وَيُطِيلُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَخْضُرَ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، وَيُكْرِرُ الشَّهْدَ حَتَّى تَأْتِيَ بَرَكْعَةٌ، وَتَشْهَدَ، فَيُسَلِّمَ بِهَا وَإِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَعَ رُؤْيَةِ الْعُدْوِ<sup>(١)</sup>؛ جَازَ، وَإِنْ انْتَضَرَهَا جَالِسًا بِلا عُدْرٍ وَائْتَمَّتْ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ، وَيَجُوزُ تَرْكُ حَارِسَةِ الْجِرَاسَةِ لِمَدَدِ تَحَقُّقِ عَنَاهُ وَلَوْ خَاطَرَ أَقْلٌ مِمَّنْ شَرَطْنَا وَتَعَمَّدُوا الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، صَحَّتْ وَحَرُمَ مُحَاطَرَةُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَبِالْأُخْرَى رَكَعَةً وَلَا تَشْهَدُ مَعَهُ عَقِبَهَا، وَيَصِحُّ عَكْسُهَا بِالْأُولَى رَكَعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ .

وَالرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَيَصِحُّ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً، وَبِالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَتُفَارِقُهُ الْأُولَى بَعْدَ فَرَاحِ تَشْهَدِهِ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ جَالِسًا يُكْرِرُهُ فَإِذَا أَتَتْ قَامَ، وَيَصِحُّ انْتِظَارُهَا قَائِمًا فَإِذَا صَلَّتْ مَعَهُ وَجَلَسَ لِتَشْهَدِ أَخِيرٍ وَيُكْرِرُهُ<sup>(٢)</sup> أَتَتْ بِمَا بَقِيَ، وَسُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيْنِ لَا الْإِمَامِ وَالْأُخْرَيْنِ إِلَّا إِنْ جَهِلُوا الْبُطْلَانَ .

**الثَّالِثُ:** أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً، ثُمَّ تَمْضِي ثُمَّ بِالْأُخْرَى رَكَعَةً، ثُمَّ تَمْضِي وَيُسَلِّمُ وَخَدَهُ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةِ ثُمَّ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ وَإِنْ أَتَمَّتْهَا الثَّانِيَةَ عَقِبَ مُفَارَقَتِهَا وَمَضَتْ ثُمَّ أَتَتْ الْأُولَى فَأَتَمَّتْ كَانَ أُولَى .

**الرَّابِعُ:** أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً مَقْصُورَةً أَوْ تَامَّةً وَيُسَلِّمُ بِهَا

(١) فِي (ج): «لِفِعْلِ رُؤْيَةِ الْعُدْوِ» .

(٢) قَوْلُهُ: «وَيُكْرِرُهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج) .

وَهُنَا صَحَّ فَرَضُ خَلْفِ نَفْلِ .

الْحَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ الْجَائِزِ قَضَرَهَا تَامَّةً بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ بِلَا قَضَاءٍ فَلَهُ تَامَّةٌ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ .

السَّادِسُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَظَهْرَهَا لِلْقِبْلَةِ، وَالْأُخْرَى مَعَهُ يُصَلِّي بِهَا رَكَعَةً فَإِذَا قَامَ لِثَانِيَّةٍ ذَهَبَتْ لِلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الْأُخْرَى، فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ وَاحِقْتُهُ بِالثَّانِيَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ بِهَا لِتَشْهَدِ أَتَتْ الَّتِي تَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ .

السَّابِعُ: وَمَنْعَهُ الْأَكْثَرُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً بِلَا قَضَاءٍ .

### فَضْلٌ

وَتَصِحُّ جُمُعَةٌ بِخَوْفٍ حَضْرًا بِشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ وَأَنْ يُحْرِمَ بِمَنْ حَضَرَتْ الْخُطْبَةُ وَيُسْرَانِ الْقِرَاءَةَ بِقَضَاءٍ، وَيُصَلِّي اسْتِسْقَاءً كَمَا كُتِبَتْ وَكُسُوفٍ وَعِيدِ آكُدْ، وَسُنَّ حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ، كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، وَكِرَّةٍ مَا مَنَعَ إِكْمَالَهَا كَمَغْفِرٍ وَهُوَ زَرْدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلْنَسُوتِ، أَوْ ضَرَّ غَيْرُهُ كَرُمَحٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَثْقَلُهُ كَجَوْشَنِ، وَهُوَ: الدَّرْعُ، وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمْلٍ نَجَسٍ وَلَا يُعِيدُ، وَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا وَلَوْ أَمَكْنَ، وَلَا سُجُودٌ عَلَى دَابَّةٍ وَلَا يُؤَخَّرُهَا، وَتَجِبُ جَمَاعَةٌ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ مَأْمُومٍ وَلَا تَلْوِيْثُ سِلَاحِ بِيْدِمٍ، وَلَا كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ كَثُرَ، وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا أَوْ سَبِيلٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ أَوْ خَوْفِ فَوْتٍ عَدُوٍّ أَوْ وَقْتِ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ أَوْ عَلَى

نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبُّهُ عَنِ ذَلِكَ وَعَنِ نَفْسٍ وَأَهْلِ وَمَالٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ  
كَانَتْ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا أَوْ دُونَهُ مَانِعَ أَعَادٍ، لَا إِنْ بَانَ - يَقْصِدُ غَيْرَهُ -  
كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنِ رُفْقَتِهِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ بَانَ أَمِنْ طَرِيقٍ أَوْ  
خَافَ بِتَرْكِهَا كَمِينًا أَوْ مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهًا، كَهَدْمِ سُورٍ أَوْ طَمِّ حَنْدَقٍ،  
وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاةٍ انْتَقَلَ وَبَنَى، وَلَا يَزُولُ خَوْفٌ إِلَّا بِإِنْهَامِ  
الْكُلِّ وَكَفْرَضِ تَنْقُلٍ وَلَوْ مُنْفَرِدًا، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِ كَرٍّ وَفَرٍّ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِ  
لَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالٍ أَوْ كَلَامٍ.

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: فُعِلَتْ بِمَكَّةَ عَلَى صِفَةِ الْجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَا ظَهْرَ مَفْضُورَةٌ، فَلَا تَجُوزُ أَرْبَعًا وَلَا تَتَعَقَّدُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، <sup>(١)</sup> وَتَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا يَوْمٌ مِّنْ قَلْدَهَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا تُجْمَعُ حَيْثُ أُبِيحَ الْجَمْعُ، وَفَرَضُ الْوَقْتِ فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ، تَلَزَمَهُمْ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا لَمْ تَصِحَّ.

وَيَتَّجَهُ: إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ فِعْلِهَا <sup>(٢)</sup>.

وَتَشْرِكُ فَجَزَّ فَايْتَةٌ لِحُوفِ قَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ، وَتَجِبُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا عُدْرَةَ لَهُ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ وَلَوْ تَفَرَّقَ وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ فَوْقَ فَرَايِخٍ أَوْ تَفَرَّقَ كَثِيرًا خِلَافًا لَهُ إِنْ بَلَعُوا أَرْبَعِينَ أَوْ قَرْيَةَ خَرَابًا عَزَمُوا عَلَى إِضْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا صَنِيفًا وَشِتَاءً، وَعَلَى خَارِجٍ عَنِ بَلَدٍ تُقَامُ بِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِهِ وَقَتَّ فِعْلِهَا فَرَسَخٌ فَأَقْلَّ كَمَنْ بَقُرَى صَغِيرَةً وَخِيَامٍ وَمُسَافِرٍ لَا يَقْضُرُ فَتَلَزَمَهُمْ بَعْضُهُمْ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَا مَنْ هُوَ خَارِجُ الْبَلَدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقَتَّ فِعْلِهَا فَوْقَ فَرَسَخٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُبَعْضٍ مُطْلَقًا وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَوْمٌ فِيهَا وَلَا مَنْ لَزِمَتْهُ بَعْضُهُ، وَتَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ وَمَعْدُورٍ

(١) زاد في (ب) هنا «ولا تقصر خلفها بل إن أدرك ركعة، نوى جمعة وإلا فظهرها تامة».

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

حَضَرَهَا، وَتَنَعَّدَ بِهِ وَلَا تَصِحُّ ظَهَرَ مَنْ يَلْزِمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ قَبْلَ فَرَاغِهَا  
يَقِينًا، وَتَصِحُّ مِنْ نَحْوِ مَعْدُورٍ وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرٌ أَفْضَلَ وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ  
قَبْلَهُ، فَإِنْ حَضَرَهَا بَعْدَ كَانَتْ نَفْلًا.

وَيَتَجَهُّ: وَلَمْ تَنَعَّدَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

لَا صَبِيٍّ بَلَغَ، وَحُضُورَهَا لِمَعْدُورٍ وَلِمَنْ أُخْتَلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ  
كَعَبْدٍ بِإِذْنِ وَصِيِّ أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا  
عُذْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ مَنْ لَمْ تَلْزِمْهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ جَمَاعَةً مَعَ أَمْنٍ  
فِتْنَةٍ، وَحَرَمَ سَفَرٌ مَنْ تَلْزِمُهُ بَعْدَ زَوَالٍ.

وَيَتَجَهُّ: أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ نِدَائِهَا.

حَتَّى يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَكُرِّهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي  
طَرِيقِهِ فِيهِمَا.

## فَضْلٌ

وَلِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ وَلَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ إِمَامٍ، وَمِضْرٍ، كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ  
فَاسْتِسْقَاءٍ:

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ عِيدٍ لآخرِ وَقْتِ ظَهْرِ، وَتَلْزَمُ  
بِزَوَالٍ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ، وَلَا تَسْقُطُ بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ فَإِنْ تَحَقَّقَ قَبْلَ  
التَّخْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَإِلَّا فَجُمُعَةً.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَتَانِيهَا: اسْتِيْطَانُ اَرْبَعِيْنَ وَلَوْ بِالْاِمَامِ مِنْ اَهْلِ وُجُوْبِهَا بِقَرِيَّةِ  
اسْتِيْطَانُ اِقَامَةِ لَا يَطْعَنُوْنَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً<sup>(١)</sup>، فَلَا جُمُعَةً بِبَلَدَةٍ  
يَسْكُنُهَا اَهْلُهَا بَعْضُ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا بَعِيْرٍ بِنَاءٍ، كَبُيُوْتِ شَعْرِ  
وَخِيَامٍ، وَتَصِحُّ فَيَمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّخْرَاءِ لَا فَيَمَا بَعْدَ.

وَيَتَّجِهْ: عُرْفًا.

وَلَا يُتَمُّ<sup>(٢)</sup> عَدَدٌ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ وَلَا يَصِحُّ تَجْمِيْعُ اَهْلِ بَلَدٍ  
كَامِلٍ فِي نَاقِصٍ وَالْاَوَّلَى مَعَ تَمِّمَةِ الْعَدَدِ تَجْمِيْعُ كُلِّ قَوْمٍ وَخَدَهُمْ.

الثَّالِثُ: حُضُوْرُهُمْ وَلَوْ كَانُوْا كُلُّهُمْ عَجَمًا، أَوْ خُرْسًا أَوْ صُمًّا  
سِوَى الْاِمَامِ.

وَيَتَّجِهْ: أَوْ بِهِ فِي ضَمٍّ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ قَرُبَ أَصَمٌّ وَبَعْدَ سَمِيْعٍ وَلَمْ يَسْمَعْ لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ نَقَّضُوا قَبْلَ اِتِّمَامِهَا  
اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا إِنْ لَمْ تُمَكِّنْ اِعَادَتُهَا، وَمَرَّ<sup>(٤)</sup> لَوْ فَارَقَ لِعُدْرِ بَثَانِيَّةٍ فَتَقَّضُوا، وَإِنْ  
بَقِيَ الْعَدَدُ وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ وَلَحِقُوا بِهِمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ.

وَيَتَّجِهْ: فَيَمَا تُدْرِكُ بِهِ.

أَتَمُّوا جُمُعَةً وَإِنْ رَأَى الْاِمَامُ وَخَدَهُ الْعَدَدَ، فَتَقَّصَ لَمْ يَجُزْ أَنْ  
يُؤَمِّمَهُمْ وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُمْ<sup>(٥)</sup> وَبِالْعَكْسِ لَا تَلْزَمُ وَاِحِدًا مِنْهُمَا

(١) في (ب): «وشتاء».

(٢) في (ب): «ولا يتمم».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) قوله: «مر» سقطت من (ج)، وقوله: «مر» أي مر في باب النية.

(٥) في (ب): «أن يستخلف وبالعكس».

وَلَوْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ، لَمْ يَجْزُ بِأَقَلٍّ، وَلَوْ لَمْ يَرِ  
 الْعَدَدَ وَلَا أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَبِالْعَكْسِ الْوَلَايَةُ بَاطِلَةٌ وَلَوْ لَمْ يَرَهَا قَوْمٌ بِوَطْنِ  
 مَسْكُونٍ فَلِلْمُخْتَسِبِ أَمْرُهُمْ بِهَا بَرَأْيِهِ، وَمَنْ فِي وَقْتِهَا أَحْرَمَ وَأَذْرَكَ مَعَ  
 الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَتَمَّ جُمُعَةً وَبَعْدَهُ وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِيهِ أَقَلٌّ مِنْ  
 رُكْعَةٍ فَظَهَرَ أَنْ نَوَاهُ بِوَقْتِهِ وَإِلَّا فَتَفْلًا، وَمَنْ رَكَعَ مَعَهُ ثُمَّ رُجِمَ عَنْ  
 سُجُودِهِ<sup>(١)</sup> لَزِمَهُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ، لَا وَضَعُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَلَى  
 ظَهْرِ أَوْ رِجْلِ غَيْرِهِ وَيَحْرُمُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَبِزَوَالِ زِحَامٍ مَا لَمْ يَخَفْ  
 قُوَّةَ ثَانِيَةٍ فَيَتَابِعُهُ فِيهَا وَجُوبًا وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ وَيُتِمُّهَا جُمُعَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ  
 يُتَابِعْهُ عَالِمًا تَحْرِيمُهُ، بَطَلَتْ وَجَهْلًا فَسَجَدَ وَأَذْرَكَهُ بِتَشْهَدٍ، أَتَى بِرُكْعَةٍ  
 بَعْدَ سَلَامِهِ وَتَمَّتْ جُمُعَةً، وَبَعْدَ سَلَامٍ اسْتَأْنَفَ ظَهْرًا وَكَذَا لَوْ تَخَلَّفَ  
 لِنَحْوِ مَرَضٍ وَنَوْمٍ وَسَهْوٍ وَإِنْ خَافَ قُوَّتَهُ فَتَابِعَهُ فَطَوَّلَ، أَوْ لَمْ يَخَفْ  
 فَسَجَدَ فَرَكَعَ الْإِمَامُ لَمْ يَضُرَّ فِيهِمَا، وَمَرَّ ذِكْرُ الرُّكْعَةِ الْمُلَفَّقَةِ.

الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ خُطْبَتَيْنِ بَدَلُ رُكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ وَقِيلَ لَا بَدَلِيَّةَ وَهُوَ  
 أَظْهَرُ وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَتَيْهِمَا مِنْ صَحِيفَةٍ، وَشَرْطُهُمَا وَقْتُ وَنِيَّتُهُ وَوُقُوعُهُمَا  
 حَضْرًا وَحُضُورًا الْعَدِيدِ وَكَوْنُهُمَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا.

وَأَزْكَائُهُمَا: حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ  
 ﷺ وَلَا يَجِبُ مَعَهَا سَلَامٌ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ وَلَوْ جُنبًا<sup>(٣)</sup>، وَيَحْرُمُ وَلَا  
 بَأْسَ بِزِيَادَةِ عَلَيْهَا وَشَرْطُ بَعْضُهُمْ كَوْنُ الْآيَةِ مُسْتَقْلِلَةً بِمَعْنَى أَوْ حُكْمٍ، فَلَا

(١) في (ج): «عن سجود لزمه».

(٢) في (ب): «جمعة».

(٣) الاتجاه سقط في (ج).

يَجْرِي: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾<sup>(١)</sup>، أَوْ ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا تَحْرُمُ لِجُنُبٍ<sup>(٣)</sup>.

وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ بِنَحْوِ: اتَّقُوا اللَّهَ، أَوْ: أَطِيعُوهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حُطْبَةٍ، وَمُؤَالَاةُ جَمِيعِ الْحُطْبَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ، وَالْجَهْرُ بِهِمَا بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ، مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ وَمَطَرٍ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَاخْتَارَ فِي الْإِقْنَاعِ: يُتْرَجِمُ عَاجِزٌ عَنْهُمَا عَمَّا عَدَا الْقِرَاءَةَ وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَجَبَ ذِكْرُ بَدَلِهَا، وَسُنَّ بَدَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالثَّنَاءِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، فَإِنْ نَكَسَ<sup>(٤)</sup> أَجْزَأَهُ وَإِنْ انْفَضُّوا عَنْهُ سَكَتٌ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيباً عُرْفَاً، بَنَى وَإِلَّا أَوْ فَاتَ رُكْنَ مِنْهَا اسْتَأْنَفَ، وَتَبَطَّلُ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَلَوْ يَسِيراً، وَسُنَّ لَهُمَا طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ وَسُتْرٌ عَوْرَةٍ وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ وَوُقُوعُهُمَا مَعَ صَلَاةٍ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ سُنَّ حُضُورُهُ الْحُطْبَةَ، وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِئْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ عَنِ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ، وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ وَسَلَامُهُ إِذَا خَرَجَ أَوْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَرَدَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَجُلُوسُهُ حَتَّى يُؤَدَّنَ وَبَيْنَهُمَا قَالَ جَمَاعَةٌ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، فَإِنْ أَبِي أَوْ خَطَبَ جَالِساً فَصَلَّ بِسَكَتِهِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِماً مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَى بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ مِئْبَرٍ، أَوْ يُزْسِلُهَا وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ

(١) سورة المدثر: ٢١ .

(٢) سورة الرحمن: ٦٤ .

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ب): «وإن عكس» .

(٥) قوله: «ورده فرض كفاية» سقطت من (ج، ب).

عَلَى شَيْءٍ، أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا، وَسُنَّ أَنْ يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً، وَقَصْرُهُمَا وَثَانِيَةٌ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَيُعْرَبُهُمَا بِلَا تَمْطِيطٍ، وَيَتَعَطَّ بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ، مُسْتَقْبِلاً لَهُمْ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ فَإِنْ اسْتَدْبَرَهُمْ فِيهَا كَرَفَعَ يَدَيْهِ بِدُعَاءِ حَالِ خُطْبَةٍ وَدُعَاؤُهُ عَقِبَ صُغُودِهِ لَا أَضَلَّ لَهُ وَسُنَّ دُعَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا بِأَسْ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ، وَسُنَّ دُعَاءُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ نَزَلَ مُسْرِعاً عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

### فَضْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ «الْجُمُعَةَ» بِأُولَى وَ«الْمُنَافِقِينَ» بِثَانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ «سَبَّحَ» ثُمَّ «الْعَاشِيَةَ» فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهِمَا وَفِي فَجْرِهَا «الْمِ السَّجْدَةَ»، وَبِثَانِيَةِ: «هَلْ أَتَى» وَتَكَرَّرَهُ مُدَاوِمَتُهُمَا.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا كُلُّ سُنَّةٍ خِيفَ اعْتِقَادُ وَجُوبِهَا أَوْ انْكَارُهَا، كَجَهْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَبِالتَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ فِي الْجِنَازَةِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ أَحْيَاناً فَإِنَّهُ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ تَغْلِيماً لِلْسُّنَّةِ، وَلِلتَّأْلِيفِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَيُكْرَهُ تَحْرِيهِ سَجْدَةَ غَيْرَهَا وَفِي عِشَاءٍ لِيلَتِهَا بِسُورَةِ «الْجُمُعَةَ»، وَفِي الرُّعَايَةِ وَ«الْمُنَافِقِينَ» وَحَرْمُ إِقَامَتِهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةِ كَضِيْقٍ وَبُعْدٍ وَخَوْفٍ فِتْنَةٍ وَحَرْمٌ ثَالِثٌ إِنْ حَصَلَ غِنَى بِمَوْضِعَيْنِ وَكَذَا مَا زَادَ فَإِنْ عُدِمَتْ صَحَّ مَا بَاشَرَهَا أَوْ أَذِنَ فِيهَا الْإِمَامُ فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدِمَهُ فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ فَإِنْ وَقَعْتَا مَعاً

بَطَلَتَا وَوَجِبَتْ إِعَادَتُهُمَا إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا فَظَهْرًا، وَإِنْ جَهِلَ كَيْفَ وَقَعَتَا صَلَّوْا  
ظَهْرًا وَاخْتَارَ جَمْعَ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَإِذَا وَقَعَ عِيدٌ يَوْمَهَا سَقَطَتْ عَمَّنْ  
حَضَرَهُ خَاصَّةً مَعَ الْإِمَامِ سُقُوطَ حُضُورٍ لَا وَجُوبَ كَمَرِيضٍ إِلَّا الْإِمَامَ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَمُصَلٌّ مُنْفَرِدًا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا وَإِلَّا صَلَّوْا ظَهْرًا، وَكَذَا عِيدٌ  
يَسْقُطُ بِهَا فَيُعْتَبَرُ عَزْمٌ عَلَيْهَا وَلَوْ فُعِلَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَقْلُّ السَّنَةِ بَعْدَهَا  
رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ وَلَا رَاتِبَةٌ لَهَا قَبْلَهَا بَلْ أَرْبَعٌ غَيْرَ رَاتِبَةٍ وَتَقَدَّمَ، وَتُسَنُّ  
قِرَاءَةُ الْكُتُبِ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءِ رَجَاءِ إِصَابَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ،  
وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَزْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، فَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا مُنْتَظِرًا  
صَلَاةَ مَغْرِبٍ وَإِكْتَارُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ ﷺ، وَتَنْظُفٌ بِقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ  
وَقَطْعُ رَوَائِحِ كَرِيهَةٍ بِسِوَاكَ وَغَيْرِهِ، وَتَطْيِيبٌ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ وَلُبْسُ  
أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلِهَا الْبِيَاضُ، وَتَبْكِيْرٌ غَيْرُ إِمَامٍ وَمُعْتَكِفٌ وَأَجِيرٌ مَا شَاءَ  
بَعْدَ فَجْرِ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبٍ مَنْ  
تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلٍ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ . . .» وَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ لِعُذْرٍ  
وَعَوْدٍ وَيَجِبُ سَعْيٌ بِبَدَأِ ثَانٍ إِلَّا بَعِيدَ مَنْزِلٍ فِيهِ وَقْتٌ يُدْرِكُهَا إِذَا عَلِمَ  
حُضُورَ الْعَدَدِ وَتَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا إِذَنْ إِلَى انْقِضَائِهَا وَسُنَّ اشْتِغَالُ  
بِذِكْرِ وَأَفْضَلُهُ الْقُرْآنُ، وَصَلَاةٌ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ غَيْرِ تَحِيَّةِ  
مَسْجِدٍ وَيُخَفَّفُ مَا ابْتَدَأَهُ، وَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا صَلَّى ثِنْتَيْنِ وَكُرَّةً لِغَيْرِ إِمَامٍ  
تَخَطَّى الرَّقَابِ إِلَّا إِنْ رَأَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيثارُهُ بِمَكَانٍ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

أَفْضَلَ لَا قَبُولَهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ سَبْقُهُ إِلَيْهِ، وَالْعَائِدُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ وَكَذَا جَالِسٌ لِإِفْتَاءٍ أَوْ إِفْرَاءٍ وَحَرَمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا فِيهِ إِلَّا لِصَغِيرٍ قَالَ الْمُتَّقِحُ: وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ.

وَيَتَّبِعُهُ: بَلْ تَقْتَضِي الصَّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْ مِنْهُ مَا يَمْلِكُهُ أَشْبَهَهُ مَا لَوْ مَنَعَ الْمَسْجِدَ غَيْرَهُ.

وَيُقِيمُ مَنْ جَلَسَ بِمَوْضِعِهِ لِيَحْفَظَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ دُونَهُ وَحَرَمٌ رَفَعُ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَخْضُرْ الصَّلَاةَ وَصَلَاةً وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ وَلَهُ فَرْشُهُ وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّيْخُ لِتَحْجَرِهِ الْمَسْجِدَ، وَحَرَمٌ كَلَامٌ وَلَوْ لِتَسْكِينِ غَيْرِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَوْ حَالَ تَنَفُّسِهِ وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَإِلَّا فَلَا خِلَافاً لَهُ، وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ مَفْهُومَةٌ كَكَلَامٍ، وَحَلٌّ لِخَطِيبٍ وَلَمَنْ كَلَّمَهُ لِمُضْلِحَةٍ وَوَجِبَ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَن هَلَكَةِ كَنَارٍ وَبَثْرٍ وَيَبَاحٍ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ مَحَلُّهُ أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَفَعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ الْخَطِيبِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقاً، فَلَا يَرْفَعُ مُؤَدُّنٌ وَغَيْرُهُ صَوْتَهُ بِصَلَاةٍ وَغَيْرِهَا وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ وَلَيْسَ لَهُ إِفْرَاءٌ قُرْآنٍ وَمُذَاكِرَةٌ فِي فِقْهِهِ وَلَا يَتَّصِدَّقُ عَلَى سَائِلٍ وَقَدْ خُطِبَتْ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فَلَا يُعِينُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ حَصَبَ السَّائِلَ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَيَتَّصِدَّقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْ وَكُرِهَ عَبَثَ حَالَ خُطْبَةٍ وَشُرِبَ بِلا حَاجَةٍ وَسُنُّ دُنُوٍّ مِنْ إِمَامٍ وَاسْتِمَاعٌ وَصَلَاةٌ سِرّاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا كَدُعَاءٍ

وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ وَانْتِقَالُهُ إِنْ نَعَسَ مِنْ مَكَانِهِ وَلَهُ الْحَمْدُ خُفِيَةً إِذَا عَطَسَ وَرَدُّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ .

وَيَتَّجُهُ: أَنْ تَشْمِيتَ عَاطِسٍ لَا يَلْزَمُ مُشْتَغَلًا لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ سَلَامٍ .

### فَضْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَزْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَرَمَ زِيَادَةَ عَلَيْهِمَا وَتُسُنُّ تَحِيَّتُهُ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِمَنْ دَخَلَهُ بِشَرْطِهِ؛ إِذَا قَصَدَ الْجُلُوسَ أَوْ لَا، غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَهُ لَهَا وَدَاخِلِهِ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ وَقَدْ شَرَعَ فِي إِقَامَةِ بِشَرْطِهِ وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقِيَمُهُ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ .

وَيَتَّجُهُ: مِثْلُهُ مُجَاوِزٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ .

وَيَنْتَظِرُ فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ لِتَحِيَّةٍ وَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهَا مَا لَمْ يَطَّلِ فَضْلٌ وَتَقَدَّمَ تُجْزِي رَاتِبَةً عَنْ تَحِيَّةٍ وَلَا تَحِيَّةَ بَرَكْعَةٍ، وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ وَسُجُودَ تَلَاوَةٍ، وَشُكْرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَتُسُنُّ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكُرِّهَ إِسْنَادُ ظَهْرِهِ لِلْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالُهَا مُتَّجِهًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا مَا خَصَّ بِدَلِيلٍ وَلَا بَأْسَ بِالْحَبْوَةِ نَصًّا، وَلَوْ حَالَ الْخُطْبَةِ وَبِالْقَرْفُصَاءِ، وَهِيَ: الْجُلُوسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، مُفْضِيًا بِأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقْصِدُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَلَا جِلْسَةَ أَخْشَعُ مِنْهَا، وَلَوْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِرَاءَةِ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَعَنْهُ مُحَدَّثٌ وَعَنْهُ مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ

يَكْثُرُوا أَي: يَتَّخِذُوهُ عَادَةً، وَفِي تَضْحِيحِ الْفُرُوعِ الصَّوَابُ أَنْ يُزَجَعَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ يَحْضُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْضُلُ لَهُ بِالْإِنْفِرَادِ مِنَ الْإِتْعَاطِ وَالْخُشُوعِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَوْلَى وَإِلَّا فَلَا.

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَكُرِهَ أَنْ  
يَنْصَرِفَ مَنْ حَضَرَ وَيَتْرُكَهَا.

وَيَتَّجِهُهُ: إِنْ لَمْ يَنْقُضْ بِهِ عَدَدًا وَإِلَّا فَيَحْرُمُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى لَا يَطْلُوعُ شَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ  
زَوَالٍ، صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَبْلَهُ قِضَاءً وَكَذَا لَوْ مَضَى أَيَّامٌ، وَتُسَنُّ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ  
بِصَخْرَاءَ قَرِيبَةً عُرْفًا فَلَا تَصِحُّ بِبَعِيدَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، فَبِالْمَسْجِدِ،  
وَتَقْدِيمُ الْأُضْحَى بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بَمِنَى فِي ذَنْبِهِمْ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ وَأَكْلُ  
فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِ تَمْرَاتٍ وَتِرَاءٍ وَإِمْسَاكُ بِأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ لِأَكْلٍ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ  
إِنْ ضَحَّى وَالْأَوْلَى مِنْ كَيْدِهَا وَإِلَّا خَيْرٌ وَغُسْلُ لَهَا فِي يَوْمِهِ وَتَنْظُفُ كَجُمُعَةٍ  
وَتَبْكِيرُ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ مَا شِئَا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ وَلَوْ  
إِمَامًا، فَفِي ثِيَابٍ اغْتِكَافِهِ وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ لِلصَّلَاةِ وَتَوْسَعَةُ عَلَى أَهْلِ وَصَدَقَةٌ  
وَرُجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوهِ وَكَذَا جُمُعَةٍ وَكُرِهَ تَنْقُلُ وَقِضَاءُ فَائِتَةٍ قَبْلَ صَلَاةِ  
عِيدٍ بِمَوْضِعِهَا وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِصَخْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ بِالْجَامِعِ  
بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَسُنَّ لِإِمَامٍ اسْتِخْلَافُ مَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي  
الْمَسْجِدِ وَيَخْطُبُ بِهِمْ نَذْبًا إِنْ شَاءَ وَ<sup>(١)</sup> وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلُّوا قَبْلَ الْإِمَامِ  
فَإِنْ صَلُّوا فَلَا بَأْسَ وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ الْفَرَضُ بِهِ وَأَجْزَأُ أُضْحِيَّةٌ وَيُنَوِّيهُ<sup>(٢)</sup>

(١) فِي (ج): «إِنْ شَاءَ».

(٢) فِي (ب، ج): «تُنَوِّيه».

مَسْبُوقَةٌ نَفْلًا وَلَا بِأَسِّ بِحُضُورِهَا لِإِنْسَاءِ غَيْرِ مُطَيَّبَاتٍ، وَمُزَيَّنَاتٍ وَيَعْتَزِلْنَ  
الرِّجَالَ وَتَعْتَزِلُ حَائِضُ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ تَسْمَعُ.

## فَصْلٌ

وَشَرِطَ لَهَا غَيْرَ خُطْبَةٍ مَا لِجُمُعَةٍ مِنْ وَقْتِ وَاسْتِيْطَانِ وَعَدَدِ  
وَحُضُورِهِمْ، فَلَا تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تَقَامُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَلَا يُعْتَدُ  
بِهَا قَبْلَهُمَا عَكْسَ جُمُعَةٍ وَلَا أَذَانَ لهُمَا وَلَا إِقَامَةَ، يُكَبَّرُ بِأُولَى نَدْبًا بَعْدَ  
اسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ تَعَوُّذِ سِتًّا وَبِثَانِيَةٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ خَمْسًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ  
تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم  
تَسْلِيمًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ وَلَا يَأْتِي بِذِكْرِ  
بَعْدَ تَكْبِيرَةِ آخِرَةِ بَلْ يَسْتَعِيدُ وَيَقْرَأُ جَهْرًا الْفَاتِحَةَ، فَسَبَّحَ بِأُولَى،  
فَالْعَاشِيَةَ بِثَانِيَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ  
يَعُدْ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَسْبُوقٌ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ لَكِنْ يُكَبَّرُ فِيمَا يَقْضِيهِ بِمَذْهَبِهِ، وَسُنَّ  
لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا كَمُدْرِكٍ فِي تَشْهُدٍ فَإِذَا سَلَّمَ  
إِمَامٌ، خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَهُمَا سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمَا وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا  
وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتِي جُمُعَةٍ حَتَّى فِي كَلَامٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ  
وَيَجْلِسُ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ فَاتَتْهُ ثُمَّ يَقْضِيهَا إِنْ شَاءَ، وَسُنَّ لِخَاطِبِ  
اسْتِفْتَاكِ أُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَثَانِيَةٍ بِسَبْعِ نَسَقًا قَائِمًا يَحْتُمُّ فِي خُطْبَةٍ  
فِطْرَ عَلَى صَدَقَةٍ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ: مَا يُخْرِجُونَ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَدْفَعُ لَهُ،  
وَيُرْغَبُهُمْ بِأَضْحَى فِي أَضْحِيَّةٍ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

## فَضْلٌ

سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ وَإِظْهَارُهُ، وَجَهْرٌ غَيْرِ أَنْثَى بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ  
وَفِطْرٍ آكَدٌ، وَمِنْ خُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فَرَاغِ خُطْبَةٍ وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ  
بِكُلِّ مَكَانٍ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَطَرِيقٍ لِمَسَافِرٍ وَمُقِيمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَنْثَى  
وَمُقَيَّدٍ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا جَمَاعَةٌ حَتَّى الْفَاتِنَةِ فِي  
عَامِهِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَضْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمَ،  
فَمِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فَيُكَبَّرُ ثُمَّ يُلَبِّي مَنْ لَمْ يَزَمْ وَمَسَافِرٌ وَمُمَيَّرٌ  
وَأَنْثَى كَمُقِيمٍ وَبَالِغٍ وَرَجُلٍ وَيُكَبَّرُ إِمَامٌ مُسْتَقْبَلُ النَّاسِ وَمَنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ  
مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ مَا لَمْ يُخْدِثْ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مَسْجِدٍ  
أَوْ يَطْلُبَ فَضْلًا، وَيُكَبَّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ وَمَسْبُوقٌ إِذَا قَضَى وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ  
صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» مَرَّةً وَإِنْ<sup>(١)</sup> كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ  
بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا هُوَ مُسْتَفِيضٌ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَمِنْهُ بَعْدَ  
فَرَاغِ خُطْبَةِ قَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» كَالْجَوَابِ.

فَزَعٌ: سُنَّ اجْتِهَادٌ فِي عَمَلِ خَيْرٍ مِنْ نَحْوِ ذِكْرِ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ  
وَصَدَقَةٍ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَلَا بَأْسَ  
بِالتَّعْرِيفِ<sup>(٢)</sup> عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ  
وَالْمَعْلُومَاتُ هِيَ: بِزِيَادَةِ النَّحْرِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ: ذُو  
الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبٌ.

(١) فِي (ب): «فَإِنْ».

(٢) أَي: الدِّعَاءُ فِي عَشِيَّتِهِ.

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِ؛ سُنَّةٌ حَتَّى لِنِسَاءٍ وَسَفَرًا  
بِلَا خُطْبَةٍ وَفِعْلُهَا جَمَاعَةٌ بِمَسْجِدِ جُمُعَةٍ أَفْضَلُ وَلِلصَّبِيَّانِ حُضُورُهَا  
وَسُنٌّ أَيْضًا ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ  
وَعَتَّقَ فِي كُسُوفِهَا وَعَسَلُ لَهَا وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَاءِ كُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِ وَلَا  
تُقْضَى بِفَوْتٍ كَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وَضُوءٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةِ  
وَشُكْرِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ اسْتِفْتَاكِحٍ وَتَعَوُّذِ جَهْرًا، وَلَوْ  
فِي كُسُوفِ شَمْسٍ؛ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً كَالْبَقْرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا قَالَ  
جَمَاعَةٌ نَحْوَ مَائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فِيهِ وَيُسْمَعُ وَيُحْمَدُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ  
وَسُورَةَ، وَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
يَرْفَعُ وَلَا يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ وَجُوبًا  
عَلَيْهِمَا وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا  
فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ  
أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ فَلَا بَأْسَ.

وَيَتَّجَهُ: مَنْعُ زِيَادَةٍ.

وَمَا بَعْدَ رُكُوعِ أَوَّلِ سُنَّةٍ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةُ وَيَصِحُّ فِعْلُهَا كَنَافِلَةٍ وَلَا  
تُعَادُ إِنْ فَرَعَتْ قَبْلَ التَّجَلِّيِ، بَلْ يَذْكَرُ وَيَدْعُو كَكُسُوفٍ بِوَقْتِ نَهْيٍ وَإِنْ  
تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً وَقَبْلَهَا لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ شَكَ فِي التَّجَلِّيِ فَلْأَصْلُ  
بِقَاوُهُ أَوْ ذَهَبَ عَنْ بَعْضِهِ فَلْأَصْلُ عَدَمُ ذَهَابِ الْبَاقِي كَعَدَمِ وَجُودِهِ وَلَا

عِبْرَةٌ بِقَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ بِهِ وَإِنْ غَابَتْ شَمْسٌ كَاسِيفَةً أَوْ  
 طَلَعَ فَجْرٌ وَقَمَرَ حَاسِيفٌ، لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ غَابَ حَاسِيفًا لَيْلًا، صَلَّى وَمَتَى  
 اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ، قُدِّمَتْ فَتَقَدَّمَ عَلَى مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ كُسُوفٌ وَلَوْ  
 جُمُعَةٌ أَمِنْ فَوْتَهَا<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَسْرِعْ فِي خُطْبَتِهَا، وَعِيدٌ وَمَكْتُوبَةٌ وَأَمِنْ فَوْتِ  
 أَوْ وَثِرٍ وَلَوْ خِيفَ فَوْتُهُ وَيَقْدَمُ<sup>(٢)</sup> تَرَابِيحَ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَدَّرَ فِعْلُهُمَا  
 وَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ، صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفٌ إِلَّا  
 فِي ثَامِنٍ أَوْ تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ الْقَمَرِ وَاخْتَارَهُ فِي  
 الْإِفْتِنَاعِ وَرَدَّهُ فِي الْفُرُوعِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَرْعٌ: لَا يُصَلِّي لآيَةٍ غَيْرَ كُسُوفٍ، كَظْلَمَةِ نَهَارٍ أَوْ ضِيَاءِ لَيْلٍ أَوْ  
 رِيحٍ شَدِيدَةٍ وَصَوَاعِقٍ إِلَّا لِرِزْلَزَلَةٍ دَائِمَةٍ، فَيُصَلِّي لَهَا كَصَلَاةِ كُسُوفٍ.

(١) زاد في (ب): «فتقدم على ما قدم عليه كسوف من جهة أمن فوتها كما في».

(٢) في (ب): «وتقدم».

## بَابُ

## صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ الدُّعَاءُ بِطَلْبِ السُّقْيَا، عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى يَسْفِرَ، إِذَا ضَرَّ إِجْدَابُ أَرْضٍ وَقَحْطُ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ مَسْلُوكَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ أَرْضِهِمْ، أَوْ غُورُ مَاءِ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ أَوْ نَقْضُهَا وَضَرٌّ، وَإِنْ نَذَرَتْ زَمَنَ خُضْبٍ، لَمْ تَتَعَقَّدْ.

وَيَتَّبِعُهُ: بَلْ كَمُبَاحٍ.

وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ زَوَائِدِ وَخُطْبَةٍ، وَسُنَّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَقْرَأُ فِيهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ وَإِنْ شَاءَ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾<sup>(١)</sup> وَسُورَةَ أُخْرَى وَإِذَا أَرَادَ إِمَامُ الْخُرُوجِ لَهَا، وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِتَوْبَةٍ وَرَدَّ مَظَالِمَ وَتَرَكَ تَشَاحُنَ، وَبِصَدَقَةٍ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، يَخْرُجُونَ أَحْرَاهَا صِيَامًا وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ الْإِزَامُ غَيْرُهُ بِخُرُوجِ مَعَهُ، وَقَوْلُهُمْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، الْمُرَادُ بِهِ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْأُمُورِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَتَنْظِيفَ لَهَا بِغَسْلِ وَسِوَاكِ وَإِزَالَةَ رَائِحَةٍ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشَعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا وَمَعَهُ أَهْلُ دِينٍ وَصَلَاحٍ وَشُيُوخَ، وَسُنَّ خُرُوجَ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَأَبِيحَ خُرُوجَ طِفْلِ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ، وَكَذَا تَوْسَلُ بِصَالِحِينَ وَقِيلَ: يُسَّنُّ.

(١) سورة نوح: (١) .

وَكُرِّهَ لِنِسَاءِ ذَوَاتِ هَيْئَةٍ، وَإِخْرَاجِنَا لِأَهْلِ ذِمَّةٍ، وَلَا يُمْنَعُونَ إِنْ خَرَجُوا مُتَّفِرِّدِينَ لَا بَيَّوْمَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ شَابَّةٌ كَالْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْمَرُ سَادَةُ أَرْقَاءَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ خُطِبَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا كَعَبِيدٍ وَيُكْتَبُ فِيهَا نَذْبًا مِنْ اسْتِغْفَارٍ وَقِرَاءَةِ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ نَحْوُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾<sup>(١)</sup> وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو قَائِمًا وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ جَالِسًا، وَمَهُمَا دَعَا بِهِ جَازًا، وَالْأَفْضَلُ بِدَعَائِهِ ﷺ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَيْئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا عَامًا طَبَقًا دَائِمًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً لَا سُقِنَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَذْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأَوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»، وَسُنَّ اسْتِثْبَالُ إِمَامِ الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ خُطْبَتِهِ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا» ثُمَّ يُحْوَلُ رِدَاءُهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَكَذَا النَّاسُ وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْحَيْرِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة نوح: (١٠).

وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ تَمَّتِ الْخُطْبَةُ، فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ؛ فَإِنْ تَأَهَّبُوا خَرَجُوا وَصَلُّوْهَا شُكْرًا لِلَّهِ وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ اسْتَسْقُوا عَقِبَ صَلَوَاتِهِمْ أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَصَابُوا السَّنَةَ.

وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَتَوَضُّؤٌ وَاعْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا، وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» وَإِنْ كَثُرَ مَطَرٌ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ مَاءُ نَهْرٍ بِحَيْثُ يَضُرُّ، أُسْتَحَبَّ دُعَاءُ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ، وَيُضْرَفَ إِلَى أَمَاكِنَ تَنْفَعُ؛ وَلَا يَضُرُّ. وَسُنَّ دُعَاءٌ عِنْدَ نُزُولِ غَيْثٍ، وَقَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيَحْرُمُ «بِنُوءٍ كَذَا»، وَإِضَافَةُ مَطَرٍ لِنُوءٍ دُونَ اللَّهِ اغْتِقَادًا كُفْرًا إِجْمَاعًا، وَلَا يُكْرَهُ فِي نُوءٍ كَذَا.

## فَضْلٌ

وَمَنْ رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِ الْمُتَعَوِّذَتَيْنِ وَلَا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذَا عَصَفَتْ بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) سورة البقرة: (٢٨٦).

مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بَعْضِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَتَّبِعُ بَصْرَهُ الْبَرْقَ؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُيٌّ عَنْهُ وَيَقُولُ إِذَا انْقَضَ كَوَكَبٌ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَإِذَا سَمِعَ نَهْيَقَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَوْسَ قُرْحٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَدَعَايَ الْعَامَّةِ: إِنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ كَانَتْ الْفِتْنُ وَالِدَّمَاءَ، وَإِنْ غَلَبَتْ خُضْرَتُهُ كَانَ الرَّخَاءَ وَالسُّرُورَ، هَذَا.

قُرْعٌ: وَرَدَ: «لَا تَقُولُوا: قَوْسُ قُرْحٍ، فَإِنَّ قُرْحَ شَيْطَانٍ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللَّهِ، فَهَوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعُرْقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (رقم/٢١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ولفظه في المعجم الكبير (٣١٨/١٢).

(٣) رواه أبو نعيم كشف الخفا (٣٥٨/٢).

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُشْرَعُ<sup>(١)</sup> الاستعدادُ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ مِّنْ مَّعَاصٍ وَخُرُوجٍ مِّنْ مَّظَالِمٍ وَزِيَادَةَ عَمَلٍ صَالِحٍ وَمَنْ عَرَفَ الْمَوْتَ هَانَتْ عَلَيْهِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَسُنَّ إِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، كَرَأْفِضِيِّ، أَوْ يُسْنُ كَمَتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَتُكْرَهُ عِيَادَةُ رَجُلٍ لَامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ تَعَوُّدُهُ وَأُطْلِقَ غَيْرُهُ عِيَادَتِهَا وَحَمِلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَيُعَادُ مِنْ وَجَعِ ضُرْسٍ، وَرَمَدٍ، وَدُمَلٍ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّصُّ وَجُوبٌ ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَالْمُرَادُ: مَرَّةً، وَسُنَّ كَوْنُ عِيَادَتِهِ غَبًا مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا وَفِي رَمَضَانَ لَيْلًا، وَتَذْكِيرُهُ تَوْبَةً وَوَصِيَّةً، وَلَوْ بَعِيرٍ مَخُوفٍ، وَيَدْعُو لَهُ بِعَافِيَةٍ وَصَلَاحٍ، وَيَسْأَلُهُ عَنِ حَالِهِ وَيُنْفُسُ لَهُ فِي الْأَجْلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ إِلَّا إِنْ أَنْسَ بِهِ مَرِيضٌ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ وَيُعَافِيكَ»<sup>(٣)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِخْبَارِ مَرِيضٍ بِمَا يَجِدُ بِلَا شَكْوَى بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَسُنَّ لَهُ صَبْرٌ، وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى لِمَخْلُوقٍ،

(١) في (ب): «شرع».

(٢) متفق عليه البخاري (رقم/ ٥٦٧٥) ومسلم (رقم/ ٥٨٣٦).

(٣) رواه أبو داود (رقم/ ٣١٠٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيُعَلِّبَ الرَّجَاءَ وَقِيلَ: يَجِبُ، وَنَصٌّ: يَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَإِيَهُمَا غَلَبَ صَاحِبُهُ، هَلَكَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْعَدْلُ وَكُرِهَ أَيْنٌ وَتَمَنَّى الْمَوْتِ إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ لِشَهَادَةٍ وَلَوْ<sup>(١)</sup> بِلَا ضَرُورَةٍ، وَكَيْ وَحَرَمَهُ الشَّيْخُ لِغَيْرِ تَدَاوٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ شِعَارِ الْفَسَاقِ<sup>(٢)</sup> وَقَطَعَ بِأَسُورٍ وَمَعَ خَوْفٍ تَلْفٍ بِقَطْعِهِ، يَحْرُمُ وَمَعَ خَوْفٍ تَلْفٍ بِتَرْكِهِ يُبَاحُ وَلَا يَجِبُ تَدَاوٍ وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ، وَتَرَكَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَفْضَلُ، بِخِلَافِ رَقِيقِهِ فَيْسِنُ<sup>(٣)</sup> وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَسَمَاعًا، وَبِسُومٍ وَتَمِيمَةٍ، وَهِيَ: حَرَزَةٌ أَوْ خَيْطٌ وَنَحْوَهَا يَتَعَلَّقُهَا، وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَتَبَّ ذِمِّيًّا بِلَا ضَرُورَةٍ، وَتَفْخٌ وَتَقْلٌ فِي رُقِيَّةٍ وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ، وَيُجُوزُ تَدَاوٍ بِبَوْلٍ إِبِلٍ نَصًّا وَكَذَا بَوْلِ مَأْكُولٍ لَحْمٍ، وَبِمَا فِيهِ سُمٌّ مِنْ نَبَاتٍ، إِنْ غَلَبَتْ سَلَامَتُهُ، وَلَا بِأَسِّ بِحِمِيَّةٍ وَكَتَبَ قُرْآنٍ وَذَكَرَ بِإِنَاءٍ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ وِلَادَةٍ وَمَرِيضٍ، وَيُسْقِيَانِهِ.

## فَضْلٌ

وَإِذَا أُخْضِرَ سُنٌّ تَعَاهَدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَّةٌ شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَتَوَلِيَّةٌ أَرْقَى أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْرَفِيهِمْ بِمُدَارَاتِهِ، وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ وَتَلْقَيْنُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً نَصًّا وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ وَكُرِهَ تَلْقِينُ وَرَثَةٍ بِلَا عُدْرِ؛ قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَسُنٌّ قِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ»، وَ«يَاسِينَ» عِنْدَهُ وَتَوَجَّيْهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِ أَيْمَنٍ مَعَ سَعَةِ مَكَانٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَعَدَمَ مَشَقَّةٍ.

(١) قوله: «ولو» سقطت من (ج).

(٢) في قوله: «وكي.. الفساق» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «بخلاف رقيقه فيسن» سقطت من (ج).

وَالْأَفْعَلَى ظَهْرِهِ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَيُزْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا، وَاسْتَحَبَّ الْمَوْفِقُ  
وَالشَّارِحُ تَطْهِيرَ ثِيَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَنْبَغِي اشْتِعَالَهُ بِنَفْسِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي خَتْمِ  
عُمْرِهِ بِأَكْمَلِ حَالٍ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ فَيَمَنُ يُحِبُّ وَيُوصِي لِلْأَرْجَحِ فِي  
نَظَرِهِ، فَإِذَا مَاتَ سَنَّ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَلَهُ تَعْمِيضُ ذَاتِ مَحْرَمٍ وَلَهَا  
تَعْمِيضُ مَحْرَمٍ، وَكُرِّهَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ  
وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَشَدُّ لِحْيَتِهِ، وَتَلْسِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ  
وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ  
عُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ  
فُجَاءَةً، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ.

وَيَجِبُ إِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ قَبْلَ صَلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ  
تَعَدَّرَ وَفَاءً اسْتَحَبَّ لِوَارِيثِهِ أَوْ غَيْرِهِ تَكْفُلُ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِانْتِظَارِ مَنْ  
يَخْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّ وَكَثْرَةِ جَمْعٍ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى  
الْحَاضِرِينَ، وَيُنْتَظَرُ مَنْ مَاتَ فُجَاءَةً بِنَحْوِ صَعْقَةٍ أَوْ سُكِّ فِي مَوْتِهِ حَتَّى  
يُعْلَمَ بِانْخِسَافِ صُدْغِيهِ وَمِثْلِ أَنْفِهِ، وَعَيْبُوبَةِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ، وَيُعْلَمُ مَوْتُ  
غَيْرِهِ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ، كَانْفِصَالِ كَفْفِيهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِهِ  
وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَكُرِّهَ نَعْيٍ، وَهُوَ: النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ وَتَرْكُهُ فِي  
بَيْتِ بَيْتٍ وَخَدَهُ، قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ أَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ  
غَيْرِ نِدَاءٍ.

فَرَعٌ: مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةً لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذُهُ أَسْفٍ لِلْفَاجِرِ  
وَالرُّوحُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَفْنَى أَبَدًا.

## فَضْلٌ

وَعُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ مَجْهُولٌ إِسْلَامَ بَدَارِنَا، أَوْ لَا وَعَلَيْهِ  
عَلَامَتُنَا مَرَّةً أَوْ يُيَمَّمُ لِعُذْرٍ، فَرَضُ كِفَايَةِ وَيَلْزَمُ الْوَارِثُ قَبُولَ مَاءٍ وَهَبٌ  
لِمَيِّتٍ لَا ثَمَنِهِ وَيَنْتَقِلُ لثَوَابٍ، فَرَضُ عَيْنٍ مَعَ جَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ وَيَسْقُطَانِ  
بِهِ .

وَيَتَّبِعُهُ: لَا هُوَ بِهِمَا.

وَكُرْهٌ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى ضَلَاةٍ وَتَكْفِينٍ وَحَمَلٍ وَدَفْنٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: يَحْرُمُ أَخْذَهَا فِي عُسْلٍ وَصَلَاةٍ.

وَكُرْهٌ، وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لَهُ عُسْلُ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا خَطَأً. وَأَنَّهُ مَعَ دَمٍ عَلَيْهِمَا يَحْرُمُ لِزَوَالِهِ.

وَيُعْسَلَانِ كَعَبْرِهِمَا مَعَ وَجُوبِ عُسْلٍ عَلَيْهِمَا، قَبْلَ مَوْتِ بَجَنَابَةِ أَوْ  
حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَكَذَا إِسْلَامٌ خِلَافًا لَهُ، وَشُرْطُ طَهُورِيَّةِ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ  
وَتَمْيِيزُ غَاسِلٍ وَعَقْلُهُ وَبَيْتُهُ وَإِسْلَامُهُ، غَيْرُ نَائِبٍ عَنِ مُسْلِمٍ نَوَاهُ وَلَوْ  
جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا أَوْ فَاسِقًا وَالْأَفْضَلُ ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ عُسْلٍ، وَالْأَوْلَى  
بِهِ وَصِيَّةُ الْحَرِّ الْعَدْلُ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ مُمَيِّزًا.

فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ عِصَابَتِهِ  
نَسَبًا، فَعَمَّهُ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ كَمِيرَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ الْأَجَانِبُ

فَيَقْدَمُ صَدِيقٌ فَأَذِينِ وَبِأُنثَى وَصِيَّتُهَا فَأُمُّهَا، وَإِنْ عَلَتْ فَبِثَّتُهَا، وَإِنْ نَزَلَتْ  
فَبِثَّتْ ابْنَهَا وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، كَمِيرَاثٍ، وَعَمَّةٌ وَحَالَةٌ أَوْ بِنْتَا  
أَخٍ وَأَخْتٌ سِوَاءٍ، وَأَجْنَبِيٌّ وَأَجْنَبِيَّةٌ أُولَى مِنْ زَوْجَةٍ وَزَوْجٍ، وَزَوْجٌ  
وَزَوْجَةٌ أُولَى مِنْ سَيِّدٍ وَأُمٌّ وَلَدٍ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ مُطَلَّقَةٌ رَجَعِيًّا،  
وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَقِبَ مَوْتِهِ بِوَضْعٍ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَلِسَيِّدٍ غَسَلُ أُمِّهِ وَلَوْ  
غَيْرٌ<sup>(١)</sup> مُبَاحَةٌ لَهُ، كَمُزَوَّجَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ وَمُسْتَبْرَأَةٍ خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: لَا مُشْتَرَكَةَ.

وَيُغْسَلُ مَكَاتِبَتَهُ مُطْلَقًا وَتُغْسَلُهُ إِنْ شَرَطَ وَطَآهَا وَلَيْسَ لِأَيِّمٍ بِقَتْلِ  
حَقٍّ فِي غُسْلِ وَصَلَاةٍ وَدَفْنٍ مَقْتُولٍ لَا خَطَأً، خِلَافًا لَهُ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غُسْلُ  
ابْنَتِهِ سَبْعَ وَلَا لَهَا غُسْلُ ابْنِ سَبْعٍ وَلَهُمَا غُسْلٌ مِنْ دُونَ ذَلِكَ وَلَوْ بِلِخْطَةِ  
مَعَ جِلٍّ نَظَرٍ وَمَسَّ عَوْرَتِهِ وَحَرَّمَ ذَلِكَ مِمَّنْ بَلَغَ سَبْعًا وَلَوْ لِرِزْوَجٍ وَزَوْجَةٍ  
وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا يُبَاحُ لَهُنَّ غُسْلُهُ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ خُثْنَى مُشْكِلاً.

## فَضْلٌ

وَإِذَا أُخِذَ فِي غُسْلِهِ؛ وَجَبَ سِتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ فِي غَيْرِ مَنْ  
دُونَ سَبْعٍ، وَسُنَّ تَجْرِيدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا الثَّيْبِيَّ ﷺ، وَسِتْرُهُ عَنِ الْعُيُونِ  
تَحْتَ سِتْرِ أَوْ سَقْفٍ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غُسْلِهِ غَيْرَ وَلِيِّ،  
وَتَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ وَنَظَرُ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَوْ غَاسِلًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:  
لَأَنَّ جَمِيعَهُ صَارَ عَوْرَةً فَلِذَا شُرِعَ سِتْرُ جَمِيعِهِ انْتَهَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ غُسْلِ رَأْسِ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ

(١) زاد في (ب) «ولو أم ولد، أو غير».

بَطْنُهُ بِرَفْقٍ وَيَكُونُ ثُمَّ بَخُورٌ وَيُكثِرُ صَبُّ مَاءٍ حَيْثُ دِدِ ثُمَّ يُلْفُ عَلَى يَدِهِ  
 خِرْقَةً خَشِيشَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَالْأَوْلَى لِكُلِّ فَرْجٍ خِرْقَةٌ وَيَجِبُ غُسْلُ نَجَاسَةِ  
 بِهِ وَأَنْ لَا يَمَسَّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا وَإِنْ مَحْرَمًا، وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرُهُ  
 إِلَّا بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي، وَسُنَّ أَنْ يُدْخِلَ إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ،  
 عَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً بِمَاءٍ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ  
 فَيَنْظِفُهُمَا ثُمَّ يُوضِّئُهُ وَلَا يُدْخِلُ مَاءً فِي أَنْفِهِ وَفَمِيهِ ثُمَّ يُضْرَبُ نَدْبًا نَحْوَ  
 سِدْرٍ فَيُغْسَلُ بِرِغْوَتِهِ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَقَطُّ، فِي كُلِّ غَسَلَةٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ  
 بَارِدٍ، فَيَكْرَهُ حَارًّا<sup>(١)</sup> يُبْدَأُ بِشِقِهِ الْأَيْمَنِ يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْسِهِ لِرِجْلِهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ  
 كَذَلِكَ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَيَتْلُثُ ذَلِكَ نَدْبًا فَيَكْرَهُ اقْتِصَارَ  
 فِي غُسْلِ عَلَى مَرَّةٍ، وَلَا يُعَادُ وُضُوءٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ يُمَرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدُهُ عَلَى  
 بَطْنِهِ وَلَا يَجِبُ فِعْلُ ذَلِكَ، فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ نَحْوِ مِيزَابٍ، وَحَضَرَ أَهْلٌ  
 لِعُسْلِهِ وَنَوَى وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ غُسْلَهُ فِيهِ كَفَى فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ بِثَلَاثِ زَادَ  
 إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ فَالْأَوْلَى غُسْلُهُ حَتَّى يَنْتَقِيَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ وُضُوءٍ  
 وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ أُعِيدَ وُضُوءُهُ وَوَجِبَ غُسْلُهُ كُلَّمَا خَرَجَ  
 إِلَى سَبْعٍ.

وَيَتَّجِهَ إِحْتِمَالًا: وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِي بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينِ حَرٍّ، ثُمَّ  
 يَغْسَلُ الْمَحَلَّ وَيُوضِّئُ وُجُوبًا وَلَا غُسْلًا، وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ  
 مَنَافِذِ وَجْهِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْشَى بِقُطْنٍ، وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ تَكْفِينِهِ

(١) فِي (ب): «حَارَهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَلَفَّهُ؛ لَمْ يُعَدَّ وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ مُطْلَقًا، وَسُنَّ قَطْعَ عَلَى وَثِرٍ وَجَعْلُ  
كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي غَسَلَةِ أَحْيَرَةٍ، وَخِضَابُ لِحْيَةِ رَجُلٍ وَرَأْسِ امْرَأَةٍ بِحِنَاءٍ  
وَقَصُّ شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ إِنْ طَالَ وَأَخَذَ شَعْرَ إِبْطَيْهِ  
وَجَعَلَهُ مَعَهُ نَذْبًا كَعَضُو أَصْلِي سَقَطَ مِنْهُ، وَحَرَمَ حَلْقُ رَأْسٍ وَأَخَذَ عَانَةَ  
كَخْتِنٍ، وَكِرَهُ مَاءَ حَارٍّ وَ<sup>(١)</sup> خِلَالَ وَإِسْنَانَ إِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ وَتَسْرِيحُ  
شَعْرِهِ.

وَسُنَّ أَنْ يُطْفَرَ، شَعْرُ أَنْثَى ثَلَاثَةَ فُرُوفٍ وَسَدْلُهُ وَرَاءَهَا وَتَشْيِيفُ،  
وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: الْعَرُوسُ تَمُوتُ فَتُحَلَى، فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا. وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ  
فِي حَمَّامٍ وَمُخَاطَبَةِ غَاسِلٍ لَهُ حَالَ غُسْلِهِ بِنَحْوِ: انْقَلَبَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ  
وَمُحْرَمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُعَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا طِيبَ فِيهِ وَلَا يَلْبَسُ ذَكَرُ  
الْمِخِيطِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أَنْثَى وَلَا فِذْيَةٌ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ بِهِ وَلَا  
تُمْنَعُ مُعْتَدَةٌ مِنْ طِيبٍ وَتُرْزَالُ اللَّصُوقُ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ  
شَيْءٌ بَقِيَتْ وَمُسِحَ عَلَيْهَا، وَيُرْزَالُ نَحْوُ حَاتِمٍ وَلَوْ بَرَزَهُ لَا<sup>(٢)</sup> أَنْفٌ مِنْ  
ذَهَبٍ وَيَحْطُ تَمْنُهُ، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ تَرِكْتِهِ فَإِنْ عَدِمَتْ أُخِذَ إِذَا بُلِيَ  
مَيِّتٌ.

فَرْعٌ: فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ فَإِنْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مَعًا؛  
كَانَ كُلُّهُ فَرَضًا وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلًّا وَفَاقٍ وَفِي فِعْلِ بَعْضٍ بَعْدَ بَعْضٍ  
وَجَهَانٍ.

(١) قوله: «ماء حار» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «إلا أنف».

## فَضْلٌ

الشَّهِيدُ يَجِبُ بَقَاءُ<sup>(١)</sup> دَمِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ؛ غُسِلَ مَعَهَا  
وَدَفِنَتْهُ بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَلَوْ حَرِيرًا.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ كَانَ لَيْسَ فِي حَالِ يُبَاحٍ<sup>(٢)</sup>. بَعْدَ نَزْعِ لَأَمَةِ حَزْبٍ،  
وَنَحْوِ فَرْوٍ وَخُفٍّ.

وَيَتَّجُهُ: وَجُوبًا.

وَلَا يُزَادُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُنْقَضُ وَلَوْ لَمْ يَخْصُلِ الْمَسْتُونُ فَإِنْ كَانَ قَدْ  
سَلَبَهَا دُفِنَ بِغَيْرِهَا.

وَيَتَّجُهُ: نَذْبًا، وَسَتْرٌ عَوْرَتِهِ وَجُوبًا.

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ ذَابَّةٍ لَا يَفْعَلُ عَدُوٌّ أَوْ مَاتَ بِرَفْسَةٍ أَوْ حَتَفَ  
أَنْفِهِ أَوْ وَجَدَ مَيْتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ عَلَيْهِ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ  
شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ فَكَغَيْرِهِ، مِنْ  
وُجُوبِ غُسْلِ وَتَكْفِينِ وَصَلَاةِ كَشْهِيدِ مَطْعُونٍ وَمَبْطُونٍ وَغَرِيقِ وَشَرِيقِ  
وَخَرِيقِ وَصَاحِبِ هَذَمٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالسُّلِّ وَاللَّقْوَةِ وَصَابِرِ بَطَاعُونِ،  
وَمُتَرِّدٍ مِنْ شَاهِقٍ وَذَابَّةٍ، وَمَيِّتٍ بِسَبِيلِ اللَّهِ وَمُرَابِطٍ وَطَالِبِ شَهَادَةٍ بِصِدْقِ  
بَيِّنَةٍ، وَمَجْنُونٍ وَنُفْسَاءَ وَوَلَدِيغٍ وَفَرِيْسِ سَبْعٍ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ أَعْرَبِهَا مَوْتُ غَرِيبٍ

(١) في (ج): «إبقاء».

(٢) في (ج): «مباح».

(٣) زاد في (ب): «ويتجه: وطالب علم. ومن بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً =

وَأَعْرَبُ مِنْهُ عَاشِقٌ عَفَّ وَكَتَمَ<sup>(١)</sup>.

وَيَتَّجِهْ: لَا عَن مَعشُوقِهِ.

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا لَا قَبْلَهَا وَلَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ  
إِنْسَانٍ<sup>(٢)</sup> وَسُنَّ تَسْمِيَّتُهُ وَإِنَّ لِدُونِ ذَلِكَ وَمَعَ جَهْلِ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ يُسَمَّى  
بِصَالِحٍ لَهُمَا: كَطَلْحَةَ وَهَبَةَ اللَّهِ.

وَسَقَطَ مِنْ كَافِرِينَ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ كَمُسْلِمٍ، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرٌ شَرٌّ،  
كَطَيْبٍ فِي سَتْرِ عَيْبٍ، وَسُنَّ إِظْهَارُ خَيْرٍ قَالَ جَمَعَ مُحَقِّقُونَ: إِلَّا عَلَى  
مَشْهُورٍ بِيَدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَنَخْوَةٍ، فَيَسُنُّ إِظْهَارُ شَرِّهِ وَسَتْرُ خَيْرِهِ وَنَزْجُو  
لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ أَوْ تَتَّفِقُ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوْ الْإِسَاءَةِ عَلَيْهِ.

فَرَعٌ: يَخْرُمُ سُوءُ ظَنُّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ  
بِالْأَخِ الْمُسْلِمِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ، وَلَا حَرَجَ بِظَنِّ السُّوءِ  
لِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ.

## فَضْلٌ

مَنْ يُعَسِّلُ تَكْفِينَهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَيَجِبُ لِحَقِّهِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ  
رَأْسِ مَالِهِ، ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِدُونِهِ  
مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلَهُ فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَيُكْرَهُ أَعْلَى.

= وفي الحديث: «من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو مظلّمته أو دمه أو جاره أو أمر  
بمعروف أو نهى عن منكر» أي «فقتل بسبب ذلك».

(١) في (ب): «عاشق كتم».

(٢) قوله: «لا قبلها ولو بان فيه خلق إنسان» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «ونزجو للمحسن، ونخاف على المسيء» سقطت من (ج).

وَيَتَّبِعُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ تَرَكَّتِهِ وَأَنَّهُ لَوْرَثَةٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ حَرًّا<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ وَتَجِبُ مُؤَنَّةٌ تَجْهِيْزُهُ بِمَعْرُوفٍ لَا حَنْوُطٍ وَطِيبٍ  
بَلْ يُسَنُّ، وَلَا بَأْسَ بِمِسْكِ فِيهِ وَمَنْ أَخْرَجَ فَوْقَ عَادَةِ مِنْ طِيبٍ  
وَخَوَائِجٍ، وَفَوْقَ أُجْرَةِ حَمَالٍ وَحَفَّارٍ، أَوْ أَعْطَى قَارِئًا بَيْنَ يَدَيْ جَنَازَةٍ،  
فَمُتَّبِعٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَرَكَّةٍ فَمِنْ نَصِيْبِهِ، وَيُقَدَّمُ مَا وَجَبَ عَلَى دَيْنٍ بَرَهْنٍ  
وَأَرْشٍ جِنَائِيَّةٍ وَإِزْثٍ وَنَحْوِ كَفَّارَةِ فَإِنْ عُدِمَ مَالُهُ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ  
بِقَدْرِهَا إِلَّا الزَّوْجَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ مَالٍ ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ  
بِهِ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ وَرَثَةٍ لَمْ يَلْزَمْ بِقِيَّتِهِمْ قَبُولُهُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ سَلْبُهُ مِنْهُ  
بَعْدَ دَفْنِهِ، وَمَنْ نَبَشَ وَسَرَقَ كَفَّنَهُ؛ كَفَّنَ مِنْ تَرَكَّتِهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَقَطُّ، وَلَوْ  
قَسَمْتَ مَا لَمْ تُضْرَفْ فِي دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ حَيْثُ لَا مُتَّبِعٌ وَإِنْ  
أَكَلَ أَوْ بَلِيَ وَبَقِيَ كَفَّنَهُ فَمَا مِنْ مَالِهِ تَرَكَّةٌ وَمَا تَبَرَّعَ بِهِ فَلِمُتَّبِعٍ وَمَا فَضَلَ  
مِمَّا جِيءَ فَلِرَبِّهِ، فَإِنْ جُهِلَ فَفِي كَفْنٍ آخَرَ فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يُجْبَى  
كَفْنٌ، لِعَدَمِ إِنْ سَتَرَ بِحَشِيْشٍ وَنَحْوِهِ، فَمَنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيْعَهُ؛  
سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ وَجُعِلَ عَلَى بَاقِيهِ حَشِيْشٌ أَوْ وَرَقٌ وَإِنْ وُجِدَ ثَوْبٌ  
فَقَطُّ وَمَوْتَى؛ جُمِعَ فِيهِ مِنْهُمْ مَا يُمَكِّنُ جَمْعَهُ وَكُرِهَ رَقِيْقٌ يَحْكِي الْهَيْئَةَ  
وَمِنْ شَعْرِ وَصُوفٍ وَمَزْغَفَرٍ وَمَعْضَفَرٍ وَمَنْقُوشٍ وَلَوْ لِأُنْثَى وَحَرَمٍ بِجِلْدٍ  
وَكَذَا بِحَرِيْرٍ وَمُدْهَبٍ وَلَوْ لِأُنْثَى بِلَا ضَرْوَرَةٍ.

وَسُنَّ تَكْفِيْنُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بَيْضٍ، وَمِنْ قُطْنٍ وَجَدِيدٍ  
أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي أَكْثَرٍ وَتَعْمِيْمُهُ تُبْسِطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيْرِهَا وَتُجْعَلُ  
الظَّاهِرَةُ أَحْسَنُهَا كَعَادَةِ حَيٍّ وَالْحَنْوُطُ، وَهُوَ: أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ فِيمَا بَيْنَهَا

(١) قوله: «وأنه لورثة غير مكلف حر» سقطت من (ج).

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا وَيَحْطُ مِنْ قُطْنٍ مُحَنِّطٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْفُوقَةً الطَّرْفِ كَالثُّبَانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، وَكُرِّهَ دَاخِلٌ عَيْنَيْهِ كَبُوزَسٍ وَزَعْفَرَانٍ وَطَلِيهِ بِمَا يُمَسِّكُهُ كَصَبِرٍ مَا لَمْ يُنْقَلْ ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً كَذَلِكَ.

وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ فَاضِلٍ مِمَّا عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا إِنْ خِيفَ انْتِشَارُ، وَتَحْلُ بِقَبْرِ، وَكُرِّهَ تَخْرِيقُهَا وَلَوْ خِيفَ نَبْشُ، خِلَافًا لِأَبِي الْمَعَالِي لَا تَكْفِينُهُ فِي قَمِيصٍ وَمِثْرٍ وَلِفَافَةٍ، وَيُجْعَلُ نَدْبًا مِثْرًا مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ وَلَا يُزْرُ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ فَوْقَهُ، وَسُنُّ لِأُنْتَى وَخُنْتَى خَمْسَةَ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَاقَتَيْنِ وَلَا بَأْسَ بِنِقَابٍ، وَلِصَبِي ثُوبٍ، وَبُبَاخٍ فِي ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَرْتَهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَسُنُّ تَغْطِيَةُ نَعْشٍ، وَكُرِّهَ بِغَيْرِ أَيْبُضٍ، وَيُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَّ بِمَكْبَةِ تَعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ قَصَبٍ مِثْلَ قَبَّةٍ فَوْقَهَا ثُوبٌ وَيُوضَعُ مِثُّ عَلَى نَعْشٍ مُسْتَلْقِيًا.

فَرْعٌ: لَا بَأْسَ بِاسْتِعْدَادِ كَفَنِ لِحْيٍ أَوْ عِبَادَةٍ فِيهِ قِيلَ لِأَحْمَدَ: يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفْنِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا.

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ قُرْآنٍ عَلَى كَفَنِ خَوْفَ تَنْجِيْسٍ، وَقَوَاعِدُنَا تَقْتَضِيهِ، وَحَيُّ مُضْطَرٌّ لِكَفَنِ مَيْتٍ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ أَحَقُّ بِهِ بِشِمْنِهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ إِنْ خَشِيَ التَّلَفَ وَلِحَاجَةَ صَلَاةٍ فَالْمَيْتُ أَحَقُّ بِكَفْنِهِ.

(١) قوله: «بشمنه» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُلْنَا، يُغَسَّلُ أَوْ يُيَمَّمُ، فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَتُكْرَهُ عَلَى شَهِيدٍ وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أُنْتَى وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ، وَتَقِفُ فِي وَسْطِهِنَّ، كَمَكْتُوبَةٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، تَعْظِيمًا لَهُ وَاخْتِرَامًا وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا تَصِحَّ لِفَدَى.

وَيَتَّبَعُهُ: فَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً فَقَدْ (١).

وَلَا يُطَافُ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ كإِمَامٍ يُقْصَدُ وَلَا يُقْصَدُ، وَالأُولَى بِهَا وَصِيَّةُ الْعَدْلِ وَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِهَا لِاثْنَيْنِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُ وَيَقْتَرَعَانِ مَعَ تَسَاوٍ.

فَسَيِّدُ بَرَقِيْقِهِ فَالسلطانُ فَنَائِبُهُ الأَمِيرُ فَالْحَاكِمُ، فَالأُولَى بِغُسْلِ رَجُلٍ فَرُوجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ الأُولَى بِإِمَامَةٍ ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأُولَى بِإِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ وَيَسْقُطُ بِهِ فَرَضٌ، وَحُكْمٌ تَقْدِيمِ فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَارَ إِذْنًا وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيًّا لَا وَصِيًّا بِمَنْزِلَتِهِ، وَتَبَاحٌ بِمَسْجِدٍ مَعَ أَمْنٍ تَلَوِيثٍ، وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُتَفَرِّدٍ عِنْدَهُ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْ حُثْيٍ، وَأَنْ يَلِيَّ إِمَامًا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ فَاسُنُّ فَاسْبَقُ ثُمَّ يُقْرَعُ وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُقَدَّمُ مِنْ أَوْلِيائِهِمْ أَوْلَاهُمْ بِإِمَامَةٍ وَلَوْلِي كُلِّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيُجْعَلُ وَسْطُ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

أُنْتَى حِذَاءِ صَدْرِ رَجُلٍ، وَخُنْتَى بَيْنَهُمَا وَيَسْوَى بَيْنَ رُءُوسٍ كُلِّ نَوْعٍ<sup>(١)</sup> وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَامِتَ الْإِمَامُ الْمَيِّتَ فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ كَرَهُ، وَالْأَوْلَى مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّةِ مَيِّتٍ وَأُنُوثِيَّتِهِ وَاسْمُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ فِي دُعَائِهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِشَارَةِ إِلَيْهِ حَالَ دُعَائِهِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ عَيْنِ مَيِّتٍ فَيُنَوِي الْحَاضِرَ وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى أَعْتَبِرَ تَعْيِينُهُ فَإِنْ بَانَ غَيْرُهُ، لَمْ يَصِحَّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي وَقَالَ: إِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ عَكْسَ فَالْقِيَاسُ الْإِجْزَاءُ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ ظَنَّهُمْ سَبْعًا فَبَانُوا تِسْعًا؛ لَا وَعَكْسُهُ نَعْمَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُحْرِمُ بِالْأَوْلَى وَلَا يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ سِرًّا، وَلَوْ لَيْلًا وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِثَانِيَةِ كَفِي تَشْهَدُ وَيَدْعُو بِثَالِثَةٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا فَيُجْزِي بَعْدَ رَابِعَةٍ وَيَدْعُو بِأَحْسَنِ مَا يَخْضُرُهُ، وَسُنَّ بِمَا وَرَدَ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا

(١) قوله: «ويسوي بين رؤوس كل نوع» سقطت من (ج).

فَتَجَاوَزُ عَنْهُ» وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِي وَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرِزْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ، وَيُؤْنِثُ الضَّمِيرُ عَلَى أَنتَى، وَلَا يَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا» وَيُشِيرُ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمَا عَلَى خُنثَى.

وَيَقِفُ بَعْدَ رَابِعَةٍ قَلِيلًا، وَلَا يَدْعُو حَيْثُ دَعَا أَوَّلًا وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشْهَدُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَثَانِيَةً، وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعُ.

وَأَزْكَائِهَا: قِيَامٌ قَادِرٍ فِي فَرَضِهَا وَتَكْبِيرَاتٍ أَرْبَعٍ فَإِنْ تَرَكَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً عَمْدًا؛ بَطَلَتْ وَسَهَوُا يُكَبِّرُهَا مَا لَمْ يُطْلَنَ فَضْلٌ، فَإِنْ طَالَ أَوْ وَجَدَ مُنَافٍ اسْتَأْنَفَ وَقَرَأَهُ فَاتِحَةَ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ وَصَلَاةً عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَذْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ.

وَيَتَجَبَّهُ: يَخْصُهُ بِهِ. بِنَحْوِ (١).

اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ، وَسَلِّمْ، وَتَرْتِيبٌ لِيَكُنْ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءُ بِثَالِثَةٍ لِحِجَاوَزِهِ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

وَشُرُوطُهَا: إِسْلَامٌ وَطَهَارَةٌ وَسُتْرٌ عَوْرَةَ مُصَلٍّ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَةٍ، وَنِيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ مُصَلٍّ، وَاجْتِنَابُهُ النَّجَاسَةَ، وَاسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ، وَحُضُورُ مَيِّتٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ وَلَا مَنْ وَرَاءَ حَائِلٍ قَبْلَ دَفْنِ كَحَائِطٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِي تَابُوتٍ مُعْطَى.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَقَالَ: ابْنُ حَامِدٍ: يَصِحُّ كَالْمَكْبَةِ وَيُصَلَّى<sup>(١)</sup> عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ  
وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَضْرٍ أَوْ فِي غَيْرِ قِبَلَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا عَلَى غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ،  
فَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَى شَهْرِ بِالنِّتَّةِ وَالْأُولَى أَنْ لَا يَزَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ  
وَيَتَابَعُ إِمَامَ زَادَ إِلَى سَبْعِ فَقَطْ مَا لَمْ تُظَنَّ بِدَعْوَتِهِ أَوْ رَفْضِهِ، فَلَا يَتَابَعُ  
وَيَتَّبِعِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ بَعْدَ سَابِعَةٍ وَلَا يَدْعُو مَأْمُومٌ فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

وَلَا تَبْطُلُ بِمُجَاوَزَةِ سَبْعِ عَمْدًا، وَتَحْرُمُ كَسَلَامَ قَبْلَهُ وَإِنْ جَاوَزَ  
سَبْعًا وَيُحَيَّرُ مَسْبُوقٌ بَيْنَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَسَلَامٍ مَعَهُ وَلَوْ كَبَّرَ فَجِيءَ  
بِأُخْرَى كَبَّرَ ثَانِيَةً وَنَوَاهُمَا فَإِنْ جِيءَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ ثَالِثَةً وَنَوَى الْجَنَائِزَ  
الثَّلَاثَ، فَإِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ رَابِعَةً وَنَوَى الْكُلَّ، فَيَصِيرُ مُكَبَّرًا عَلَى  
الْأُولَى أَرْبَعًا وَعَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ثِنْتَيْنِ، وَعَلَى الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً،  
فَيَأْتِي بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخْرَ فَيَتِمُّ سَبْعًا يَقْرَأُ فِي خَامِسَةٍ، وَيُصَلِّي بِسَادِسَةٍ،  
وَيَدْعُو بِسَابِعَةٍ فَيَصِيرُ مُكَبَّرًا عَلَى الْأُولَى سَبْعًا، وَثَانِيَةً سِتًّا، وَثَالِثَةً  
خَمْسًا، وَرَابِعَةً أَرْبَعًا، فَإِنْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوَاهَا، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ  
سَلَامِهِ وَكَذَا لَوْ جِيءَ بِثَانِيَةٍ عَقِبَ تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِ مِنَ السَّبْعِ  
أَرْبَعٌ.

وَيَقْضِي مَسْبُوقٌ نَذْبًا مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ رَابِعَةٍ فَإِنْ أَدْرَكَهُ  
بِدَعَاءٍ تَابَعَهُ فِيهِ فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى ثُمَّ كَبَّرَ  
وَسَلَّمَ فَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ رُفِعَتْ أَوْ لَا وَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ  
صَحَّتْ، وَلَا تُوضَعُ لِصَلَاةٍ أَحَدٍ بَعْدَ رَفْعِهَا.

(١) قوله: «وقال: ابن حامد: يصح كالمكبة ويصلي» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «قبله».

## فَضْلٌ

وَكُرِّهَ لِمَنْ صَلَّى إِعَادَتُهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ الْأُولَى بِهَا مَعَ حُضُورِهِ فَتُعَادُ تَبَعًا، وَتُسَنُّ إِعَادَتُهَا لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَائِبًا ثُمَّ حَضَرَ وَعَلَى بَعْضِ مَيِّتِ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِهِ ذُونَهُ وَلِمَنْ فَاتَتْهُ وَلَوْ جَمَاعَةً قَبْلَ دَفْنِ وَبَعْدَهُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِقَبْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى شَهْرِ مِنْ دَفْنِهِ، لَا مَوْتِهِ<sup>(١)</sup> وَزِيَادَةَ يَسِيرَةَ كَيَوْمَيْنِ وَيَحْرُمُ بَعْدَهَا وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ غَيْرُ شَعْرِ وَظْفَرٍ وَسِنَّ، فَكَكُلُهُ مِنْ وُجُوبِ غُسْلِ وَتَكْفِينِ وَصَلَاةٍ وَيَنْوِي بِهَا ذَلِكَ الْبَعْضِ فَقَطْ وَكَذَا إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِهِ وَجَبَ غُسْلُ وَتَكْفِينُ.

وَسُنَّ صَلَاةٌ وَتَقَدَّمَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَعْضِ حَيٍّ فِي وَقْتِ لَوْ وَجِدَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى مَأْكُولٍ يَبْطِنُ آكِلٍ وَمُسْتَحِيلٍ يَنْحُو إِخْرَاقٍ وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ، وَهُوَ وَالْيَهَاءِ فِي الْقَضَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى عَالٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ عَاصٍ؛ كَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ وَعَلَى مَدِينٍ لَمْ يَخْلُفَ وَفَاءً وَإِنْ اخْتَلَطَ أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ، يَنْوِي مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَإِنْ أَمَكَّنَ عَزَلَهُمْ عَزَلُوا.

وَيَتَّبَعُهُ: مُتَّفَرِّقِينَ<sup>(٢)</sup> وَإِلَّا فَمَعَنَا.

(١) قوله: «لا موته» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

فَرَعٌ: لِمُصَلِّ عَلَى جَنَازَةِ قَيْرَاطٍ أُجْرٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخِرُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَا الْقَيْرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وَفِي مُسْلِمٍ: «أَضْعَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا يُصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ عَلَى غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

### فَضْلٌ

وَحَمَلُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِيهِ بِحَمْلِ أَرْبَعَةٍ بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةً نَعْشٍ يُسْرَى مُقَدِّمَةً عَلَى كَتِفِ يُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِمَوْخَرَةٍ ثُمَّ يُمْنَى مُقَدِّمَةً عَلَى كَتِفِ يُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِمَوْخَرَةٍ، وَكَرِهَ الْأَجْرِيُّ وَعَبْرَةُ التَّرْبِيعِ مَعَ زِحَامٍ، وَلَا يُكْرَهُ حَمْلُ بَيْنِ الْعُمُودَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى وَلَا بِأَعْمِدَةٍ لِحَاجَةٍ وَلَا عَلَى دَابَّةٍ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ وَلَا حَمْلَ طِفْلِ عَلَى يَدَيْهِ، وَسُنَّ مَعَ تَعَدُّدِ جَنَائِزٍ تَقْدِيمُ أَفْضَلِهَا أَمَامًا بِمَسِيرٍ وَإِسْرَاعٍ بِهَا<sup>(١)</sup> دُونَ الْخَبَبِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَكَوْنُ مَا شَرِ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ وَلَوْ سَفِينَةً خَلْفَهَا، وَكَرِهَ لَهُ أَمَامَهَا كَرُكُوبِهِ لِعَبْرَةِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ وَقُرْبٍ مِنْهَا أَفْضَلُ.

وَكَرِهَ تَقَدُّمَهَا لِمَوْضِعِ صَلَاةٍ لَا لِمَقْبَرَةٍ، وَجُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تَوْضَعَ بِأَرْضٍ لِدْفَنِ، إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ، وَقِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبْرُكًا وَرَفْعُ صَوْتٍ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةِ

(١) فِي (ج): «وَإِسْرَاعٍ بِهِ».

وَذَكَرٍ وَسُنَّ سِرًّا وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ أَوْ بِمَاءٍ وَزِدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ بِنَارٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ضَوْءٍ وَمِثْلُهُ تَبْخِيرٌ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَحَرَمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ نَحْوِ صُرَاخٍ وَنُوحٍ عَاجِزٌ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَيَلْزَمُ قَادِرُ إِزَالَتِهِ وَضَرْبُهُنَّ بِدُفٍّ مُنْكَرٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ اتِّفَاقًا وَقَوْلُ الْقَائِلِ مَعَهَا اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَنَحْوُهُ، بِدَعَاةٍ وَحَرَمَهُ أَبُو حَفْصٍ وَسُنَّ كَوْنُ تَابِعِهَا مُتَخَشِّعًا مُتَّفَكِّرًا فِي مَالِهِ مُتَّعِظًا بِالْمَوْتِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ.

فَرْعٌ: اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ وَأَهْلِهِ وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ مَنْ <sup>(١)</sup> يَتَّبِعُهَا لِقَضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنِ الْإِمَامِ <sup>(٢)</sup> لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ جَبْرًا وَإِكْرَامًا وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً هُوَ وَلِيُّهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ.

### فَضْلٌ

وَدَفْنُهُ بِمَحْفُورٍ <sup>(٣)</sup> فَرُضٌ كِفَايَةٌ وَيَسْقُطُ هُوَ وَتَكْفِينٌ وَحَمْلٌ بِكَافِرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلٍ وَنَائِبُهُ كَهُوَ. وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ وَصِيٍّ.

وَالْأَوْلَى تَوَلِيهِ بِنَفْسِهِ وَبِدْفَنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ فَالْأَجَانِبُ ثُمَّ بَعْدَ الْأَجَانِبِ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَالْأَجْنَبِيَّاتُ وَبِدْفَنِ امْرَأَةٍ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ فَزَوْجٌ فَأَجَانِبٌ فَمَحَارِمُهَا النِّسَاءُ وَيُقَدَّمُ مِنْ رَجَالٍ حَصِيٍّ، فَشَيْخٌ، فَأَفْضَلُ

(١) قوله: «من» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «عن الإمام» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «بمحفور» سقطت من (ج).

دِينًا وَمَعْرِفَةً، وَمَنْ بَعَدَ عَهْدَهُ بِجَمَاعٍ أَوْلَى مِمَّنْ قَرَّبَ، وَلَا يُكْرَهُ لِرِجَالٍ  
دَفَنُ امْرَأَةٍ وَتَمَّ مَحْرَمٌ، وَكُرِّهَ دَفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَعِنْدَ<sup>(١)</sup> قِيَامِهَا وَعِنْدَ  
غُرُوبِهَا لَا لَيْلًا وَلِأَنَّهَا وَكُونُهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَنَضُبُ لَبِنٍ عَلَيْهِ؛ أَفْضَلُ.

وَكَرِّهَ شَقُّ قَبْرِ وَهُوَ حَفْرٌ وَسَطُهُ كَحَوْضٍ، أَوْ بِنَاءٌ جَانِبِيهِ يَنْحَوِي لَبِنٍ  
لِيُوضَعَ مَيِّتٌ فِيهِ بِلَا عُدْرٍ وَإِدْخَالُهُ حَشْبًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ وَدَفْنُ  
بِتَابُوتٍ وَلَوْ امْرَأَةً، وَسُنُّ أَنْ يُعَمَّقَ وَيُوسَّعَ قَبْرٌ بِلَا حُدٍّ وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ  
السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ وَأَنْ يُسَجَّى لِأُنْثَى وَحُثَى، وَكُرِّهَ لِرَجُلٍ إِلَّا لِعُدْرٍ نَحْوِ  
مَطَرٍ، وَسُنُّ أَنْ يُدْخَلَهُ مَيِّتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ لَا بِرِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ وَإِلَّا  
فَمِنْ حَيْثُ سَهَلَ ثُمَّ سَوَاءٌ، وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَخِيفَ فَسَادُهُ، يُلْقَى بِبَحْرِ سَلَا  
بَعْدَ تَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ كَأَدْخَالِهِ الْقَبْرَ وَقَوْلُ مُدْخِلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup> وَإِنْ أَتَى بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ يَلِيْقُ فَلَا بَأْسَ، وَأَنْ يُلْحَدَ  
عَلَى شِقِّ أَيْمَنٍ وَيُفْضِي بِحَدِّهِ لِلْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> فَيَرْفَعُ الْكَفَنَ لِيُلْصَقَ بِهَا وَيُسْنَدُ  
حَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِتُرَابٍ، لِئَلَّا يَسْقُطَ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَأَفْضَلُهُ لَبِنَةٌ فَحَجَرٌ  
فَتُرَابٌ، وَتُكْرَهُ مَحْدَةٌ وَمِضْرَبَةٌ وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ وَجَعْلُ حَدِيدٍ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ  
الْأَرْضَ رِخْوَةً، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِيَ الْقَبْلَةَ وَيَتَعَاهَدُ خِلَالَ اللَّبَنِ لَيْسَدَهُ<sup>(٤)</sup>  
بِمَدْرٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِطِينٍ فَوْقَهُ، وَسُنُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ حَثُوَ تُرَابٍ عَلَيْهِ ثَلَاثًا  
بِالْيَدِ ثُمَّ يَهَالُ وَرَشُهُ بِمَاءٍ وَرَفَعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ وَوَضَعَ حَصَى صِغَارٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ  
تُرَابِهِ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ أَوَّلَ حَثِيَّةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وَبِثَانِيَّةٍ: ﴿وَفِيهَا

(١) قوله: «عند» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «بخد للأرض».

(٣) في (ب): «بسده».

نُعِيدُكُمْ»، وَبِالْآيَةِ: ﴿وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وَلَا بِأَسِ بِتَطْيِينِهِ  
وَتَعْلِيمِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ وَبَلُوحٍ وَتَسْنِيمٍ أَفْضَلُ إِلَّا بِدَارِ حَزْبٍ.  
وَيَتَّجُهُ: أَوْ عَدُوًّا.

إِنْ تَعَدَّرَ نَقْلَهُ فَتَسْوِيَّتُهُ بِأَرْضٍ وَإِخْفَاؤُهُ أَوْلَى.

وَيَتَّجُهُ: وَمَعَ عِلْمٍ بِأَنَّ الْعَدُوَّ يَنْبُشُهُ يَجِبُ تَسْوِيَّتُهُ وَإِخْفَاؤُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ، وَالْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ وَمَجَاوِرَةَ الصَّالِحِينَ  
وَدَفْنَ بِصَخْرَاءَ أَفْضَلُ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرِفًا  
وَتَبَرُّكَاً<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُزِدْ لِأَنَّ الْخَرْقَ يَتَّسِعُ وَالْمَكَانُ ضَيِّقٌ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ  
عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ فَمَنْ وَصَّى بِدَفْنِهِ بِدَارٍ أَوْ أَرْضٍ بِمَلِكِهِ؛ دُفِنَ مَعَ  
الْمُسْلِمِينَ وَيُدْفَنُ بِمُسَبَّلَةٍ وَلَوْ بِقَوْلِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ<sup>(٣)</sup> وَعَكْسُهُ الْكَفْنُ  
وَيُقَدَّمُ فِيهَا بِسَبْقِ ثُمَّ قُرْعَةٍ، وَحَرَمَ حَفْرَ فِيهَا قَبْلَ حَاجَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا بِأَسِ  
بِشْرَائِهِ مَوْضِعَ قَبْرِهِ وَيُوصَى بِدَفْنِهِ فِيهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ مِنْ مَلِكِهِ  
مَا لَمْ يُجْعَلْ مَقْبَرَةً.

قُرْعٌ: يُسَنُّ دُعَاءَ لِمَيِّتٍ عِنْدَ قَبْرِ بَعْدَ دَفْنٍ وَاقِفًا، وَاسْتَحَبَّ الْأَكْثَرُ  
تَلْقِينَهُ إِذْنًا، فَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ  
فُلَانَةَ، ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ نَسَبَهُ إِلَى حَوَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَذْكَرُ  
مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا،

(١) فِي (ب) ﴿وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

(٢) فِي (ب): «وَتَكْرَمًا».

(٣) فِي (ب): «وَرِثَتَهُ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَحَرَمَ حَفْرَ فِيهَا قَبْلَ حَاجَةٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: فَلَوْ انْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعُودُوا، وَهَلْ يُلَقَّنُ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مَبْنِيَّ عَلَى نُزُولِ الْمَلَائِكِينَ إِلَيْهِ، وَمَيْلٌ<sup>(٢)</sup> جَمْعٌ لَا وَفِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ. انْتَهَى. وَرَجَّحَ جَمْعَ التَّرْوَلِ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ: يُسْأَلُ الْأَطْفَالُ عَنِ الْإِفْرَارِ الْأَوَّلِ حِينَ الذَّرِّيَّةِ، وَالْكَبَارُ يُسْأَلُونَ عَنِ مُعْتَقِدِهِمْ فِي الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> وَإِفْرَارِهِمُ الْأَوَّلِ.

## فَضْلٌ

كِرَّةٌ رَفَعُ قَبْرِ فَوْقَ شِبْرِ، وَزِيَادَةُ تَرَابِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَرْوِيقُهُ وَتَخْلِيقُهُ وَنَحْوُهُ، وَتَجْصِيفُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَتَبْخِيرُهُ، وَكِتَابَةُ رِقَاعٍ إِلَيْهِ وَدَسُّهَا فِيهِ، وَاسْتِشْفَاءُ بِهِ مِنْ سُقْمٍ، وَاتِّكَاءُ إِلَيْهِ وَمَيْتٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَتَبَسُّمٌ عِنْدَهُ، وَضِحْكٌ أَشَدُّ، وَكِتَابَةُ وَجُلُوسٌ وَوَطْءٌ وَمَشْيٌ عَلَيْهِ بِنَعْلٍ حَتَّى بِالتُّمُشِكِ - بِضَمِّ تَاءٍ فَمِيمٍ فَسُكُونِ شَيْنٍ - لَا بِخُفٍّ، وَسُنٌّ خَلْعُهُ إِلَّا خَوْفَ نَحْوِ نَجَاسَةٍ وَشَوْكٍ، وَكِرَّةٌ أَحْمَدُ الْفُسْطَاطِ وَالْخَيْمَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي كِسْوَةِ الْقَبْرِ بِالثِّيَابِ: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ إِذَا

(١) قوله: «وأن البعث حق» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «وقيل ميل».

(٣) قوله: «في الدنيا» سقطت من (ج).

فَعِلَ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَكَيْفَ بَعِيرِهِمْ.

وَيَتَّجِهُهُ: وَيَحْرُمُ بِحَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ سِوَاءَ لَاصِقِ الْأَرْضِ أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مَلِكِهِ مِنْ قُبَّةٍ  
وَعَظِيمَةٍ، لِلنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ: يَجِبُ هَدْمُ  
الْقِيَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. انْتَهَى.

وَهُوَ بِالمُسَبَّلَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَعَنْهُ مَنَعُ الْبِنَاءِ فِي وَقْفِ عَامٍ قَالَ الشَّيْخُ  
هُوَ غَاصِبٌ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: تَحْرُمُ الْحُجْرَةُ بَلَّ تُهْدَمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ،  
وَحَرْمُ إِسْرَاجِ قُبُورٍ وَكَذَا طَوَافُ بِهَا خِلَافًا لَهُ هُنَا، وَتَحَلُّ وَجَعْلُ مَسْجِدٍ  
عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَتَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهُ، وَحَفْرُ بِمُسَبَّلَةٍ قَبْلَ حَاجَةٍ، وَدَفْنُ حُلِيِّ أَوْ  
ثِيَابٍ مَعَ مَيِّتٍ، وَحَرْقُ مَالِهِ وَتَكْسِيرُ نَحْوِ آيَتِهِ، وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ  
وَإِحْرَاقُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَلَوْلِيهِ الدَّفْعُ عَنْهُ وَإِنْ آلَ  
لِإِثْلَافِ طَالِبٍ فَلَا ضَمَانَ.

وَحَرْمٌ دَفْنٌ غَيْرُهُ مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تُرَابًا إِلَّا لِحَاجَةٍ،  
وَسُنَّ حَجْرُ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ وَأَنْ يُقَدَّمَ لِلْقَبْلَةِ مَنْ يُقَدَّمُ لِلْإِمَامَةِ، وَحَرْمٌ  
عِمَارَةٌ قَبْرِ دَثْرٍ لِمَنْعِ دَفْنٍ فِيهِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمُسَبَّلَةٍ، وَإِذَا صَارَ الْمَيِّتُ  
تُرَابًا؛ جَازَ حَزْنُ قَبْرِهِ لِزِنَعٍ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ مُسَبَّلَةٍ وَحَرْمٌ دَفْنٌ  
بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَيُنْبَشُ.

وَيَتَّجِهُهُ: وَجُوبًا، وَيَجِبُ نَبَشُ مَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ أَمَكَّنَ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجُهُ: أَوْ تَيَّمُمَ .

أَوْ صَلَاةٍ أَوْ كَفَّنَ أَوْ لَغَيْرِ الْقَبْلَةِ . مَعَ أَمْنٍ تَفْسِيحِهِ ، أَوْ تَغْيِيرِهِ فِي الْجَمِيعِ .

وَيَتَّجُهُ: وَإِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ بِقَبْرِهِ كَعَلَى غَرِيقٍ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَا إِنْ كَفَّنَ بِغَضَبٍ أَوْ بَلَغَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَتَبَقَّى وَطَلَبَهُ رَبُّهُ وَتَعَدَّرَ غُزْمُهُ مِنْ تَرْكِهِ ، قَالَ الْمَخْدُ: يَضْمَنُهُ مَنْ كَفَّنَهُ عَالِمًا وَجَاهِلًا ، فَالْإِقْرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُسْقَى جَوْفُهُ ، وَيُأْذِنُهُ إِذَا بَلِيَ أَوْ بَلَغَ مَالَ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَقَعَ وَلَوْ بِفِعْلِ رَبِّهِ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا وَطَلَبُهُ ، وَيَجُوزُ نَبْشُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ: كَتَحْسِينِ كَفَّنَ ، وَإِبْدَالِ كَفَّنَ حَرِيرٍ ، وَلَا إِفْرَادِ مَدْفُونٍ مَعَ غَيْرِهِ ، وَمَدْفُونٍ لِعُدْرِ بِلَا غُسْلٍ وَحَنُوطٍ .

وَيَتَّجُهُ: وَمَدْفُونٍ عَلَى جَنْبِ أَيْسَرٍ أَوْ لِحِقَّتُهُ نَدَاوَةٌ أَوْ بَلَغَ مَالَ نَفْسِهِ وَلَهُ وَارِثٌ<sup>(٢)</sup> .

وَلِنَقْلِهِ لِبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوَرَةٍ صَالِحٍ .

وَيَتَّجُهُ: لَا فِي زَمَنِ تَغْيِيرِهِ ، بَلْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> .

إِلَّا شَهِيدًا دُفِنَ بِمَضْرَعِهِ ، فَيَحْرُمُ نَبْشُهُ لِنَقْلِهِ وَدَفْنُهُ بِهِ سُنَّةٌ ، فَيَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَوْ نُقِلَ<sup>(٤)</sup> ، وَلِمَالِكٍ نَبْشُ مَنْ دُفِنَ تَعْدِيًا بِمَلِكِهِ ، وَلَهُ الْإِزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ وَالْمُتَعَدِّرُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا مُتَقَطِعًا وَنَحْوَهُ وَثُمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهَا أَخْرَاجَ وَإِلَّا طُمَّتْ .

(١) في (ج): «بقبر كعلي عدم غيره» .

(٢) قوله: «أبو بلع مال نفسه وله وارث» سقطت من (ج) .

(٣) الاتجاه سقط من (ج) .

(٤) في (ج): «لو نقل» .

وَيَتَّجُهُ: وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِهَا وَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup> فِيمَا عَدَا ذَلِكَ نَبْشُ مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ رَمْتِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا ذِمِّي بغيرِ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.  
وَيَبَاحُ نَبْشُ قَبْرِ حَرْبِيٍّ لِمَصْلَحَةِ كَجَعْلِهِ مَسْجِدًا وَلِمَالٍ فِيهِ.

### فَضْلٌ

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ حَرَمٌ شَقُّ بَطْنِهَا وَأَخْرَجَ نِسَاءً لَا رِجَالَ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ لَمْ تُدْفَنَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَيَتَّجُهُ: إِلَّا مَعَ حَرَكَةٍ يُظَنُّ بِهَا حَيَاتُهُ بَعْدَ شَقِّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ مَا يُمُوتُهُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا؛ شَقُّ لِبَاقٍ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ غُسِّلَ مَا خَرَجَ وَلَا يُيَمَّمُ لِبَاقِي، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا إِنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ شُهُورٍ، فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ تَخَلَّقَ أَوْ بَيَّنَّ مُسْلِمَةً خِلَافًا لَهُ.

وَإِنْ مَاتَتْ كَافِرَةٌ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْضُهُ كَمَا مَرَّ، وَدَفَنُهَا مُسَلِّمٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَمَعَنَا عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَدْبِرَةً الْقِبْلَةَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَةِ كُفَّارٍ وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ جَعْلُ مَقْبَرَةِ كُفَّارٍ مُنْذَرِسَةً مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَقِيَ عَظْمٌ دُفِنَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَعَظْمُهَا أَوْلَى.

(١) في (ج): «وحرّم».

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

## فصل

يُسْنُ لِمُصَابٍ قَوْلُ<sup>(١)</sup>: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، وَيَضْبِرُ نَدْبًا، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ عَنْ مُحَرَّمٍ وَلَا يَلْزَمُ رِضَى بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ، وَيَحْرُمُ بِفِعْلِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَكُرْهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ مِنْ خَلْعِ رِدَائِهِ وَنَحْوِهِ وَعَلْقُ حَانُوتِهِ وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ، لَا جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ فَيُعْزَى، وَلَا هَجْرُهُ لِزِينَةٍ وَحُسْنِ ثِيَابٍ؛ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَلَا بُكَاءٌ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بَلْ اسْتِخْبَابُ الْبُكَاءِ رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَحَرَمٌ نَدْبٌ: وَهُوَ بُكَاءٌ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ، وَنَوْحٌ: وَهُوَ رَفْعُ صَوْتٍ بِذَلِكَ بَرْتَّةً، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَكُرْهَ اسْتِدَامَةِ لُبْسِ مَشْقُوقٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَخَمْسُهُ وَصُرَاخٌ وَنَتْفُ شَعْرٍ وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ وَفِي الْفُصُولِ يَحْرُمُ نَحِيبٌ وَتَعْدَادٌ وَإِظْهَارُ جَزَعٍ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّجُهُ: وَمِثْلُهُ الْفَاءُ تُرَابٍ عَلَى رَأْسٍ، وَدُعَاءٌ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ.

وَيُبَاحُ يَسِيرُ نُدْبَةٍ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ نَوْحٍ نَحْوِ يَا أَبَتَاهُ وَيَا وَلَدَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَجَادَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةَ بِتَعْدِيدِ الْمَيِّتِ بِنَوْحٍ وَبُكَاءٍ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ: بُكَاءٌ مُحَرَّمٌ كَنَدْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيَتَّبِعِي إِيْصَاءَ بَيْرَكِهِ، وَاخْتَارَ الْمَجْدُ: إِذَا كَانَ عَادَةً أَهْلِهِ وَلَمْ يُوصِ بِبَيْرَكِهِ يُعَدَّبُ وَمَا هِيَجَ الْمُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ وَإِنْشَادِ شِعْرِ فَمِنْ التِّيَاحَةِ، وَسُنَّ قَبْلَ دَفْنٍ وَبَعْدَهُ: تَغْزِيَةُ مُسْلِمٍ

(١) في (ج): «سن قول المصاب».

(٢) في (ج): «يا ولداه».

أُصِيبَ<sup>(١)</sup> وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ صَدِيقًا.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَجِبْ هَجْرُهُ وَيُسْنُ.

وَمَنْ عَزَى أَخَاهُ؛ فَله مِثْلُ أَجْرِهِ، وَتُكْرَهُ لِشَابَةِ أجنبيَّةٍ وَتَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثٍ وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا، وَاسْتثنَى أَبُو المَعَالِي إِلَّا لِغَائِبٍ.

وَيَتَّبِعُهُ<sup>(٢)</sup>: وَمَعذُورٍ.

فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَعَفَرَ لِمِيَّتِكَ وَبِكَافِرٍ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»، وَحَرْمُ تَغْزِيَةِ كَافِرٍ وَلَوْ بِمُسْلِمٍ، لَا تَعْيِينَ فِيمَا يَقُولُهُ مُعْزٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِيَدِ مَنْ يُعْزِيهِ وَكُرِّهَ تَكَرُّرُهَا فَلَا يُعْزِي عِنْدَ قَبْرِ مَنْ عَزَى قَبْلُ، وَجُلُوسِ مُصَابٍ لَهَا وَمُعْزِيهِ كَذَلِكَ لَا بِقُرْبِ دَارِ المَيِّتِ لِيَتَّبِعَ الجَنَازَةَ أَوْ لِيَخْرُجَ وَلِيَهُ فَيُعْزِيهِ.

فَرْعٌ: مَعْنَى التَّغْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ وَالْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالمُصَابِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ تَغْزِيَةٌ بِكِتَابٍ؛ رَدَّهَا عَلَى الرُّسُولِ لَفْظًا، قَالَه أَحْمَدُ.

وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَيُكْرَهُ كِفْعَلُهُمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَكُونُوا ضُيُوفًا فِيهِمَا، وَيَدُلُّ لَهُ كَلَامُ المَوْفِقِ وَغَيْرِهِ وَالقَوَاعِدُ تَقْتَضِيهِ.

وَكُرِّهَ أَكْلُ مَنْ طَعَامِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ تَرْكَةِ وَفِي مُسْتَحَقِّهَا مَحْجُورٌ

(١) قوله: «أصيب» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ويتبعه» سقطت من (ج).

عَلَيْهِ حَرَمٌ فِعْلُهُ وَأَكْلٌ مِنْهُ .

وَيَتَّجُهُ: وَصَنَعُ<sup>(١)</sup> طَعَامٍ لِلنَّائِحَاتِ حَرَامًا لِأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ .  
وَكِرَهُ ذَبْحٌ وَأُضْحِيَّةٌ عِنْدَ قَبْرِ وَأَكْلٌ مِنْهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ لَوْ نَذَرَهُ لَمْ  
يَفِ بِهِ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ فَشَرَطَ فَاسِدٌ، وَمِنَ الْمُتَكْرِ وَضَعُ طَعَامٍ أَوْ  
شَرَابٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ، وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجَنَازَةِ بِدَعَةٍ  
مَكْرُوهَةٌ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ .

### فَضْلٌ

وَسُنَّ<sup>(٢)</sup> لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ بِلَا سَفَرٍ، وَكَرِهَ فِي الرَّعَايَةِ الْإِكْتَارَ  
مِنْهُ، وَتُبَّاحَ لِقَبْرِ كَافِرٍ وَلَا يُنْمَعُ كَافِرٌ مِنْ زِيَارَةِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup>، وَتَكَرَّهُ  
لِنِسَاءٍ وَإِنْ عَلِمَ وَقُوعَ مُحَرَّمٍ مِنْهُنَّ كَنُوحٍ؛ حُرِّمَتْ، إِلَّا لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ فَتُسَّنُّ .

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا قَبْرِ نَبِيِّ غَيْرِهِ .

وَإِنْ اجْتَاَزَتْ بِقَبْرِ بِطَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَتْ؛ فَحَسَنٌ، وَسُنَّ  
وُقُوفُ زَائِرِهِ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ وَقَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَوْ  
أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ  
الْمُسْتَفْدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا  
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، وَلَا بَأْسَ بِلَمْسِ

(١) في (ب): «وضع» وفي (ج): «ووضع» .

(٢) في (ج): «سن» .

(٣) في (ج): «زيارة قبر مسلم» .

قَبْرِ بَيْدٍ لَأَسِيْمًا مَنْ تُزَجِّي بِرَكَتِهِ، لَا تَمَسُّحُ بِهِ، وَصَلَاةٌ عِنْدَهُ، أَوْ قَصْدُهُ  
لَأَجْلِ دُعَاءٍ عِنْدَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ  
التَّذْرُ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِمَّا  
أُخِذَتْ مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشَّرْكِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ مُطْلَقًا وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَفِي الْغُنْيَةِ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ آكَدُ. انْتَهَى. وَهَذَا  
هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ، قَالَ  
الشَّيْخُ اسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ بِمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ  
ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْآثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى وَيَذَرِي بِمَا يُفْعَلُ<sup>(١)</sup> عِنْدَهُ،  
وَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا، وَعَذَابُهُ فِي قَبْرِهِ وَاقِعٌ عَلَى  
رُوحِهِ وَبَدَنِهِ؛ لَا رُوحَهُ فَقَطْ خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَسَنَّ فِعْلُ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيْدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ وَذِكْرُ  
وَقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ بِمَقْبَرَةٍ وَكُلُّ قَرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ وَجَعَلَ بِالنِّيَّةِ،  
فَلَا اِغْتِبَارَ بِاللُّفْظِ، ثَوَابُهَا أَوْ بَعْضُهُ لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ جَارٍ، وَنَفَعُهُ  
ذَلِكَ بِحُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، وَلَوْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ تَدْخُلُهُ  
نِيَابَةُ كَحَجٍّ أَوْ لَا كَصَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ  
وَصَوْمٍ وَكَذَا قِرَاءَةُ وَغَيْرُهَا وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ إِذَا نَوَاهُ حَالَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ.

وَسَنَّ إِهْدَاءَ الْقُرْبِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ» قَالَ  
ابْنُ تَمِيمٍ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْأَلَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ لَهُ كَذَا، فَيَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ أَتَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَاجْعَلْهُ ثَوَابًا لِفُلَانٍ» انْتَهَى.

(١) فِي (ج): «مَا يَفْعَلُ».

## فَضْلٌ

السَّلَامُ عَلَى مَيِّتٍ . الْأَفْضَلُ تَعْرِيفُهُ كَمَا مَرَّ ، وَيُخَيَّرُ فِيهِ عَلَى حَيٍّ  
بَيْنَ تَعْرِيفٍ وَتَثْكِيرٍ .

وَإِبْتِدَاءٌ مِنْ وَاحِدٍ : سُنَّةُ عَيْنٍ ، وَمِنْ جَمْعٍ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ .

وَيَتَّجُهُ : وَمَعَ سَلَامٍ جَمْعٌ تَعَاقُبًا يَكْفِي رَدُّ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَدٌّ عَلَى  
الْأَوَّلِ وَمِثْلُهُ تَشْمِيتٌ <sup>(١)</sup> .

وَالْأَفْضَلُ سَلَامٌ جَمِيعِهِمْ وَرَدُّهُ فَوْرًا مِنْ وَاحِدٍ فَرَضُ عَيْنٍ وَمِنْ  
جَمْعٍ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَرَفَعُ صَوْتٍ بِهِ بِقَدْرِ الْإِبْلَاحِ وَاجِبٌ فِي رَدِّ وَمَنْدُوبٌ  
فِي ابْتِدَاءٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بَرْدٌ غَيْرِ مُسَلِّمٍ عَلَيْهِ وَلَا بَرْدٌ مُمَيِّزٌ عَنِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا  
يَجِبُ زِيَادَةٌ أَوْ فِي رَدِّ خِلَافًا لَهُ وَلَا مُسَاوَاةٌ رَدُّ لَابْتِدَاءٍ <sup>(٢)</sup> وَيَجُوزُ رَدُّ  
بِلَفْظِ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فِي ابْتِدَاءٍ وَرَدِّ ،  
وَسُنَّ قَوْلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ  
سَلَامِ ابْتِدَاؤُهُ مَكْرُوهٌ : كَمُسَلِّمٍ عَلَى مُشْتَغِلٍ بِنَحْوِ أَكَلٍ <sup>(٣)</sup> وَقِتَالٍ وَذِكْرِ ،  
وَتَلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ عِلْمٍ وَوَعْظٍ ، وَأَذَانٍ وَإِقَامَةِ وَاسْتِمَاعٍ لَهُمْ وَمُتَخَلِّئٍ وَمُتَمَتِّعٍ  
بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ فِي حَمَامٍ وَأَجَنَّبِيَّةٍ غَيْرِ عَجُوزٍ وَبَرْزَةِ ، وَكُرَّةٍ تَخْصِيصُ بَعْضُ  
مَنْ لَقِيَهُمْ بِهِ وَقَوْلُ : سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ، ثُمَّ لَقِيَهُ  
عَلَى قُرْبٍ ؛ سُنَّ سَلَامٌ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى جَمْعٍ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج) : «في ابتداء» .

(٣) في (ج) : «أكل وشرب» .

(٤) قوله : «سن سلام» سقطت من (ج) .

فِيهِ عِلْمَاءُ سَلَّمَ عَلَى الْكُلِّ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ سَلَامًا ثَانِيًا، وَتُسِّنُّ  
 بُدَاءَةَ بِسَلَامٍ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَلَا يَتْرُكُهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ، وَالْهَجْرُ الْمُنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْكَلَامِ مَعَ لِقَاءٍ لَا عَدْمُهُ؛  
 يَزُولُ بِالسَّلَامِ، وَسُنَّ سَلَامٌ عِنْدَ انْصِرَافٍ وَعِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنْ  
 دَخَلَ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى صَبِيَانٍ تَأْدِييًا لَهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ رَدٌّ وَيَلْزَمُ رَدُّ  
 عَلَيْهِمْ كَشَابَةِ أَجَنِّيَّةٍ سَلَّمَتْ وَإِزْسَالَهَا بِهِ لِأَجَنِّيٍّ وَإِزْسَالَهُ إِلَيْهَا لَا بَأْسَ بِهِ  
 لِمَضْلِحَةٍ، وَعَدَمُ مَخْذُورٍ وَحَيْثُ سَلَّمَ عَلَى غَائِبٍ بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ؛  
 وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْإِبْلَاحِ، وَنُدِبَتْ عَلَى الرَّسُولِ فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ  
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ عَلَى رَسُولٍ تَحْمَلُهُ، وَسُنَّ حِرْصُ مُتَلَاقِيَيْنِ  
 عَلَى بُدَاءَةِ بِسَلَامٍ فَإِنْ بَدَأَ كُلُّ صَاحِبِهِ مَعًا؛ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ، وَسُنَّ  
 لِمَنْ تَلَاقُوا بِطَرِيقٍ أَنْ يُسَلِّمَ صَغِيرًا وَقَلِيلًا وَمَاشًا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَمُنْحَدِرٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَاكِبٌ عَلَى ضِدِّهِمْ وَيُسَلِّمُ وَارِدٌ عَلَى ضِدِّهِ مُطْلَقًا.

وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ رَدَّ عَلَى أَصَمٍّ جَمَعَ بَيْنَ لَفْظٍ وَإِشَارَةٍ وَسَلَامٌ أَخْرَسَ  
 وَجَوَابُهُ بِالْإِشَارَةِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاطٍ بَيْنَ نِيَامٍ خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ  
 بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ وَلَا يُوقِظُهُمْ.

فَرَعٌ: يُسِّنُّ مُصَافِحَةَ رَجُلٍ لِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٌ لَامْرَأَةٍ وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ  
 يَدِ مُصَافِحِهِ حَتَّى يَنْزِعَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَيَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِمُصَافِحَةِ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

مُرْدٍ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ وَقَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَحَرَمَ مُصَافَحَةَ  
امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ شَابَّةٍ، وَلَا بَأْسَ بِمُعَانَقَةٍ وَتَقْبِيلِ رَأْسٍ وَبِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ  
وَنَحْوِهِمْ وَالْقِيَامِ لَهُمْ، وَكُرِهَ تَقْبِيلُ فَمٍ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَسُرِّيَّةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِي مَحَارِمِهِ وَإِلَّا؛ فَلَا أَجْنَبِيَّةَ حَرَامًا.

### فَضْلٌ

تَشْمِيتُ عَاطِسٍ مُسْلِمٍ حَمْدًا وَإِجَابَتُهُ فَرَضٌ، وَمِنْ جَمْعِ كِفَايَةِ  
فَتَشْمِيتُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَجَوَابُهُ: يُهْدِيكُمْ اللَّهُ،  
وَيُضْلِحُ بِالْكُمْ. زَادَ فِي الرَّعَايَةِ: وَيُدْخِلُكُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَكُمْ، وَكُرِهَ  
تَشْمِيتُ مَنْ لَمْ يَحْمَدْ، وَلَا يُذَكِّرُ نَاسَ وَلَا بَأْسَ بِتَذْكِيرِهِ وَيَعْلَمُ<sup>(١)</sup> صَغِيرٌ  
وَقَرِيبٌ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ الْحَمْدُ، وَيُقَالُ لِيَصْبِي عَطَسَ وَحَمِدَ: «بُورِكَ فِيكَ،  
أَوْ جَبَرَكَ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَالتَّشْمِيتُ إِلَى ثَلَاثٍ وَفِي رَابِعَةٍ يَدْعُو  
لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَالِاعْتِبَارُ بِفِعْلِ التَّشْمِيتِ لَا بَعْدَ عَطَسَاتٍ، وَلَا يُشْمِتُ  
شَابَّةً، وَلَا تُشْمِتُهُ وَلَا يُجِيبُ الْمَتَجَشِّئَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ قَالَ لَهُ هَنِيئًا  
مَرِيئًا، أَوْ هُنَّاكَ اللَّهُ وَأَمْرًاكَ وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ وَعَضَّ صَوْتَهُ وَلَا  
يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَحَمِدَ اللَّهُ جَهْرًا لِيُسْمَعَ فَيُشْمِتَ.

فَرْعٌ: يَجِبُ اسْتِثْنَانُ دَاخِلٍ وَلَوْ عَلَى قَرِيبٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ  
وَلَا يُزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ<sup>(٢)</sup> عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.

(١) فِي (ج): «وَتَعْلِيمٌ».

(٢) فِي (ج): «ظَنَّ».

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالْمَالُ الْخَاصُّ: سَائِمَةٌ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَعَنْمِهِ خِلَافاً لِلْمَوْقُوقِ وَجَمْعٌ، وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنْفَعَةَ، وَالخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَالنَّخْلُ، وَالْأَثْمَانُ<sup>(٢)</sup>، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ عَقَاراً مُعَدَّاً لِكِرَاءٍ. وَشُرُوطُهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، أَرْبَعَةٌ:

الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ لَا كَمَالَهَا، فَتَجِبُ عَلَى مُبْعَضِ بَقَدْرِ مَلِكِهِ، لَا كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدَّاً، وَلَا رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَباً، وَلَا يَمْلِكُ رَقِيقٌ غَيْرُهُ وَلَوْ مَلِكٌ، فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَوَهَبَهُ شَيْئاً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ حُرّاً، فَلَهُ أَخْذُ مَا وَهَبَهُ لَهُ.

فَرْعٌ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مَوْقُوفٍ لِجَنِينٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي إِزْثٍ وَوَصِيَّةٍ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: وَمَيْتاً، يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَارِثٍ<sup>(٣)</sup>.

الثَّلَاثُ: مِلْكٌ نِصَابٍ تَقْرِيْباً فِي أَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ

(١) في (ب): «من الأرض».

(٢) في (ج): «والأثمار».

(٣) هذا الاتجاه سقط من (ج).

حَبْتَيْنِ، وَتَخْدِيداً فِي غَيْرِهِمَا، فَلَا تَجِبُ مَعَ تَقْصِ مَاشِيَةِ جُزْءِ، وَحَبِّ  
يَسِيرًا.

لِإِنْ لَا اعْتِبَارَ<sup>(١)</sup> بِتَقْصِ يَتَدَاخَلُ فِي الْمَكَايِلِ، كَأَوْقِيَّةٍ، وَتَجِبُ  
فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِي تَقْصِهَا وَتَلْزَمُ  
مَالِكَ نِصَابٍ، وَلَوْ مَغْضُوبًا، وَيَزْجَعُ بِزَكَاتِهِ عَلَى غَاصِبٍ أَوْ ضَالًّا وَزَمَنُ  
مَلِكٍ مُلْتَقَطٌ عَلَيْهِ، وَيَزْجَعُ بِهَا عَلَى مُلْتَقِطٍ أَخْرَجَهَا مِنْهَا أَوْ غَائِبًا أَوْ  
مَشْكُوكًا فِي بَقَائِهِ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى أَوْ مَسْرُوقًا، أَوْ مَدْفُونًا مَنْسِيًّا أَوْ مَوْزُونًا  
جَهْلُهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ وَنَحْوُهُ، وَيُزَكِّي مَا مَرَّ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ مَرْهُونًا  
وَيُخْرِجُهَا رَاهِنٌ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَعَدَّرَ غَيْرُهُ، وَيَأْخُذُ مُرْتَهِنٌ عِوَضَ زَكَاةَ  
إِنْ أَيْسَرَ أَوْ دِينًا غَيْرَ بِهِمَةِ نَعَمِ.

وَيَتَّجُهُ: وَمُعْشِرِ.

أَوْ دِيَّةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ دَيْنٍ سَلِمَ مَا لَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا أَوْ لِتِجَارَةٍ وَلَوْ مَجْحُودًا  
بِلَا بَيِّنَةٍ، وَتَسْقُطُ زَكَاتُهُ إِنْ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا إِسْقَاطِ  
كَصَدَاقِ سَقَطَ<sup>(٢)</sup> فَسُخِّ مُوجِبِهِ، وَثَمَنِ نَحْوِ مَكِيلِ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ،  
وَمَوْتِ مَدِينٍ مُفْلِسًا، وَإِلَّا فَلَا، فَيُزَكِّي إِذَا قَبِضَ أَوْ أُبْرِيَ مِنْهُ لِمَا مَضَى.

وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلُ وَلَوْ قَبْضَ دُونَ نِصَابٍ، أَوْ كَانَ بِيَدِهِ  
وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَاهُ، وَفِي الْإِقْتَاعِ وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ  
رُجُوعَهُ.

(١) فِي (ج): «الاعتبار».

(٢) قَوْلُهُ: «سَقَطَ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَإِنْ زَكَتْ صَدَاقَهَا كُلُّهُ، ثُمَّ تَنَصَّفَ أَوْ سَقَطَ، رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ  
بِكُلِّ<sup>(١)</sup> حَقِّهِ، وَلَا تُجْزئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدُ.  
وَيَتَّجِهُ: إِجْزَاءً فِي قَدْرِ مَا يَخُصُّهَا.

وَيُزَكِّي مُشْتَرٍ مَبِيعاً مَعِيناً أَوْ مُتَمَيِّزاً وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى انْفَسَخَ بَعْدَ  
الْحَوْلِ وَمَا عَدَاهُمَا بَائِعٌ، كَفِي ذِمَّةِ أَقْبَضَ عَنْهُ مَا فِي يَدِهِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى  
وَاحِدٍ فِي مَوْصِي بِهِ قَبْلَ قُبُولِ وَرَدِّ خِلَافاً لَهُ هُنَا<sup>(٢)</sup>، وَيُزَكِّي مَوْصِي بِهِ  
مِنْ حَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ<sup>(٣)</sup>.

الرَّابِعُ: تَمَامُ الْمَلِكِ، وَلَوْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ عَلَّةٍ  
أَرْضٍ وَشَجَرٍ، وَيُخْرِجُ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ وَأَوْلَادِهَا إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةَ كُلِّ  
وَاحِدٍ نَصَاباً فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدٍ فِي دِينِ كِتَابَةٍ.  
وَيَتَّجِهُ: وَلَا عَلَى مُسْتَحِقِّ اسْتِحْقَاقِهِ دِينَ بَوَاقٍ.

وَحِصَّةُ مُضَارِبٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، وَلَوْ مِلَكَتْ بِالظُّهُورِ، وَابْتِدَاءَ حَوْلِهِ  
بِالْقِسْمَةِ، وَلَا فِي مُعَيَّنٍ نَذَرَ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِهِ، وَمَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ  
مَسْجِدٍ وَعَنْيَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ، إِلَّا مِنْ جِنْسٍ إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ نَصَاباً  
وَالْأَفْخُلُطَّةَ، وَلَا فِي فَيْءٍ، وَخُمْسٍ وَنَقْدٍ مَوْصِي بِهِ فِي وُجُوهِ بَرٍّ، أَوْ  
لِيُشْتَرَى بِهِ وَقَفٌ.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ عَلَى غَيْرِ وَرَثَةٍ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ رِبْحٍ، وَالرَّبْحُ كَأَصْلِ وَلَا فِي

(١) فِي (ج): «فِي كُلِّ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا زَكَاةَ عَلَى... هُنَا»، سَقَطَ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج): «وَهُوَ فِي مَلِكِهِ».

(٤) فِي (ج): «عَلَى غَيْرِ الْوَرَثَةِ».

مَالٍ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ وَلَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ خَرَجاً أَوْ زَكَاةً  
عَنَّمِ عَنْ إِبِلٍ لَا مَا بِسَبَبِ ضَمَانٍ أَوْ دَيْنِ حَصَادٍ وَجِدَادٍ وَدِيَّاسٍ، لِسَبْقِ<sup>(١)</sup>  
وُجُوبِهَا خِلَافاً لَهُ هُنَا.

وَمَتَى بَرِيءٌ ابْتَدَأَ حَوْلًا، وَيَمْنَعُ أَزْشَ جِنَايَةِ عَبْدًا لَتَّجَارَةَ زَكَاةٍ  
قِيمَتِهِ، وَمَنْ لَهُ عَرَضٌ قُنْيَةٌ يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ<sup>(٢)</sup> يَفِي بِدَيْنِهِ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ مَا  
مَعَهُ وَلَا يُزَكِّيهِ، وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ وَلَهُ عَلَى مَلِيءٍ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ.  
وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ خُمْسَ الرُّكَازِ، وَتَجِبُ إِذَا نَدَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ أَوْ  
بِهَذَا النَّصَابِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَيَبْرَأُ مِنْ زَكَاةٍ وَنَذْرٍ بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ  
بِنَيْتِهِ عَنْهُمَا.

وَيَلْزَمُ رَبُّ مَالٍ زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ كَأَصْلِ، وَإِذَا أَدَاهَا مِنْ غَيْرِهِ  
فَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ وَمِنْهُ تُحْتَسَبُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، وَقَدْرُ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ.  
وَلَيْسَ لِعَامِلٍ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ تَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ  
كُلِّ مِنْهُمَا زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ عَلَى الْآخِرِ، لَا زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ  
بَعْضِهِ مِنْ رِبْحٍ.

### فَضْلٌ

وَشَرْطُ مَعَ مَا مَرَّ لِأَثْمَانٍ وَمَاشِيَةٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، لَا لِخَارِجٍ مِنْ  
أَرْضٍ وَنَحْلٍ، مُضِيٍّ حَوْلٍ، وَيُعْفَى فِيهِ عَنِ نِصْفِ يَوْمٍ، لَكِنْ يَسْتَقْبَلُ

(١) في (ب): «ودياس ونحوه لسبق».

(٢) في (ج): «ولو أفلس».

بَأَجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعَوَضٍ خُلِعَ مُعَيَّنِينَ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِ مَنْ عَقَدَ وَبِمُبْتَهَمٍ  
مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَعْيِينِ، وَيَتَّبَعُهُ نِتَاجُ سَائِمَةٍ وَرِبْحُ تِجَارَةِ الْأَضَلِّ فِي حَوْلِهِ<sup>(١)</sup>  
إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَإِلَّا فَحَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ كَمَلَّ، وَحَوْلُ صِغَارٍ مِنْ  
حِينَ مَلَكَ كَكِبَارٍ، وَمَتَى نَقَصَ أَوْ بَاعَ أَوْ قُرِضَ أَوْ أُبْدِلَ مَا تَجِبُ فِي  
عَيْنِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنْهَا انْقَطَعَ حَوْلُهُ، إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسِهِ  
وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ وَأَمْوَالِ صَيَارِفٍ.

وَيُخْرِجُ مِمَّا مَعَهُ لَا بِجِنْسِهِ، فَلَوْ أُبْدِلَهُ بِأَكْثَرِ زَكَاةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ  
كَتِتَاجٍ، فَبَائِعُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ بَعِشْرِينَ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلِ يُزْكِي الْعِشْرِينَ وَإِنْ  
فَرَّ مِنْهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ لَمْ تَسْقُطْ بِإِخْرَاجِ عَنِ مَلَكَهِ وَيُزْكِي مِنْ جِنْسٍ مَا فَرَّ  
مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَدَمَهُ وَتَمَّ قَرِينَتُهُ عُمَلِ بِهَا، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ قَوْلِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: بِلَا يَمِينٍ.

وَإِذَا مَضَى حَوْلٌ وَجِبَتْ فِي عَيْنِ الْمَالِ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا بِذِمَّةٍ فَتَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ.

لَا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

فَفِي نِصَابٍ لَمْ يُزَكَّ حَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ زَكَاةً وَاحِدَةً، إِلَّا مَا زَكَاةُ  
الْغَنَمِ مِنْ إِبِلٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى خَمْسِ إِبِلٍ  
امْتَنَعَتْ زَكَاةُ ثَانٍ لِكُونِهَا دَيْنًا، وَمَا زَادَ عَلَى نِصَابٍ يَنْقُصُ مِنْ زَكَاةِهِ كُلِّ

(١) فِي (ج): «حَوْل».

(٢) قَوْلُهُ «إِلَّا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) الْإِتِّجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا وَتَعَلَّقُهَا بِالنَّصَابِ كَأَرْشِ جِنَايَةِ لَا كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ، أَوْ  
بِمَالٍ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ، وَلَا تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالثَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لَزِمَ مَا وَجَبَ فِيهِ لَا قِيمَتُهُ، وَلَهُ  
التَّصْرُفُ بَيْنِعَ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَزْجَعُ بَائِعٌ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ فِي قَدْرِهَا إِلَّا إِنْ  
تَعَدَّرَ غَيْرُهُ، وَلِمُشْتَرِيِ الخِيَارِ وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا إِمْكَانُ أَداءٍ وَلَا بَقَاءُ مَالٍ.  
وَيَتَّبِعُهُ: بِيَدِهِ لَا نَحْوِ غَائِبٍ.

إِلَّا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ<sup>(١)</sup> بِجَائِحَةٍ قَبْلَ وَضْعِ بَيْدَرٍ وَمِسْطَاحٍ،  
وَلَوْ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> حَصَادٍ أَوْ جِدَادٍ خِلَافًا لَهُمَا هُنَا.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أُخِذَتْ مِنْ تَرَكَّتِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَمَعَ جَهْلٍ بِإِخْرَاجِ فَاسِقٍ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَفِي عَدْلِ  
يُحْتَمَلُ<sup>(٣)</sup>.

وَمَعَ دَيْنٍ بِلا رَهْنٍ وَضِيْقِ مَالٍ يَتَحَاصَّنِ كَكْفَارَةِ وَنَذِيرِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ،  
وَبِهِ يُقَدَّمُ بَعْدَ نَذِيرٍ بِمُعَيَّنٍ ثُمَّ أَضْحِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا إِذَا لَزِمَتَا ذِمَّتَهُ بِإِتْلَافِهِ لَهُمَا وَإِلَّا فَلَا يُتَّصَرُّ.  
وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ.

(١) في (ج): «وثمر».

(٢) في (ج): «وبعد».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) زاد في (ج): «ثم أضحية معينة».

## بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَلَا<sup>(١)</sup> تَجِبُ إِلَّا فِيمَا لِدَرٍّ، وَنَسْلٍ وَتَسْمِينٍ، لَا لِعَمَلٍ، وَالسُّومُ أَنْ تَزْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ وَلَوْ أَثْنَاءً<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُشْتَرَطُ نَيْتُهُ، فَتَجِبُ فِي سَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبِهَا، لَا<sup>(٣)</sup> فِي مُعْتَلِفَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبِ لَهَا أَوْ لِعَلْفِهَا وَعَدَمُهُ مَانِعٌ فَيَصِحُّ أَنْ تُعْجَلَ قَبْلَ شُرُوعِ فِيهِ خِلَافًا لَهُ، وَيَنْقَطِعُ سُومٌ شُرْعًا بِقَطْعِهَا عَنْهُ عُرْفًا بِقَضْدِ قَطْعِ طَرِيقِ بِهَا وَنَحْوِهِ، كَحَوْلِ تِجَارَةِ بِنْيَةِ قِنِيَّةٍ عَيْبِهَا لِذَلِكَ أَوْ ثِيَابِهَا الْحَرِيرِ لِلْبَسِ مُحَرَّمٍ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرَ فَارٍ فِي الْكُلِّ.

لَا بِنَيْتِهَا لِعَمَلٍ قَبْلَهُ.

وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْلِ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ، أَصَالَةٌ مِنْ ضَائِنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَمِنْ مَعْرِ سَنَةٍ بِصِفَةِ غَيْرِ مَعِيَّةٍ، وَفِي الْمَعِيَّةِ صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ إِبْلِ، وَلَا يُجْزَى بِعَيْرٍ وَلَا بِقَرَّةٍ وَلَا نِضْفًا<sup>(٤)</sup> شَاتَيْنِ أَوْ مَعِيَّةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ إِلَى خُمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَهِيَ أَعْلَى

(١) في (ب): «من غير الواو».

(٢) في (ج): «ولو في أثنائه».

(٣) في (ج): «إلا في».

(٤) في (ب، ج): «نصف».

مِنَ الْوَاجِبِ خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَشِرَاءِ<sup>(١)</sup> مَا بِصِفَتِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مَعِيْبَةً، أَوْ لَيْسَتْ فِي مَالِهِ، فَذَكَرَ أَوْ خُنْثَى وَلَدُ لُبُونٍ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ وَلَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ عَنْهَا، أَوْ حِقٌّ: مَا تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، أَوْ جَدْعٌ: مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، أَوْ ثِنْيٌ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَأَوْلَى بِبَلَا جُبْرَانٍ، وَلَا يُجْبَرُ فَقْدُ أَنْوْثَةٍ بِزِيَادَةِ سِنٍ مِنْ ذَكَرٍ غَيْرِ هُنَا، فَلَا يُخْرَجُ<sup>(٢)</sup> عَنْ بِنْتِ لُبُونٍ حِقًّا أَوْ عَنْ حِقَّةٍ جَدْعًا أَوْ يُخْرَجُ بِنْتُ لُبُونٍ وَيَأْخُذُ الْجُبْرَانَ، وَلَوْ وَجَدَ ابْنَ لُبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ فِيهَا ذَاتُ لَبْنٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدْعَةً وَتُجْزَى ثِنْيَةً وَفَوْقَهَا بِبَلَا جُبْرَانٍ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لُبُونٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

فَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً وَثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ .

فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرَضَانِ كَمِثَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ خَيْرٌ بَيْنَ حِقَاقٍ وَبَنَاتِ لُبُونٍ، وَيَصِحُّ كَوْنُ الشُّطْرِ مِنْ أَحَدِ التَّوَعِينِ، وَالشُّطْرُ مِنَ الْآخِرِ،

(١) فِي (ج): «أَوْ شِرَاءٍ» .

(٢) فِي (ج): «فَلَا يَجْزَى» .

فَيُخْرِجُ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا يَحْتَاجُ لِحُبْرَانٍ، كَمَثَلَيْنِ بِهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ تَعَيَّنَ الْكَامِلُ، وَمَعَ عَدَمِ التَّوَعِينِ أَوْ مَعَ<sup>(١)</sup> عَيْبِهِمَا أَوْ عَدَمِ أَوْ عَيْبِ كُلِّ سِنٍّ وَجَبَ فَلَهُ أَنْ يَغْدَلَ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنْ أَسْفَلَ وَيُخْرِجَ مَعَهُ حُبْرَانًا أَوْ إِلَى<sup>(٢)</sup> مَا يَلِيهِ مِنْ فَوْقٍ وَيَأْخُذُ حُبْرَانًا، فَإِنْ عَدِمَ مَا يَلِيهِ انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهُ فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضًا، انْتَقَلَ لِثَالِثٍ، فَيُخْرِجُ مَنْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ حُبْرَانَاتٍ بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْأَصْلُ.

وَالْحُبْرَانُ: شَاتَانٍ، أَوْ: عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَيُجْزَى فِي حُبْرَانٍ وَثَانٍ وَثَالِثٍ، النُّصْفُ دَرَاهِمَ، وَالنُّصْفُ شِبَاهَا وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَسُفِيهِ.

إِخْرَاجُ أَدُونٍ مُجْزَى، وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ سِنٍّ أَعْلَى إِنْ كَانَ النِّصَابُ مَعِيًّا.  
وَلَا مَدْخَلَ لِحُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ فَعَادِمٌ فَرِيضَةٌ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ لَا يُخْرِجُ أَدُونَ بَلْ أَعْلَى إِنْ شَاءَ مُتَطَوِّعًا وَإِلَّا كُفِّ شِرَاءُهَا.

فَرْعٌ: يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِجَمِيعِ النِّصَابِ حَتَّى بِالْوَاحِدَةِ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا الْفَرَضُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، وَيُسَمَّى الْوَقْصُ وَالْعَفْوُ، وَأَكْثَرُ وَقْصِ إِبِلٍ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ مِنْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبَقْرٍ تِسْعَةٌ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَغَنَمٍ مِائَةٌ وَتِسْعِينَ وَتِسْعُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَا وَقْصَ لِغَيْرِ سَائِمَةٍ.

(١) قوله «مع» سقطت من (ج).

(٢) قوله «إلى» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

وَأَقْلُ نِصَابٍ بِقَرِّ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَخْشِيَّةٍ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ،  
لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ وَيُجْزَى مُسِنًَّ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَأَوْلَى وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ.

وَتُجْزَى أَنْتَى أَعْلَى مِنْهَا سِنًا لَا مُسِنَّةً وَلَا تَبِيعَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ،  
ثُمَّ يَتَّعَبُ الْفَرَضُ بِزِيَادَةِ عَشْرَةٍ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ،  
فَفِي كُلِّ سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعٌ، فَإِذَا بَلَغْتَ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرَضَانِ، كَمِائَةٍ  
وَعِشْرِينَ، فَكَإِبِلٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنََّاتٍ وَأَرْبَعَةٍ أَتْبَعَةٍ.

وَلَا يُجْزَى ذَكَرٌ فِي زَكَاةٍ إِلَّا هُنَا، وَابْنُ لُبُونٍ وَحَقٌّ وَجَدَعَ وَتَنِي  
عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النُّصَابُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كُلُّهُ  
كَذَلِكَ.

## فَضْلٌ

وَأَقْلُ نِصَابٍ غَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَخْشِيَّةٍ: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ أَنْتَى، وَفِي  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَّاحِدَةٍ؛ ثَلَاثٌ إِلَى  
أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ وَاحِدَةً عَنْ كُلِّ مِائَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَعْرِ ثَنِيٍّ وَلَهُ سَنَةٌ،  
وَمِنْ ضَانٍ جَدَعٌ، وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَا يُؤْخَذُ تِنَسٌ حَيْثُ يُجْزَى ذَكَرٌ إِلَّا  
تِنَسَ ضِرَابٍ لِخَيْرِهِ بِرِضَى رَبِّهِ، وَلَا هَرَمَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ لَا يُضْحَى بِهَا إِلَّا  
إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا الرَّبَى وَهِيَ: الَّتِي تُرْبِي وَلَدَهَا وَلَا حَامِلٌ وَلَا

طَرُوقَةٌ فَحَلٍ أَوْ كَرِيمَةٌ أَوْ أَكُولَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مَرَاضٍ وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارٍ غَنَمٍ لَا إِبِلَ وَبَقَرٍ، فَلَا يُعْزَى فُضْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ كَمَا لَوْ نَتَجَتْ أَوْ أُبْدِلَ<sup>(١)</sup> كِبَارٌ بِصِغَارٍ فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيَقُومُ فَرَضُهُ ثُمَّ تَقُومُ الصُّغَارُ وَيُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ<sup>(٢)</sup> اجْتَمَعَ كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَصِحَاحٌ وَمَعِيَّاتٌ وَذُكُورٌ وَإِناثٌ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْتَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، فَلَوْ كَانَ قِيمَةُ مُخْرَجٍ مَعَ كَوْنِ نِصَابٍ كُلِّهِ كِبَاراً صِحَاحاً عَشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ كُلِّهِ صِغَاراً مَرَاضاً عَشْرَةً، وَكَانَ نِصْفُهُ مِنْ ذَا وَنِصْفُهُ مِنْ ذَا، وَجَبَ إِخْرَاجُ كَبِيرَةٍ صَحِيحَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَّا كَبِيرَةٌ مَعَ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ سَخْلَةً، فَيُخْرِجُهَا وَسَخْلَةً صَحِيحَةً مَعَ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ مَعِيَّةً، فَيُخْرِجُهَا وَمَعِيَّةً، فَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ أَوْ بَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، أَوْ ضَأْنٍ وَمَغْزٍ، أَوْ أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ أَخَذْتَ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، وَفِي كِرَامٍ وَلِئَامٍ، وَسِمَانٍ وَمَهَازِيلَ، الْوَسْطُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَالِهِ جَازَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتَهُ عَنِ الْوَاجِبِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُعْزَى سِنَّ أَعْلَى مِنْ فَرَضٍ مِنْ جَنْبِهِ لَا الْقِيمَةَ مُطْلَقاً فَتُعْزَى بِنْتُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَجَدَاعَةٌ عَنْ حِقَّةٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْوَاجِبُ. انتهى.

(١) في (ج): «وأبدل».

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) في (ج): «من الواجب».

## فصل

الْخُلْطَةُ فِي مَاشِيَةٍ لَهَا تَأْيِيرٌ فِي الزَّكَاةِ إِجْبَابًا وَإِسْقَاطًا، وَتُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَوَاحِدٍ، فَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعِ الْحَوْلِ، خُلْطَةُ أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ مُشَاعًا كَمَمْلُوكٍ بِنَحْوِ إِزْثٍ وَهَبَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ، بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلِّ وَاشْتَرَكَ فِي مُرَاحٍ - بِضَمِّ مِيمٍ - وَهُوَ: الْمَيْتُ وَالْمَأْوَى، وَمَسْرَحٌ وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذَهَبَ لِلْمَرْعَى، وَمَخْلَبٌ وَهُوَ: مَوْضِعُ الْحَلَبِ، وَفَحْلٌ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بِطَرَقِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ، لَا إِنْ اخْتَلَفَ نَوْعٌ، كَبَقَرٍ وَجَامُوسٍ وَضَأْنٍ وَمَعْزٍ، وَمَرْعَى: وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ، وَوَقْتُهُ؛ فَكَوَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً شَاةً، وَمَعَ عَدَمِ خُلْطَةِ ثَلَاثٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ رَاعٍ وَنَصُّهُ بِلَى وَلَا نِيَّةُ خُلْطَةٍ أَوْ اتِّحَادِ مَشْرَبٍ أَوْ خُلْطِ لَبْنٍ.

وَيَتَّجَهُ: اشْتِرَاطُ رِضَاهُمَا.

وَحَرَمَ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ خَشِيَّةَ زَكَاةٍ أَوْ تَقْلِيلَهَا، فَمَنْ جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ خَشِيَّتَهَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَإِنْ بَطَلَتْ خُلْطَةُ بَفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيطِ كَكَافِرٍ، وَمُكَاتِبٍ وَمَدِينٍ، ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ وَزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا.

وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةِ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ، فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا أَوْ نِصَابَيْنِ مَعًا بِنَحْوِ إِزْثٍ وَاخْتَلَطَا مِنْ حِينَ مَلَكَ زَكِّيًّا، زَكَاةَ خُلْطَةِ شَاةً، وَإِنْ خَلَطَاهُمَا<sup>(٢)</sup> بِإِثْنَاءِ حَوْلٍ، زَكِّيًّا كَمُنْفَرِدَيْنِ شَاتَيْنِ، وَفِيمَا بَعْدَ حَوْلٍ أَوَّلِ

(١) في (ج): «أو هبة».

(٢) في (ج): «وإن خلطاه».

زَكَاةِ خُلْطَةٍ، فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا فَعَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِهَا وَإِنْ اِخْتَلَفَا فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ شَاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهَا الْأَوَّلُ مِنَ الْمَالِ فَيَلْزَمُ الثَّانِي ثَمَانُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلٌ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهِ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ خُلْطَةٍ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا نِصِيْبَهُ أَجْنَبِيًّا فَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ لَمْ يَبِعْ زَكَى كَمُنْفَرِدٍ شَاةً، وَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ مُشْتَرٍ زَكَى خُلْطَةً نِصْفَ شَاةٍ، إِلَّا إِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلُ الشَّاةَ مِنَ الْمَالِ فَيَلْزَمُ الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلٌ أَحَدِهِمَا لَزِمْتُهُ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَلَكَهِ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَ مَنْ لَهُ دُونَ نِصَابٍ بِنِصَابٍ لِآخَرَ بَعْضَ الْحَوْلِ وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً خُلْطَةً، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا نِصِيْبَهُ أَوْ دُونَهُ بِنِصِيْبِ الْآخَرِ أَوْ دُونَهُ، وَاسْتَدَامَا الْخُلْطَةَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا وَعَلَيْهِمَا زَكَاةُ خُلْطَةٍ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِرِغْيٍ غَنِمَهُمَا بِشَاةٍ مِنْهَا.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا دُونَ حَوْلٍ ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا أَوْ مُفْرَدًا ثُمَّ اِخْتَلَطَا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا قَبْلَ الْحَوْلِ زَكَى عِنْدَ تَمَامِهِ كَمُنْفَرِدٍ وَمُشْتَرٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ كَخَلِيْطٍ.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِرَمَضَانَ ثُمَّ أَرْبَعِينَ بِشَوَّالٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوَّلِ فَقَطْ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ كِمِائَةِ زَكَاةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ بِشَاةٍ أَيْضًا وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَثَلَايْنِ بَقَرَةٍ بِرَمَضَانَ وَعَشْرٍ بِشَوَّالٍ، فَفِي الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسِنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يُغَيَّرْهُ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَخَمْسٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

وَمَنْ لَهُ سِتُونَ شَاةً كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مَعَ عِشْرِينَ لِأَخْرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ  
شَاةً نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ وَنِصْفُهَا عَلَى خُلَطَائِهِ ضَمًّا لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ  
لِلْكُلِّ فَيَصِيرُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مَعَ تِسْعَ عَشْرَةَ لِأَخْرَ  
أَوْ عَكْسُهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى خُلَطَائِهِ لِعَدَمِ النَّصَابِ.

### فَضْلٌ

وَلَا أَثَرَ لِتَفَرُّقِ أَوْ خُلْطَةِ مَالٍ لِوَاحِدٍ، غَيْرَ سَائِمَةٍ بِمَحَلِّينِ بَيْنَهُمَا  
مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، فَلِكُلِّ مَا فِي مَحَلٍّ مِنْهَا حُكْمٌ بِنَفْسِهِ، فَعَلَى مَنْ لَهُ بِمَحَالٍّ  
مُتَبَاعِدَةٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي كُلِّ مَحَلٍّ شِيَاءٌ بَعْدِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ  
يَجْتَمِعْ لَهُ نِصَابٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ خَلِيطٍ، فَإِذَا كَانَ لَهُ سِتُونَ شَاةً فِي  
كُلِّ مَحَلٍّ عِشْرُونَ خُلْطَةً بِعِشْرِينَ لِأَخْرَ لَزِمَ رَبُّ السُّتَيْنِ شَاةً وَنِصْفٌ،  
وَكُلُّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ، وَلِسَاعٍ أَخْذٌ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ مَعَ  
حَاجَتِهِ وَعَدَمِهَا، وَلَوْ بَعْدَ قِسْمَةِ خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ بَعْدَ  
وَجُوبِ زَكَاةٍ، وَمَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ كَذِمِّي لَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ،  
وَيَرْجِعُ مَاخُودٌ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ قِسْطِ قَابِلِ مَالِهِ مِنْ مُخْرَجِ يَوْمِ أَخْذِ  
فَيَرْجِعُ رَبُّ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ عَلَى رَبِّ عِشْرِينَ  
بِقِيَمَةِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِالْعَكْسِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا وَمَنْ بَيْنَهُمَا  
ثَمَانُونَ شَاةً نِصْفَيْنِ وَعَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنٌ بِقِيَمَةِ عِشْرِينَ مِنْهَا فَعَلَيْهَا شَاةٌ  
عَلَى الْمَدِينِ ثَلَاثًا وَعَلَى الْآخَرِ ثَلَاثًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيَمَةِ  
بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ وَاحْتِمَلْ صِدْقُهُ.

وَيَتَجَبَّهُ: وَإِلَّا أَخْذَ بِقَوْلِ غَرِيمِهِ إِنْ صَدَّقَهُ الْحِسُّ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ غَارِمٍ، وَيُجْزَى إِخْرَاجَ بَعْضِ الْخُلَطَاءِ بِدُونِ إِذْنِ  
بِقِيَّتِهِمْ مَعَ حُضُورِهِمْ وَعَيْنِيَّتِهِمْ، وَالْإِخْتِيَاظُ بِإِذْنِهِمْ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ  
فَوْقَ الْوَاجِبِ، لَمْ يَزْجِعْ بِالزِّيَادَةِ وَيَزْجِعُ بِقِسْطِ زَائِدٍ أَخَذَهُ سَاعَ بِقَوْلِ  
بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، كَأَخْذِ مَالِكِي صَحِيحَةَ عَن مَرَّاضٍ، أَوْ كَبِيرَةَ عَن صَغَارٍ،  
أَوْ حَنْفِي الْقِيَمَةَ وَيُجْزَى، وَلَوْ اعْتَقَدَ مَاخُودٌ مِنْهُ عَدَمَ إِجْرَاءِ لَا بِمَا أَخَذَهُ  
ظُلْمًا، كَشَاتَيْنِ عَن أَزْبَعِينَ خُلْطَةً وَجَدَعَةً عَن ثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَيَزْجِعُ بِقِيَمَةِ  
نِصْفِ بَنَاتِ مَخَاضٍ أَوْ شَاةٍ<sup>(١)</sup> وَمَا زَادَ فَلَا يَزْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ.

وَيَتَّجَهُ: مِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدَةٍ ظَلَمُوا التَّسَاوِي فِي الظُّلْمِ، بَلْ  
لِكُلِّ دَفَعُهُ عَن نَفْسِهِ مَا أَمَكَّنَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ ظَلِمَ الرَّجُوعُ بِقِسْطِهِ عَلَى  
مَنْ لَمْ يُظْلَمَ.

خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ أَلْزَمَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَظْلَمَةَ كَانَتْ  
عَلَى عَدِيدِ الرُّؤُوسِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ لِأَنَّ النُّفُوسَ<sup>(٣)</sup> لَا تَرْضَى بِالتَّخْصِيصِ  
وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَخْذِ الْجَمِيعِ مِنَ الضَّعَفَاءِ. انْتَهَى.

فَرْعٌ: كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا يَنْبُؤُ  
ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الْكُلْفِ فَلَهُ دَفَعُهُ مِنَ الْمَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعُهُ أَخَذَ  
الظُّلْمَةَ أَكْثَرَ؛ وَجَبَ لِأَنَّهُ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ.

وَلَوْ تَعَدَّرَ الدَّفْعُ مِنْهُ فَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ أَدَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَزْجِعُ بِهِ  
قَالَ الشَّيْخُ.

(١) فِي (ب): «أَوْ نِصْفِ شَاةٍ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ يُحْمَلَ... الرُّؤُوسِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج، ب).

(٣) فِي (ج): «أَنَّ النُّفُوسَ».

## بَاب

## زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ، مِنْ حَبِّ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ وَأَزْرِ وَقُولٍ  
وَعَدَسٍ وَحَمَصٍ وَذُرَّةٍ وَدُخْنٍ وَجُلْبَانٍ وَلُونِيَا وَكِرْسِيَّةٍ وَتُرْمَسٍ وَسَمْسِمٍ  
وَقِرْطِمٍ وَحُلْبِيَّةٍ وَخَشْخَاشٍ، وَسُلْتٍ: وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، وَلَوْ حَبٌّ  
بِقَوْلِ كَرَشَادٍ وَفُجْلِ وَخَزْدَلٍ وَبَصَلٍ وَهِنْدِبَاءٍ وَكَرْفَسٍ وَبِذْرِ قَطُونَا  
وَرِيَاحِينَ.

أَوْ حَبٌّ مَا لَا يُؤْكَلُ كَأَشْتَانٍ وَقُطْنٍ وَكَتَانٍ وَنِيلٍ وَقُتْبٍ أَوْ حَبٌّ  
أَبَازِيرٍ كَكُسْفَرَةٍ وَكَمُونٍ وَأَنْسِيُونٍ وَرَازِيَانِيَجٍ: وَهُوَ الشَّمْرُ، وَبَطِيخٍ وَقِثَاءٍ  
وَخِيَارٍ وَبَادَنْجَانٍ وَيَقْطِينٍ وَخَسِّ وَجَزْرِ وَلَفْتٍ وَكُرْنَبٍ وَكَرْفَسٍ أَوْ غَيْرِ  
حَبِّ كَصَغْتَرٍ وَأَشْتَانٍ وَسَمَّاقٍ، أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يُفْصَدُ كَسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ  
وَأَسٍ، أَوْ ثَمَرٍ كَتَمْرٍ وَزَيْبٍ وَلَوْزٍ وَفُسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ وَسَمَّاقٍ، لَا عُنَابٍ  
وَرَيْتُونٍ وَتِينٍ وَثَوْبٍ وَمِشْمِشٍ وَجَوْزٍ وَتَفَّاحٍ وَرَمَّانٍ وَسَفْرَجَلٍ وَخَوْخٍ  
وَإِجَاصٍ وَكُمْتَرِيٍّ وَنَبَقٍ وَزَعْرُورٍ وَأَثْرُجٍ وَمَوْزٍ وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ وَطَلْعِ فُحَّالٍ  
وَقَصَبٍ وَخَضِرٍ وَبُقُولٍ وَوَرْسٍ وَنِيلٍ وَحِنَاءٍ وَفُوَّةٍ وَبُقَمٍ وَزَهْرٍ كَعُضْفُرٍ  
وَزَعْفَرَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيْمَا تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ نَصَابًا وَقَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ  
وَجَفَافِ ثَمَرٍ وَوَرَقِ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ: وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ.

وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ.

وَبِالْمِضْرِيِّ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَأَرْبَعَةٌ  
أَسْبَاعٌ.

وَبِالذَّمَشْقِيِّ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ.

وَبِالْحَلَبِيِّ مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ.

وَبِالْقُدْسِيِّ مِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسَبْعُ رَطْلٍ.

وَبِالْبَغْلِيِّ مِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ.

وَالْأَرْزُ وَالْعَلْسُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدْخَرَانِ فِي قَشْرِهِمَا  
فَنَصَابُهُمَا مَعَهُ يَبْلَدُ خُبْرًا فَوَجِدَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مُصْفَى النُّصْفُ مِثْلًا ذَلِكَ  
فَيَكُونُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَإِنْ شَكَّ اخْتِاطَ كَمَغْشُوشِ أَثْمَانٍ وَلَا يُقَدَّرُ غَيْرُهُ مِنْ  
حِنْطَةٍ فِي قَشْرِهِ وَلَا يَخْرُجُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ.

وَالْوَسْقُ وَالصَّاعُ وَالْمُدُّ مَكَايِيلُ نُقِلَتْ لِلْوَزْنِ<sup>(١)</sup> لِتَحْفَظَ وَتُنْقَلُ،  
وَالْمَكِيلُ مِنْهُ ثَقِيلٌ كَأَرْزُ وَتَمْرٍ، وَمُتَوَسِّطٌ كَبُرُّ وَعَدَسٍ، وَخَفِيفٌ كَشَعِيرٍ  
وَذُرَّةٍ، وَالِاغْتِبَارُ بِمُتَوَسِّطٍ فَتَجِبُ فِي خَفِيفٍ قَارِبِ هَذَا الْوَزْنِ وَإِنْ لَمْ  
يَبْلُغْهُ وَفِي<sup>(٢)</sup> ثَقِيلٍ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ.

فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ عَرَفَ بِهِ مَا  
يَبْلُغُ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النَّصَابِ اخْتِاطَ

(١) في (ب، ج): «الموزون».

(٢) قوله «في» سقطت من (ج).

وَأَخْرَجَ وَلَا يَجِبُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، قَالَهُ جَمْعٌ.

وَيُضَمُّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ مِنْ زَرْعٍ عَامٍ وَاحِدٍ وَثَمَرَتِهِ وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ فِي سَنَةِ حَمَلَيْنِ إِلَى بَعْضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فَعَلَسَ يُضَمُّ لِحِنْطَةٍ، وَسَلَّتْ لِشَعِيرٍ.

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ، وَلَوْ قُطِيبَاتٍ كَبَاقِلَاءَ وَعَدَسٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَحِمَصٍ وَلَا نَوْعٌ مِنْ عَامٍ لِآخَرَ<sup>(١)</sup>.

الثاني: مِلْكُهُ وَقَتٌ وَجُوبَهَا وَيَأْتِي، فَلَا تَجِبُ فِي مُكْتَسَبٍ لِقَاطٍ وَأَجْرَةٍ نَحْوِ حَصَادٍ وَلَا فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِ بِشْرَاءِ أَوْ إِزْثٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِ كَبْطَمٍ وَرَعْبَلٍ وَبِزْرِ قَطُونًا وَكُزْبِرَةَ وَعَفْصٍ وَسُمَاقٍ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ نَبَتٍ بِأَرْضِهِ إِذْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِعْلُ زَرْعٍ فَيَزْكِي نِصَابًا حَصَلَ مِنْ حَبِّ لَهُ سَقَطَ بِمِلْكِهِ أَوْ مَبَاحَةٍ.

## فَضْلٌ

وَيَجِبُ فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا كُفْلَةٍ، كَبِعْرُوقِهِ وَعَيْنِيٍّ وَسَيْحِ، وَلَوْ بِإِجْرَاءِ مَاءٍ حَفِيرَةٍ شَرَاهُ، الْعُشْرُ، وَلَا يُؤْتَرُ مُؤَنَّةٌ حَفَرِ نَهْرٍ، وَتَحْوِيلِ مَاءٍ فِي سَوَاقٍ؛ لِأَنَّهُ كَحَزْثِ الْأَرْضِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى مَاءً بِزَكَاةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ أَوْ جَمَعَهُ وَسَقَى بِهِ سَيْحًا.

وَفِيمَا يُسْقَى بِكُفْلَةٍ، كَدَوَالٍ وَهِيَ: الدُّوَالِبُ تُدِيرُهُ الْبَقْرُ، وَنَوَاعِيرُ

(١) في (ب): «ولا عام لآخر».

يُدِيرُهَا الْمَاءَ، وَتَوَاضَحَ إِبِلٍ يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَكَتَرِيقَةَ بَغْرِيفٍ، وَنَحْوِهِ  
نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا يَشْرَبُ بِكُلْفَةٍ، وَدُونَهَا نِصْفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ،  
فَإِنْ تَفَاوَتَا فَالْحُكْمُ لِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَنُومًا فَإِنْ جَهَلَ فَالْعُشْرُ، وَمَنْ لَهُ مَا  
يُسْقَى بِكُلْفَةٍ وَدُونَهَا ضَمًّا فِي النَّصَابِ، ثُمَّ لِكُلِّ حُكْمٍ نَفْسِهِ (١)،  
وَيُصَدَّقُ مَالِكٌ بِلَا يَمِينٍ فِيمَا سَقَى بِهِ مِنْهُمَا.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يُكْذِبْهُ حِسٌّ.

وَوَقْتُ وَجُوبٍ فِي حَبٍّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي ثَمَرَةٍ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: وَفِي وَرَقٍ عِنْدَ أَوَانٍ أَخَذِهِ.

فَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ الْحَبَّ أَوْ الثَّمَرَةَ أَوْ تَلِفًا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَقْرِيظِهِ بَعْدُ؛ لَمْ  
تَسْقُطْ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَوْ وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةَ كُلِّ  
نِصَابًا (٢) وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ إِخْرَاجِ عَلَى مُشْتَرِي.

وَيَتَّبِعُهُ: وَمُتَّهَبٍ.

فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مُشْتَرِيً وَتَعَدَّرَ رُجُوعَ عَلَيْهِ، أُلْزِمَ بِهَا بَائِعٌ لَا اشْتِرَاطَ  
زَكَاةِ نِصَابٍ مَاشِيَةٍ لِلْجَهَالَةِ، أَوْ مَا أُشْتَرِيَ بِأَصْلِهِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ،  
وَقَبْلَ (٣) تَنَعِكِسِ الْأَحْكَامِ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْهَا، فَتَلَزَمُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا إِنْ بَاعَهَا لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ، وَإِلَّا أَدَى لِرُجُوبِ زَكَاتَيْنِ فِي

عَيْنٍ.

(١) من قوله: «من له ... حكم نفسه» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «أو لم تبلغ حصة كل نصاباً» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «وقيل».

وَتُقْبَلُ دَعْوَى عَدَمِهِ وَالتَّلْفِ بِلا يَمِينٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَهُ  
بِظَاهِرٍ فَيَكْلَفُ البَيْتَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَدِّقُ فِيمَا تَلْفٍ، وَلَا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلٍ  
فِي جَرِينٍ، أَوْ بِنَدْرِ، أَوْ مِسْطَاحٍ، فَإِنْ تَلَفْتَ قَبْلَ بِلا تَعْدِيهِ سَقَطَتْ  
حَرَصَتْ أَوْ لَا، وَبَعْدَ اسْتِقْرَارٍ فَلَا.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَ حَبِّ وَمَعْدِنِ مُصَفَّى، وَثَمَرِ يَابِسٍ، فَإِنْ خَالَفَ،  
وَقَعَ نَفْلًا فَلَوْ أَخَذَهُ سَاعَ رُطْبًا، وَجَبَ رَدُّهُ بَاقِيًا، وَضَمَانُهُ تَالِفًا، فَإِنْ  
جَفَّ عِنْدَهُ، أَجْزَأُ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ زَكَاةٍ، وَإِلَّا أَخَذَ التَّفَاوُتَ، أَوْ رَدَّهُ،  
وَيَجُوزُ قَطْعُ مَا بَدَأَ صَلاَحُهُ قَبْلَ كَمَالِهِ، لَضَعْفِ أَضَلِّ أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ،  
أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ رُطْبُهُ لَا يُتَمَّرُ، وَعِنْبُهُ لَا يُزَبَّبُ، وَلِتَغْيِيرِ  
نِصَابِهِ يَابِسًا، وَاخْتَارَ القَاضِي وَجَمَعَ يَخْرُجُ مِنْهُ رُطْبٌ وَعِنْبٌ، وَعَلَيْهِ  
فَلِسَاعٌ أَخَذَ نِصِيبَ الفُقَرَاءِ، شَجَرَاتِ حَرِصًا.

وَحَرَمٌ قَطَعَ مَعَ حُضُورِ سَاعٍ، بِلا إِذْنِهِ، وَسُنَّ بَعَثَ حَارِصٍ لِثَمَرَةٍ  
نَخْلٍ وَكَرْمٍ بَدَأَ صَلاَحُهَا، وَيَكْفِي وَاحِدًا، وَشَرِطٌ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، أَمِينًا،  
مُكَلَّفًا، عَدْلًا، حَبِيرًا لَا يُتَّهَمُ، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ حَارِصًا، فَعَلَى مَالِكِهَا فِعْلُ مَا يَفْعَلُهُ حَارِصٌ، لِيَعْرِفَ مَا يَجِبُ  
قَبْلَ تَصَرُّفِهِ، وَجَازَ الخَرِصُ<sup>(١)</sup> كَيْفَ شَاءَ، كُلَّ شَجَرَةٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ  
دَفْعَةً، وَيَجِبُ حَرِصٌ مُتَوَّعٌ، وَتَرْكِيَةٌ كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَوْ شَقَّ،  
وَيُجْزَى إِخْرَاجُ نَوْعٍ عَنِ آخَرَ، لَا<sup>(٢)</sup> جِنْسٍ عَنِ آخَرَ، وَلَا<sup>(٣)</sup> نَوْعٍ رَدِيٍّ

(١) فِي (ج): «ولخارص الخراص».

(٢) فِي (ج): «ولا».

(٣) فِي (ج): «لا» من غير واو.

عَنِ جَيِّدٍ بِالْقِيَمَةِ، فَظَاهِرُ مَا يَأْتِي إِجْزَاءَ نَوْعِ رَدِيٍّ عَنِ جَيِّدٍ بِالْقِيَمَةِ<sup>(١)</sup> وَيَجِبُ تَرْكُهُ لِرَبِّ ثَمْرَةِ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، فَيَجْتَهِدُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ أَبِي فَلِرَبِّ الْمَالِ أَكْلُ قَدْرِ ذَلِكَ لَا هَدِيَّةً مِنْ ثَمَرٍ، وَمِنْ حَبِّ الْعَادَةِ وَمَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، وَيُكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَتُؤْخَذُ<sup>(٢)</sup> زَكَاةُ مَا سِوَاهُ بِالْقِسْطِ، وَيُزَكَّى مَا تَرَكَهُ خَارِصٌ مِنْ وَاجِبٍ، وَمَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ عِنْدَ جَفَافٍ، لَا مَا نَقَصَ، وَمَا تَلَفَ مِنْ عِنَبٍ أَوْ رُطْبٍ بِفِعْلِ مَالِكٍ أَوْ تَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ زَكَاتَهُ بِخَرْصِهِ زَبِيئاً أَوْ تَمراً، وَلَا يَخْرُصُ غَيْرَ نَخْلِ وَكَرْمٍ، وَيُقْبَلُ مِنْ مَالِكٍ بِلَا يَمِينٍ دَعْوَى غَلَطٍ، أَوْ عَمْدٍ خَارِصٍ إِنْ اِحْتَمَلَ، فَإِنْ فَحُشَ فَلَا.

فَرْعٌ: الْخَرْصُ: حَزْرٌ مِقْدَارِ ثَمْرَةٍ فِي رُءُوسِ شَجَرِهَا<sup>(٣)</sup> وَزَنَا، ثُمَّ يُقَدَّرُ تَمراً، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنَجِّبِيِّ أَنَّ نَخْلَ الْبَصْرَةِ لَا يُخْرُصُ لِلْمَشَقَّةِ، وَادَّعَى عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ.

## فَضْلٌ

وَالزَّكَاةُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ دُونَ مَالِكٍ، وَعَكْسُهُ الْخَرَاجُ، وَيُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ كَخَضِرٍ، وَيُزَكَّى مَا تَجِبُ فِيهِ، وَإِنْ حَصَدَ غَاصِبٌ أَرْضَ زَرْعِهِ زَكَاةً، وَيُزَكِّيهِ رَبُّهَا إِنْ تَمَلَّكَهُ قَبْلَ حَصْدِهِ، وَلَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، خِلَافاً لَهُ فَإِنَّهُ اسْتَنَّدَ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ.

(١) من قوله: «ظاهر... بالقيمة». سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ويأخذ».

(٣) في (ج): «شجر».

وَيَجْتَمِعُ عَشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي خَرَاجِيَّةٍ، وَهِيَ مَا فَتِيحَتْ عَنُودُهُ، وَلَمْ تُقَسِّمْ، وَمَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِثًّا، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنَقَرُهَا<sup>(١)</sup> مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، وَالْعُشْرِيَّةُ مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَالْمَدِينَةِ، وَمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ، كَالْبَصْرَةِ وَوَأَسِطِ، وَمَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ بِخَرَاجٍ، يُضْرَبُ عَلَيْهِمْ كَالْيَمَنِ.

وَمَا فَتِيحَ عَنُودُهُ وَقَسِّمْ، كَنِصْفِ خَيْبَرَ، وَمَا أَقْطَعَهُ<sup>(٢)</sup> الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ السَّوَادِ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِ، وَأَخَذَ الْخَرَاجَ مِنَ الْعُشْرِيَّةِ ظَلْمًا، وَلِأَهْلِ الدِّمَةِ شِرَاءً وَاسْتِجَارَ عُشْرِيَّةً وَخَرَاجِيَّةً، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ تَغْلِيْبٍ، وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَلَا خَرَاجَ كَمُسْلِمٍ جَعَلَ دَارَهُ مَزْرَعَةً، أَوْ أَحْيَا مَوَاتًا أَوْ أَقْطَعَهُ إِمَامًا.

## فَضْلٌ

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، وَلَوْ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكٍ، كَصَيْدٍ وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً، وَهِيَ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ كُلُّ فَرَقٍ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ، كَمَنْ وَتَرَنْجِيْلٍ وَشِيرَخَشْكَ، وَوَلَادِنٍ وَهُوَ طَلٌّ، وَنَدَى يَنْزِلُ عَلَى نَبْتٍ تَأْكُلُهُ الْمَغْرُ فَتَعْلُقُ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ بِهَا فَتَوْخِذُ، وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ، وَالْخَرَاجِ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ بَاطِلٍ لِعَدَمِ تَمْلِكِ زَائِدٍ، وَغُرْمِ نَقْصٍ وَهُوَ مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ الْعَمَالَةِ، وَحُكْمِ الْأَمَانَةِ.

(١) فِي (ج): «وَنَتْرَكُهَا».

(٢) فِي (ج): «وَمَا أَقْطَعَهَا».

## فَضْلٌ

وَفِي الْمَعْدِنِ، وَهُوَ كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ لَا مِنْ جِنْسِهَا، وَلَا نَبَاتٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجَوْهَرٍ وَيَاقُوتٍ وَبِلُورٍ وَعَقِيقٍ وَزَبَرْجِدٍ وَفَيْرُوزِجٍ وَبَلْخَشٍ وَصُفْرِ وَرِصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَكُحْلِ وَزَرْنِيخٍ وَمَغْرَةَ وَكَبْرِيَّتٍ وَزَفْتٍ وَمِلْحٍ وَزَيْبِقٍ وَقَارٍ وَنَفِطٍ وَمُومِيَا وَسَنْدُرُوسٍ وَزُجَاجٍ وَزَاجٍ وَيَشْمٍ وَرُخَامٍ وَمِسِّنٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسَمَّى مَعْدِنًا إِذَا أُسْتُخْرِجَ رُبْعُ الْعُشْرِ، مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ، وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ كَوْنِ مُخْرَجٍ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا وَبُلُوغِهَا نِصَابًا بَعْدَ سَبْكِ وَتَضْفِيَةِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَتَيْهَا، وَلَا مُؤْنَةُ اسْتِخْرَاجِ إِنْ لَمْ تَكُنْ دِينًا.

وَيُضَمُّ مَا أُسْتُخْرِجَ دَفْعَاتٍ لَمْ يُهْمَلِ عَمَلُ بَيْنِهَا بِلَا عُدْرِ، كَمَرَضٍ<sup>(١)</sup> وَإِصْلَاحِ آلَةٍ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرِ ثَلَاثًا، فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ نَفْسِهَا.

وَيَتَجَهُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَارًا.

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ مُطْلَقًا، غَيْرَ نَقْدٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابِ غَيْرِهِ، وَيُضَمُّ مَا تَعَدَّدَتْ مَعَادِنُهُ وَاتَّحَدَّ جِنْسُهُ، وَيَسْتَقَرُّ وَجُوبٌ بِإِخْرَازِ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ بَعْدُ، وَمَا بَاعَهُ ثَرَابًا زَكَّاهُ كَثْرَابٍ صَاعَةً، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ جِنْسِهِ، وَالْجَامِدُ الْمُخْرَجُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ لِرَبِّهَا، لَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِلَ لِيَدِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ، كَخُمْسِ رِكَازٍ بِخِلَافِ جَارٍ،

(١) قوله: «كمرض» سقطت من (ب).

فَلَاخِذِهِ لِإِبَاحَتِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي مِسْكٍ وَزَبَادٍ، وَمُخْرَجٍ مِنْ بَحْرِ كِمِسْكٍ،  
وَلَوْلُؤٍ وَجَوْهَرٍ وَمَرْجَانٍ وَعَنْبَرٍ.

فَرَعٌ: لَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعْشِرَاتٍ، وَلَا مَعْدَنٍ غَيْرَ نَقْدٍ وَعَرَضٍ.

### فَضْلٌ

الرَّكَازُ: الْكَثْرُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ فِي  
الْجُمْلَةِ، عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَطُّ، وَفِيهِ وَلَوْ قَلِيلاً أَوْ عَرَضاً  
الْخُمْسَ، وَلَوْ ذِمِّيّاً أَوْ مَدِينياً، وَلَهُ تَفَرُّقَتُهُ بِنَفْسِهِ، يُضْرَفُ مَضْرَفَ الْفَيْءِ  
الْمُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِرِوَاغِدِهِ، وَلَوْ أَجيراً، لَا لِيَطْلُبَهُ أَوْ مُكَاتَباً  
أَوْ مُسْتَأْمِناً، مَذْفُوناً بِمَوَاتٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ أَرْضٍ مُنْتَقِلَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يُعْلَمُ  
مَالِكُهَا، أَوْ عُلِمَ وَلَمْ يَدَّعِهِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ مَالِكُهَا أَوْ مَنْ انْتَقَلَتْ عَنْهُ بِلَا  
بَيِّنَةٍ، وَلَا وَضْفٍ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ وَنَفَاهُ وَاجِدَهُ، فَلِمَنْ  
فَوْقَ، وَكَذَا إِلَى الْمُخَيَّبِ أَوَّلًا، إِنْ كَانَ أَوْ لِرِوَارِيهِ بِبِلَا دَعْوَى؛ إِذْ الْكَثْرُ  
يُمْلِكُ بِأَحْيَاءِ مَوَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَلْيَبْتَئِ الْمَالَ، فَإِنْ نَفَاهُ بَعْضُ وَرِثَةٍ  
سَقَطَ حَقُّهُ فَقَطُّ، أَوْ ظَاهِراً بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ خَرِبَةٍ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ  
عَهْدٍ أَوْ حَزْبٍ وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَخَذَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، وَمَعَ مَنَعَةٍ  
فَعَنِيْمَةٌ، كَمَعْدِنٍ وَمَا خَلَا مِنْ عِلَامَةٍ كُفْرٍ، أَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلَامَةٌ  
مُسْلِمِينَ فَلُقِطَةٌ، وَوَاجِدُهَا فِي مَمْلُوكَةٍ أَحَقُّ مِنْ مَالِكٍ، وَرَبُّهَا أَحَقُّ  
بِرِكَازٍ، وَلِقِطَةٍ مِنْ وَاجِدٍ مُتَعَدِّ بِدُخُولِهِ، وَإِذَا تَدَاعَى دَفِينَةٌ بِدَارٍ مُؤَجَّرِهَا  
وَمُسْتَأْجِرِهَا، فَلِرِوَاغِدِهَا بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلِرِوَاغِدِهَا، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَجِدَانِهَا  
أَوَّلًا، فَقَوْلُ مُكْتَرٍ لِرِيزَادَةِ يَدِ.

فَرَعٌ: لَوْ أَخْرَجَ وَاجِدٌ رِكَازَ خُمْسَهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ، غَرِمَ  
الْخُمْسَ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى إِمَامٍ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا.

## بَابُ

## رِكَازِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ رُبْعُ عَشْرِهِمَا، وَأَقْلُ نِصَابِ ذَهَبٍ:  
عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمِ  
إِسْلَامِيٍّ، وَقَدْرُهَا خُمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبْعَا دِينَارٍ وَتُسْعُهُ بِالَّذِي زِنْتُهُ  
دِرْهَمٌ وَثَمَنٌ تَحْدِيدًا.

وَالْمِثْقَالُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ،  
فَإِذَا زِيدَ عَلَى الدِّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ فَمِثْقَالٌ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمِثْقَالِ ثَلَاثَةُ  
أَعْشَارِهِ فَدِرْهَمٌ<sup>(١)</sup>، وَبِالدَّوَانِقِ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَبِالشَّعِيرِ  
الْمُتَوَسِّطِ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً.

وَالدِّرْهَمُ كَمَا قَدَّرَهُ بَنُو أُمَيَّةَ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ وَسِتُّهُ دَوَانِقُ،  
وَهِيَ خَمْسُونَ وَخُمْسًا حَبَّةً.

وَالدَّانِقُ: ثَمَانِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ وَخُمْسًا حَبَّةً، وَأَقْلُ نِصَابِ فِضَّةٍ:  
مِائَتًا دِرْهَمًا مِائَةً وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَتَرْدُ الدَّرَاهِمِ الْخُرَاسَانِيَّةِ وَهِيَ دَانِقٌ أَوْ  
نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>، وَالْيَمِينِيَّةُ وَهِيَ دَانِقَانِ وَنِصْفُ، وَالطَّبْرِيَّةُ وَهِيَ: أَرْبَعَةٌ،  
وَالْبَغْلِيَّةُ وَتُسَمَّى السُّودَاءُ، وَهِيَ: ثَمَانِيَّةٌ، إِلَى الدِّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

(١) من قوله: «فإذا زيد... أعشاره فدرهم» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ونحوه».

وَيُزَكَّى مَغْشُوشٌ بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا، وَيُجْزَى إِخْرَاجٌ مِنْ مَغْشُوشٍ  
 إِنْ عَلِمَ قَدْرَ غِشٍّ فِي كُلِّ دِينَارٍ، فَإِنْ شَكَّ فِيهِ سَبْكُهُ أَوْ اخْتِاطٌ<sup>(١)</sup> فَأَخْرَجَ  
 مَا يُجْزِيهِ بَيِّقِينَ، وَيُزَكَّى غِشٌّ بَلَغَ بِضَمِّ نِصَابًا أَوْ بِدُونِهِ، كَخَمْسِمِائَةٍ  
 دِرْهَمٍ فِيهَا ذَهَبٌ ثَلَاثِمِائَةٍ وَفِضَّةٌ مِائَتَانِ، وَإِنْ شَكَّ مِنْ أَيِّهِمَا الثَّلَاثِمِائَةَ  
 اخْتِاطٌ فَجَعَلَهَا ذَهَبًا.

وَيُعْرَفُ غِشٌّ بِوَضْعِ ذَهَبٍ خَالِصٍ وَزَنُّهُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَسْفَلَهُ  
 كَأَعْلَاهُ، ثُمَّ فِضَّةٌ وَزَنُّهُ، وَهِيَ أَضْحَمُ ثُمَّ مَغْشُوشٌ وَيُعْلَمُ عِنْدَ وَضْعِ كُلِّ  
 عُلُوِّ الْمَاءِ فَإِنْ تَنَصَّفَتْ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا عَلَامَةٌ مَغْشُوشٍ<sup>(٣)</sup>، فَنِصْفُهُ ذَهَبٌ  
 وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ، وَإِلَّا فَالَى أَيِّهِمَا كَانَ ازْتِفَاعُهُ أَقْرَبَ فَهُوَ الْأَكْثَرُ بِحِسَابِهِ،  
 وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ مَغْشُوشٍ بِصَنْعَةِ الْغِشِّ وَفِيهِ نِصَابٌ، أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِهِ  
 كَحُلِيِّ الْكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ<sup>(٤)</sup> قِيمَتُهُ بِصِنَاعَتِهِ.

## فَضْلٌ

وَيُخْرِجُ عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ وَرَدِيٍّ مِنْ نَوْعِهِ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ  
 وَلَوْ شَقَّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى.

وَيُجْزَى رَدِيٌّ عَنْ أَعْلَى، وَمُكَسَّرٌ عَنْ صَحِيحٍ، وَمَغْشُوشٌ عَنْ  
 جَيِّدٍ، وَسُودٌ عَنْ بَيِّضٍ، مَعَ الْفَضْلِ فِي الْكُلِّ، وَقَلِيلُ الْقِيمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا

(١) في (ج): «واختاط».

(٢) (ب، ج): «وان اتفقتا».

(٣) من قوله: «ويعلم عند... مغشوش» سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «قيمة مغشوش... زادت» سقطت من (ج).

مَعَ الْوِزْنِ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عَنِ جَيِّدٍ فِي عَقْدٍ وَغَيْرِهِ وَيُثَبَّتُ <sup>(١)</sup> الْفَسْخُ،  
وَيُضَمُّ أَحَدُ التَّقْدِينِ إِلَى الْآخِرِ بِالْأَجْزَاءِ <sup>(٢)</sup> فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وَيُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ لِأَجْزَاءِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ، لَا فُلُوسٍ  
وَيُضَمُّ جَيِّدٌ كُلُّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ <sup>(٣)</sup> وَتَبْرِهِ وَقِيمَتُهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ  
إِلَى ذَلِكَ.

فَعَرْضُ تِجَارَتِهِ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ مَنَاقِيلَ، وَخَمْسَةُ مَضْرُوبَةٍ، وَخَمْسَةُ  
تَبْرِ، وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا نِصَابٌ بِالضَّمِّ.

فَرْعٌ: الْفُلُوسُ كَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، فِيهَا زَكَاةُ قِيمَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلنَّفَقَةِ  
فَلَا.

## فَضْلٌ

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ <sup>(٤)</sup> لاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَلَوْ لِمَنْ  
يَحْرُمُ عَلَيْهِ: كَرَجُلٍ اتَّخَذَ حُلِيَّ نِسَاءٍ لِإِعَارَتِهِنَّ وَعَكْسُهُ، غَيْرِ فَارٍ  
فَتَلَزَمُهُ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِتَيْمٍ لَا يَلْبَسُهُ فَلَوْلِيهِ <sup>(٥)</sup> إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا  
زَكَاةَ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا.

(١) في (ج): «ويسن» بدل «ويثبت».

(٢) زاد في (ج) بعد قوله: «بالأجزاء»، قوله: «لأن الضم بالأجزاء لا بالقيمة».

(٣) في (ج): «أردته».

(٤) قوله: «معد» سقطت من (ج).

(٥) في (ج): «فلوكيل» بدل «فوليه».

وَيَتَّجِهْ: لَا بَلَّ حَيْثُ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زُكَاةَ وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ تَكَسَّرَ الْحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ لُبْسَهُ فَكَصَحِيحٍ، وَإِنْ مَنَعَهُ فَكَتَفَرَةٌ فَيَزَكَّى وَتَجِبُ فِي مُحَرَّمٍ كَحِلْيَةٍ نَحْوِ سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَكُتُبٍ عِلْمٍ وَطَوَاقِي رَجُلٍ وَسَوَارِهِ وَخَاتَمِهِ الذَّهَبِ وَحُلِيِّ صَيَّارِفٍ أَوْ قِنِّيَّةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا، وَأَيَّةٌ وَمُعَدُّ لِكِرَاءٍ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزَنَا فِي الْكُلِّ، وَلَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ قِيَمَةٍ مُحَرَّمٍ، وَتُعْتَبَرُ فِي مُبَاحٍ فَتَزَكَّى، وَحَرَمٌ كَسْرُهُ لِتَقْصِيهِ<sup>(٢)</sup> وَأَنْ يُحَلَى بِمَسْجِدٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مِخْرَابًا أَوْ يَمُوهَ سَفْفًا أَوْ حَائِطًا بِتَقْدِيدٍ.

وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ إِلَّا إِذَا أُسْتَهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اسْتِدَامَةٍ وَاسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ جَوَازُ صَنْعَتِهِ كَاسْتِعْمَالِ مُصَوَّرٍ.

### فَضْلٌ

وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ وَخُنْتَى<sup>(٤)</sup> وَلَوْ بِقْصِدِ تَزْيِينٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ خَاتَمٌ فَأَكْثَرُ، وَبِخِنْصَرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ وَيَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَكُرَّةٌ بِسَبَابَةٍ وَوَسْطَى فَقَطُّ، وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَادَةٍ فَيَحْرُمُ. وَسُنُّ دُونَهُ وَقَبِيْعَةٌ سِنْفٍ وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ وَجَوْشِنٌ وَخُوْدَةٌ وَخُفٌّ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ب): «لنقصها».

(٣) في (ب): «مسجداً».

(٤) في (ب، ج): «أثنى».

وَنَعْلٍ، وَرَادٌ: وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ، وَحَمَائِلٍ، وَمِغْفَرٍ،  
وَرَأْسِ رُمْحٍ، وَشَعِيرَةٍ سَكِينٍ، وَتُرْكَاشٍ نَشَابٍ لَا جِلِيَّةَ رِكَابٍ وَلِجَامٍ  
وَسَرْجٍ وَدَوَاةٍ وَمِثْلَمَةٍ وَمِرَاةٍ وَمُشْطٍ وَمِكْحَلَةٍ وَمِجْمَرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ قَبِيْعَةٌ سَيْفٍ وَيَسِيرٍ فَصٌّ خَاتَمٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ  
ضُرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَشَدٌّ سِنٌ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَمَّ ثَمَانِيَةَ مَاقِيلٍ.

وَلَيْسَاءٌ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ  
كَطُوقٍ وَخَلْخَالٍ وَسِوَارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ وَقِلَادَةٍ وَتَاجٍ، وَمَا فِي مَخَانِقٍ  
وَمَقَالِدٍ مِنْ خَرَزٍ وَتَعَاوِيدٍ وَالتَّاجِ وَدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ مُعَرَّاةٍ أَوْ فِي مُرْسَلَةٍ.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَحِلُّ بِجَوْهَرٍ وَرُؤْمُرِدٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَأْقُوتٍ وَفَيْرُورَجٍ  
وَنَحْوِهِ، وَكُرَّةٍ تَحْتُمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَرِصَاصٍ وَنُحَاسٍ وَصُفْرٍِ وَيُسْتَحَبُّ  
بِعَقِيْقٍ، وَفِي الْإِفْتِنَاعِ يَبَاحُ.

فَرَعٌ: كُرَّةٌ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى خَاتَمِ ذِكْرِ اللَّهِ، قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَا  
عَلَى دَرَاهِمٍ، وَحَرَمٌ نَقْشُ صُورَةِ حَيَوَانَ وَلُبْسُهُ.

(١) من قوله: «يسير فص... وشد سن» سقطت من (ج).

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

لَا تُجْزَى مِنْهَا وَلَوْ بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، بَلْ مِنْ قِيمَتِهَا نَقْدًا، وَالْعَرْضُ : مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ وَلَوْ مَنَّفَعَةً، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَةٍ بَلَغَتْ نِصَابًا لِمَا مَلَكَ بِفِعْلِ، بِنَيْتِ تِجَارَةٍ حَالَ مَلَكَهِ، أَوْ اسْتِضْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تُعَوِّضُ عَنْ عَرْضِهَا، وَسِوَاهُ<sup>(١)</sup> مَلَكَ الْعَرْضُ بِمُعَاوَضَةٍ مَخْضِيَّةٍ كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ وَأَخْذِ بِشْفَعَةٍ وَاسْتِزْدَادِ مَا بَاعَهُ أَوْ غَيْرِ مَخْضِيَّةٍ، كِنِكَاحٍ وَخُلْعٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ بَغْيٍ مُعَاوَضَةٍ كَهَبَّةٍ وَعَنْيَمَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَاحْتِشَاشٍ وَاحْتِطَابٍ وَاضْطِْيَادٍ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِإِزِثٍ أَوْ لُقْطَةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ بِفِعْلِهِ بِلَا نَيْتِ تِجَارَةٍ ثُمَّ نَوَاهَا؛ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ فَنَوَاهُ لِقِنْيَةٍ وَلَوْ ثِيَابَ حَرِيرٍ لِلْبَسِ مُحَرَّمٌ ثُمَّ لِتِجَارَةٍ، لَمْ يَصِرْ لَهَا فِي الْكُلِّ، حَتَّى تَبَاعَ وَيَمْضَى حَوْلَ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ حُلِيِّ الْبَسِ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ أَضَلُّ فِيهِ.

وَيَتَّبَعُهُ : وَلَوْ غَيْرَ نَقْدٍ.

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ تِجَارَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَصُولِحَ عَلَى مَالٍ، صَارَ لِتِجَارَةٍ، أَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لَهَا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ عَادَ حُكْمُ تِجَارَةٍ وَتَقْوَمُ عُرُوضٌ عِنْدَ حَوْلٍ، وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ بَلَغَتْ نِصَابًا فَيَسْتَأْنِفُ لَوْ نَقَصَتْ<sup>(٤)</sup>

(١) في (ب) : «وسوى».

(٢) في (ج) : «بلقطة».

(٣) قوله : «حتى تباع ويمضي حول» سقطت من (ج).

(٤) في (ب) : «ولو نقصت».

بِأَثْنَائِهِ، بِالْأَحْظِ لِفُقْرَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَلَوْ بَعِيرٍ نَقْدٍ بَلَدٍ أَوْ نَقَصَتْ  
بَعْدُ، لَا بِمَا أُشْتَرِيَ بِهِ.

وَلَا اعْتِبَارَ بِصِفَةِ أَوْ صِنْعَةِ مُحَرَّمَةٍ، فَتَقْوَمُ مُغْنِيَةً سَادِجَةً، وَحَلِيٍّ  
مُحَرَّمٍ بِوَزْنِهِ كَأَنِّيَّةٍ نَقْدٍ وَيُعْتَبَرُ مُبَاحٌ صِنَاعَةٌ بِقِيَمَتِهِ وَخَصِيٍّ بِصِفَتِهِ لِحِلِّ  
اسْتِدَامِهِ.

وَمَنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِعَرْضٍ أَوْ أَثْمَانٍ أَوْ سَائِمَةٍ لِقِنِيَّةٍ بِمِثْلِهَا لِتِجَارَةٍ  
بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، لَا إِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِسَائِمَةٍ أَوْ بَاعَهَا بِهِ وَلَوْ رُدَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ  
بِعَيْبٍ أَوْ مَلَكَ سَائِمَةً لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ تِجَارَةٍ فَيَسْتَأْنِفُهُ  
لِسَوْمٍ، وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سَوْمٍ بُلُوعَ قِيَمَةِ  
تِجَارَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَرْضًا فزُرَعَتْ بِبَذْرِ تِجَارَةٍ أَوْ نَخَلًا فَأَثْمَرَ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ  
فَقَطُّ، إِلَّا أَنْ لَا تَبْلُغَ قِيَمَةُ ذَلِكَ نِصَابًا، فَيُزَكَّى لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، فَلَوْ زَرَعَ بَذَرَ  
قِنِيَّةٍ بِأَرْضِ تِجَارَةٍ أَوْ عَكْسَهُ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ.

فَزَعُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارًا مِنْ زَكَاةِ، زَكَّى قِيَمَتَهُ، وَظَاهِرُ  
كَلَامِ الْأَكْثَرِ لَا.

وَيَتَّجُهُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد في (ج): «ولو ردها».

(٢) قوله: «ولو سبق، ... تجارة» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى صَبَّاحٌ مَا يَصْبُغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ، كَزَعْفَرَانٍ وَنَبِيلٍ وَعُضْفُرٍ  
وَبَقْمٍ وَفُؤَةٍ، فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ، يُقَوْمُ عِنْدَ حَوْلِهِ لِاعْتِيَاضِهِ عَنِ صَبْغٍ قَائِمٍ  
بِالثُّوبِ، فَفِيهِ مَعْنَى التِّجَارَةِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاحٌ لِذَبْحِهِ، كَعُضْفُرٍ وَقَرِظٍ  
وَمِلْحٍ وَسَمْنٍ، لَا مَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ نَحْوِ قَلْبِي وَصَابُونٍ وَنَوْرَةٍ  
وَنَطْرُونٍ.

وَإِنِّيَّةُ عَرَضِ تِجَارَةٍ وَالَّةٌ ذَاتِبَتَا إِنْ أُرِيدَ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ تِجَارَةٍ، وَإِلَّا  
فَلَا، وَمَنْ اشْتَرَى شِقْصًا لِتِجَارَةٍ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ،  
زَكَاةً، وَأَخَذَهُ شَفِيعٌ بِأَلْفٍ، وَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ بِعَكْسِهَا، وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ  
مَنْ شَرِيكَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ  
نَصِيبَ صَاحِبِهِ إِنْ أَخْرَجَا مَعًا، أَوْ جَهْلَ سَابِقٍ، وَإِلَّا ضَمِنَ الثَّانِي، وَلَوْ  
لَمْ يَعْلَمْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُوَكَّلٍ إِنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ وَكَيْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ أَدَّى  
دَيْنًا بَعْدَ أَدَاءِ مُوَكَّلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَيَزْجَعُ مُوَكَّلٌ عَلَى قَابِضٍ كَوَكِيلٍ زَكَاتَ  
دَفَعَهَا لِسَاعِ لِرْجُوعِ مُوَكَّلٍ بِهَا، مَا دَامَتْ بِيَدِهِ، وَكَمَنْ عَلَيْهِ زَكَاتُ الصَّدَقَةِ  
تَطَوُّعًا، قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِمَوْتِ  
وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا تَجِبُ إِنْ وُجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ مَوْتٌ أَوْ رَدَّةٌ، أَوْ  
بَانَتْ زَوْجَةٌ أَوْ عَتَقَ أَوْ بَاعَ عَبْدٌ أَوْ أَيْسَرَ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ، وَلَا إِنْ<sup>(١)</sup> أَسْلَمَ أَوْ  
مَلَكَ قِتًا أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَ لَهُ بَعْدَهُ.

وَهِيَ طَهْرَةٌ لِصَائِمٍ مِنْ لَعْوٍ وَرَفَثٍ، وَتُسَمَّى فَرَضًا، وَمَضْرُفًا  
كَزَكَاةٍ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا دَيْنٌ، إِلَّا مَعَ طَلَبٍ، وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،  
فَلَا تَلْزُمُ كَافِرًا أَمَانَ مُسْلِمًا تَلْزُمُهُ مُؤَنَّةُ نَفْسِهِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ صَغِيرًا،  
فَيُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلِيَّهُ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ.

وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ وَلَوْ دُونَ صَاعٍ، وَيُكْمَلُهُ مَنْ  
تَلْزَمُهُ لَوْ عَدِمَ بَعْدَ حَاجَتَيْهِمَا، لِمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ بِذَلِكَ  
وَلِحَافٍ<sup>(٢)</sup> وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ وَمِخْدَةَ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ يَخْتَاجُهَا لِالنَّظَرِ، وَحِفْظِ  
وَدَارٍ يَخْتَاجُ أُجْرَتَهَا لِنَفَقَةٍ، وَسَائِمَةٍ يَخْتَاجُ لِنَمَائِهَا، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَاجُ  
لِرَبْحِهَا، وَحُلِيِّ امْرَأَةٍ لِلْبَيْسِهَا أَوْ كِرَاءٍ<sup>(٣)</sup> تَخْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَتَلْزَمُهُ عَمَّنْ يُمُونُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، حَتَّى زَوْجَةَ عَبْدِهِ الْحُرَّةِ، وَقِنْ

(١) فِي (ج): «لَا إِنْ».

(٢) فِي (ج): «بِذَلِكَ لِحَافٍ».

(٣) فِي (ج): «وَكِرَاءٍ».

بِجَارَةِ وَمَالِكٍ نَفَعِ قِنْ فَقَطْ، وَمَرْهُونٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَاهِنٍ غَيْرُهُ، بِيَعٍ مِنْهُ بِقَدْرِ فِطْرَتِهِ، وَمَرِيضٍ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً، وَعَمَّنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَأَبِيٍّ وَمَغْضُوبٍ وَمَأْسُورٍ وَغَائِبٍ، وَلَوْ أَيْسَرَ مِنْهُمْ، لَكِنْ لَا تَجِبُ مَعَ شَكِّ فِي حَيَاتِهِ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَرَوْجَتُهُ فَرَقِيقُهُ فَأُمُّهُ فَأَبِيهِ فَوَلَدُهُ<sup>(١)</sup> فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ وَيُقْرَعُ مَعَ تَسَاوٍ وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا مِنْ مَالِهِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يُعْطِي عَنْ أَبِيهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَاتَ، وَهُوَ تَبَرُّعٌ اسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ وَفِطْرَةٌ مُبْعَضٌ، وَلَوْ مَهَايَا وَقِنْ مُشْتَرِكٍ، وَمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ أَوْ مُلْحَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ تُقْسَطُ بِحَسَبِ مِلْكٍ أَوْ إِزْثٍ، وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ سِوَى قِسْطِهِ<sup>(٢)</sup> كَشْرِيكِ ذِمِّيٍّ، وَلَا تَجِبُ عَمَّنْ نَفَقَتُهُ بَيْنَ مَالٍ، كَلَقِيْطٍ أَوْ لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدِ غَنِيْمَةٍ وَفِيٍّ، وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ أَجِيرًا وَظَيْرٍ بِطَعَامِهِمَا، وَلَا عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِئَةٍ، وَإِنْ حَامِلًا أَوْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا لِنَحْوِ صِغَرٍ وَحَبْسٍ أَوْ أَمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَهِيَ عَلَى سَيِّدِهَا، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْهَا مَنْ لَزِمَتْهُ بِتَسَلُّمِهَا نَهَارًا أَوْ عَجَزَ عَنْهَا زَوْجٌ حُرٌّ، فَتُخْرَجُ هِيَ، وَلَا يَرْجَعَانِ بِهَا عَلَى زَوْجٍ أَيْسَرَ، وَلِمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ طَلَبُهُ بِإِخْرَاجِهَا، وَأَنْ يُخْرِجَهَا حُرٌّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا مِنْ مَالٍ مَنْ تَلَزَمَهُ.

(١) قوله: «فولده» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «ومن عجز... قسطه» سقطت من (ج).

وَتُجْزَى بِلَا إِذْنِهِ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ، أَجْزَاءً،  
وَالْأَفْلَا، وَيُخْرِجُهَا عَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.

فَرْعٌ: الْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ يَوْمِ عِيدٍ، قَبْلَ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَدْرُهَا،  
وَيَأْتِي مُؤَخَّرًا عَنْهُ فَتَجِبُ مَعَ ضَيْقِهِ، وَتُقْضَى وَتُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> بِبَاقِيهِ لَا بِيَوْمَيْنِ  
قَبْلَهُ، وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُمَا.

### فَضْلٌ

وَالْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ بُرٌّ وَفَوْقَهُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ وَزْنًا بِاخْتِلَافِ  
حَبِّهِ ثِقَلًا وَخِفَةً، فَالْعَبْرَةُ بِمِثْلِ مَكِيلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ  
أَوْ مَجْمُوعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكْ مُخْرَجًا قُوتًا لَهُ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُ هَذِهِ  
الْخَمْسَةِ، لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَيُخْتِاطُ فِي ثَقِيلٍ مَنْ أَخْرَجَ وَزْنًا، أَوْ لَا  
لِيَنْبَغَ قَدْرَ صَاعٍ لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّقِينَ، وَقَدَّرَ جَمَاعَةُ الصَّاعَ بِأَرْبَعِ  
حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ، وَيُجْزَى دَقِيقُ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَسَوِيْقُهُمَا،  
وَهُوَ: مَا يُحْمَصُ ثُمَّ يُطْحَنُ، بِوَزْنِ حَبِّهِ وَلَوْ بِلَا نَخْلِ، كِبَلًا تَنْقِيَةً لَا  
خُبْزٌ وَمَعِيبٌ كَمُسْوَسٍ وَمَبْلُولٍ وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَنَحْوِهِ، وَمُخْتَلِطٌ  
بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى، وَيُزَادُ إِنْ قَلَّ بِقَدْرِهِ.

وَيَتَجَبُّ: وَالْأَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ زَادَ بِقَدْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ مَكِيلٍ يُفْتَاتُ،

(١) في (ج): «صلاة».

(٢) قوله: «وتقضى ويكره» سقطت من (ب).

(٣) الإجماع سقط من (ج).

كَذَرَةَ وَدُخْنَ وَرُزُّ وَعَدَسٍ وَتَيْنٍ، لَا مَا يُقْتَاتُ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَلَبَنِ، وَأَفْضَلُ مُخْرَجٍ، تَمْرٌ فَرَبِيبٌ فَبَرٌّ فَأَنْفَعُ<sup>(١)</sup>، فَشَعِيرٌ فَدَقِيقُهُمَا فَسَوِيْقُهُمَا فَأَقِطٌ، وَهُوَ: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْمَخِيضِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مُعْطَى، عَنْ مُدِّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ وَاحِدٍ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَعَكْسُهُ، وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ رَدُّ زَكَاةٍ وَفِطْرَةٍ وَخُمْسِ رِكَازٍ إِلَى مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَلِفَقِيرِهِ دَفْعُ فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ لِمَنْ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، حَتَّى عَنْ زَكَاتِهِ، الْمُنْفَعُ: مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةً.

تَنْبِيْهٌ: لَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ إِخْرَاجُ قِيَمَةٍ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ وَمَضْلَحَةٍ، وَحَرْمٌ وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ، أَوْ صَدَقَتِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرٍ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ أَخَذَهَا مِنْ دَيْنِهِ، جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «فأنفع» سقطت من (ج).

## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

وَاجِبٌ فَوْرًا، فَيُضْمَنُ سَاعَ وَوَكِيلَ، أَخْرَأَ دَفَعَهَا لِفُقْرَاءِ بِلَا عُدْرِ، كَنَذَرَ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةَ، إِنْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يَخْفَ رُجُوعَ سَاعٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ وَقَرِيبِ وَجَارٍ وَلِحَاجَتِهِ، إِلَى يَسَارِهَا، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَالٍ لِنَحْوِ غَيْبَتِهِ، إِلَى قُدْرَتِهِ وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَامٍ وَسَاعٍ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا لِنَحْوِ حَاجَةٍ<sup>(١)</sup> لِمَضْلَحَةٍ، كَقَحْطِ.

وَمَنْ بَدَّلَ الْوَاجِبَ لِرِمِّ قَبُولِهِ، وَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لَا حَيْثُ اخْتَلَفَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> كَمَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَرِكَازٍ وَعَرَضٍ وَفِطْرَةٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، وَعَرُفَ فَعَلِمَ وَأَصْرًا، فَقَدْ اِرْتَدَّ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا، وَتَوَخَّذَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا، وَيُعَامَلُ كَمُرْتَدٍّ.

وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا، أَخِذَتْ وَعُزِّرَ، تَحْرِيمٌ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ عَامِلٌ، وَغَيْرَ عَادِلٍ لَا، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ كَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَ ذُوْنَهَا، وَأَمَكَّنَ أَخَذَهَا بِقِتَالِهِ، وَجَبَ قِتَالُهُ عَلَى إِمَامٍ وَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَخِذَتْ فَقَطَّ وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِإِمَامٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخَذَهَا مِنْهُ أُسْتَيْبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا، وَأَخِذَتْ مِنْ تَرْكِيْتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى أَذَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ

(١) قوله: «لنحو حاجته» سقطت من (ب).

(٢) قوله: «فيه» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «من علم تحريم ذلك».

حَوْلٍ، أَوْ نَقَصَ نِصَابٍ، أَوْ زَوَالَ مَلِكِهِ أَوْ تَجَدُّدَهُ قَرِيبًا، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِعَٰغِبِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُفْرَدٌ أَوْ مُخْتَلِطٌ أَوْ عَلَفَ سَائِمَةً، أَوْ قِنِيَّةَ عَرَضٍ أَوْ أَقْرَرَ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ، صُدَّقَ بِلَا يَمِينٍ، كَصَلَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، بِخِلَافٍ وَصِيَّتِهِ لِفُقَرَاءٍ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَلِيَهُمَا مِنْ مَالِهِمَا بَيْنَةٌ مِنْهُ، كَنَفَقَةٍ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ وَأَرْشٍ<sup>(١)</sup> جَنَائِيَّةٍ لَهُمَا.

وَسُنَّ مُطْلَقًا إِظْهَارُ زَكَاتِهِ، وَتَفْرِيقُهُ رَبِّهَا بِنَفْسِهِ، بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ عَادِلٍ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، وَقَوْلُ آخِذٍ وَعَامِلٍ آكِدٌ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

وَلَا يُكْرَهُ دُعَاؤُهُ بِلَفْظِ صَلَاةٍ، وَلَهُ دَفْعُهَا لِسَاعٍ وَإِمَامٍ، وَلَوْ فَاسِقًا يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، وَإِلَّا حَرَمَ، وَيَجِبُ كَتْمُهَا إِذْنًا، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَضْرِفْهَا مَصَارِفَهَا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَكَذَا كُلُّ مَالٍ ضَائِعٍ أَوْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَيُجْزَى دَفْعُ زَكَاتِهِ لَخَوَارِجٍ وَبُعَاةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ السَّلَاطِينِ قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارًا، عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ، وَإِلَامٍ طَلَبَ نَذْرًا وَكَفَّارَةً وَزَكَاتًا، إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهَا لَهُ إِذَا طَلَبَهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارٌ مُمْتَنِعٍ إِذْنًا.

(١) في (ج): «فأرش».

## فَضْلٌ

وَيُشْرَطُ لِإِخْرَاجِهِ نِيَّةً مِنْ مُكَلَّفٍ، أَنْ تُؤْخَذَ قَهْرًا أَوْ يُغَيَّبُ مَا لَهُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ وَصُولَ إِلَى مَالِكٍ، بِنَحْوِ حَبْسٍ، فَيَأْخُذُهَا سَاعًا، وَتُجْزَى بَاطِنًا فِي الْأَخِيرَةِ<sup>(١)</sup> فَقَطْ، وَالْأَوْلَى قَرْنُهَا بِدَفْعٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِسِيرٍ كَصَلَاةٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ أَوْ الْفِطْرِ.

وَلَا تُجْزَى إِنْ نَوَى صَدَقَةَ مُطْلَقَةً، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ فَرْضٍ وَلَا تَغْيِينُ مُزَكَّى عَنْهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ، فَلَوْ نَوَى بِشَاةٍ عَنْ خَمْسٍ إِبِلٍ أَوْ أَرْبَعِينَ شَاةً، أَجْزَأَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ نَوَى عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، فَعَنْ الْحَاضِرِ أَجْزَأَ عَنْ حَاضِرٍ مَعَ تَلْفِ غَائِبٍ، وَإِنْ أَدَّى قَدْرَ زَكَاةٍ أَحَدِهِمَا صَرَفَهَا بَعْدَ لِأَيِّهِمَا شَاءَ، كَتَغْيِينِهِ ابْتِدَاءً أَجْزَأَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ نَوَى عَنْ غَائِبٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَبَانَ تَالِفًا، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَتَجَهُّ: وَيَرْجِعُ فِيمَا بِيَدِ سَاعٍ لِتَبَيُّنِ مُخْرَجِ غَيْرِ زَكَاةٍ.

وَإِنْ نَوَى عَنْ الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا أَوْ نَوَى، وَإِلَّا فَنَقَلَ، فَبَانَ سَالِمًا، أَجْزَأَ، وَإِنْ شَرَطَ: وَإِلَّا فَأَرْجِعُ فَلَهُ الرَّجُوعُ، إِنْ بَانَ تَالِفًا كَأَعْتَقْتُهُ عَنْ كَفَّارَتِي، وَإِنْ لَمْ يُجْزَى رَدَّدْتُهُ لِرِقِّ، هَذَا زَكَاةٌ أَوْ نَقْلٌ أَوْ زَكَاةٌ إِرْثِي إِنْ كَانَ مَاتَ مُورَثِي، لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مُسْلِمًا.

(١) فِي (ج): «الْآخِرَةُ».

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ غَيْرَ ثِقَّةٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ، وَيُحْمَلُ نَصَّهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ دَفَعَ أَوْ لَا.

أَجْزَأْتُهُ نِيَّةً مُوَكَّلٍ مَعَ قُرْبِ زَمَنِ إِخْرَاجِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ مَعَ كُفْرٍ وَكَيْلٍ، لِأَنَّهُ مُتَاوَلٍ إِذْنِ.

وَمَعَ بُعْدِ زَمَنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ مُوَكَّلٍ حَالَ دَفْعِ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ تَوْكِيلٍ لَوَكِيلٍ<sup>(١)</sup>.

وَوَكِيلٍ عِنْدَ دَفْعِ لِمُسْتَحِقٍّ لَا الْإِمَامَ حَالَ دَفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ، لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، وَتَلَفُّهَا بِلَا تَفْرِيطٍ بِيَدِ وَكِيلٍ، لَا سَاعَ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ مَالٍ، وَفِي الْإِقْتِنَاعِ: لَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا نَفْلًا أَوْ عَنْ كُفَّارَتِي، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، لِأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، كَمَا فِي الْفُرُوعِ لَا يُجْزِئُ لَاغْتِبَارِهِمْ نِيَّةَ التَّوَكِيلِ.

فَرَعٌ: فِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ الْمُمَيِّزِ وَجِهَانِ، الصَّوَابُ: عَدَمُ الصَّحَّةِ، خِلَافًا لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى، وَمَنْ أَخْرَجَ<sup>(٢)</sup> زَكَاتَهُ مِنْ مَالٍ غَضِبَ، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ.

وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أَوْ كُفَّارَتَهُ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَرَجَعَ، إِنْ نَوَاهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ عَلِمَ وَالْمُرَادُ ظَنُّ أَهْلِيَّةِ آخِذٍ لِزَكَاةٍ، كَرِهَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْكِنُهُ، يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، وَمَعَ عَدَمِ عِلْمِ عَادَتِهِ بِأَخْذِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

(١) قوله: «توكيل» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «زكاة» إلى قوله: «ومن أخرج» سقطت من (ج).

## فضل

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، مَا لَمْ تَشَقِّصْ<sup>(١)</sup> زَكَاةَ سَائِمَةٍ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَحَرَّمَ حَتَّى<sup>(٢)</sup> عَلَى سَاعِ نَقْلِهَا لِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ لِرَجْمٍ، وَشِدَّةِ حَاجَةٍ، وَتُجْزِئُ لَا دُونَ مَسَافَةٍ، وَلَا تَقْلُ نَذِيرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا مُقَيَّدَةٍ بِمُعَيَّنٍ، وَمَنْ بِيَادِيَةٍ أَوْ خَلَا بَلَدُهُ عَنِ مُسْتَحِقٍّ، فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ، وَمُؤَنَّهُ نَقْلٌ وَدَفْعٌ عَلَيْهِ كَكَيْلٍ وَوَزْنٍ، وَمُسَافِرٌ بِالْمَالِ يُفَرِّقُهَا بِبَلَدٍ أَكْثَرَ إِقَامَتِهِ بِهِ فِيهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَمَعَ تَسَاوٍ يُخَيَّرُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعْتُ السُّعَاةِ، قُرْبَ زَمَنِ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، كَزَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمَاشِيَةٍ، وَيَجْعَلُ أَوَّلَ حَوْلٍ مَاشِيَةٍ الْمُحَرَّمَ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ وَمِثْلُهُ لِرَمَضَانَ، وَسُنَّ وَسُمَّ مَا حَصَلَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فِي أَفْحَازِهَا، وَعَنَمٍ فِي آذَانِهَا، فَعَلَى زَكَاةِ اللَّهِ أَوْ زَكَاةِ، وَعَلَى جِزِيَةِ صَغَارٍ أَوْ جِزِيَةٍ.

## فضل

وَيُجَوِّزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، لِغَيْرِ وَلِيِّ مَخْجُورٍ، إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا مِنْهُ لِحَوْلَيْنِ، إِنْ نَقَصَ، وَلَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ زَرْعٍ قَبْلَ حُصُولِ أَوْ نَبَاتِ زَرْعٍ أَوْ طُلُوعِ طَلْعٍ، أَوْ حِضْرِمٍ، وَبَعْدَهُ

(١) في (ج): «تشفص».

(٢) في (ب، ج): «حتى» سقطت.

يَصِحُّ تَعْجِيلُ، وَإِنْ عَجَّلَ عَنِ نِصَابٍ، وَمَا يَنْبَغِي لَمْ يُجْزِئُهُ<sup>(١)</sup> عَنِ نَمَاءٍ، فَلَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنِ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَنَتَاجِهَا، فَتَتَجَّتْ عَشْرًا، أَجْزَأَتْ عَنِ ثَلَاثِينَ، وَلَزِمَ لِلْعَشْرِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ.

وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ بِقَدْرِ مُعَجَّلٍ، صَحَّ، إِذِ الْمُعَجَّلُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ، فَيَصِحُّ عَنِ أَرْبَعِينَ شَاةً، بِشَاةٍ مِنْهَا، لَا بِشَاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِوَاحِدَةٍ لِثَانٍ فَقَطْ، وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنِ مَائَتِي شَاةٍ فَتَتَجَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً، لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ، وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَبَدَلَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ نَتَجَّتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً ثُمَّ مَاتَتْ الْأَمَّاتُ، أَجْزَأَ مُعَجَّلٌ عَنِ بَدَلٍ، وَسَخَالٍ، وَمَنْ عَجَّلَ عَنِ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، خَمْسَةَ مِنْهَا، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ، لَزِمَهُ أَيْضًا دِرْهَمَانِ وَيَنْصَفُ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنِ أَلْفٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنْهَا ثُمَّ رَبِحَتْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، لَزِمَهُ زَكَاتُهَا، وَمَنْ عَجَّلَ عَنِ أَلْفٍ يَطْنُهَا لَهُ فَبَانَتْ خَمْسُمِائَةٍ، أَجْزَأَ عَنِ عَامَتَيْنِ، وَمَنْ عَجَّلَ عَنِ أَحَدِ نِصَابَيْهِ، بِعَيْنِهِ، وَلَوْ مِنْ جِنْسٍ فَتَلَفَ، لَمْ يَضْرِفُهُ لِلْآخِرِ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَشْرِطْ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ مَاتَ قَابِضٌ مُعَجَّلَةً الْمُسْتَحَقُّ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ اسْتَعْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ، أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَغْلُمُ غِنَاهُ فَافْتَقَرَ، وَإِنْ مَاتَ مُعَجَّلٌ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ تَلَفَ النِّصَابُ أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ بَانَ الْمُخْرَجُ غَيْرَ زَكَاةٍ، وَلَا رُجُوعَ إِلَّا فِيمَا

(١) في (ب): «وما لم ينم يجزئته».

(٢) في (ج): «منها لحولين».

(٣) الإلحاح سقط من (ج).

بِيَدِ سَاعٍ عِنْدَ تَلْفِ نِصَابٍ، وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً أَنْ يَغْتَدَّ بِهَا مِنْ قَابِلٍ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ: إِنَّ نَوَى الْمَالِكِ التَّعْجِيلَ.

فَزَعُ: قَالَ أَحْمَدُ فِي أَرْضِ صُلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الْعَلَّةِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَيُزَكَّى الْمَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: يُجْزَى مَا أَخَذَ السُّلْطَانُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ أَيْضاً: يَحْسُبُ مَا أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَمَنْ لَمْ يُعْجَلْ لِسَاعٍ وَكُلَّ ثِقَّةً فِي قَبْضِهَا أَوْ فَوَّضَ تَفْرِيقَهَا لِمَالِكِهَا الثَّقَّةِ، وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ اسْتِسْلَافُ زَكَاةِ بَرَضَى رَبُّهَا، وَتَلْفُهَا بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ مَنْ ضَمَانَ فُقَرَاءٍ مُطْلَقاً.

## بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ

لَا يَحِلُّ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ، مِنْ نَحْوِ مَسَاجِدَ، وَقَنَاطِرَ، وَجَوَزَ الشَّيْخِ  
الْأَخْذَ لِمُحْتَاجٍ لِشِرَاءِ كُتُبٍ عِلْمٍ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

الأول: فقير، وهو أسوأ حالا من المسكين، وهو من لم يجد  
نصف كفايته وكفاية عونه، من نحو كسب لائق به، أو لا يجد شيئا.

الثاني: مسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها، ولا يقدح ملكه  
نصاباً زكويّاً فأكثر، فمن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس  
بغني، ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر، لا يرد عليه  
ربحها قدر كفايته الأخذ من زكاة، قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة  
ليستغلها<sup>(١)</sup> عشرة آلاف أو أكثر، ولا تكفيه يأخذ من الزكاة، وقيل له  
يكون له<sup>(٢)</sup> الزرع القائم، وليس عنده ما يخصده، أيأخذ من الزكاة،  
قال: نعم. قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته.

وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة، وعليه فيعطى محترف ثمن آلة  
حرفة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، وغيرهما من فقير  
ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ولو كان احتياجهما بإتلاف  
مالهما في المعاصي أو لم يتوبا.

(١) في (ج): «يستغلها».

(٢) قوله: «يكون له» سقط من (ج).

وَيُعْطَى لِمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ بِنِسْبَتِهِ، وَلِفَقِيرَةٍ تَجِدُ مَنْ يَنْكِحُهَا إِذْ تَحْصِيلُ الْمَالِ بِالْبُضْعِ لَيْسَ بِغَنَى مُعْتَبَرٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ أُعْطِيَ، وَمَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيُفْرَقَهُ، جَازَ لَهُ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ أَخَذَهُ.

الثَّالِثُ: عَامِلٌ عَلَيْهَا كَجَابٍ وَحَافِظٍ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا أَمِينًا عَالِمًا بِأَحْكَامِ زَكَاةٍ كَافِيًا.

وَيَتَّجَهُ: اشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ.

مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَوْ قِتْنَا أَوْ غَنِينَا، وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْقِدْ لَهُ عَقْدَ إِجَارَةٍ، إِلَّا إِنْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَلَا يَضْمَنُ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ فَأُعْطِيَ فَلَهُ الْأَخْذُ، وَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا إِمَامًا، أَوْ نَائِبُهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا وَنَحْوِ كَيْالٍ مِمَّنْ مَنَّعَهَا، كَكَافِرٍ وَذَوِي قُرْبَى، لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ إِمَامٌ جَعَلَ لِعَامِلٍ أَخْذَ زَكَاةٍ، وَتَفْرِيقَهَا أَوْ أَخْذَهَا فَقَطْ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَلَهُ تَفْرِيقُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَالِكٍ عَلَى عَامِلٍ بِوَضْعِهَا غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَيُصَدَّقُ فِي دَفْعِهَا لَهُ بِلَا يَمِينٍ، وَلَوْ بَعْدَ دَفْعِهَا لَهُ، وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ مَا بَقِيَتْ بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>، وَيَخْلِفُ عَامِلٌ لِمُسْتَحِقٍّ، وَيَبْرَأُ.

وَإِنْ ثَبَتَ دَفْعُهَا لَهُ وَلَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَابِ أَمْوَالِ بَعْضِهِمْ لِيَعْضِ بِلَا تَخَاصُمٍ؛ غَرَمَ، وَإِنْ شَهِدَ مُسْتَحِقُّ لِعَامِلٍ أَوْ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيُصَدَّقُ

(١) فِي (ب): «وَالَا».

عَامِلٍ فِي قَبْضِ زَكَاةٍ مِنْ رَبِّهَا، وَلَوْ غُرِلَ أَوْ بَجُعِلَ<sup>(١)</sup> وَفِي دَفْعِ لِفَقِيرٍ  
وَفَقِيرٍ فِي عَدَمِهِ، وَمَا خَانَ فِيهِ أَخْذَهُ الْإِمَامُ لَا أَرْيَابُ الْأَمْوَالِ، قَالَ  
الشَّيْخُ وَبَلَّغَهُ دَفْعَ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ.

فَرْعٌ: لِعَامِلٍ يَبِيعُ زَكَاةً مِنْ مَاشِيَةٍ، وَغَيْرِهَا لِمُضْلِحَةٍ، وَيَضْرِفُهَا فِي  
الْأَحْظَ لِفُقَرَاءَ حَتَّى فِي إِجَارَةِ مَسْكِنٍ، وَلِغَيْرِ مُضْلِحَةٍ لَا يَصِحُّ،  
وَيَضْمَنُ<sup>(٢)</sup>.

الرَّابِعُ: مُؤَلَّفٌ، وَحُكْمُهُ بَاقٍ: وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ،  
مِمَّنْ يُزَجَّى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، كَخَوَارِجٍ أَوْ يُزَجَّى بِعَطِيَّتِهِ، قُوَّةُ  
إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعَ عَنِ  
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نُضْحَ فِي الْجِهَادِ، وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، وَيُقْبَلُ  
قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ، لَا إِنَّهُ مُطَاعٌ، إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مَا  
أَخْذَهُ لِكُفِّ شَرِّهِ كَهَدِيَّةٍ لِعَامِلٍ، وَإِلَّا حَلَّ.

الْخَامِسُ: مُكَاتَبٌ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ، فَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِ  
كِتَابَتِهِ، وَلَوْ مَعَ قُوَّةِ كَسْبٍ لَا لِجِهَةِ فَقْرِهِ، لِأَنَّهُ قِنٌّ، وَيُجْزَى أَنْ يَشْتَرِيَ  
مِنْهَا لَا بَعْرَضٍ<sup>(٣)</sup>؛ رَقَبَةٌ لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ، فَيُعْتَقُهَا وَلَهُ وَلَاؤُهَا، وَأَنْ يُفْدِيَ  
بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا، وَمِثْلُهُ دَفْعُ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَمَهُ سُلْطَانٌ مَا لَا لِيُدْفَعَ  
جَوْرُهُ، لَا أَنْ يُعْتَقَ قِنَّهُ أَوْ مُكَاتَبًا عَنْهَا، وَمَا أَعْتَقَ سَاعٍ مِنْهَا فَوَلَاؤُهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) قوله: «أو يجعل» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ولا يضمن».

(٣) في (ج): «لا بعرض».

السَّادِسُ: غَارِمٌ تَدَيَّنَ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَلَوْ بَيْنَ أَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ تَحَمَّلَ إِتْلَافًا أَوْ نَهْبًا عَن غَيْرِهِ، أَوْ لَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَلَوْ غَنِيًّا إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ أَوْ دَيْنَ ضَمَانٍ وَأَعْسَرَ مَضْمُونٍ، أَوْ تَدَيَّنَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مُكَاتَبٍ لِعِتْقِ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي مَبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَتَابَ وَأَعْسَرَ، وَيُعْطَى وَفَاءً دَيْنِهِ كَمُكَاتَبٍ وَلَوْ دَيْنًا لِلَّهِ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنٌ مَيِّتٍ، وَإِلِمَامَ قَضَاءِ دَيْنٍ مِنْهَا عَن حَيٍّ، وَالْأَوْلَى لَهُ وَلِمَالِكٍ دَفْعُهَا لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ، لِرَدِّهِ مَا قَبِضَ إِنْ رَقَّ لِعَجْزٍ، لَا مَا قَبِضَ مُكَاتَبٍ، وَلِمَالِكٍ دَفْعُهَا لِغَرِيمٍ مَدِينٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْهَا أَوْ يَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ دَفَعَ لِغَارِمٍ لِفَقْرِهِ، جَازَ أَنْ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَإِنْ دَفَعَ لَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ فَقِيرًا.

وَيَتَّبِعُهُ: لَوْ دَفَعَ نَحْوَ تَمْرَةٍ لِصَائِمٍ، وَنَحْوُ ثَوْبٍ لِفَقِيرٍ لِيَلْبَسَهُ تَعَيَّنَ لَهُ، إِلَّا لِعَرَضٍ أَعْلَى كَلِصَائِمٍ آخَرَ أَوْ لِفَقِيرٍ أَجْوَعٍ<sup>(١)</sup>.

السَّابِعُ: غَارِ بِلَا دِيَوَانٍ، أَوْ لَهُ، وَلَا يَكْفِي فَيُعْطَى مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا مَا يَحْتَاجُ لِعَزْوِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَنَحْوُ ثَمَنِ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ لِفَارِسٍ وَحُمُولَتِهِ. وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالًا: لَا لِتَرْوِيحِهِ، فَإِنْ تَدَيَّنَ لَهُ جَازَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعَزْوَ، وَيُجْزَى لِحَجِّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَعُمُرَتَهُ وَلَوْ لَمْ يَجِبَ لَا<sup>(٣)</sup> أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا، يَحْبِسُهَا أَوْ عَقَارًا يُنْفِقُهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى

(١) قوله: «أجوع» سقطت من (ب).

(٢) الإتجاه سقط من (ج).

(٣) في (ج): «يجبا وأن».

(٤) في (ب، ج): «يقفه».

عُزَاةٍ، وَلَا عَزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا، وَإِلَامٍ شِرَاءٍ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ وَدَفَعَهَا  
إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَغْزُرْ رَدَّهَا.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: كَفَرَسٍ حَيَوَانٌ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَسُفْنٍ لِحَيْهَادٍ، لِأَنَّهُ  
مِنْ حَاجَةِ الْغَازِي.

الثَّامِنُ: ابْنُ سَبِيلٍ، وَهُوَ: الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ.

وَيَتَّجُهُ: عُرْفًا.

بِغَيْرِ بَلَدِهِ لَا مُنْشِئٌ<sup>(١)</sup> سَفَرًا مِنْهَا، فَيُعْطَى وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ وَوَجَدَ  
مُفْرَضًا مَا يُبْلَعُهُ بَلَدُهُ أَوْ مُتَّهَى قَضْدِهِ، وَعَوْدُهُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَوْ  
مُحْرَمٍ، وَتَابَ، لَا مَكْرُوهٍ وَنُزْهَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ بِأَنْ نَوَى<sup>(٢)</sup> مُبَاحًا.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِتِجَارَةٍ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ قِيَمَتِهِ، أَجْزَأَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ،  
وَيُجْزَى دَفْعُ نَحْوِ زَكَاةٍ وَكُفَّارَةِ لِصَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا، وَيَقْبَلُ  
وَيَقْبُضُ لَهُ وَلَوْ مُمَيَّزًا وَلَيْتُهُ، وَمَعَ عَدَمِهِ، مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمَّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا  
نَصًّا.

وَسُنَّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِلَا تَفْضِيلٍ إِنْ وُجِدَتْ بِمَحَلٍّ  
وَجَبَتْ فِيهِ، وَيُجْزَى إِقْتِصَارٌ عَلَى وَاحِدٍ، وَلِذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ وَلَوْ  
وَرِثُوا لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ غَيْرِ عَمُودِي نَسَبُهُ، وَلِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى  
عِيَالِهِ.

(١) فِي (ج): «لِإِنْشَاء».

(٢) فِي (ب): «إِنْ نَوَى».

وَشَرِطَ تَمْلِيكَ مُعْطَى وَإِقْبَاضَهَا لَهُ عَيْنًا، فَلَا يُجْزَى إِبْرَاءَ مَدِينِهِ وَلَا حَوَالَةَ بِهَا، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ مُسْتَحِقُّ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَهِيَ مَنْ ضَمَانَ مَالِكٍ وَلَوْ قَالَ لِمَالِكٍ قَبْلَ قَبْضِهَا، اشْتَرَى لِي بِهَا ثَوْبًا فَشَرَاهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَهُوَ لِمَالِكٍ.

### فَضْلٌ

وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَى غَارِمٍ أَوْ مُكَاتِبٍ أَوْ فَضَّلَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ غَازٍ أَوْ ابْنِ<sup>(١)</sup> سَبِيلٍ شَيْءٍ بَعْدَ حَاجَتِهِ، رَدَّ الْكُلَّ أَوْ مَا فَضَّلَ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ وَعَامِلٍ<sup>(٢)</sup> وَمُؤَلَّفٍ، يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ سَأَلَ وَاجِبًا مُدْعِيًا كِتَابَةً أَوْ غُرْمًا أَوْ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ سَبِيلٍ، أَوْ فَقِيرًا، أَوْ عَرِفَ بَغْنَى لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيْتِهِ، وَهِيَ فِي الْأَخِيرَةِ ثَلَاثَةُ رَجَالٍ، وَإِنْ صَدَّقَ مُكَاتِبًا سَيِّدُهُ أَوْ غَارِمًا غَرِيمُهُ<sup>(٤)</sup>، قُبِلَ وَأُعْطِيَ، وَيَقْلُدُ مَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا، وَلَمْ يُعْرِفْ بَغْنَى، وَكَذَا جَلْدُ ادَّعَى<sup>(٥)</sup> عَدَمَ مَكْتَسِبٍ وَلَوْ مُتَّجِمًا بَعْدَ إِعْلَامِهِ وَجُوبًا.

وَيَتَّجِعُ: لِجَاهِلٍ.

أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ وَحَرَمَ أَخْذَ بَدْعَوَى غَنِيِّ فَقْرًا، وَلَوْ مِنْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ، وَسُنَّ تَفْرِقَةُ زَكَاةٍ فِي أَقَارِبِهِ الدِّينِ لَا تَلْزَمُهُ

(١) فِي (ج): «وَابْنِ السَّبِيلِ».

(٢) فِي (ج): «وَعَامِلٍ وَمَسْكِينٍ».

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) فِي (ج): «غَرْمُهُ».

(٥) فِي (ج): «أَوْ ادَّعَى».

مُؤْتَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَيَبْدَأُ بِأَقْرَبِهِمْ كَجِيرَانٍ، وَلَا يَسْتَحْدِمُ بِهَا مُعْطَى، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ كَقَوْمِ عَوْدَهُمْ بَرًّا فَيُعْطِيهِمْ مِنْهَا لِدْفَعِ مَا عَوَّدَهُمْ، وَمَنْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةِ سَبَّانٍ<sup>(١)</sup> أَخَذَ بِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِأَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا وَعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَتُجْزَى لِغَرِيمِهِ وَمُكَاتِبِهِ مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةً عَلَى إِخْيَاءِ مَالِهِ، وَلَوْ بِمَوَاطَاةٍ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ: الْحِيلَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.

### فَضْلٌ

وَلَا تُجْزَى لِكَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ، وَلَا كَامِلِ رِقٍّ، غَيْرِ عَامِلٍ وَمُكَاتِبٍ، وَلَا لِرِزْوَجَةٍ وَفَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَعِينِينَ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَمْ تَتَعَدَّزْ، وَإِلَّا فَتُجْزَى إِذَنْ لَا لِشُورٍ وَلَا عَمُودِي<sup>(٢)</sup> نَسْبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلًا أَوْ مُؤَلَّفِينَ أَوْ غَرَازَةً أَوْ غَارِمِينَ لِذَاتِ بَيْنٍ، لَا لِأَنْفُسِهِمْ أَوْ مُكَاتِبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ، وَلَا زَوْجٍ وَلَا سَائِرٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِمَّنْ يَرْتُهُ حَالَ دَفْعِ بَفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا أَوْ غَارِيًا أَوْ مُؤَلَّفًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمًا لِإِضْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَلَا لِابْنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ سُلَالَتُهُ فَدَخَلَ آلُ عَبَّاسٍ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي لَهَبٍ، مَا لَمْ يَكُونُوا غَرَازَةً أَوْ مُؤَلَّفَةً، أَوْ غَارِمِينَ لِإِضْلَاحِ.

(١) في (ب): «شيتان».

(٢) في (ج): «وعمودي».

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ<sup>(١)</sup>: لَا إِنْ كَانُوا مُكَاتِبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ.

وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُمْ عَامِلِينَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَجَمَعَ جَوَازَ أَخْذِهِمْ إِنْ مُنِعُوا الْخُمْسَ، وَكَزَاةَ كَفَّارَةَ، وَمِثْلَهُمْ مَوَالِيهِمْ لَا مَوَالِي مَوَالِيهِمْ، وَلَا وُلْدَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَهُمْ فِي<sup>(٢)</sup> دَرَجَةِ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَوُلْدَ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، وَلَا أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِهَاشِمِيٍّ أَخْذَ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ وَوَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءٍ، إِلَّا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَخْذُ<sup>(٣)</sup> زَكَاةٍ قَبُولُهَا هَدِيَّةً وَتَطَوُّعاً مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا.

فَرَعٌ: مَنْ دَفَعَ زَكَاةً لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا جَهْلًا ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا، وَلِمَنْ لَمْ يَظُنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ بَانَ مِنْهُمْ، وَحَيْثُ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا، لِجَهْلِ دَافِعٍ، وَجَبَ رَدُّهَا بِنَمَائِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ تَلَفَتْ فَمِنْ ضَمَانِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ.

### فَضْلٌ

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، وَمَنْ لَا فَلَا، فَيَحْرُمُ سُؤَالُهُ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شَرْبِ مَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ وَقَرْضٍ وَشَيْءٍ يَسِيرٍ، كَشِسْعِ نَعْلِ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤَالِهِ لِمُحْتَاجٍ غَيْرِهِ، وَبِتَعْرِضِ أَعْجَبَ إِلَى أَحْمَدَ، وَإِعْطَاءِ السُّؤَالِ مَعَ صِدْقِهِمْ، فَرَضَ كِفَايَةَ، وَلَوْ جَهَلَ حَالَ

(١) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «في» سقطت من (ج).

(٣) قوله: أخذ سقطت من (ب).

سَائِلٍ فَلْأَضْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الرِّكَاءِ، وَقَدْ يَعْرِضُ مَا يُوجِبُهُ  
كَإِطْعَامِ جَائِعٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ أُعْطِيَ لِاتِّقَاءِ ذِمَّتِهِ أَوْ إِحْسَانِ أَوْ إِيْدَاءِ مَسْئُولٍ،  
فَحَرَامٌ .

وَيَجِبُ أَخْذُ مَالٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، أَتَى بِهَا مَسْأَلَةٌ، وَلَا اسْتِشْرَافَ  
نَفْسٍ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِرَدِّهِ، وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(١)</sup> لَا يَجِبُ .

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي الْحَجِّ: لَا  
يَكُونُ مُسْتَطِيعاً بِبَدَلٍ غَيْرِهِ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ الشُّرَةِ، وَصَوَّبَهُ  
فِي الْإِنْصَافِ .

وَيَتَّبَعُهُ: وَهُوَ الْأَصْحُ وَإِلَّا تَنَاقَضَ قَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وَحَرَمٌ أَخْذٌ بِدَعْوَى غَنِيِّ أَوْ إِظْهَارِهِ فَقْرًا، وَلَوْ مِنْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعًا،  
وَسَنَّ تَعَفُّفُ غَنِيِّ عَنْهَا فَلَا يَأْخُذُهَا، وَعَدَمُ تَعَرُّضِهِ لَهَا، وَتَجُوزُ لَهُ  
وَلِكَافِرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي جَائِزَةِ السُّلْطَانِ، وَمُعَامَلَتِهِ: أَكْرَهُهُمَا، وَجَائِزَتُهُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ صَلَةِ الْإِخْوَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ  
فَقَدْ هَجَرَ أَحْمَدُ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ لَمَّا أَخَذُوهَا، قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ يَقْتَضِي  
جَوَازَ الْهَجْرِ بِأَخْذِ الشُّبْهَةِ .

وَقَدْ هَجَرَتِ الصَّحَابَةُ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَهَجْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنِ صَحَّكَ  
فِي جَنَازَةٍ .

(١) قوله: «وإلا فلا بأس وعنه» كما في (ب).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

وَحُدَيْفَةَ مَنْ شَدَّ الْخَيْطَ لِلْحُمَى .  
وَعُمَرَ مَنْ سَأَلَ عَنِ الذَّارِيَاتِ ، وَالْمُرْسَلَاتِ ، وَالنَّازِعَاتِ .  
وَعَائِشَةَ لَابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَ : لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ ، أَوْ لِأَخْجُرَنَّ  
عَلَيْهَا .

## فصل صدقة التطوع

تُسَنُّ بِفَاضِلٍ عَنِ كِفَايَةِ دَائِمَةٍ بِمَتَجَرِّ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ صَنَعَةٍ عَنْهُ، وَعَمَّنْ يُمَوَّنُهُ كُلِّ وَقْتٍ وَسِرّاً مِمَّا يَجِبُ، وَكَسَبُ يَدِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ فِي صِحَّةٍ، وَفِي رَمَضَانَ وَوَقْتُ حَاجَةٍ، وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمَيْنِ وَعَلَى جَارٍ وَعَالِمٍ وَدِينٍ وَذِي عَائِلَةٍ وَذَوِي رَحِمٍ، لَأَسِيماً مَعَ عِدَاوَةٍ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ صِلَةٌ أَفْضَلُ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤَنَةَ تَلْزَمُهُ أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيْبِهِ أَوْ كَفِيْلِهِ أَثِمَ، وَمَنْ أَرَادَهَا بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةً، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ أَوْ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَمٌ، وَكَرِهَةٌ لِمَنْ لَا صَبْرَ أَوْ عَادَةً لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ الثَّامَّةِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ تَرَهَّدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَأَخْرَجُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ اخْتَجَعُوا، فَدَخَلُوا فِي الْمَكْرُوْهَاتِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ، يَغْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الْخَلْقِ. وَمَنْ مَيَّزَ شَيْئاً لِلصَّدَقَةِ أَوْ وَكَّلَ فِيهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ سُنَّ إِمْضَاؤُهُ لَا إِيدَالَ مَا أُعْطِيَ سَائِلاً، فَسَخَطَهُ وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةً، وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَا لِقْضِدِ تَرْبِيَّةٍ وَتَأْدِيبٍ.

فَرَعُ: الْعَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، وَفِي الصَّحِيحِ:  
«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>، وَوَقَعَ خِلَافٌ: هَلْ الْأَفْضَلُ كَسَبُ  
الْمَالِ وَصَرْفُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، أَوْ الْإِنْقِطَاعُ لِلْعِبَادَةِ.

وَيَتَّجُهُ: الْأَوَّلُ لَتَعْدِي نَفْعِهِ، لَا مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ أَوَّلَ  
صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

\* \* \*

(١) متفق عليه البخاري (رقم ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٧٢)، مسلم (رقم ٢٤٣٢).

## كِتَابُ الصِّيَامِ

إِمْسَاكَ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ، مَنِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: رَمَضَانَ، بِإِسْقَاطِ: شَهْرٍ، وَصَوْمُهُ فَرِضٌ يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ، فَلَوْ طَلَعَ فِي السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ، لَمْ يَكُنْ هَلَالًا قَالَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَصُومُوا، فَإِنْ صَامُوا إِذْ لَوْ مُعْتَمِدِينَ حِسَابًا فَبَانَ مِنْهُ لَمْ يُجْزَى.

وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ نَحْوُ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ، وَجَبَ صِيَامُهُ، حُكْمًا ظَنِّيًّا اخْتِيَاطِيًّا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَكٍّ فِي النِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ فِي الْمُنَوِيِّ، وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتَثَبَّتْ أَحْكَامُ صَوْمٍ، مِنْ صَلَاةٍ تَرَاوِيحٍ وَوُجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئِهِ فِيهِ، وَوُجُوبِ إِمْسَاكِ مَنْ أَفْطَرَ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، لَا بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ، مِنْ حُلُولِ أَجَلٍ وَوُقُوعِ مُعَلَّقٍ، وَإِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ، وَكَذَا حُكْمُ شَهْرِ نَذَرِ صَوْمِهِ، أَوْ اعْتِكَافِهِ فِي وَجُوبِ شُرُوعِ إِذَا غَمَّ هَلَالُهُ.

وَالْهَلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا، وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلْمُقْبِلَةِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ وَلَا فِطْرٌ، وَإِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعِ النَّاسِ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ نَهَارًا أَمْسَكُوا وَقَضَوْا، كَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقَلَ أَوْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ تَعَمَّدَ مُقِيمٌ أَوْ طَاهَرَ الْفِطْرَ، فَسَافِرٌ أَوْ حَاضَتْ أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ

(١) قوله: «في السماء» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «في النية» سقطت من (ج).

بَرِيءٌ مَرِيضٌ مُفْطِرِينَ، وَلَهُمْ ثَوَابٌ إِمْسَاكِ لَا ثَوَابٌ صَوْمٍ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ، بَسِينٌ أَوْ اخْتِلَامٌ مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَقَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، أَتَمَّ وَأَجْزَأً، كَنَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلِ، وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ عَدَاً، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ عَدَاً، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

### فَضْلٌ

وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، خَبَرَ مُكَلَّفٍ عَدَلٍ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَثْنَى، أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، أَوْ بِصُخْرٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ رُؤْيَتَهُ مِنْ عَدَلٍ، وَلَوْ رَدَّهُ الْحَاكِمُ.

وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ وَقُوعِ مُعَلَّقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَاقِي الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ، وَبِشَّهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا لَا بِوَاحِدٍ، وَلَا لِغَيْمٍ فَلَوْ غَمَّ لِشُعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ وَشُعْبَانَ نَاقِصِينَ، فَلَا يُفْطَرُونَ قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَا، وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غَمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وَأَكْمَلْنَا شُعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَا نَاقِصِينَ، وَقَسَّ لَوْ غَمَّ هَلَالُ رَجَبٍ وَشُعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَلَا يَقَعُ النَّقْصُ مَتَوَالِيًا، فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْ قَالَ: إِنْ رُئِيَ الْهَيْلَالُ صَبِيحَةً<sup>(٢)</sup> ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، فَالشَّهْرُ تَامٌ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فَنَاقِصٌ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَمَنْ رَأَهُ وَخَدَهُ لِرَمَضَانَ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ

(١) زاد في (ب): «أكثر من أربعة أشهر».

(٢) زاد في (ج): «إن رئي الهلال في صبيحة».

أَحْكَامِ الشَّهْرِ، مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ بِهِ، وَلِسْوَإِ لَمْ يُفْطِرْ  
وُجُوباً، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ الْفِطْرُ سِرّاً، وَحَسَنُهُ فِي الْإِقْنَاعِ.

وَيَتَّجُهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِمَنْ تَيَقَّنَهُ تَيَقُّنًا لَا لِبَسِّ مَعَهُ.

وَالْمُنْفَرِدُ<sup>(١)</sup> بِرُؤْيِيَّتِهِ بِنَحْوِ مَفَازَةِ بَنِي عَلِيٍّ يَقِينُ رُؤْيِيَّتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ  
مَخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ شَهِدَا بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، فَلِعَالَمٍ  
بَعْدَ التَّيْمَانِ.

وَيَتَّجُهُ: بَلَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> الْفِطْرُ لِأَنَّ رُدَّهُ تَوَقَّفَ لَا حُكْمَ.

وَيُفْطِرُ كُلُّ مِنْهُمَا، وَيُنْكَرُ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَنْ أَكَلَ بِرَمَضَانَ ظَاهِراً، وَإِنْ  
كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَتْ أَعْدَارُ خَفِيَّةٍ مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ،  
كَمَسَافِرٍ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ لِئَلَّا يُتَّهَمَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ الْمَدْخَلَ  
السُّوءَ. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى مَنْ أُسِرَ أَوْ طُمِرَ أَوْ بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهِ،  
تَحَرَّى وَجُوباً وَصَامَ، وَيُجْزِيئُهُ إِنْ شَكَّ هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ  
وَأَفَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ، لَا إِنْ وَاَفَقَ الْقَابِلَ، فَلَا يُجْزِيئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اغْتِبَاراً  
بِنِيَّةِ التَّعِينِ<sup>(٤)</sup>، وَيَقْضِي مَا وَاَفَقَ عِيداً أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شُعْبَانَ  
ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ قَضَى مَا فَاتَ مُرْتَباً، شَهراً عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ،  
كَصَلَاةٍ فَاتَتْهُ.

وَيَتَّجُهُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصَّحَّةِ.

(١) في (ج): «ولمنفرد».

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

(٣) زاد في (ب، ج): «بشهادة نفسه ورؤيته».

(٤) في (ج): «المتعين».

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ<sup>(١)</sup> الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ شَكَّ فَصَامَ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَصَابَ.

## فَضْلٌ

وَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ بَالِغٍ قَادِرٍ، لَكِنْ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقِ أَمْرِهِ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ، وَفِي الْمَغْنِيِّ اعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى.

وَيَتَّبَعُهُ: أَنْ تَفْصِيلُهُ كَصَلَاةٍ فِيهَا آكَدُ مِنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ إِلَّا لِعَشْرِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ لَا مَعَ نَحْوِ سَفَرٍ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ مُدْبِرٌ، أَوْ مُدَّانٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْقُطُ بِعَجْزٍ، وَلَا يُجْزِئُ صَوْمٌ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَيْسَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى قَضَاءِ، لَمْ يَقْضِ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ أَطْعَمَ لِثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبَدَّلٍ.

وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَضِيٍّ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِيُفِطَرَ، حَرَّمَ سَفَرُهُ وَفِطْرُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ اخْتِمَالٌ: وَكَذَا لِيُقْضَى وَيَمْسَحَ ثَلَاثًا.

وَلِخَوْفِ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِخَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ، فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طَوْلِهِ وَلَوْ بِقَوْلِ ثِقَةٍ، لَا مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، كَمَنْ بِهِ جَرَبٌ أَوْ وَجَعٌ ضِرْسٍ أَوْ أَضْبَعٍ أَوْ دُمْلٍ وَنَحْوِهِ.

(١) قوله: «أن» سقطت من (ج).

وَيُبَاحُ فِطْرُ بَقَوْلِهِ إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ، أَوْ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ تَدَاوٍ،  
نَحْوُ مَرَضٍ وَرَمَدٍ وَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: مَنْ صَنَعْتَهُ شَاقَّةً،  
فَإِنْ خَافَ تَلْفَاً، أَفْطَرَ وَقَضَى، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا، أَثِمَّ، وَإِلَّا فَلَا،  
وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوًّا أَوْ أَحَاطَ الْعَدُوَّ بِبَلَدِهِ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ سَاعَ لَهُ الْفِطْرُ  
نِصَابًا، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ وَسَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا فَارَقَ  
بُيُوتَ قَرْيَتِهِ وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

وَيَتَجَهُّ: لِرُومٍ تَبَيَّنَتْ نِيَّةَ مَنْ نَوَى السَّفَرَ نَهَارًا.

وَجَازَ وَطَاءَ كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ تَشَقُّقَ  
نَحْوِ ذَكَرِهِ وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطَاءٍ كَاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ، أَوْ بِيَدِ نَحْوِ زَوْجَتِهِ  
جَامِعًا، وَلَا كَفَّارَةَ وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَدَّزْ قِضَاءً لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ، وَمَتَى  
لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ مُوْطِوءَةٍ جَازَ ضَرْوَرَةً، فَصَائِمَةٌ أَوْلَى مِنْ حَائِضٍ،  
وَتَتَعَيَّنُ مِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ تَبْلُغْ كَمَجْنُونَةٍ وَكِنَابِيَّةٍ، وَكُرِّهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ، خَافِتًا  
عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَالِدِ، وَيَقْضِيَانِ لِفِطْرٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ<sup>(٢)</sup> الْوَالِدَ إِنْ خِيفَ  
عَلَيْهِ فَقَطُّ، إِطْعَامُ مَسْكِينٍ فَوْرًا لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ، وَتُجْزَى  
لِوَاحِدٍ جُمْلَةً، وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ تُدَيِّ غَيْرَهَا وَقَدَّرَ وَلَيْهِ يَسْتَأْجِرُ لَهُ، لَمْ تُفِطْرْ  
أُمَّهُ، وَظَنَّ كَأَمٍّ، فَلَوْ تَغَيَّرَ لِبَنُهَا بِصَوْمِهَا أَوْ نَقَصَ فَلِمُسْتَأْجِرِ الْفُسْخِ، وَتَأْتُمُ  
بِقَصْدِ إِضْرَارٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى فِطْرِ إِنْ تَأَدَّى رَضِيعٌ، وَيَجِبُ فِطْرٌ عَلَى مَنْ  
اِحْتَاجَهُ لِإِنْقَادِ آدَمِيِّ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، كَعَرَقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْدِي، وَإِنْ  
قَدَّرَ بِدُونِ فِطْرِ حَرَمٍ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لَمْ يُفِطْرْ.

(١) في (ج): «كمن».

(٢) قوله: «من يمون» سقطت من (ب).

وَيَتَجَهُّ: كَادِمِي حَيَوَانٍ مُخْتَرِمٍ.

وَيَصِحُّ صَوْمٌ مِّنْ خَافٍ تَلْفَأًا، وَيُكْرَهُ وَاخْتَارَ جَمْعٌ يَحْرُمُ.

وَيَتَجَهُّ: وَهُوَ الْأَصْحُ<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ، صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ، وَيَلْغُو صَوْمُهُ،  
وَكَذَا لَوْ قَلَبَهُ نَفْلًا.

فِرْعُ<sup>(٢)</sup>: لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ وَصَامَ، أَنْ يُفِطَرَ بِمَا شَاءَ مِنْ  
جَمَاعٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

### فَضْلٌ

وَشَرِطٌ لِصِحَّةِ صَوْمٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهْرٌ مِنْ حَيْضٍ  
وَنَفَاسٍ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِمَا يَصُومُهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِسَهْوٍ  
أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ لَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافٍ<sup>(٣)</sup> لِلصَّوْمِ، مِنْ نَحْوِ جَمَاعٍ.  
وَيَتَجَهُّ: غَيْرَ رِدَّةٍ.

لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ اِكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ، وَلَوْ نَوَتْ حَائِضٌ صَوْمَ عَدِي،  
وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَطْهَرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ، صَحَّ، وَمَنْ نَوَى إِنْ كَانَ عَدَا مِنْ  
رَمَضَانَ فَفَرْضِي، وَإِلَّا فَنَفْلٌ، أَوْ عَنِ وَاجِبٍ عَيْنُهُ بِنِيَّتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا  
إِنْ<sup>(٤)</sup> قَالَه لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَأَنَا مُفِطِرٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا

(١) في (ج): «وهو الصواب».

(٢) قوله: «فِرْعُ» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «ليلا بمناف».

(٤) في (ج): «لا إن».

صَائِمٌ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشُّكَّ أَوْ التَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا كَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ ، وَكَقَوْلِهِ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ ، وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدَاً ، فَقَدْ نَوَى ، وَكَذَا أَكَلَ وَشَرِبَ بِنِيَّةِ صَوْمٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلُّ النَّهَارِ ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ أَفَاقَ جُزْءاً مِنْهُ حَيْثُ نَوَى لَيْلًا أَوْ نَامَ كُلَّهُ ، وَيَقْضِي مُغْمَى عَلَيْهِ لَا مَجْنُونٌ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .

وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ أَوْ إِنْ وَجَدَتْ طَعَاماً أَكَلَتْ ، وَإِلَّا أَتَمَّتْ ، بَطَلَ صَوْمُهُ كَصَلَاةٍ ، وَصَحَّ أَنْ يَتَوَيْهَ فِيهِ نَفْلاً بِغَيْرِ رَمَضَانَ لِصِحَّةِ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلِ نَهَاراً وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا ، فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ طَهَّرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِيَا فِيهِ بِمُفْسِدٍ مِنْ نَحْوِ<sup>(١)</sup> أَكْلِ ، وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ ، وَكَفَّارَةَ<sup>(٢)</sup> أَوْ قَضَاءٍ ، ثُمَّ نَوَى نَفْلاً ، صَحَّ ، وَحَرُمَ الْقَطْعُ ، وَإِنْ قَلَبَ نِيَّةَ نَحْوِ نَذْرٍ نَفْلاً ، صَحَّ ، وَكُرِّهَ لِغَيْرِ غَرَضٍ ، وَكَذَا قَضَاءٌ خِلَافاً لَهُ مُسْتَدِلاً بِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ ، وَمَنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً<sup>(٣)</sup> وَنَفْلاً أَوْ نَذْراً أَوْ كَفَّارَةً فَتَنَفَّلَ .

(١) فِي (ج) : « كُنْهَوُ » .

(٢) فِي (ج) : « أَوْ كَفَّارَةَ » .

(٣) فِي (ج) : « خَارِجَهُ رَمَضَانَ » .

## بَابُ

## مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

بِحَيْضٍ<sup>(١)</sup>، وَنَفَاسٍ، وَرِدَّةٍ، وَمَوْتٍ، وَعَزْمٍ عَلَى فِطْرٍ، وَبِعَمْدٍ قَنِئٍ، وَلَوْ قَلًّا.

وَيَتَّجُهُ: لَا يَنْخَوِ بَلْعَمٍ خِلَافًا لَهُ.

أَوْ حَجْمٍ أَوْ اخْتِجَامٍ خَاصَّةً إِنْ ظَهَرَ دَمٌ وَيَبْتَازِلُ مَنِيٍّ، لَا مَذْيٍ بِتَكَرَّرِ نَظَرٍ وَيَبْتَازِلُهُمَا بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ تَقْيِيلٍ أَوْ لَمَسٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ عَمْدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ، وَكَذَا بُكُلُّ مَا يَصِلُ لِمُسْمَى جَوْفٍ، فَيُفِطِرُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَلَوْ رِيْقًا أَخْرَجَهُ بَيْنَ شَفْتَيْهِ، أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ اخْتَقَنَ أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ ائْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ كُحْلِ أَوْ صَبْرٍ أَوْ قُطُورٍ أَوْ إِثْمِيدٍ، أَوْ ذُرُورٍ أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغُهُ، أَوْ طَعَامَ ذَاقَهُ بِحَلْقِهِ، أَوْ دَخَلَ<sup>(٢)</sup> إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاجِهِ، وَكَذَا لَوْ وَصَلَ إِلَى فِمْهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقًا، أَوْ قَنِئٍ أَوْ قَلَسٍ أَوْ تَنَجَّسَ رِيْقَهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَيَخْرُمُ بَلْعُهُ وَلَوْ غَيْرَ صَائِمٍ، لِاسْتِقْدَارِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ لَوْ بَصَقَ حَتَّى انْقَطَعَ أَثَرُ نَجَاسَتِهِ، ثُمَّ بَلَغَ رِيْقَهُ، لَمْ يُفِطِرْ، كَمَا لَوْ

(١) زاد في (ب): «يفسد بحيض».

(٢) في (ج): «أو أدخل».

(٣) في (ب): «ونجاسته».

فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُفْطِرُ نَاسِيًا، وَيَجِبُ تَذْكَيرُهُ كِإِعْلَامِ جَاهِلٍ وَمُكْرَهَا أَوْ غَيْرِ  
قَاصِدٍ لِبَلْعِ نَحْوِ غُبَارٍ، وَلَوْ بِوَجُورٍ<sup>(١)</sup> مُغْمَى عَلَيْهِ مُعَالِجَةً، وَلَا بِفَضْدٍ  
وَشَرَطٍ وَغَيْبَةٍ وَسَمَاعِيهَا، وَلَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ،  
أَوْ دَخَلَ فِي قُبُلٍ وَلَوْ أَنْثَى<sup>(٢)</sup> غَيْرَ ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ، خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: مُتَّصِلٌ.

أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ وَطْءٍ لَيْلٍ أَوْ لَيْلًا مِنْ مُبَاشَرَتِهِ نَهَارًا، أَوْ  
اِخْتَلَمَ أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ لَطَّخَ بَاطِنَ نَحْوِ  
قَدَمِهِ أَوْ ظَهْرَهُ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِخْلِيلِهِ مَا وَصَلَ  
لِمَثَانِيهِ أَوْ تَمَضَّمَصَرَ، أَوْ اسْتَنَشَقَ وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ أَوْ بَالَعَ فِيهِمَا أَوْ  
لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكُرِّهَا عِبْنًا أَوْ سَرَفًا أَوْ لِحْرًا أَوْ عَطَشٍ كَعَوْصِهِ فِي مَاءٍ  
لَا لِعُسْلِ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبْرُدٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ أَوْ بَلَعَ مَا بَقِيَ فِي فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ  
مَاءٍ مَجَّهُ أَوْ مَا عَلَى لِسَانِهِ مِنْ رِيْقٍ أَخْرَجَهُ، وَلَوْ كَثُرَ أَوْ مَا قَلَّ مِنْهُ عَلَى  
نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ حَيْطٍ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًا فِي طُلُوعِ  
فَجْرِ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا شَكَ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَهُ. فَلَوْ قَالَ  
وَاحِدٌ: طَلَعَ، وَقَالَ آخَرُ: لِمَ يَطْلُعُ أَكَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَا، أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانًا  
غُرُوبِ شَمْسٍ، وَلَمْ يَغْلَمْ الْحَالَ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ أَوْ لَمْ تَغْرُبْ، أَوْ  
أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًا فِي غُرُوبِ وَدَامَ شُكُّهُ أَوْ يَعْتَقِدُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ  
يُجَدِّدْ نِيَّةً لِيُوجِبِ أَوْ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا، فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ  
فَأَكَلَ عَمْدًا قَضَى فِي الْكُلِّ.

(١) قوله: «ولو» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «أنثى».

فَرَجٌ: سُنٌّ لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ لَيْلًا مِنْ نَحْوِ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مُطْلَقًا صَحَّ صَوْمُهُ، وَأَيْمٌ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاةِ.

## فَضْلٌ

وَإِنْ جَامَعَ مَكَلَّفَ نَهَارَ رَمَضَانَ، لِغَيْرِ سَبَقٍ وَعُذْرٍ مُبِيحٍ لِغُفْرٍ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَلَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا أَوْ فِي يَوْمٍ، لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ بَعْدَ لُزُومِهِ، أَوْ رَأَى الْهَيْلَالَ لَيْلَتَهُ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، بِذِكْرِ أَصْلِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ لِمَيْتَةٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ فَرَجِ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ عَمْدًا، أَوْ بِغَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ وَعَكْسُهُ، فَالْقَضَاءُ<sup>(٢)</sup> فَقَطُّ، إِنْ أَمَنَى أَوْ أَمَدَى، وَمِثْلُهُ الْمُسَاحَقَةُ مِنْ مَجْبُوبٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَامْرَأَةٍ، خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ<sup>(٣)</sup>: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَامَعَ بِحَائِلٍ وَلَمْ يُنْزِلْ كَغُسْلٍ.

وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ، فَيَلْزَمَانِ مَنْ نَزَعَ أَوَّلَ طُلُوعِ فَجْرِ، وَامْرَأَةً طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ أَوْ نَاسِيَةٍ، كَرَجُلٍ، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ فَقَطُّ، وَتَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ، فَالْأَسْهَلِ، وَلَوْ أَدَّى لِقَتْلِهِ.

(١) في (ب): «بذكر أصلي في فرج أصلي».

(٢) في (ج): «فعلية القضاء».

(٣) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

وَيَتَّحُهُ: تَفْصِيلُ مَفْعُولٍ بِهِ، كَامْرَأَةٍ.

وَلَا كَفَّارَةَ بغيرِ الْجَمَاعِ، نَهَارَ رَمَضَانَ مِنْ أَكْلِ، وَنَحْوِهِ، عَمْدًا،  
وَمَنْ جَامِعٌ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخِرٍ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ<sup>(١)</sup>، كَمَنْ أَعَادَهُ فِي  
يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ، أَوْ وَطِئَ فِي حَيْضَةٍ بَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ، إِلَّا بِحَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ.

وَلَوْ حَاضَتْ فَتَزَعَّ لَزِمَتْهُ، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ  
أَوْ مَرِضًا أَوْ جُنًّا أَوْ سَافِرًا بَعْدَ فِي يَوْمِهِ، وَهِيَ: عِتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ صَوْمٌ لِقِنٍّ، لَا عِتَقَ لِمَعْسِرٍ أَسْرَ<sup>(٢)</sup>،  
وَلَوْ قَبْلَ شُرُوعِ فِي صَوْمٍ خِلَافًا لَهُ هُنَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ، كَكَفَّارَةِ حَيْضٍ وَفِطْرَةِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ  
حَجٍّ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرِ وَقَتْلِ<sup>(٣)</sup>، وَإِطْعَامِ عَاجِزٍ عَنِ صَوْمٍ، وَمُؤَخَّرِ  
قَضَاءِ رَمَضَانَ لِآخِرٍ، وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَلَهُ إِنْ  
مَلَكَ كَفَّارَةَ جَمَاعِ رَمَضَانَ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا.

فَرَعٌ: لَا يَحْرُمُ وَطْءٌ قَبْلَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي لَيَالِي صِيَامِهَا،  
كَعَكْسِ كَفَّارَةِ ظَهَارٍ.

(١) قوله: «يوم» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كمعسر أيسر».

(٣) في (ج): «وقتل ونذر».

## بَابُ

## مَا يُكْرَهُ وَيُسْنُ بِصَوْمٍ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

كُرِهَ لِصَائِمٍ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَدَوَّقَ طَعَامَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَرَكَ بَقِيَّتَهُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمَّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْدِبَهُ نَفْسٌ<sup>(١)</sup>، كَسَحِيْقِ مِسْكٍ، وَكَافُورٍ، وَدُهْنٍ، وَقُبْلَةٍ وَدَوَاعِي وَطِءٍ لِمَنْ تَحْرَكَ شَهْوَتُهُ، وَمَضُغٍ عَلَيْكَ لَا يَتَحَلَّلُ، وَحَرَمَ مَا يَتَحَلَّلُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ رِيْقَهُ، وَنَحْوَهُ قُبْلَةً لِمَنْ ظَنَّ انْتِزَالَ، وَتَعَاطَى كُلَّ مُفْطِرٍ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَنَمِيْمَةٍ وَشْتَمٍ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي رَمَضَانَ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ آكَدُ، قَالَ أَحْمَدُ يَتَعَاهَدُ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي وَيَصُومُ صَوْمَهُ، وَأَسْقَطَ أَبُو الْفَرَجِ ثَوَابَهُ بِغِيْبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا فِطْرَ قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَتْ الْغِيْبَةُ تُفْطِرُ مَا كَانَ صَوْمٌ<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

وَسُنَّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ وَذِكْرٍ وَصَدَقَةٍ، وَكَفَّ لِسَانَهُ عَمَّا يُكْرَهُ، كَحَدِيثِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا بِمَقَابِرٍ، وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِنْ شِئْتُمْ، إِنِّي صَائِمٌ، وَبِغَيْرِ رَمَضَانَ سِرًّا، يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبٌ، وَيَكْفِي خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَيُبَاحُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَحْرُمُ مَعَ شَكِّهِ، وَجَمَاعٌ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ لَا سَحُورٌ.

(١) قوله: «نفس» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ما كان لنا صوم».

وَأَوَّلُهُ نِصْفُ لَيْلٍ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَهُ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةٌ بِشُرْبِ، وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ وَفِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمَّرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَدَعَاؤُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُهَا الْأَعْلَى أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلَا يُثَابُ بِوَصَالٍ وَ«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ إِشْبَاعُهُ.

### فَضْلٌ

سُنُّ قَوْرًا تَتَابُعُ قِصَاءِ رَمَضَانَ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ كَعَزْمِ عَلَيْهِ، وَلَوْ اتَّسَعَ لَهُ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ، وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُجْزَى يَوْمٌ شِتَاءٍ عَنْ صَيْفٍ، كَعَكْسِيهِ، وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا عَلَى نَذْرِ، لَا يَخَافُ قَوْتَهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: مَعَ خَوْفِ قَوْتِ كُلِّ تَقْدِيمٍ نَذْرٍ.

وَحَرَمَ ابْتِدَاءَ تَطْوِيعِ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: كَذَا قَبْلَ وَاجِبٍ نَحْوِ نَذْرِ وَكُفَّارَةٍ.

وَتَأْخِيرُهُ لِرَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ لِرَمَضَانَ

(١) رواه أبو داود (رقم ٢٣٦٠)، البيهقي (رقم ٨٣٩٢)، الدارقطني (رقم ٢٣٠٣).

(٢) رواه البيهقي (رقم ٨٣٩٧، ٨٣٩٨).

(٣) في (ج): «ويجزىء بعده بعذر صوم والأفضل».

فَأَكْثَرَ، لَزِمَ مَعَ قَضَاءِ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ، لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ، وَيُجْزَى بَعْدَهُ وَمَعَهُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَهُ وَلِعُذْرٍ قَضَاءَ فَقَطْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَكْثَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ فَقَطْ، لِأَنَّ وَاجِبَ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُفْضَى عَنْهُ، فَلَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمٍ لِمَنْ يُصَلِّي أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، تُصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ فِي الدِّمَّةِ، أَوْ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ طَوَافٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ شَيْئًا، مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِ حَجٍّ، وَلَمْ يُخَلِّفْ مَالًا سَنَ لَوْلِيهِ فِعْلُهُ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَدُونَهُ، وَيُجْزَى صَوْمُ جَمَاعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ خَلَّفَ مَالًا وَجِبَ، فَيَفْعَلُهُ وَلِيُّهُ نَذْبًا، أَوْ يَدْفَعُ لِمَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ، أَوْ يَدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ، وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ إِجْمَاعًا، وَلَا يُفْضَى مُعَيَّنَ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ جُنَّ، وَدَامَ حَتَّى انْقَضَى، وَمَوْتُهُ بِأَثْنَائِهِ يُسْقِطُ الْبَاقِيَّ، وَالْمَاضِيَّ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جُنُونٍ<sup>(٢)</sup> سَقَطَ، وَإِلَّا فَلَا، وَتَفْصِيلُهُ كَمَا مَرَّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتَعَةٍ وَلَوْ يَوْمَ مَوْتِهِ فَقَطْ، أُطْعِمَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ.

(١) في (ج): «إن كان العذر جنوناً».

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَيَوْمِ، وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، إِلَّا لِخَائِفِ ضَرَرٍ، أَوْ قُوْتِ حَقٍّ، وَسُنُّ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَوْنُهَا أَيَّامَ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَسَمِيَتْ بَيْضًا؛ لِأَبْيَاضِهَا لَيْلًا بِالقَمَرِ، وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَالٍ، وَالْأُولَى تَتَابَعُهَا عَقَبُ الْعِيدِ، إِلَّا لِمَانِعٍ، كَقَضَاءٍ، وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَآكِدُهُ عَاشُورَاءُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ<sup>(١)</sup> ثُمَّ نُسِخَ خِلَافًا لِجَمْعِ، ثُمَّ تَأَسَّوَعَاءُ.

وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ: كَفَّارَةُ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُجِي تَخْفِيفُ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَفُعِ دَرَجَاتٍ، وَفِي الْفُرُوعِ: تُكْفَرُ طَهَارَةٌ وَصَلَاةٌ وَرَمَضَانُ وَعَرَفَةُ وَعَاشُورَاءُ الصَّغَائِرِ فَقَطُّ، وَنَقَلَ المُرُودِيُّ بِرِ الوَالِدِينَ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ، وَفِي الصَّحِيحِ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَبَائِرَ الطَّاعَاتِ يُكْفَرُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: كَفَّارَةٌ لِصَغَائِرِ ذُنُوبِهِ، بَلْ إِطْلَاقُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ.

(١) فِي (ب): «يَجِبُ وَعِنْدَهُ وَجِبْ».

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ١٧٧٣)، مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٣٣٥٥).

قَالَ الشَّيْخُ فِي أَهْلِ مَدِينَةِ رَأَى بَعْضُهُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمِ الْمَدِينَةِ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ التَّاسِعُ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ الْعَاشِرَ، لِحَدِيثِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُسْنُّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا، غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ، عَدِمَا الْهَدْيِ، ثُمَّ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ: الثَّامِنُ.

فَرَعٌ: مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ اكْتِحَالِ وَخِضَابِ وَاغْتِسَالِ وَمُصَافِحَةِ وَصَلَاةِ بَعَاثُورَاءَ فَكَذِبَ، وَمَا رُوِيَ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ صَلَاةِ فِيهِ، فَكَذِبَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيُكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِصَوْمٍ وَتَرْوُلٌ وَلَوْ بِفِطْرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَكُرِهَ إِفْرَادُ جَمْعَةٍ وَسَبَبُ بِصَوْمٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، حَيْثُ لَا عَلَامَةَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ، أَوْ يَصِلَهُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ، وَالنَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ لِثَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ، وَتَقْدُمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَوِصَالٍ: وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ عَمْدًا مُفْطِرًا بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ، لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَرْوُلُ بِلُقْمَةٍ وَبَشْرَبٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْسَّحْرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنَّ أَحْمَدَ وَاصَلَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَعَاطَى مَا يُفِطِرُهُ، كَقَشْرِ سِوَاكَ، وَحَرَمٌ وَلَا يَصْحُحُ، صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ، وَكَذَا<sup>(٣)</sup> أَيَّامُ تَشْرِيقٍ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

(١) رواه الدارقطني (رقم ٢٢٠٥)، البيهقي (رقم ٨٤٦٧).

(٢) قوله: «لثلاثا يتشبه بهم» سقطت من (ب).

(٣) قوله: «كذا» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ إِيْتَامُهُ، وَيُسْنٌ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا قَضَاءَ، وَيَجِبُ حَيْثُ لَا عُذْرَ إِيْتَامُ فَرَضِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا، أَوْ مُوسَعًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَطَوَافٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ بَطَلَ فَلَا مَزِيدَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَجِبُ قَطْعُ لِرْدِّ مَعْصُومٍ عَنِ مَهْلَكَةٍ، كإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَإِذَا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَبَطَّلُ، وَيُجِبُ وَالِدِيهِ بِتَفَلُّ، وَتَخْرُجُ زَوْجَةٌ مِنْ تَفَلُّ لِحَقِّ زَوْجٍ، وَجَازَ قَطْعُ فَرَضٍ لِهَرَبِ نَحْوِ غَرِيمٍ، وَقَبْلَهُ تَفَلُّ. وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: الْمَنْعُ حَيْلَةً، لِيَتَوَصَّلَ لِفَطْرِ.

## فَضْلٌ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ: رَمَضَانَ، وَالْأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَتَقَعُ فِيهِ زِيَارَةُ الرَّبِّ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ إِجْمَاعًا، وَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَاخْتَارَ غَيْرَهُ بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَخُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ وَهِيَ بِأَقْيَمَةٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسُمِّيَتْ الْقَدْرِ، لِتَقْدِيرِ مَا يَكُونُ تِلْكَ السَّنَّةُ فِيهَا، أَوْ لِشَرَفِ قَدْرِهَا وَمُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ، وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ، وَعَلَامَتُهَا عَدَمُ حَرِّهَا وَبَرْدِهَا، وَطُلُوعُ شَمْسٍ صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءً بِلَا كَثْرِ شُعَاعٍ،

(١) زاد في (ج): «أو طواف».

وَسُنَّ كَوْنُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>، وَتُنْتَقَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ لَيْلَةِ أَوَّلِ الْعَشْرِ<sup>(٢)</sup> وَقَعَ بِلَيْلَةِ آخِرِهِ، وَإِلَّا فَفِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُ فِي الْقَابِلِ، وَكَطَلَاقٍ وَنَحْوِ عَتِّي وَيَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَهَا قَامَ الْعَشْرَ كُلَّهُ.

\* \* \*

(١) رواه ابن ماجه (رقم ٣٩٨٢)، مسند الإمام أحمد (رقم ٢٦١٢٦، ٢٦٢٣٩، ٢٦٢٤١، ٢٦٢٤٩، ٢٦٢٤٩، ٢٦٤٨٩، ٢٦٩٦٩) ونحوه عند الترمذي (رقم ٣٨٥٥).

(٢) قوله: «العشر» سقطت من (ج).

## كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ

لِزُومِ مُسْلِمٍ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ وَلَوْ مُمَيَّرًا، مَسْجِدًا، وَلَوْ سَاعَةً، لِبَطَاعَةِ عَلِيٍّ صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، فَمَنْ نَذَرَ، وَأَطْلَقَ أَجْزَأْتَهُ سَاعَةً لَا عُبُورَهُ، وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَكُرِهَ تَسْمِيَتُهُ جَوَارًا<sup>(١)</sup>، وَحَرَمَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَسُنَّ كُلَّ وَقْتٍ، وَبِرَمَضَانَ آكِدًا، وَأَكَدَهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرُ، وَيَجِبُ بِنَذْرٍ، وَإِنْ عَلَّقَ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطٍ، تَقْيِيدٌ بِهِ كُلُّهُ، عَلَيَّ اغْتِكَافُ رَمَضَانَ إِنْ كُنْتُ مُقِيمًا مَثَلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا لَمْ يَلْزَمُهُ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْتِكَفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا أَوْ بِاِغْتِكَافٍ نَذْرًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَغْتِكَفَ مُصَلِّيًا أَوْ يُصَلِّيَ، مُعْتَكِفًا، لَزِمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَنَذْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةِ مُعِيَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ صَلَاةٌ جَمِيعَ زَمَنِ نَذْرِهِ، فَيُجْزِئُهُ رَكَعَتَانِ أَوْ رَكَعَةً.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا رَكَعَةً خِلَافًا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُجْزِئُهُ اغْتِكَافُ زَوْجَةٍ وَقِنٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ<sup>(٤)</sup> فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: فِي اغْتِكَافِ بَعْضِ يَوْمٍ، صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمِ إِذْنٍ، وَأَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ أَثْنَاءَ<sup>(٥)</sup> أَيَّامِ اغْتِكَافِهَا صَائِمًا يَسْتَأْنِفُ.

(١) في (ج): «خلوة».

(٢) قوله: «نذرا» سقطت من (ب).

(٣) الاتجاه سقطت من (ج).

(٤) قوله: «زوجه وقن بلا إذن زوج» سقطت من (ب).

(٥) قوله: «أثناء» سقطت من (ج).

وَحَرَمَ اغْتِكَافَ زَوْجَةٍ وَقِنَ بِلَا إِذْنِ زَوْجِ وَسَيِّدٍ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا  
 مِمَّا شَرَعًا فِيهِ بِلَا إِذْنٍ أَوْ بِهِ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَالْإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرِ مُعَيَّنٍ إِذْنٌ  
 فِي فِعْلِهِ، وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ لَا، وَإِنْ لَمْ يُحْلَلَاهُمَا مِنْ نَذْرِ خَالَفَا فِيهِ، صَحَّ  
 وَأَجْزَأُ، مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَعَلَّ الْحُزْمَةَ عَارِضَةً، وَلِمُكَاتِبِ لَا نَحْوُ أُمَّ وَوَلَدٍ،  
 اغْتِكَافَ بِلَا إِذْنٍ، وَحَجَّ مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ، وَمُبْعَضٌ كَقِنٍ إِلَّا مَعَ مُهَائِيَةٍ  
 فِي نَوْبَتِهِ فَكَحُرِّ، وَسُنَّ لَامْرَأَةٍ اسْتِتَارَ بِخِبَاءٍ، وَنَحْوِهِ بِمَكَانٍ لَا يُصَلِّي بِهِ  
 الرِّجَالُ، وَلَا بِأَسَى بِهِ لِرَجُلٍ.

### فَضْلٌ

وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ نِيَّةً، وَيَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ نَذْرُ بِهَا، وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ  
 تَقَامُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ إِنْ لَزِمَتْهُ وَأَتَى عَلَيْهِ فَعَلَ صَلَاةً، وَإِلَّا  
 صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، كَمَنْ أَتَى لَا بِمَسْجِدٍ بِنَيْتِهَا، وَهُوَ مَا تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا  
 لِعَدَمِ صَوْنِهِ عَمَّا حَرَمَ، وَتَسْمِيئَتُهُ مَسْجِدًا مَجَازًا.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ بِبَيْتِهِ بِصَوْمٍ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا  
 الْاِغْتِكَافَ، لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَعَكْسُهُ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعِيدَ صَائِمًا، لَكِنَّهُ يُفْضِي  
 صَوْمَهُ وَيَكْفُرُ.

وَمِنَ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوِطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا  
 بِهِ، وَمِنْهُ مَا زِيدَ فِيهِ حَتَّى فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ جَمْعِ  
 وَحُكْيَ عَنِ السَّلَفِ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ أَيْضًا خِلَافًا لِجَمْعِ: كَابْنِ عَقِيلٍ  
 وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَالْأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَحَلَّلَ اغْتِكَافَهُ جُمُعَةً  
 جَامِعًا، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ عِينَ بِنَذْرِ وَلَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْهُ جُمُعَةً، وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ

أَنْ يَغْتَكِفَ بغيرِهِ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَّعِنَ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ اغْتِكَافِ بِهِ أَوْ بغيرِهِ، وَيُكْفَرُ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فَالْتَّبَوِيُّ، فَالْأَقْصَى، فَمَنْ نَذَرَ اغْتِكَافًا، أَوْ صَلَاةً فِي أَحَدِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يُكْفَرُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، لِأَنَّهُ لِعَرَضٍ وَهُوَ الْأَفْضَلِيَّةُ، وَأَنَّهُ<sup>(١)</sup> فِي سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ يُجْزِئُهُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا كَيَوْمٍ وَشَهْرٍ، شَرَعَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى يَنْقُضِي وَتَابَعَ وَجُوبًا، وَلَوْ أَطْلَقَ، فَلَا يُفَرِّقُ يَوْمًا بِسَاعَاتٍ، وَشَهْرًا بِأَيَّامٍ، إِلَّا إِنْ قَالَ أَيَّامَ شَهْرٍ وَعَدَدًا وَلَوْ ثَلَاثِينَ، فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، مَا لَمْ يَنْوِ تَتَابُعًا، فَيَجِبُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ يَوْمَ نَذَرَ، كَيَوْمِ لَيْلَةٍ، لَكِنْ لَوْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُغْتَكِفَ يَوْمًا، أَوْ لَيْلَةً مِنَ الْآنِ أَوْ مِنْ وَقْتِهِ هَذَا، لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ، وَمَنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَةً، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ يَوْمٍ قُدُومِ فَلَانٍ، فَقَدِمَ بِأَثْنَائِهِ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَمْ يَكُنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْدُمُ كَذَا<sup>(٢)</sup>.

اغْتَكِفَ الْبَاقِي، وَلَمْ يَقْضِ الْمَاضِي، كَنَذَرَ اغْتِكَافِ زَمَنِ مَاضٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ حَالَ قُدُومِهِ، قَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) من قوله: «ولا يكفر... الأفضلية وأنه» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجُهُ: أَوْ نَهَاراً مُكْرَهاً أَوْ مَيْتاً.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ مِثْلًا فَتَقَصَّ، أَجْزَأُهُ، لَا إِنْ نَذَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، فَيَقْضِي يَوْماً وَشَهْراً مُطْلَقاً، كَفَأَهُ شَهْرٌ هَلَالِي نَاقِصٌ، وَمَنْ اعْتِكَفَ رَمَضَانَ أَوْ عَشْرَهُ الْأَخِيرَ سُنَّ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ لِلْمُصَلَّى.

### فَضْلٌ

يَخْرُمُ خُرُوجُ مَنْ لَزِمَهُ تَتَابِعُ مُخْتَاراً، ذَاكِرًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَأَيْتَانِهِ بِمَاكُلٍ وَمَشْرَبٍ، لِعَدَمِ، وَلَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ بَيْتِهِ أَوْ السُّوقِ، وَلِبَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَفِي غَسَلٍ مُتَّجِسٍ يَخْتَاجُهُ، وَطَهَارَةَ وَاجِبَةَ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ بِمَسْجِدٍ، وَلَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَهُ الْمَشْيُ إِذَا خَرَجَ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَضَى بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَا مِتَّةٍ، وَيَلْزَمُهُ قَضَى أَقْرَبَ مَنْزِلِيهِ، لَا مَا بُدِّلَ لَهُ لِلْمِتَّةِ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ بِمَسْجِدٍ فِي إِتَاءٍ مِنْ نَحْوِ وَسَخٍ وَرَقْرِ وَتَوْمٍ لَيْلٍ، لَا مِنْ نَجَاسَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ، كَبَوْلٍ، وَقَضَى وَحِجَامَةٍ، وَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ<sup>(١)</sup> لَهُمَا جَازَ خُرُوجَهُ، كَجُمُعَةٍ وَشَهَادَةِ لَزِمَتَاهُ وَمَرِيضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لَهَا، وَلَمْ يَلْزَمُهُ سُلُوكُ طَرِيقِ أَقْرَبَ، وَلَا رُجُوعُهُ بَعْدَ جُمُعَةٍ فَوْرًا، بَلْ يُسَنُّ كَعَدَمِ تَبْكِيرِ لَهَا، وَلَهُ شَرْطُ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَّعَيَّنْ كَرِيَارَةً، وَغَسَلِ مَيْتٍ، أَوْ مَا لَهُ عَنْهُ غَنَى، وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ،

(١) فِي (ب): «ضُرُورَةٌ».

كَعِشَاءٍ وَمَيْتٍ بِمَنْزِلِهِ لِاشْتِرَاطِ خُرُوجِ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِمَا شَاءَ، أَوْ تَكَسُّبٍ فِيهِ  
بِصَّنْعَةٍ، وَلَا يَنْطَلُ اعْتِكَافُ بِهَا لِأَنَّهُ عَاصٍ فِيهِ لَا بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنَافِي  
حُزْمَةَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ أَوْ عَرَضْتُ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ،  
جَازَ كَشَرْطِ إِحْرَامٍ.

وَيَسَّجُهُ: مِثْلُهُ خُرُوجٌ مِنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ أَوْ مِنْ  
صَوْمٍ إِنْ جَاعَ أَوْ ضَيَّفَ.

وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ تَعَيُّنُ نَفِيرٍ وَإِطْفَاءِ حَرِيقٍ وَإِنْقَادُ نَحْوِ غَرِيقٍ وَمَرَضٍ  
شَدِيدٍ وَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ وَعِدَّةٌ وَقَاةٌ،  
وَتُحْيِضُ نَذْبًا بِخَبَاءٍ فِي رَحْبَتِهِ غَيْرِ الْمَحْوِطَةِ، إِنْ كَانَتْ وَأَمَكْنَ بِلَا ضَرَرٍ  
إِلَّا بِبَيْتِهَا، وَنَقْضِي أَيَّامَ نَحْوِ حَيْضِهَا وَكَحَيْضِ نَفَاسٍ لَا اسْتِحَاضَةَ  
فَتَلَجُّمٍ، وَتَسْتَمِرُّ وَيَجِبُ فِي وَاجِبِ رُجُوعٍ بِزَوَالِ عُذْرٍ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ  
وَقْتِ إِمْكَانِهِ بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ، وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ خُرُوجِ مُعْتَادٍ، كِلِحَاجَةٍ  
وَطَهَارَةٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَجُمُعَةٍ، فَلَا يَقْضِي مُدَّةَ خُرُوجِهِ، كَيْسِيرِ  
خُرُوجٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، لَا تَطَاوُلُهُ فَإِنْ تَطَاوَلَ عُزْفًا فِي تَطَوُّعٍ، خَيْرٌ بَيْنَ  
رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ وَفِي وَاجِبٍ يَجِبُ رُجُوعُهُ لِمُعْتَكِفِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ،  
فَفِي نَذْرِ مُتَّبَعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ خَرَجَ لِعُذْرٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ،  
وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ وَيَبِينُ اسْتِثْنَائِي، وَلَا كَفَّارَةَ، وَفِي مُعَيَّنٍ يَقْضِي وَيُكْفَرُ  
لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ، كَخَمْسٍ يُتَمَّمُ بِلَا كَفَّارَةٍ، لِكَيْتَهُ لَا يَبْنِي  
عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

## فصل

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا مَرَّ، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى<sup>(١)</sup> أَوْ سَأَلَ عَنِ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعْرِجْ أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ بِهِ أَقْرَبَ لِمَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوْ انْهَدَمَ مُعْتَكِفُهُ فَخَرَجَ لِغَيْرِهِ، جَازَ وَإِنْ وَقَفَ أَوْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ لَهُ ابْتِدَاءً وَتَلَاصَقَا وَمَشَى فِي انْتِقَالِهِ خَارِجًا عَنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ خَرَجَ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَأَمَكَنَهُ وَفَاؤُهُ أَوْ سَكِرَ.

وَيَتَّجِهُ: آثِمًا.

أَوْ ازْتَدَّ أَوْ خَرَجَ كُلُّهُ بِلَا عُذْرٍ، وَلَوْ قَلَّ زَمَنُ خُرُوجِهِ، أَوْ نَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ، إِنْ كَانَ عَامِدًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا بِحَقٍّ، وَلَزِمَ اسْتِثْنَاءُ اعْتِكَافِ مُتَتَابِعٍ، بِشَرْطِ أَوْ نِيَّةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ وَلَوْ<sup>(٢)</sup> اسْتِثْنَاءُ مُعَيَّنٍ قُدِّدَ بِتَتَابِعٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ لَا وَيُكْفَرُ وَيَكُونُ قَضَاءً كُلِّ وَاسْتِثْنَاءُهُ عَلَى صِفَةِ آدَائِهِ فِيمَا يُمَكِّنُ فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ رَمَضَانَ فَقَاتَهُ، لَزِمَهُ شَهْرٌ غَيْرُهُ بِلَا صَوْمٍ وَيَبْطُلُ اعْتِكَافُ بِوَطْءٍ وَلَوْ نَاسِيًا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُكْرَهًا.

فِي فَرْجٍ أَوْ دُونَهُ وَأَنْزَلَ فِيهِ نَفْلًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي نَذْرٍ، فَكَمَا مَرَّ الْمُنْفَعُ: فَهُوَ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْخُرُوجِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَبْطُلُ

(١) فِي (ج): «وَاشْتَرَى».

(٢) قَوْلُهُ: «لَوْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ج): «بَعْدَ تَتَابِعٍ».

بِإِنْزَالِ بِنْحُو لَمْسٍ وَتَقْيِيلٍ وَجَازَ مُبَاشِرَةً بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ .  
وَيَتَّجِهْهُ : وَجُنُونٍ .

وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي زَمَنَ إِغْمَائِهِ كَنَائِمٍ ، وَلَا زَمَنَ جُنُونِهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .

### فَضْلٌ

سُنَّ لِمُعْتَكِفٍ تَزَكُّ لُبْسِ رَفِيعِ ثِيَابٍ ، وَتَلَذُّذٍ بِمُبَاحٍ لَهُ قَبْلَ اعْتِكَافِهِ ،  
وَعَدَمِ نَوْمٍ إِلَّا عَنِ غَلْبَةٍ مُتْرَبِعًا أَوْ مُسْتِنِدًا .

وَيَتَّجِهْهُ : وَقَوْلُهُ إِنْ شِئِمَ : إِنِّي مُعْتَكِفٌ .

وَتَسَاغَلُ بِقُرْبِ كَصَلَاةٍ وَذِكْرِ وَاجْتِنَابِ مَا لَا يَغْنِيهِ ، كَجِدَالٍ وَمِرَاءٍ  
وَكَثْرَةِ كَلَامٍ ، وَكُرِّهِ ذَلِكَ لِمُعْتَكِفٍ ، غَيْرِهِ ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ إِقْرَاءَ قُرْآنٍ ،  
وَعِلْمٍ ، وَمُنَاطَرَةَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ  
لِتَعْدِي نَفْعِهِ ، وَكُرِّهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ ، وَأَنْ تَزُورَهُ نَحْوُ  
زَوْجَتِهِ وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ ، وَتُضَلِّحَ نَحْوَ شَعْرِهِ مَا لَمْ يَتَلَذَّذْ ، وَيَتَحَدَّثَ مَعَ  
مَنْ يَأْتِيهِ لَا كَثِيرًا ، وَيَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا وَيَتَزَوَّجَ بِالْمَسْجِدِ ، وَيَشْهَدُ  
النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَيُضَلِّحُ وَيُعَوِّدُ وَيُهْنِي وَيُعْزِي ، وَيُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ بِهِ ،  
وَيُكْرَهُ صَمْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِنْ نَدَّرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ الشَّيْخَانِ  
ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ .

وَيَتَّجِهْهُ : إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً (١) .

وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، وَحَدِيثُ : «مَنْ صَمَتَ نَجَا» (٢) ،

(١) الاتجاه سقط من (ج) .

(٢) رواه الترمذي (رقم ٢٦٨٩) ، مسند الإمام أحمد (رقم ٦٦٣٧ ، ٦٨١٤) ، الدارمي (٢٧٦٩) .

مَحْمُولٌ عَلَى الصَّنْتِ عَمَّا لَا يَغْنِيهِ، وَمَرَّ فِي فَضْلِ الْقِرَاءَةِ، تَحْرِيمُ  
جَعْلِ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ  
الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّيهِ فِيهِ .

## فَضْلٌ

الْمَسَاجِدُ بِنَاؤُهَا بِقُرَى وَاجِبٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ أَحَبُّ الْبَقَاعِ  
إِلَى اللَّهِ، وَعَكْسُهَا الْأَسْوَاقُ، وَسُنُّ مُرَاعَاةُ أُبْنِيَّتِهَا، وَصَوْنُهَا عَنْ كُلِّ قَدْرٍ  
كَمْخَاطٍ وَتَلْوِيثٍ بِطَاهِرٍ، مَا لَمْ يُؤْذِ الْمُصَلِّينَ، فَيَحْرُمُ، وَعَلَى مَنْ لَوَّثَهُ  
تَنْظِيفُهُ، وَعَنْ رَائِحَةِ نَحْوِ بَصْلِ، فَإِنْ دَخَلَهُ أَكَلُهُ أَوْ مِنْ لَهُ صُنَانٌ أَوْ بَخْرٌ  
قَوِيٌّ، أُخْرِجَ، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيمُ زُخْرَفِيَّتِهِ بِنَقْدٍ، وَتَكَرُّهُ بِنَفْسٍ وَصَنِيعٍ وَكِتَابَةٍ،  
وَنَحْوِهِ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، حَرْمٌ، وَوَجَبَ  
الضَّمَانُ، وَلَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهِ وَتَبْيِضِ حَيْطَانِهِ، وَلَمْ يَرَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ:  
هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَيُصَانُ عَنْ تَغْلِيْقِ نَحْوِ مُضْحَفِ بِقِبْلَتِهِ، وَحَرْمٌ فِيهِ  
بَيْعٌ وَشِرَاءٌ، وَلَا يَصِحَّانِ<sup>(١)</sup> خِلَافًا لِجَمْعِ، وَالْإِجَارَةُ كَبَيْعِ، وَسُنُّ قَوْلُ  
لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَتَقَدَّمَ آخِرُ الْغُسْلِ مَنَعُ نَحْوِ سَكْرَانٍ مِنْهُ، وَتَحْرِيمُ  
تَكْسُبِ بَصْنَعَةٍ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِسِيرٍ لِغَيْرِ تَكْسُبِ<sup>(٢)</sup>، كَرَفَعِ ثَوْبَهُ وَقَعُودِ  
صَانِعِ فِيهِ لِيَنْظَرَ مَنْ يَكْرِيه، وَإِنْ وَقَفَ خَارِجَ بَابِهِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ أَحْمَدُ:  
لَا أَرَى لِزُجُلِ دَخَلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يُلْزَمَ نَفْسَهُ الذُّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ

(١) من قوله: «عن تعليق... ولا يصحان» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «بصنعة... لغير تكسب» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «والتسبيح» سقطت من (ج).

الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذَلِكَ وَلِلصَّلَاةِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ<sup>(١)</sup> يَتَأَدَّبُوا بِآدَابِ الْعِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الْأَجْنَادِ، يَضُلُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيمُ كِتَابَةِ لُصِيْبَانِ، لَا يَخْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فِيهِ، وَسُنُّ صَوْنُهُ عَنِ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِلَا مَضْلَحَةٍ، وَعَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَعَنْ اتِّخَاذِهِ طَرِيقاً بِلَا حَاجَةٍ، وَكَوْنُهُ أَقْرَبَ حَاجَةً.

وَكُرِّهَ رَفْعِ صَوْتٍ فِيهِ وَفَاقاً بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَنَحْوَهُ خِلَافاً لِمَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُصَانَ عَنِ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ مِنْ غِنَاءٍ وَتَضْفِيقٍ، وَيَضْرِبُ بِدَفٍّ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ مُحْرَمٍ، وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ وَنَشْدَانِهَا، وَسُنُّ لِسَامِعِهِ قَوْلُ: لَا وَجَدْتَهَا، وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَنْ إِقَامَةِ حَدِّ وَسَلِّ سَيْفٍ، وَيُمنَعُ فِيهِ اخْتِلَاطُ رِجَالِ بِنَسَاءٍ، وَإِيْدَاءُ مُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمُنَاطَرَةٌ بِعِلْمٍ لِمُعَالَبَةٍ وَمُنَافَرَةٍ، وَيُبَاحُ بِهِ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَقَضَاءُ وَحُكْمٌ وَلِعَانٌ، وَإِنْشَادُ شِعْرِ مُبَاحٍ، وَإِدْخَالُ نَحْوٍ بَعِيرٍ فِيهِ وَنَوْمٌ بِهِ لِمُعْتَكِفٍ، وَغَيْرِهِ وَمَيْيْتُ ضَيْقٍ وَمَرِيضٍ، وَقِيلُولَةٌ، وَكُرِّهَ تَطْيِينُهُ، وَبِنَاؤُهُ بِنَجَسٍ وَخَوْضٌ وَفَضُولٌ وَحَدِيثٌ فِيهِ بِأَمْرِ دُنْيَا وَازْتِفَاقٌ بِهِ، وَإِخْرَاجُ حِصَاةٍ وَتُرَابِهِ لِتَبْرُكٍ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ حُضْرُهُ، وَقَنَادِيلُهُ فِي نَحْوِ عُرْسٍ، وَتَغْزِيَّةٍ، وَحَرْمٌ حَفْرٌ بِئْرٍ وَغَرْسٌ شَجَرٍ بِهِ، وَجِمَاعٌ فِيهِ خِلَافاً لِلرَّعَايَةِ وَعَلَيْهِ خِلَافاً لِابْنِ تَمِيمٍ وَبَوْلٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ

(١) فِي (ج): «مَا لَمْ يَتَأَدَّبُوا».

(٢) فِي (ج): «وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ».

قَرِيباً غَسَلُ نَجَاسَتِهِ بِهِ أَوْ بِهَوَائِهِ، وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ صَوْنًا لَهُ، وَقَتْلُ قُمَّلٍ وَبَرَاعِثٍ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ إِلقَاؤُهُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، خِلَافًا لَهُ، وَكَلَامُهُ هُنَا فِي كَثِيرِ مَسَائِلَ غَيْرِ مُحَرَّرٍ، فَأَكْثَرُهُ ضَعِيفٌ مُكْرَرٌ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ مُعَبَّرٌ لَا قَاصُّ، قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي قَاصُّ إِذَا كَانَ صَدُوقًا، مَا أَحْوَجَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَنْفَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ عَامَّةً حَدِيثُهُمْ كَذِبًا، وَقَالَ: يُعْجِبُنِي الْقَصَاصُ، لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَذَكَرَ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً.

وَسُنَّ كَنَسُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ، وَضَوْءُ قَنَادِيلِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَكَثْرَةُ إِيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا كَلِيلَةً نَضَفَ شَعْبَانَ، أَوْ حَتَمَ مِنْ مَالٍ وَقَفٍ، ضَمِنَ، لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ وَإِضَاعَةٌ مَالٍ، لِخُلُوهِ عَنِ مَنَفَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُؤَدِّي عَادَةً لِكَثْرَةِ لَعَطٍ وَلَهُوَ وَشُغْلِ قُلُوبِ الْمُصَلِّينَ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَتَوَهُمُ كَوْنِهِ قُرْبَةً بَاطِلٌ، لَا أَضَلَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَيُمْنَعُ مَارٌّ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حِلْقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ، وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ مِنْهُ أَحَدًا وَيَجْلِسَ أَوْ يُجْلِسَ<sup>(١)</sup> غَيْرَهُ فِيهِ، إِلَّا الصَّبِيَّ، وَمَنْ أَتْلَفَ مَسْجِدًا ضَمِنَهُ إِجْمَاعًا، وَيَضْمَنُ بَعْضُ بَعْضٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ مَسْجِدٌ وَيُجَدَّدَ لِمَصْلَحَةٍ نَصًّا وَارْتِفَاقٍ بِحَرِيمِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمُصَلِّينَ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْوُكُ بِهِ، وَمَنْ سَرَّحَ شَعْرَهُ وَنَحَوَهُ وَجَمَعَهُ فَأَلْقَاهُ حَارِجَهُ، وَإِلَّا كُرِهَ، لِأَنَّهُ يُصَانُ عَنِ الْقَدَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ.

(١) قوله: «أحدًا ويجلس أو يجلس» سقطت من (ب).

## كِتَابُ الْحَجِّ

فَرَضَ كِفَايَةَ كُلِّ عَامٍ، وَهُوَ قَضَاءُ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضَ سَنَةَ تِسْعَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يَحُجَّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، سِوَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ، وَكَانَ قَارِنًا نَصًّا.

وَالْعُمْرَةُ: زِيَارَةُ النَّبِيِّ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَيَجِبَانِ وَلَوْ عُمْرَةً مَكِّي، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا لِعَارِضٍ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ.

بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ لِيُجُوبَ وَصِحَّةً وَإِجْزَاءً، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، وَيُعَاقَبُ عَلَى حَجٍّ وَسَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ، كَالْتَوْحِيدِ إِجْمَاعًا، وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ، وَيُجْزِي مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ فَأَحْرَمَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ.

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: بُلُوغٌ، وَكَمَالُ حُرِّيَّةٍ لِيُغَيَّرَ<sup>(١)</sup> صِحَّةً، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَغِيرٍ وَقِنْ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَمُبْعَضًا بِمُهَابَاةٍ، وَلَا يُجْزِيَانِيهِمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُجْزِيَانِي إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ مُحْرَمًا أَوْ لَا، وَأَحْرَمَ قَبْلَ دَفْعِ مَنْ عَرَفَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَّفَ وَأَدْرَكَهُ، وَيَلْزَمُهُ أَوْ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَجٍّ وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ، فَلَا يُجْزِيُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ، لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوِزَةً عَدِيدِهِ، وَلَا تَكَرُّرَهُ، وَخَالَفَ الْوُقُوفَ إِذْ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ مَا لَمْ يُتِمَّ حَجَّهُ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَقِفُ

(١) فِي (ج): «غَيْر».

ثَانِيَا إِنَّ<sup>(١)</sup> أَمَكَّنَهُ .

وَيَتَّجُهُ: الصَّحَّةُ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيٍ إِنْ فَسَخَ حَجَّهُ عُمْرَةً، وَلَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَوْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، كَمَا يَأْتِي .

وَحُكْمُ إِحْرَامِهِمَا كَصَوْمِ صَغِيرٍ بَلَغَ بِأَثْنَائِهِ، وَاخْتَارَ جَمْعُ يَنْقَلِبُ كُلُّهُ فَرَضًا .

وَيَتَّجُهُ: لَوْ حَجَّ، وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ صَبِيٌّ<sup>(٢)</sup> أَوْ قِنٌّ، فَبَانَ بِالِغَا حُرًّا، أَنَّهُ يُجْزئُهُ .

### فَضْلٌ

وَيَصِحَّانِ مِنْ صَغِيرٍ، وَيُحْرَمُ وَلِيٌّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ مُحْرَمًا، أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عَنْهُ نَيْتُهُ الْإِحْرَامَ لَهُ، وَيَصِحُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ وَلِيِّ، كَمُمَيِّزِ أَحْرَمٍ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ بَعْدُ، وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ .

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: الصَّحَّةُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَوْلِيهِ مَعًا .

وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ صَغِيرٍ وَمُمَيِّزٍ مَا يُعْجِزُهُمَا، وَمَا لَا فَلَا كَوْفُوفٍ وَمَيْبِتٍ، وَلَا يَبْدَأُ وَلِيٌّ بِرَمِيٍّ إِلَّا بِنَفْسِهِ فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، كَالِإِحْرَامِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمِيٍّ حَلَالٍ .

وَيَتَّجُهُ: لَا يَصِحُّ رَمِيٌّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ .

(١) قوله: «ثانياً» سقطت من (ب).

(٢) قوله: «أنه» سقطت من (ب).

وَإِنْ أَمَكَنَ صَغِيرًا مُنَاوَلَةً حَصَى لِثَائِبِهِ، نَاوَلَهُ، وَإِلَّا سَنَّ وَضَعُ حَصَاةٍ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ فَتُرْمَى، وَإِنْ وَضَعَهَا نَائِبٌ فِي يَدِ صَغِيرٍ، وَرَمَى بِهَا، فَجَعَلَ يَدَهُ كَالَّةٍ، فَحَسَنَ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبٍ أَوْ مَحْمُولٍ، وَتُغْتَبَرُ نَيْتُهُ طَائِفٍ بِهِ، وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصْحُحُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْإِحْرَامَ لَا كَوْنُهُ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ مُحْرَمًا، فَإِنْ نَوَى عَنِ نَفْسِهِ، وَصَبِيٍّ، فَعَنِ صَبِيٍّ، وَكَفَّارَةُ حَجِّهِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ حَضْرٍ فِي مَالٍ وَلِيَّهِ إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِلَّا فَلَا كَلِمَ ضَلَحْتِهِ وَإِسْتِيْطَانِهِ مَكَّةَ وَنِسْيَانِهِ وَعَمْدٌ<sup>(١)</sup> صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ خَطَأً لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا كَمَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup> فِي خَطَأٍ مُكَلَّفٍ أَوْ نِسْيَانِهِ، كَحَلَقِ وَتَقْلِيمِ، بِخِلَافِ نَحْوِ لُبْسِ وَتَطْيِيبِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَلِيُّهُ بِهِ ذَلِكَ لِمَضْلَحَةٍ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَى وَلِيَّهِ، وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةِ مُطْلَقًا صَوْمٍ، صَامَ وَلِيٌّ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِي تَفْصِيلِهِ، إِذِ الصَّوْمُ لَا يَصْحُحُ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَمِنْ مُمَيِّزٍ نَفْلٌ وَوَطْؤُهُ كِبَالِغٍ نَاسِيًا، يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيهِ<sup>(٣)</sup> إِذَا بَلَغَ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا مَجْنُونٍ وَيَقْضِي إِذَا أَفَاقَ بَعْدَ حَجَّةِ إِسْلَامٍ.

## فَضْلٌ

وَيَصِحَّاحِنِ مِنْ قِنٍ وَيَلْزَمَانِهِ بِنَدْرِهِ، وَلَا يُحْرِمُ هُوَ وَلَا زَوْجَتُهُ بِتَفْلٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ وَرَوْجٍ، فَإِنْ فَعَلَا حُلًّا، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُمَا، وَيَكُونَانِ كَمُخَصَّرٍ، وَيَأْتُمُ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ، وَلَهُ وَطْءٌ مُخَالِفَةٌ، أَمَةٌ وَرَوْجَةٌ<sup>(٤)</sup>، لَا

(١) قوله: «ونسْيَانِهِ» سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «ما يجب».

(٣) في (ج): «ويصحح من قن في فساده ويقضيه إذا بلغ».

(٤) زاد في (ب): «ويتجه: وتلزمه الفدية».

مَعَ إِذْنٍ، وَيَصِحُّ رُجُوعُ فِيهِ قَبْلَ إِحْرَامٍ، وَلَوْ لَمْ يَغْلَمَا وَلَا يَنْذِرِ أُذْنَ فِيهِ لَهُمَا أَوْ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ لَهَا.

وَحَرَمَ مَنَعَهَا مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَّتْ شَرْوُطُهُ، وَسُنَّ لَهَا اسْتِثْنَاءُهُ فَلَوْ لَمْ تَكْمُلْ وَأَحْرَمْتَ بِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يُحَلَّلْهَا، فَلَوْ أَحْرَمْتَ بِوَأَجِبَ فَحَلَفَ وَلَوْ بِطَلَاقٍ ثَلَاثًا لَا تَحْجِي الْعَامَ، وَلَمْ يَجْزِ<sup>(١)</sup> أَنْ تَحِلَّ، وَإِنْ أَفْسَدَ قِرْنَ حَجَّهُ بِوَطْءٍ مَضَى وَقَضَاهُ، وَيَصِحُّ فِي رِقِّهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ إِنْ شَرَعَ فِيمَا أَفْسَدَهُ سَابِقًا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ الْحُرِّيَّ فِي حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ فِي حَالِ تَجْزِئِهِ عَنِ حَجَّةِ الْفَرَضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مَضَى، وَأَجْزَأَتْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ حَجَّةِ الْقَضَاءِ وَقِرْنَ فِي جِنَايَةِ كَحُرِّ مُعْسِرٍ، وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَضْرٍ أَوْ حَلَّهَ سَيِّدُهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ صَوْمٍ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ عَلَى مَا مَرَّ قُبَيْلَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، صَامَ، وَكَذَا إِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ، وَمُسْتَرِي الْمُحْرَمِ كَبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ وَعَدَمِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَغْلَمَ وَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ، وَلِكُلِّ مَنْ أَبَوِي بَالِغٍ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِنْفَلٍ كَجِهَادٍ، وَلَا يُحَلَّلَانِيهِ، وَحَرَمَ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَتَرَكِ حَجٍّ، وَسَفَرِ لِعِلْمٍ وَاجِبَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُمَا مَنَعُهُ مِنْ نَحْوِ سُنَّةِ رَاتِبَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَوَقَعَ خُلْفٌ فِي الْمُبَاحِ، فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، فَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَجَهُّ: صِحَّةٌ هَذَا فِي سَفَرِهِ، وَفِي كُلِّ مَا يَخَافَانِ عَلَيْهِ مِنْهُ.

(١) زاد في (ج): «أثم ولم يجز».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ حَضْرًا كَصَلَاةِ نَافِلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي  
الْآدَابِ: لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُمَا، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَغْتَبِرُهُ، وَلَا وَجَهَ لَهُ،  
وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ. انْتَهَى.

وَلَا يُحَلَّلُ غَرِيمٌ مَدِينًا، وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ سَفِيهِهِ مُبَدِّرٌ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ  
فَرْضٍ، وَلَا تَحْلِيلُهُ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ لِيَثْقَةَ يَنْفِقَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَيُحَلَّلُهُ<sup>(١)</sup>  
بِصَوْمٍ إِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلِ، وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا.

الخَامِسُ: الْاسْتِطَاعَةُ لِمُكَلِّفٍ بِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِجُنُونٍ وَرِدَّةٍ،  
وَتُشْتَرَطُ لَوْجُوبٌ فَقَطُّ، وَهِيَ مِلْكٌ زَادَ يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ<sup>(٢)</sup> وَوِعَائِهِ،  
وَلَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِنْ وُجِدَ بِالْمَنَازِلِ، وَمِلْكٌ رَاحِلَةٌ بِآلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، مِنْ  
نَحْوِ رَاحِلٍ وَقَتَبٍ وَهَوْدَجٍ وَخَادِمٍ، إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ بِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ، لَا مَا  
دُونَهَا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ مَشْيٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَبْوًا وَلَوْ أَمَكَّنَهُ، أَوْ مِلْكٌ مَا يَقْدِرُ  
بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ عُرْفًا، مِنْ كُتْبٍ وَمَسْكَنِ  
وَخَادِمٍ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنْ نَحْوِ لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بَيْعَ فَاضِلٍ  
عَنْ حَاجَةٍ وَشِرَاءً مَا يَكْفِيهِ، وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ وَعَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ  
اللَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ، وَمُؤْتِيَةٍ وَمُؤْتِيَةٍ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ أَوْ  
صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَدْلِ ذَلِكَ لَهُ، وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ،  
وَيَنْبَغِي إِكْتَارٌ مِنْ زَادٍ وَنَفَقَةٍ لِيُؤْتِرَ مُحْتَاجًا وَرَفِيقًا، وَسُنَّ أَنْ لَا يُشَارِكَ  
غَيْرُهُ فِي زَادٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا مَسْأَلَةٌ  
لَا سْتِعْنَائِهِ بِصَنْعَتِهِ؛ سُنَّ لَهُ الْحَجُّ، وَكُرِهَ لِمَنْ حِرَفْتَهُ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ أَحْمَدُ

(١) فِي (ب): «وَيُحَلَّلُ».

(٢) قَوْلُهُ: «فِي سَفَرِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ، يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ فَإِنْ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup> بِهِ وَاجِبًا حَرُمَ،  
وَمِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ سَعَةٌ وَقِتٌ وَأَمْنٌ طَرِيقٌ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا، قَالَ  
الشَّيْخُ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ مُمَكِّنٌ<sup>(٢)</sup> سُلُوكِهِ وَلَوْ بَحْرًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ بِلَا  
خِفَارَةٍ لَا يَسِيرَةَ قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَغَيْرُهُ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى  
الْمُعْتَادِ، وَدَلِيلٌ لِجَاهِلٍ وَقَائِدٌ لِأَعْمَى، وَيَلْزَمُهُمَا أَجْرَةٌ مِثْلَهُمَا، وَيُعْتَبَرُ  
قُدْرَةٌ عَلَيْهَا فَإِنْ تَبَرَّعَا لَمْ يَلْزَمْ، وَعَنْهُ هَذِهِ شَرَايِطُ لُزُومِ الْأَدَاءِ<sup>(٣)</sup>  
وَالسَّغْيِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْحُجُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> فِي مَالِهِ  
اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَيَأْتِي إِنْ لَمْ يَغْزَمْ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا نَقُولُ فِي طُرُوقِ  
حَيْضٍ، فَالغَزْمُ عَلَى الْعِبَادَةِ مَعَ الْعَجْزِ، يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ،  
فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشَّرُوطُ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّغْيُ فَوْرًا، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ  
الْمَسِيرِ، وَالْعَاجِزُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَمِنْهُ شَبَقٌ وَجُنُونٌ.

أَوْ ثِقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ رُكُوبًا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ نِضْوً  
الْخَلْقَةَ، لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ  
نَائِبًا حُرًّا، وَلَوْ امْرَأَةً يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ فَوْرًا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مَوْضِعٍ أُيَسَّرَ فِيهِ،  
وَأَجْزَاءَ عَمَّنْ عُوْفِيٍّ لَا قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ قَبْلَ إِنْ عُوْفِيٍّ بَلَّ بَعْدَهُ لِعَزْلِهِ إِذَنْ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ج): «تَرَكَ».

(٢) فِي (ب): «يُمَكِّن».

(٣) فِي (ج): «هَذَا مِنْ شَرَايِطِ الْأَدَاءِ».

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٥) الْإِتِّجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِدْ نَائِبًا، وَمَنْ لَزِمَهُ فَتُوفِّيَ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بِحَبْسِ بِحَقِّ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ اغْتِدَاءٍ، أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ، مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزَى مِنْ أَقْرَبِ وَطَنَيْهِ، وَمِنْ خَارِجِ بَلَدِهِ لِدُونِ مَسَافَةِ قَضَرٍ، لَا فَوْقَهَا، فَلَا يُجْزَى، وَيَسْقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَيَزْجَعُ عَلَى تَرْكِتِهِ إِنْ نَوَاهُ لَا عَنْ حَيِّ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ نَفْلًا، فَإِنْ جَعَلَ ثَوَابَهُ لَهُ حَصَلَ لِمَا مَرَّ آخِرَ الْجَنَائِزِ.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ أَخَذَ لِحَجِّ بِحَصَّتَيْهِ وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا، وَإِنْ صُدَّ فَعَلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ وَصَّى بِنَفْلِ وَأَطْلَقَ جَازًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدٍ مُوصِلٍ مَا لَمْ تَمْتَنِعْ قَرِينَتُهُ، كَبَدْلِ مَالٍ كَثِيرٍ.

### فَضْلُ

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ أَوْ يَغْتَمِرُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ الْقَضَاءِ، حَجَّ أَوْ عُمْرَةً عَنْ غَيْرِهِ وَلَا نَذْرَهُ وَنَافِلَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ انصَرَفَ لِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ أَوْ الْقَضَاءِ، وَالنَّائِبُ كَمَنْوَبٍ عَنْهُ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ مَنْوَبِهِ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ عَاجِزٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَاجِدٍ فِي فَرْضِهِ، وَآخَرَ فِي نَذْرِهِ فِي عَامٍ، وَأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوْ لَا فَعَنَ شِبْهُهُ (١) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْآخَرَى عَنْ نَذْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَيَنْفَلُ مَنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَعَنَ نَذْرَهُ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَتَنَفَّلَ بِهِ مَنْ

(١) في (ب): «فَعَنَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ»، و(ج): «فَعَنَ فَرْضَهُ أَشْبَهَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ».

عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَعَكْسُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ قَارِنَ الْحَجِّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْعُمْرَةُ عَنْ  
آخَرَ بِإِذْنِهِمَا وَأَنْ يَسْتَنْبِيبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَقْلِ حَجِّ وَبَعْضِهِ، وَالنَّائِبُ أَمِينٌ  
فِيمَا أُعْطِيَهِ لِحَجِّ مِنْهُ، فَيُضْمَنُ.

وَيَتَّجُهُ: حَيْثُ لَا عَقْدَ بِجُعْلِ مَعْلُومٍ.

مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْعُرْفِ، أَوْ طَرِيقِ أَقْرَبَ بَلَا ضَرَرٍ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ  
وَيَخْسِبُ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ، وَيَرْجَعُ بِمَا اسْتَدَّاهُ  
لِعُدْرٍ، وَبِمَا أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَيْنَةَ رُجُوعٍ، وَمَا لَزِمَ نَائِبًا مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ  
بِمُخَالَفَتِهِ، فَمِنْهُ، حَتَّى دَمَ تَمَتَّعَ وَقِرَانٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِمَا، وَنَفَقَةُ حَجِّ  
فَسَدَ عَلَى نَائِبٍ كَقَضَائِهِ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ<sup>(١)</sup>: تَبَيَّنَ وَقُوعَ الْحَجِّ مِنْ أَضْلِهِ عَنِ النَّائِبِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ  
أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ أَجْرَةَ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ، أَدَبٌ، وَمَنْ اسْتَنَابَهُ  
اِثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسْكِ، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَنْسَهُ، صَحَّ، وَلَمْ  
يَصَحَّ إِحْرَامُهُ لِلْآخَرِ بَعْدَهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَتَعَدَّرَ عِلْمُهُ فَإِنْ فَرَطَ أَعَادَ الْحَجَّ  
عَنْهُمَا، وَإِنْ فَرَطَ مُوصِي إِلَيْهِ غَرِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ تَرْكَةِ مُوصِيهِ، وَلَا  
تُغْتَبَرُ تَسْمِيَةُ نَائِبٍ لَفْظًا، فَلَوْ جَهَلَ<sup>(٣)</sup> اسْمَهُ أَوْ نَسِيَهُ، لَبَى عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ  
الْمَالُ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ، وَيَتَّعَيْنُ نَائِبٌ بِتَعْيِينِ<sup>(٤)</sup> وَصِيٍّ جُعِلَ لَهُ التَّعْيِينُ، فَإِنْ

(١) قوله: «احتمال» سقطت من (ب).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

(٣) في (ج): «ولا تعتبر تسمية نائبه لفظاً ولو جهل».

(٤) زاد في (ج): «نائب لفظاً بتعيين».

أَبِي عَيْنٍ غَيْرُهُ، وَيَأْتِي فِي الْمَوْصَى لَهُ.

فَرَع: سُنَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ مَيِّتِينَ أَوْ عَاجِزِينَ، وَيُقَدِّمُ أُمَّهُ، لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِرِّ، وَوَجِبَ أَبِيهِ عَلَى نَفْلِهَا.

### فَضْلٌ

وَشُرْطٌ لِرُجُوبِ سَعْيِ عَلَى أَثْنَى مَحْرَمٍ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا حَيْثُ بَلَغَتْ سَبْعًا فِي كُلِّ سَفَرٍ، فَلَا يَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا<sup>(١)</sup> بِأَطْرَافِ الْبَلَدِ مَعَ أَمْنٍ، وَهُوَ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ لَا سَيِّدَةٌ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِلَّا إِنْ سَافَرَتْ السَّيِّدَةُ مَعَ مَحْرَمٍ، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

أَوْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ عَبْدًا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْدَاءُ لِحْرَمَتِهَا، بِخِلَافِ مُلَاعِنَةٍ يَنْسَبُ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَحَلَائِلِ آبَاءٍ وَأَبْنَاءٍ وَأُمَّهَاتِ نِسَاءٍ، بِخِلَافِ وَطْءٍ زِنَا أَوْ شُبُهَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ لَا يَعُودُ مَحْرَمًا<sup>(٣)</sup>.

سِوَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَفَقَتُهُ وَلَوْ زَوَّجَهَا عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ لَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَدْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا، وَتَكُونُ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ مَنْ يَحُجُّ بِهَا، فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتِنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ، حَرَمٌ وَأَجْزَأُ، وَإِنْ مَاتَ بِالطَّرِيقِ بَعِيدًا

(١) قوله: «إلا» سقطت من (ب).

(٢) من قوله: «أو سيد لا سيده» إلى قوله: «إليها» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

مَصَّتْ فِي حَجَّهَا، وَلَمْ تَصِرْ مُخَصَّرَةً، وَقَرِيْباً تَرْجِعَ، وَإِنْ كَانَ زَوْجاً،  
فَيَأْتِي فِي الْعِدَدِ.

فَزَعُ: يَصِحُّ حَجُّ مَغْضُوبٍ وَأَجِيرِ خِدْمَةٍ وَتَاجِرٍ، وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ  
الإِخْلَاصِ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيُبَادِرْ فِي خُرُوجِ مِنْ مَظَالِمٍ، وَتَحْصِيلِ  
رَفِيقٍ حَسَنٍ سَيِّمًا عَالَمًا.

قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ يُبَادِرُ بِهِ. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو  
بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، وَيُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي  
وَمَالِي وَأَهْلِي»<sup>(١)</sup> وَوَلَدِي وَدَيْعَةَ عِنْدِكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،  
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الشَّيْخُ: يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ  
أَفْضَلُ، وَيَخْرُجُ مُبَكَّرًا يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَوْ  
دَخَلَ بَلَدًا مَا وَرَدَ.

(١) في (ج): «وأهلي ومالي».

(٢) ونحوه عند مسلم (رقم ٣٣٣٩)، أبي داود (رقم ٢٦٠١)، مسند الإمام أحمد (رقم  
٦٥٢٥)، البيهقي (رقم ١٠٦١٥).

(٣) في (ب): «واثنين».

## بَابُ المَوَاقِيثِ

مَوَاضِعُ وَأَزِمَةٌ مُعَيَّنَةٌ، لِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ، فَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ: عَنِ المَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، وَعَنْ مَكَّةَ: عَشْرُ مَرَاجِلَ، وَمِضْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ، قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بِقُرْبِ رَابِعٍ، وَالجُحْفَةُ: دُونَهَا بِسَبْعِينَ مَرَاجِلَ، ثَلَاثَ مَرَاجِلَ.

وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، وَاليَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَيُقَالُ: أَلْمَلُمُ جَبَلٌ، وَنَجْدُ الحِجَازِ، وَنَجْدُ اليَمَنِ وَالطَّائِفِ: قَرْنُ جَبَلٍ أَيْضًا، وَالْمَشْرِيقِ وَخُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ: قَرْيَةٌ خَرَبَةٌ قَدِيمَةٌ، وَعِرْقٌ: جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى العَقِيقِ، وَكُلُّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ لَا بِاجْتِهَادِ عُمَرَ وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا، كَشَامِيٍّ مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَمَدَنِيٍّ سَلَكَ طَرِيقَ الجُحْفَةِ، فَيُحْرِمُ مِنْهَا، وَالأَفْضَلُ إِحْرَامٌ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِ، طَرَفُهُ وَالأَبْعَدُ<sup>(١)</sup> عَنِ مَكَّةَ، وَالعِبْرَةُ فِي هَذِهِ المَوَاقِيثِ بِالبِقَاعِ لَا مَا بُنِيَ بِقُرْبِهَا وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا، فَيَنْبَغِي تَحْرِيُّ آثَارِ القُرَى القَدِيمَةِ، وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَهَا، فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: بَلَدُهُ كُلُّهَا مَنَزَلُهُ.

وَمَنْ لَهُ مَنَزِلَانِ، جَازَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَقْرَبِ لِمَكَّةَ، وَأَبْعَدَ أَفْضَلُ، وَيُحْرِمُ مِنْ بِمَكَّةَ لِحُجِّ مِنْهَا، وَنَصُّهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَفِي المُبْهَجِ مِنْ تَحْتِ

(١) في (ب): «الأبعد».

الْمِيزَابِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ  
وَلِغُزْمَةِ مِنَ الْحِلِّ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَتُجْزِئُهُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ  
لِلْحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ قَارِنًا فَلَا دَمَ تَغْلِيْبًا لِلْحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ  
بِمِيقَاتِ، أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ، وَسُنَّ أَنْ يَخْتَاطَ فَإِنْ  
اسْتَوَىا فَمِنْ أْبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمَ عَنِ مَكَّةَ  
بِمَرْحَلَتَيْنِ.

## فَضْلٌ

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حُرِّ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ، أَوْ نُسْكَأَ، تَجَاوَزُ  
الْمِيقَاتِ<sup>(١)</sup> بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ  
كَحَطَّابٍ، وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرْيَتَيْهِ بِالْحِلِّ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ خَارَجَ الْمِيقَاتِ.

ثُمَّ إِنْ زَالَ عُدْرُ مَنْ حَلَّ لَهُ التَّجَاوُزُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ أَرَادَ مَكَّةَ بَعْدَ  
تَجَاوُزِهِ، فَمِنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحْرَمَ لِدُخُولِ مَكَّةَ لَا  
لِنُسُكٍ، طَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ وَحَلَّ، وَأُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ  
مَكَّةَ مُحَلِّينَ سَاعَةً، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا قَطَعَ  
شَجَرٍ، وَمَنْ جَاوَزَهُ يُرِيدُ نُسْكَأَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا<sup>(٢)</sup>، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ  
مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوَاضِعِهِ دَمٌ،  
وَلَا يَسْقُطُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ لِمِيقَاتِ.

وَيَتَّجِهُ: أَنْ لَا دَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَرْعٌ: كُرَّةَ إِحْرَامٍ قَبْلَ مِيقَاتِ، وَيَحُجُّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ، وَهِيَ:  
شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ:  
النَّحْرِ الْأَكْبَرِ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ جَمِيعُ الْعَامِ، وَيَأْتِي.

(١) فِي (ب): «مِيقَاتِ».

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب).

## بَابُ الإِحْرَامِ

نِيَّةُ النَّسْكِ، أَيْ: الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا، وَسُمِّيَ إِحْرَامًا، لِتَحْرِيمِ مَا كَانَ يَحِلُّ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ، غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ، وَلَا يَضُرُّ حَدُّهُ بَيْنَ غُسْلِ وَإِحْرَامِ.

وَيَتَجَهُّ: وَلَوْ بِجَمَاعٍ وَحَيْضٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ الطُّفَلَ يُغَسَّلُهُ وَلِيِّهُ.

وَتَنْظُفُ بِأَخْذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَتَطْيِبِ بِنَحْوِ مِسْكِ وَعُودٍ وَمَاءٍ وَزَيْدٍ، وَخِضَابٍ لَهَا بِحِثَاءٍ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ كَطْيِبٍ فِي ثَوْبِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ فَإِنْ لَبَسَهُ، أَوْ نَقَلَ طَيْبَ بَدَنِهِ لِمَوْضِعٍ آخَرَ، فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

وَسُنَّ لِبَسِ إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامِ عَقَبِ صَلَاةِ فَرَضٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا لَا وَقْتِ نَهْيٍ، وَلَا عَادِمٍ مَاءٍ وَتُرَابٍ، وَأَنْ يُعَيَّنَ نُسْكَأً وَيَلْفِظُ بِهِ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>، وَكَيْفَ اشْتَرِطَ جَازًا، كَقَوْلِهِ: «إِنْ تُيسِّرْ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، وَيَسْتَفِيدُ بِهِ أَنَّهُ مَتَى حُبِسَ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلًّا مَجَانًا، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِشَرْطٍ، أَوْ شَرِطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَشَرْطُ تَنْجِيزِ إِحْرَامٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا،

(١) زاد في (ج): «أو حيض».

(٢) رواه البيهقي الكبرى في سننه (رقم ٩٨٩٧).

كَأَنَّ أَحْرَمَ زَيْدٍ، أَوْ قَدِيمَ فَأَنَا مُحْرَمٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ كَصَوْمٍ وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مُتَلَاعِبًا.

وَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا حَالَ جَمَاعٍ، وَيَلْزَمُ الْمُضِيَّ فِي فَاسِدِهِ، وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ  
لَا بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَسُكْرِ وَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا.

### فَضْلٌ

وَيُخَيَّرُ<sup>(١)</sup> مَرِيدُ إِحْرَامٍ بَيْنَ تَمَتُّعٍ: وَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِفْرَادًا، فَقِرَانًا،  
فَالْتَمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ مِنْ أَيْنَ شَاءَ،  
بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

وَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ  
فِي طَوَافِهَا، وَيَصِحُّ مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا، وَيَصِيرُ قَارِنًا وَلَوْ  
بِغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ عُمْرَةٍ قَارِنٍ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ،  
لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعِ دَمٍّ، وَقَارِنِ دَمٍّ نُسُكٌ لَا جُبْرَانَ بِشَرْطِ أَنْ لَا  
يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ  
مَسَافَةِ<sup>(٢)</sup> قَصْرِ، فَلَوْ اسْتَوَظَنَ أَفْقِيَّ مَكَّةَ، أَوْ مَا قَارَبَهَا، فَحَاضِرٌ، أَوْ كَانَ

(١) في (ب): «ويجزي».

(٢) في (ج): «والآخر عنها بمسافة قصر».

بَعْضُ أَهْلِهِ بِمَكَّةَ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ عَنْهَا فَوْقَ مَسَافَةِ قَضْرٍ، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ الْأَبْعَدِ، أَوْ كَانَتْ إِقَامَتُهُ بِهِ أَكْثَرَ لَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ دَخَلَهَا وَهُوَ<sup>(١)</sup> نَاوِيًا لِإِقَامَةِ أَوْ مَكِّيًّا اسْتَوَظَنَ بَلَدًا بَعِيدًا مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمٌ.

وَشَرِطٌ فِي دَمٍ مُتَمَتِّعٍ وَخَدَهُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِرَمَضَانَ، وَفَعَلَ الْعُمْرَةَ بِشَوَالٍ<sup>(٢)</sup> لَا دَمَ عَلَيْهِ.  
وَأَنْ يَحْجَّ فِي عَامِهِ.

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَضْرٍ، فَإِنْ سَافَرَ فَأَحْرَمَ بِحَجِّ، فَلَا دَمَ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِهِ، وَإِلَّا صَارَ قَارِنًا بِشَرْطِهِ.  
وَأَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَضْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِلَّا، لَزِمَهُ دَمٌ، لِمُجَاوَزَةِ مِيقَاتٍ، وَكَلَامُ الْإِقْتِنَاعِ هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ.  
وَإِنْ يَنْوِي التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَائِهَا أَوْ أَنْتَائِهَا، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ عُمْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ اثْنَيْنِ بِلَا إِذْنٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ تَمَتُّعٍ.  
وَيَتَّجَهُ: وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ إِنْ تَمَتَّعَ بِأَذْنِهِمَا، وَكَذَا صَوْمٌ، وَاحْتِمَلُ يَصُومُ نَائِبٌ لثَلَاثَةٍ، وَهُمَا السَّبْعَةُ أَوْ الْعَشْرَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب): «ولو ناويًا».

(٢) في (ج): «في شوال».

(٣) من قوله: «وأن يحج في عامه... فلا دم» سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «واحتمل يصوم... أو العشرة» سقطت من (ج).

وَلَا هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ  
النَّحْرِ، وَيَأْتِي وَفَتْ دَبْحِهِ، وَلَا يَسْقُطُ دَمٌ تَمَتَّعَ وَقِرَانِ بِفَسَادِ نُسُكِهِمَا أَوْ  
فَوَاتِيهِ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمَانِ: دَمٌ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ، وَدَمٌ لثَانِ،  
وَإِنْ قَضَى مُفْرِدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَجَزَمَ جَمْعٌ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ،  
فَإِذَا فَرَعَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أْبَعَدِ مِيقَاتِيهِ، وَإِلَّا فَدَمٌ، وَإِنْ قَضَى مُتَمَتِّعًا،  
أَحْرَمَ بِهِ مِنْ الْأَبْعَدِ إِذَا فَرَعَ مِنْهَا.

وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسَخُ نِيَّتَيْهِمَا بِحَجٍّ، وَيَتَوَيَّانِ بِإِحْرَامَيْهِمَا ذَلِكَ  
عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَإِذَا حَلًّا أَحْرَمًا بِهِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ وَلَوْ طَافَا وَسَعَيَا،  
فَيَقْضِرَانِ وَقَدْ حَلَّا، مَا لَمْ يَسُوقَا هَذَا أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ فَلَوْ فَسَخَا فِي  
الْحَالَتَيْنِ فَلَعُو، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، فَيُحْرَمُ بِحَجٍّ إِذَا  
طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحَلْقٍ فَإِذَا دَبَّحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، حَلَّ مِنْهُمَا  
مَعًا.

وَيَتَجَهُّ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ قَارِنٌ.

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ، يَحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا،  
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي، وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَخَشِيتْ  
أَوْ غَيْرِهَا فَوَاتِ الْحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ  
الْقُدُومِ، وَيَجِبُ عَلَى قَارِنٍ وَقَفُّ قَبْلَ طَوَافِ وَسَعْيِ، دَمٌ قِرَانِ، وَتَسْقُطُ  
الْعُمْرَةُ كَذَا فِي الْمُتَمَتِّعِي<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «كذا في المنتهى» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، بَأَنْ لَمْ يُعَيِّنْ نُسْكَأً، صَحَّ وَفَاقًا، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، بِبَيْتِهِ، وَمَا عَمِلَ قَبْلَ فَلَعُوْ، وَبِمَا أَوْ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانَ، وَعَلِمَ اِنْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ فَلِلثَّانِي صَرَفُهُ لِمَا شَاءَ لَا لِمَا يَصْرِفُهُ أَوْ صَرَفَهُ فَلَانَ، وَإِنْ جَهَلَ إِحْرَامُهُ سُنَّ صَرَفُهُ عُمْرَةً، وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ الْأَوَّلَ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمَ<sup>(١)</sup> فَيَنْعَقِدُ مُطْلَقًا، فَيَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَبَيَّنَ الْحَالُ بَعْدُ، فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ وَنَسِيَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ كِإِحْرَامِ اثْنَيْنِ، وَاتَّفَقَ نُسْكُهُمَا فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَقَارِنُ.

وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الْأَوَّلِ فَاسِدًا اِنْعَقَدَ الثَّانِي بِمِثْلِهِ صَحِيحًا، وَيَصِحُّ أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ يَنْضِفُ نُسْكَ وَنَحْوَهُمَا، فَلَا يَتَّبَعُ كَطَّلَاقٍ، لَا إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ بِعُمْرَتَيْنِ اِنْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا، وَلَعَتْ الْأُخْرَى وَبِنُسْكَ وَنَسِيَهُ قَبْلَ طَوَافٍ، صَرَفَهُ لِعُمْرَةٍ نَدْبًا، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهَا فِإِلَى قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، يَصِحُّ حَجًّا فَقَطْ، لِإِحْتِمَالِ إِذْخَالِهَا عَلَيْهِ وَلَا دَمَ، وَإِلَى تَمْتَعٍ فَكَفَسَخَ حَجٌّ لِعُمْرَةٍ يَلْزَمُهُ دَمٌ مُتَمَعَةٍ بِشُرُوطِهِ وَبَعْدَ طَوَافٍ، وَلَا هَدْيٍ مَعَهُ يَتَّعَيَّنُ إِلَيْهَا لِامْتِنَاعِ إِذْخَالِهِ عَلَيْهَا إِذْنٌ.

وَيَتَّجِهُ<sup>(٢)</sup>: لِرُؤْمِ إِعَادَةِ طَوَافٍ.

فَيَسْعَى وَيَخْلُقُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِحَجٍّ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ وَقُوفٍ وَيَتَمَّهُ.

(١) في (ج): «كإحرام اثنين واتفق نسكهما».

(٢) زاد في (ج): «ويتجه: احتمال».

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا دَمَ لِلْحَلْقِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجِبًا، خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ فُسِّخَ بِالصَّرْفِ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجِبًا، وَإِلَّا فَدَمٌ مِثْعَةً بِشَرْطِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَعَ عَدَمِ تَبَيُّنِ لُزُومِ إِعَادَةِ عُمْرَةِ لِإِحْتِمَالِ إِفْرَادِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ مُخَالَفَتِهِ بِصَرْفِهِ لِحَجِّ أَوْ قِرَانِ، وَجَهْلِ الْحَالِ يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ حَجِّ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ حَجِّ وَلَا عُمْرَةِ لِلشُّكِّ، وَلَا دَمٌ وَلَا قَضَاءٌ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: لُزُومِ قَضَاءِ حَجِّ لَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلْقِهِ.

وَمَنْ مَعَهُ هَذِي صَرْفَهُ لِحَجِّ وَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ فَقَطُّ، وَيَأْتِي حُكْمُ أَحَدِ طَوَاقِينِ بِحَدِيثِ، وَجَهْلِ وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامِنِينَ، بَأَنَّ قَالَ: لَيْتَكَ الْعَامَ وَالْعَامَ الْقَابِلَ، حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: ذَلِكَ نَذْبٌ.

## فَضْلٌ

وَسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَّةٌ حَتَّى عَنْ أُخْرَسَ وَمَرِيضٍ كَتَلْبِيَّتِهِ ﷺ:  
«لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَاخْتِيَرَ كَسْرُ هَمْزَةِ إِنَّ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ فَقَدْ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) من قوله: «وعليه للحلق... لاحتمال إفراد» سقطت من (ب).

(٣) متفق عليه رواه البخاري (رقم ١٥٤٩، ١٥٥٠، ٥٩١٥)، مسلم (رقم ٨٦٨، ٢٨٦٩)،

(٢٨٧١، ٣٠٠٩).

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا وَبَدَأَ قَارِئِينَ بِذِكْرِ عُمْرَةٍ، كَلَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا  
وَدَعَاءَ بَعْدَهَا بِمَا أَحَبَّ، وَيَسْأَلُ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ مِنَ النَّارِ وَصَلَاةَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، وَإِكْتَارُ تَلْبِيَّةٍ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى  
مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتْ رِفَاقًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ أَتَى  
مَخْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ أَوْ رَأَى الْكَعْبَةَ، وَجَهَرَ ذَكَرَ بِهَا فِي غَيْرِ  
مَسَاجِدِ الْحِلِّ، وَأَمْصَرِهِ وَطَوَافِ قُدُومِ وَسَعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ  
لِقَادِرٍ وَإِلَّا فَبِلُغْتِهِ، وَلَا يُسَنُّ تَكَرُّارُ تَلْبِيَّةٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَاخْتَارَ بَعْضُ  
تَكَرُّارُهَا ثَلَاثًا دُبْرَ الصَّلَاةِ حَسَنًا، وَكُرِهَ لِأَثْنَى جَهْرًا بِأَكْثَرِ مَا تُسْمَعُ  
رَفِيقَتَهَا، وَلِطَائِفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَأْسَ بِتَلْبِيَّةِ حَلَالٍ.

(١) رواه مسلم (رقم ٢٨٦٨، ٢٨٦٩)، أبو داود (رقم ١٨١٤).

## بَابُ مَخْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

مَا حُرِّمَ عَلَى مُحْرِمٍ، وَهِيَ تِسْعَةٌ:

أَحَدُهَا: إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَلَوْ مِنْ أَنْفِ بِلَا عُدْرٍ كَخُرُوجِ شَعْرٍ بِعَيْنَيْهِ، وَنُزُولِ شَعْرٍ حَاجِبِيهِ عَلَيْهِمَا فَيُزِيلُهُ، وَلَا فِدْيَةَ كِإِزَالَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ عَضْوٍ أَوْ جِلْدٍ، وَإِنْ حَصَلَ أَدَى بَعِيرِ شَعْرٍ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَقَمَلٍ وَصُدَاعٍ وَقَرَعٍ أَزَالَهُ وَقَدَى.

الثَّانِي: إِزَالَةُ ظُفْرِ يَدٍ، أَوْ رِجْلِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ كُسِرَ<sup>(١)</sup> ظُفْرُهُ أَوْ وَقَعَ بِهِ مَرَضٌ فَأَزَالَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَعَ أَصْبُعِهِ، فَلَا فِدْيَةَ، وَتَجِبُ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَانَ بِمُشِطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ وَلَوْ نَاسِيًا، وَهِيَ فِي كُلِّ فَرْدٍ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ دُونَ ثَلَاثٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرِ إِطْعَامِ مُسْكِينٍ، وَفِي ثَلَاثِ الْفِدْيَةِ، وَتُسْتَحَبُّ مَعَ شَكِّ، وَمَنْ طَيَّبَ حَيًّا أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ، وَلَمْ يَنْهَهُ وَلَوْ<sup>(٢)</sup> مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ بَيْدِهِ<sup>(٣)</sup> كُزَّهَا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَمُكْرَهًا بِبَيْدِ غَيْرِهِ، أَوْ نَائِمًا فَعَلَى فَاعِلٍ، وَلَا فِدْيَةَ بِحَلْقِ مُحْرِمٍ أَوْ تَطْيِيبِهِ حَلَالًا، وَيَبَاحُ غَسْلُ شَعْرِهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ وَحَكُّ بَدَنِهِ بِرَفْقٍ بِلَا قَطْعِ شَعْرٍ.

فَرَعٌ: حُكْمُ رَأْسٍ وَبَدَنِ فِي إِزَالَةِ شَعْرٍ وَطَيِّبٍ وَلِبْسٍ وَاحِدًا، فَلَوْ

(١) فِي (ج): «تَكْسِر».

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَوْ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج): «وَبَيْدِهِ».

حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مِنْهُمَا أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ فِيهِمَا،  
فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

**الثَّالِثُ:** تَعَمَّدُ تَغْطِيَةَ رَأْسٍ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، فَمَتَى عَطَّاهُ وَلَوْ  
بِقِرْطَاسٍ بِهِ دَوَاءٌ، أَوْ لَا أَوْ بِطِينٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ حِنَاءٍ أَوْ عَصَبِهِ وَلَوْ بِسِيرٍ أَوْ  
اسْتَنْظَلَ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ بِنَحْوِ ثَوْبٍ رَاكِبًا أَوْ لَا، حَرَمَ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدَى  
إِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا أَوْ نَصَبَهُ حِيَالَهُ أَوْ اسْتَنْظَلَ بِخِيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ  
بَيْتٍ أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لَبَدَهُ بِعَسَلٍ وَصَمِغٍ،  
وَنَحْوِهِ خَوْفَ نَحْوِ غَبَارٍ أَوْ شُعْثٍ.

**الرَّابِعُ:** تَعَمَّدُ لُبْسَ الْمَخِيْطِ مُطْلَقًا، وَلَوْ عِمَامَةً أَوْ قُفَّازَيْنِ يُعْمَلَانِ  
لِلْيَدَيْنِ كَالْبُرَاةِ، أَوْ خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسَ سَرَوِيلَ أَوْ نَعْلَيْنِ  
فَيَلْبَسَ نَحْوَ خُفَّيْنِ كَرَانٍ، وَحَرَمَ قَطْعُهُمَا حَتَّى يَجِدَ إِزَارًا وَنَعْلَيْنِ، وَلَا  
فِدْيَةَ، وَعَنْهُ يَفْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَجَوْرُهُ جَمْعُ عَمَلًا  
بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

**وَيَتَّبَعُهُ:** صِحَّتُهُ إِنْ لَمْ تَنْقُضْ قِيَمَتَهُ.

وَإِنْ لَبَسَ مَقْطُوعًا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ نَعْلِ، حَرَمَ وَقَدَى،  
وَتُبَاحُ نَعْلٍ وَلَوْ كَانَتْ بِعَقِبٍ، وَقَيْدٌ، وَهُوَ: السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى  
الرِّمَامِ، وَلَا يَعْقَدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، أَوْ مِنْطَقَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، وَلَا يَجْعَلُ لِذَلِكَ زِرًا  
وَعُرْوَةً، وَلَا يَخْلُهُ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ، وَلَا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي إِزَارِهِ،  
فَإِنْ فَعَلَ فَدَى، إِلَّا إِزَارَهُ وَمِنْطَقَةً وَهَمِيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ،

وَيَتَقَلَّدُ بِسَيْفٍ لِحَاجَةِ، وَحَرْمٌ بِدُونِهَا، وَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup> حَمْلُ سَلَاحٍ بِمَكَّةَ،  
وَيَحْمِلُ جَرَابَهُ وَقِرْبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ لَا صَدْرِهِ، وَلَهُ شِدٌّ وَسَطَهُ بِنَحْوِ  
مَنْدِيلٍ وَحَبْلِ إِذَا لَمْ يَغْفِذْهُ، وَأَنْ يَتَزَرَ وَيَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ، وَيَزْتَدِي بِهِ  
وَبِرِدَائِهِ مُوَصَّلٍ بِلَا عَقْدٍ.

وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءَ فَدَى، وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ،  
وَإِنْ غَطَّى خُنْثَى مُشْكِلٍ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، وَلَيْسَ مَخِيطًا، فَدَى،  
لَا إِنْ لَيْسَهُ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ بِلَا لُبْسٍ، وَمَنْ  
خَافَ بَرْدًا أَوْ اسْتَحْيَا مِنْ عَيْبٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِ، لَيْسَ وَفَدَى.

الْخَامِسُ: تَعَمَّدَ الطَّيِّبَ مَسًّا وَشَمًّا وَاسْتَعْمَلَا، فَمَتَى طَيَّبَ مُحْرَمٌ  
ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ إِدْهَانٍ أَوْ اِكْتِحَالٍ أَوْ  
إِسْتِعَاظٍ أَوْ إِحْتِقَانٍ طَيِّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ قَصَدَ شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ أَوْ  
مِسْكِ، أَوْ كَافُورٍ أَوْ عُنْبُرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ بَحُورٍ عُودٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَا  
يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لَطِيْبٍ، وَيَتَّخِذُ مِنْهُ كَوْرِدٍ وَبَنْفَسَجٍ وَمَنْثُورٍ وَتَيْلُوقَرٍ وَيَاسَمِينٍ  
وَبَانٍ، وَزَنْبَقٍ وَشَمَّةٍ أَوْ مَسٍّ مَا يَغْلُقُ بِهِ كَمَاءٍ وَزِدٍ وَسَجِيْقٍ نَحْوِ مِسْكِ،  
حَرْمٌ وَفَدَى، لَا إِنْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ أَوْ مَسَّ مَا لَا يَغْلُقُ، كَقَطْعِ نَحْوِ مِسْكِ  
أَوْ شَمٍّ، وَلَوْ قَصْدًا فَوَاكِهِ أَوْ عُودًا أَوْ نَبَاتٍ صَخْرَاءَ، كَخُرَامِيٍّ وَشَيْخٍ  
وَقَيْصُومٍ وَنَرَجِسٍ وَإِذْخِرٍ أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ، لَا بِقَصْدٍ طَيِّبٍ كَحِثَاءٍ  
وَعُضْفِرٍ وَقَرْنَفَلٍ وَدَارٍ صِينِيٍّ وَنَحْوِهَا، أَوْ لِقَصْدِهِ، وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ  
كَرَنْحَانٍ فَارِسِيٍّ وَهُوَ الْحَبَقُ وَنَمَامٌ، وَبَرَمٌ وَهُوَ: ثَمَرُ الْعِضَاءَةِ كَأَمِّ غِيلَانَ

(١) قوله: «يحرم» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «أو غطى رأسه» سقطت من (ج).

وَمَزْدُقُوشٍ أَوْ اَدَّهَنَ بِغَيْرِ مُطِيبٍ كَزَيْتِ وَشَيْرِجٍ، وَلَوْ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ أَوْ  
شَمَّ بِلَا قُصْدٍ، كَجَالِسٍ عِنْدَ عَطَارٍ لِحَاجَتِهِ، وَحَامِلِهِ وَمُقَلِّبِهِ بِلَا مَسٍّ،  
وَدَاخِلِ سُوقٍ وَكَعْبِيَّةٍ، وَيَأْتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهُ نَحْوُ نَاسٍ وَذَكَرَ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ وَاضْطِیَادُهُ، وَهُوَ الْوَحْشِيُّ الْمَأْكُولُ، أَوْ  
مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ وَالْاِعْتِبَارُ بِأَصْلِهِ، فَحَمَامٌ وَبَطٌّ، وَهُوَ: الْإِوْرُ،  
وَخَشِيٌّ، وَإِنْ تَأَهَّلَ وَعَكْسُهُ نَحْوُ جَامُوسٍ تَوْحَشَ، فَإِذَا أَتْلَفَ مُحْرِمًا  
صَيْدًا، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ أَتْلَفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ  
مُتَصَرِّفٍ فِيهَا أَوْ أَشَارَ أَوْ دَلَّ مُرِيدَ صَيْدِهِ، وَلَمْ يَرَهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ ضَحِكَ وَقَصَدَهَا.

أَوْ أَعَانَهُ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ صَيْدٍ لِصَيْدٍ، حَرْمٌ، وَعَلَيْهِ  
الْجَزَاءُ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُحْرِمٌ فَبَيْنَهُمَا، لَا إِنْ دَلَّ عَلَى طَيْبٍ وَلِبَاسٍ، أَوْ  
نَاوَلَهُ وَنَحْوَهُ الْآلَةَ لَا لِصَيْدٍ، فَصَادَ بِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ دَلَّ حَلَالٌ مُحْرِمًا عَلَى  
صَيْدٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَيَحْرُمُ خِلَافًا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَيَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ وَخَدَهُ كَشْرِيكَ سَبْعٍ، إِلَّا بِحَرْمٍ، فَيَشْتَرِكَانِ، وَلَوْ  
جَرَحَهُ نَحْوُ حَلَالٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا،  
وَعَكْسُهُ فَأَرْشُ جَرْحِهِ، وَلَوْ رَمَاهُ حَلَالًا، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ إِصَابَةِ ضَمِنَهُ

(١) قوله: «عليه» سقط من (ب).

(٢) في (ج): «فصاها».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

وَمُحْرِمًا، ثُمَّ حَلَّ قَبْلَهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدِ حَرَمٍ، بَيْنَهُمَا وَلَوْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا، أَوْ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَرَمٍ، ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ آخَرَ إِلَى عَشْرَةِ مَثَلًا، فَقَتَلَهُ عَاشِرًا، فَعَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ نَصَبَ نَحْوَ شَبَكَةٍ ثُمَّ أَخْرَمَ، أَوْ أَخْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ، لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِنْ تَحَيَّلَ، وَحَرَمَ أَكْلَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَا مَا ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَيَلْزَمُهُ بِأَكْلِهِ كُلِّهِ الْجَزَاءُ وَيَبْغُضُهُ قِسْطُهُ لِحَمَاءِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ حَلَالٍ أَوْ صَيْدٍ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، كَحَلَالٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ بِالْحَرَمِ، فَذَبَحَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ، ضَمِنَهُ، وَكَانَ مَا لِعَظِيمِ حَاجَةٍ أَكْلِهِ مَيْتَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَلِحَاجَةٍ أَكْلِهِ مَيْتَةً نَجِسًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ حَلَّ لِمُحِلٍّ، لَا لِ مُحْرِمٍ، وَكَذَا حَلَبَ لَبَنٍ صَيْدٍ، وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ، أَوْ أَتْلَفَ غَيْرَ مَذْرُومًا، وَمَا بِهِ فَرْخٌ مَيْتٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا بَيْضُ نَعَامٍ، لِأَنَّ لِقْشِرِهِ قِيَمَةً أَوْ حَلَبَ صَيْدًا<sup>(٢)</sup>، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ مَكَانَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْدًا ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِزْثٍ.

وَيَتَّجُهُ: حَتَّى مَا يَبْدُلُ مُكَاتِبٍ عَجَزًا، وَاحْتَمَلَ وَزَوْجَةً بَانَتْ قَبْلَ دُخُولِ.

فَلَا يَسْتَرِدُّ مَبِيعًا بِخِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ، وَلِمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَلَا يَدْخُلُ مِلْكُ مُحْرِمٍ إِذَا.

(١) فِي (ج): «وَمَا فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «صَيْدًا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَيَتَّجِهَ إِخْتِمَالًا: وَلِكُلِّ حَلَالٍ تَمَلُّكُهُ<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ قَبِضَهُ بِنَحْوِ هَبَةٍ أَوْ رَهْنٍ، أَوْ شِرَاءٍ؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَعَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ رَدِّ الْجَزَاءِ مَعَ قِيَمَتِهِ، فِي هَبَةٍ وَشِرَاءٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَهْنٍ الْجَزَاءِ فَقَطَّ كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ مَا لَمْ يَتَّعَدَّ، وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ؛ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ كَكُونِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ بَيْتِهِ، أَوْ يَدِ نَائِبِهِ بِغَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَهَا، وَمَنْ غَضِبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةَ، كَفِي قَبْضَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ خَيْمَتِهِ؛ لَزِمَهُ إِزَالَتُهَا بِإِزْسَالِهِ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ أَوْ بَوَضِعِهِ تَحْتَ يَدِ وَكَيْلِهِ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِزْسَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُرْسِلِهِ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا، وَمِلْكُهُ بَاقٍ فَيَرُدُّهُ آخِذُهُ إِذَا حَلَّ، وَيَضْمَنُهُ مُتَفَرِّقًا، وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ نَحْوِ سَبْعٍ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا مُتَاكِلًا، فَمَاتَ، لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ، فَوَدِيعَةً فَإِنْ فَرَطَ ضَمِنَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَإِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ إِنْسِيٍّ، كَخَيْلٍ وَدَجَاجٍ، وَمُحْرَمٍ أَكَلَ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ كَذَيْبٍ وَتَعْلَبٍ وَرَخِمٍ وَبُومٍ، وَكَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ: حِدَاةٌ وَغُرَابٌ وَفَارَةٌ وَعَقْرَبٌ وَكَلْبٌ وَعَقُورٌ، وَيُسَنُّ قَتْلُهَا حِلًّا وَحَرَامًا وَقَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ طَبْعًا غَيْرِ آدَمِيٍّ، كَأَسَدٍ وَفَهْدٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَبَازٍ وَصَفِيرٍ وَشَاهِينٍ وَعَقَابٍ، وَحَشْرَاتٍ مُؤَذِّيَّةٍ، كَزُبُورٍ، وَبَقٍّ وَبَعُوضٍ وَبَرَاعِيثٍ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) قوله: «في هبة وشراء» سقطت من (ج).

وَفِي الْإِفْتِنَاعِ<sup>(١)</sup> : وَرَخِمَ وَبُومٌ وَدِيدَانٌ، وَلَا فِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا قَتْلُ مَا لَا مَضْرَةَ فِيهِ، قَالُوا كَتْمَلٍ وَنَحْلٍ، وَهَذْهَدٍ وَصَرْدٍ، وَضَفَادِعَ، وَكِلَابٍ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجُوزُ إِحْرَاقُ بُيُوتِ النَّمْلِ بِالنَّارِ فَقَالَ: يُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ التَّخْرِيقِ، وَلَا بِأَسِّ بَنْزِعِ قَرَادٍ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ، لَا بِحَرَمٍ؛ قَتْلُ قَمَلٍ وَصِيبَانِهِ وَلَوْ بِزَيْتِقٍ، أَوْ رَمِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيمَتِهِ، وَلَوْ بِمَشْيٍ عَلَى مُفْتَرِسٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ بِيَضِّ صَيْدٍ أَتْلَفَ لِحَاجَةِ مَشْيٍ، وَيَبَاحُ بِالْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>، صَيْدُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، كَسَمَكٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ عَاشَ فِي بَرٍّ أَيْضًا، كَسُلْحَفَاةٍ وَسَرَطَانٍ، وَلِمُحْرَمِ احْتِيَاجِ لِفِعْلِ مَخْطُورٍ فِعْلُهُ، وَكَذَا لَوْ اضْطُرَّ كَمَنْ بِحَرَمٍ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ؛ فَلَهُ أَكْلُهُ، وَيَقْدِي، وَهُوَ مَيْتَةٌ لِغَيْرِهِ، وَتَقْدَمُ هِيَ عَلَى صَيْدٍ حَيًّا، وَيَأْتِي.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ سَلَّمْنَا نِكَاحَهُ مَيْمُونَةً مُحْرِمًا، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَوْ بِوَكِيلٍ حَلَالٍ، وَلَا يُزَوِّجُ بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، وَتُعْتَبَرُ حَالَةُ عَقْدٍ لَا تَوْكِيلٍ، فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ حَلَالًا؛ صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حِلِّ مُوَكَّلِهِ، وَلَوْ وَكَّلَهُ حَلَالًا فَأَحْرَمَ فَعَقْدُهُ حَالِ إِحْرَامِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَنْعَزِلُ<sup>(٤)</sup> وَكَيْلُهُ بِإِحْرَامٍ، فَإِذَا حَلَّ، عَقْدُهُ.

وَلَوْ قَالَ زَوْجٌ لِرِزْوَجَتِهِ: عَقْدٌ قَبْلَ إِحْرَامِي قَبْلَ، وَكَذَا إِنْ عَكَسَ لَكِنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ تَبَعِيضًا لِلْحُكْمِ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِمَا وَقُوْعُهُ

(١) قوله: «في الافتناع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «لا بالحرم».

(٣) قوله: «كسمك» سقطت من (ب).

(٤) في (ج): «ولا يعزل».

وَتَزَوَّجْتُ، وَقَدْ حَلَلْتِ، فَقَالَتْ: بَلْ مُحْرَمَةٌ؛ صَدَقَ، وَتَزَوَّجْتُ وَقَدْ  
انْقَضَتْ عِدَّتُكَ، فَقَالَتْ: بَلْ فِيهَا، صَدَقْتُ.

وَمَتَى أَحْرَمَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ اِمْتَنَعَتْ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ، لَا نُوَابِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَتَكَرَّرَ خِطْبُهُ مُحْرِمٍ كَخِطْبَةِ عَقْدِهِ، وَحُظُورُهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.

وَيَتَّجُهُ: وَعَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَى نُوَابِهِ بِوِلَايَتِهِ الْخَاصَّةِ، كَنَائِبِهِ فِي تَزْوِيجِ  
نَحْوِ بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا شَهَادَتُهُ فِيهِ.

وَيَتَّجُهُ: لِحَلَالٍ، وَإِلَّا فَالشَّهَادَةُ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ حَرَامٌ.  
وَتُبَاحُ رَجْعَتُهُ وَشِرَاءُ أَمَةٍ لِيُوطِئَ، وَاخْتِيَارُهُ إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ  
أَزْبَعِ.

الثَّامِنُ: وَطِءٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: إِنْزَالٌ<sup>(٣)</sup> بِلَا حَائِلٍ.

فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لَادِمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ  
نَائِمَةً.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ مَجْنُونَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ يُفْسِدُ النُّسْكَ قَبْلَ تَحْلِيلِ أَوَّلِ، وَلَوْ بَعْدَ وَقُوفٍ، وَعَلَيْهِمَا  
الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ، وَحُكْمُهُ كَصَحِيحٍ فِيمَا يُفْعَلُ، وَيَتَّجَنَّبُ وَيَقْضِي فَوْرًا

(١) زاد في (ج): «ويتجه: لا نوابه».

(٢) قوله: «نحو» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «إنزال» سقطت من (ب، ج).

(٤) الاتجاه سقط من (ج).

وَجُوبًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا فَبَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا<sup>(١)</sup>، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ فِي فَاسِدٍ إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيْقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، فَمَنْ نَذَرَ حَجًّا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ إِحْرَامٌ مِنْهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ قَضَى الْوَاجِبَ أَوْلًا، لَا الْقَضَاءَ خَوْفَ تَسْلُسُلٍ وَنَفَقَةٍ قَضَاءِ مُطَاوِعَةٍ عَلَيْهَا وَمُكْرَهَةٍ، عَلَى مُكْرِهِ، وَلَا فِدْيَةٍ.

وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءِ مِنْ مَوْضِعٍ وَطَيْءٍ، فَلَا يَزَكُّبُ مَعَهَا فِي مَحْمَلٍ، وَلَا يَبْتِ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعْرِ، وَلَا خَيْمَةٍ إِلَّا أَنْ يَحْلَا، وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، يُرَاعِي أَحْوَالَهَا؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ، وَبَعْدَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ لَا يَفْسُدُ نُسُكُ بَلِّ إِحْرَامٍ، وَعَلَيْهِ شَاءُ وَالْمُضِيِّ لِلْحِلِّ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ لِلِإِفَاضَةِ مُحْرِمًا إِحْرَامًا صَحِيحًا، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَيَحِلُّ وَالْقَارِنُ كَمُفْرِدٍ فَإِنْ طَافَ لِلِإِفَاضَةِ، وَلَمْ يَزِمْ ثُمَّ وَطِئَ؛ فَفِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ: لَا يَلْزِمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الْحَجِّ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ، لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُحْرِمٌ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ الْوَطِئِ الْمَنَافِيِّ، وَوُجُودِهِ صِحَّةَ الْإِحْرَامِ وَعُمْرَةَ كَحَجِّ فَيُفْسِدُهَا قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقِ وَعَلَيْهِ لِإِفْسَادِهَا<sup>(٣)</sup> شَاءً، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تُفْسِدُ الْمَنَسِكَ وَكَذَا قُبْلَةً وَلَمَسًا، وَنَظَرٌ لَشَهْوَةٍ.

(١) من قوله: «وجوباً إن... فوراً» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ج): «ولا يتزل معها في فسطاط».

(٣) في (ج): «لافساده».

(٤) زاد في (ب): «الفرج لشهوة».

## فَصْلٌ

وَالْمَرَأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَتَحْرُمُ تَغْطِيَتُهُ بِنَحْوِ بُرْقُعٍ وَنِقَابٍ،  
وَتُسَدُّ لِحَاجَةِ كَمُرُورِ رِجَالِ بَيْتِهَا، وَلَوْ أَصَابَ وَجْهَهَا، وَلَا يُمَكِّنُهَا  
تَغْطِيَةُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِجُزْءٍ مِنْ وَجْهِ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ وَجْهِ، إِلَّا  
بِجُزْءٍ مِنْ رَأْسٍ<sup>(١)</sup>، فَسَتْرُ رَأْسٍ كُلُّهُ أَوْلَى، لِكُونِهِ عَوْرَةً وَلَا يَخْتَصُّ سَتْرُهُ  
بِإِحْرَامٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ لِيَاسٍ وَخُفَيْنٍ، وَتَظْلِيلِ  
بِمَحْمَلٍ، وَيُبَاحُ لَهَا خَلْخَالٌ، وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيِّ، وَلَهُ خَاتَمٌ وَإِنْ شَدَّتْ  
يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ فَدَتْ كَلْبِسَهَا قُفَّازًا، إِلَّا إِنْ لَفَّتْهَا بِلَا شَدٍّ، وَكُرِهَ لَهُمَا  
اِكْتِحَالُ بِإِثْمِدٍ، وَنَحْوِهِ لِزِينَةِ لَا لِغَيْرِهَا، وَلَهُمَا لُبْسُ مُعْضَفِرٍ وَكَحْلِيٍّ  
وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بَغَيْرِ طِيبٍ، وَاتِّجَارُ وَعَمَلُ صَنْعَةٍ، مَا لَمْ يَشْغَلَا عَنْ  
وَاجِبٍ؛ فَيَحْرُمُ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> وَأَنْ كُلَّ مُبَاحٍ أَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ حَرَامٌ.

وَلَهُمَا نَظَرٌ فِي مِرَاةٍ لِحَاجَةِ، كِإِزَالَةِ شَعْرِ بَعَيْنٍ، وَكُرِهَ لِزِينَةِ،  
وَيَجِبُ اجْتِنَابُ رَفَثٍ، وَهُوَ: الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، وَفُسُوقٍ، وَهُوَ:  
السَّبَابُ، وَجِدَالٍ، وَهُوَ الْمِرَاءُ فِيمَا لَا يَغْنِي، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ  
تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغِيظَهُ.

وَتُسَنُّ قَلَّةُ كَلَامِهِمَا، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَإِشْغَالُهُ بِتَلْبِيَةِ وَذِكْرِ وَقُرْآنٍ،  
وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَنَحْوِهِ.

(١) قوله: «ولا كشف جميع وجهه إلا بجزء من رأس» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «أو يكره».

## بَابُ الْفِدْيَةِ

مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ، أَوْ حَرَمٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ  
عُذْرٍ<sup>(١)</sup>، نَحْوِ حَلْقٍ، وَيَأْتِي.

وَهِيَ قِسْمَانِ: تَخْيِيرٌ، وَتَرْتِيبٌ، فَالتَّخْيِيرُ: كَفِدْيَةِ لُبْسٍ، وَطِيبٍ،  
وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَإِمْنَاءِ بِنَظْرَةٍ،  
وَمُبَاشَرَةٍ بِغَيْرِ إِتْزَالٍ، وَإِمْنَاءِ بِتَكَرُّارٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَقْيِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ،  
فِيخَيْرٍ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ، يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِجْزَاءُ قُوتٍ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِهِ.

وَمِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ مِثْلِ أَوْ: تَقْوِيمِهِ بِمَحَلٍّ  
تَلَفٍ وَبِقُرْبِهِ، بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُجْزَى فِي  
فِطْرٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ  
طَعَامٍ<sup>(٣)</sup> كُلُّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ، صَامَ يَوْمًا.

وَيَتَّجُهُ: وَيُخَيَّرُ فِي شِرَاءِ رَخِيسٍ، أَوْ غَالٍ لِقَلَّةِ الصَّوْمِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُخَيَّرُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ، بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ فِيهِ،

(١) قوله: «عذر» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «بتكرار نظر».

(٣) زاد في (ج): «إطعام».

(٤) الاتجاه سقط من (ج).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنِ بَعْضِ الْجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنِ بَعْضِ<sup>(١)</sup>.

وَقَسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمِ مُتَعَةٍ، وَقِرَانِ، وَتَرْكِ<sup>(٢)</sup> وَاجِبِ، وَفَوَاتِ، وَإِحْصَارِ، وَوَطْءِ، وَإِنْزَالِ مَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ بِتَكَرُّارِ نَظَرٍ، أَوْ تَقْبِيلِ، أَوْ لَمْسِ لَشَهْوَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءِ، وَلَوْ خَطَأً فِي الْكُلِّ، وَأَثْنَى مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ، فَعَلَى مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ وَتَارِكٍ وَاجِبٍ وَفَوَاتٍ، دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ ثَمَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مُفْرَضاً، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ إِحْرَامِ بِحَجٍّ بَعْدَ إِحْرَامِ بِعُمْرَةٍ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِهَا كَهَدْيٍ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِ حَجٍّ؛ أَجْزَاءً، وَكَلَامُ الْمُتَنَهَى غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ مَتَى صَامَ بَعْدَهَا عَشْرَةً، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقاً، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ بِلَا عُدْرِ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ، وَلَا تَفْرِيقٌ فِي<sup>(٣)</sup> الثَّلَاثَةِ، وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَ عَلَى هَدْيٍ بَعْدَ وُجُوبِ صَوْمِ انْتِقَالِ عَنْهُ، شَرَعَ فِيهِ أَوْ لَا، وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمٌ مُتَعَةٍ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى مُحْصِرِ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ ثُمَّ

(١) قوله: «وترك» سقط من (ب).

(٢) قوله: «في» سقطت من (ب).

(٣) زاد في (ب): «بتكرار نظر».

حَلٍّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ، وَعَلَىٰ وَاطِئٍ قَبْلَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ وَمُنْزِلِ مَنِيِّ بِنَحْوِ تَكَرَّرِ<sup>(١)</sup>، بَدَنُهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، وَفِي عُمْرَةِ شَاةٍ، وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ كِرْجُلًا لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً وَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ مُكْرِهَهَا كَهَيِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ اخْتَلَمَ، أَوْ مَدَىٰ<sup>(٢)</sup> بِنَظَرَةٍ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ، بِأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ، وَأَعَادَهُ قَبْلَ تَكْفِيرِ فَوَاحِدَةٍ، وَإِلَّا لَزِمَهُ أُخْرَىٰ. وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا لَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا مَرَّاتٍ.

وَمِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ وَفِي الصُّيُودِ، وَلَوْ قُتِلَتْ مَعَا بَعْدَهَا، وَيُكْفَرُ مَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ وَطِئَ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، كَأَنْ عَبَثَ بِشَعْرِهِ فَقَطَعَهُ، لَا مَنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ فِي حَالٍ مِنْ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ، وَلَا عَلَىٰ مُكْرَهَةٍ، وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِيَغْسِلِ طَيْبٍ، مَسَحَهُ أَوْ حَكَّهُ بِنَحْوِ تُرَابٍ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَلَهُ غَسَلُهُ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ وَبِمَانِعٍ، فَإِنْ أَخْرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ حَرَمَ وَفَدَىٰ، وَيَفْدِي مَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا، وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ، لَا لِبَسِ مُطَيَّبٍ بَعْدَهُ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ

(١) زاد في (ب): «بتكرار نظر».

(٢) في (ب): «أو أمذى».

(٣) قوله: «من» سقطت من (ج).

اسْتَدَامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ لَخِطَّةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ؛  
فَدَى، وَلَا يَشُقُّهُ.

وَإِنْ لَبَسَ أَوْ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيَّبًا، وَأَنْقَطَعَ رِيحُهُ، وَيَفُوحُ بِرَشِّ  
مَاءٍ، وَلَوْ تَحْتَ حَائِلٍ غَيْرِ ثِيَابِهِ، لَا يَمْنَعُ رِيحُهُ، وَمُبَاشَرَتُهُ؛ فَدَى، وَلَوْ  
مَسَّ طَيِّبًا يَطْنُهُ يَابِسًا، فَبَانَ رَطْبًا، لَا فِدْيَةَ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ<sup>(٣)</sup>

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَمَا  
وَجَبَ لِتَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فَوَاتٍ حَجٍّ، أَوْ بِفِعْلِ مَخْطُورٍ بِحَرَمٍ<sup>(٤)</sup> وَهَدْيٍ  
تَمْتَعٍ وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ، يَلْزَمُ ذَنْبُهُ بِالْحَرَمِ، وَجَوَانِبِهِ كَهَوِّ وَتَفْرِقَةِ لَحْمِهِ أَوْ  
إِطْلَاقِهِ لِمَسَاكِينِهِ مَيْتًا أَوْ حَيًّا لِيَنْحَرُوهُ، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَنَحَرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ  
عَجَزَ، ضَمِنَهُ.

وَيَتَّجُهُ: فَلَا يُجْزَى إِقْتِصَارًا عَلَى وَاحِدٍ، بَلْ ثَلَاثَةً، وَاحْتِمَلَ: أَوْ  
اِثْنَيْنِ وَقِيَاسُ الْفِطْرَةِ: يُجْزَى إِقْتِصَارُهُ عَلَى وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.

وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ هُمْ: الْمُقِيمُ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ  
لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، وَيُجْزَى لَوْ ظَنَّهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا.

(١) زاد في (ج): «أو أحرم فيه».

(٢) في (ب): «فلا فدية».

(٣) قوله: «فصل» سقطت من (ج).

(٤) زاد في (ج): «بحرم أو إحرام».

(٥) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجِهْ: لَا إِنْ ظَنَّنَهُ نَحْوَ مُسْلِمٍ، فَبَانَ عَكْسُهُ.

وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا وَجَبَ بِحُجِّ بَيْتِي، وَمَا وَجَبَ بِعُمْرَةِ بِالْمَرْوَةِ،  
وَالْعَاجِزُ عَنِ إِصَالِهِ لِلْحَرَمِ حَتَّى يُوَكِّلَهُ، يَنْحَرُهُ حَيْثُ قَدَرَ، وَيُفَرِّقُهُ  
بِمَنْحَرِهِ، وَتُجْزِي فِدْيَةٌ أَدَى، وَلُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٌ رَأْسٍ، وَمُوجِبٍ  
شَاةٍ بِنَحْوِ مُبَاشَرَةٍ بِلَا إِنْزَالٍ، وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ غَيْرِ صَيْدٍ خَارِجٍ؛  
الْحَرَمِ، وَلَوْ بِلَا عَذْرِ حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ، وَبِالْحَرَمِ أَيْضًا، وَيَدْخُلُ وَقْتُ  
ذَبْحِ فِدْيَةِ ذَلِكَ مِنْ حِينَ فَعَلَهُ، وَلَهُ قَبْلَهُ، وَبَعْدُ<sup>(١)</sup> وَجُودِ سَبَبِهِ الْمُبِيحِ  
كَكْفَارَةِ يَمِينٍ وَجَزَاءِ صَيْدٍ بَعْدَ جَرْحِهِ، وَوَجِبَ، لِتَرْكِ وَاجِبٍ، عِنْدَ  
تَرْكِهِ.

وَيُجْزِي دَمُ إِخْصَارٍ حَيْثُ أُخْصِرَ، وَصَوْمٌ وَحَلْقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ،  
وَالدَّمُ الْمَطْلُوقُ كَأُضْحِيَّةٍ جَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثَبِيٍّ مَغْزٍ أَوْ سُبُعٍ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقْرَةٍ،  
فَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا.

وَيَتَّجِهْ: إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِلْكَهُ.

وَتُجْزِي عَنْ بَدَنَةٍ وَجِبَتْ وَلَوْ فِي صَيْدٍ وَنَذْرٍ بَقْرَةً، كَعَكْسِهِ، وَعَنْ  
سُبُعٍ شِيَاهٍ، وَلَوْ لَمْ تَتَّعَذَّرْ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

(١) فِي (ج): «بَعْدُ».

## بَابُ جَزَاءِ الصَّنِيدِ

عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ مَا يُسْتَحَقُّ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَمُقَارِبِهِ، وَسِبْهِهِ، وَيَجْتَمِعُ جَزَاءٌ وَضْمَانٌ فِي مَمْلُوكٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، فَيَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيَتَّبِعُ، فَفِي: النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي حَمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَهُ وَأَيْلٍ وَتَيْتَلٍ وَوَعَلٍ، بَقَرَةً.

وَفِي ضَبْعٍ؛ كَبَشٍ، وَفِي غَزَالٍ؛ شَاةً، وَفِي وَبَرٍ وَضَبٍّ؛ جَذْيِ الْمَغْزِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي يَزْبُوعٍ؛ جَفْرَةً، لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي أَرْزَبٍ؛ عَنَاقٍ، أُنْتَى مَغْزٍ أَصْغَرَ مِنَ الْجَفْرَةِ، وَفِي حَمَامٍ - وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ - شَاةً، فَدَخَلَ فِيهِ نَحْوُ فَوَاحِتٍ، وَقَطَا، وَقَمْرِيٍّ، وَوَرَّاشِينٍ.

الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضَ فِيهِ، فَيَرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَيَجُوزُ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَحَدَهُمَا أَوْ هُمَا ابْنُ عَقِيلٍ خَطَاً، أَوْ لِحَاجَةٍ أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، الْمُنْفَعُ: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ، لِأَنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ يُنَافِي الْعَدَالََةَ.

وَيَتَّبِعُهُ: عَدَمُ هَذَا، وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الْعَدَالَةِ حَالِ الْحُكْمِ، فَلَوْ تَابَا قَبْلَهُ قُبِلَ كَالشَّهَادَةِ.

وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيْبٌ وَمَاخْضٌ، وَهِيَ: الْحَامِلُ بِمِثْلِهِ، وَذَكَرَ بِأُنْتَى وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ أَعْرَجٍ (١)

(١) فِي (ب): «وَأَعْرَج».

مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْوَرَ، وَأَعْرَجَ مَنْ أُخْرَى، لَا أَعْوَرَ<sup>(١)</sup> بِأَعْرَجَ، وَنَحْوِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ: بَاقِي الطَّيْرِ، وَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانِهِ، وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ، كَأَوْزٍ، وَحُبَارَى، وَحَجَلٍ وَكُرْكِيٍّ، وَكَبِيرِ طَيْرِ مَاءٍ.

### فَضْلٌ

وَإِنْ أَتَلَفَ<sup>(٢)</sup> جُزْءًا مِنَ الصَّيْدِ، فَاَنْدَمَلَ، وَهُوَ مُنْتَبِعٌ وَلَهُ مِثْلٌ، ضَمِنَ، بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ<sup>(٣)</sup>، لَحْمًا أَوْ عَدْلُهُ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَوْمٍ، وَإِلَّا، فَيَنْقُصُهُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ جَنَى بِحَرَمٍ أَوْ مُحْرَمٍ عَلَى حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ مَيْتًا؛ ضَمِنَ نَقْصَهَا فَقَطُّ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا لَوَقَّتْ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَمَا أَمْسِكَ فَتَلَفَ فَرْخُهُ أَوْ نَفَرَ فَتَلَفَ أَوْ نَقَصَ حَالَ نُفُورِهِ لَا بَعْدَهُ، ضَمِنَ، وَإِنْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوْحٍ، فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ أَوْ وَجَدَهُ مَيْتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ، قَوْمَ صَحِيحًا وَجَرِيحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ نَقَصَ رُبْعَ الْقِيَمَةِ مَثَلًا، وَجَبَ إِخْرَاجُ رُبْعِ مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى فَمَاتَ؛ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَسَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَا؛ ضَمِنَهُمَا، فَلَوْ مَشَى مَجْرُوحٌ فَسَقَطَ عَلَى آخَرَ، ضَمِنَ الْمَجْرُوحَ فَقَطُّ،

(١) في (ب): «أعرج».

(٢) في (ب): «تلف».

(٣) قوله: «من مثله» سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «فإن نقص... ربع مثله» سقطت من (ج).

وَفِيْمَا اَنْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، اَوْ جَرِحَ مُوْحِيًا جَزَاءَ جَمِيْعِهِ، وَاِنْ نَتَفَ رِيْشَهُ  
 اَوْ شَعْرَهُ اَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ، فَلَا شَيْءَ فِيْهِ، وَاِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ؛ فَكَجَرِحِ  
 مُوْحٍ، وَاِنْ غَابَ، وَلَمْ يُعْلَمَ خَبْرُهُ فَمَا نَقَصَهُ، وَمَا اَتْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ  
 فَمَضْمُونٌ، بِشَرْطِهِ عَلَيَّ مَا فَصَّلَ فِيْ بَابِ الْعُضْبِ.

وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ مَعًا، اَوْ جَرَحُوهُ مُرْتَبًا،  
 وَمَاتَ مِنْهُمْ جَزَاءٌ وَّاحِدٌ، وَلَوْ كَفَرُوا بِصَوْمٍ، اَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُنْسِكَا اَوْ  
 مُسَبِّا، وَاِنْ جَرَحَهُ اَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الْاٰخَرُ؛ فَعَلَى جَارِحِ مَا نَقَصَ،  
 وَقَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوْحًا.

## بَابُ

## صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِيهِمَا

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِيٍّ، وَلَا جَزَاءُ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ مُجِلٌّ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، كُلَّهُ أَوْ جُزْأَهُ لَا غَيْرَ قَوَائِمِهِ قَائِمًا بِسَهْمِ أَوْ كَلْبٍ أَوْ قَتَلَهُ عَلَى غَضَبٍ بِالْحَرَمِ، وَلَوْ أَنَّ أَضْلَهُ بِالْجِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْجِلِّ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ أَوْ وَلَدُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْجِلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ لَا، وَهَلَكَ، ضَمِنَ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا.

وَيَتَّبَعُهُ: ضَمَانٌ مَنْ غَضِبَ حَيَوَانًا فَهَلَكَ وَلَدُهُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ فِي الْجِلِّ مُجِلٌّ بِالْحَرَمِ، وَلَوْ عَلَى غَضَبٍ أَضْلَهُ بِالْحَرَمِ<sup>(١)</sup>، أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْحَرَمِ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ أَوْ وَلَدُهُ بِالْجِلِّ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنَ الْجِلِّ عَلَى صَيْدٍ بِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ.

أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ، بَأَن شَطَحَ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ دَخَلَ سَهْمُهُ أَوْ كَلْبُهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَهُ بِالْجِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَا يَجِلُّ مَا وَجِدَ بِسَبَبِ مَوْتِهِ بِالْحَرَمِ.

(١) زاد في (ب): «بالحرم بسهم».

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ قَلْعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشُّوكِ الْمُضِرِّ، وَالسُّوَاكُ  
وَنَحْوُهُ، وَالْوَرَقُ، إِلَّا الْيَابِسَ، وَالْإِذْخَرَ وَالْكَمَاءَ وَالْفَقْعَ وَالثَّمْرَةَ وَمَا  
زَرَعَهُ آدَمِيُّ مِنْ نَحْوِ بَقْلِ وَرِيَّاحِينَ وَزَرَاعٍ حَتَّى مِنْ الشَّجَرِ قَالَ أَحْمَدُ: مَا  
زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَلَا بَأْسَ وَمَا نَبَتَ فَلَا. وَيُسَاحُ رَغِي حَشِيشِهِ وَانْتِفَاعٍ بِمَا  
زَالَ أَوْ انكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيِّ، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ وَيَفْعَلِهِ يَحْرُمُ انْتِفَاعٌ بِهِ  
مُطْلَقًا، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقْرَةٍ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ  
ذَلِكَ وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْجَزَاءِ، وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدِ وَحَشِيشِ وَوَرَقِ  
بِقِيمَتِهِ، وَغُضُنٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرَدِّ  
شَجَرَةٍ، فَتَبَّتْ، وَيُضْمَنُ نَقْضُهَا إِنْ كَانَ، وَلَوْ غَرَسَهَا<sup>(١)</sup> فِي الْحِلِّ،  
وَتَعَدَّرَ رَدُّهَا، أَوْ يَبَسَتْ؛ ضَمِنَهَا، فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْحِلِّ، ضَمِنَهَا  
الْغَيْرُ.

وَيَتَّجُهُ: مَعَ إِمْكَانِ رَدِّ لَا بِدُونِهِ، وَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا إِذَنْ<sup>(٢)</sup>.

وَيُضْمَنُ مُتَفَرِّ صَيْدًا قُتِلَ بِالْحِلِّ.

وَيَتَّجُهُ: مَعَ قَصْدِ تَنْفِيرٍ، وَكَذَا مُخْرِجُهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ.

فَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ وَلَدَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَدَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ، وَيُضْمَنُ  
غُضُنٌ فِي هَوَاءِ الْحِلِّ أَضْلُهُ أَوْ بَعْضُ أَضْلِهِ بِالْحَرَمِ لَا مَا بِهِوَءِ الْحَرَمِ،

(١) فِي (ج): «أَوْ غَرَسَهَا».

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

وَأَضْلُهُ بِالْحِلِّ، وَكُرِّهَ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ، وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مَاءٍ زَمَزَمَ، وَلَا وَضْعُ الْحَصَى بِالْمَسَاجِدِ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تَرَابِهَا وَطَبِيبُهَا، وَيُتَّصَدَّقُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ نَصًّا، وَيَجُوزُ بَيْنُهَا وَمُتَشَفِّ بِطَبِيبِهَا يُلْصَقُ عَلَيْهَا طَبِيبًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ طَبِيبِهَا.

### فَضْلٌ

وَاحِدٌ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، عِنْدَ بَيْوتِ السُّفْيَا، وَمِنْ الْيَمَنِ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لَيْلٍ، وَمِنْ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ عَلَى ثَبِيَّةِ رِجْلِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطِعِ، وَمِنْ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمْرَةَ كَذَلِكَ عِنْدَ طَرْفِ عَرَفَةَ، وَمِنْ الْجَعْرَانَةِ: تِسْعَةَ فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، وَمِنْ جُدَّةَ: عَشْرَةَ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الْأَعْشَاشِ، وَمِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ أَحَدَ عَشَرَ، وَحُكْمُ وَجِّ وَادٍ بِالطَّائِفِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ<sup>(١)</sup>، وَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوِرَةُ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الْوُقُوعَ فِي مَخْطُورٍ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَبِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَلْفٍ، وَفِي الْأَقْصَى<sup>(٢)</sup>: بِخَمْسِمِائَةٍ، وَبِقِيَّةِ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ كَصَّلَاةٍ فِيهِ، فَكُلُّ عَمَلٍ بَرٍّ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «صَّلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «من الحل» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وبالمسجد الأقصى».

(٣) ونحوه في المتفق عليه البخاري (رقم ١١٩٠)، مسلم (رقم ٣٤٤٠، ٣٤٤٣، ٣٤٤٥).

وَفِي الْفُرُوعِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ غَيْرُ صَلَاةِ النَّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ،  
وَأَنَّ التَّفَلَّ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ نَفْسُ  
الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ  
الْحِلِّ.

فَرَعٌ: مَوْضِعُ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ،  
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ  
ﷺ فِيهَا؛ فَلَا وَاللَّهِ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ، لِأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ  
بِهِ لَرَجَحَ.

وَيَتَجَهُّ: مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّ شَرَفَ الْمَحَلِّ  
بِشَرَفِ الْحَالِ فِيهِ.

وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، بِمَكَانٍ وَبِزَمَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقَعَ خُلْفٌ  
فِي كَوْنِ السَّيِّئَةِ تَضَاعَفُ، كَالْحَسَنَةِ، وَالْأَظْهَرُ لَا بَلَّ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ  
أَوْضَحْتُهُ فِي تَشْوِيقِ الْأَنَامِ.

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَالْأُولَى أَنْ لَا تُسَمَّى يَثْرِبَ، وَتَصِحُّ تَذْكِيَّتُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيصِهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ نَحْوِ مَسَانِدِ وَحَزْثٍ، وَرَحْلِ وَعَلْفٍ، وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ نَحْوِ صَيْدٍ وَشَجَرٍ.

وَحَرْمُهَا: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ: جَبَلٌ صَغِيرٌ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَعَيْرٌ: جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِهَا، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَ«جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حِمَى»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (رقم/٣٣٩٩).

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخُرُوجٍ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيْثَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً»<sup>(١)</sup>، «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُ لَذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لَذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَيَرْفَعُ رَجُلٌ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَمَا زَادَ مِنَ الدَّعَاءِ فَحَسَنٌ، وَيَذْنُو مِنَ الْكَعْبَةِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ، ثُمَّ يَطُوفُ ابْتِدَاءً نَذْباً، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَطُوفُ ابْتِدَاءً»<sup>(٢)</sup>، وَيُجْزِئُهُ عَنْهَا رَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، فَإِنْ أَقِيَمَتْ مَكْتُوبَةٌ، أَوْ ذَكَرَ فَائِتَةً، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، قَدَّمَهَا.

وَيَنْبُوِي مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِهِ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ رُكْنٌ، وَمُفْرِدٌ، وَقَارِنٌ الْقُدُومَ، وَهُوَ: الْوُرُودُ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ غَيْرَ حَامِلٍ مَعْدُورٍ فِي كُلِّ أَسْبُوعِهِ فَقَطُّ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ

(١) رواه البيهقي (رقم ٩٤٨١، ٩٤٨٢، ٩٤٨٣).

(٢) قوله: «ثم يطوف ابتداء» سقطت من (ب).

الأيسر، وَيَبْتَدِي طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ جَهَةُ الْمَشْرِقِ، فَيَحَازِيهِ أَوْ بَعْضُهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقْبَلُهُ بِلَا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ شَقَّ لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ شَقَّ فَبِشْيءٍ، وَقَبَّلَهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشْيءٍ وَلَا يُقْبَلُهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ.

وَقَالَ «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّ مَا اسْتَلَمَهُ وَزَادَ جَمَاعَةٌ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَجَرُ مَوْجُودًا وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَيُقْرَبُ طَائِفٌ جَانِبَهُ الْاَيْسَرَ لِلنَّبِيَّةِ، وَشَرِطَ جَعْلُهُ عَنِ يَسَارِهِ فَأَوْلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ يُسَمَّى: الشَّامِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ جَهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْعَرَبِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَهُوَ: جِهَةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ: جِهَةُ الْيَمَنِ، فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ ثُمَّ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا لَا الشَّامِيَّ وَالْعَرَبِيَّ، وَلَا يُقْبَلُ الْمَقَامَ وَلَا يَمْسُحُهُ، وَلَا مَسَاجِدَ وَقُبُورَ، وَصَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَيَقُولُ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِي

(١) رواه البيهقي (رقم ٩٥١٩).

(٢) رواه الدارقطني (رقم ١٧٥٦).

(٣) سورة البقرة (٢٠١).

بِقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»<sup>(١)</sup>، وَيَذَكُرُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

وَسُنَّ قِرَاءَةُ فِيهِ وَلَا تُزَاحِمُ امْرَأَةً رِجَالًا، لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَالْأَوْلَى لَهَا تَأْخِيرُ طَوَافِ اللَّيْلِ إِذَا أَمِنَتْ نَحْوَ حَيْضٍ، وَسُنَّ أَنْ يَزْمَلَ مَا شِ غَيْرَ حَامِلٍ مَغْذُورٍ وَنِسَاءٍ، وَمُحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيَقَارِبُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ طَوَافَاتٍ أُولَى مِنْ غَيْرِ وَثِبٍ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ بِلَا رَمَلٍ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا رَمَلٌ فَاتٍ، وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ لِلنِّيَّةِ، وَالتَّأْخِيرُ لَهُ وَلِلدُّنُوِّ أَوْلَى، وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا لِعُدْرِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ حَامِلِهِ إِلَّا إِنْ نَوَى وَخَدَهُ أَوْ نَوَى جَمِيعًا عَنْهُ فَإِنْ نَوَى كُلَّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا صَحَّ لِمَحْمُولٍ فَقَطْ فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا نَفْسِهِ، وَالْآخِرُ لَمْ يَنْوَ، صَحَّ لِناوٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوَ، أَوْ نَوَى كُلَّ مِنْهُمَا الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَصَحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَسَعْيُ رَاكِبًا كَطَوَافِ.

وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ لَا النِّيَّةِ أَوْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا، وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بِنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا حُكْمِيَّةٍ، تَوَجَّهَ الْإِجْزَاءُ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَيُجْزِئُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَا خَارِجَهُ وَمُنْكَسًا أَوْ

(١) رواه نحوه في مسند الإمام أحمد (رقم ٤١٤٢)، البيهقي (رقم ٩٥٥٥، ٩٨٢٣، ٩٨٢٤).

(٢) قوله: «واحد» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «صح... الآخر» سقطت من (ج).

مُتَّفَهْرًا أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحَجْرِ أَوْ شَاذِرَوَانَ الْكَغْبَةِ، وَهُوَ: مَا فَضَلَ مِنْ جِدَارِهَا أَوْ نَاقِصًا، وَلَوْ يَسِيرًا أَوْ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ عُرْيَانًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ نَجَسًا، فَيَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظَارُ حَائِضٍ، وَيُسْنُ فِعْلُ بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مُتَّفَهْرًا.

وَيَتَّجِهُ إِخْتِمَالًا: عَدَمُ الصَّحَّةِ بِحَرِيرٍ وَمَغْضُوبٍ، وَأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ طَائِفًا، لَا يَضُرُّ.

وَيَصِحُّ فِيمَا لَا يَجِلُّ لِمُحْرِمٍ لِنَبْهِهِ، وَيُفِيدِي عَامِدٌ وَيَتَدَيُّ لِحَدَثٍ فِيهِ وَقَطْعَ طَوِيلٍ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَثُرَ وَتَرَاوَيْحَ.

أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِبَعْضِ شَوَاطِئِ قَطْعِ فِيهِ، فَإِذَا أَتَمَّ تَنَقُّلَ بَرَكْعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَبِالْكَافِرُونَ فِي أَوْلَى، وَالْإِخْلَاصِ بِثَانِيَةٍ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَتُجْزَى مَكْتُوبَةٌ، وَرَاتِبَةٌ عَنْهُمَا، وَسُنَّ عَوْدُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ سَعْيِ لِلْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ وَلَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ بَرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالْأَوْلَى عَقَبَ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَتَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنِ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَجِبُ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ.

تَنْبِيْهُ: شُرُوطُ طَوَافٍ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَدُخُولٌ وَقْتٍ وَلِقَادِرٍ سَتْرُ عُوْرَةٍ، وَطَهَارَةٌ حَدَثٍ لَا الطِّفْلِ، وَطَهَارَةٌ حُبْنِثٍ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ يَقِيْنًا، فَإِنْ شَكَّ أَحَدُ بِالْيَقِيْنِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلِيْنِ، وَجَعْلُ النَّبِيْتِ عَنِ يَسَارِهِ غَيْرَ مُتَّفَهْرٍ، وَمَشْيُ لِقَادِرٍ، وَمُوَالَاةٌ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَتَدَيُّهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَيَحَازِيهِ.

وَسُنَّتُهُ<sup>(١)</sup>: اسْتِلاَمُ الْحَجْرِ، وَتَقْبِيلُهُ وَنَحْوُهُ، وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ،  
وَاضْطِبَاعُ، وَرَمَلٌ، وَمَشْيٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَدُعَاءٌ، وَذِكْرٌ، وَدُتُوٌّ مِنْ  
الْبَيْتِ، وَالرُّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَيَتَّجَهُ: يُكْرَهُ فِيهِ مَا يُكْرَهُ فِي صَلَاةٍ لَا مُطْلَقًا، وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا  
مَنْ فَضَّلَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

فَرَعٌ: لَوْ عَلِمَ مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّ، بُطْلَانَ أَحَدِ طَوَافِيهِ، وَجَهْلَهُ،  
لَزِمَهُ الْأَشَدُّ، وَهُوَ جَعْلُهُ لِلْعُمْرَةِ فَيَصِيرُ قَارِنًا، كَمَا لَوْ عَلِمَهُ لَهَا، وَعَلَيْهِ  
دَمًا قِرَانٍ وَحَلْقٌ، وَيُجْزئُهُ الطُّوَافُ لِحَجِّ عَنِ الشُّكَيْنِ، وَيُعِيدُ السَّعْيَ  
لِفَقْدِ شَرْطِهِ.

وَيَتَّجَهُ: نَذْبُ إِعَادَةِ طَوَافِ حَجِّ وَسَعْيِهِ اخْتِيَاطًا<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ وَإِحْرَامٍ بِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ بِفِعْلِهِ  
ثَانِيًا، فَقَدْ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ، لَوْطِئَ فِيهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، فَيَلْغُو  
حَجَّهُ، وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافِهِ الَّذِي نَوَاهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ  
حَلْقٍ، وَدَمٌ وَطِئٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ  
وَاجِبٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَا يَقْضِي تَطَوُّعًا لِلشُّكِّ وَالْاِخْتِيَاطِ الْقَضَاءَ.

وَلَوْ عَلِمَهُ بِحَجِّ، لَزِمَهُ طَوَافٌ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ لِحِلِّهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَدَمٌ  
تَمَّتْ بِشَرْطِهِ.

(١) قوله: «وسننه» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

## فضل

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّغِي بَعْدَ عَوْدِهِ لِلْحَجَرِ، وَاسْتِلامِهِ، مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَهُوَ طَرْفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، عَلَيْهِ دَرْجٌ، وَفَوْقَهُ أَرْجٌ كَأَيَّوانٍ، فَيَرْقَى ذَكَرٌ<sup>(١)</sup> الصَّفَا نَذْبًا، لِيَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اغصِمْني بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبني حُدُودَكَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ يُجِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْني لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْني الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْني مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْني مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: أَدْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تُنَزِعْني مِنْهُ، وَلَا تُنَزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَني عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْني إِلَى الْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْني لِسُوءِ الْفِتَنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «ذكر» سقطت من (ج).

(٢) متفق عليه رواه البخاري (رقم ٢٩٩٥)، مسلم (رقم ٣٠٠٩).

(٣) قوله: «اللهم جنبي حدودك» سقطت من (ج).

(٤) رواه نحوه البيهقي (رقم ٩٦١٥).

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ: وَهُوَ<sup>(١)</sup> الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ، الْمُعَلَّقُ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ  
سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى ذَكَرَ مَا سِ سَعِيَا شَدِيدَا نَدْبَا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي، وَلَا  
يُؤْذَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحِذَاءِ دَارِ  
الْعَبَّاسِ، فَيَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ نَدْبَا،  
وَيَسْتَقْبِلُ، وَيَقُولُ عَلَيْهَا مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهَا ابْتِدَاءً، وَأَصَابِعَ  
رِجْلَيْهِ انْتِهَاءً، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى  
فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةً، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً، فَإِنْ  
بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطَ.

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ  
وَازْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُسَنُّ سَعْيُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى،  
وَلَا تَسْعَى شَدِيدَا، وَيُسَنُّ مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَتَقْصِيرُ مُتَمَتِّعٍ  
لَا هَدْيٍ مَعَهُ، لِيَخْلُقَ لِلْحَجِّ، وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقِ هَدْيَا، وَلَوْ لَبَدَّ  
رَأْسَهُ وَمُعْتَمِرٌ مُطْلَقًا، وَلَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ تَحَلُّلٍ، وَيَسْتَيِّجَانِ بِهِ جَمِيعَ  
الْمَحْظُورَاتِ، وَيَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ فِي شُرُوعِهِمَا فِي طَوَافٍ حَاجٍّ بِأَوَّلِ رَمِي  
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرًّا، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ،

(١) قوله: «العلم وهو» سقطت من (ج).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٧٣٥٠، ٢٧٤٤٢).

لَمْ يَحِلَّ بَلْ يُحْرِمُ بِحَجِّ بَعْدَ سَعْيِهِ وَتَقَدَّمَ.

تَنْبِيْهٌ: شُرُوطُ سَعْيِ تِسْعٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمُوَالَاةٌ.  
وَيَتَّبِعُهُ: كَطَوَافٍ.

وَمَشْيِ لِقَادِرٍ، وَتَكْمِيلِ السَّبْعِ، وَاسْتِيْعَابِ مَا بَيْنَ الصَّفَائِنِ،  
وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَسْنُونًا، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَبَدَأَ بِأَوْتَارٍ مِنَ الصَّفَا، وَإِشْفَاعٍ مِنَ الْمَرْوَةِ.

وَسُنَّتُهُ: طَهَارَةٌ حَدِيثٌ وَحَبِيثٌ، وَسَتْرٌ عَوْرَةٍ، وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ،  
وَإِسْرَاعٌ، وَمَشْيٌ بِمَوَاضِعِهِ، وَرُقْيَةٌ، وَمُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ، فَإِنْ  
طَافَ بِيَوْمٍ، وَسَعَى فِي آخَرٍ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُسْنُ عَقْبَهُ صَلَاةً.

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يُسْنُ لِمَحَلِّ بِمَكَّةَ وَقُرْبَيْهَا، وَمُتَمَّتَعِ حَلًّا، إِخْرَامًا بِحَجِّ، فِي تَأْمِينِ ذِي الْحِجَّةِ: وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ، فَفِي سَابِعِهِ، لِيَتِمَّ صَوْمُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِخْرَامِهِ مَا يَفْعَلُهُ مُحْرِمٌ مِنْ مِيقَاتِ، مِنْ غُسْلِ وَعَيْرِهِ، وَيَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِيُودَاعِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ وَاجِبِ سَعْيِ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَامُهُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَا دَمَ ثُمَّ يَخْرُجُ لِمِنَى فَرَسَخٌ مِنْ مَكَّةَ، قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُقِيمُ بِهَا لِلْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ مَوْضِعَ بَعْرَةَ عَلَيْهِ أَنْصَابَ الْحَرَمِ إِلَى الزَّوَالِ، فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا، الْوُقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالِدَّفَعَ مِنْهُ، وَالْمَبِيَّتَ بِمَزْدَلِفَةَ، وَنَحْوَهُ.

ثُمَّ يَجْمَعُ تَقْدِيمًا لِمَنْ<sup>(١)</sup> يَجُوزُ لَهُ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ ظَهْرِ وَعَصْرِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَحَدُّ عَرَفَاتِ<sup>(٢)</sup>: مِنْ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرْنَةَ، إِلَى الْجَبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ، إِلَى مَا يَلِي بَسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ.

(١) فِي (ب): «مَنْ».

(٢) فِي (ج): «وَحَدُّهَا أَيَّ عَرَفَاتِ».

وَسُنَّ وَقُوفُهُ رَاكِبًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُنَاسِكِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمُفْتَرَشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشْرَعُ صُعودُهُ، فَرَاكِبٌ يَجْعَلُ بَطْنَ رَاِحِلَتِهِ لِلصَّخْرَاتِ، وَرَاِجِلٌ يَقِفُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ وَاِقْفَ يَدَيْهِ نَدْبًا.

وَيُكْتَبُ مِنْ دُعَاءِ وَاسْتِغْفَارِ، وَتَضَرُّعِ وَخُشُوعِ، وَإِظْهَارِ ضَعْفِ وَافْتِقَارِ، وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْرَرُ كُلُّ دُعَاءٍ ثَلَاثًا، وَيُكْتَبُ مِنْ قَوْلِ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَإِزْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُكْتَبُ الْبُكَاءُ مَعَ ذَلِكَ فَهَذَاكَ تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثْرَاتُ، وَوَقْتُ وَقُوفٍ: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ فِيهِ لَا مَعَ سُكْرِ أَوْ إِغْمَاءٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ جُنُونٍ.

(١) قوله: «وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» سقطت من (ج).

(٢) ونحوه في المتفق عليه البخاري (رقم ١١٥٤)، مسلم (رقم ٧٠٨٤).

بِعَرَفَةَ<sup>(١)</sup> لِحِظَّةً، وَهُوَ أَهْلٌ وَلَوْ مَارَاً أَوْ نَائِماً أَوْ جَاهِلاً أَنَّهَا عَرَفَةٌ، صَحَّ حَجُّهُ، وَيَأْتِي لَوْ أَخْطَأُوا الْوُقُوفَ، وَيَصِحُّ وَقُوفُ حَائِضٍ إِجْمَاعاً، كَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ وَلَمْ يَقَعْ، وَهُوَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، بِخِلَافِ وَاقِفٍ لَيْلًا فَقَطْ.

فَرُغَ: وَإِنْ وَاقَفَ عَرَفَةَ الْجُمُعَةَ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، قَالَ فِي الْهَدْيِ: وَمَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ، مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَجَّةً، فَبَاطِلٌ، لَا أَضْلَ لَهُ، انْتَهَى. وَقَوَاعِدُنَا تَقْتَضِي التَّضْعِيفَ.

## فَضْلٌ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِمُزْدَلِفَةَ مَعَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، كَأَمِيرِ حَاجٍ، فَيُكْرَهُ قَبْلَهُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَارْمِينِ وَوَادِي مُحَسَّرٍ، بِسَكِينَةٍ مُسْتَغْفِرَاً، يُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ، فَإِذَا بَلَغَهَا جَمَعَ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا نَدْباً، وَلَوْ مُنْفَرِداً قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَجُوباً لِنُصْفِ لَيْلٍ، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَهُ، وَفِيهِ قَبْلُهُ مُطْلَقاً عَلَى غَيْرِ رِعَاةٍ، وَسُقَاةٍ، دَمٌ، مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا إِلَّا فِي النُّصْفِ الثَّانِي، وَمَنْ صَلَّى<sup>(٢)</sup> بِهَا صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَرَقَى عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا فَقَالَ:

(١) قوله: «ويتجه: أو جنون». بعرفة سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «أصبح».

«اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَعْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَقُّعْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا،  
وَاعْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ  
عَرَافَاتٍ... إِلَى: غَفُورٍ رَحِيمٍ».

ثُمَّ لَا يَزَالُ يَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفَرَ جِدًّا، فَيَسِيرُ بِسَكِينَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ  
مُحَسَّرًا، أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ مَاشِيًا، أَوْ رَاكِبًا، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ  
سَبْعِينَ حَصَاةً أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ، وَدُونَ الْبُنْدُقِ كَحَصَى الْخَرْفِ مِنْ  
حَيْثُ شَاءَ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَكُرَّةٍ مِنْ مِثْيَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَمَنْ الْحَشِّ  
وَتَكْسِيرُهُ، وَلَا يُسْنُ عَسَلُ غَيْرِ نَجِسٍ، وَتُجْزَى حَصَاةً نَجِسَةً بِكَرَاهِيَةٍ،  
وَفِي حَاتِمٍ إِنْ قَصَدَهَا، وَغَيْرُ مَغْهُودَةٍ كَمَرَمٍ وَمَسْنٍ وَبِرَامٍ وَزُمُرِدٍ وَكَدَانٍ  
لَا صَغِيرَةً جِدًّا أَوْ كَبِيرَةً، وَمَا رَمَى بِهَا أَوْ غَيْرِ الْحَصَى، كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ  
وَزَبْرَجِدٍ، وَيَاقُوتٍ وَبِلْخَشٍ وَفَيْرُوزَجٍ، وَنَحْوِ نَحَاسٍ، فَإِذَا وَصَلَ مِثْيَ.

وَحَدَّثَهَا: مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ، وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا بِسَبْعِ  
وَهُوَ تَحِيَّةٌ مِثْيَ، وَشَرْطُ وَقْتٍ وَرَمِيٍّ، فَلَا يُجْزَى وَضَعُ بَدُونِهِ وَعَدَدٌ،  
وَكَوْنُهُ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَتِيبُ لِعَجْزٍ، وَكَوْنُهُ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً  
فَوَاحِدَةً وَأَدَبٌ، وَعِلْمُ الْحُصُولِ بِالْمَزْمَى، فَلَوْ وَقَعَتْ خَارِجَهُ ثُمَّ  
تَدَخَّرَتْ فِيهِ أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ، وَلَوْ بِنَقْضِ غَيْرِهِ  
أَجْزَأَتُهُ، خِلَافًا لِجَمْعِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِنْ نَقَضَهَا قُورًا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَمِيٍّ بِيَدٍ.

وَوَقْتُ رَمِيٍّ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّخْرِ كَطَوَافٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَحَلْقِي.

وَتُدَبَّ رَمِيَّ بَعْدَ الشَّرُوقِ، فَإِنْ عَرَبَتْ وَلَمْ يَزِمَ، فَمِنْ عَدِهِ بَعْدَ  
الزَّوَالِ، فَلَا يُجْزَى قَبْلَهُ، وَأَنْ يُكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولَ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا»<sup>(١)</sup>،  
وَأَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَّ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِي عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ،  
وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ عِنْدَ رَمِيِّ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَلْ يَرْمِيهَا  
مَاشِيًا، وَلَهُ رَمِيَّهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمِيِّ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا  
مَعَهُ، وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ، ثُمَّ يَخْلُقُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبَدَّ رَأْسَهُ بَيْنَةَ  
النُّسُكِ.

وَسُنَّ اسْتِقْبَالَ وَدْعَاءٍ وَتَكْبِيرٍ، وَبَدَاءَهُ بِشِقِّ أَيْمَنِ، وَبُلُوعَ بِحَلْقِ  
الْعَظْمَيْنِ عِنْدَ مُنْتَهَى الصُّدْغَيْنِ أَوْ يُقْصَرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ  
شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُقْصَرُ كَذَلِكَ «أَنْمَلَةٌ فَأَقْلٌ» كَعَبْدٍ، وَلَا يَخْلُقُ بِلَا  
إِذْنَ سَيِّدِهِ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ نَقَصَتْ بِهِ قِيَمَتُهُ.

وَسُنَّ أَخْذُ ظُفْرِ وَشَارِبِ، وَشَعْرِ إِنْطِ وَأَنْفِ وَعَانَةِ وَتَطْيِيبِ، عِنْدَ  
تَحَلُّلِ، وَلَا يُشَارِطُ الْحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَةٍ، وَسُنَّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى مَنْ  
عَدِمَهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، وَعَقْدِ  
نِكَاحِ، وَلَا حَدَّ لآخرِ حَلْقِ كَطَوَافِ، فَلَا دَمَ عَلَى مَنْ أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ مَتَى

(١) روى نحوه الإمام أحمد في مسنده (رقم ٤١٤٢)، البيهقي (رقم ٩٥٥٥)، ٩٨٢٣،

أَوْ قَدَّمَهُ عَلَى رَمِي، أَوْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ<sup>(١)</sup> رَمِي وَلَوْ عَالِمًا، لَكِنَّ السَّنَةَ تَقْدِيمُ رَمِي فَتَحْرِ فَحَلَقِي فَطَوَافٍ.

### فَضْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ، يَخْضُلُ أَوَّلُهُمَا بِاثْنَيْنِ رَمِي وَحَلَقِي، وَطَوَافٍ<sup>(٢)</sup>، وَثَانِيَهُمَا بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيِي لِمَنْ لَمْ يَسْعَ قَبْلُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تُسَنَّ إِعَادَتُهُ كَسَائِرِ الْأَسَاكِ، وَيَخْطُبُ إِمَامٌ نَذْبًا بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، خُطْبَةً يُفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ، وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمِيَّ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، لِكثْرَةِ أفعالِ حَجِّ بِهِ، مِنْ وَقُوفٍ بِمَشْعَرِ حَرَامٍ، وَدَفْعٍ مِنْهُ لِمَنَى، وَرَمِي وَنَحْرِ، وَحَلَقِي، وَطَوَافٍ إِفَاضَةٍ، وَرُجُوعٍ لِمَنَى، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ مُفْرِدًا وَقَارِنًا لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ الْقُدُومِ<sup>(٣)</sup> خِلَافًا لِلْمَوْقِفِ وَالشَّيْخِ بِرَمَلٍ، وَمَتَمَّتْ بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَهِيَ الْإِفَاضَةُ، وَيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ وَهُوَ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَخْرَهُ عَنِ أَيَّامِ مَنَى، جَازَ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ كَالسَّعْيِ، ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَّتَّعًا، وَمَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبَلًا، لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ:

(١) من قوله: «من آخره... طاف قبل» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «فضل... وطواف» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «القدم» سقطت من (ب).

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا  
وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَإِمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ  
وَحِكْمَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

فَرَعُ: الطَّوَافُ الْمَشْرُوعُ فِي حَجِّ ثَلَاثَةِ: زِيَارَةِ، وَقُدُومِ، وَوَدَاعِ،  
وَسِوَاهَا نَقْلًا.

### فَضْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظَهَرَ يَوْمِ النَّخْرِ بِمِنَى وَيَبِيتُ بِهَا.  
وَيَتَّجُهُ: الْمُرَادُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ.

ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَزِي الْجَمْرَاتِ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلُّ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ، وَلَا يُجْزَى رَمِي إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ، غَيْرَ سَقَاةٍ وَرُعَاةٍ  
فَيَرْمُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسُنَّ رَمِي قَبْلَ<sup>(٢)</sup> صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَجِبُ بَدَاءَةُ  
أُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ  
يَسَارِهِ مُسْتَقْبَلًا، وَيَزِي، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا لِئَلَّا يُصِيبَهُ حَصَى، فَيَقِفُ  
يَدْعُو، وَيُطِيلُ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبَلًا،  
وَيَزِي وَيَقِفُ عِنْدَهَا، فَيَدْعُو، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ  
مُسْتَقْبَلًا، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَتَرْزِيئُهَا كَمَا مَرَّ شَرْطُ كَالْعَدَدِ، فَإِنْ أَخْلَى بِحَصَاةٍ مِنَ الْأُولَى لَمْ  
يَصِحَّ رَمِي مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ جَهَلَ مِنْ أَيُّهَا تُرِكَتْ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ

(١) رواه الدارقطني (رقم ٢٧٧١).

(٢) زاد في (ج): «رمي بعد زوال قبل».

أَخْرَ رَمِيَّ يَوْمَ وَلَوْ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى غَدِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْكُلِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، أَجْزَأُ أَدَاءً، مَعَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ .  
وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَجِبُ<sup>(١)</sup> مُوَالَاةُ رَمِيٍّ .

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِرَمِيِّ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ تَأْخِيرًا لَا تَقْدِيمًا، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بِالنِّيَّةِ  
كَفَاتِيئَةٍ، وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْهَا دَمٌ، وَلَا يُسَنُّ إِتْيَانُ بِهِ لِفَوَاتٍ وَفَتْهِ كَتْرِكَ مَيْتٍ لَيْلَةً  
بِمَنَى، وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةٍ أُخِيرَةَ مَا فِي شَعْرَةٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مَا فِي  
شَعْرَتَيْنِ، وَلَا مَيْتٍ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ بِمَكَّةَ وَبِمَنَى<sup>(٢)</sup> وَمُزْدَلِفَةَ، فَإِنْ غَرَبَتْ  
وَهُنَّ بِمَنَى لَزِمَ الرُّعَاءَ فَقَطُّ الْمَيْتِ، وَكَرُّعَاةٍ نَحْوِ مَرِيضٍ وَخَائِفِ ضِيَاعٍ  
مَالِهِ، وَيَسْتَنْبِئُ نَحْوِ مَرِيضٍ وَمُخْبُوسٍ فِي رَمِيِّ جِمَارٍ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِيَابَةُ  
بِإِغْمَاءِ مُسْتَنْبِئٍ، وَيَخْطُبُ إِمَامٌ نَذْبًا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خُطْبَةً يَعْلَمُهُمْ حُكْمَ  
التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَتَوْدِيْعِهِمْ، وَيَحْتُفُّهُمْ عَلَى خْتَمِ حَجَّتِهِمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَلِغَيْرِ الإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ، التَّعْجِيلُ فِي الثَّانِي، وَهُوَ النَّفْرُ  
الْأَوَّلُ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ مَيْتٌ وَرَمِيٌّ مِنْ غَدٍ، وَيَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ  
الثَّلَاثِ عَنِ مُتَعَجِّلٍ، وَيَذْفُنُ حَصَاهُ فِي الْمَرْمَى .

وَيَتَّجُهُ: ذَلِكَ نَذْبٌ .

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا أَضِلَّ لِذَلِكَ بَلْ يَطْرَحُهُ أَوْ يُعْطِيهِ لِمَنْ لَمْ يَزِمِ  
وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ، وَسُنَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ نَزْوَلِهِ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ الْمُحْصَبُ،  
وَحَدُّهُ: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ،  
وَيَهْجَعُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ .

(١) في (ب، ج): «لا يجب» .

(٢) في (ب): «ورعاة بمكة» .

## فَضْلٌ

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، وَجُوباً عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ لِوِطْنِهِ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَسُنَّ بَعْدَهُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرَكَعَتَانِ، فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ شَدِّ رَحْلِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ أَقَامَ<sup>(١)</sup>، أَعَادَهُ وَجُوباً.

وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَنَصَّهُ، أَوْ الْقُدُومِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَيَتَّبِعُهُ: مِنْ تَغْلِيلِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ وَدَاعِ رَجَعَ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ وَجُوباً إِنْ بَعْدَ فَيَأْتِي بِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ رُجُوعاً مِنْ بُعْدِ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَعْدَ مَسَافَةٍ قَصُرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ أَوْ تَرَكَهَ خَطأً أَوْ نَاسِياً، وَلَا وَدَاعٌ وَفِدْيَةٌ عَلَى حَائِضٍ وَنُفْسَاءَ.

وَيَتَّبِعُهُ: بِخِلَافِ مَعْدُورٍ غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ طَهَّرْنَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ<sup>(٣)</sup> بِنَاءِ مَكَّةَ، لَزِمَهُمَا، وَسُنَّ لِموَدَّعٍ وَوُفُوفٍ بِمُلْتَزَمٍ مَا بَيْنَ حَجَرِ أَسْوَدَ وَبَابٍ، قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، فَيَلْتَزِمُهُ مُلْصِقاً بِهِ، صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَبَطْنَهُ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ نَحْوَ الْبَابِ،

(١) قوله: «أو أقام» سقطت من (ب).

(٢) من قوله: «فيأتي... من بعد» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «مفارتقتهما».

وَيَسَارُهُ نَحْوَ الْحَجَرِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِنِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
 وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي  
 عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي  
 بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي  
 فَازِدْ عَنِّي رِضَاءً، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ، قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا  
 أَوْ أَنْ انصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ بِكَ، وَلَا بَيْنِكَ، وَلَا رَاغِبٍ  
 عَنكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي وَالصَّحَّةَ فِي  
 جِسْمِي، وَالْعِضْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُقَلَّبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا  
 أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِنِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضاً وَهُوَ: تَحْتَ  
 الْمِيزَابِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ رَمْزَمٍ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَاهَا  
 ظَهْرَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ، فَإِنْ<sup>(٢)</sup> فَعَلَ أَعَادَ الْوَدَاعَ نَذْبًا،  
 وَتَدْعُو حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ دُخُولُ الْبَيْتِ وَالْحَجْرُ مِنْهُ حَافِيًا بِلَا حُفٍّ، وَنَعْلٌ، وَسِلَاحٌ،  
 وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَيُكَثِّرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ  
 عِبَادَةٌ، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِدَاتِهِ بَلْ بِإِقْبَالِهِ عَلَى رَبِّهِ.

(١) رواه البيهقي (رقم ١٠٠٤٩).

(٢) زاد في (ب): «ولا يلتفت».

## فَضْلٌ

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ ﷺ، فَإِذَا دَخَلَ  
 مَسْجِدَهُ بَدَأَهُ بِالتَّحِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَقِفُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ، مُطْرِقًا غَاضًّ الْبَصَرَ خَاضِعًا خَاشِعًا  
 مَمْلُوءَ الْقَلْبِ هَيْئَةً، كَأَنَّهُ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ  
 فَحَسَنٌ، كَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ: «أشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَةَ رَبِّكَ،  
 وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ  
 الْحَسَنَةِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا كَمَا  
 يَحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى».

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَقُولُ:  
 «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرَ الْفَارُوقَ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَضَجِيعِيهِ وَوَزِيرِيهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا  
 عَن نَّبِيِّهِمَا وَعَن الْإِسْلَامِ خَيْرًا، سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم فَنِعْمَ عُقْبَى  
 الدَّارِ».

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَن يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ،  
 وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا قَالَ الشَّيْخُ يَحْرُمُ طَوَافُهُ بَعْدَ الْبَيْتِ اتِّفَاقًا، وَكُرْهًا  
 تَمَسُّحٌ بِالْحُجْرَةِ وَرَفْعُ صَوْتٍ عِنْدَهَا، وَلَا يَمَسُّ قَبْرَهُ ﷺ، وَلَا حَائِطَهُ،  
 وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ، وَإِذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ، فَلْيَقْلُ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» .

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَعَادَ إِلَى الْقَبْرِ فَوَدَّعَ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَإِذَا تَوَجَّهَ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ وَلِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ»<sup>(١)</sup> .

وَسُنَّ زِيَارَةُ مُشَاهِدِ الْمَدِينَةِ وَالْبَقِيعِ، وَمَنْ عُرِفَ قَبْرُهُ بِهَا، كِابِرَاهِيمَ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعُثْمَانَ، وَالْعَبَّاسِ، وَالْحَسَنِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَزِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْسَكَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَزَكَّى عَمَلَكَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ»، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ كَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ، قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ .

(١) متفق عليه .

(٢) في (ب، ج): «نسكك» .

## فَضْلٌ

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ فَأَخْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَالْجِعْرَانَةُ تَلِيهِ، فَالْحُدَيْبِيَّةُ، فَمَا بَعْدَ، وَحَرَمٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَلَا بِأَسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَإِكْتَارُ مِنْهَا، هُوَ بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ، فَعُمْرَةٌ بِهِ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَلَا يُكْرَهُ إِحْرَامٌ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالنَّخْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَتَجْزِيءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ، وَمِنَ الْحَرَمِ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَتُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ.

## فَضْلٌ

أَرْكَانُ حَجٍّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ رَجَعَ مُعْتَمِرًا.

وَيَتَّبَعُهُ: إِنْ بَعْدَ<sup>(١)</sup>.

وَسَعْيٌ. وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ: إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًَا غَيْرَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ، أَوْ شَرْطًا فِيهِ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَوَاجِبَاتُهُ: إِحْرَامٌ مِنْ مِيَقَاتٍ، وَوُقُوفٌ مَنْ وَقَفَ نَهَاراً<sup>(١)</sup>  
لِلْغُرُوبِ، وَمَمِيَّتٌ بِمُزْدَلَفَةَ لِيَعْدِ نِصْفَ لَيْلٍ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَمَمِيَّتٌ بِمِنَى  
وَرَمَى مُرْتَباً، وَحَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ وَهُوَ الصَّدْرُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ  
أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ أَظْهَرُ، فَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً وَلَوْ سَهَواً أَوْ  
جَهْلاً، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدَمَهُ فَكَصُومٍ مُتَعَةً.

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ لَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلٍ مَخْطُورٍ قَبْلَ حَلْقِهِ لِكِنَّهُ يَحْرُمُ.

وَالْمَسْنُونُ كَمَيِّتٍ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافٍ قُدُومٍ، وَرَمَلٍ،  
وَاضْطِبَاعٍ، وَتَلْبِيَةِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَمَشْيٍ، وَسَعْيٍ  
فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَخُطْبٍ وَأَذْكَارٍ، وَدُعَاءِ وَرُقْيٍ بِصَفَا وَمَرْوَةَ، وَأَغْتِسَالٍ  
وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ إِحْرَامٍ، وَعَقَبَ طَوَافٍ، وَاسْتِثْبَالَ قِبْلَةَ  
عِنْدَ رَمِيٍّ، وَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَجِبُ بِنْدَرٍ.

فَوَائِدُ: كُرَّةٌ تَسْمِيَةٌ مَنْ لَمْ يَحِجَّ صُرُورَةً، لِأَنَّهُ اسْمٌ جَاهِلِيٌّ.

وَقَوْلُ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ، لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَقَوْلُ: شَوْطٌ، بَلْ طَوْفَةٌ وَطَوْفَتَانِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ أَمِيرٍ حَاجٌ كَوْنُهُ مُطَاعاً ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ،  
وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي الْمَسِيرِ، وَالنُّزُولِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ،  
وَالنُّصْحِ، وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُضْلِحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ

(١) قوله: «من وقف نهاراً» سقطت من (ج).

إِلَّا إِنْ فُوِضَ إِلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ أَهْلًا وَشَهْرُ السَّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ تَبُوكِ  
بِدْعَةٍ، زَادَ الشَّيْخُ مُحَرَّمَةً، وَقَالَ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ  
صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا  
قُتِلَ، وَلَا يَسْقِطُ حَقُّ آدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعًا.  
انْتَهَى.

وَيَتَّجِهُ: وَحَدِيثُ: «الْحَجُّ يُكْفِرُ حَتَّى التَّبَعَاتِ»، مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ  
مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنْ قَضَائِهَا، وَاحْتَمَلَ وَلَوْ لَمْ يَتَّبْ، وَإِلَّا فَلَا مَزِيَّةَ  
لِلْحَجِّ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ بِدُونِهِ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ، وَأَنَّ مِثْلَهُ الشَّهَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَوَقَعَ خُلْفٌ هَلْ الْأَفْضَلُ الْحَجُّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا.

وَيَتَّجِهُ: الْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا أَفْضَلُ، وَلِلْبَعِيدِ رَاكِبًا لِحَدِيثِ: «مَنْ  
حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ  
حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «بدونه» سقطت من (ب).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

(٣) رواه البيهقي (رقم ٨٩٠٧، ٢٠٦٠١).

## بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ: السَّبْقُ، وَالْإِحْصَارُ: الْحَبْسُ، فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجُرَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرِ حَضِرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ بَقَاءَهُ لِيُحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَيَتَحَلَّلُ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَا يُجْزِي عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهَا كَمَنْدُورَةٍ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ وَقُوفٍ مِنْ نَحْوِ مَيْبِيتٍ وَرَمِيٍّ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ قُوفِ بَنِي عُمَرَةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلَ إِحْرَامِهِ قِضَاءَ حَتَّى الثَّقَلِ وَهَدْيٍ أَوْ نَحْوِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ وَقْتِ الْفَوَاتِ يُؤَخَّرُ لِلْقِضَاءِ، فَإِنْ عُدِمَهُ زَمَنَ وَجُوبِهِ صَامَ كَمُتَمِّعٍ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ زَمَنَ الْوُجُوبِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَوْ الْأَثَرُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُهْدِي قِنٌّ وَلَوْ أُذِنَ سَيِّدُهُ فَيَصُومُ، وَيَجِبُ قِضَاءُ عَلَى صِفَةِ آدَاءِ، فَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا، قَضَى قَارِنًا، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ فِي دَمِ الْمُتَمِّعِ، وَإِذَا قَضَى مُفْرَدًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ ظُلْمًا، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَزِمَ، وَيَخْلِقُ أَوْ فِي عُمْرَةِ ذَبْحِ هَدْيًا حَيْثُ أُخْصِرَ بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ.

وَيَتَّجُهُ: صِحَّةَ تَتْمِيمِ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْكَانِ حَجِّهِ بِإِحْرَامِ ثَانٍ إِذَا زَالَ حَضْرُهُ.

(١) فِي (ج): «وَنَحْوِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: «بِعَرَفَةَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب).

وَلَا إِطْعَامَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَدْخَلَ لِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ خِلَافًا لَهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ إِنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمٍ لِعُذْرٍ حَلٍّ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ، وَمَنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ أَوْ صَوْمٍ لَمْ يَحَلِّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَخْطُورٍ، وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ، بِالنِّيَّةِ، وَفِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ لَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ.

وَلَا قِضَاءَ عَلَى مُخْصِرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ قَوْتِ حَجٍّ<sup>(١)</sup>، وَمِثْلُهُ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ أَمَكَّنَهُ فِعْلُ الْحَجِّ ذَلِكَ الْعَامَ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ حُصِرَ فِي فَاسِدٍ وَتَحَلَّلَ، ثُمَّ أَمَكَّنَهُ فَلَهُ الْقِضَاءُ فِي عَامِهِ، وَمَنْ صَدَّ عَنِ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَانًا، وَإِنْ أَمَكَّنَ الْمُخْصِرَ وَصُولٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَزِمَهُ، وَلَوْ بَعُدَتْ أَوْ خَشِيَ الْفَوَاتَ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُخْرِمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيَبَاحُ تَحَلُّلُ لِحَاجَةِ قِتَالِ عَدُوٍّ أَوْ بَذْلِ مَالٍ لَا يَسِيرَ لِمُسْلِمٍ، وَنُدْبِ قِتَالِ كَافِرٍ وَمَنْ قَاتَلَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ، وَلَبَسَ مَا تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةٌ لِحَاجَةِ جَازٍ وَفَدَى، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِقَاصَةِ وَقَدْ رَمَى وَحَلَّقَ، لَمْ يَجْزُ تَحَلُّلُهُ لِئِنْخَوْ جَمَاعٍ حَتَّى يَطُوفَ، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ حَصَرَهُ.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، أَوْ إِنْ مَرِضْتُ فَلِي أَنْ أَحِلَّ، خَيْرٌ بِوُجُودِ مُشْرُوطِهِ بَيْنَ تَحَلُّلٍ مَجَانًا، وَبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَرِضْتُ مَثَلًا فَأَنَا حَلَالٌ، حَلٌّ

(١) فِي (ج): «فَوَاتِ حَجَّهُ».

بِمَجْرَدِ وُجُودِهِ .

فَرَعٌ: لَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ إِلَّا يَسِيرًا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ خَطَأً  
أَجْزَأَهُمْ، وَيُجْزِئُ وَقُوفَ الْعَاشِرِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ رَأَهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةً، وَرُدَّتْ  
شَهَادَتُهُمْ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالْوُقُوفِ، بَلِ الْوُقُوفُ مَعَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ  
فِي الْفُرُوعِ يَقِفُ مَنْ رَأَهُ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُ، وَمَعَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ حَسَنٌ .

(١) قوله: «وردت شهادتهم» سقطت من (ج).

## بَابُ

## الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، وَالْأَضَاحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ، أَيَّامَ النَّحْرِ، بِسَبَبِ الْعِيدِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُجْزَى أَضَاحِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَلَا يُجْزَى وَحْشِيٌّ وَلَا مُتَوَلَّدٌ<sup>(١)</sup>، وَيَصِحُّ هَدْيُ كُلِّ مُتَمَوِّلٍ، وَهُوَ سَنَةٌ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ، وَأَهْدَى ﷺ فِي حَجِّهِ مَائَةَ بَدَنَةٍ.

وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا إِبِلٌ فَبَقَرٌ إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، وَإِلَّا فَغَنَمٌ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ فِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كُلُّ جِنْسٍ أَسْمَنُ، فَأَعْلَى ثَمَنًا، فَأَشْهَبُ وَهُوَ: الْأَمْلَحُ، وَهُوَ: الْأَبْيَضُ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي الْبَيَاضُ، وَقَالَ: أَكْرَهُ السَّوَادَ.

وَجَدَعُ ضَانٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيٍّ مَغْزٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سُنْبِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا سُنْبُ شِيَاهٍ، وَتَعَدُّدٌ فِي جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنْ غَالٍ بِدُونِهِ، فَبَدَنَتَانِ بِتِسْعَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بَعْشَرَةٍ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءً.

وَيَتَّجُهُ: لَكِنَّ الْخَصِيَّ رَاجِحٌ.

وَرَجَّحَ الْمُؤَوَّقُ الْكَبِشَ عَلَى سَائِرِ النَّعَمِ، وَلَا يُجْزَى دُونَ جَدَعِ ضَانٍ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِيٍّ مَغْزٍ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيٍّ بَقَرٍ مَا لَهُ سَنَتَانِ،

(١) فِي (ج): «وَحْشِيٌّ مُتَوَلَّدٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «بِتِسْعَةٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ب).

وَتِنِّي إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَتُجْزِي شَاةً عَن وَاحِدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ وَمَمَالِيكِهِ، وَبَدَنَّةً أَوْ بَقْرَةً عَن سَبْعَةٍ فَأَقْلَّ لَا أَكْثَرَ، وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ، فَلَا يُجْزَى اشْتِرَاكَ بَعْدَ ذَبْحِ أَوْ شِرَاءِ مَذْبُوحَةٍ.

وَتُجْزَى لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ قُرْبَةً، وَبَعْضُهُمْ لَحْمًا، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمِّيًّا وَلَوْ ذَبَحُوهَا عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ، فَبَانُوا ثَمَانِيَّةً، ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْرَاتُهُمْ، وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي شَاتَيْنِ مَشَاعًا، أَجْرًا، وَتُجْزَى جَمَاءً، وَهِيَ: مَا خُلِقَتْ بِلَا قَرْنٍ، وَبِتْرَاءٍ مَا لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً<sup>(١)</sup>، أَوْ مَقْطُوعًا، وَصَمْعَاءَ صَغِيرَةً أُذُنٍ، وَمَا خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ، وَخَصِيٍّ وَمَرْضُوضٍ خِصِيَّتَيْنِ وَحَامِلٍ وَذَاهِبٍ يَنْصَفُ أَلْيَتَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ قَرْنَهُ لَا أَكْثَرَ، وَلَا مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا، وَهِيَ: الْعُضْمَاءُ، وَلَا مَا ذَهَبَتْ ثَنَائِيَاهُ مِنْ أَضْلِيلِهَا، وَهِيَ: الْهَثْمَاءُ، وَلَا مَا شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، وَهِيَ: الْجَدَاءُ وَالْجَدْبَاءُ، وَلَا عَرْجَاءٌ لَا تَطِيقُ مَشِيًّا مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا بَيْتَةٌ الْعَوْرِ، بِأَنَّ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَلَا قَائِمَةٌ عَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا، وَلَا عَجْفَاءٌ لَا تُنْقِي وَهِيَ: الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، وَلَا بَيْتَةٌ الْمَرَضِ بِجَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا خَصِيٍّ مَجْبُوبٍ أَوْ غَيْرِ مَلِكِهِ وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ، وَكُرَّةٌ مَعِيْبَةٌ أُذُنٍ وَقَرْنٍ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِنِصْفٍ فَأَقْلَّ، وَهِيَ: الْعُضْبَاءُ.

وَيَتَّبَعُهُ اخْتِمَالٌ: إِلَيْهِ كَذَلِكَ وَحَامِلٌ.

قَرْعٌ: فِي الْمُبْدِعِ: لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ عَيْنُ حَدَثٍ بِمُعَالَجَةِ ذَبْحِ.

(١) قوله: «خِلْقَةً» سقطت من (ج).

## فَضْلٌ

وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٍ مَعْقُولَةٍ يَدُهَا الْيُسْرَى، بِأَنْ يَطْعَنَهَا فِي الْوَهْدَةِ  
بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ بَقْرٍ وَعَنْمٍ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةً  
لِلْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي لِلَّذِي فَطَرَ﴾. الْآيَةَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِي  
وَسُكُوتِي﴾. الْآيَةَ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مِنْ فُلَانٍ كَوَكِيلٍ أَوْ اللَّهُمَّ  
تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ»، وَيُسَمَّى حِينَ يُحْرَكُ يَدَهُ  
وَجُوبًا وَيَكْبُرُ نَذْبًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»<sup>(١)</sup> وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ  
نَقْلِ، وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ، وَإِلَّا كُرِهَ وَتَوَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ كَحُضُورِهِ إِنْ  
وَكَّلَ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ حَالِ تَوَكِيلٍ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ<sup>(٢)</sup>: لَا نِيَّةَ وَكَيْلٍ وَلَوْ مَعَ طُولِ زَمَنِ.

وَلَا مَعَ تَغْيِينِ أَضْحِيَّةٍ مُطْلَقًا، وَلَا تَسْمِيَةَ مُضْحَى عَنْهُ وَوَقْتِ ذَبْحِ  
أَضْحِيَّةٍ، وَهَذِي نَذْرٌ أَوْ تَطَوُّعٌ وَمُتَعَةٌ وَقِرَانٌ، مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ  
بِالْبَلَدِ أَوْ قَدَرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ.

وَيَتَّجُهُ: بِبَلَدٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ بَرَزَوَالٍ ذَبَحَ إِلَى آخِرِ ثَانِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي  
أُولَاهَا فَمَا يَلِيهِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ لَيْلًا فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَاجِبَ كَأَدَاءِ

(١) رواه البيهقي (رقم ١٠٥١٥).

(٢) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ، فَلَوْ ذَبَحَهُ بَعْدُ، فَلَحْمٌ يُضْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَذَبِحَ قَبْلَ وَقْتِهِ،  
وَوَقْتُ وَاجِبٌ بِمَحْضُورٍ مِنْ حِينِهِ، وَتَقَدَّمَ كَوَاجِبٌ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.  
تَنْبِيْهُ: شُرُوطُ أَضْحِيَّةٍ: نَعَمَ أَهْلِيَّةٌ وَسَلَامَةٌ وَدُخُولٌ وَقْتِ وَصِحَّةٌ  
ذَكَاءٌ.

### فَضْلٌ

التَّضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، عَنِ مُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ  
سَيِّدِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: الْأَضْحِيَّةُ مِنَ التَّفَقَّةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَتَضْحِي الْمَرْأَةُ  
مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَدِينٌ لَمْ يُطَالِبْهُ رَبُّ الدِّينِ.  
انْتَهَى.

وَيَتَّحُهُ: وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَدْوَانٍ مُجْزِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا وَلِيُّ يَتِيمٍ عَنْهُ.

وَكُرِّهَ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ، وَعَنْ مَيْتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ، وَيُعْمَلُ بِهَا  
كَعَنْ حَيٍّ، وَتَجِبُ بِنَذْرٍ، وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَذَبْحُهَا وَعَقِيْقَةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِثَمَنِهَا، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا  
قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَسُنَّ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ أَثْلَاثًا مِنْ أَضْحِيَّةٍ، وَلَوْ  
وَاجِبَةً، وَهَدْيٍ تَطَوُّعٍ.

وَيُهْدِي لِكَافِرٍ مِنْ تَطَوُّعٍ لَا مِنْ مَالٍ يَتِيمٍ، وَمُكَاتَبٍ فِي إِهْدَائِهِ  
وَصَدَقَةٍ وَيُوقَرُهَا لَهُ، وَيَلْزَمُ غَيْرُهُمَا تَصَدُّقٌ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحْمٍ  
لِوُجُوبِ صَدَقَةٍ بِبَعْضِهَا، وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيْكُ فَقِيرٍ لَحْمًا نِيئًا، فَلَا يَكْفِي

(١) الاتجاه سقط من (ج).

إِطْعَامُهُ، وَنَسِخَ تَحْرِيمِ أَدْخَارِ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَكَانَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ تَنَاوُلَ لُقْمَةٍ مِنْ نَحْوِ كَبِدِهَا تَبْرُكًا، وَلَهُ إِعْطَاءُ الْجَارِ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً، لَا بِأَجْرَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ نَدْبًا أَوْ يَنْتَفِعُ بِجِلْدِهَا وَجَلْهَا.

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ: وَمِثْلُهُ هَدْيٌ، وَلَوْ وَاجِبًا.

وَحَرْمَ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ تَطَوُّعًا، وَمِنْ جِلْدِ وَجَلٍّ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ، وَلَوْ بِنَدْرٍ أَوْ تَغْيِينٍ غَيْرِ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ رَفَقَتْهُ خَاصُّهُ وَلَوْ فَقْرَاءَ، حَرْمٌ وَضَمَّنَ بِمِثْلِهِ لَحْمًا، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ<sup>(١)</sup>، وَمَا مَلَكَ أَكَلُهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَإِلَّا ضَمَّنَ بِمِثْلِهِ، كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ.

وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَتَتْ، ضَمَّنَ نَفْسَهُ، إِنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَقِيَمَتَهُ.

وَيَتَّجَهُ: يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ.

وَمَنْ فَرَّقَ وَاجِبًا وَلَوْ أَضْحِيَّةً بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ وَأَجْزَأً، وَيُبَاحُ لِفُقَرَاءَ أَخْذِ مِنْهُ بِإِذْنِ كَقَوْلِهِ مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ، أَوْ بِتَخْلِيَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِنْ سُرِقَ بِلَا تَفْرِيطٍ مَذْبُوحٌ لَا حَيٍّ مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ بِدَمَةٍ وَلَوْ بِنَدْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ: وَمِثْلُهُ مَسْرُوقٌ مِنْ نَحْوِ مُتَعَةٍ، وَمَا وَجِبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَسُرِقَ قَبْلَ ذَبْحِ<sup>(٢)</sup>، ضَمَّنَ.

وَيَتَّجَهُ: أَوْ لَمْ يُسْرَقِ.

(١) قوله: «وما لم يبلغ محله» سقطت من (ب).

(٢) في (ج): «وإن لم يعين قبل ذبح فسرق».

وَإِنْ دَبَّحَهَا فِي وَفْتِهَا بِلَا إِذْنٍ، فَإِنْ نَوَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا  
أُضْحِيَّةُ الْغَيْرِ وَفَرَّقَ لَحْمَهَا، لَمْ تُجْزَ، وَضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، إِنْ لَمْ  
يُفَرِّقْ لَحْمَهَا، وَقِيَمَتَهَا إِنْ فَرَّقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَجْزَأَتْ لِعَدَمِ افْتِقَارِ نِيَّةِ  
ذَبْحِ، وَلَا ضَمَانَ فَلَوْ ضَحَّى اثْنَانِ كُلٌّ بِأُضْحِيَّةِ الْآخَرِ غَلَطًا، كَفَتَهُمَا،  
وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ تَرَادَاهُ.

فَرْعٌ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَمَ فَقَطَّ عَلَيَّ مَنْ يُضْحِي أَوْ يُضْحِي عَنْهُ،  
أَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظْفَرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ  
يُضْحِي بِأَكْثَرِ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِي غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ حَلٍّ.

وَسُنَّ حَلَقَ بَعْدَهُ.

## فَضْلٌ

الْهَدْيُ يَتَّعِنُ: بِهَذَا هَدْيِي، أَوْ بِتَقْلِيدِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ بِنَيْتِهِ، وَأُضْحِيَّةٌ: بِهَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ لِلَّهِ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّنْذِيرِ فِيهِمَا.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا إِنْ قَالَهُ نَحْوُ مُتَلَاعِبٍ وَيَدِينُ.

وَلَا تَغْيِينَ بِنَيْتِهِ حَالَ شِرَاءٍ أَوْ بِسَوْقٍ، كإِخْرَاجِهِ مَالًا لِصَدَقَةٍ بِهِ، وَمَا تَغْيِينَ جَارَ نَفْلٍ مُلْكٍ فِيهِ وَشِرَاءٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَيَصِيرُ مُعَيَّنًا بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ وَإِبْدَالِ لَحْمٍ بِخَيْرٍ مِنْهُ لَا بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَلَا يَبْعُهُ فِي دَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ، وَإِنْ عَيَّنَ فِيهِمَا مَعْلُومَ عَيْنِهِ، تَغْيِينَ وَذَبْحَ بِوَقْتِ أُضْحِيَّةٍ، وَكَانَ قُرْبَةً لَا أُضْحِيَّةً، مَا لَمْ يَزُلْ عَيْنُهُ قَبْلَ ذَبْحِ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا إِنْ عَيَّنَ نَحْوَ ضَبٍّ وَظَبَاءٍ.

وَيَمْلِكُ رَدَّ مَا عَلِمَ عَيْنُهُ بَعْدَ تَغْيِينِهِ، أَوْ أَخَذَ أَرْضِيهِ، وَهُوَ كَفَاضِلِ قِيمَةٍ فِيمَا يَأْتِي، وَلَوْ بَانَتْ مَعِيْبَةٌ مُسْتَحَقَّةٌ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا اِغْتِبَارًا بِمَا فِي ظَنِّهِ، وَيَرْكَبُ لِحَاجَةَ فَقَطْ بِلا ضَرَرٍ، وَيَضْمَنُ النُّقْصَ، وَحَرْمَ بِلا حَاجَةٍ وَوَلَدَ مُعَيَّنَةٍ كَهَيِّ، وَلَوْ حَادِثًا فَيُذْبَحُ مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ حَمْلُهُ أَوْ سَوْفُهُ، وَإِلَّا فَكَهْدِي عَطْبٍ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَإِلَّا حَرْمٌ، وَضَمَنَهُ، وَيَجُزُّ صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ لِمُضْلِحَةٍ، وَيَتَّصَدَّقُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَجِلْدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «ويتصدق أو ينتفع به كجلد» سقطت من (ج).

وَإِنْ أَتَلَّفَهَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفٍ تُصْرَفُ فِي مِثْلِهَا كَهَدْيٍ أُتْلِفَ أَوْ عَابَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ بِخِلَافِ قِنْ تَعَيَّنَ لِعِتْقٍ فَأَتْلَفَهُ فَلَا، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ شِرَاءِ الْمِثْلِ شَيْءٌ اشْتَرَى بِهِ شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بِلَحْمٍ يَشْتَرِي بِهِ كَأَرْشِ جِنَايَةٍ فِي نُقْصَانِهَا، وَلَوْ مَرَضَتْ فَخَافَ عَلَيْهَا فَذَبَحَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا فَمَاتَتْ، فَلَا، وَعَكْسُهَا هَدْيٌ، فَلَوْ عَطَبَ بِطَرِيقٍ، هَدْيٌ وَاجِبٌ أَوْ تَطَوُّعٌ بَيْنَهُ دَابْحَةٌ مَوْضِعُهُ فَلَوْ فَرَطَ ضَمِنَهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَسُنَّ غَمْسُ نَعْلٍ بِعُقْبِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْبُ صَفْحَتِهِ بِهَا لِيَأْخُذَهُ الْفُقَرَاءُ، وَحَرَمُ أَكْلُهُ وَخَاصَّتِهِ مِنْهُ كَمَا مَرَّ، وَيُجْزَى ذَبْحُ مَا تَعَيَّبَ لَا بِتَفْرِيطِهِ مِنْ وَاجِبٍ كَتَغْيِينِهِ مَعِيًّا، فَبَرِيٌّ، وَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ سَلِيمٍ بِدَمَتِهِ كَفِدْيَةٍ وَمَنْدُورٍ تَعَيَّنَ وَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ نَظِيرُهُ سَلِيمًا، وَلَوْ زَادَ عَمَّا بِدَمَتِهِ كَبَدَنَةٍ عُنِثَتْ عَنْ شَاةٍ، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ غُصِبَ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ أَوْ تَغْيِينِهِ.

## فَضْلٌ

يَجِبُ هَدْيُ بِنْدَرٍ، وَمِنْهُ إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ، فَلَبِسَهُ بَعْدَ مِلْكِهِ، وَسُنَّ سَوْقُ حَيَوَانٍ مِنَ الْحِلِّ، وَأَنْ يَقْفَهُ بِعَرَفَةٍ، وَإِشْعَارُ بَدَنِ وَيَقْرٍ بِشَقِّ صَفْحَةٍ يُمْنَى مِنْ سَنَامٍ أَوْ مَجْلِهِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وَتَقْلِيدُهُمَا مَعَ غَنَمِ النَّعْلِ وَآذَانِ قُرْبٍ وَعُزْرَى وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ فَأَقْلٌ مُجْزَى، شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ، وَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا عَنْهُ كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ إِنْ أَطْلَقَ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ وَمُعِينًا

أجزأه، وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَعِيًّا أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ، وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ، وَتَمَنِّ غَيْرِ  
مَنْقُولٍ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

وَيَتَّبِعُهُ: فِي هَذِي صَيْدٍ ذَبْحُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ أَوْ بَيْعُهُ وَتَقْلُ ثَمَنِهِ.  
وَكَذَا إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أَضْحِيَّةٍ لِمَكَّةَ، أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بِهَا،  
وَإِنْ عَيَّنَّ شَيْئًا لِغَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَا مَعْصِيَّةَ فِيهِ تَعَيَّنَ ذَبْحًا وَتَفْرِيقًا لِفُقَرَائِهِ أَوْ  
إِطْلَاقَهُ لَهُمْ.

وَيَتَّبِعُهُ: لِيَنْحَرُوهُ.

فَإِنْ كَانَ بِهِ نَحْوُ صَنَمٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ أَوْ أَمْرٍ كُفْرٍ<sup>(١)</sup>، فَتَنْذُرُ مَعْصِيَّةٍ.

## فَضْلٌ

الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَبِي وَلَوْ مُغْسِرًا، وَيَقْتَرِضُ نَذْبًا، قَالَ أَحْمَدُ:  
أَزْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ لَهُ وَقَاءٌ، وَلَا يَعْقُ غَيْرُ  
أَبٍ، وَلَا مَوْلُودٌ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبَرَ خِلَافًا لِجَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهُ.

فَعَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُتَّفَارِبَتَانِ سِنًا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةً، وَعَنْ  
الْجَارِيَةِ شَاةً، تُجْزَى فِي أَضْحِيَّةٍ، وَلَا تُجْزَى بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً إِلَّا كَامِلَةً  
تُذْبَحُ فِي سَابِعِ وَوَادَةٍ نَدْبًا ضَحْوَةً، وَتُجْزَى قَبْلَهُ لَا قَبْلَ وَوَادَةٍ، وَيَخْلُقُ  
فِيهِ رَأْسٌ ذَكَرٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، وَكُرَّةٌ لَطْحُهُ مِنْ دَمِهَا لَا بِزَعْفَرَانَ،  
وَسُنَّ أَدَانٌ فِي يُمْنَى أُذُنِي<sup>(٢)</sup> مَوْلُودٍ حِينَ يُوَلَّدُ، وَإِقَامَةٌ بِسُرَى، وَيُحَنِّكُ

(١) فِي (ج): «أَوْ نَذَرَ مَكْفُرًا».

(٢) قَوْلُهُ: «أُذُنِي» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

بِتَمْرَةٍ بِأَنْ تُمَضَّغَ، وَيَذْلِكُ بِهَا دَاخِلَ فَمِهِ، وَيُفْتَحُ لِيُنْزَلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ، فَإِنْ فَاتَ ذُبْحُ سَبَاعٍ، فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، وَلَا تُغْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ بِأَيِّ يَوْمٍ شَاءَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءَ نُدْبَاءَ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَطَبْنُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لَحْمِهَا نَيْثًا، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ الْقَابِلَةَ مِنْهَا فَخِذًا.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ، وَيُطْعَمُ مِنْهَا لِأَوْلَادٍ وَجِيرَانٍ وَمَسَاكِينٍ<sup>(١)</sup> لِكِنْ يُبَاعُ جِلْدُ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَلَا تُخْرَجُ عَنْ مِلْكِهِ بِذَبْحِهَا، فَلَهُ يَبِيعُهَا، بِخِلَافِ أُضْحِيَّةٍ لِأَنَّهَا أَدْخَلُ مِنْهَا فِي التَّعْبُدِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

## فَضْلٌ

سُنَّ تَسْمِيَةُ مَوْلُودِ سَبَاعٍ وَوَلَادَةٍ، وَتَحْسِينُ اسْمِهِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ لِلَّهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَكَذَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ، كِبِاسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَقَبٍ وَاسْمِ أَوْلَى، وَحَرَمُ تَسْمِيَةِ بَعْدِ لِعَظِيمِ اللَّهِ كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ وَكَمَلِكِ الْأَمْلَاقِ وَشَاهَانِ<sup>(٢)</sup> شَاهٍ، أَوْ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ تَعَالَى كَقُدُوسٍ وَخَالِقٍ وَرَحْمَنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ

(١) فِي (ج): «وَجِيرَانٍ لَكِنْ».

(٢) فِي (ج): «وَشَاهَانِ».

قَاضِي الْقَضَاةِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ وَهَذَا مَخْصُصُ الْقِيَاسِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَكَقَوْلِهِ لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ: يَا سَيِّدِي، وَقَوْلُهُ ﷺ «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ، وَكُرِّهَ تَسْمِيَةَ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَبِرَكَّةٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ وَنَعْمَةٍ وَمُقْبِلٍ وَيَعْلَى وَرَافِعٍ وَالْعَاصِيِ وَشِهَادِي، وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالْتَّقِيِ وَالزَّكِيِّ وَالْأَشْرَفِ، وَالْأَفْضَلِ، وَبَرَّةٍ وَكُلِّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ وَكَذَا بِأَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ كَمَرَّةٍ وَوَلَهَانٍ وَالْأَعْوَزُ وَالْأَجْدَعُ، وَأَسْمَاءِ الْفِرَاعَةِ وَالْجَبَابِرَةِ كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَالْوَلِيدَ لَا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الْاسْمِ الْقَبِيحِ، وَلَا بِأَسْ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِنَحْوِ: حَمَلٍ وَثُورٍ وَجَدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذِبًا، بَلْ تَوْسُّعٌ وَمَجَازٌ كَمَا سَمَّوْا الْكُرَيْمَ بَحْرًا، وَلَا بِالْكُنَى كَأَبِي فَلَانٍ وَفُلَانَةَ، وَأُمُّ فَلَانٍ وَفُلَانَةَ، وَلَا يُكْرَهُ التَّكْنِيَةُ بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَلْقَابُ كَعِزُّ الدِّينِ، وَشَرَفُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَمَلُهُ وَشَرَفُهُ<sup>(١)</sup>.

فَزَعٌ: وَلَا بِأَسْ بِتَرْخِيمِ الْمُنَادَى، كَقَوْلِهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، يَا فَاطِمَةُ»، وَتَضْعِيفِهِ مَعَ عَدَمِ أَدَى، كَأَنْسِ، وَلَا يَقْلُ عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي، وَمَوْلَايَ.

(١) في (ب): «شرفه وكرمه وكماله».

## كِتَابُ الْجِهَادِ

قِتَالُ الْكُفَّارِ وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهُوَ مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَسَرِّ عَارٍ وَإِشْبَاعِ جَائِعٍ مَعَ تَعَدُّرِ بَيْتِ الْمَالِ، وَصَنَائِعِ مُبَاحَةٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا غَالِبًا، كَخِيَاطَةِ وَحْدَادَةٍ وَبِنَاءِ وَزْرَعٍ وَغَرْسِ، وَكَدْفِ شُبِّهِ بِحُجَّةٍ وَسَيْفٍ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ بِشَرْطِهِ، وَعَمَلِ قَنَاطِرٍ وَجُسُورٍ وَأَسْوَارٍ وَمَسَاجِدَ، وَكَفْتَوَى وَتَعْلِيمِ كِتَابِ وَسُنَّةٍ وَسَائِرِ عُلُومِ شَرِيعَةٍ، وَالْأَتْمَا مِنْ نَحْوِ حِسَابِ وَلُغَةٍ وَنَحْوِ وَصْرَفِ وَكِقْرَاءَةِ وَطِبِّ، لَا مُحَرَّمَةٍ كَكَلَامِ وَفَلْسَفَةِ وَشَعْبَذَةِ وَتَنْجِيمِ وَضَرْبِ بِرْمَلٍ وَحَصَى وَشَعِيرٍ وَكِيمِيَاءِ وَعُلُومِ طَبَائِعِ وَسِحْرِ وَطَلْمِسَاتِ وَتَلْيِيسَاتِ وَحِسَابِ اسْمِ الشَّخْصِ وَاسْمِ أُمِّهِ بِالْجَمَلِ وَأَنَّ طَالِعَهُ كَذَا وَنَجْمُهُ كَذَا، وَالْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ بِفَقْرٍ أَوْ غِنَى وَعِلْمُ إِخْتِلَاجِ الْأَعْضَاءِ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ وَنَسْبَتُهُ لِجَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَكَالدَّلَائِلِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْأَحْوَالِ السُّفَلِيَّةِ، لَا عِلْمَ نَجُومٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَةٍ وَقِبْلَةٍ وَوَقْتٍ، وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَكُرِّهَ مَنْطِقٌ مَا لَمْ يُخْفَ فَسَادُ عَقِيدَتِهِ، وَأَشْعَارُ<sup>(٢)</sup> تَشْتَمِلُ عَلَى غَزَلٍ وَبَطَالَةٍ، وَيَبَاحُ مِنْهَا مَا لَا سُخْفَ فِيهِ غَيْرُ مُنْشَطٍ عَلَى شَرٍّ، وَمُتَّبِعٌ عَنْ خَيْرٍ، وَأَبِيحَ عِلْمٌ هَيْئَةً وَهَنْدَسَةً وَعَرُوضٍ وَمَعَانٍ وَبَيَانٍ. وَسُنَّ جِهَادٌ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامٍ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ

(١) قوله: «أسماء الكواكب» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «فيحرم وأشعار».

مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ صَاحِحٌ وَلَوْ أَعْشَى، أَوْ مَرِيضاً يَسِيرًا كَوَجَعِ ضِرْسٍ  
وَصُدَاعِ خَفِيفَيْنِ، وَلَا يَمْنَعُ أَعْمَى وَاجِدٌ بِمَلِكٍ أَوْ بَذَلِ إِمَامٍ مَا يَكْفِيهِ  
وَأَهْلُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَمَعَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مَا يَحْمِلُهُ، قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ  
مَنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْبَدَنِ  
فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ.

وَسُنَّ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيهِ وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ اسْتِخْبَابَ تَشْيِيعِ الْحَاجِّ  
وَوَدَاعِهِ، وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُو لَهُ، وَفِي الْفُنُونِ: تَحْسُنُ تَهْنِئَةً بِقُدُومِ  
مُسَافِرٍ، كَمَرِيضٍ وَفِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَادِمٍ وَمُعَانَقَتُهُ  
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ.

وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ جِهَادٌ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةً لِتَأْخِيرِهِ  
كَضَعْفِنَا، وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً لِقِتَالٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَامٍ وَجَبَ، وَنُسِخَ  
تَحْرِيمُ الْقِتَالِ بِأَشْهُرِ حُرْمٍ، وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ، أَوْ إِحْتِجَجَ  
إِلَيْهِ أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مِنْ لَهُ اسْتَنْفَارُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا عُذْرَ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَا  
يُنْفَرُ فِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَلَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّغْيِيرِ  
وَالْعُدُوِّ بَعِيدٍ، صَلَّى ثُمَّ نَفَرَ، وَمَعَ قُرْبِهِ يَنْفَرُ، وَيُصَلِّي رَاكِبًا أَفْضَلُ وَلَا  
يُنْفَرُ لِأَبِي<sup>(١)</sup> وَلَوْ نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِحَادِثَةٍ يُشَاوِرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأَخَّرْ  
أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ، وَمَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لَامَةِ الْحَرْبِ إِذَا لَبَسَهَا حَتَّى يَلْقَى  
الْعُدُوَّ، وَمِنْ رَمَزٍ بَعَيْنٍ وَإِشَارَةٍ بِهَا وَشِعْرٍ وَحَطٌّ وَتَعَلَّمَهَا.

(١) في (ج): «بدل أبي».

## فَضْلٌ

وَأَفْضَلَ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ، وَعَزُوُّ الْبَحْرِ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لِتَغْيِيرِ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَتَكَفَّرَ الشَّهَادَةَ كُلَّ الذُّنُوبِ غَيْرِ الدِّينِ، إِلَّا لِشَهِيدِ بَحْرٍ قَالَ الشَّيْخُ وَعَيْرٌ<sup>(١)</sup> مَظَالِمِ الْعِبَادِ كَقَتْلِ حَيْثُ<sup>(٢)</sup> أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا تَبْدِيرٍ، قَالَ الْأَجْرِيُّ وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، يَخْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ لَا مُخَذَّلٍ وَنَحْوِهِ، وَيَقْدَمُ أَقْوَاهُمَا وَلَوْ عَرَفَ بِغُلُولٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ، وَجِهَادٍ عَدُوِّ مَجَاوِرٍ مُتَعَيَّنٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ مَعَ تَسَاوٍ، جِهَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ، وَيَقَاتِلُونَ إِلَّا إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ بَدَّلُوا الْجِزْيَةَ وَنَحَوُ وَثْنِي<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا وَضَعَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ، انصَرَفُوا.

وَسُنَّ دَعْوَةٌ قَبْلَ قِتَالِ لِمَنْ بَلَغْتَهُ، وَتَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ مَا لَمْ يَبْدَأْهُ وَنَا بَعْتَهُ فِيهِمَا، وَأَمْرُ الْجِهَادِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْتَّبَ قَوْمًا بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ يَكْفُونَ مَنْ بَارَأْتَهُمْ مِنْ كُفَّارٍ وَيَعْمَلُ حُصُونَهُمْ وَخَنَادِقَهُمْ وَجَمِيعَ مَصَالِحِهِمْ، وَيُؤَمَّرُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا يُقَلِّدُهُ أَمْرَ الْحَزْبِ ذَا رَأْيٍ وَعَقْلٍ وَخَبْرَةٍ بِهِ وَأَمْنٍ وَرَفْقٍ بِالْمُسْلِمِينَ، وَنُضْحٍ لَهُمْ، وَيُوصِيهِ أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ عَلَى مَهْلَكَةٍ، وَلَا

(١) في (ج): «قال الشيخ في غير».

(٢) زاد في (ج): «كقتل وظلم قال الأجرى وهذا في متهاون في قضائه وإلا فالله يقضيه عنه مات أو قتل حيث».

(٣) في (ج): «ونحو وثني ومجوسي».

يَأْمُرُهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ  
وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطًا: وَهُوَ لُزُومُ ثَعْرِ لِيَجَاهِدَ، وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ  
يَوْمًا، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ خَوْفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ بَمَكَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ  
الْمَسْجِدَيْنِ وَصَلَاةٍ بِهِمَا أَفْضَلُ مِنْهَا بِثَعْرِ»<sup>(١)</sup>، وَكُرِّهَ نَقْلُ أَهْلِهِ لِثَعْرِ  
مَخُوفٍ، وَإِلَّا فَلَا كَأَهْلِ الثَّعْرِ.

وَالْحَرَسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ، وَالهِجْرَةُ حُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، فَعَلَى عَاجِزٍ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ حُكْمُ كُفْرٍ أَوْ بَدْعٍ  
مُضِلَّةٍ؛ الْهِجْرَةُ، إِنْ قَدَرَ بِلَا عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنَّةٌ لِقَادِرٍ عَلَى  
إِظْهَارِهِ.

وَيَتَّجَهُ: فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا إِذْنَ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَحَرْمٌ سَفَرٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ لِيَتَّجَرَ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ كُرِّهَ، وَلَا  
يَتَطَوَّعُ بِجِهَادِ مَدِينِ آدَمِيٍّ<sup>(٢)</sup> لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ أَوْ رَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ  
كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَلَا مَنْ أَحَدٌ أَبْوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ  
فَيَسْقُطُ إِذْنُهُمَا كَأِذْنِ غَرِيمٍ، وَلَا يَتَعَرَّضُ مَدِينٌ نَدْبًا لِمَكَانٍ قَتَلَ كُمُبَارَزَةَ  
وَوُقُوفٍ بِأَوَّلِ صَفٍّ، وَإِنْ أَدْنَا ثُمَّ رَجَعَا فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَلَمْ  
يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَا، وَمَنْعَاهُ وَإِنْ أَدْنَا لَهُ، وَشَرَطَا

(١) ونحوه في البخاري (رقم ٢٧٣٥).

(٢) زاد في (ج): «مدین إلا بإذنه إلا إن تعین فیسقط إذنهما آدمی».

أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ، تَعَيَّنَ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا، وَلَا إِذَنْ لِحَدِّ وَجَدَةٍ مُطْلَقًا وَلَا لِأَبَوَيْنِ وَعَرِيمٍ مَدِينٍ، فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ.

### فَضْلٌ

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ لِقَاءِ فِرَارٍ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعَ ظَنِّ تَلْفٍ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، كَانِحِيَايَ مِنْ ضَيْقٍ أَوْ مَعْطَشَةٍ لِسَعَةِ أَوْ مَاءٍ أَوْ مِنْ نُزُولِ لُغْلُوٍّ، أَوْ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ يَفِرُّوْا لِمَكِيدَةٍ بَعْدُوهُمْ أَوْ مُتَحَيِّرِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ.

قَالَ الْقَاضِي: لَوْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ بِخُرَاسَانَ، وَالزَّخْفُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحْيِزُ إِلَيْهَا وَإِنْ زَادُوا فَلَهُمُ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعَ ظَنِّ تَلْفٍ أَوْلَى، وَسُنَّ ثَبَاتٌ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ تَلْفٍ، وَالْقِتَالُ مَعَ ظَنِّ فِيهِمَا أَوْلَى مِنَ الْفِرَارِ<sup>(١)</sup> وَالْأَسْرُ، قَالَ أَحْمَدُ: يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، الْأَسْرُ شَدِيدٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ فِيهِ السَّلَامَةَ مِنْ مَقَامٍ وَوُقُوعِ بِمَاءٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ شَكُّوا أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلْفَ فِيهِمَا أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ فِيهِمَا ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا، خَيْرُوا، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ كُفَّارٍ وَلَوْ قَتَلُوا بِلَا قَصْدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ وَرَمِيهِمْ بِمَنْجَنِيْقٍ وَنَارٍ وَنَحْوِ عَقَارِبٍ وَتَدَخِينُهُمْ<sup>(٣)</sup> بِمَطَامِرٍ وَقَطْعِ سَابِلَةٍ وَمَاءٍ وَفَتْحِهِ لِيُغْرِقَهُمْ، وَهَدْمِ عَامِرِهِمْ، وَأَخْذِ شَهِدٍ

(١) من قوله: «وهو مع ظن... من الفرار» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «بها».

(٣) في (ج) العبارة بها تقديم وتأخير كما يلي: «من نحو نساء ورميهم بمنجنيق ونار ظنا متساويا، خيروا تبويت كفاراً ولو قتلوا بلا قصد ونحو عقارب وتدخينهم».

بِحَيْثُ لَا يَتْرَكَ لِلنَّخْلِ شَيْءٌ، لَا حَرْفُهُ أَوْ تَغْرِيقُهُ، أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ  
أَكْلٍ وَلَا إِتْلَافٍ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ بِنَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَتَوْسَعَةٍ طَرِيقٍ أَوْ  
اسْتِتَارِهِمْ بِهِ أَوْ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ بِنَا فَيُقَطَّعُ لِيَتْتَهَوْا.

وَحَرْمَ قَتْلِ صَبِيٍّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَإِنْ وَرَمِنَ وَأَعْمَى،  
لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا أَوْ يُحْرَضُوا، وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَعَبْدٌ وَقَلَّاحٌ، وَإِنْ  
تَثَرَسَ بِهِمْ رُمُوا بِقَضِدِ الْمُقَاتَلَةِ، وَبِمُسْلِمٍ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا، وَيُقَصَّدُ  
الْكُفَّارُ فَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ إِذَنْ فَالْكُفَّارَةُ فَقَطُّ وَتُرْمَى كَافِرَةٌ شَتَمَتْ  
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، وَيُنْظَرُ لِفَرْجِهَا لِحَاجَةٍ رَمَى كَالْتِقَاطِ سِهَامٍ  
لَهُمْ، وَسَقِيهَا إِيَّاهُمْ الْمَاءُ، وَيَقْتُلُ الْمُسْلِمُ نَحْوَ ابْنِهِ وَأَبِيهِ فِي الْمُعْتَرَكِ  
وَيَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ الْمُبَدَّلَةِ، وَعِبَارَةُ الْإِقْتَاعِ: وَيَجُوزُ وَكْرَهُ نَقْلُ رَأْسِ  
وَرَمِيَهُ بِمَنْجَنِيْقٍ بِلَا مَضْلَحَةٍ، وَحَرْمٌ أَخَذَ مَالٍ لِنَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ  
مَعَاوِضَةٌ<sup>(١)</sup> وَحَرْمٌ تَغْدِيبٌ وَتَمْنِيْلٌ بِهِمْ وَلَوْ مَثَلُوا بِنَا.

## فَضْلٌ

وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا، وَقَدَّرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ  
بِمَرِيضٍ، حَرْمٌ قَتْلُهُ قَبْلَهُ كَأَسِيرٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَمْلُوكًا فَقِيْمَتُهُ، وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أُسَيْرِ حُرِّ مُقَاتِلٍ بَيْنَ قَتْلِ وَرِقٍّ وَمَنْ وَفَدَاءٍ  
بِمُسْلِمٍ وَبِمَالٍ، وَيَجِبُ اخْتِيَارُ الْأَضْلَحِ فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ فَقَتْلُ أَوْلَى، وَمَنْ  
أَسْلَمَ أَمْتَنَعَ قَتْلُهُ فَقَطُّ وَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ قَبِلَتْ<sup>(٢)</sup> جَوَازًا وَلَمْ يُسْتَرْقَ مِنْهُمْ

(١) قوله: «لأنه معاوضة» سقطت من ج .

(٢) قوله: «قبلت» سقطت من (ب).

زَوْجَةً وَوَلَدٌ ذَكَرٌ بِالْبَالِغِ وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا يُقْتَلُ كَأَعْمَى وَامْرَأَةً وَصَبِيًّا  
وَمَجْنُونٍ رَقِيقٍ بِمُجَرَّدِ سَنِيٍّ، وَعَلَى قَاتِلِهِمْ غُرْمُ الثَّمَنِ غَنِيمَةً، وَالْعُقُوبَةُ  
وَالْقِنُ غَنِيمَةً وَيُقْتَلُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ أَوْ  
عَلَيْهِ وَلَا لِمُسْلِمٍ وَلَا يُبْطَلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ مِنْ نَحْوِ قَوْدٍ وَدَيْنٍ،  
وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ وَلَوْ مَخُوفٍ، فَكَمُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ لَكِنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ،  
وَيَكْفِي شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَالْمَسْبِيُّ غَيْرُ صَغِيرٍ وَبَالِغٌ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ <sup>(١)</sup> أَحَدٍ  
أَبُوَيْهِ مُسْلِمٍ وَمَعَهُمَا عَلَى دِينِهِمَا، وَمَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبَعُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بَدَارِنًا، وَلَوْ بَرِنًا  
ذِمِّيٌّ بِدِمِّيَّةٍ، أَوْ اشْتَبَهَ وَوَلَدٌ مُسْلِمٌ بِوَلَدِ كَافِرٍ أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا مَعَ وُجُودِ أَبُوَيْهِ  
فَمُسْلِمٌ فِي الْكُلِّ، وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلًا مُمَسِكَاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ، قُتِلَ قَاتِلُهُ،  
وَفِي الْفُنُونِ فِيمَنْ وُلِدَ بِرَأْسَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ نَطَقَ أَحَدُ الرَّأْسَيْنِ بِكُفْرٍ <sup>(٢)</sup>  
وَالْآخَرَ بِالْإِسْلَامِ، إِنْ تَقَدَّمَ الْإِسْلَامُ فَمُرْتَدًّا، وَإِنْ نَطَقَا مَعًا، اخْتِمَالًا.

وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَةٍ حَزْبِيٍّ بِسَنِيٍّ دُونِهِ، وَتَحِلُّ لِسَائِبِهَا لَا مَعَهُ <sup>(٣)</sup>  
وَلَوْ أُسْتُرِقًا مُتَّفَرِّقِينَ أَوْ سُبِيَّ هُوَ فَقَطُّ وَلَيْسَ بَيْعُ زَوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا  
طَلَاقًا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرْقٍ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ وَلَا مُفَادَاتُهُ بِمَالٍ، وَتَجُوزُ  
بِمُسْلِمٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا بَعْتِيٌّ أَوْ افْتِدَاءً أَسِيرٍ أَوْ بَيْعٍ  
فِيمَا إِذَا مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ <sup>(٤)</sup> وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَدَدًا فِي عَقْدٍ يَظُنُّ أَنَّ

(١) قوله: «صغير وبالع أو مع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «بالكفر».

(٣) قوله: «لا معه» سقطت من (ج).

(٤) مكان هذه الكلمة في (ج) طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث.

بَيْنَهُمْ أُخُوَّةً، أَوْ نَحْوَهَا فَتَبَيَّنَ عَدْمُهَا، رَدَّ إِلَى الْمُقَسِّمِ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ  
بِالتَّفْرِيقِ وَلِكُلِّ الْفَسْخِ.

## فَضْلٌ

وَإِذَا حَصَرَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، لَزِمَهُ الْأَصْلَحُ مِنْ مُصَابِرَتِهِ وَمَوَادَعَتِهِ  
بِمَالٍ، وَهَدَنَةٌ بِشَرْطِهَا، وَيَجِبَانِ إِنْ سَأَلُوهُمَا كَجِزْيَةٍ وَتَمَّ مَضْلِحَةٌ، وَإِنْ  
قَالُوا ازْحَلُوا عَنَّا وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ، وَجَبَ رَجِيلٌ، وَيَخْرُزُ مَنْ أَسْلَمَ  
مِنْهُمْ دَمُهُ وَمَالُهُ حَيْثُ كَانَ، وَلَوْ مَنْفَعَةٌ إِجَارَةٌ وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ وَحَمْلُ  
امْرَأَتِهِ لَا هِيَ، وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ بِرِقِّهَا، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ  
مُكَلَّفٍ عَدْلٍ مُجْتَهِدٍ فِي الْجِهَادِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ مُتَعَدِّدًا جَازًا، وَيَلْزَمُهُ  
الْحُكْمُ بِالْأَحْظِ لَنَا، وَيَلْزَمُ حُكْمُهُ حَتَّى يَمُنَّ لَا جِزْيَةَ.

فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حُكِمَ بِرِقِّهِ وَلَا رِقُّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ، وَلَا رِقُّ  
وَلَا قَتْلُ مَنْ حُكِمَ بِفِدَائِهِ، لَكِنْ لَهُ الْمَنْ مُمْتَلَقًا، وَقَبُولُ فِدَاءِ مِمَّنْ حُكِمَ  
بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ أَوْ سَبِيهِ<sup>(١)</sup> عَصَمَ دَمُهُ فَقَطُّ، وَلَا  
يُسْتَرْقُ.

وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ،  
وَيُخَيِّرُ كَأَسْرَى، وَلَوْ كَانَ بِهِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَبَدَلَهَا لِعَقْدِ الدِّمَّةِ،  
عُقِدَتْ مَجَانًا، وَحَرَمَ رِقُّهُ، وَلَوْ خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ مِنْ حِضْنِ  
فَهُوَ حُرٌّ، وَلَوْ جَاءَنَا مُسْلِمٌ وَأَسْرَ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ حُرٌّ وَالْكُلُّ لَهُ، وَإِنْ

(١) قوله: «أو سببه» سقطت من (ب).

أَقَامَ بَدَارِ حَزْبِ فَرَقِيقٍ، وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ، وَلَوْ  
جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَهُ مُسْلِمًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ الْقِنُّ<sup>(١)</sup> غَنِيمَةً، فَلَوْ  
هَرَبَ لَعَدُوٍّ، ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَالْمَالُ لَنَا.

---

(١) في (ج): «وليس لقن غنيمة».

## بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ إِخْلَاصُ النَّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، وَسُنَّ أَنْ يَدْعُو سِرًّا وَكَانَ ﷺ يَقُولُهُ إِذَا غَزَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْفُرُوعِ وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ شَيْخُنَا - يَقُولُ هَذَا عِنْدَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَسِيرِ تَعَاهُدُ رَجُلٍ وَخَيْلٍ، وَمَنْعُ غَيْرِ صَالِحٍ لِحَرْبٍ كَضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup> وَفَرَسٍ<sup>(٣)</sup> حَطِيمٍ وَمَنْعُ مُخَذَلٍ وَمُرْجِفٍ وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا وَمَعْرُوفٍ بِنَفَاقٍ وَرَامَ بَيْنَنَا بِفِتْنٍ وَصَبِيٍّ وَنِسَاءٍ، إِلَّا عَجُوزًا لِسَفِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرُمُ اسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَبِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَمَالَةٍ وَجَبَايَةِ خَرَاجٍ وَقِسْمَةٍ فَنِيٍّ وَغَنِيمَةٍ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ بَوَابًا وَلَا جَلَادًا وَلَا جَهْدًا، وَهُوَ النَّقَادُ الْخَبِيرُ.

وَتَحْرُمُ تَوْلِيَتُهُمُ الْوَلَايَاتِ مِنْ دَوَابِّينَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتُهُمْ إِلَّا خَوْفًا قَالَ الشَّيْخُ وَمَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيْوَانَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَسُنَّ خُرُوجُ جَيْشٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَسِيرُ بِرَفْقٍ، إِلَّا لِأَمْرٍ يَخْدُثُ وَيُعَدُّ لَهُمُ الرَّادُ وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ.

(١) رواه أبو داود في سننه (رقم ٢٦٣٢).

(٢) زاد في (ج): «الحرب وخيل كضعيف».

(٣) في (ج): «وفرش».

(٤) من قوله: «وإعانتهم إلا خوفا... المسلمين» سقطت من (ج).

وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَّةَ الْبَيْضَ، وَهِيَ: الْعِصَابَةُ تُعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا.

وَالرَّايَاتِ وَهِيَ: أَعْلَامٌ مُرَبَّعَةٌ وَيَعَايِرُ أَلْوَانُهَا، لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شَعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ وَيَحْفَظُ مَكَانَهَا وَيَتَعَرَّفُ حَالَ الْعَدُوِّ وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ.

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْخِذْلَانِ، وَتَشَاغِلِ بِتِجَارَةِ مَانِعَةٍ مِنْ قِتَالِ، وَيَعِدُّ الصَّابِرِ بِأَجْرٍ وَنَفْلِ، وَيُشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ وَدِينٍ وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ، وَإِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا لَأَنَّ: «الْحَرْبَ خُدْعَةً»<sup>(١)</sup>، وَيَصِفُ جَيْشَهُ وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ كُفْوًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ وَذِي مَذْهَبِهِ فَتَنْكِسِرُ قُلُوبُ غَيْرِهِمْ فَيَخْذُلُوهُ، وَيُرَاعِي أَصْحَابَهُ، وَيَزُرُقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ جَعْلًا مَعْلُومًا وَيَجُوزُ مِنْ مَالٍ كُفَّارٍ مَجْهُولًا لِمَنْ يَعْمَلُ مَا فِيهِ غَنَاءٌ أَوْ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقِ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ثُلُثَ الْغَنِيْمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَأَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَمَاتَتْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ أَخَذَهَا كَحَرَّةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَقِيْمَتُهَا كَحَرَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحِ.

وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا وَأَبَوْهَا وَأَبَى الْقِيْمَةَ فُسِّخَ، وَلَا مِيرَ فِي بُدْءَةِ أَنْ يَنْفَلَ الرَّبْعَ فَأَقْلَّ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي رَجْعَةِ الثُّلُثِ

(١) البخاري (رقم ٢٨٦٤).

(٢) قوله: «كفوا» سقطت من (ج).

فَأَقْلَّ بَعْدَهُ وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى، فَمَا  
أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا وَجَبَ لَهَا بِجَعْلِهِ، وَقَسَمَ  
الْبَاقِي فِي الْكُلِّ.

## فَضْلٌ

وَيَلْزَمُ الْجَيْشُ الصَّبْرَ وَالنُّصْحَ وَالطَّاعَةَ، فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ  
جَمَاعَةً وَقَتَّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَبَوْا، عَصَوْا، وَلَا يُخَالِفُونَهُ يَتَشَغَبُ أَمْرُهُمْ،  
فَلَا خَيْرَ مَعَ الْخِلَافِ، وَلَا شَرَّ مَعَ الْإِثْلَافِ، وَيَرْضَوْنَ بِقِسْمَتِهِ الْغَنِيمَةَ  
وَتَعْدِيلِهِ لَهَا، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ صَوَابُ عَرَفُوهُ وَنَضَحُوهُ، وَحَرَّمَ بِلَا إِذْنِهِ  
حَدَثَ شَيْءٍ: كَاغْتِلَافِ وَاخْتِطَابِ وَانْفِرَادِ وَتَعْجِيلِ وَكَذَا بَرَازِ، وَهُوَ أَنْ  
يَبْرُزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَبْلَ التَّحَامِ حَزْبٍ يَدْعُو لِلْبَرَازِ، وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ  
شُجَاعٍ طَلَبُهُ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَلَبَهُ<sup>(١)</sup> عَدُوٌّ، سُنَّ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كُفْرُهُ بَرَازُهُ بِإِذْنِ  
الْأَمِيرِ، فَإِنْ شَرَطَ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرَ حَضْمِهِ، لَزِمَ، فَإِنْ  
انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ أَوْ أَتَّخِنَ فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ وَالرَّمْيُ.

وَتَجُوزُ خِدَاعَةٌ فِي الْحَرْبِ لِمُبَارِزٍ وَغَيْرِهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ مُبَارَزَةٍ، إِلَّا إِنْ  
جَرَتْ عَادَةٌ أَنْ مَنْ خَرَجَ لِلْبَرَازِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى  
الشَّرْطِ، وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ أَتَّخَنَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ وَلَوْ شَرَطَ لِغَيْرِهِ، وَكَذَا  
مَنْ عَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا بِإِذْنِ لَا  
مُخَذَّلًا وَمُرْجِفًا، وَكُلُّ عَاصٍ بِشَرْطِ كَوْنِ كَافِرٍ مُمْتَنِعًا لَا مُشْتَعِلًا بِأَكْلٍ

(١) قوله: «ابتداء فلو طلبه» سقطت من (ج).

وَنَحْوِهِ أَوْ مُنْهَزِمًا غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ أَوْ مُتَحَرِّفٍ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ أَرْبَعَتُهُ .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَتَلَهُ آخَرَ أَوْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً .

وَالسَّلْبُ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ، وَدَابَّتِهِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> فَدَخَلَ دِرْعٌ وَمَغْفَرٌ وَبَيْضَتُهُ وَتَاجٌ وَمِنْطَقَةٌ وَأَسْوَرَةٌ وَرَأْسٌ وَخُفٌّ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِلْيَةٍ وَسَيْفٍ وَرُمَحٌ وَكَلْبٌ وَقَوْسٌ وَنُشَابٌ، فَأَمَّا نَفَقَتُهُ وَرِخْلُهُ وَخَيْمَتُهُ وَجَنِيْبُهُ فَعَنِيمَةٌ، وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عِرَاقًا، وَكِرَّةٌ تَلْتَمُ فِي قِتَالٍ عَلَى أَنْفٍ لَا لُبْسُ عَلَامَةٍ كَرِيشٍ نَعَامٍ<sup>(٢)</sup> .

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ غَزْوُ بِلَا إِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ طَلْبَهُ أَوْ فُرْصَةً يَخَافُونَ فَوْتَهَا، فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ أَوْ وَاحِدٌ وَلَوْ عَبْدًا دَارَ حَرْبٍ بِلَا إِذْنٍ فَعَنِيمَتُهُمْ فَنِيءٌ، لِعِضْيَانِهِمْ، وَإِنْ بَعَثَ إِمَامٌ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَقَتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِمَارَةَ دَافَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُقِيمُوا بِأَرْضِ عَدُوِّ بِلَا أَمِيرٍ وَلَا يُؤَخَّرُ جِهَادًا، لِعَدَمِ إِمَامٍ فَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ فَسَمُوها عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ، قَالَ الْقَاضِي وَتُوَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ اخْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ حَرْبٍ رِكَازًا أَوْ مُبَاحًا لَهُ قِيمَةً فَعَنِيمَةٌ، وَطَعَامًا

(١) قوله: «وما عليها» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «نعام» سقطت من (ج).

وَلَوْ سُكَّرًا وَنَحْوَهُ أَوْ عَلْفًا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَحَاجَةٍ، فَلَهُ أَكْلُهُ، وَإِطْعَامُهُ شَيْئًا  
 اشْتَرَاهُ وَنَحْوَهُ وَعَلْفٌ دَابَّتِيهِ وَلَوْ لِتِجَارَةٍ، لَا لِصِنْدِ كَفْهَيْدٍ وَجَارِحٍ وَيَرُدُّ  
 فَاضِلًا وَلَوْ يَسِيرًا، وَثَمَنَ مَا بَاعَ، وَيَجُوزُ قِتَالُ بِسَلَاحٍ مِّنَ الْعَنِيمَةِ وَيَرُدُّهُ  
 لَا عَلَى فَرَسٍ، وَلَا لَيْسَ ثَوْبٌ مِنْهَا وَلَا أَخَذَ شَيْءٍ مُّطْلَقًا مِمَّا أُخْرِزَ أَوْ  
 وَكَّلَ بِهِ إِمَامٌ مَّنْ يَحْفَظُهُ وَلَا التُّضْحِيَّةُ بِشَيْءٍ فِيهِ الْخُمْسُ أَوْ غَسَلُ ثَوْبٍ  
 بِصَابُونٍ أَوْ اتِّخَاذُ نَعْلِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ لِحَاجَةِ دَهْنٍ بَدَنِهِ وَدَابَّتِيهِ وَشُرْبُ  
 شَرَابٍ كَجَلَابٍ وَسَكَنْجَبِيلٍ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي <sup>(١)</sup> غَزَاةٍ  
 مُّعَيَّنَةٍ فَالْفَاضِلُ لَهُ، وَإِلَّا فَبِالْغَزْوِ، وَإِنْ أَخَذَ دَابَّةً غَيْرَ عَارِيَّةٍ وَحَبِيسٍ  
 لِعَزْوِهِ عَلَيْهَا مَلَكَهَا بِهِ، وَمِثْلُهَا سَلَاخٌ وَتُرْسٌ وَنَفَقَةٌ فَيَمْلِكُهَا <sup>(٢)</sup> أَخْذَهُ وَلَا  
 تَرْكَبُ دَوَابُّ السَّنْبِي فِي حَاجَةِ بَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَعَلْفٍ وَيَأْتِي فِي  
 الْوَقْفِ.

(١) قوله: «في» سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «فيملك».

## بَابُ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ

وَحُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهِيَ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ حَرْبِي قَهْرًا بِقِتَالٍ  
وَمَا أَلْحَقَ بِهِ مِمَّا أَخَذَ فِدْيَةً أَوْ هَدِيَّةً لِلْأَمِيرِ أَوْ بَعْضِ قَوَائِدِهِ أَوْ الْغَانِمِينَ  
بِدَارِ حَرْبٍ وَبِدَارِنَا، فَلِمُهْدَى لَهُ.

وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَا لَنَا بِقَهْرٍ، قَالَ الشَّيْخُ مَلِكًا مُقَيَّدًا لَا يُسَاوِي  
أَمْلَاكَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ انْتَهَى، وَلَوْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ أَوْ شَرَدَ أَوْ أَبَقَ.  
وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ قِتْنَا مُسْلِمًا.

أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحُ إِلَيْهِمْ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَيَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ أَمَةٍ وَلَوْ بَقِيَ مَالُ  
مُسْلِمٍ مَعَهُمْ أَحْوَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يُعْتَقَ أَوْ  
كَانَتْ أَمَةٌ فَلَهُ وَطْءٌ بَاقِيَّةً، أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَدِهِ أَوْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ  
وَلَا يَمْلِكُونَ وَفَقَا.

وَلَا يَضْمَنُ مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَيُعْمَلُ بِوَسْمِ عَلَى حَبِيسٍ:  
كَقَوْلِ مَأْسُورٍ هُوَ مَلِكٌ فُلَانٍ، وَيُرَدُّ لَهُ وَلَا حُرًّا وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَيَلْزَمُ فِدَاؤُهُ  
كَمُسْلِمٍ، وَلَا فِدَاءَ بِخَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ وَلَا بِمُكَاتِبٍ وَأُمَّ وَوَلَدٍ، وَلِمُشْتَرِي  
أَسِيرًا رُجُوعَ بِثَمَنِهِ بَيْنِيَّةً، وَيُقْبَلُ قَوْلُ أَسِيرٍ فِي قَدْرِهِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالُ  
مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ مَجَانًا وَلَوْ بِسَرِقَةٍ فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ مَجَانًا.

وَلَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَبِّهِ وَبِشِرَائِهِ أَوْ بَعْدَ قِسْمَةِ غَنِيمَةٍ فَهُوَ  
أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَخْذُهُ أَوْ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

لَزِمَ ذَلِكَ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ مِنْ آخِرِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ حُرَّةً مُزَوَّجَةً  
أَوْ أُمَّ وَلَدٍ رُدَّتْ لِرِزْقٍ وَسَيِّدٍ، وَيَلْزَمُ سَيِّدًا أَخْذَهَا وَبَعْدَ قِسْمَةِ بِشْمَنِهَا  
وَوَلَدِهَا مِنْهُمْ كَوَلَدِ زَنَاءٍ، وَإِنْ أَبِي الْإِسْلَامِ ضُرِبَ وَحَبَسَ حَتَّى يُسَلِّمَ .  
وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّ هَذَا إِذَا كَانَتْ كَافِرَتَيْنِ، وَإِلَّا فَالْوَلَدُ  
مُسَلِّمٌ.

### فَضْلٌ

وَتَمْلِكُ غَنِيمَةً بِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا بَدَارِ حَرْبٍ، كَعَتَقِ عَبْدِ حَرْبِيٍّ لِحَقِّ  
بِنَا، وَفِي الْمُنْتَهَى هُنَا نَظَرٌ، وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا وَيَبْعُهَا، فَلَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا  
عَدُوٌّ بِمَكَانِهَا فَمِنْ مُشْتَرٍ، وَشِرَاءِ الْأَمِيرِ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِنْ وَكَّلَ مَنْ جُهَلَ أَنَّهُ  
وَكَيْلُهُ، صَحَّ وَإِلَّا حَرُمٌ .  
وَيَتَّجَهُ: وَلَمْ يَصِحَّ .

وَتَضُمُّ غَنِيمَةً سَرَايَا الْجَيْشِ إِلَى غَنِيمَتِهِ، وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ: بِدَفْعِ  
سَلْبٍ، ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمَلٍ، وَحِفْظٍ وَجُعَلٍ مَنْ دَلَّ عَلَى مَضْلَحَةٍ،  
ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِي، ثُمَّ خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ:  
سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَضْرُفُهُ كَالْفَيْءِ،  
وَكَانَ قَدْ خُصَّ مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ، كَجَارِيَةٍ  
وَتَوْبٍ وَسَيْفٍ .

وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ابْنَا عَبْدِ  
مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ،  
وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِمْ وَأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ، وَلَا لِبَاقِي قُرَيْشٍ .

وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَلَوْ جَهْلَ بَقَاءِ أَبِيهِ، فَلَأَضْلُ بَقَاؤُهُ.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ، فَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا الزَّكَاةَ.

وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَيُعْطَى الْجَمِيعُ كَزَكَاةٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِ الْكُلِّ، وَيَعْمُ بِذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُ الْبِلَادَ حَسَبَ الطَّاقَةِ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ رُدَّ فِي كُرَاعٍ، وَهُوَ: الْخَيْلُ وَسِلَاحٌ، وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ، كَابْنِ سَبِيلٍ مَسْكِينٍ يَتِيمٍ أَخَذَ بِهَا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَوْ أَخَذَ لِيَتِمِّهِ، فَزَالَ فَقْرُهُ لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ بِتَنْقُلٍ، وَهُوَ الزَّرَائِدُ عَلَى السَّهْمِ لِمَضْلِحَةٍ كَعَمَلٍ مَا فِيهِ غَنَاءٌ، أَوْ مَنْ جَاءَنَا بِأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ كَذَا، ثُمَّ يَرْضَخُ وَهُوَ عَطَاءٌ دُونَ السَّهْمِ، لِمُمَيِّزٍ وَقِنٍ وَحُنْثَى وَامْرَأَةٍ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ لِرَاجِلِ سَهْمٍ رَاجِلٍ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمٌ فَارِسٍ، وَلِمُبْعُضٍ بِالْحِسَابِ، مِنْ رَضِخٍ وَإِسْهَامٍ.

وَإِنْ غَزَا قِنٌّ عَلَى فَرَسٍ سَيِّدِهِ رَضِخَ لَهُ، وَقُسِمَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَانِمُ مَنْ يَرْضَخُ لَهُ فَقَطْ فَهَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، أَوْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ اخْتِمَالَانَ، وَإِنْ غَزَا جَمَاعَةٌ كُفَّارًا وَخَدَهُمْ فَعَنِمُوا فَهَلْ يُؤْخَذُ خُمْسُ غَنِيمَتِهِمْ. اخْتِمَالَانَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ، لِقَصْدِ قِتَالٍ أَوْ بَعَثَ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ لِمَضْلِحَةٍ كَرَسُولٍ وَدَلِيلٍ وَجَاسُوسٍ.

(١) قوله: «أخذ بها» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وإن غزا جماعة... احتمالان» سقطت من (ج).

وَمَنْ حَلَفَهُ الْأَمِيرُ بِبِلَادِ الْعَدُوِّ، وَعَزَا وَلَمْ يَمُرَّ بِهِ وَلَوْ مَعَ مَنَعَ عَرَبِيٍّ  
 أَوْ أَبٍ لَا مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ قِتَالٌ وَلَا دَابَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ عَلَيْهَا لِمَرَضٍ لَا مُخَذِلٍ  
 وَمُرْجِفٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَاتَلَ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُ وَلَا لِمَنْ نَهَاهُ  
 الْأَمِيرُ أَنْ يَخْضَرَ، وَكَافِرٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذِنْ سَيِّدُهُ وَطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ  
 وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ لِلرَّاجِلِ وَلَوْ كَافِرًا سَهْمًا، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ،  
 وَيُسَمَّى: الْعَتِيقُ، ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ، وَهُوَ مَا أَبَوَهُ فَقَطُّ عَرَبِيٍّ،  
 أَوْ مُفْرِفٍ عَكْسُ الْهَجِينِ، أَوْ بَرْدُونٍ، وَهُوَ: مَا أَبَوَاهُ نَبْطِيَّانِ، سَهْمَانِ،  
 وَإِنْ عَزَا اثْنَانِ عَلَى فَرَسِهِمَا، فَلَا بَأْسَ وَسَهْمُهُ لَهُمَا، وَسَهْمٌ مَعْصُوبٌ  
 لِمَالِكِهِ، وَمُعَارٍ وَمُسْتَأْجِرٍ وَحَبِيسٍ لِرَاكِبِهِ، وَيُعْطَى نَفَقَةَ الْحَبِيسِ، وَلَا  
 يُسَهَّمُ لِأَكْثَرٍ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا شَيْءٍ لِغَيْرِ الْخَيْلِ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ وَلَوْ مُفْلِسًا.

وَيَتَّجَهُ: لَا بَعْدَ حَجَرٍ.

لَا سَفِيهَا فَلِلْبَاقِي، وَإِنْ أَسْقَطَ الْكُلَّ ففنيءٌ، وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ أَوْ أُسِيرَ  
 أَوْ صَارَ<sup>(١)</sup> الْفَارِسُ رَاجِلًا أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ تَبَيَّنَ ذُكُورِيَّةُ خُنثَى أَوْ أَسْلَمَ أَوْ  
 بَلَغَ أَوْ عَتَقَ، قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا كُلُّهَا كَذَلِكَ، وَلَا  
 قَسَمَ لِمَنْ مَاتَ أَوْ انْصَرَفَ أَوْ أُسِرَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا بَعْدَهُ.

وَحَرَمَ قَوْلُ إِمَامٍ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا فِيمَا تَعَدَّرَ

(١) في (ب): «وصار».

حَمَلُهُ، وَتَرَكَ فَلَمْ يَشْتَرِ، وَإِلَامَامٍ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِخْرَاقَهُ.

وَيَتَّجِهُهُ: إِنْ كَانَ بِدَارِ حَرْبٍ.

وَإِلَّا حَرَمَ، وَيَصِحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْعَانِمِينَ لِمَعْنَى <sup>(١)</sup> فِيهِ، وَيُخَصُّ بِكِلَابٍ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا عَدَدٌ وَأَمَكَنَّ قِسْمَتُهَا، فُسِمَتْ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ تَنَازَعُوا <sup>(٢)</sup> فِي جَيْدٍ أُفْرِغَ، وَيُكْسَرُ صَلِيبٌ وَيُقْتَلُ خِنْزِيرٌ وَيُصَبُّ خَمْرٌ، وَلَا يُكْسَرُ إِنَاءٌ بِهِ نَفْعٌ.

وَيَتَّجِهُهُ: غَيْرُ نَقْدٍ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ لِجِهَادٍ <sup>(٣)</sup>، فَيَسْنَهُمْ لَهُ كَأَجِيرِ خِدْمَةٍ، وَتَصِحُّ لِحِفْظِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَسْقُطُ سَهْمُهُ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ فَسَهْمُهُ لِوَارِيثِهِ، أَوْ أُسِرَ فَلَهُ، وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا وَلَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ أُدَبٌ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ، فَقِيمَتُهَا، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَإِنْ أَعْتَقَ قَتَا أَوْ كَانَ يَغْتِقُ عَلَيْهِ عَتَقَ قَدَرَ حَقِّهِ وَالْبَاقِي كَعَتَقِهِ شِقْصًا، لَا أُسِيرًا قَبْلَ حُكْمِ بَرِّقِهِ.

وَالْغَالُ، وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ، أَوْ بَغَضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَيَجِبُ حَرْقُ رَخْلِهِ كُلِّهِ وَقَتَ غُلُولِهِ، لَا مَا حَدَثَ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا حُرًّا مُكَلَّفًا مُلتَزِمًا وَلَوْ أَتَى، وَذِمِّيًّا لَا مُعَاهِدًا وَمُسْتَأْمَنًا، وَلَا يُحْرَقُ سِلَاحٌ وَمُضْحَفٌ وَحَيَوَانٌ وَآلَتُهُ وَنَفَقَةٌ وَكُتُبٌ عِلْمٍ

(١) في (ج) هنا طمس.

(٢) في (ج): «وتنازعوا».

(٣) في (ج): «بجهاد».

وَيُبَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَالْكُلُّ لَهُ، وَيُعَزَّرُ وَلَا يُنْفَى، وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ لِلْمَغْنَمِ  
فَإِنْ تَابَ بَعْدَ قِسْمَةٍ أُعْطِيَ الْإِمَامَ خُمْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ.  
وَيَتَّجُهُ: مَعَ تَعَذُّرٍ دَفَعِ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ بِغَالٍ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ سَتَرَ عَلَى غَالٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ  
مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ أَتْلَفَ عَبْدٌ مَا غَلَّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَثْبُتُ حُكْمُ غُلُولٍ  
بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

(١) الإِتْجَاهُ سَقَطَ مِنْ (ج).

## بَابُ الْأَرْضُونَ الْمَغْنُومَةُ

ثَلَاثٌ: الْأُولَى: عَنُوتٌ: وَهِيَ مَا أُجْلُوا عَنْهَا بِالسَّيْفِ<sup>(١)</sup>، وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ تَخْيِيرَ مَضْلِحَةٍ لَا تَشْبُهُ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا بَيْنَ غَانِمِينَ كَمَنْقُولٍ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، بِلَفْظٍ يَخْضَلُ بِهِ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَهُوَ أَجْرَةٌ لَهَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَلَا نَقْضُ مَا فَعَلَهُ ﷺ مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ، أَوْ فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ.

الثَّانِيَةُ: مَا جَلُّوا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، وَحُكِمَها كَالأُولَى لِأَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَقْضِ الاستِيلاءِ عَلَيْهَا خِلَافًا لَهُ وَيَأْتِي أَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالشَّامِ<sup>(٢)</sup> وَالْعِرَاقِ وَقَفٌ عُمَرُ.

الثَّالِثَةُ: الْمُصَالِحُ عَلَيْهَا فَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا فَكَالْعَنُوتِ، وَعَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ كَجِزْيَةٍ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ انْتَقَلَتْ لِمُسْلِمٍ سَقَطَ، وَلَا<sup>(٣)</sup> يُقْرُونَ فِيهَا بِلَا جِزْيَةٍ، بِخِلَافِ مَا قَبْلُ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ كَافِرٍ بِهَا سَنَةً بِلَا جِزْيَةٍ، وَيَرْجِعُ فِي خَرَاجِ، وَجِزْيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ إِمَامٍ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَجْحِفْ.

(١) قوله: «بالسيف» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «أرض مصر و» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «لا» سقطت من (ب).

لَا إِلَى تَقْدِيرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيْزًا مِنْ طَعَامِهِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَزْطَالٍ ، قِيلَ بِالْمَكِّيِّ وَقِيلَ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ ؛ يَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا ، وَهُوَ قَفِيْزُ الْحَجَّاجِ ، وَهُوَ صَاعٌ عُمَرَ نَصًّا .

وَفِي الْمَحْرَّرِ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيْزًا مِنْ طَعَامِهِ ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ : ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ : عَشْرَةَ ، وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ سِتَّةَ ، وَالْجَرِيْبُ : عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي مِثْلِهَا ، وَالْقَصَبَةُ : سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعٍ وَسَطٍ وَقَبْضَةٍ وَإِنِّهَامٌ قَائِمَةٌ ، فَيَكُونُ الْجَرِيْبُ : ثَلَاثَةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ وَسِتِّمِائَةَ مُكْسَرًا ، وَمَا بَيْنَ شَجَرٍ مِنْ بِيَاضِ أَرْضٍ تَبَعٌ لَهَا ، وَلَا خَرَاَجٌ عَلَى مَسَاكِيْنٍ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْسَحُ دَارَهُ وَيُخْرِجُ عَنْهَا وَرْعًا مِنْهُ<sup>(١)</sup> لِأَنَّ بَعْدَادَ كَانَتْ حِيْنَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ ، وَلَا خَرَاَجٌ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ ، وَالْحَرَمُ كَهَيِّ ، وَحَرَمٌ بِنَاءٌ وَإِنْفِرَادٌ بِهِ فِيهِمَا .

وَيَتَّبَعُهُ : جَوَازُ إِعَادَةِ مَا انْهَدَمَ ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَخْرُمُ إِلَّا إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ دَفَعَهُ لِمُخْتَاَجٍ مَجَانًا .

فَالْخَرَاَجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَا تُسْقَى بِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ ، لَا عَلَى مَا لَا يَنَالُهُ مَاءٌ وَلَوْ أَمَكَنَّ زَرْعُهُ وَإِحْيَاؤُهُ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَمَا لَمْ يَتَّبَثْ أَوْ يَنْلَهُ<sup>(٣)</sup> الْمَاءَ إِلَّا عَامٌ بَعْدَ عَامٍ فَنِصْفُ خَرَاَجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ ، قَالَ الشَّيْخُ

(١) قوله: «ورعا منه» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «مكة والحرم كهي... تسقى به» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «بله».

وَلَوْ يَسَتْ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ حَسَبَمَا تَعَطَّلَ مِنْ النَّفْعِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ النَّفْعُ بِهِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَجْزُ الْمُطَالَبَةُ بِالْخَرَاجِ. انْتَهَى.

وَالْخَرَاجُ عَلَى مَالِكٍ دُونَ مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ، وَهُوَ كَالَّذِينَ يُحْبَسُ بِهِ مُوسِرٌ، وَيُنْظَرُ مُعْسِرٌ، وَمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ، يَرِثُهَا وَرِثَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَدَفْعُهَا لِعَيْرِهِ، فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا، كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاتِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجِبَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا، لِتُدْفَعَ لِمَنْ يَغْمُرُهَا وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا، وَكُرِهَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْبَلَ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجٍ، لِأَنَّ إِعْطَاءَهُ فِي مَعْنَى الْمَدْلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْشِيَ الْعَامِلَ وَيُهْدِيَ لَهُ، لِدَفْعِ ظُلْمٍ لَا لِيَدَعَ خَرَاجًا، وَالْهَدِيَّةُ الدَّفْعُ ابْتِدَاءً وَالرِّشْوَةُ مَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ الطَّلَبِ، وَأَخْذُهُمَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجٍ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَمَضْرَفُهُ كَفْيٌ، وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ الْمَضْلَحَةَ فِي إِسْقَاطِهِ عَمَّنْ لَهُ وَضَعُهُ جَارًا، وَلَا يَخْتَسِبُ بِمَا ظَلَمَ فِي خَرَاجِهِ مِنْ عَشْرِ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَنْوِهِ زَكَاةً حَالَ دَفْعِ.

وَمَنْ أَقَامَ بِلَدَةٍ تَطْلُبُ مِنْهَا الْكُلْفَ بِحَقٍّ وَغَيْرِهِ بِنِيَّةِ الْعَدْلِ، وَتَقْلِيلِ الظُّلْمِ مَهْمَا أُمِكَنَ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي آخِرِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فِي تَحْرِيمِ تَوْفِيرِ بَعْضِهِمْ.

(١) قوله: «ما» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «وليس لأحد تفرقة خراج» سقطت من (ج).

## بَابُ الْفَنَاءِ

مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ بِلَا قِتَالٍ كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ تِجَارَةٍ حَرْبِيٍّ، وَنِصْفُهُ لِذِمِّيٍّ وَرَكَاهُ تَغْلِيبيٍّ، وَمَا تَرَكَ فَرَعَاً أَوْ عَنْ مَيْتٍ مُطْلَقاً وَلَا وَارِثٍ، وَمَضْرُفُهُ وَخُمْسُ خُمْسِ الْعَنِيمَةِ الْمَصَالِحِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَهْمِ فَالْأَهْمُ<sup>(١)</sup>، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ وَكَفَايَةِ أَهْلِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ مِنْ سَدِّ بَثْنِ وَكَرِّي نَهْرٍ لِتَنْظِيفِهِ وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَنَحْوِ مَسَاجِدَ وَرِزْقِ قِضَاةٍ وَفُقَهَاءٍ وَمُؤَدِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، وَلَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ، وَعَنْهُ يُقَدَّمُ مُحْتَاجٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ، وَلَا حَظٌّ لِنَحْوِ رَافِضِيَّةٍ فِيهِ، وَنُقِلَ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَتُسَنُّ بَدَاءَةٌ بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُرَيْشٌ قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَقِيلَ: بَنُو فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، ثُمَّ بِأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ، فَاسْبَقُ إِسْلَاماً، فَاسْنُ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسَابِقَةٌ بِإِسْلَامٍ، وَيَفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِسَابِقَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيواناً يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُقَاتِلَةِ، وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفاً يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقَتَّ غَزْوٍ وَعَطَاءٍ، وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِبَالِغِ عَاقِلٍ حُرٍّ بِصِيرٍ صَحِيحٍ يُطِيقُ الْقِتَالَ، وَيُخْرِجُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَمُتَعَدِّ نَفْعُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «فالأهم» سقط من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَزَمَانَةٍ، وَيَسْقُطُ حَقُّهُ، وَيَتِيَتْ الْمَالِ مِلْكٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ يَضْمَنُهُ مُتْلَفُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذَ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ  
حُلُولِ الْعَطَاءِ دَفَعَ لَوَرَثَتِهِ حَقُّهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَجْنَادِ دَفَعَ لَامْرَأَتِهِ،  
وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ كَفَايَتَهُمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ أَهْلًا لِقِتَالِ فُرُضٍ لَهُ إِنْ طَلَبَ  
وَالْأُتْرُكُ كَالْمَرْأَةِ، وَالْبَنَاتُ إِذَا تَزَوَّجْنَ.

## بَابُ الْأَمَانِ

صِدِّ الْخَوْفِ، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ، وَرِقٌّ، وَأَسْرٌ، وَأَخْذُ مَالٍ، وَلَا جِزْيَةَ مُدَّةَ أَمَانٍ، وَشُرْطُ كَوْنِهِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانَ، وَلَوْ قَتَا أَوْ أَتَى أَوْ مُمَيَّرًا أَوْ أُسِيرًا وَلَوْ لِأَسِيرٍ، وَعَدَمُ ضَرَرٍ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَبْطُلُ فِيمَا زَادَ فَقَطْ<sup>(١)</sup>.

وَيَصِحُّ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا، مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ لِقِتَالٍ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ، وَحِضْنِ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا كَمَاثَةً فَأَقْلُ، وَمَنْ صَحَّ أَمَانُهُ قَبْلَ إِخْبَارِهِ بِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، كَمُرْضِعَةٍ عَلَى فِعْلِهَا، وَلَا يَنْقُضُهُ إِمَامٌ إِلَّا إِذَا خَافَ خِيَانَتَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى الْأَمَانَ أُسِيرٌ فَقَوْلُ مُنْكَرِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْكَفَّ لِيَدُلَّ عَلَى كَذَا فَاْمْتَنَعَ ضَرْبَ عُنُقِهِ، وَيَصِحُّ بِقَوْلِ كَسَلَامٍ وَأَنْتَ أَوْ<sup>(٢)</sup> بَعْضِكَ أَوْ يَدِكَ وَنَحْوَهَا آمِنٌ، وَكَلَا بِأَسِّ عَلَيْكَ، وَأَجْرَتُكَ، وَقِفٌ وَأَلْتِ سِلَاحَكَ، وَقَمٌ وَلَا تَذْهَلْ، وَمَتْرَسٌ وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: لَا تَخَفْ، وَبِشْرَائِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَقْتُلُهُ، وَبِإِشَارَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَأَمْرَارٍ يَدِهِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَيْهِ، بِإِشَارَةِ بِسَبَابَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَسْرِي إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ، وَيَجِبُ رَدُّ مُعْتَقِدٍ غَيْرِ الْأَمَانِ أَمَانًا إِلَى مَأْمِنِهِ.

(١) فِي (ج): «ويتجه: فيما زاد فقط».

(٢) فِي (ج): «وبعضك».

وَإِنْ طَلَبَهُ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمِنِهِ، وَمَنْ أَمَّنَ فَرَدَّ الْأَمَانَ أَوْ خَانَنَا وَلَوْ بِصَوْلَتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ لِقَتْلِهِ، بَطَلَ أَمَانُهُ وَيُعَقَّدُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا مُدَّتَهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنَاً فَفَتَحَهُ وَاشْتَبَهَ حَرَمَ قَتْلِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ لَوْ نَسِيَ أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ لَزِمَهُ غُزْمٌ كَدِيدَةٌ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أَخَذَ مِنْ كَافِرٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ظُلْمًا، فَيَنْبَغِي الْكَفُّ، وَمَنْ جَاءَنَا بِلَا أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَصَدَّقْتَهُ عَادَةً<sup>(٣)</sup> قُبُلٍ، وَإِلَّا أَوْ كَانَ جَاسُوسًا فَكَأَسِيرٍ، وَإِنْ لَقِيتَ سَرِيَّةً أَعْلَاجًا، فَادَّعُوا الْأَمَانَ، قُبُلٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَقِيَ عِلْجًا، فَطَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ فَلَا يُؤْمَنُ، لِأَنَّهُ يَخَافُ شَرَّهُ، وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً فَلَهُمْ أَمَانُهُ، وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ أَوْ أَبَقَ أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا فَلَاخِذِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْ تَاجِرٌ<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا بِلَا إِذْنٍ وَلَوْ رَسُولًا وَتَاجِرًا، وَمَنْ دَخَلَ مِنَّا دَارَهُمْ بِأَمَانٍ حَرَمَ عَلَيْهِ خِيَانَتَهُمْ وَمُعَامَلَتَهُمْ بِالرُّبَا، فَإِنْ خَانَهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا، وَجَبَ رَدُّهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ اقْتَرَضَ حَزْبِيٍّ مِنْ حَزْبِيٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَزِمَهُ رَدُّ قَرْضِ، وَإِنْ أَوْدَعَ أَوْ اقْتَرَضَ مُسْتَأْمِنٌ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا مَالًا أَوْ تَرَكَهُ ثُمَّ عَادَ لِدَارِ حَزْبٍ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا بَطَلَ أَمَانُهُ، وَبَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ وَلَوْ عِنْدَ

(١) زاد في (ب): «قتلهم ورقهم».

(٢) زاد في (ب): «من مال كافر بما أخذ من مال مسلم».

(٣) في (ب): «وصدقته عادة».

(٤) قوله: «أو تاجر» سقطت من (ج).

ذِمِّي انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَعِبَارَتُهُمَا هُنَا تُوهِمُ، وَيَبْعَثُ لَهُ إِنْ طَلَبَهُ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ فَإِنْ عَدِمَ فَقَيِّءٌ، وَإِنْ اسْتَرْقَى وَقَفَّ فَإِنْ عَتَقَ أَخَذَهُ، وَإِنْ مَاتَ قِتْنَا فَقَيِّءٌ، وَإِذَا سَرَقَ مُسْتَأْمِنٌ فِي دَارِنَا، أَوْ قَتَلَ أَوْ غَصَبَ وَيَطَّلَ أَمَانُهُ ثُمَّ أَمِنَ ثَانِيًا، اسْتَوْفَى ذَلِكَ مِنْهُ.

فَرَعٌ: مَنْ أَمِنَ فِي دَارِنَا مُدَّةً وَبَلَّغَهَا وَاخْتَارَ الْبُقَاءَ بِدَارِنَا، أَدَّى الْجِزْيَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى مَأْمَنِهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

### فَضْلٌ

وَإِنْ أَسِرَ مُسْلِمٌ فَأُطْلِقَ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً أَوْ أَبَدًا، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ وَيَزِجَّعَ أَوْ أَنْ يَبْعَثَ مَالًا، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ لِرِمَّةِ الْوَفَاءِ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَزِجَّعُ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ فِي التِّزَامِ الْإِقَامَةِ أَبَدًا، لِأَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِعُ: مُرَادُهُمْ قَادِرٌ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

وَإِنْ أُطْلِقَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ كَوْنِهِ رَقِيقًا، فَإِنْ أَمَّنُوهُ فَلَهُ الْهَرَبُ فَقَطُّ، وَإِلَّا فَيَقْتُلُ وَيَسْرِقُ أَيْضًا وَيَقَاتِلُهُمْ لَوْ لِحِقْوُهُ، وَلَوْ جَاءَ عِلْجٌ بِأَسِيرٍ عَلَى أَنْ يُقَادِيَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَرُدَّ، وَيُقَادِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِنْ لَمْ يُقَدَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ جَاءَنَا حَزْبِي بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مُسْلِمَةٌ لَمْ تُرَدَّ مَعَهُ، وَيَرْضَى وَيَرُدُّ الرَّجُلُ وَلَوْ سُيِّتَ كَافِرَةٌ، فَجَاءَ أَبُوهَا لَطَلَبَ<sup>(١)</sup> إِطْلَاقَهَا لِيُحْضَرَ أَسِيرَنَا فَأُخْضِرَهُ، لَزِمَ إِطْلَاقَهَا، وَإِنْ أَمِنْتَ حَزْبِيَّةً وَتَزَوَّجْتَ ذِمِّيًّا بِدَارِنَا، ثُمَّ أَرَادَتْ الرَّجُوعَ لَمْ تُنْمَعُ إِذَا رَضِيَ.

(١) فِي (ب): «فَجَاءَ أَبُوهَا»، وَفِي (ج): «فَجَاءَ بِهَا».

## بَابُ الْهُدْنَةُ

عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ لِأَزِمَّةٍ بِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُؤَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً، وَمَتَى زَالَ مَنْ عَقَدَهَا لَزِمَ الثَّانِي الْوَفَاءَ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا جِئِنَ جَازَ تَأْخِيرُ جِهَادٍ، فَمَتَى رَأَاهَا مَضْلِحَةً كَضَعْفِنَا أَوْ طَمَعٌ فِي إِسْلَامِهِمْ وَلَوْ بِمَالٍ مِنَّا ضَرُورَةً مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ جَازَ، وَإِنْ طَالَتْ كَفَوْقِ عَشْرِ<sup>(١)</sup> سِنِينَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ أَطْلَقَتْ مُدَّةٌ أَوْ عُلِّقَتْ بِمَشِيئَتِهِ كَمَا شِئْنَا أَوْ شِئْتُمْ لَمْ تَصِحَّ.

وَمَتَى جَاءُوا فِي فَاسِدَةٍ، مُعْتَقِدِينَ الْأَمَانَ، رُدُّوا<sup>(٢)</sup> آمِنِينَ، وَإِنْ شَرِطَ فِيهَا أَوْ فِي عَقْدِ ذِمَّةٍ شَرْطُ فَاسِدٍ، كَرَدَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ، أَوْ صَدَاقِهَا، أَوْ صَبِيٍّ أَسْلَمَ، أَوْ سِلَاحٍ أَوْ إِذْخَالِهِمُ الْحَرَمَ، بَطَلَ دُونَ عَقْدِ كَشْرَطٍ نَقْضِهَا مَتَى شَاءَ، وَيَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ طِفْلِ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَشْرَطٍ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مُسْلِمًا لِلْحَاجَةِ، وَيُؤَمَّرُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ وَلَا يُمْنَعُونَ أَخْذَهُ، وَلَا يُجْبَرُ هُوَ عَلَيْهِ لِأَسِيْمَا مَعَ خَوْفٍ، وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُمْ قَبْلَ فِئْتِمْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ وَهُوَ حُرٌّ وَمَعَ عَدَمِ شَرْطٍ لَا رَدَّ مُطْلَقًا، وَإِنْ طَلَبَتْ امْرَأَةٌ الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا.

(١) فِي (ج): «عَشْرِينَ».

(٢) فِي (ج): «الرَّد».

## فَضْلٌ

وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَسَرِقَةٍ  
لَا لِلَّهِ تَعَالَى كَرْيَانًا لَكِنْ يُقْتَلُ بِنِزَانٍ بِمُسْلِمَةٍ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَيَجُوزُ قَتْلُ  
رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَتَنَا، وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ لَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ،  
وَإِنْ سَبَّاهُمْ كَافِرٌ وَلَوْ مِنْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ لَنَا شَرَاؤُهُمْ، وَإِنْ سَبَى بَعْضُهُمْ  
وَلَدَ بَعْضٍ وَبَاعَهُ أَوْ وَلَدَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلَهُ صَحَّ كَحَرْبِيٍّ بَاعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ، وَإِنْ  
خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ بِقِتَالٍ أَوْ مُظَاهَرَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ، تُبَدَّلُ إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ  
ذِمَّةٍ فَلَا بِمُجَرَّدِ خَوْفٍ، وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَدُّ مَنْ  
بَدَارِنَا مِنْهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَيُسْتَوْفَى مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقٍّ، وَيُنْقَضُ عَهْدُ نِسَاءِ  
وَدُرِّيَّةٍ تَبَعًا، وَإِنْ نَقَضَهَا بَعْضُهُمْ فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ  
ظَاهِرًا أَوْ كَاتِبُونَا بِنَقْضِهِمْ أَقْرُوا بِتَسْلِيمٍ مَنْ نَقَضَ أَوْ تَمَيَّزَهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ  
أَبُوا مَعَ قُدْرَةٍ انْتَقَضَ عَهْدُ الْكُلِّ خِلَافًا لَهُ.

(١) قوله: «عليه» سقطت من (ج).

## بَابُ عَقْدِ الدِّمَةِ

وَاجِبٌ لِكِتَابِيَّ وَنَحْوِهِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ، بِبَدْلِ جِزْيَةٍ كُلِّ  
عَامٍ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِنَا، مَا لَمْ تُخَفْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ  
نَائِبِهِ وَصِفَتُهُ: أَقْرَزْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ، أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ:  
أَقْرَزْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَقْدِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ  
جِزْيَةٍ.

وَالجِزْيَةُ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذَّلَّةِ، كُلُّ عَامٍ بَدَلًا  
عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنَا، وَفِي الْفُتُونِ: بَقَاءُ النَّفْسِ مَعَ الذَّلِّ لَيْسَ  
بِعَيْنِيَّةٍ، وَمَنْ عَدَّ الْحَيَاةَ مَعَ الذَّلِّ نِعْمَةً فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْإِصَابَةِ، وَلَا  
تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ كِتَابٍ، يَهُودٍ، وَنَصَارَى وَمَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَةِ كَسَامِرَةَ أَوْ  
الْأَنْجِيلِ<sup>(١)</sup> كَفَرَنْجٍ وَصَابِنِينَ، أَوْ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ كَمَجُوسٍ وَغَيْرِهِمْ،  
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ لَا تُعْقَدُ لَهُ دِينًا مِنْ  
هَؤُلَاءِ أَقْرَ وَعُقِدَتْ، وَلَوْ كَانَ إِخْتِيَارُهُ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، أَوْ الْآنَ وَلَهُ حُكْمُ  
الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي جِزْيَةٍ لَا غَيْرَهَا، مِنْ حِلِّ ذَبِيحَةٍ وَمُنَاكِحَةٍ كَمَنْ  
جُهَلَ حَالُهُ وَادَّعَى أَنَّهُ كِتَابِيٌّ خِلَافًا لَهُ هُنَا تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ، وَلَوْ عُقِدَتْ  
لِرَاعِي كِتَابٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَبْدَةٌ أَوْثَانٍ فَعُقِدَ بَاطِلٌ.

وَنَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودَهُمْ وَمَجُوسِهِمْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِمْ،

(١) زاد في (ب): «أو تدين بالإنجيل».

كَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوحٍ وَبَهْرَاءَ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحَمِيرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمُضَرَ، لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَدَلُوهَا، وَيُؤْخَذُ عَوَضُهَا زَكَاتَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى مِمَّنْ لَمْ<sup>(١)</sup> تَلْزَمُهُ جِزْيَةٌ، وَمَضْرِفُهَا كَجِزْيَةِ لَا كَزَكَاةٍ، وَحَرَمَ تَجْدِيدُ جِزْيَةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمِّ مُؤَبَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَكَذَا، فَلَا يُعَيَّرُ.

وَلِلْإِمَامِ مُصَالِحَةٌ مِثْلِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ بِذَلِكَ، خَشِيَةَ ضَرَرِهِمْ، وَيَفْسُدُ عَقْدُ ذَمِّهِ إِنْ شُرِطَ فِيهِ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ، أَوْ سُكْنَاهُمْ الْحِجَازَ وَنَحْوِهِ.

### فَضْلٌ

لَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَقِنٍّ، وَزَمِينٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَامْرَأَةٍ وَلَوْ بَدَلْتَهَا، لِدُخُولِ دَارِنَا وَتَمَكُّنِ مَجَانَا، وَإِنْ تَبَرَّعَتْ قِيلَتْ هِبَةٌ لَا جِزْيَةَ، وَكَهَيْ كُلُّ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ دَائِمًا<sup>(٢)</sup> وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى بُلْغَتِهِ، وَلَا عَلَى خُنْثَى، فَإِنْ بَانَ رَجُلًا أُخِذَ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَمَرٌّ يَرْجِعُ فِي جِزْيَةٍ لِتَقْدِيرِ إِمَامٍ لَا لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ.

وَوَضَعَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمُوَسِّرِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطِ نِصْفَهَا، وَالْأَدْنَى اثْنَيْ عَشَرَ، وَيَجُوزُ عَنِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ دِينَارًا وَالْغَنِيِّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا، وَتَجِبُ عَلَى مُعْتَقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ، وَمُبْعَعٍ بِحِسَابِهِ،

(١) في (ج): «زكاة ممن لا تلزمه».

(٢) قوله: «دائماً» سقطت من (ج).

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَسْطِهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٌ ثُمَّ يُؤْخَذُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ عَمِيَ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ، وَمَالِ حَيٍّ، وَفِي أَثْنَائِهِ تَسْقُطُ، وَمَتَى بَدَلُوا مَا عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَلَا تَتَّعَيْنُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، بَلْ كُلُّ الْأُمَّتِعةِ بِالْقِيمَةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ<sup>(٢)</sup> ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ تَوَلَّوْا بَيْنَهُمَا وَقَبْضُوهُ، وَتُؤْخَذُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ انْقَضَتْ سُنُونَ أُسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا مُفَرَّقَةً، وَلَا يَتَدَاخَلُ صَغَارٌ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ وَالْآخِذُ جَالِسٌ، وَلَا يُقْبَلُ إِزْسَالُهَا.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ تَوْكِيلٌ فِي أَذَائِهَا وَلَا ضَمَانِهَا، وَلَا أَنْ يُحِيلَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُعَذَّبُونَ فِي أَخْذِهَا، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا، وَلَا يَفْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ، وَيَصِحُّ أَنْ<sup>(٣)</sup> يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَدَوَابِّهِمْ، وَأَنْ يُكْتَفَى بِهَا عَنِ الْجِزْيَةِ، وَيُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا وَأَيَّامِهَا، وَعَدَدُ مَنْ يُضِيفُ مِنْ رَجَالٍ وَفُرْسَانٍ، كَفِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ يَوْمٍ، كُلُّ يَوْمٍ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ خُبِرَ كَذَا، وَلِلْفَرَسِ مِنَ الشَّعِيرِ كَذَا، وَمَنْ التَّبْنِ كَذَا<sup>(٤)</sup>، وَيَبِينُ الْمَنْزِلَ وَمَا عَلَى غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، وَلَا تَجِبُ بِلَا

(١) في (ج): «أغمي».

(٢) قوله: «أخذ» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «ولا يعذبون... يصح أن» سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «وللفرس من الشعير... كذا» سقطت من (ج).

شَرْطٍ، وَإِنْ شَرِطَتْ مُطْلَقَةً فِي الشَّرْحِ وَالْفُرُوعِ صَحَّ، وَتَكُونُ مُدَّتْهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَلِلْمُسْلِمِينَ نَزُولُ بِكِنَائِسٍ وَيَبِيعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا، فِيهِ الْأَفْنِيَّةُ وَفُضُولُ الْمَنَازِلِ، لَا تَحْوِيلُ صَاحِبِ مَنَزِلٍ، وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْبِرَ وَلَوْ بِقِتَالٍ، فَإِنْ قَاتَلُوا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ<sup>(١)</sup> فَعَرَفَ مَا عَلَيْهِمْ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ ظَهَرَ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا رَجَعَ لِقَوْلِهِمْ إِنْ سَآءَ، وَلَهُ تَخْلِيفُهُمْ مَعَ تَهْمَةٍ، فَإِنْ بَانَ نَقْضُ أَخْذِهِ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ دِينَارًا، وَبَعْضُهُمْ دِينَارَيْنِ، أَخَذَ كُلٌّ بِمَا يُقْرَأُ بِهِ.

وَإِذَا عَقَدَ إِمَامٌ الذَّمَّةَ، كَتَبَ أَسْمَاءَ أَهْلِهَا وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَحِلَاهُمْ وَدِينِهِمْ، وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا مُسْلِمًا يَكْشِفُ حَالَ مِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ يَبْلُوغُ وَنَحْوِهِ، أَوْ نَقْضَ الْعَهْدِ أَوْ حَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ جِزْيَةٌ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ، لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا اِحْتِاجَ إِلَيْهَا.

فَرَعٌ: مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ: لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (ج): «إماماً».

## بَابُ أَحْكَامِ الذُّمَّةِ

عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ<sup>(١)</sup> وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَفَكَ أَسْرَاهُمْ بَعْدَ فَكِّ  
أَسْرَانَا، وَدَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ، وَحَرَمُ قَتْلِهِمْ  
وَأَخْذُ مَالِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ،  
وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يُحْرِمُونَهُ كَزِنَا وَسْرِقَةٍ، لَا مَا يُجْلُونَهُ كَخَمْرِ وَنِكَاحِ مَحْرَمٍ  
وَعَقْدِ فَاسِدٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَ يَهُودِيٌّ نَحْوَ<sup>(٢)</sup> بِنْتِ أَخِيهِ مَثَلًا لِحَقِّهِ نَسَبُهُ،  
وَبِرْتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَوْ مُسْتَأْمِنَانِ  
بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ اسْتَعْدَى ذِمِّيٌّ عَلَيَّ آخَرَ فَلَنَا الْحُكْمُ بِشَرْعِنَا، وَالتَّرْكَ وَيَجِبُ  
بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا، وَيَحْرُمُ إِخْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي سَبْتِهِ،  
وَتَحْرِيمُهُ بَاقٍ، فَيُسْتَشْنَى شَرْعاً مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَّعُهُ: وَلِمُسْتَأْجِرٍ لَمْ يَعْلَمِ الْفَسْخُ.

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِهِمْ، وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا  
نَصّاً، وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابُضَاهُ قَبْلَ تَرَاوُعِ الْإِنْتَا، وَلَوْ أَسْلَمُوا وَلَمْ  
يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَيُمنَعُونَ شِرَاءً<sup>(٥)</sup> مُضْحَفٍ، وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ وَلَا  
يَصِحُّ<sup>(٦)</sup>، وَيُكْرَهُ بَيْعُهُمْ ثِيَاباً مَكْتُوباً عَلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ، لَا يَبِيعُ كُتُبَ لُغَةٍ

(١) في (ج): «على الإمام منعهم».

(٢) في (ج): «بنحو».

(٣) من قوله: «فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «حاكم».

(٥) زاد في (ج): «من شراء».

(٦) زاد في (ب): «وتفسير ولا يصح».

وَأَدَبٍ وَنَخْوٍ وَصَرْفٍ، وَيَلْزَمُهُمْ تَمْيِيزٌ عَنَّا بِقُبُورِهِمْ وَكُرِّهَ جُلُوسٍ بِهَا  
وَبِحِلَّاهُمْ، يَحْدَفُ مُقَدِّمَ شُعُورِ رُءُوسِهِمْ لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَأَنْ لَا  
يُفَرِّقُوا شُعُورَهُمْ وَبِكَنَاهُمْ وَالْقَابِهِمْ، فَيَمْنَعُونَ مِنْ نَحْوِ: أَبِي الْقَاسِمِ،  
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعِزُّ الدِّينِ وَنَخْوَهُ  
وَلَا<sup>(١)</sup> يُمْنَعُونَ مُطْلَقَ الْكُنَى وَبِرُكُوبِهِمْ عَرْضاً، رِجْلَاهُ لِجَانِبٍ وَظَهْرُهُ  
لَاخِرَ بِإِكَافٍ، وَهُوَ: الْبَرْدَعَةُ عَلَى غَيْرِ خَيْلٍ وَبِلِبَاسٍ عَسَلِيٍّ لِيَهُودٍ،  
وَأَدَكْنَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْفَاحِشِيُّ لِلنَّصَارَى، وَشُدُّ خَزَقٍ بِقَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ  
وَزُنَّارٍ، وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فَوْقَ ثِيَابِ نَصْرَانِيٍّ، وَتَحْتَ ثِيَابِ نَصْرَانِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>  
وَيُعَايِرُ نِسَاءً كُلَّ بَيْنٍ لَوْنِي خُفٍّ أَوْ لِدُخُولِ حَمَامِنَا جُلُجُلٍ أَوْ خَاتَمٍ  
رِصَاصٍ، وَنَخْوَهُ بِرِقَابِهِمْ، وَيُكْتَفَى بِتَمْيِيزِهِمْ بِالْعَمَائِمِ كَعِمَامَةِ زَرْقَاءَ  
وَنَخْوَهَا، وَلَوْ أَرَادُوا الْعُدُولَ عَنِ ذَلِكَ مُنَعُوا.

وَقَدْ مَرَّ يُكْرَهُ تَشْبَهُ بِهِمْ، وَلَا يَحْرُمُ<sup>(٤)</sup> خِلَافاً لَهُ هُنَا.

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ قِيَامَ لَهُمْ وَلِمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَتَصْدِيرُهُمْ بِمَجَالِسٍ،  
وَبَدَءَاتُهُمْ بِسَلَامٍ وَبِكَيْفٍ أَصْبَحَتْ أَوْ أَمْسَيْتَ، أَوْ أَنْتَ أَوْ حَالُكَ خِلَافاً  
لِلشَّيْخِ، وَبِنَوِيٍّ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ بِسَلَامٍ، وَيُضْطَرُّونَ لِأَصْبِيحِ طَرِيقٍ، وَلَا  
يُوقَرُونَ كَمُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ الدُّعَاءَ

(١) في (ب): «ويمنعون».

(٢) زاد في (ب): «ولباس ثوب أدكن».

(٣) قوله: «وتحت ثياب نصرانية» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «ولا يحرم» سقطت من (ب).

بِالْبَقَاءِ، وَأَكْثَرَ مَالِكَ وَوَلَدَكَ قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ وَأَكْرَمَكَ اللَّهُ، وَهَذَاكَ، يَعْني: بِالإِسْلَامِ، وَحَرَّمَ تَهْنِئَتَهُمْ وَتَغْزِيَتَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ وَشَهَادَةَ أَعْيَادِهِمْ لَا يَبْعُنَا لَهُمْ فِيهَا، وَعَنْهُ تَجَوُّزُ عِبَادَةِ لِرَجَاءِ إِسْلَامٍ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ ذِمِّي ثُمَّ عَلِمَهُ سُنَّ قَوْلُهُ جَهْرًا: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَإِنْ سَلَّمَ ذِمِّي لَزِمَ رَدُّهُ، فَيُقَالُ وَعَلَيْكُمْ، وَيَكْتُبُ فِي كِتَابِ الْكَافِرِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَإِنْ شَمَّتَهُ كَافِرٌ أَجَابَهُ.

وَتَكَرَّرَهُ مُصَافِحَتُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَتَعَرُّضُ لِمَا يُوجِبُ مَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يُسْتَشَارَ أَوْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِهِ أَوْ يَسْتَطَبَّ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَقِفْ عَلَيَّ مُفْرَدَاتِهِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ وَتَقَافٍ وَرَمِيٍّ وَلَعِبٍ بِرُمَحٍ وَدَبُوسٍ، وَتَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ عَلَيَّ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ رَضِيَ أَوْ قَصَرَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ لَا إِنْ بَاعَهُ لِمُسْلِمٍ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ قَبْلَهُ لَا إِنْ مَلَكَوهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَالِيًّا، وَلَا يُعَادُ لَوْ أَنهَدَمَ وَيَرَّمُ شَعْنَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا إِنْ بَنَى دَارًا عِنْدَهُمْ دُونَ بَنَائِهِمْ، وَمَعَ شَكِّ فِي سَبْقِ يُهْدَمُ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَيَبِيعُ وَمُجْتَمَعِ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَةٍ لِرَاهِبٍ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ لَا هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقَدْ فَتِحَ، فَإِنْ شَرَطُوا الإِحْدَاثَ فِيمَا فَتِحَ صَلْحًا عَلَيَّ أَنَّهُ لَنَا جَازٌ، وَيُمنَعُونَ مِنْ بِنَاءٍ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَلَوْ كُلُّهَا كَرِيَادَتِهَا لَا رَمَّ شَعْنَهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكَاً لِأَحَدٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعٌ مَنْ يَغْبُدُ اللَّهُ فِيهَا، لَأَنَا صَالِحَانَهُمْ عَلَيْهِ، وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَحَرَّمَ بَيْنَهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ كِنَيْسَةً

(١) في (ج): «ولا يعاد إن انهدم ويرم بقعته».

أَوْ تِمْنَالًا وَنَحْوَهُ وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ، كَنِكَاحِ مَحَارِمٍ، وَعِيدٍ، وَصَلِيبٍ  
وَأَكْلِ وَشُرْبِ بَرْمَضَانَ، وَخَمْرِ وَخِنْزِيرٍ فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفَ وَرَفَعَ صَوْتٍ  
عَلَى مَيْتٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَضَرْبِ نَاقُوسٍ وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ  
صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جَزِيَّةٍ أَوْ خَرَجٍ لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ،  
وَبَاتِعُ خَمْرٍ لَنَا يُعَاقَبُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّمَنُّ، يُضْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ لَا لِمُشْتَرٍ  
فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَوْضٍ وَمُعَوَّضٍ كَمَهْرٍ بَغِيٍّ وَحُلُوانِ كَاهِنٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا  
هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ اسْتَوْفِيَتْ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقَالَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ فِي<sup>(١)</sup> بَيْعِ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ  
وَعَنْبٍ لِخَمْرٍ: يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، كَذَا قَالَ، وَيُمْنَعُونَ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ  
فَقَطُّ، وَلَوْ بَدَلُوا مَالًا أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ وَمَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الدُّخُولِ مَلَكَ مَا  
يُقَابِلُهُ مِنَ الْمَالِ حَتَّى غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَرَسُولُهُمْ، وَيَخْرُجُ إِمَامٌ إِلَيْهِ وَيُعَزَّرُ مَنْ  
دَخَلَ لَا جَهْلًا، وَيَخْرُجُ وَلَوْ مَيْتًا، وَيُنْبَشُّ إِنْ دُفِنَ بِهِ مَا لَمْ يَبْلُ، وَمِنْ  
إِقَامَةِ بِالْحِجَازِ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْبَرَ وَالْيَنْبُوعِ وَقَدَّكَ وَقَرَاهَا، قَالَ  
الشَّيْخُ وَمِنْهُ تَبُوكَ وَنَحْوَهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَنَى، وَهُوَ: عُقْبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ  
الشَّامِ كَمَعَانٍ.

وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: وَرَدَّتْ السُّنَّةُ  
بِمَنْعِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِهِ: الْحِجَازُ وَحَدُّ  
الْجَزِيرَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ عَدَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طَوَّلًا، وَمِنْ  
تِهَامَةَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، فَإِنْ دَخَلُوا الْحِجَازَ لِتِجَارَةٍ لَمْ

(١) قوله: «في» سقطت من (ج).

يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بَلَنْ يَنْتَقِلُوا فَإِنْ أَقَامُوا  
بِمَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَزَّرُوا وَيُوكَلُونَ فِي مُؤَجَّلٍ وَيُجْبَرُ مَنْ عَلَيْهِ لَهُمْ  
حَالٌ<sup>(١)</sup> عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَارَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ، وَمَنْ مَرَضَ لَمْ يَخْرُجْ  
حَتَّى يَبْرَأَ وَمَنْ مَاتَ<sup>(٢)</sup> دُفِنَ بِهِ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَلَوْ أَدِنَ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَ الْقَاضِي:  
يَجُوزُ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامٌ، وَيَجُوزُ اسْتِجَارُهُ لِبَنَائِهِ، وَالذَّمِّيُّ وَلَوْ أُتِنِي  
صَغِيرَةً أَوْ تَغْلِيبًا، إِنْ اتَّجَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ عَادَ،  
وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَشْرِ مِمَّا  
مَعَهُ، وَيَمْنَعُهُ دَيْنٌ كَرَكَاةٍ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، وَيُصَدَّقُ أَنْ جَارِيَةٌ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ  
بَنَتُهُ، وَنَحْوَهُمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَزْبِيَّيْهِ اتَّجَرَ إِلَيْنَا الْعَشْرُ، لَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ  
عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ، وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرِ،  
وَخِنْزِيرٍ، وَالْمَرَادُ: مَا لَمْ يَقْبِضُوا ثَمَنَهُمَا، وَيَحِلُّ لَهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا.

فَرَعٌ: يَحْرُمُ تَغْيِيرُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَلْفُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْمُلُوكُ  
عَلَى النَّاسِ إِجْمَاعًا، قَالَ الشَّيْخُ لَوْلِي يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ مَنَعَ مَوْلِيَّتَهُ مِنْ  
التَّرْوِيجِ مِمَّنْ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ.

(١) في (ج): «من لهم عليه حال».

(٢) في (ب): «وإن مات».

## فَضْلٌ

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَضْرَانِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ لَمْ يُقَرَّ فَإِنْ أَبِي مَا كَانَ عَلَيْهِ  
وَالْإِسْلَامَ<sup>(١)</sup> هُدَّدَ وَحَبَسَ وَضُرِبَ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَإِنْ اشْتَرَى الْيَهُودِيَّ  
نَضْرَانِيًّا فَهَوَّدَهُ<sup>(٢)</sup> عَزَّرَ، وَإِنْ انْتَقَلَ<sup>(٣)</sup> أَوْ مَجُوسِيًّا إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا، وَإِنْ  
انْتَقَلَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ<sup>(٤)</sup>، أَوْ  
تَمَجَّسَ وَثَنِيَّ أَقْرَى، وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذِمِّيٌّ لَمْ يُقْتَلْ لِأَجْلِ جِزْيَةِ نَصَأٍ، وَإِنْ  
كَذَّبَ نَضْرَانِيٌّ بِمُوسَى، خَرَجَ مِنْ دِينِهِ وَلَمْ يُقَرَّ عَلَى غَيْرِ إِسْلَامٍ فَيُقْتَلُ  
بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ لَا إِنْ كَذَّبَ يَهُودِيٌّ بِعِيسَى.

## فَضْلٌ

وَيُنْتَفَضُ عَهْدُ مَنْ أَبِي بَدَلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ الصَّغَارِ، أَوْ التِّزَامِ حُكْمِنَا،  
أَوْ قَاتَلْنَا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَهْلِ حَزْبٍ أَوْ لِحِقِّ بَدَارِ حَزْبٍ مُقِيمًا أَوْ زَنَى  
بِمُسْلِمَةٍ.

وَيَتَّجَهُ: لَا زَمَانَ عِدَّتِهَا<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُسْلِمُ أَوْ لَا طَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ أَصَابَهَا

(١) في (ج): «أو الإسلام».

(٢) في (ب): «فهو دوه».

(٣) في (ج): «وإن انتقل».

(٤) من قوله: «فإن أبي... إلا الإسلام» سقطت من (ج).

(٥) في (ب): «عدتها منه».

بِاسْمِ نِكَاحٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زِنَاهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِيهِ الْإِسْتِفَاضَةُ قَالَهُ الشَّيْخُ أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ أَوَى جَاسُوساً أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ذَكَرَ<sup>(١)</sup> كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدِّنُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، قَالَ أَحْمَدُ: يُقْتَلُ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَغْضُومٍ.

أَوْ فَتَنَهُ عَنِ دِينِهِ لَا بِقَذْفِهِ وَإِيذَائِهِ بِسِحْرِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَلَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ، وَلَا عَهْدَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَوْ قَالَ: تُبْتُ، كَأَسِيرٍ، وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَتَّبِعُهُ: بِغَيْرِ قَذْفٍ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا رِفْقُهُ لَا إِنْ رُقَّ قَبْلُ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ سَابُهُ<sup>(٤)</sup> بِكُلِّ حَالٍ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ إِنْ سَبَّهُ حَرْبِيٌّ، ثُمَّ تَابَ بِإِسْلَامِهِ، فُيْلَتْ تَوْبَتُهُ

(١) قوله: «ذكر» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «عليهم السلام» سقطت (ب، ج).

(٣) في (ج): «من غير قذف».

(٤) قوله: «سابه» سقطت من (ج).

إجماعاً، وَقَالَ: مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيْوَانَ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَتَقَدَّمَ،  
 وَقَالَ: إِنْ جَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بِأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ عُوقِبَ عَلَى  
 ذَلِكَ، إِمَّا بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَهُ<sup>(١)</sup>، لَا إِنْ قَالَهُ سِرّاً، وَإِنْ قَالَ هُوَ لَاءِ  
 الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَوْلَادُ الْكِلَابِ، إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً عُوقِبَ عُقُوبَةً  
 تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَضْدُ الْعُمُومِ<sup>(٢)</sup> انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَوَجِبَ  
 قَتْلُهُ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ فَكَذَمِي.

(١) في (ب): «أو بما دونه»، وفي (ج): «وإما دونه».

(٢) في (ب): «المعصوم».

## كِتَابُ الْبَيْعِ

مُبَادَلَةٌ عَيْنٍ بِعَيْنٍ<sup>(١)</sup> مَالِيَّةٍ، وَمَنْفَعَةٌ<sup>(٢)</sup> مُبَاخَةٍ بِإِحْدَاهُمَا، أَوْ بِمَالٍ فِي الذَّمَّةِ، لِلْمَلِكِ عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ، فَلَيْسَ بَيْعٌ.

وَأَزْكَائُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمْنِيًّا<sup>(٣)</sup>، كَمَا لَوْ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ<sup>(٤)</sup>.

أَرْبَعَةٌ: مُتَعَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِغَةٌ أَوْ مُعَاطَاةٌ<sup>(٥)</sup>. فَيَنْعَقِدُ لَا هَزْلًا، وَيُقْبَلُ بِيَمِينِهِ مَعَ قَرِينَةٍ، وَلَا تَلَجِئَةٌ وَأَمَانَةٌ، وَهُوَ إِظْهَارُهُ لِدْفَعِ ظَالِمٍ، وَلَا يُرَادُ بَاطِنًا. وَقَالَ الشَّيْخُ: بَيْعُ الْأَمَانَةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ<sup>(٦)</sup> اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا جَاءَ لِمُشْتَرِيٍّ بِالثَّمَنِ أَعَادَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ لِيَنْتَفِعَ<sup>(٧)</sup> بِهِ مُشْتَرِيٌّ بِإِجَارَةٍ وَسَكْنٍ<sup>(٨)</sup> وَنَحْوِهِ، وَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَقْضُودُهُمَا: إِنَّمَا هُوَ الرَّبَا، بِإِعْطَاءِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ لِأَجَلٍ، وَمَنْفَعَةٌ الدَّارِ رِبْحٌ بِإِجَابٍ، كَبَيْعَتِكَ أَوْ مَلِكَّتِكَ أَوْ وَلِيِّكَ أَوْ أَشْرَكَكَ أَوْ وَهَبْتِكَ أَوْ أَعْطَيْتِكَ، وَقَبُولِ كَابْتِغَتْ أَوْ قَبِلْتُ أَوْ تَمَلَّكَتُ، أَوْ اشْتَرَيْتُ أَوْ

(١) قوله: «بعين» ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «أو منفعة».

(٣) في (ج): «ضنيا».

(٤) قوله: «وعلى ثمنه» ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «ومعطاة».

(٦) في (ب): «الأمانة المضمونة».

(٧) في (ب): «ينتفع».

(٨) في (ج): «وسكنى».

أَخَذْتُ، وَنَحْوَهُ. وَشَرِطَ كَوْنُ قَبُولِ عَلَى وَفْقِ إِجَابِ، قَدْرًا وَنَقْدًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا.

فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِأَلْفِ صَحِيحَةٍ مَثَلًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَلْفِ مُكْسَرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، وَصَحَّ تَقَدُّمُ قَبُولِ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ فَقَطْ مُجَرَّدٌ عَنِ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَثَمَنِ، كَبِعْنِي أَوْ اشْتَرَيْتُ، فَيَقُولُ بَعْتُكَ وَنَحْوَهُ، أَوْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ أَوْ مُبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكَ، لَا بَعْتُهُ فَقَالَ أَنَا أَخَذَهُ، وَلَا أَبِغْتَنِي أَوْ لَيْتَكَ أَوْ تَبِيعْنِي، أَوْ قَالَ بَائِعٌ لِمُشْتَرٍ: اشْتَرِهِ بِكَذَا، أَوْ ابْتَعَهُ بِكَذَا، فَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ ابْتَعْتُهُ، مَا لَمْ يَقُلْ بَائِعٌ بَعْدَهُ بَعْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَصَحَّ تَرَخِي أَحَدِهِمَا، وَالْبَيْعَانِ بِالْمَجْلِسِ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا مُتَوَلِيٌّ<sup>(١)</sup> طَرَفِيهِ لِأَجْزَاءِ أَحَدِهِمَا كَنِكَاحٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَنَّ مَا بَطَلَ مِمَّا مَرَّ يَصِحُّ إِذَا قَبِضَ لَوْجُودِ الْمُعَاطَاةِ إِذْنٌ.

وَإِنْ كَاتَبَ أَوْ رَاسَلَ غَائِبًا إِنِّي بَعْتُكَ أَوْ بَعْتُ فَلَانًا كَذَا فَقَبِلَ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ صَحَّ، وَيَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ كِتَابَةٍ، وَاعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا.

وَيَتَّجُهُ: وَتَوَلَّى طَرَفِيهِ.

وَبِمُعَاطَاةٍ كَأَعْطَيْتَنِي بِهَذَا خُبْرًا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يُسَاوِمُهُ بِسِلْعَةٍ بِثَمَنِ، فَيَقُولُ خُذْهَا وَنَحْوَهُ أَوْ هِيَ لَكَ، أَوْ خُذْ هَذِهِ بِدِرْهَمٍ فَيَأْخُذْهَا أَوْ كَيْفَ تَبِيعَ الْخُبْرَ، فَيَقُولُ كَذَا بِدِرْهَمٍ، فَيَقُولُ: خُذْهُ أَوْ اتَّزِنْهُ أَوْ وَضَعْ

(١) في (ب): «لا متولي».

(٢) قوله: «لأجزاء أحدهما نكاح» ساقط من (ج).

ثَمَنُهُ عَادَةٌ، وَأَخَذَهُ عَقِبَهُ، وَفِي الْمُبْدِعِ: ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ حَاضِرًا.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا فِي يَسِيرٍ.

وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَاطَاةِ مُعَاقَبَةِ الْقَبْضِ أَوْ الْإِقْبَاضِ، وَكَذَا هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا لِصِحَّةِ<sup>(١)</sup> الْبَيْعِ إِذَنْ، وَإِلَّا؛ فَيَصِحُّ بِقَبْضِ مُتَأَخِّرٍ وَإِنْ تَرَخَى.

وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ مَبِيعٍ بِمَا يَخْصُلُ بِهِ عِنْدَ شِرَاءِ نَصَا، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، خِلَافًا لَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً: لَا أُذْرِي.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «هَذَا صِحَّة».

## فصل

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الرِّضَا إِلَّا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ؛ كَرَاهِنٍ وَمُخْتَكِرٍ  
وَمَدِينٍ مُمْتَنِعٍ.

الثَّانِي: الرُّشْدُ إِلَّا فِي يَسِيرٍ، وَإِذَا أَدْنَى لِمُمَيِّزٍ وَسَفِيهِ وَلِيٍّ، وَيَحْرُمُ  
بِلَا مَصْلَحَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَضْمَنُ.

أَوْ لِقْنٍ<sup>(١)</sup> سَيِّدُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَسَفِيهِ قَبُولُ هِبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ  
بِلَا إِذْنٍ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: لَكِنْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِذَا بَلَغَ لِرِضَا رَبِّهَا بِذَلِكَ.

وَاخْتَارَ الْمَوْفُوقُ وَجَمَعَ صِحَّتَهُ مِنْ مُمَيِّزٍ<sup>(٢)</sup> كَعَبْدٍ، وَلَا يَصِحُّ  
تَصَرَّفُ قَنْ فِي ذِمَّتِهِ كَسَفِيهِ، وَتَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ مُمَيِّزٍ أُرْسِلَ بِهَا، كَأِذْنِهِ فِي  
دُخُولِ مَنْزِلٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ جِلْدِ  
مَيْتَةٍ دُبْعٍ، وَاقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ كَبَعْلِ وَحِمَارٍ، وَدُودٍ قَرٌّ وَبَزْرِهِ، وَنَحْلِ  
مُنْفَرِدٍ أَوْ مَعَ كِوَارَتِهِ فِيهَا إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا، وَشَرَطُ مَعْرِفَتِهِ بِفَتْحِ  
رَأْسِهَا<sup>(٣)</sup>، وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَالصُّبْرَةِ، وَيَدْخُلُ الْعَسَلُ تَبَعًا،

(١) فِي (ب): «وَلِقْنٍ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ... صِحَّتَهُ مِنْ مُمَيِّزٍ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: «رَأْسُهَا» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

لَا مَا كَانَ مَسْتُورًا بِأَقْرَابِهِ، وَلَا كِوَارَةَ بِمَا فِيهَا مِنْ عَسَلٍ وَنَخْلٍ، وَكَهْرٍ  
 خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَفِيلٍ، وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةَ شُبَّاشًا، وَكُرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ بِهِ؛  
 كَدِيدَانٍ وَسِبَاعٍ بِهَاتِمٍ وَطَيْرٍ لِقُضْدِ صَوْتِهِ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> كُرَهُ حَبْسُهُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ  
 مِنْ الْبَطْرِ وَالْأَشْرِ وَيُعَدُّ سَفْهًا، أَوْ تَضْلُحُ<sup>(٢)</sup> لِصَيْدٍ وَوَلَدِهَا وَفَرْخِهَا  
 وَيَبِيضِهَا، إِلَّا الْكَلْبَ، وَبَقِيَّةَ حَشْرَاتٍ؛ كَعَقْرَبٍ وَفَأْرٍ وَسِبَاعٍ وَجَوَارِحَ لَا  
 تَضْلُحُ، كَنَمِرٍ وَذَيْبٍ وَنَسِرٍ وَغُرَابٍ، وَمَنْ قَتَلَ كَلْبًا مُعْلَمًا أَسَاءَ لِفِعْلِهِ  
 مُحْرَمًا وَلَا غُرْمَ، وَحَرَمُ اقْتِنَاءِ غَيْرِ مُعْلَمٍ - وَلَوْ لِحِفْظِ بَيْوتٍ - خِلَافًا  
 لِجَمْعٍ، غَيْرَ كَلْبٍ مَاشِيَّةٍ وَصَيْدٍ وَحَرْثٍ، وَيَجُوزُ تَرْبِيئُهُ جَرِيًّا صَغِيرًا  
 لِذَلِكَ، وَمَنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ كَلْبٌ فَوَرَّثَتْهُ أَحَقُّ بِهِ، وَيَجُوزُ إِهْدَاءُ كَلْبٍ  
 مُبَاحٍ وَالْإِثَابَةُ عَلَيْهِ، وَكَفَرِدٍ لِحِفْظِ لَا لِلْعِبِّ، وَكُرَهُ أَحْمَدُ: بَيْعُهُ  
 وَشِرَاءُهُ، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ لِلْعِبِّ، وَكَعَلَقِ لِمَصِّ دَمٍ وَلَبَنِ أَدْمِيَّةٍ لَا رَجُلٍ،  
 وَيُكْرَهُ، وَقِنْ مُرْتَدًّا، وَمَرِيضٍ وَلَوْ مَيُوسًا مِنْهُ، وَجَانٍ وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ،  
 وَأَمَةٌ لِمَنْ بِهِ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ نِكَاحٌ، وَفِي تَحْرِيمِ وَطْئِهَا وَجَهَانٍ،  
 أَوْلَاهُمَا: لَيْسَ لَهَا مَنْعُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ حَكَاهُ ابْنُ الْعِمَادِ.

وَيَتَّجُهُ: بَل تَمْنَعُهُ؛ لِلْإِيذَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِيذَاءَ حَرَامٌ.

لَا مَيْتَةً، وَلَوْ طَاهِرَةً، غَيْرَ نَحْوِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَلَا سِرْجِينَ نَجِسٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَمُتَنَجِّسٍ.

وَلَا دُهْنَ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ وَلَوْ لِكَافِرٍ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْءٌ حَرَّمَ

(١) قوله: «وإن» ساقطه من (ج).

(٢) في (ج): «وتصلح».

ثَمْنُهُ، وَيَجُوزُ فِي فَكَاكِ مُسْلِمٍ وَيُعْلَمُ كَافِرٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِضْبَاحُ  
بُمْتَنَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ، وَلَا تَرِيَاقٍ فِيهِ  
لُحُومُ حَيَاتٍ وَلَا سُمُومٌ قَاتِلَةٌ؛ كَسَمِّ الْأَفَاعِي، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتٍ فَإِنْ  
كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ؛ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا جَارَ؛ كَبَيْعِ سَقْمُونِيَا  
وَنَحْوِهَا، وَحَرَمَ بَيْعُ مُضْحَفٍ وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ فَقَطْ خِلَافًا لَهُ، وَإِنْ مَلَكَهُ  
بِإِزْتِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: كَفَسَخِ<sup>(١)</sup> وَاسْتِيْلَاءِ حَزْبِي.

أَلْزَمَ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ، وَكَذَا إِجَارَتُهُ وَيَأْتِي رَهْنُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَكَذَا فِي سَائِرِ عُقُودِ كَمَهْرٍ وَخُلْعٍ وَأُجْرَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا، أَوْ إِبْدَالُهُ لِمُسْلِمٍ بِمُضْحَفٍ آخَرَ،  
وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأُجْرَةٍ وَوَقْفُهُ وَهَبْتُهُ، وَوَصِيَّتُهُ بِهِ، وَيَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ  
وَنَحْوِهَا لِيُتْلَفَها، لَا خَمْرٍ لِيُرِيَقَها وَآلَةٌ لَهَا لِيُكْسِرَها.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ مَلِكًا تَامًا، بِخِلَافِ نَحْوِ مَكِيلٍ قَبْلَ  
قَبْضِ، وَلَوْ أُسِيرًا أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ مِنْ مَالِكٍ وَشَارِعٍ وَقَتَّ عَقْدِ، وَلَوْ لَمْ  
يَعْلَمْ، فَلَوْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ قِتْنَا يَعْتَقِدُهُ مَغْضُوبًا، فَبَانَ مَلِكُهُ صَحَّ، فَلَا يَصِحُّ  
تَصْرُفُ فُضُولِيٍّ مُطْلَقًا، وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ أَوْ بَتَقْدِ  
حَاضِرٍ، وَتَوَى لِشَخْصٍ لَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ إِنْ أَجَارَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ مَلِكُهُ مِنْ  
جِينِ شِرَاءٍ وَإِلَّا وَقَعَ لِمُشْتَرٍ وَلَزِمَهُ، وَلَيْسَ لَهُ تَصْرُفٌ فِيهِ قَبْلُ، وَإِنْ حَكَمَ

(١) في (ب، ج): «كفسخ».

بِصِحَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَتَصَرَّفِ فُضُولِي أَجِيزٍ؛ صَحَّ مِنْ حُكْمٍ لَا عَقْدَ وَلَا بَيْعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ كَحُرِّ، وَمُبَاحَ قَبْلِ حِيَارَتِهِ، إِلَّا مَوْصُوفًا لَمْ يُعَيَّنْ إِذَا قَبِضَ أَوْ ثَمَّنَهُ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ لَا يَلْفِظُ سَلَمَ، وَالْمَوْصُوفُ الْمُعَيَّنُ كَبِعْتِكَ عَبْدِي فَلَانًا، وَيَسْتَقْصِي صِفَتَهُ، وَيَجُوزُ تَفَرُّقُ قَبْلِ قَبْضِ كَحَاضِرٍ، وَيَنْفَسِخُ عَقْدٌ عَلَيْهِ بَرْدُهُ؛ لِفَقْدِ صِفَةٍ وَتَلَفٍ قَبْلَ قَبْضٍ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ صِفَةٍ فِيهِمَا عَلَى عَقْدٍ كَسَلَمَ كَبِعْتِكَ، أَوْ أَرِيدُ أَنْ أَسْلَفُكَ فِي صَاعِ بُرِّ، وَوَصَفَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَسْلَفْتُكَ فِيهِ أَوْ إِشْتَرَيْتُهُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَبِيعُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مِمَّا فُتِحَ عَنُودُهُ وَلَمْ يُقَسِّمَ كَمِضْرَ وَالشَّامِ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا وَأَقْرَهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالْخِرَاجِ أُجْرَةً لَهَا<sup>(١)</sup> كُلِّ عَامٍ، وَكَذَا الْعِرَاقُ، غَيْرَ الْحَيْرَةِ وَاللَّيْسِ<sup>(٢)</sup> وَبَائِقِيَا وَأَرْضِ بَنِي صَلُوبَا، لِفَتْحِهَا صُلْحًا، فَهِيَ كَمَنْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا<sup>(٣)</sup>، إِلَّا الْمَسَاكِينَ وَلَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَ فَتْحِهَا، وَآلَتْهَا مِنْهَا.

وَيَتَّجِعُ: فِي مَسَاكِينَ بِيَعْتِ، لَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ تَبَعًا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ إِمَامٍ لَهَا لِمِضْلَحَةٍ وَقَفِهِ وَإِقْطَاعِهِ تَمْلِيكًا أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، وَحُكْمٌ بِهِ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ، وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا لَا يَبِيعُ، وَلَا إِجَارَةُ رَبَاعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَهِيَ الْمَنَازِلُ، وَكَذَا بِقَاعِ الْمَنَاسِكِ وَأَوْلَى إِذْ هِيَ كَالْمَسَاجِدِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنُودُهُ، بَلْ<sup>(٤)</sup> لِلنَّهْيِ خِلَافًا لَهُمَا، فَإِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يَأْتُمْ بِدَفْعِهَا، وَيَجِبُ بَدْلُ فَاضِلِ مَسْكَنِ لِمُحْتَاجٍ مَجَّانًا، وَلَا

(١) قوله: «لها» ساقطه من (ج).

(٢) في (ج): «والمليس»

(٣) في (ج): «كمن أسلم أهلها عليها».

(٤) قوله: «بل» ساقطه من (ج).

مَاءٍ عِدُّ كَعَيْنٍ وَنَفْعُ بَثْرِ، وَلَا مَا فِي مَعْدِنِ جَارٍ فَقَطْ كَقَارٍ، وَمِلْحٌ،  
وَنَفِيطٌ، وَلَا نَابِتٌ مِنْ كَلَاءٍ وَشَوْكٍ، وَنَخْوَةٌ، مَا لَمْ يَحْزُهُ وَلَوْ بِمَصَانِعِ  
مُعَدَّةٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ،  
وَحَرَمَ دُخُولَ لِأَجْلِ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حَوَّطَتْ وَإِلَّا جَارَ بِلَا  
ضَرَرٍ، وَحَرَمَ مَنَعُ مُسْتَأْذِنِ إِذْنٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: يَدْخُلُ<sup>(١)</sup> قَهْرًا.

وَطُلُولٌ يَجْنِي نَخْلٌ مِنْهَا كَكَلَاءٍ<sup>(٢)</sup> وَأُولَى، وَنَخْلُ رَبِّ الْأَرْضِ أَحَقُّ  
بِهِ، لَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَى رَبِّ نَخْلٍ غَيْرِهِ.

فَرْعٌ: يَصْحُ بَيْعُ دَارٍ تَسْتَحِقُّ مُعْتَدَّةً لِرُفَاةٍ سَكَنَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ،  
خِلَافًا لِلْمَوْقِفِ.

الخَامِسُ: الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنْ  
نَخْوٍ إِنَاءٍ وَسَيْفٍ وَحَيَوَانٍ، وَدَيْنٍ لغيرِ مَدِينٍ، وَلَا آبِي وَشَارِدٍ وَلَوْ لِقَادِرٍ  
عَلَى تَحْصِيلِهِمَا، وَلَا سَمَكٍ بِمَاءٍ إِلَّا مَرْتَبًا بِمَحْوِزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ، وَلَا  
طَائِرٍ يَضَعُ أَخْذُهُ أَوْ فِي الْهَوَاءِ وَالْفَرْجِ، إِلَّا بِمُغْلَقٍ وَلَوْ طَالَ  
زَمَنٌ تَحْصِيلِهِمَا، وَلَا مَغْضُوبٍ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَهُ  
الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ.

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ مَبِيعِ بَرُؤِيَّةٍ مُتَعَاقِدِينَ مُقَارَنَةً لِجَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِ يَدُلُّ  
عَلَى بَقِيَّتِهِ، كَأَحَدٍ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غَيْرِ مَنْقُوشٍ، وَوَجْهٍ رَقِيقٍ، وَظَاهِرِ صُبْرَةٍ

(١) فِي (ج): «وَيَدْخُلُ».

(٢) فِي (ج): «تَسْتَحِقُّ كَكَلَاءٍ».

مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ، وَمَا فِي طُرُوفِ مِنْ جِنْسٍ مُتَسَاوِيٍ فَلَا يَصِحُّ إِنْ سَبَقَتْ رُؤْيِيَّتُهُ الْعَقْدَ بِزَمَنِ يَتَغَيَّرُ فِيهِ مَبِيعٌ وَلَوْ شَكَا، وَلَا إِنْ أَرَاهُ صَاعًا، وَيَبِيعُهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ، وَهُوَ بَيْعُ الْإِنْمُودَجِ، وَلَا إِنْ قَالَ هَذَا الْبَغْلُ فَبَانَ فَرَسًا، أَوْ الزَّيْتُ فَبَانَ شَيْرَجًا، أَوْ الثُّوبُ الْقَطْنَ فَبَانَ كُتْنَا، وَنَحْوُهُ.

وَكُرُوَيْتِهِ مَعْرِفَتُهُ بِلَمْسِ أَوْ شَمِّ أَوْ ذَوْقِ أَوْ وَضْفِ مَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ بِمَا يَكْفِي فِيهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَى وَشِرَاؤُهُ فِي نَحْوِ مَذُوقِ كَتَوَكِيلِهِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ، وَإِنْ وَجَدَ مَا وَصِفَ أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيِيَّتُهُ يَسِيرًا مُتَغَيِّرًا فَلِمُشْتَرِ الْفَسْخِ، وَيَخْلِفُ إِنْ اخْتَلَفَا وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ، لَا إِنْ اسْتَعْمَلَهُ<sup>(٢)</sup> بِطَرِيقِ رَدِّ؛ كَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَحَلْبِ شَاةٍ وَطَخْنِ رَحَى؛ لِإِلَاخْتِبَارِ وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ رَدِّ فَلَا أَزْشَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَمَلٍ بِبَطْنٍ، وَهُوَ بَيْعُ الْمَضَامِينِ، وَلَبْنِ بَضْرَعٍ، وَتَوَى بِثَمَرٍ، وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرِ إِلَّا تَبَعًا، كَبِعْتِكَ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ وَحَمَلَهَا، وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ بَذَرٍ، وَلَا عَسْبَ فُحْلٍ، وَنِتَاجَ نِتَاجٍ، أَوْ مَا تَحْمِلُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ، وَلَا مِسْكَ فِي فَاٍ وَلِفْتٍ أَوْ بَصَلٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَلْعٍ، وَلَا ثُوبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ نُسْجٍ بَعْضُهُ عَلَى أَنْ يُنْسَجَ بَقِيَّتُهُ، فَإِنْ أَخْضَرَ اللَّحْمَةَ وَبَاعَهَا مَعَهُ وَشَرَطَ عَلَى بَائِعِ نُسْجِهِ صَحَّ.

وَلَا يَبِيعُ عَطَاءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ رُقْعَةٍ بِهِ، وَلَا مَعْدِنٍ وَحِجَارَتِهِ وَسَلَفٍ فِيهِ وَلَا مَلَامِسِهِ، كَبِعْتِكَ ثُوبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ أَوْ إِنْ لَمَسْتَهُ أَوْ أَيُّ ثُوبٍ لَمَسْتَهُ فَعَلَيْكَ بِكَذَا، وَلَا مُنَابَذَةَ كَمَتَى أَوْ إِنْ نَبَذْتَ؛ هَذَا أَوْ أَيُّ

(١) من قوله: «ما يصح... كتوكيله» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «إلا استعماله».

ثَوْبٌ نَبَذْتُهُ فَلَكَ بِكَذَا، وَلَا يَبِيعُ الْحَصَاةَ كَاذِمَهَا فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ  
فَلَكَ بِكَذَا، وَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ<sup>(١)</sup>  
وَشَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ وَلَوْ تَسَاوَتْ قِيَمَهُمْ، وَلَا الْجَمِيعَ إِلَّا<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُعَيَّنٍ،  
وَلَا شَيْءٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا، وَيَصِحُّ إِلَّا بِقَدْرِ  
دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْثِكَ تِسْعَةَ أَغْشَارِهِ بِعَشْرَةٍ، وَلَا كُلَّمَا أَخَذْتَ قَفِيزًا  
فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ، أَوْ أَوْقَدْتَ مِنَ الدُّهْنِ رِطْلًا فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ خِلَافًا لِلشَّيْخِ،  
وَصَحَّ كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا فَعَلَى ثَمَنِهِ، وَيَبِيعُ مَا شُوهِدَ مِنْ نَحْوِ حَيَوَانٍ  
وَيَتَابٍ، وَإِنْ جَهَلَا عَدَدَهُ وَحَامِلٍ بِحُرٍّ وَحَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ وَلَحْمِهِ فِي جِلْدِهِ  
وَجِلْدِهِ، وَخَدَهُ وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، كَرُمَانٍ وَبَيْضٍ وَبَاقِلَاءَ وَجَوْزٍ<sup>(٣)</sup>  
وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِيَةِ وَطَلَعٍ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ وَحَبِّ مُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ وَيَدْخُلُ السَّائِرُ  
تَبَعًا، وَيَبْطُلُ بَيْعُ بَاسْتِنَائِهِ<sup>(٤)</sup>، وَيَصِحُّ بَيْعُ بَيْنٍ قَبْلَ تَضْفِيَةِ حَبِّ وَقْفِيزٍ مِنْ  
هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَزَادَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، كَصُبْرَةِ بَقَالٍ  
بِجَمِيعِ مَا يَبِيعُ بِهِ وَشَعِيرٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ صَافٍ، وَرَطْلٍ مِنْ دَنْ أَوْ مِنْ زُبْرَةٍ  
حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ وَيَتَلَفُ مَا عَدَا قَدْرَ مَبِيعٍ يَتَعَيَّنُ وَلَوْ فَرَّقَ قُفْرَانًا<sup>(٥)</sup> وَبَاعَ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا مَعَ تَسَاوِي أَجْزَائِهَا صَحَّ، وَصُبْرَةِ جُرَافًا مَعَ جَهْلِهِمَا أَوْ  
عَلْمِهِمَا، وَمَعَ عِلْمِ بَائِعٍ وَخَدَهُ يَحْرُمُ، وَيَصِحُّ وَلِلمُشْتَرِ الرَّدُّ، وَكَذَا عِلْمُ  
مُشْتَرٍ وَخَدَهُ وَلِبَائِعِ الفُسْخِ كَتَدْلِيسٍ بِجَعْلٍ جَيِّدٍ فَوْقَ وَعَكْسُهُ أَوْ فَوْقَ

(١) في (ج): «من شياه قطع».

(٢) قوله: «إلا» ساقطه من (ب).

(٣) قوله: «وجوز» ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «ويبطل باسْتِنَاء».

(٥) في (ج): «قفرانها».

رَبْوَةٌ وَعَكْسُهُ، وَلِ الْمُشْتَرِّ فَنَسَخَ أَوْ أَخَذَ تَفَاوُتٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفْرَانُهَا، إِلَّا قَفِيْزاً إِنْ لَمْ تُعْلَمِ كَثْمَرَةٌ شَجَرَةٌ إِلَّا صَاعاً، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مُشَاعٍ كَثْلُثٍ وَثُمْنٍ وَلَا نِصْفِ دَارِهِ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي إِلَى آئِنٍ يَنْتَهِي، وَلَا دَارٍ لَمْ يَرَهَا، وَيَعْرِفُ حُدُودَهَا، وَيَصِحُّ فِي (١)  
 جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ مُتَسَاوٍ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا (٢)  
 دَزَعَهُمَا خِلَافاً لَّهُمَا، وَيَكُونُ مُشَاعاً كَمَا (٣) يَصِحُّ مُعَيِّناً بِابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ مَعاً، ثُمَّ إِنْ نَقَصَ ثَوْبٌ بِقَطْعٍ، وَلَا شَرْطٌ وَتَشَاحًا كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَكَذَا خَشْبَةٌ بِسَقْفٍ، وَفَصٌّ بِخَاتَمٍ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمَلٍ مَبِيْعٍ أَوْ شَحْمِهِ، أَوْ نَحْوِ رَظْلِ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ، أَوْ نَحْوِ طِحَالٍ وَكَبِدٍ إِلَّا رَأْسَ مَاكُوْلٍ، وَجِلْدَهُ، وَأَطْرَافَهُ حَضْرًا أَوْ سَفْرًا، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَدًا، إِلَّا فِي هَذِهِ، وَيَبْتَاطِلُ الْبَيْعُ وَلَوْ بَاعَ فِي هَذِهِ مَا اسْتِثْنَاهُ مُفْرَدًا لَمْ يَصِحَّ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَبْعَ لِمَالِكِ الْأَضَلِّ، كَثْمَرَةٍ قَالَهُ فِي الْإِقْتَاعِ، وَلَوْ أَبِي مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يُجْبَزْ، وَتَلَزَمَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا، وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ الْمُسْتَثْنَى.

فَرْعٌ: لَوْ اشْتَرَى مَعْدُودًا فَعَدَّ أَلْفَ جَوْزَةٍ مَثَلًا، وَوَضَعَهَا فِي كَيْلٍ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِلَا عَدِّ لَمْ يَصِحَّ.

السَّاعِ: مَعْرِفَتُهُمَا لِثَمَنِ حَالِ عَقْدِهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ قَبْلَهُ كَمَبِيْعٍ.

(١) فِي (ج): «وَلَا يَصِحُّ».

(٢) فِي (ج): «أَوْ ثَوْبٍ مَبِيْعًا إِلَّا إِنْ عَلِمَ».

(٣) فِي (ج): «وَيَصِحُّ».

وَلَوْ بِمُشَاهَدَةٍ، وَكَذَا أُجْرَةٌ فَيَصِحَّانِ بِوَزْنِ صَنْجَةٍ وَمِلءِ كَيْلِ  
مَجْهُولَيْنِ وَبِنَفَقَةِ عَبْدِهِ شَهْرًا وَيَرْجَعُ مَعَ تَعَدُّرِ مَعْرِفَةٍ تَمَنِّ عِنْدَ فُسْخِ بِقِيَمَةٍ  
مَبِيعٍ، وَأُجْرَةٌ مِثْلِ حَالِ عَقْدٍ فِيهِمَا، وَلَوْ بَاعَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَوَزَنَهَا  
بِصَنْجَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً، فَلَهُ الرَّجُوعُ كَعَكْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا مَكِيلٌ  
وَلَوْ أَسْرًا تَمَنَّا بِلَا عَقْدٍ ثُمَّ عَقَدَاهُ بِآخِرِ فَالْتَمَنُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ عَقَدَ سِرًّا بِتَمَنِّ  
ثُمَّ عَلَانِيَةً بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَالْتَّانِي إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: إِلَّا إِنْ أَرَادَ تَجْمُلًا.

وَلَا يَصِحُّ بِرَقْمٍ وَلَا بِمَا بَاعَ زَيْدٌ إِلَّا إِنْ عَلِمَاهُمَا، وَلَا بِالْفِ دِرْهَمٍ  
ذَهَبًا وَفِضَّةً وَلَا بِتَمَنِّ مَغْلُومٍ وَرَظْلِ خَمِيرٍ، وَلَا بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ وَلَا  
كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ وَلَا بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ وَتَمَّ نَقُودٌ مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ غَلَبَ أَحَدُهَا صَحَّ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِعَشْرَةٍ  
صِحَاحًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةٍ مُكْسَرَةً، وَلَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً إِلَّا  
إِنْ تَفَرَّقَا فِيهِمَا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَلَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا  
دِينَارًا، أَوْ إِلَّا قَفِيزَ بُرٍّ، أَوْ نَحْوَهُ.

وَيَتَّجُهُ: أَنْ يُزَادَ.

الْثَّامِنُ: خُلُوُّ تَمَنِّ وَمُتَمَنِّ، وَمُتَعَاقِدَيْنِ عَنِ مَوَانِعِ صِحَّةٍ، كَرِبًا أَوْ  
اشْتِرَاطٍ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ، وَمُنْدُورٍ عِتْقُهُ، أَوْ تُصَدَّقُ بِهِ  
نَذْرَ تَبَرُّرٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَاجْبِينِ إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا، وَوَقْفٍ بِلَا مُسَوِّغٍ

(١) قوله: «كعكسه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «وصرفه إليه» ساقط من (ج).

وَرَهْنٍ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ، وَمَاءٍ وَسُتْرَةٍ لِمُصَلٍّ عَادِمٍ غَيْرَهُمَا وَقِنٌ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>  
وَمُضْحَفٍ لِكَافِرٍ، وَلَا بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ وَضِيْقٍ مَكْتُوبَةٍ، وَسَيِّئَاتِي كَثِيرٌ مِنْ  
ذَلِكَ.

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُوقَّتًا، وَلَا مُعَلَّقًا بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
كِبَعْتِكَ<sup>(٢)</sup> سَنَةً أَوْ بَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ وَيَأْتِي.

\* \* \*

(١) قوله: «مسلم» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «كبعتك».

## فَضْلُ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مِنْ صُبْرَةٍ، أَوْ نَوْبٍ، أَوْ قَطِيعِ كُلِّ قَفِيزٍ، أَوْ ذِرَاعٍ،  
 أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْقَطِيعِ كُلِّ قَفِيزٍ أَوْ ذِرَاعٍ  
 أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ عَشْرَةَ أَفْزَرَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، كُلِّ قَفِيزٍ بِدِينَارٍ إِنْ زَادَتْ  
 عَلَيْهَا، أَوْ بِعُتْكَ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا، أَوْ  
 أَنْقِصَكَ، قَفِيزًا؛ لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ  
 الْأُخْرَى، أَوْ وَصَفَهُ صِفَةً يُعْلَمُ بِهَا، صَحَّ كُلُّ<sup>(٢)</sup> قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يُبَيَّنْ  
 قَدْرَ قُفْرَانِهَا عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ أَوْ وَصَفَهُ صِفَةً يُعْلَمُ  
 بِهَا، لَمْ يَصِحَّ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ بَيَّنَّ قَدْرَهَا صَحَّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا بُوِعَاءِ مَعَ وَعَائِهِ  
 مُوَازِنَةً، كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا عَلِيمًا مَبْلَغُ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ لَا وَدُونَهُ مَعَ الْاِحْتِسَابِ  
 بِرِزْتِهِ عَلَى مُشْتَرٍ إِنْ عَلِيمًا مَبْلَغُ كُلِّ مِنْهُمَا وَجُزْأًا مَعَ ظَرْفِهِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ  
 كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا عَلَى أَنْ يُسْقَطَ مِنْهُ وَزْنُ الظَّرْفِ، وَمَنْ اشْتَرَى نَحْوَ زَيْتٍ  
 فِي ظَرْفٍ فَوَجَدَ فِيهِ رَبًّا صَحَّ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ  
 بَدَلُ الرَّبَا.

\* \* \*

(١) فِي (ب): «وَبِعْتِكَ».

(٢) فِي (ب): «صَحَّ وَبِعْتِكَ كُلَّ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ... لَمْ يَصِحَّ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

## فضل في تفريق الصَّفقة

وَهِيَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بِنَعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ، مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ صَحَّ، فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، لَا إِنْ تَعَدَّرَ وَلَمْ يُبَيَّنْ ثَمَنَ الْمَعْلُومِ كِبَيْتِكَ هَذِهِ الْفَرَسُ وَمَا فِي بَطْنِ الْفَرَسِ الْأُخْرَى بِكَذَا، وَمَنْ بَاعَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ بَغْضَهُ؛ صَحَّ فِي مِلْكِهِ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَالْأَرْشُ إِنْ أَمْسَكَهُ فِيمَا يُنْقِضُهُ تَفْرِيقُ، وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ مَا يَضْمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: لِمُشْتَرِي الْخِيَارِ بَيْنَ إِمْسَاكِ بَاقِي بَحْصَتِهِ وَبَيْنَ فَسْخِ، وَمَنْ بَاعَ فَنَّهُ مَعَ قِنِّ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ مَعَ حُرِّ، أَوْ خَلَا مَعَ خَمْرِ، أَوْ طَاهِرًا مَعَ مُتَجَسِّسٍ؛ صَحَّ فِي قِنِّهِ وَفِي خَلِّ وَطَاهِرٍ<sup>(١)</sup> بِقِسْطِهِ، وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلَا، وَحُرٌّ قَتَا، وَلِمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ الْخِيَارِ بَيْنَ إِمْسَاكِ بِقِسْطٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَدُّ.

وَيَتَّجُهُ: وَمَعَ الْعِلْمِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

خِلَافًا لَهُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ شَاةً وَكَلْبًا بِدَيْنَارٍ، أَوْ اشْتَرَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَرَظَلٍ خَمْرٍ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ عَبْدِيهِ لِأَثْنَيْنِ، لَا مُشَاعَيْنِ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَبْدٌ<sup>(٤)</sup>، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِنْ أَثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلِهِمَا<sup>(٥)</sup> بِثَمَنِ وَاحِدٍ، صَحَّ وَقَسَطَ عَلَى قِيَمَتِهِمَا، فَلَوْ بَاعَا بِمِائَةِ ثَمَّ

(١) قوله: «وطاهر» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «بقسطه».

(٣) من قوله: «ورد ويتجه... كما مر» ساقط من (ج).

(٤) من قوله: «لا مشاعين... عبد» ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «أو كليهما».

قَوْمَ أَحَدُهُمَا بِعِشْرِينَ، وَالْآخَرَ بِأَرْبَعِينَ، فَلِرَبِّ عِشْرِينَ ثُلُثُ الْمِائَةِ  
وَالْآخَرَ ثُلُثَاهَا، وَكَبَيْعِ إِجَارَةٍ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعِ وَإِجَارَةٍ أَوْ صَرَفٍ أَوْ  
خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ؛ صَحًّا وَقَسْطًا عَلَيْهِمَا، وَبَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ  
بَطْلًا وَصَحَّتْ، وَمَتَى أُعْتَبِرَ قَبْضٌ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَنْطَلِ الْآخَرَ بِتَأْخُرِهِ.

فَزَعٌ: لَوْ اشْتَبَهَ عَبْدُهُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ فُرْزَعَةٍ.

وَيَتَّجَهُ: يَصِحُّ قَبْلَهَا إِنْ تَبَيَّنَ عَبْدُهُ.

\* \* \*

## فضل

وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافًا لِلْمَوْفِقِ وَجَمْعٌ، وَلَا مِمَّنْ تَلَزَمُهُ جُمُعَةٌ بَعْدَ نِدَائِهَا الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ لَوْجُوبِ السَّغِيِّ إِذْنٌ، الْمُتَّقِحُ: أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنَزَلُهُ بَعِيدٌ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يُذَكِّرُهَا أَنْتَهَى. وَإِنْ تَعَدَّدَ نِدَاءُ كَجَامِعَيْنِ إِمْتَنَعَ بَيْعٌ بِأَوَّلِ.

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهِ.

وَيَصِحُّ فِي أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، وَلِحَاجَةٍ؛ كَمُضْطَرٍّ لَطْعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ، وَعُزْيَانٍ وَجَدَّ سُتْرَةٍ، وَمُحَدِّثِ مَاءٍ، وَكَكْفَرٍ وَمُؤَنَّةٍ تَجْهِيْزٍ لِمَيْتٍ خِيفَ فَسَادُهُ بِتَأْخِرٍ، وَوُجُودِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup> يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ لَذَهَبَ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ يَبِيعُهُ لِعَیْرِهِ.

وَكَمْرُكُوبٍ لِعَاجِزٍ، أَوْ ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِدًا، وَحَيْثُ جَازَ شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ جَازَ بَيْعٌ، وَصَحَّ لَا إِنْ بَاعَ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ لِمَنْ تَلَزَمُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ لِمِثْلِهِ، وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ إِلَى فَرَاغِهَا، وَكَذَا لَوْ تَضَاقَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ.

وَيَتَّبِعُهُ إِخْتِمَالٌ: وَلَوْ وَقَّتْ اخْتِيَارًا.

وَيَصِحُّ إِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ، وَبَقِيَّةُ الْعُقُودِ؛ كِنِكَاحٍ وَإِجَارَةٍ

(١) قوله: «ونحوه» ساقطه من (ج).

وَصَلِحَ وَرَهْنٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَخْرُمُ.

وَتَخْرُمُ مُسَاوِمَةً وَمُنَادَاةً وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُشْغِلُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قَصِدَ بِهِ الْحَرَامُ إِنْ عَلِمَ وَلَوْ بِقَرَائِنٍ، كَعَنْبٍ أَوْ عَصِيرٍ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا وَلَوْ لِذِمِّي وَسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي فِتْنَةٍ أَوْ لِأَهْلِ حَرْبٍ أَوْ قُطَاعِ طَرِيقٍ أَوْ بُغَاةٍ وَمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَشْمُومٍ وَقَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَوْ بِهِ مُسْكِرًا، وَنَحْوِ جَوْزٍ وَيَبِيضٍ لِقِمَارٍ، وَعُغْلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بِوَطْءِ ذُبُرٍ أَوْ غِنَاءٍ.

وَيَتَّجُهُ: بِأَلَّةٍ لَهُوَ أَوْ لِلنَّاسِ، وَلَا دَرَاهِمَ لِمَنْ يُدَلَّسُ فِيهَا، وَلَا<sup>(٢)</sup> أَوَانِي نَحْوِ فِضَّةٍ لِمَنْ يَقْتَنِيهَا، وَنَحْوِ لُجْمٍ وَسَرْجٍ مُحَلَّاةٍ، وَدِيْبَاجٍ لِرِجَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً الْمُغْنِي.

وَمَنْ أَتَاهُمْ بِعُغْلَامِهِ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لَا، وَهُوَ فَاجِرٌ مُغْلِنٌ أُحِيلَ بَيْنَهُمَا، كَمَجُوسِيٍّ تُسَلِّمُ أُخْتَهُ وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقِيقٍ، وَلَوْ كَافِرًا لِكَافِرٍ وَلَوْ وَكَيْلَ مُسْلِمٍ إِلَّا إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ، وَلَا تُكْفِي كِتَابَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ، وَيَدْخُلُ رَقِيقُنَا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ مُسْلِمًا فِي مَلِكِ الْكَافِرِ فِيمَا مَرَّ، وَبِإِزْثٍ وَبِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلَاسٍ مُشْتَرٍ وَبِرُجُوعِهِ فِي هَبَةٍ لَوْلَدِهِ وَبِرُدِّهِ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَبَانَةٌ.

(١) في (ج): «فيه».

(٢) من قوله: «بألة لهو... ولا» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «رقيقا».

وَبِاسْتِيْلَاءِ حَرْبِيٍّ، وَبِقَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، وَحَرْمٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ مُسْلِمٍ لِأَكْفَرٍ، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ شَيْئًا بِعَشْرَةِ قَالَ أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ، أَوْ يَعْضُ عَلَى مُشْتَرٍ سِلْعَةً يَرْغَبُ<sup>(١)</sup> فِيهَا لِيَنْفَسَخَ، وَشِرَاءٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِ لِبَائِعٍ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ، وَكَذَا إِجَارَةٌ أَوْ اقْتِرَاضُهُ عَلَى اقْتِرَاضِهِ وَاقْتِرَاضُهُ بِالْقَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي الدِّيْوَانِ، وَطَلَبُ الْعَمَلِ مِنَ الْوَلَايَاتِ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَجَعَالَةٌ وَنَحْوَهَا لَا بَعْدَ رَدِّ لِلْعَقْدِ، وَلَا بَدْلٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَى، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ بِعَشْرَةٍ أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِأَحَدَى عَشْرٍ، وَحَرْمٌ سَوْمٌ عَلَى سَوْمِهِ مَعَ الرِّضَا صَرِيحًا، وَيَصِحُّ عَقْدٌ لَا زِيَادَةَ فِي مُنَادَاةٍ، وَإِنْ حَضَرَ غَرِيبٌ لِيَبْعَ سِلْعَتَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَجَهْلُهُ وَقَصْدَهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِهِ وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، حُرِّمَتْ مُبَاشَرَتُهُ الْبَيْعَ لَهُ وَبَطَلَ، رَضُوا أَوْ لَا، فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّ، كَشِرَاءِ حَاضِرٍ لِبَائِعٍ وَتَعْلِيمِهِ كَيْفَ يَبِيعُ بِلَا مُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ إِخْبَارُ مُسْتَخِيرٍ عَنِ سِعْرِ جَهْلُهُ؛ لِوُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَنْصِحِ، وَمَنْ خَافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ بِنَهْبٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَضَبٍ وَلَا تَوَاطُؤَ أَوْ أَخْذَهُ ظُلْمًا صَحَّ بَيْعُهُ لَهُ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ فِي ذَلِكَ؛ صَحَّ وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ، أَوْ جَحَدَهُ أَوْ مَنَعَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَتُهُ، فَمَنْ أَشْهَدَ أَنِّي أَبِيعُهُ أَوْ أَتَبَرَّعُ بِهِ خَوْفًا وَتَقِيَّةً عُمَلٍ<sup>(٣)</sup> بِهِ، وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ، فَإِنِّي

(١) فِي (ج): «ليرغب».

(٢) فِي (ج): «بالف».

(٣) فِي (ج): «حتى عمل».

عَبْدُهُ، فَفَعَلَ فَبَانَ حُرًّا، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا غَرِمَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ عَلَى  
الْأَصْحِّ، حَضَرَ الْبَائِعُ أَوْ غَابَ، كِاشِرٌ مِنْهُ عَبْدُهُ هَذَا وَأَدَبَ هُوَ وَبَائِعٌ،  
وَتُحَدُّ مُقِرَّةٌ وَطِئَتْ وَلَا مَهْرَ، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ مُشْتَرٍ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِ نَسِيئَةٍ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ؛ حَرَمٌ، وَبَطَلَ شِرَاؤُهُ لَهُ قَبْلَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِتَقْدِيرِ مَنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ أَقْلٌ<sup>(١)</sup> مِنْهُ وَلَوْ نَسِيئَةً، وَكَذَا الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِلثَّانِي، قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ، لِأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلَّهَا عَيْنًا - أَيْ تَقْدِيرًا - حَاضِرًا وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ تَغْيَرَتْ صِفَتُهَا بِمَا يُتَقَصَّبُهَا أَوْ يَزِيدُهَا أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا<sup>(٢)</sup> أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ بِتَقْدِيرِ آخَرَ صَحَّ أَوْ بِأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَوْ غُلَامُهُ وَنَحْوَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً فَلَا يَصِحُّ.

وَيَتَجَهُّ: حَتَّى وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِتَقْدِيرِ مَنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوْهَمُ<sup>(٤)</sup>، وَصَوْبُهُ فِي الْإِنْصَافِ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبَا النَّسِيئَةِ.

وَفِي شَرْحِ الْمُفْتِيحِ: الدَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِيهِ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ بِهِ نَسِيئَةً لَمْ يَصِحَّ حَسْمًا لِمَادَّةِ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَإِلَّا كَانَ ذَرِيعَةً لِبَيْعِ نَحْوِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ نَسِيئَةً، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ آخَرَ، وَسَلَّمَهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ وَفَاءً أَوْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ وَقَاصَهُ؛ جَازٌ، وَكَذَا لَوْ اِحْتَجَّ لِتَقْدِيرِ

(١) فِي (ج): «وَفِي الْإِنْصَافِ أَقْلٌ مِنْهُ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَغْيَرَتْ... غَيْرِ مُشْتَرِيهَا» سَاقَطَ مِنْ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ بِأَكْثَرَ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

(٤) قَوْلُهُ: «خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوْهَمُ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِأَكْثَرٍ لِيَتَّوَسَّعَ بِشَمَنِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ .  
وَيَتَّجِعُهُ: وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا. وَحَرَمَ قَلْبُ دَيْنٍ لِأَخْرَ اتِّفَاقًا.

\* \* \*

## فَضْلٌ

يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَهُوَ تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَايِعِ بِهِ، وَيُكْرَهُ الشَّرَاءُ بِهِ، وَإِنْ هَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ حَرَمَ وَبَطَلَ، وَحَرَمَ قَوْلُهُ لِبَايِعِ بَيْعِ كَالنَّاسِ، وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ: إِلْزَامَ السُّوقَةِ الْمُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَيَتَّجُهُ: وَهُوَ حَسَنٌ فِيمَا ثَمَّنُهُ مَعْلُومٌ بَيْنَ النَّاسِ لَا يَتَّفَاوَتْ؛ كَمَوْزُونٍ. (١)

وَحَرَمَ اخْتِكَارُ قُوْتِ آدَمِيٍّ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ نَحَوِ تَمْرٍ وَرَبِيبٍ.

لَا أَدَمَ وَعَلَفَ بِهِائِمَ، وَهُوَ شِرَاؤُهُ لِلتِّجَارَةِ لِيُنْحِسَهُ مَعَ (٢) حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ الشَّرَاءُ، وَمَنْ حَبَسَ مَا اسْتَعْلَهُ مِنْ مِلْكِهِ وَنَحَوِهِ فَلَيْسَ بِمُخْتَكِرٍ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَضُقْ.

وَكُرِّهَ لِغَيْرِ مُخْتَكِرٍ تِجَارَةً فِي قُوْتٍ إِنْ تَرَبَّصَ بِهِ السُّعْرَ لَا جَالِيًا بِسِعْرِ يَوْمِهِ، وَيُجْبَرُ مُخْتَكِرٌ عَلَى بَيْعِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَإِنْ أَبِي وَخِيفَ التَّلْفُ فَرَّقَهُ السُّلْطَانُ وَيَرُدُّونَ بَدْلَهُ، وَكَذَا سِلَاحَ لِحَاجَةٍ.

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «للغلاء مع».

وَيَتَّجِهْ: لَكِنْ يُرَدُّ بِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَلَا أُجْرَةَ  
لَا سْتِعْمَالِهِ، وَيُحْتَمَلُ مَا لَمْ يُفَرِّقْهُ تَفْرِيقَ تَمْلِيكَ، فَقِيمَتُهُ لَا غَيْرَ. (١)

وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ وَلَوْ سِنِينَ، وَلَيْسَ لِمُضْطَرِّ زَمَنٍ  
مَجَاعَةٌ بِذَلِكَ قُوتِهِ لِمُضْطَرِّينَ، وَيَأْتِي آخِرَ الْأَطْعِمَةِ، وَمَنْ تَحَجَّرَ (٢) مَكَانًا  
مُبَاحًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ أَوْ يَزِنَ (٣) فِيهِ وَخَدَهُ؛ كُرِّهَ الشَّرَاءِ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ،  
كَمَنْ مُضْطَرٌّ وَمُحْتَاجٌ لِنَقْدِ وَجَالِسٍ عَلَى طَرِيقٍ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ زِيَادَةٍ  
بِلَا حَقِّ قَالَهُ الشَّيْخُ.

وَيَتَّجِهْ: هَذَا إِنْ لَزِمَتْ الْمَعَاوِضَةُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَكُرِّهَ أَحْمَدُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِمَا فِيهِ.

\* \* \*

(١) من قوله: «ويحتمل مالم... لا غير» ساقط من (ج).

(٢) في (ب، ج): «ومن ضمن مكانا».

(٣) قوله: «أو يزن» ساقط من (ج).

## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَشَبَّهَهُ كَيْفَاش وَشَرِكَةَ، إِزْرَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ، مَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَتُعْتَبَرُ هُنَا مُقَارَنَتُهُ شَرْطِ لِعَقْدٍ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْفُرُوعِ: وَيُتَوَجَّهُ كَيْفَاش.

وَيُتَجَّهُ إِحْتِمَالٌ<sup>(٢)</sup>: وَكَعَقْدِ زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ.

وَصَحِيحُهُ أَنْوَاعٌ مَا يَقْتَضِيهِ بَيْعٌ كَتَقَابُضٍ، وَحُلُولِ ثَمَنِ، وَتَصَرُّفِ كُلِّ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَرَدِّهِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ وَلَا أَثَرَ لِهَذَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: مِنْ مَضْلَحَتِهِ كَتَأْجِيلِ ثَمَنِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ رَهْنٍ وَلَوْ الْمَبِيعِ أَوْ ضَمِينٍ بِهِ مُعَيَّنِينَ أَوْ صِفَةً فِي مَبِيعٍ، كَالْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ فَخْلًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ صَانِعًا أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةَ بِكَرًّا أَوْ تَحْيِضُ، وَالذَّابَّةَ هِمْلَاجَةً أَوْ لَبُونًا - أَيْ كَثِيرَةً لَبْنٍ - أَوْ حَامِلًا، وَالْفَهْدِ أَوْ الْبَارِزِيِّ صَيُودًا، وَالْأَرْضُ خَرَاجَهَا كَذَا، وَالطَّيْرِ مُصَوَّتًا أَوْ يَبِيضُ، أَوْ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ يَصِيحُ عِنْدَ صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ.

فَهَذِهِ شُرُوطٌ لَازِمَةٌ فَإِنْ وُجِدَتْ وَإِلَّا ثَبَّتَ الْفَسْخُ أَوْ أَرَشُ فَقَدْ الصَّفَةِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ، تَعَيَّنَ أَرَشُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ فَقَوْلُ مُنْكَرِهِ، وَفِي بَكَارَةٍ وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَقَبْلَهُ تُرَى لِلنِّسَاءِ،

(١) فِي (ج): «العقد».

(٢) قَوْلُهُ: «وَيُتَجَّهُ: إِحْتِمَالٌ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

وَيَكْفِي ثِقَةً .

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ الطَّائِرَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يَصِيحَ عِنْدَ دُخُولِهَا، أَوْ الدَّابَّةَ تُحَلِبُ كَذَا أَوْ الْكَبْشَ مُنَاطِحًا، أَوْ الدِّيكَ مُنَاقِرًا، أَوْ الْأُمَّةَ مُعْنِيَةً أَوْ لَا تَحْمِلَ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَيَتَّجُهُ: وَلِمَنْ فَاتَهُ غَرَضُهُ الْفَسْخُ .

وَإِنْ أَخْبَرَ بَائِعٌ بِصِفَةِ فَصَدَقَهُ مُشْتَرٍ بِلَا شَرْطٍ أَوْ شَرَطَ صِفَةً أَدْنَى؛ كَالْأُمَّةِ ثِيْبًا أَوْ كَافِرَةً، أَوْ هُمَا أَوْ سَبِيْطَةً أَوْ حَامِلًا، أَوْ لَا تَحِيضُ، فَبَانَتْ أَعْلَى أَوْ جَعْدَةً، أَوْ حَائِلًا، أَوْ تَحِيضُ؛ فَلَا خِيَارَ .

وَيَتَّجُهُ: أَوْ شَرَطَهَا يَهُودِيَّةً فَبَانَتْ نَضْرَانِيَّةً، لَا عَكْسُهُ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ سَبْتِ (١) .

وَلَا خِيَارَ بِحَمَلِ بَهِيْمَةٍ شَرِطَتْ حَائِلًا، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ .

الثَّالِثُ: شَرَطُ بَائِعٍ نَفْعًا غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، مَعْلُومًا فِي مَبِيْعٍ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَحِمْلَانِ الْبَعِيْرِ لِمَحَلِّ مُعَيَّنٍ، وَخِدْمَةِ الْقِنْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَبِبَائِعِ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مَا اسْتَشْتَى، وَلَهُ عَلَى مُشْتَرٍ إِنْ تَعَدَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبِهِ وَلَوْ بِتَقْرِيطِهِ أَجْرَةً مِثْلِهِ، وَلَوْ بِيْعَ فَلَا انْتِفَاعَ بِحَالِهِ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ الْخِيَارَ، وَلَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ إِعْطَاءَ بَائِعٍ عَوْضًا عَنْ نَفْعٍ مَا اسْتَشْتَى؛ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَكَذَا شَرَطُ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي مَبِيْعٍ؛ كَحَمَلِ حَطَبٍ أَوْ

(١) قوله: «لا عكسه لبقاء تحريم سبت» ساقط من (ج) وفيها: «أو عكسه» .

تَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةَ ثَوْبٍ أَوْ تَفْصِيلَهُ، أَوْ جَزَّ رَطْبَةٍ أَوْ حَصَادِ زَرْعٍ بِشَرْطِ  
 عِلْمِهِ، وَهُوَ كَأَجِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ بَائِعٌ أَوْ تَلَفَ مَبِيعٌ أَوْ أُسْتُحِقَّ نَفْعُ بَائِعٍ  
 فَلِمُشْتَرِيٍّ عَوَضُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى أَخْذِهِ بِلَا عُدْرٍ؛ جَارٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ  
 نَفْعُ بَائِعٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ؛ أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ وَيَبْطُلُهُ جَمْعُ  
 بَيْنِ شَرْطَيْنِ وَلَوْ صَحِيحَيْنِ، مَا لَمْ يَكُونَا مِنْ مُقْتَضَاهُ أَوْ مَضْلَحَتِهِ،  
 وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ فَنَسْخٍ غَيْرِ خُلْعِ بِشَرْطِ، كِبَيْعَتِكَ عَلَى أَنْ تَتَّقِدْنِي الثَّمَنَ إِلَى  
 كَذَا أَوْ عَلَى أَنْ تَرْهَنَهُ بِثَمَنِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
 وَإِلَّا فَلِيَّ الْفَسْخُ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَبَيْعَتِكَ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا، وَحَدَّ  
 ذَلِكَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَ.

\* \* \*

(١) قوله: «فله الفسخ وبعتك» ساقط من (ج).

## فضل

وَفَاسِدُهُ أَنْوَاعٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ، كَشَرْطِ بَيْعِ آخَرَ أَوْ سَلَفِ أَوْ قَرْضِ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ صَرْفِ لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بَيْنَعَتَانِ فِي بَيْعَةِ الْمُنْهِي عَنْهُ، وَمِثْلُهُ إِشْتَرَيْتُهُ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تَرْهَنَ<sup>(١)</sup> كَذَا بِهَا وَبِالْمِائَةِ الَّتِي لَكَ، أَوْ بِعْتِكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، يَعْدِلُ كُلُّ<sup>(٢)</sup> دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تُرَوِّجَنِي إِبْنَتَكَ، أَوْ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، وَكَذَا عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي، أَوْ حِصَّتِي.

الثَّانِي: فَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ، كَشَرْطِ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ كَأَنْ لَا يَخْسَرَ أَوْ مَتَى نَفَقَ<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَقْفَهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ لَا يَبِيعُهُ، أَوْ لَا يَهَبُهُ، أَوْ لَا يُعْتَقَهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَهُ فَلْيَبِيعْ وَلَاؤُهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا شَرْطَ عِتْقِي؛ فَيَلْزَمُ وَيُجْبَرُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ فَإِنْ أَصَرَ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ، وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٌ وَنَحْوِهِ كَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ، أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهِ بِلا انْتِفَاعٍ، أَوْ إِنْ بَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ أَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَحْمِلُ، وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الْفَسْخُ فِي الْكُلِّ وَلَوْ عَالِمًا بِفَسَادِ شَرْطِ، وَيُرَدُّ ثَمَنٌ وَمُثْمَنٌ لَمْ يَقْتِ،

(١) فِي (ب، ج): «أرهن».

(٢) فِي (ج): «لكل».

(٣) فِي (ج): «ينفق».

(٤) فِي (ج): «ينفق».

وَأِلَّا فَأَزْشُ نَقْصِ ثَمَنِ الْبَائِعِ<sup>(١)</sup> أَوْ اسْتِرْجَاعِ زِيَادَتِهِ لِمُشْتَرِي لِفَوَاتِ غَرَضٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ فَسَدَ كَشَرْطِ لَبَنِ مَبِيعٍ مُدَّةً وَنَفْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.  
وَبِغْيِي هَذَا عَلَى أَنْ أَقْضِيكَ دَيْنَكَ مِنْهُ، فَبَاعَهُ صَحَّ بَيْعٌ لَا شَرْطَ،  
وَأَقْضِي دَيْنِي عَلَى أَنْ أُبِيعَكَ كَذَا بِكَذَا صَحَّ قَضَاءُ فَقَطْ، وَأَقْضِي أُجُودَ  
مِمَّا لِي عَلَيْكَ، عَلَى أَنْ أُبِيعَكَ كَذَا، فَفَعَلًا فَبَاطِلَانِ.

الثالث: مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، كَبِيعْتِكَ أَوْ إِشْتَرَيْتُ مِنْ<sup>(٢)</sup> جِئْتَنِي أَوْ  
رَضِي زَيْدٌ أَوْ جَاءَ كَذَا، وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَقَبْلُتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ لِلشُّكِّ وَإِنْ إِجَارَةً كَبِيعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ وَإِجَارَتُهُ، وَهُوَ دَفْعُ بَعْضِ ثَمَنِ أَوْ أُجْرَةٍ بَعْدَ  
عَقْدٍ لَا قَبْلَهُ.

وَيَقُولُ إِنْ أَخَذْتُهُ أَوْ جِئْتُ بِالْبَاقِي وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ، فَإِنْ وَفَى فَمَا دَفَعَ  
فَمِنْ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَلِبَائِعِ وَمُؤَجَّرِ.

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا إِنْ قَيَّدَ بِزَمَنِ وَفَاتَ وَإِلَّا فَإِلَى مَتَى يَنْتَظَرُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ  
لِبَائِعِ وَمُؤَجَّرِ إِلْزَامُهُ بِبَقِيَّةِ ثَمَنِ وَأُجْرَةٍ، وَإِنْ لَزِمَ عَقْدٌ بِتَفْرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ  
تَعْلِيقَ فَنَسَخَ.

وَيَأْتِي، لَا إِنْ جَاءَ لِمُرْتَبِهِنَّ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ بَعْتِكَ فَأَنْتَ

(١) فِي (ج): «الْبَائِعِ».

(٢) فِي (ج): «أَوْ مِنْ».

(٣) فِي (ج): «فِي مَحَلِّهِ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ».

حُرٌّ، وَقَالَ آخَرُ: إِنَّ إِشْتَرَيْتُهُ فَحُرٌّ، فَبَاعَهُ عَتَقَ عَلَى بَائِعِ بِتَمَامِ قَبُولِ وَلَمْ  
يُنْتَقِلْ مُلْكٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَه<sup>(١)</sup> بَائِعٌ فَقَطُّ أَوْ مُشْتَرٍ فَقَطُّ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ إِنْ  
قَصَدَ بِالتَّغْلِيْقِ الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

\* \* \*

---

(١) في (ج): «قال له».

## فَضْلٌ

وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَوْ مِنْ عَيْبٍ كَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَأَ، أَوْ إِنْ سَمَاهُ<sup>(١)</sup> أَوْ أَبْرَأَهُ مُشْتَرٍ بَعْدَ عَقْدِ بَرَاءٍ، وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ فَبَانَ أَكْثَرَ صَحَّ، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ مَا لَمْ يُعْطِ بَائِعُ الزَّائِدَ مَجَانًا، وَإِنْ بَانَ أَقَلَّ صَحَّ، وَالنَّقْضُ عَلَى بَائِعٍ، وَيُخَيَّرُ إِنْ أَخَذَهُ مُشْتَرٍ بِقِسْطِهِ لَا إِنْ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفٌ فِي مَقْبُوضٍ بِعَقْدِ فَاسِدٍ بِغَيْرِ عِتْقٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ كَمَغْضُوبٍ<sup>(٢)</sup> لَا بِالثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ رَدُّهُ بِنَمَائِهِ مُطْلَقًا، وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ وَمَوْوَنَةٌ رَدُّهُ، وَلَا يَزْجَعُ بِنَفَقَتِهِ وَلَا بِخَرَاكِ أَرْضٍ وَلَا حَدًّا بِوَطْءِ أُمَّةٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِلَّا فِي مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ لِعَالِمٍ بَلَّ مَهْرُ مِثْلٍ، وَأَرَشُ<sup>(٣)</sup> بِنَكَارَةٍ وَالْوَلْدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ إِنْ وُلِدَ حَيًّا قِيمَتُهُ يَوْمَ وَضِعٍ، وَإِلَّا فَتَنْقُصِ وَلَا دَادَةَ فَقَطُّ، وَإِنْ مَلَكَتْ بَعْدُ لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَوَلِدًا.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ بَاعَهُ قَابِضُهُ لِآخَرَ، فَلِمَالِكٍ مُطَالَبَةٌ كُلُّ وَقَرَارٍ ضَمَانٍ عَلَى تَالِفٍ عِنْدَهُ، وَأَنْ تَفْصِيلُهُ كَغَضَبٍ كَمَا يَأْتِي، إِلَّا فِي صِحَّةِ عِبَادَةٍ فِيهِ لِإِعْرَاضِ رَبِّهِ عَنْهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، وَأَنَّهُ لَوْ بَانَ مَبِيعٌ حُرًّا يَغْرَمُ مُشْتَرٍ لَهُ أَجْرَةٌ عَمَلِهِ، إِنْ جَهَلَ حُرِّيَّةَ نَفْسِهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ آجَرَهُ غَرِمَ

(١) فِي (ج): «وَلَمْ يَبْرَأَ وَإِنْ سَمَاهُ».

(٢) فِي (ج): «كَمَغْضُوبٍ بِقِيمَتِهِ».

(٣) فِي (ج): «أَوْ أَرَشُ».

مُسْتَأْجِرٌ لَكِنْ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ أُجْرَةً.

فَرَعٌ: يَحْرُمُ تَعَاطِي عُقُودِ فَاسِدَةٍ، وَالنَّاسُ وَاقْعُونَ فِي ذَلِكَ.

\* \* \*

## بَابُ الْخِيَارِ

اسْمُ مَصْدَرٍ إِخْتَارَ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءٍ أَوْ فَسْخِ،  
وَأَفْسَامُهُ ثَمَانِيَةٌ<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهَا: خِيَارُ مَجْلِسٍ: وَيَتَّبَعُ فِي بَيْعِ غَيْرِ كِتَابَةٍ وَتَوَلَّى طَرْفِي عَقْدِ  
وَشِرَاءٍ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أَوْ قَوْلِ أَوْ إِعْتِرَافِ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ شِرَائِهِ أَوْ  
تَبَايَعًا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ، وَكَيْفَ صُلْحٍ وَقِسْمَةٍ وَهَبَةٍ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٌ وَكَذَا مَا  
قَبِضَهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَرَبْوِيٍّ بِرَبْوِيٍّ لَا فِي حَوَالَةٍ  
وَوَقْفٍ، وَإِقَالَةٍ، وَأَخِذٍ بِشَفْعَةٍ، وَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ وَإِزْرَاءٍ، وَعِثْقٍ،  
وَضَمَانٍ، وَتَلَزُّمٍ فِي الْحَالِ وَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَهَبَةٍ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> قَبْضٍ، وَلَا  
فِي مُسَاقَاةٍ، وَمُزَارَعَةٍ، وَجَعَالَةٍ، وَوَكَالَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَعَارِيَةٍ،  
وَوَدِيعَةٍ، وَسَبْقٍ؛ بَلْ هِيَ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُحِهَا مَتَى شَاءَ، وَيَبْقَى  
خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَوْ أَقَامَا سَنَةً إِلَى أَنْ يَتَّفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا إِخْتِيَارًا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ بِهِرَبٍ  
أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ، لَا مَعَ إِكْرَاهٍ أَوْ فَرْعٍ مِنْ مَخُوفٍ أَوْ إِجَاءٍ بِسَبَبِ أَوْ  
حِمْلٍ إِلَّا أَنْ يَتَّفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسٍ زَالَ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا؛ بَقِيَ  
خِيَارُهُ فَقَطْ، وَإِنْ أَسْقَطَاهُ بَعْدَ عَقْدِ سَقَطَ كَقَوْلِ كُلِّ إِخْتَرْتُ إِمْضَاءَ  
العَقْدِ، أَوْ الْإِتْرَامَةَ، أَوْ إِبْطَالَ الْخِيَارِ، وَنَحْوَهُ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ

(١) من قوله: «اسم مصدر... ثمانية» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «قبل».

(٣) زاد في (ب): «عرفا اختيارا».

قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِخْتَرْ؛ سَقَطَ وَبَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>، وَتَحْرُمُ فُرْقَةٌ حَشِيَّةٌ  
إِسْتِقَالَةً وَيَنْقَطِعُ خِيَارُ بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ إِغْمَائِهِ خِلَافًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ وَلَا يَثْبُتُ لَوْلِيَّهِ.

وَيَتَّجُهُ: إِلَّا فِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ.

وَلَوْ خَرَسَ أَحَدُهُمَا قَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نَطْقِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْهَمْ أَوْ جُنَّ،  
أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، وَيَخْتَلِفُ عُرْفُ تَفَرُّقٍ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ  
بَيْعٍ، فَبِفَضَاءٍ وَاسِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ كَبِيرٍ أَوْ سُوقٍ بِمَشْيِ أَحَدِهِمَا مُسْتَدْبِرًا  
لِصَاحِبِهِ خُطَوَاتٍ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ، وَبِسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ بِصُعُودِ  
أَحَدِهِمَا لِأَعْلَاهَا أَوْ نُزُولِهِ لِأَسْفَلِهَا، وَبِصَغِيرَةٍ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا  
وَبِمَشْيِ، وَفِي<sup>(٣)</sup> دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ مِنْ  
مَجْلِسٍ لِآخَرَ، وَفِي صَغِيرَةٍ؛ بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا السُّطْحَ، أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهَا،  
وَلَا يَخْضَلُ بِنَاءٍ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا وَلَا إِنْ نَامَا أَوْ مَشَى جَمِيعًا.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ تَبَايَعَا بِمُكَاتَبَةٍ، فَبِمُقَارَقَةِ مَجْلِسِ قُبُولٍ، أَوْ بِمُنَادَاةٍ مِنْ  
بُعْدٍ فَبِمُقَارَقَةِ أَحَدِهِمَا مَكَانَهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَعَهُ عُدٌّ تَفَرُّقًا، وَأَنَّهُ يُصَدِّقُ  
مُنْكَرٌ عَدَمَ تَفَرُّقٍ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى بَعْدَ تَفَرُّقِ الْفَسْخِ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ  
اتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ تَفَرُّقٍ؛ فَدَعَا الْفَسْخَ فَسَخَ.

(١) في (ج): «سقط خيار صاحبه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «بسفينة كبيرة... وبمشي وفي» ساقط من (ج).

الثاني: خيار شرط: وهو أن يشترطه في العقد أو زمن الخيارين إلى أمد معلوم وإن طال.

ويتجه: لا كالف سنة ومائة لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد.

فيصح ولو فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ ثمته إليه لا في عقد حيلة؛ ليزبح في قرض فيحرم ولا خيار ولا يحل تصرفهما، المنقح: فلا يصح البيع ويثبت فيما ثبت فيه خيار مجلس، وفي إجارة في مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته، كصرف وسلم ولو قبض.

ويتجه: ويبطل بيع لعدم حلول.

وابتداء أمد خيار من عقد ينسقط بأول الغاية، فإن مضت قبل تفرق؛ بقي خيار مجلس، وإلى صلاة بدخول وقتها، كالعقد بطلوع فجره، وإلى طلوع شمس، أو غروبها، ويشك فيه فحتى يتيقن وإلى طلوعها من تحت غيم لم يصح شرط<sup>(١)</sup> لجهالته كإلى نزول مطر وقدوم زيد لحصاد ونحوه، ويصح البيع، وإن شرطه يوماً ويوماً صح في اليوم الأول فقط.

ويتجه: صحه شرط يوم لهما ويوم لأجنبي وثانيه لأجنبي آخر.

ويصح شرطه لهما ومتفاوتاً ولأحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً له فيه لا لوكيل دونهما، فلو شرطه وكيل

(١) في قوله: «شرط» ساقط من (ب).

لِنَفْسِهِ؛ ثَبَّتَ لَهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ مُوَكَّلِهِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ كَيْلَيْنِ (١)  
وَأِنْ لَمْ يُؤْمَرَا (٢) بِهِ، وَفِي مُعَيَّنٍ مِنْ مَبْعُوعَيْنِ (٣) بِعَقْدٍ، وَمَتَى فُسِّخَ فِيهِ (٤)  
رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَخْتَصُّ خِيَارُ مَجْلِسِ بَوَكِيلٍ، فَإِنْ حَضَرَ مُوَكَّلٌ  
وَحَجَرَ عَلَى وَكِيلِهِ فِي خِيَارٍ؛ رَجَعَ خِيَارٌ لِمُوَكَّلٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ فُسْخٌ مَنْ  
يَمْلِكُهُ لِحُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ، وَلَا فُسْخٌ لِمُخْرَمٍ فِي صَيْدٍ قَبْلَ حِلِّهِ،  
وَيَجِبُ فِي لُقْطَةٍ عَرَفَ رَبَّهَا لَا فِي صَدَاقٍ سَقَطَ (٥)، وَعَنْهُ لَا فُسْخٌ لِبَائِعٍ  
إِلَّا بِرَدِّ الثَّمَنِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ كَالشَّفِيعِ، قَالَ: وَكَذَا التَّمَلُّكَاتُ  
الْقَهْرِيَّةُ؛ كَأَخْذِ غِرَاسٍ، وَبِنَاءِ مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ وَرِزْعِ غَاصِبٍ، وَفِي  
الْإِنْصَافِ هَذَا الصَّوَابُ خُصُوصاً فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَقَدْ كَثُرَتْ الْحِيلُ  
أَنْتَهَى.

وَيَتَّجَهُ: لَهُ حَبْسُهُ لِيَرُدَّ الثَّمَنَ وَنَحْوَهُ (٦).

وَأِنْ مَضَى زَمَنُهُ وَلَمْ يُفْسَخْ بَطَلَ خِيَارُهُمَا وَلَزِمَ بَيْعٌ إِنْ كَانَا تَفَرَّقَا.

\*\*\*

(١) زاد في (ب): «ولو لوكيلين».

(٢) في (ب، ج): «يؤمر» مفردة.

(٣) في (ج): «معينين».

(٤) في (ج): «ومتى فسوخ فيه من يملكه».

(٥) قوله: «سقط» ساقط من (ج).

(٦) الاتجاه ساقط من (ج).

## فضل

وَيَنْتَقِلُ مِلْكُ فِي ثَمَنِ وَمُثْمَنِ مُعَيَّنِينَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، وَلَوْ فَسَخَاهُ بَعْدُ  
أَوْ كَانَ الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى مُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نَقْضُهُ إِنْ  
لَمْ يَخْتَجِ لِحَقِّ تَوْفِيهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ وَزَكَاتُهُ وَمُؤَنَّتُهُ، وَيَنْفَسِخُ  
نِكَاحُهُ وَكَسْبُ وَنَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ لَهُ، وَمَا أَوْلَدَ فَأُمُّ وَلَدٍ وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَكِنْ لَا  
شُفْعَةَ مُدَّةَ خِيَارٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى مُنْتَقِلِ عَنْهُ بِوَطْءِ الْمَهْرُ مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ  
وَزَوَالِ مِلْكِهِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ بِوَطْئِهِ الْحَدَّ، نَصًّا.

وَيَتَّجُهُ<sup>(٣)</sup>: لَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ: بَعْدَمِ  
نَقْلِ مِلْكِ عَمَّنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ.

وَوَلَدُهُ قِنٌّ، وَالْحَمْلُ وَقَّتْ عَقْدِ مَبِيعٍ لَا نَمَاءً، فَتَرُدُّ الْأُمَامَاتُ بِفَسْخِ  
فِيهَا بِقِسْطِهَا.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا إِنْ بَيَّنَّ ثَمَنَ كُلِّ لِيُغْلَمَ الْقِسْطُ.

وَلَا يُرَدُّ مَعَهَا خِلَافًا لَهُ، وَحَرَمَ تَصَرُّفُهُمَا مَعَ خِيَارِهِمَا مُطْلَقًا فِي  
ثَمَنِ مُعَيَّنٍ وَمُثْمَنِ وَأَجْرَةٍ، وَمُؤَجَّرٍ<sup>(٤)</sup>، وَيَسْقُطُ خِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا بِتَصَرُّفِهِ  
فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، بِنَحْوِ سَوْمٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ

(١) قوله: «عليه» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «في مدة خيار».

(٣) في (ج): «وقيل».

(٤) زاد في (ب): «مؤخره».

وَنَحْوِهِ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطُّ أَوْ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا بَعَثْتِ لَا بِتَصَرُّفِهِ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا يَنْفُذُ مُطْلَقًا إِلَّا بِتَوْكِيلِ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا إِنْ كَانَ فِيمَا يَنْقُلُ<sup>(١)</sup> الْمَلِكُ، وَلَا يَسْقُطُ خِيَارٌ بِتَصَرُّفٍ لِتَجْرِبَةٍ؛ كَرُكُوبٍ لِمَعْرِفَةِ مَسِيرٍ، وَحَلْبٍ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ لَبَنٍ، وَلَا بِاسْتِخْدَامِ قِنٍ وَلَوْ لِعَيْبٍ تَجْرِبَةٍ أَوْ قَبْلَتِهِ الْمَيْعَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا أَوْ اسْتِخْدَمَتْ أَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَلَمْ تَخْبَلِ، وَيَبْطُلُ مُطْلَقًا خِيَارُهُمَا<sup>(٢)</sup> بِتَلْفِ مَبِيعٍ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى، أَوْ اخْتِاجَ لِحَقِّ تَوْفِيَةِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مُشْتَرٍ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ وَحَدَهُ، لَا إِنْ طَالَ بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيُورَثُ؛ كَشَفْعَةِ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ؛ فَوَلِيُّهُ مَقَامَهُ، وَكَذَا إِنْ خَرَسَ فَلَمْ تُفْهَمْ إِسَارَتُهُ، وَيُورَثُ خِيَارُ عَيْبٍ وَتَدْلِيْسٍ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: خِيَارُ غَبْنٍ: يَخْرُجُ عَنِ عَادَةِ وَيَثْبُتُ لِرُكْبَانٍ أَوْ مُشَاةٍ تَلَقَّوْا وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، إِذَا بَاعُوا أَوْ اشْتَرَوْا وَغَبْنُوا وَلِمُسْتَرْسِلٍ غَبْنٌ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَوْ لَمْ يَتَوَلَّ طَرْفِي عَقْدٍ.

وَهُوَ مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ وَلَا يُحْسِنُ يُمَاسِكُ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ الْقِيَمَةِ بِلَا قَرِينَةٍ تُكَذِّبُهُ، وَلَا خِيَارَ لِيَذِي خُبْرَةٍ بِسِعْرِ وَمُسْتَعْجَلٍ غَبْنٍ لَاسْتَعْجَالِهِ، وَفِي نَجْشٍ بِأَنْ يُزَايِدَهُ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً وَلَوْ بِلَا مُوَاطَاةٍ، وَمِنْهُ أُعْطِيَتْ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ

(١) في (ج): «ينتقل الملك إليه».

(٢) في (ج): «خيارهما مطلقاً».

تَغْرِيرِ مُشْتَرٍ، وَلِذَا حَرَّمَ عَلَى بَائِعِ سَوْمٍ مُشْتَرٍ كَثِيرًا لِيَبْدُلَ قَرِيبًا مِنْهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا إِنْ زَايَدَ لِيَعْرَى، فَإِنْ زَادَ لِيَبْلُغَ الْقِيَمَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.

وَلَا أَرْشَ فِي عَيْنٍ مَعَ إِمْسَاكِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: يُحِطُّ مِنْ الثَّمَنِ مَا عُيِّنَ بِهِ، الْمُنْتَقَحُ: وَلَمْ نَرَهُ لِعَيْرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ الْعَيْنِ وَالتَّدْلِيْسِ عَلَى قَوْلٍ. انْتَهَى.

وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا خِلَابَةَ - أَيْ: لَا خَدِيعَةَ -؛ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا خُلِبَ<sup>(١)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ يَسِيرًا، وَإِلَّا فَهُوَ ثَابِتٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ<sup>(٢)</sup>.

وَخِيَارُ عَيْنٍ مُتْرَاحٍ كَعَيْنٍ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَسْخُ تَعْيِيَهُ، وَعَلَى مُشْتَرِ الْأَرْشِ وَلَا تَلْفُهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ<sup>(٣)</sup> وَلِلْإِمَامِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ نَائِبِهِ.

جَعَلَ عَلَامَةَ تَنْفِي الْعَيْنِ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيرًا وَكَبَيْعِ إِجَارَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَصُلْحٌ وَهَبَةٌ بِمَعْنَاهُ.

وَتَبْطُلُ قِسْمَةٌ بِعَيْنٍ فَاحِشٍ لَا نِكَاحَ.

(١) في (ج): «غلب».

(٢) في (ج): «وإن لم».

(٣) في ج: «للعيب الحادث عنده ولا يمنع الفسخ أيضا تلف لمبيع وعلى المشتري قيمته لباعه لدخوله في ضمانه» ساقط من (ج).

وَيَتَّجَهُ: وَخُلِعَ، وَبَقِيَّةُ عُقُودٍ.

فَإِنْ فَسَخَ فِي أَثْنَاءِ إِجَارَةٍ؛ ازْتَفَعَ الْعَقْدُ مِنْ أَضْلِهِ.

وَيَتَّجَهُ: وَكَذَا يَبِيعُ فَيُرَدُّ نَمَاءً<sup>(١)</sup>.

وَأَخَذَ الْقِسْطَ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلَ لَا مُسَمَّى وَرَجَعَ مَغْبُوتٌ بِمَا زَادَ، وَبِفَسْخِ بَعِيْبٍ يُؤْخَذُ الْقِسْطَ مِنَ الْمُسَمَّى، وَيَرْجِعُ بِأَرْضِ عَيْبٍ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ تَدْلِيْسٍ: بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ.

وَيَتَّجَهُ: أَوْ الْأَجْرَةَ.

كَتَضْرِيَةِ لَبَنِ بَضْرَعٍ وَتَخْمِيرِ وَجْهِ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءٍ رَحَى، وَإِزْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِ، وَتَحْسِينِ وَجْهِ صُبْرَةٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ؛ كَكْتَمِ عَيْبٍ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ عَلَى عَالِمٍ بِهِ، وَلِمُشْتَرِيٍّ لَمْ يَعْلَمْ خِيَارَ رَدِّ وَلَوْ حَصَلَ تَدْلِيْسٌ بِلَا قُضْدٍ؛ كَحُمْرَةِ وَجْهِ جَارِيَةٍ بِحَجَلٍ أَوْ تَعَبٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وَثَوْبِهِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ حَدَادٌ، وَلَا يَبْلَغُ نَحْوِ شَاةٍ لِيُظَنَّ أَنَّهَا حَامِلٌ، أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً ضَرَعِ خِلْقَةٍ، وَظَنُّهَا كَثِيرَةً لَبَنِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِي مَبِيعٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَدْلِيْسٍ، وَمَتَى عَلِمَ التَّضْرِيَةَ خَيْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطُّ مُنْذُ عِلْمٍ، بَيْنَ إِمْسَاكِ بِلَا أَرْضٍ وَرَدِّهِ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ، إِنْ حَلَبَهَا وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا قِيَمَةٌ، وَيَتَعَدَّدُ صَاعٌ بِتَعَدُّدِ مُصْرَاةٍ، فَإِنْ عُدِمَ تَمْرٌ فَقِيَمَتُهُ مَوْضِعَ عَقْدٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِهِ وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ بَدَلِ التَّمْرِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ؛ لَمْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

يَلْزَمُ الْبَائِعَ قَبُولُهُ، وَإِنْ رَضِيَ مُصْرَاةً ثُمَّ رُدَّتْ بِعَيْبٍ لَزِمَ التَّمَرَّ عِوَضَ  
 اللَّبَنِ، وَخِيَارٌ غَيْرُهُمَا عَلَى التَّرَاخِي كَمَعِيبٍ، وَإِنْ صَارَ لَبْنُهَا عَادَةً؛  
 سَقَطَ الرَّدُّ؛ كَعَيْبِ زَالٍ، وَأَمَّةٌ مُزَوَّجَةٌ بَأْنَتْ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مُصْرَاةٍ لَبْنٌ  
 كَثِيرٌ فَحَلَبَهُ ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ؛ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ عُدِمَ، وَلَهُ رَدُّ مُصْرَاةٍ مِنْ غَيْرِ  
 بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ كَأَدَمِيَّةٍ وَفَرَسٍ مَجَانًا، الْمُنْقَحُ: بَلَنٌ بِقِيَمَةِ مَا تَلَفَ مِنْ  
 اللَّبَنِ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرُ آتَانٍ.

الْخَامِسُ: خِيَارُ عَيْبٍ: وَمَا بِمَعْنَاهُ وَهُوَ نَقْصُ عَيْنِ مَبِيعَةٍ<sup>(١)</sup>؛  
 كَخِصَاءٍ وَلَوْ زَادَ قِيَمَتُهُ أَوْ نَقْصُ قِيَمَتِهِ عُرْفًا، كَمَرَضٍ وَبَخْرٍ وَحَوْلٍ  
 وَحَوْصٍ<sup>(٢)</sup>، وَسَبَلٍ وَهُوَ زِيَادَةُ أَجْفَانٍ وَلَحْظٍ: غِلْظُ جَفْنٍ أَسْفَلَ، وَقِيلَ  
 مِثْلُ أَحَدِ الْحَدَقَتَيْنِ لِلْأُخْرَى فِي نَظَرِهَا، وَمِثْلُ: كَوْنُ إِحْدَى الْخَدَّيْنِ  
 مَائِلًا إِلَى الْآخَرِ، وَصَدْرٍ: مِثْلُ عُنُقٍ، وَزَوْرٍ: مِثْلُ مَنْكِبٍ وَظْفَرٍ وَكَثْرَةٍ  
 كَذِبٍ وَإِهْمَالٍ أَدَبٍ بِمَوْضِعِهِ، وَلَعْلَةٌ فِي غَيْرِ جَلْبٍ، وَصَغِيرٍ وَخَرْسٍ،  
 وَكَلْفٍ وَطَرَشٍ، وَقَرَعٌ وَخُنُوثَةٌ وَتَخُنُّثٌ وَتَخْرِيمٌ عَامٌّ كَمَجُوسِيَّةٍ، لَا نَحْوِ  
 رَضَاعٍ، وَعَقْلٍ وَقَرْنٍ وَقَفْقَةٍ وَرَتْقٍ وَاسْتِحَاضَةٍ، وَجُنُونٍ، وَسُعَالٍ،  
 وَبُحَّةٍ، وَحَمَلٍ أَمَّةٍ دُونَ بِهَيْمَةٍ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِلَحْمٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَزَوُّجَهَا وَدَيْنِ  
 بِرَقَبَةٍ قِنْ وَالسَّيِّدُ مُعْسِرٌ وَقَوْدٌ وَأَثَارٌ قُرُوحٌ وَوَسَخٌ يَزْكَبُ أَصُولَ أَسْنَانِ  
 وَثُلُومٍ فِيهَا، وَوَسْمٌ وَشَامَاتٍ وَمَحَاجِمٌ بِغَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَشَرْطٌ يَشِينُ

(١) فِي (ج): «معيبة».

(٢) زَادَ فِي (ب): «حاء مهملة ضيق العين، وبالمعجمة ضيقها مع غورها».

(٣) فِي (ج): «بلحمها».

وَأَكْلِ طِينٍ وَذَهَابِ جَارِحَةٍ؛ كِإِصْبَعٍ أَوْ سِنٍّ مِنْ كَبِيرٍ؛ وَزِيَادَتِهَا  
وَإِخْتِلَافِ أَضْلَاعِ وَأَسْنَانِ، وَطُولِ إِحْدَى ثُدَيِّ أُنْثَى، وَحَزْمِ شَفَةِ<sup>(١)</sup>  
وَزَيْنَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا أَوْ شُرَيْهٍ مُسْكِرًا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ كَافِرًا.

وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ بِفِرَاشِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَحُمِّي بَالِغٌ، وَهُوَ  
أَزْكَابُهُ الْخَطَأُ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَغْفُبُهُ مِنَ الْمَضَارِّ، وَأَسْتِطَالَتِهِ  
عَلَى النَّاسِ وَقَزَعِهِ شَدِيدٍ، أَوْ عَدَمِ خِتَانِهِ ذَكَرًا لَا أُنْثَى، وَكَوْنُهُ أَعْسَرَ لَا  
يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا الْمُعْتَادَ، لَا ثُبُوبَةَ وَوَلَدَ زِنَا، وَمَعْرِفَةَ غِنَاءٍ وَعَدَمَ  
حَيْضٍ، وَمَعْرِفَةَ طَبِخٍ وَنَحْوِهِ، وَكُفْرٍ وَفَسْقٍ بِإِعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ وَتَغْفِيلٍ  
وَعُجْمَةِ لِسَانٍ وَلُثْغٍ وَتَمْتَمَةٍ وَإِحْرَامٍ إِنْ مَلَكَ بَائِعٌ تَحْلِيلُهُ، وَعِدَّةَ بَائِنٍ  
وَقَرَابَةَ وَصُدَاعٍ وَحُمَى يَسِيرِينَ، وَسُقُوطِ آيَاتِ يَسِيرَةٍ مِنْ مُضْحَفٍ  
وَنَحْوِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ اشْتَرَى مُضْحَفًا، فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ الْآيَةَ  
وَالْآيَتَيْنِ؛ لَيْسَ هَذَا عَيْنًا، قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ  
وَيَسِيرُ تُرَابٌ وَعَقْدٌ بِثَرٍّ وَمِنْ الْعَيْبِ عَثْرَةٌ مَرْكُوبٌ وَكَدْمُهُ، وَرَفْسُهُ،  
وَحَزْنُهُ، وَقُوَّةُ رَأْسِهِ، وَكَيْهُهُ، وَكَوْنُهُ شَمُوسًا، أَوْ بَعِينَهُ ظُفْرَةً أَوْ بِأُذُنِهِ شَقًّا  
قَدْ خُيِّطَ، أَوْ بِحَلْقِهِ غُدَّةٌ أَوْ بِهِ زَوْرٌ: وَهُوَ نُتُوٌّ صَدْرٍ عَنِ بَطْنٍ، أَوْ بِيَدِهِ  
أَوْ رِجْلِهِ شِقَاقٌ، أَوْ بِقَدَمِهِ فِدْعٌ: وَهُوَ نُتُوٌّ وَسَطِ الْقَدَمِ أَوْ بِهِ دَخْشٌ وَهُوَ  
وَرَمٌ حَوْلَ حَافِرٍ، أَوْ كَوْعٌ: وَهُوَ خُرُوجُ عُرْقُوبٍ رِجْلَيْنِ عَنِ قَدَمٍ أَوْ  
بِعَقْبَيْهِمَا حَكْكٌ: وَهُوَ تَقَارُبُهُمَا؛ أَوْ بِالْفَرَسِ خَيْفٌ: وَهُوَ كَوْنُ أَحَدٍ

(١) في (ج): «وخرم شفته».

عَيْنِيهِ زَرْقَاءَ وَالْأُخْرَى سَوْدَاءَ، وَكَثُوبٍ بَانَ غَيْرَ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرَ  
أَثْرٌ<sup>(١)</sup> اسْتِعْمَالِهِ وَمَاءٍ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُمِسَتْ فِيهِ يَدٌ نَائِمٌ لَيْلًا أَوْ فِي تَجْدِيدٍ - وَلَوْ أُشْتَرِيَ  
لِشْرَبٍ - لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَهُ.

وَمَا بِمَعْنَى عَيْبٍ؛ كَبَقُ بَدَارٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ بِهَا، وَكَوْنِهَا يَنْزِلُهَا الْجُنْدُ  
وَكَسْبُ بَقْرِيَّةٍ أَوْ حَيَّةٍ بِحَانُوتٍ، وَجَارٍ سُوءٍ وَصَخْرٍ بِأَرْضٍ يَضُرُّ عُرُوقَ  
شَجَرٍ، وَكَزْرَعٍ وَغَرْسٍ، وَإِجَارَةٍ، وَطُولِ مُدَّةٍ نَقَلَ مَا فِي دَارِ عُرْفَا،  
وَنَقَلَ جَمَاعَةً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>، وَلِمُشْتَرٍ إِجْبَارُهُ عَلَى تَفْرِيعِ مَلِكِهِ، وَلَا  
أُجْرَةَ لِمُدَّةٍ نَقَلَ اتَّصَلَ عَادَةً وَتَثَبَّتْ الْيَدُ وَتُسَوَّى الْحُفْرُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ بَيْعِ  
عَلَى حَافِرِهَا وَيُرِيْلُ بِأَيْعِ أَرْضِ عُرُوقِ زَرْعٍ تَضُرُّ.

\* \* \*

(١) قوله: «أثر» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «أيام» ساقطه من (ج).

## فَضْلٌ

وَيُخَيَّرُ مُشْتَرِي فِي مَعِيْبٍ قَبْلَ عَقْدٍ أَوْ قَبْضٍ مَا يَضْمَنُهُ بَائِعٌ قَبْلَهُ كَثْمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَمَوْضُوفٍ مُعَيَّنٍ، وَمَرْزُوقٍ قَبْلَ عَقْدٍ، وَمَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ إِذَا جَهِلَ الْعَيْبُ ثُمَّ بَانَ بَيْنَ رَدِّ وَمُؤْتَنَتُهُ عَلَيْهِ .

وَيَتَّجَهُ : إِلَّا إِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ .

وَبِأَخْذِ مَا دَفَعَهُ أَوْ أُبْرِيَ أَوْ وَهَبَ لَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ : وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحاً وَمَعِيْباً مِنْ ثَمَنِهِ، فَصَحِيحاً بَعَشْرَةَ، وَمَعِيْباً بِثَمَانِيَّةٍ، وَالثَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَالْتَّقْصُ خَمْسَةَ، وَالْأَرْضُ ثَلَاثَةَ وَمَا ثَمَنُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، فَقُومٌ صَحِيحاً بِمِائَةٍ، وَمَعِيْباً بِتِسْعِينَ نَقْصَ عَشْرَةَ نَسَبَتْهَا لِقِيَمَتِهِ صَحِيحاً عَشْرًا، فَيُنْسَبُ لِلْمِائَةِ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْأَرْضُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَمْسِينَ وَجَبَ لَهُ خَمْسَةَ، وَلَوْ أَسْقَطَ مُشْتَرِي خِيَارَ رَدِّ بَعُوضٍ بَدَلَهُ لَهُ بَائِعٌ وَقَبْلَهُ جَازٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ فِي خِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَا أَرْضٍ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبِّهَا، كَشِرَاءِ حُلِيِّ فِضَّةٍ بِزَنْتِهِ دَرَاهِمَ، أَوْ قَفِيزٍ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا بِمِثْلِهِ وَيَجِدُهُ مَعِيْباً، فَيُرَدُّ أَوْ يُمَسِّكُ مَجَاناً وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضاً عِنْدَ مُشْتَرِي فَسَخَهُ حَاكِمٌ، وَرَدَّ بَائِعُ الثَّمَنَ الْمَقْبُوضَ، وَطَالَبُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ مَعِيْباً بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ لَا يُهْمَلُ بِلَا رِضَا، وَلَا أَخْذِ أَرْضٍ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَ رَبْوِي حَتَّى تَلِفَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِعَيْنِهِ، فَسُخَّ الْعَقْدُ وَرَدَّ بَدَلَهُ وَاسْتَرْجَعَ الثَّمَنَ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِأَمَةٍ مَثَلًا فَمَاتَ الْعَبْدُ وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ الرُّدُّ، وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَلَا رَدَّ بِعَيْبِ حَادِثٍ عِنْدَ مُشْتَرِي، وَلَوْ قَبْلَ

مُضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ حَدَثَ بِقِنِّ بَرَصٍ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ جُدَامٍ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، أَوْ زَنَا قِنٌّ عِنْدَهُ فَقَطْ، وَمَا كَسَبَ مَبِيعٌ مَعِيبٌ قَبْلَ رَدِّهِ فَلِمُشْتَرٍ، وَلَا يَرُدُّ نَمَاءً مُنْفَصِلًا إِلَّا لِعُذْرٍ، كَوَلَدِ أُمَةٍ وَلَهُ قِيمَتُهُ وَيَرُدُّ مُتَّصِلًا، كَسِمَنِ، وَكَبِيرٍ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً، وَعَوَدَ حَبَّ زَرْعًا، وَبَيْضَةَ فَرْخًا، وَفِي الْإِقْتِنَاعِ: وَثَمَرَةٌ قَبْلَ ظُهُورِهَا.

وَيَتَّحَهُ: الْأَصْحُ قَبْلَ جَذِّهَا، وَإِلَّا فَمُتَّصِلَةٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ.

وَلَهُ رَدُّ ثَيْبٍ وَطَيْهَا وَلَمْ تَحْبِلْ مَجَانًا، وَإِنْ وَطِئَ بِكَرًا أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ نَسِيَ صَنْعَةً عِنْدَهُ أَوْ زَوَّجَ أُمَّةً وَدَامَتْ الْعِضْمَةُ، أَوْ قَطَعَ الثُّوبَ فَلَهُ الْأَرْضُ أَوْ رَدَّهُ مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ، وَهُوَ هُنَا مَا نَقَصَهُ، فَبِكَرًا بِمِائَةِ وَثَيْبًا بِثَمَانِينَ، يَرُدُّ مَعَهَا عَشْرِينَ وَلَا يَزْجَعُ بِهِ مُشْتَرٍ لَوْ<sup>(١)</sup> زَالَ سَرِيعًا بَعْدَ رَدِّهِ، لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ أَوْ قَبْضِ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ بَائِعٍ أَخَذَ مِنْهُ أَرْضًا لِعَيْبٍ، فَرَالَ سَرِيعًا، وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ فَلَا أَرْضَ لَهُ بَعِيْبٌ حَدَثَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وَلَوْ بَفِعْلِهِ مِمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْعًا، كَوَطِئَ بِكَرٍ وَخَتَنَ، وَذَهَبَ عَلَى بَائِعٍ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَتَى، قَالَ أَحْمَدُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَبَى، فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنْ إِبَاقَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ بَائِعٍ: يَزْجَعُ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الْمُشْتَرِي، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعَ عَبْدًا، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّسْ فَتَلَفَ الْمَبِيعُ بِنَحْوِ أَكْلٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ لَمْ يَغْلَمْ مُشْتَرٍ عَيْنَهُ حَتَّى صَبَغَ أَوْ نَسَجَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ، أَوْ وَهَبَ أَوْ بَاعَهُ، أَوْ بَغَضَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ تَعَيَّنَ أَرْضُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِقِيمَتِهِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ فَلَهُ الْأَرْضُ أَوْ رَدُّهُ، وَإِنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيَهُ لِبَائِعِهِ

(١) فِي (ج): «كَمَا».

(٢) فِي (ج): «فِي قِيمَتِهِ».

غَيْرَ عَالَمِينَ ثُمَّ بَانَ فَلَهُ رَدُّهُ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ، وَفَائِدَتُهُ اخْتِلَافُ  
 التَّمَنِّيْنِ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا وَعَالَمِينَ فَلَا يُرَدُّ، وَإِنْ كَسَرَ مَا مَأْكُولُهُ بِجَوْفِهِ<sup>(١)</sup>،  
 فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، وَلَيْسَ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ، كَبَيْضِ دَجَاجٍ وَبَطِيخٍ وَرُمَانٍ،  
 رَجَعَ بِثَمَنِهِ كُلِّهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَبِيعٍ حَيْثُ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ  
 قِيَمَةٌ، كَبَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزِ هِنْدٍ، حُخَيْرَ بَيْنَ رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ كَسْرِهِ<sup>(٢)</sup> وَأَخَذَ  
 ثَمَنِهِ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْشُ مَعَ كَسْرِ لَا يَبْقَى مَعَهُ قِيَمَةٌ.

فَزَعُ: لَوْ أُنْعَلَ مُشْتَرِ الدَّابَّةِ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبٍ وَكَانَ نَزْعُ الثَّغْلِ  
 يَعْيبُهَا، لَمْ يُنْزَعْ وَلَا قِيَمَةٌ، بَلْ يَضْرِبُ لِسُقُوطِهِ فَيَأْخُذُ.

\* \* \*

(١) في (ج): «في جوفه».

(٢) في (ج): «خير بين أرشه وبين رده مع أرش كسره».

## فَضْلٌ

وَحِيَارٌ عَيْبٌ مُتْرَاخٌ: كإِفْلَاسٍ مُشْتَرٍ، وَخُلْفٌ فِي صِفَةٍ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ رِضًا: كَتَصَرُّفِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَقَبْلَ فَنَسْخٍ أَوْ اخْتِيَارِ إِمْسَاكِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ، فَيَسْقُطُ أَرَشٌ كَرَدٌ، وَعَنْهُ لَهُ الْأَرَشُ، اخْتَارَهُ جَمَعَ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ.

وَيَتَّجُهُ: صِحَّتُهُ مِنْ جَاهِلٍ. (١)

وَلَا يَفْتَقِرُ رَدُّ إِلَى حُضُورِ بَائِعٍ، وَلَا رِضَاهُ، وَلَا لِحُكْمٍ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَهُ الْفَسْخُ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ، وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيًّا أَوْ بِشَرْطِ حِيَارٍ إِذَا رَضِيَ الْآخِرُ الْفَسْخُ فِي نَصِيئِهِ، كَشِرَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ، لَا (٢) إِذَا وَرِثَ فَرَضِي بَعْضُ وَرَثَتِهِ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ نَحْوَ مَكِيلٍ.

وَلِحَاضِرٍ مِنْ مُشْتَرَيْنِ نَحْوِ مَكِيلٍ، نَقْدٌ نِصْفِهِ وَقَبْضٌ نِصْفِهِ.

وَيَتَّجُهُ: مِنْهُ جَوَازٌ تَصَرُّفِ شَرِيكَ فِي مِثْلِيٍّ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَإِنْ نَقَدَهُ كُلُّهُ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا نِصْفَهُ وَرَجَعَ عَلَى غَائِبٍ، وَبِعْتُكَمَا فَقَالَ: أَحَدُهُمَا قَبِلْتُ، صَحَّ لَهُ فِي نِصْفِهِ، وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيَّيْنِ أَوْ مَعِيًّا فِي وَعَاءَيْنِ صَفْقَةً، لَمْ يَمْلِكْ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِقِسْطِهِ إِلَّا إِنْ تَلَفَ الْآخِرُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي قِيمَةِ تَالِفٍ، وَمَعَ عَيْبٍ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ لَهُ رَدُّهُ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «إلا».

بِقِسْطِهِ، لَا إِنْ نَقَصَ بِتَفْرِيقٍ، كَمِضْرَاعِي بَابٍ، وَزَوْجِي خُفٍّ، أَوْ حَرَمٍ  
 كَأَخْوَيْنِ فَيَرُدُّهُمَا<sup>(١)</sup> أَوْ الْأَرْشَ، وَمِثْلُهُ جَانٍ لَهُ وَلَدٌ، فَيَبَاعَانِ، وَقِيمَةٌ وَلَدٍ  
 لِمَوْلَاهُ، وَالْمَيْعُ بَعْدَ فسخِ أَمَانَةٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ، لَكِنْ يَرُدُّهُ فَوْرًا، فَإِنْ قَصَرَ  
 فِي رَدِّهِ ضَمِنَ.

\* \* \*

(١) في (ج): «كأخوين ردهما».

## فَضْلٌ

وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ مَعَ الْاِحْتِمَالِ: كَخَرْقٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَيِّنَةٍ، فَقَوْلٌ مُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ بِبَيِّنِهِ عَلَى الْبَتِّ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ يَدِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا، كإِضْبَعِ زَائِدَةٍ وَجُرْحِ طَرِيٍّ قَبْلَ بِلَا يَمِينٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ<sup>(٢)</sup> مُعَيَّنٍ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْدُودُ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ فَقَوْلٌ مُشْتَرٍ كَقَابِضٍ ثَابِتٍ فِي الدِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ.

وَيَتَّجُهُ: وَمُثْمَنٌ.

وَقَرْضٌ وَسَلْمٌ وَأَجْرَةٌ وَقِيَمَةٌ مُتْلَفٍ وَصَدَاقٌ وَنَحْوُهُ.

وَيَتَّجُهُ: كُلُّ عَوْضٍ مُعَيَّنٍ قَبْضٌ كَمَبِيعٍ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارٌ وَكَيْلٌ بِعَيْبٍ مُحْتَمَلٍ عَلَى مُوَكَّلِهِ الْمُتَكْرِرِ، كَخِيَارِ شَرْطٍ خِلَافًا لَهُ هُنَا.

وَيَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ.

وَمَنْ بَاعَ قِتًا تَلَزَمَهُ عُقُوبَةٌ مِنْ نَحْوِ قِصَاصٍ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْبَيْعِ، خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّ وَأَرْشٍ: وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ جَانِبًا وَسَلِيمًا، وَبَعْدَ قَطْعٍ وَلَا تَدْلِيْسَ، فَكَمَا لَوْ عَبَّ عِنْدَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَأَرْشُهُ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِالْفِعْلِ، وَمُسْتَحَقًّا لِلْقَطْعِ.

(١) في (ج): «كخرق ثوب ورفق».

(٢) من قوله: «قول أحدهما... بائع» ساقط من (ج).

وَإِنْ لَزِمَهُ مَالٌ قَبْلَ بَيْعِهِ وَالسَّيِّدُ مُغْسِرٌ قَدَّمَ بِهِ حَقُّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ،  
وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، تَعَلَّقَ الْأَقْلُ مِنْ أَرْشٍ، وَقِيَمَةٌ بِذِمَّتِهِ وَلَا  
خِيَارَ لِمُشْتَرِي.

فَرَعٌ: مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ  
لِبَائِعِهِ الْجَاهِلِ كَمَا لَهُ رَدُّهُ لَوْ وَجَدَهُ أَزْدًا.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ <sup>(١)</sup>: بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ وَبَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ أَسْهَلُ  
مِنْهُ نَصًّا، وَيَثْبُتُ فِي تَوَلِيَّةِ كَوْلَيْتِكَ أَوْ بَعْتِكَ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بِمَا  
اشْتَرَيْتَهُ أَوْ بِرَقْمِهِ وَيَعْلَمَانِهِ، وَفِي شَرِكَةٍ: وَهِيَ بَيْعٌ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ  
كَأَشْرَكَتِكَ فِي ثُلْثِهِ أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَشْرَكَتِكَ فَقَطْ، يَنْصَرِفُ لِنِصْفِهِ، فَإِنْ قَالَ  
لَاخِرَ عَالِمٍ بِشَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَلَهُ نِصْفُ نِصْبِهِ، وَإِلَّا أَخَذَ نِصْبَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ  
قَالَ أَشْرَكَانِي فَأَشْرَكَاهُ مَعًا، أَخَذَ ثُلْثَهُ، وَفُرَادَى فَلَهُ <sup>(٢)</sup> نِصْفُ مَا لِكُلِّ،  
وَمَنْ أَشْرَكَ آخَرَ فِي قَفِيزٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْضَ بَعْضَهُ أَخَذَ نِصْفَ الْمَقْبُوضِ،  
وَلَمْ يَصِحَّ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَإِنْ بَاعَهُ كُلَّهُ، أَوْ مِنْ كُلِّهِ جُزْءًا يُسَاوِي مَا  
قَبْضَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَقْبُوضِ، وَفِي مُرَابَحَةٍ: وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرَبْحِ  
مَعْلُومٍ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا كُرَّةً،  
كَدَّةً يَأْزِدُهُ أَوْ دَهَ دَوَازِدَهُ، وَفِي مُوَاضِعَةٍ: وَهِيَ بَيْعٌ <sup>(٣)</sup> بِخُسْرَانٍ، وَكُرَّةً  
فِيهَا مَا كُرَّةً فِي مُرَابَحَةٍ، فَمَا ثَمَنُهُ مِائَةٌ وَبَاعَهُ بِهِ، وَوَضِيعَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ  
عَشْرَةٍ، وَقَعَ بِتِسْعِينَ، وَلِكُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَقَعَ بِتِسْعِينَ، وَعَشْرَةٌ

(١) في (ب): «المبيع».

(٢) في (ج): «فله أخذ نصف».

(٣) في (ج): «بيعه».

أجزاءٍ من أحد عشر جزءاً من ذرهم؛ لأن الحط من أحد عشر، ولا تضر الجهالة حينئذ، لزواله<sup>(١)</sup> بالحساب، ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال ولو بإخبار بائع لمشتري<sup>(٢)</sup>، والمذهب: أنه متى بان رأس مال أقل أو مؤجلاً حط الزائد، ويحط قسطه في مباحة وينقص متى بان رأس مال في مواضع<sup>(٣)</sup> وأجل في مؤجل، ولا خيار، ولا يقبل دغوى بائع غلطاً بلا بيته.

ويتجه: كهي، قول مدع لا بيته لي، ثم ادعى عدم علمه بها، وأقام بذلك بيته.

واختار الأكثر يقبل قول بائع يمينه، سيما معروف بصدق، ويخير مشتري إذن بين رد ودفع زيادة، ولا يخلف مشتري بدغوى بائع عليه علم غلط، ومن باع سلعة بدون ثمنها عالماً لزمه. ويتجه: ولو أقام بيته، وإلا فالجاهل مثله.

وإن اشتراه ممن ترد شهادته له، أو ممن حابه أو لرغبة تخصه كسمن أو موسم ذهب أو اشتراه بدنانير فأخبر بدراهم، أو بعرض وعكسه، أو باع بعضه بقسطه وليس مثلياً، لزمه بيان الحال، فإن كتم خير مشتري بين رد وإمساك بلا أزش، لكن لو أسلم في ثوبين بصفقة<sup>(٤)</sup> واحدة فله بيع أحدهما مباحة بحصته من الثمن، وما يزداد في ثمن أو

(١) في (ج): «لزوالها».

(٢) قوله: «ولو بإخبار بائع لمشتري» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «وينقص في مواضعه».

(٤) في (ج): «بصفة».

مُثْمِنٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ يَحِطُّ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ يَلْحَقُ بِهِ لَا بَعْدَ لُزُومِهِ،  
وَلَا إِنْ جَنَى فَفَدَاهُ مُشْتَرٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ دَاوَاهُ أَوْ مَانَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ،  
فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَخَذَ أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَخْبَرَ بِهِ لَا بِأَخْذِ نَمَاءٍ حَادِثٍ،  
وَاسْتِخْدَامٍ، وَوَطْءٍ، مَا لَمْ يُتْقَضْهُ، وَهَبَةٌ مُشْتَرٍ لَوْ كَيْلَ بَاعَهُ كَرِيَادَةً، وَهَبَةٌ  
بَائِعٍ لَوْ كَيْلٍ كَتَقْصَ لَأَنَّهَا لِمَوْكَلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ، وَعَمِلَ أَوْ  
غَيْرُهُ فِيهِ - وَلَوْ بِأَجْرَةٍ - مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ، أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْصُلُ  
بِعَشْرِينَ، وَمِثْلُهُ أَجْرُهُ نَحْوِ مَكَانٍ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ وَحَمَلٍ، وَإِنْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ  
بِعَشْرَةٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ، لَمْ يَبْغُهُ مُرَابِحَةً، بَلْ يُخَيَّرُ  
بِالْحَالِ، أَوْ يَحِطُّ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَيُخَيَّرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ لَا أَنَّهُ  
اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَقِيلَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ وَصَوَّبَهُ<sup>(٣)</sup>  
فِي الْإِقْتِنَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِالْحَالِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ثُمَّ  
بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ بَيْنَهُ، وَلَا يَضُمُّ الْخَسَارَةَ لِثَمَنِ  
ثَانٍ، وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابِحَةً، فَتَمَّنُّهُ بِحَسَبِ مِلْكِيَّتِهَا لَا عَلَى رَأْسِ  
مَالِيهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرِينَ، فَسَيَمَّ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَاشْتَرَى  
أَحَدَهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ أَخْبَرَ فِي الْمُرَابِحَةِ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ لَا بِاثْنَيْنِ  
وَعِشْرِينَ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ: إِذَا اخْتَلَفَا، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي  
قَدْرِ ثَمَنِ وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَهُمَا وَتَعَارَضَتَا، تَحَالَفَا - وَلَوْ بَعْدَ تَلْفٍ مَبِيعٍ - لِأَنَّ

(١) فِي (ج): «الْمُشْتَرَى».

(٢) فِي (ج): «أَوْ أَمَانَهُ».

(٣) فِي (ب): «لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَصَوَّبَهُ».

كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ صُورَةً، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَتَيْهِمَا، وَلَا يُسْمَعُ فِي الدَّيْنِ إِلَّا بَيِّنَةٌ مُدَّعٍ بِاتِّفَاقِنَا، فَيُخْلَفُ بَائِعٌ أَوْ لَا مُقَدِّمًا لِلنَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، مَا بَعْتَهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتَهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَيُخْلَفُ وَارِثٌ حَضَرَ الْعَقْدَ عَلَى الْبَيْتِ، وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ أَوْ نَكَلَ وَحَلَفَ الْآخَرُ أَقْرَبَ الْعَقْدَ وَلَزِمَ نَاكِلًا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ الْفَسْخُ بِلَا حُكْمٍ<sup>(١)</sup>، وَيُفْسَخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي حَقِّهِمَا - وَلَوْ مَعَ ظُلْمٍ أَحَدِهِمَا - وَلَا يُفْسَخُ بِتَحَالُفٍ أَوْ جُحُودٍ، فَإِنْ نَكَلَا صَرَفَهُمَا كَمَا لَوْ نَكَلَ مَنْ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، وَكَذَا إِجَارَةٌ، فَإِذَا تَحَالَفَا وَفُسِّخَتْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ فَرَاغِ مَدَّةٍ فَأَجْرَةٌ مِثْلٍ، وَفِي أَثْنَائِهَا<sup>(٣)</sup> بِالْقِسْطِ، وَيُخْلَفُ بَائِعٌ فَقَطْ، إِنْ كَانَ التَّخَالُفُ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِ وَفُسْخِ عَقْدٍ، بِنَحْوِ إِقَالَةِ أَوْ عَيْبٍ، وَإِذَا تَحَالَفَا بَعْدَ تَلْفِ مَبِيعٍ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِ، غَرِمَ مُشْتَرٍ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ قِيَمَةُ مِثْلِهِ وَفِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ تَلْفِهِ ضَمَّ أَرْشُهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ لَا وَضْفُهُ بِعَيْبٍ، وَإِنْ ثَبَّتَ عَيْبُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَقْدِيمِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: حَيْثُ أُحْتَمِلَ.

الثَّامِنُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ: وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ الْعَقْدَ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

وَيَتَّبَعُهُ: أَنْ يُزَادَ.

(١) فِي (ج): «حُكْمٌ حَاكِمٌ».

(٢) فِي (ج): «وَإِنْ تَحَالَفَا فُسِّخَتْ».

(٣) فِي (ج): «أَثْنَائِهَا».

(٤) فِي الشَّرْطِ السَّادِسِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ.

التَّاسِعُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لِفَقْدِ شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ: عَلَى مَا مَرَّ<sup>(١)</sup>  
 وَلِفَوَاتِ عَرَضٍ مَنْ ظَنَّ دُخُولَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شِرَاءٍ، أَوْ عَدَمِهِ فِي بَيْعٍ  
 كَمَا يَأْتِي، وَيُظْهِرُ عُسْرَ مُشْتَرِيٍّ - وَلَوْ بَبَعْضِ الثَّمَنِ - هَرَبَ أَوْ لَا أَوْ  
 حُجَرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ أَوْ غَيْبِ مَالِهِ بِيَعِيدٍ، وَلَا فَنَسَخَ بِكَوْنِ مُشْتَرِيٍّ مُوسِرًا  
 مُمَاطِلًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَهُ الْفَسْخُ وَلَا بِهَرَبِهِ، وَيُوفَى حَاكِمِ الثَّمَنِ مِنْ  
 مَالِهِ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا بَاعَ الْمَبِيعَ، وَوَفَى ثَمَنَهُ مِنْهُ.

\* \* \*

(١) مر تفصيله في خيار الشرط.

## فَضْلٌ

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ ثَمَنِ .

وَيَتَّبِعُهُ : أَوْ جِنْسِهِ .

أَخَذَ بِيَمِينِ مُدْعِي نَقْدِ الْبَلَدِ ثُمَّ غَالِبَهُ رَوَاجًا ، فَإِنْ اسْتَوَتْ  
فَالْوَسَطُ .

وَيَتَّبِعُهُ : وَإِلَّا تَحَالَفَا ، وَتَفَاسَخَا لِعَدَمِ ظَاهِرٍ وَاحْتِمِلَ مَعَ تَفَاوُتِ  
الثَّمَنَيْنِ قِيَمَةً ، أَنْ يَكُونَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي شَرْطِ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ أَجَلٍ فِي غَيْرِ سَلَمٍ وَإِقْرَارٍ  
أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ قَدْرِهِمَا أَوْ ضَمِينٍ فَقَوْلُ مُنْكَرِهِ بِيَمِينِهِ كَمُنْكَرِ مُفْسِدٍ مِنْ نَحْوِ  
إِكْرَاهٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَلَوْ عَهْدَ لَهُ حَالَةَ جُنُونٍ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى عَبْدٍ  
عَدِمَ الْإِذْنَ ، وَبَائِعِ الصَّغَرِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَبِيعٍ ، فَقَوْلُ بَائِعٍ .

وَيَتَّبِعُهُ : إِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ الْحِسُّ .

وَكَذَا فِي عَيْنِهِ ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ ، ثَبَتَ الْعَقْدَانِ (١) ، لِعَدَمِ  
تَنَافِيهِمَا وَكَذَا حُكْمُ إِجَارَةِ فَإِنْ تَشَاحَا فِي أَيُّهُمَا يُسَلَّمُ قَبْلُ ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ ،  
نُصِبَ عَدْلٌ يَتَّبِعُ مِنْهُمَا الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ ، وَيُسَلَّمُ الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ ، وَإِنْ  
بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِالتَّسْلِيمِ أُجْبِرَ الْآخَرُ .

وَيَتَّبِعُهُ : مِنْهُ جَوَازُ حَبْسِ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ صَحَّ

(١) في (ج) : «لتفاوتهما وعدم تنافيهما» .

تَصْرُفٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ قَبْضِهِ بِلا رِضَا بَائِعٍ، لَكِنْ لَوْ تَلَفَ إِذَا فَمِنْ ضَمَانِهِ .  
 وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا حَالًا، أُجِبَ بَائِعٌ، وَلَا يُخْبَسُ الْمَبِيعُ عَلَى  
 قَبْضِ ثَمَنِهِ إِذَنْ، نَصًّا ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا دُونَ مَسَافَةٍ  
 قَصْرٍ، حَجَرَ حَاكِمٍ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ وَفَوْقَهَا، أَوْ ظَهَرَ  
 مُغْسِرًا، فَيَفْسَخُ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَكَذَا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدِ حَالٍ، وَإِنْ أَحْضَرَ مُشْتَرٍ  
 بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ إِنْ نَقَصَ بِشُقُيْصٍ .

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِي مُغْسِرٍ، وَإِلَّا فَلَا لِمَا مَرَّ، وَلَا يَمْلِكُ بَائِعٌ مُطَالَبَةَ  
 بِثَمَنِ بِدَمَةٍ زَمَنَ خِيَارِ شَرْطٍ، وَلَا أَحَدُهُمَا قَبْضَ مُعَيَّنٍ زَمَنَهُ بَعْدَ إِذَنْ  
 صَرِيحٍ مِمَّنِ الْخِيَارُ لَهُ .

وَيَتَّبَعُهُ اخْتِمَالٌ<sup>(٢)</sup>: لَا خِيَارَ مَجْلِسٍ .

بِخِلَافٍ مَا فِي شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ وَالْمُنْتَهَى<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) قوله: «تصرف فيه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «احتمال» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «بخلاف ما في شرح الإقتناع والمنتهى» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَمَا أُشْتَرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرَعٍ أَوْ عَدٍّ<sup>(١)</sup>، مِلْكٍ وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، وَلَوْ قَفِيزاً مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ رَطَلاً مِنْ زُبْرَةٍ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَلْ ضَمَانُ نَمَائِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - وَلَوْ أَقْبَضَ ثَمَنَهُ - بِإِجَارَةٍ وَيَبِيعُ<sup>(٢)</sup> - وَلَوْ لِبَائِعِهِ - وَهَبَهُ وَلَوْ بِلاَ عَوَاضٍ وَرَهْنٍ - وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ - أَوْ لَا إِعْتِيَاضٍ عَنْهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: تَصِحُّ حَوَالَةُ عَلَيْهِ وَبِهِ حَيْثُ كَانَ فِي الذَّمَّةِ خِلَافاً لَهَا فِيمَا يُوْهَمُ<sup>(٣)</sup>.

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بَعْتِ وَمَهْرٍ، وَخُلْعٍ وَوَصِيَّةٍ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلَفَ مِنْهُ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>، بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ رَدِّهِ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ بِلاَ فِعْلٍ، وَلَهُ الْأَرْضُ<sup>(٥)</sup> إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيّاً خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى<sup>(٦)</sup>، وَيَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الرَّدِّ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَوْ خَلَطَ بِمَا لَمْ<sup>(٧)</sup> يَتَمَيَّزُ لَمْ يَنْفَسِخْ، وَهُمَا شَرِيكَانِ، وَلِلمُشْتَرِ الْخِيَارُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيَأْجُودَ فِلْيَائِعٍ وَبِمُمَائِلٍ، فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ج): «أو عد أو ذرع».

(٢) في (ج): «و يبيع».

(٣) من قوله: «ولا إعتياض... فيما يوهم» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «إن بقي شيء» ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «ولا أرض».

(٦) قوله: «خلافاً للمنتهى» ساقط من (ج).

(٧) في (ج): «بما لا».

(٨) الاتجاه ساقط من (ج).

وَبِإِتْلَافٍ مُشْتَرٍ أَوْ تَغْيِيهِ، لَا خِيَارَ، وَبِفِعْلِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ يُخَيِّرُ  
 مُشْتَرٍ بَيْنَ فَنَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ، وَيُطَالِبُ مُتْلِفَهُ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ وَقِيَمَةٍ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٍ،  
 وَبِنَقْصٍ مَعَ تَعْيِبٍ، وَشَاةٍ يَبْعَثُ بِشَعِيرٍ أَكَلْتَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ  
 كَافَّةً سَمَاوِيَّةً، وَإِلَّا فَيُضْمَنُ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ بِيَعٍ أَوْ أَخَذَ  
 بِشُفْعَةٍ مَا اشْتَرِيَ بِكَيْلٍ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهُ ثُمَّ تَلَفَ الثَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ  
 الْأَوَّلُ فَقَطُّ، فَيَغْرُمُ مُشْتَرِيَهُ لِبَائِعِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الشَّفِيعِ بَدَلَ<sup>(٤)</sup>  
 الطَّعَامِ أَوْ نَحْوَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ كَعَبْدٍ وَصُبْرَةٍ، يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُطْلَقًا  
 بِمَجَرَّدِ عَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ، فَلَا يَتَصَرَّفُ  
 فِيهِ مُطْلَقًا.

وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَاحْتِمَالُ لَا نَحْوَ صَدَاقٍ.<sup>(٥)</sup>

وَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، إِلَّا إِنْ مَنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَتَّجِهُ: بِغَيْرِ حَقٍّ، بِخِلَافِ نَحْوِ<sup>(٦)</sup> رَهْنِهِ عَلَى ثَمَنِهِ، وَظُهُورِ عُسْرِ  
 مُشْتَرٍ.

أَوْ كَانَ ثَمْرًا عَلَى شَجَرٍ أَوْ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ، فَمِنْ ضَمَانِ  
 بَائِعٍ.

(١) في (ج): «أو قيمة».

(٢) في (ج): «في يده».

(٣) في (ج): «بكيل أو وزن».

(٤) في (ب، ج): «مثل».

(٥) الانجاء ساقط من (ج).

(٦) قوله: «نحو» ساقط من (ج).

وَيَتَّجُهُ: فِي تَلْفِهِ بِآفَةٍ أَوْ آدَمِيٍّ مَا مَرَّ، خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِي إِطْلَاقِهِ.  
وَتَمَّنُّ لَيْسَ فِي ذِمَّةِ كُمُثْمَنِ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَهُ أَخْذٌ بَدَلِهِ لِاسْتِقْرَارِهِ،  
وَكَيْبَعٍ مَا مَلَكَ مِنْ نَحْوِ مَكِيلٍ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ، وَعِوَضُ صُلْحٍ وَهَبَةٍ وَقِسْمَةٍ،  
بِمَعْنَى بَيْعٍ فِي انْفِسَاحٍ بِتَلْفِهِ وَصِحَّةِ تَصَرُّفٍ وَمَنْعِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِ<sup>(١)</sup>  
انْفِسَاحٍ مَا مَلَكَ بِعِوَضِ عِتْقٍ، وَصَدَاقٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَأَرْشٍ  
جِنَايَةٍ، وَقِيَمَةِ مُتَلَفٍ، وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ، وَيَجِبُ بِتَلْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ،  
وَلَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ بِلَا عِوَضٍ، كَمَوْرُوثٍ، وَوَصِيَّةٍ،  
وَعَنِيْمَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَوَدِيْعَةٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَمَالِ  
شِرْكَةٍ، لَا مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ، وَرَبَوِيٍّ.

\* \* \*

(١) من قوله: «انفساخ... في غير» ساقط من (ج).

## فصل

وَيَخْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَئِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدِّ أَوْ دَرْعٍ بِذَلِكَ، بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقِّهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاؤُهُ كَيْدِهِ، وَيَصِحُّ الْقَبْضُ جُزْأً إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ، كَمَا لَوْ شَاهَدَا كَيْلَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ لَا إِنْ اشْتَرَى مَعْدُوداً فَعَدَّ أَلْفًا، وَوَضَعَهُ بِكَئِيلٍ ثُمَّ اكْتَالَ بِهِ بِلَا عَدِّ. وَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>، وَتَكَرَّرَ زَلْزَلَةُ الْكَيْلِ.

وَيَتَجَهُّ: مَا لَمْ يَخْصُلْ بِهَا زِيَادَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَيَحْرُمُ.

وَلَا يَكُونُ مَمْسُوحًا مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً، وَيَصِحُّ قَبْضُ وَكَيْلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ لافْتِقَارِهِ لِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ.

وَيَتَجَهُّ: الصَّحَّةُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي عَقْدٍ وَقَبْضٍ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا قَبَضَهُ زَائِدًا مَا لَا يَتَّعَبُنُ بِهِ أَعْلَمَ رَبَّهُ وَجُوبًا وَنَاقِصًا، فَإِنْ قَبَضَهُ ثِقَةً بِقَوْلٍ بَادِلٍ: أَنَّهُ قَدَّرَ حَقَّهُ، وَلَمْ يَخْضُرْ نَحْوَ كَيْلٍ وَوَزْنٍ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ فَلَا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَابِضٌ بِنَحْوِ بَيْعِ قَبْلِ اغْتِبَارِهِ<sup>(٢)</sup>، لِفَسَادِ الْقَبْضِ، وَإِثْلَافِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ قَبْضٌ.

وَيَتَجَهُّ: وَبِلَا إِذْنِهِ يَضْمَنُ وَفِيهِ تَأْمُلٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ غَضْبُهُ قَبْضًا، وَغَضْبُ بَائِعٍ ثَمَنًا بِدِمَّةٍ أَوْ مُعِينًا مِنْ نَحْوِ

(١) في أواخر الشرط السادس من شروط البيع.

(٢) في (ج): «إعساره».

(٣) لما يأتي في الهبة.

مَكِيلٍ أَوْ أَخَذَهُ بِلَا إِذْنٍ لَيْسَ قَبْضًا، إِلَّا مَعَ الْمُقَابَضَةِ<sup>(١)</sup>، وَأُجْرَةُ كَيْلٍ  
وَوَزْنٍ وَعَدٌّ وَدَّرْعٌ وَنَقْدٌ عَلَى بَاذِلٍ، وَنَقْلٌ عَلَى آخِذٍ، لَكِنْ لَوْ نَقَدَهُ بَعْدَ  
أَخْذِ فَعَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَازِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا نَحْوُ كَيْالٍ.

وَقَبْضُ صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: فَائِدَةٌ هَذَا فِي رَهْنٍ وَقَرْضٍ وَهَبَةٍ.

وَيُعْتَبَرُ لِقَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ فَإِنْ أَبِي تَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ  
بَاذِلِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ أَبِي نَصَبَ حَاكِمًا مَنْ يَقْبِضُ، فَلَوْ سَلَّمَهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ  
فَعَاصِبٌ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ آخِذٌ.

\* \* \*

(١) في (ج): «المقابضة».

(٢) في (ج): «فإن أبي وكل فيه من باذله».

## فَضْلٌ

وَإِقَالَةُ النَّادِمِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ فَسْخٌ، فَتَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ نَحْوِ مَكِيلٍ  
وَبَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، وَمِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكِ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، وَمُفْلِسٍ بَعْدَ  
حَجْرٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَنَاطِرٍ وَوَلِيِّ.

لِمَضْلَحَةٍ فِيهِنَّ وَبِلَا شَرْطِ بَيْعٍ وَبِلَفْظِ صُلْحٍ، وَبَيْعٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى  
مُعَاوَاةٍ، وَلَا خِيَارٍ فِيهَا وَلَا شَفْعَةً، وَلَا يَخْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ  
وَعَكْسُهُ، وَمُؤَنَّةٌ رَدٌّ عَلَى بَائِعٍ، وَلَا تَمْنَعُ رُجُوعَ أَبِي فِي هَبَةٍ، وَلَا تَصِحُّ  
مَعَ تَلْفٍ مُثْمَنٍ، وَمَوْتِ عَاقِدٍ وَعَغْيَةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا بَزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ أَوْ  
نَقْصِهِ، أَوْ بَغْيِرِ جِنْسِهِ مَا لَمْ يَسْتَأْنِفَا بَيْعًا آخَرَ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا قَضْدُ مَسْأَلَةِ عَيْنَةٍ.

وَلَا مِنْ وَكَيْلٍ بِلَا إِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَتَصِحُّ مِنْ<sup>(١)</sup> مُؤَجَّرٍ وَقَفِيٍّ  
الِاسْتِحْقَاقِ<sup>(٢)</sup> كُلُّهُ لَهُ، وَالْفَسْخُ رَفْعُ عَقْدٍ مِنْ حِينِ فَسْخٍ، فَمَا حَصَلَ مِنْ  
نَمَاءٍ مُتَفَصِّلٍ، فَلِمُشْتَرِيٍّ، وَلَا يَنْفَدُ حُكْمُ بَصِحَّةِ بَيْعٍ فَاسِدٍ بَعْدَ فَسْخٍ.

\*\*\*

(١) زاد في (ب): «وتصح في الإجارة من».

(٢) في (ج): «الإستحقاق».

## بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ: وَهُوَ تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصِّصٌ بِأَشْيَاءَ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا، فَيَحْرُمُ رَبَا فَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ<sup>(١)</sup> أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، أَوْ قَلَّ كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ، وَمَا دُونَ الْأُرْزَةِ مِنْ نَقْدٍ لَا فِي مَاءٍ، وَلَا فِي مِمَّا لَا يُوزَنُ عُرْفًا، لِصِنَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، كَمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ وَقُطْنٍ وَنَحْوِهِ، فَمَصْنُوعٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَقْدٍ يُبَاعُ بِمِثْلِهِ وَزَنًا لَا قِيمَةً، خِلَافًا لِلشَّنِخِ، وَلَا فِي فُلُوسٍ عَدَدًا - وَلَوْ نَافِقَةً - حَيْثُ لَا نَسَاءَ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِجِنْسِهَا إِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوَيْهُمَا وَخُلُوهُمَا عَنِ مُخَالَفِ لِهَمَا، لَكِنْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ نَحْوِ حَبَاتِ شَعِيرٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ لَا، وَتَبَايَعَاهُمَا<sup>(٣)</sup> مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكَيْلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً، وَحَبُّ جَيْدٍ خَفِيفٍ لَا بِمُسَوِّسٍ، وَلَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي مِغْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، وَيَصِحُّ إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَيْلًا وَوَزَنًا وَجُزَافًا، وَيَبِيعُ لَحْمٌ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup> إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ، وَبِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَعَسَلٌ بِمِثْلِهِ إِذَا صُفِّيَ، وَقَرَعٌ مَعَهُ غَيْرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ بِنَوْعِهِ<sup>(٥)</sup>، كَجَبْنٍ بِجَبْنٍ مُتَمَاثِلًا، وَبِغَيْرِ نَوْعِهِ، كَزُبْدٍ بِمَخِيضٍ، وَلَوْ

(١) فِي (ج): «فِي مَكِيلٍ».

(٢) فِي (ج): «وَمَصْنُوعٌ».

(٣) فِي (ب): «وَتَبَايَعَا».

(٤) فِي (ب): «بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ».

(٥) قَوْلُهُ: «بِنَوْعِهِ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

مُتَفَاضِلًا لَا مِثْلَ زُبْدٍ بِسَمْنِهِ لِاسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ، وَلَا مَا مَعَهُ مَا لَيْسَ لِمُضْلِحَتِهِ، كَكِشْكٍ بِنَوْعِهِ أَوْ بِفَرْعٍ غَيْرِهِ، كَكِشْكٍ بِجُبْنٍ، وَلَا بَيْعٍ فَرْعٍ بِأُضْلِهِ، كَأَقِطٍ أَوْ جُبْنٍ بِلَبْنٍ، وَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشَيْرِجٍ بِسَمْسِمٍ.

وَلَا نَوْعَ مَسْتَهَ النَّارِ بِنَوْعِهِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ، وَالْجِنْسُ مَا شَمِلَ أَنْوَاعًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّبْرِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ، وَالْأَدِقَّةُ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَذْهَانِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا، لَكِنِ الْبَقَرُ وَالْجَامُوسَ جِنْسٌ، وَالضَّأْنُ وَالْمَغَزَّ جِنْسٌ، وَاللَّحْمُ الْأَبْيَضُ، كَسَمِينِ الظَّهْرِ، وَاللَّحْمُ الْأَحْمَرُ جِنْسٌ، وَنَحْوُ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ جِنْسَانِ، وَالشَّحْمُ<sup>(١)</sup> وَالْمُخُّ وَالْأَلْيَةُ وَالْقَلْبُ وَالطَّحَالُ وَالرَّئَةُ وَالْكِلْيَةُ وَالْكَبِدُ وَالْكَارِعُ أَجْنَاسٌ.

فَيَجُوزُ بَيْعُ رِطْلِي لَحْمٍ بَقَرٍ بِرِطْلِي شَحْمٍ مِنْهُ، وَرِطْلِي شَحْمٍ مِنْهُ بِرِطْلِي مُخٍّ مِنْهُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقٍ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً، وَمَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نِشَافًا أَوْ رُطُوبَةً، لَكِنِ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ زِيَادَةَ أَخَذِ نَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ وَيَابِسِهِ بِيَابِسِهِ، وَمَنْزُوعِ نَوَاهُ بِمِثْلِهِ، وَنَوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى - وَلَوْ مُتَفَاضِلًا - وَتَمْرٍ فِيهِ نَوَى بِمِثْلِهِ لَا مَعَ نَوَاهُ بِمَا مَعَ نَوَاهُ، وَلَا مَنْزُوعِ نَوَاهُ بِمَا نَوَاهُ فِيهِ، وَلَا خَلٍّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَيْبٍ بَلْ خَلٍّ كُلِّ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا خَلٍّ رُطْبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ بَلْ كُلِّ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَلَا خَلٍّ زَيْبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ أَوْ رُطْبٍ بَلْ خَلِّ عِنَبٍ بِرُطْبٍ.

(١) من قوله: «الأيض... والشحم» ساقط من (ج).

وَلَا حَبُّ بَدَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ، وَلَا دَقِيْقِ حَبِّ بِسَوِيْقِهِ، وَلَا خُبْزٍ بِحَبِّهِ  
 أَوْ دَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ، وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوْخِهِ، وَلَا أَضْلِهِ بِعَصِيْرِهِ، وَلَا خَالِصِهِ  
 أَوْ مَشُوْبِهِ بِمَشُوْبِهِ، وَلَا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) قوله: «ولا رطبه يبابسه» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الْمُحَاقَلَةُ: وَهِيَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدُّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ،  
وَيَصِحُّ بغيرِ جِنْسِهِ.

وَلَا الْمُرَابَنَةُ: وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا:  
وَهِيَ بَيْعُ رُطْبٍ عَلَى نَخْلٍ حَرْصًا بِمِثْلِ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ إِذَا جَفَّ كَيْلًا، فِيمَا  
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجِ لِرُطْبٍ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ بِشَرْطِ حُلُولِ وَتَقَابُضِ  
بِمَجْلِسِ عَقْدٍ، فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ، فَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ  
مَشِيًا، فَسَلَّمَ الْآخَرَ صَحَّ، وَلَا تَصِحُّ، فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ مِنْ عَدَدٍ فِي صَفَقَاتٍ، وَلَا يَضُرُّ تَعَدُّدُ الْعَرَايَا لِبَائِعٍ،  
وَبَطْلَ إِنْ أَتَمَرَ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوْعِي جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ بِنَوْعِهِ أَوْ نَوْعِهِ  
كَدَيْنَارٍ قِرَاضَةً، وَهِيَ قِطْعُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ وَصَحِيحٍ بِصَحِيحَيْنِ، أَوْ  
قِرَاضَتَيْنِ أَوْ صَحِيحٍ بِصَحِيحٍ، وَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَسَمْرَاءَ بَيْنِضَاءَ، وَتَمْرٍ  
مَعْقِلِيٍّ، وَبَرْنِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ، وَلَبَنٍ بِذَاتِ لَبَنٍ، وَصُوفٍ بِمَا عَلَيْهِ صُوفٌ،  
وَذَاتِ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ<sup>(١)</sup> بِمِثْلِهَا، وَدِرْهَمٍ فِيهِ نَحَاسٌ بِنَحَاسٍ أَوْ بِمُسَاوِيهِ فِي  
غَشٍّ بِبَقِيَّتِهِ، وَتُرَابٍ مَعْدِنٍ وَصَاعَةً بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَمَا مَوَّهَ بِتَقْدِيرِ مَنْ نَحْوِ دَارٍ  
لَا حُلِيٍّ بِجِنْسِهِ، وَنَحْوِ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ بِمِثْلِهِ وَبِتَمْرٍ، وَتَمْرَةٌ كُلُّ لِيَائِعِهِ.  
وَيَتَّجُهُ: إِنْ قَصَدَ التَّمْرَ أَيْضًا فَلَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا،

(١) فِي (ج): «صُوفٍ».

كَمُدَّ عَجْوَةَ وَدِرْهَمَ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ بِمُدَّيْنِ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا  
لَا يَقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ وَيَمْلِحُ أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ لِمَصْلَحَةِ  
الْمَقْصُودِ، كَمَاءِ بَحْلٍ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَدَبْسٍ بِمِثْلِهِ، لَا مَا لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ،  
كَلَبَنِ مَشُوبٍ بِمِثْلِهِ.

وَيَصِحُّ أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَبِالنِّصْفِ الْآخِرِ  
فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً، أَوْ أَعْطِنِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ فُلُوسًا<sup>(١)</sup>، وَبِالْآخِرِ نِصْفَيْنِ،  
وَقَوْلُهُ لِصَائِعٍ: صُغِّ لِي خَاتَمًا وَزَنَّهُ دِرْهَمًا، وَأَعْطَيْكَ مِثْلَ زَنْتِهِ،  
وَأَجْرَتِكَ دِرْهَمًا، وَلِلصَّائِعِ أَخْذُ الدَّرْهَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي مُقَابَلَةِ  
الْخَاتَمِ، وَالثَّانِي: أَجْرَةٌ لَهُ.

وَمَرْجِعُ كَيْلِ عُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَوَزْنُ عُرْفِ مَكَّةَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ  
ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ<sup>(٢)</sup> لَهُ هُنَاكَ يُعْتَبَرُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أُعْتَبِرَ  
الْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُدًّا إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ بِالْحِجَازِ.

وَكُلُّ مَا نَبَعٍ وَحَبِّ وَتَمْرٍ كَتَمْرٍ، فَدُونُهُ مَكِيلٌ، وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ مُطْلَقًا،  
وَعَبْرٌ مَعْمُولٌ مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرِصَاصٍ وَعُزْلٍ كَتَّانٍ وَقَطْنٍ وَحَرِيرٍ وَقَزٍّ  
وَشَعْرِ وَشَمْعٍ وَعِنَبٍ وَزَعْفَرَانٍ وَعُضْفَرٍ وَخُبْزٍ وَجُبْنٍ وَلَوْلُؤٍ مَوْزُونٍ، وَمِنْهُ  
زُبْدٌ وَسَمْنٌ جَامِدٌ وَعَجْوَةٌ تَجَبَّلَتْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ لَا رِبَاً فِيهِ،  
كَحَيَّوَانٍ وَجَوْزٍ وَبَيْضٍ وَرَمَّانٍ وَقِثَاءٍ وَخِيَارٍ وَسَفْرَجَلٍ وَتَفَّاحٍ وَخَوْخٍ وَخُضْرِ  
وَبُقُولٍ وَمَعْمُولٍ مِنْ مَوْزُونٍ كَثِيَابٍ وَخَوَاتِمٍ وَإِبْرٍ وَسَكَكَيْنِ، وَنَحْوِهَا.

\* \* \*

(١) قوله: «أو حاجة أو أعطني بهذا الدرهم فلوسا» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «وما عرف».

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَ مَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ، كَمُدِّ بَرٍّ بِمِثْلِهِ  
أَوْ شَعِيرٍ، وَكَقَرِّ بَخْبِرٍ<sup>(١)</sup>، فَيُشْتَرَطُ حُلُولُ وَقَبْضُ بِالْمَجْلِسِ، لَا إِنْ كَانَ  
أَحَدُهُمَا نَقْدًا إِلَّا فِي صَرْفِهِ بِفُلُوسٍ نَافِقَةٍ، فَكَتَقَدُّ خِلَافًا لَهُ، وَيَحِلُّ نَسَاءُ  
فِي مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَفِيمَا لَا يَدْخُلُهُ رَبَا فَضْلٍ، كَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ.

وَلَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ  
عَلَيْهِ، وَلَا<sup>(٣)</sup> جَعْلُهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، وَلَا تَصَارُفُ الْمَدِينَتَيْنِ بِجِنْسَيْنِ فِي  
ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ نَقْدٍ أَوْ رِبَوِيٍّ، وَتَصِحُّ مُعَاوَضَةٌ إِنْ أُخْضِرَ عَوْضٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ كَانَ  
أَمَانَةً عِنْدَهُ وَتَعَاوَضًا عَلَى مَا يَرْضِيَانِهِ مِنَ السُّعْرِ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَارٌ دَيْنًا،  
فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَّفَرِّقَةً، كُلُّ نَقْدَةٍ بِحِسَابِهَا مِنْهُ صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ثُمَّ  
تَحَاسَبَا بَعْدَ فَصَارْفِهِ بِهَا وَقَتِ الْمُحَاسَبَةِ، فَلَا لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَمَنْ  
وَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ وَأَخَذَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهَا فَبَاعَ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَا عَلَيْهِ  
لَمْ يَصِحَّ أَخْذُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ.

وَيَتَّجُهُ: الصَّحَّةُ مَعَ إِذْنِهِ فِيهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَبَعَثَ إِلَى غَرِيمِهِ دِينَارًا وَتَمَّتْهُ دَرَاهِمٌ، أَوْ أُرْسِلَ  
مَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ غَرِيمَهُ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، وَقَالَ خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ

(١) في (ج): «وكبر فيشترط حلول».

(٢) زاد في (ب): «وحيوان وتبن ولا يصح».

(٣) في (ج): «ولو».

(٤) في (ج): «ويصح وإن حضر أحدهما».

دَنَائِرٍ، فَقَالَ الَّذِي أُزِيلَ إِلَيْهِ خُذْ دَرَاهِمَ بِالدَّنَائِرِ لَمْ يَجُزْ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِعَقْدٍ، فَأَعْطَى عَنْهَا دَنَائِرَ، ثُمَّ انْفَسَخَ رَجَعَ بِالدَّرَاهِمِ.

\* \* \*

## فَصْلٌ

وَالصَّرْفُ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، وَيَبْطُلُ كَسَلَمٌ بِتَفْرِقٍ يُبْطَلُ خِيَارَ  
الْمَجْلِسِ، وَبِمَوْتٍ قَبْلَ تَقَابُضٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي بَعْضِ بَطْلٍ فِيهِ فَقَطُّ،  
وَيَصِحُّ تَوْكِيلٌ فِي قَبْضِ رَبَوِيٍّ مَا دَامَ مُوَكَّلُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَى  
عَيْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ بِلَا وَزْنٍ أَوْ إِخْبَارٍ بِهِ خِلَافًا لَهُمَا، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ  
الْمُمَاثَلَةِ.

وَوَظَهَرَ غَضَبٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَمِيعِهِ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ،  
كَتَحَاسٍ بِنَقْدِ بَطْلِ الْعَقْدِ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي بَعْضِهِ بَطْلٌ فِيهِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ  
مِنْ جِنْسِهِ، كَرَدَاءَةٍ وَتَغْيِيرِ سَكَّةٍ أَوْ تَبَيَّنَ نَقْصٌ، فَلَاخِذِهِ الْخِيَارُ، فَإِنْ رَدَّهُ  
بَطْلٌ وَإِنْ أَمْسَكَ<sup>(١)</sup> فَلَهُ أَرْشُهُ بِالْمَجْلِسِ لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ، وَبَعْدَ  
الْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَكَذَا كُلُّ رَبَوِيٍّ نَسَاءً بَيْعٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَبُرٌّ  
بِشَعِيرٍ، وَجَدٌ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ بَعْدَ تَفْرِقٍ، فَأَرْشٌ بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا  
يُشَارِكُهُ فِي عِلَّةِ الْكَيْلِ جَازًا، وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَى جِنْسَيْنِ، بِدِمَّةٍ وَتَقَابُضًا  
قَبْلَ تَفْرِقٍ وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهُ قَبْلَ تَفْرِقٍ إِبْدَالُهُ أَوْ  
أَرْشِهِ.

وَيَتَّجُهُ: لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ.

(١) فِي (ج): «أَمْسَكَ».

وَبَعْدَهُ لَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ أَرْضٍ لَا مِنْ<sup>(١)</sup> جِنْسِهِمَا، وَأَخَذَ بَدْلَهُ بِمَجْلِسِ  
رَدٍّ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَتَفَرَّقَا  
قَبْلَ رَدِّ وَأَخَذَ بَدْلًا، بَطَلَ، وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ فَلِكُلِّ حُكْمٍ  
نَفْسِهِ، وَالْعَقْدُ عَلَى عَيْنَيْنِ رَبَوِيَّيْنِ مِنْ جِنْسٍ كَمِنْ جِنْسَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا  
يَصِحُّ أَخْذُ أَرْضٍ مُطْلَقًا، وَلَا بُدُّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ وَلَوْ بَوَازٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ  
خَبَرٍ<sup>(٢)</sup> صَاحِبِهِ.<sup>(٣)</sup>

وَإِنْ تَلَفَ عَوْضٌ قُبِضَ فِي صَرْفٍ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ<sup>(٤)</sup> - وَقَدْ تَفَرَّقَا -  
فُسِخَ وَرَدَّ مَوْجُودٌ، سَلِيمٌ وَتَبَقَّى تَالِفٍ<sup>(٥)</sup> فِي ذِمَّةٍ مَنْ تَلَفَ بِيَدِهِ، فَيَرُدُّ  
مِثْلَهَا أَوْ عَوْضَهَا<sup>(٦)</sup> إِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ أَخْذُ أَرْضِ الْعَيْبِ فِي الْجِنْسَيْنِ  
وَلَوْ تَفَرَّقَا، خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِيمَا يُوْهِمُ هُنَا، لَا مِنْ جِنْسِهِمَا.

\* \* \*

(١) في (ج): «مع».

(٢) في (ج): «وخبير».

(٣) زاد في ب بعد قوله: «صاحبه» قوله: «ويتجه: ولو بعد تباعع إن بانا سواء».

(٤) في (ج): «عيبه».

(٥) في (ب): «ويبقى تالف»، وفي (ج): «وتبقى قيمة معيب».

(٦) في (ب): «مثله أو قيمته».

## فَضْلٌ

وَلِكُلِّ الشَّرَاءِ مِنَ الْآخِرِ مِنْ جِنْسٍ مَا صُرِفَ بِلَا مُوَاطَّأَةٍ، وَصَارِفٌ  
فِضَّةً بِدِينَارٍ أُعْطِيَ فِضَّةً أَكْثَرَ لِيَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ فَأَخَذَ جَارًا، وَلَوْ بَعْدَ تَفْرِقٍ  
وَالرَّائِدُ أَمَانَةٌ.

وَيَتَّبَعُهُ: فَلَا يَضْمَنُ آخِذُ دَنَائِيرٍ لِيَخْتَارَ وَاحِدًا قَرْضًا<sup>(١)</sup>.

وَخَمْسَةَ دَرَاهِمٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَأُعْطِيَ دِينَارًا، صَحَّ وَلَهُ مُصَارَفَتُهُ بَعْدَ  
بِالْبَاقِي، وَلَوْ اقْتَرَضَ الْخَمْسَةَ وَصَارَفَهُ بِهَا عَنِ الْبَاقِي صَحَّ بِلَا حِيلَةٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَهِيَ التَّوَسُّلُ إِلَى مُحْرَمٍ بِمَا ظَاهِرُهُ الْإِبَاحَةُ، وَالْحِيلُ كُلُّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي  
شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، كَأَنْ يُظْهِرَا عَقْدًا يُرِيدَانِ بِهِ مُحْرَمًا مُخَادَعَةً، فَيَحْرُمُ  
قَرْضُهُ شَيْئًا لِيَبِيعَهُ سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقْلَ مِنْ  
قِيَمَتِهَا<sup>(٣)</sup>، تَوَسُّلًا لِحَرْمِ النَّفْعِ، وَكَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُسَاقَاةِ مَعَ  
الْإِجَارَةِ الْآتِيَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ صُورًا كَثِيرَةً جِدًّا،  
وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ عَشْرَةَ وَزْنًا، فَوْقَهَا عَدَدًا فَوُجِدَتْ وَزْنًا أَحَدَ عَشَرَ،  
فَالرَّائِدُ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَالِكِهِ التَّصْرُفُ فِيهِ وَمَنْ  
بَاعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ مُعَيَّنِينَ بِإِخْبَارِ صَاحِبِهِ بِوَزْنِهِ وَتَقَابُضًا وَافْتِرَاقًا، فَوُجِدَ  
أَحَدُهُمَا نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا بَطَلَ الْعَقْدُ، وَفِي الذِّمَّةِ وَتَقَابُضًا وَافْتِرَاقًا، فَالرَّائِدُ  
بِيَدِ قَابِضٍ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ، وَلَهُ دَفْعُ عَوَضِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلِكُلِّ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «حيلة» قوله: «والحيلة هنا على التفريق قبل قبض جميع الثمن».

(٣) قوله: «أو ليشترى منه سلعة بأقل من قيمتها» ساقط من (ج).

فَسُخِّ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ صَرْفٌ وَمُعَامَلَةٌ بِمَغْشُوشٍ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرِ جَارٍ بَيْنَ النَّاسِ. (١)

وَلَوْ بَعِيرٍ جِنْسِهِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلَّا حَرَمٌ، وَالْكَيْمِيَا غِشٌّ، فَتَحْرُمُ،  
قَالَ الشَّيْخُ: بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَبَّتَتْ عَلَى الرُّوبَاصِ أَوْ لَا،  
وَيَقْتَرِنُ بِهَا كَثِيرُ السِّمِّيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ السُّحْرِ، وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا مُبَاحًا  
لَوَجِبَ فِيهَا خُمْسٌ أَوْ زَكَاةٌ، وَلَمْ يُوجِبْ عَالِمٌ فِيهَا شَيْئًا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ  
قَارُونَ عَمِلَهَا، بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِهَا،  
وَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا انْتَهَى.

وَيَتَّجُهُ: بِنَاءٌ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ قَلْبِ الْأَعْيَانِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَلَا،  
فَإِنَّ لِلَّهِ خَوَاصًّا وَأَسْرَارًا فِي الْعَالَمِ يَتَّقَلَّبُ بِهَا نَحْوُ الثُّحَاسِ ذَهَبًا خَالِصًا  
لَكِنَّهُ عَزِيزٌ.

وَيَحْرُمُ كَسْرُ السُّكَّةِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لِصِيَاعَةٍ، وَإِعْطَاءِ  
سَائِلٍ إِلَّا (٢) أَنْ يُخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَلْ هُوَ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ، وَكَانَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ يَكْسِرُ الرُّيُوفَ وَهُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِقَابِضِهَا إِخْرَاجُهَا  
فِي مُعَامَلَةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُرِهَ كُتُبُ قُرْآنٍ  
عَلَيْهَا وَنَثَرُهَا عَلَى النَّاسِ، وَأَوَّلُ ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ،  
وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ تَحْرِيمُ الثُّقُودِ (٣) الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ، لِيُفْسِدَ مَا

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (ج): «الفلوس».

عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكُرِهَ ضَرْبُ نَقْدِ مَعْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ، نَصًّا، وَضَرْبُ  
لِغَيْرِ السُّلْطَانِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَضْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ  
بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَيُعْطَى أُجْرَةَ الصَّنَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

\* \* \*

## فصل

وَيَتَمَيِّزُ ثَمَنٌ عَنِ مَثْمَنٍ بِنَاءِ الْبَدَلِيَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَقَدَ، فَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَثْمَنٌ، وَيَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ آخَرَ إِنْ أَحْضَرَ أَحَدَهُمَا أَوْ كَانَ أَمَانَةً، وَالْآخَرُ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ حَالٍ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ تَشَاحَا وَإِلَّا جَارَ بِأَنْقَصَ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ دِينَارٍ، لَزِمَهُ ثُمَّ إِنْ اشْتَرَى آخَرَ بِنِصْفِ آخَرَ، لَزِمَهُ، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ عَنْهُمَا صَاحِبًا لَكِنْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي، أَبْطَلَهُ، وَقَبْلَ لُزُومِ الْأَوَّلِ بِخِيَارٍ يُبْطَلُهُمَا، وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ.

وَيَتَّجِهُ: وَغَيْرُهَا بِتَعْيِينٍ فِي جَمِيعِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

وَتَمْلِكُ بِهِ فَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُهَا، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا<sup>(١)</sup> قَبْلَ قَبْضِ، وَمِنْ ضَمَانِهِ، الْمُنْتَقِحُ: إِنْ لَمْ تَخْتَجِ لَوْزِينَ أَوْ عَدًّا<sup>(٢)</sup> يَعْنِي وَنَحْوَهُ، وَيَبْطُلُ غَيْرُ نِكَاحٍ وَخَلْعٍ وَعِتْقٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ بِكَوْنِهَا مَغْضُوبَةً أَوْ مَعِيَّةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَفِي بَعْضٍ هُوَ كَذَلِكَ فَقَطْ، وَمِنْ جِنْسِهَا يُخَيَّرُ مُشْتَرِيهَا بَيْنَ فَنَسْخٍ أَوْ إِمْسَاكِ، وَالْأَرْشُ كَمَا مَرَّ، وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ بَعَيْنِهِ تَعَيَّنَ، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي فَلَا يَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَخْرُمُ رَبًّا بِدَارِ حَرْبٍ، وَلَوْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ، لَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقِهِ وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمٌ وَلَدٍ أَوْ مُكَاتَبًا فِي مَالٍ كِتَابَةً فَقَطْ.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «فِيهِ».

(٢) فِي (ج): «وَعَدًا».

## بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشُّمَارِ

الْأَصُولُ هُنَا أَرْضٌ وَدُورٌ وَبَسَاتِينُ وَنَحْوُ مَعَاصِرٍ وَطَوَاجِينِ،  
وَالشُّمَارُ مَا حَمَلْتَهُ الْأَشْجَارُ، أَكِلٌ أَوْ لَا، فَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ أَوْ  
وَقَفَ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ وَصَّى بِدَارٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ صَدَاقٍ وَأَجْرَةٍ.

تَنَاولَ أَرْضَهَا، الْمُبْدِعُ مَا لَمْ تَكُنْ وَقَفًا، كَسَوَادِ الْعِرَاقِ، بِمَعْدِنِهَا  
الْجَامِدِ، وَلِبَائِعِ لَمْ<sup>(١)</sup> يَغْلَمَ الْفَسْحُ وَبِنَاءَهَا وَفَنَاءَهَا إِنْ كَانَ وَتُصَلًّا بِهَا  
لِمُضْلِحَتِهَا، كَسَلَالِيمَ وَرُقُوفٍ مُسَمَّرَةٍ، وَأَبْوَابٍ وَرَحَى مَنْصُوبَةٍ،  
وَخَوَابِي مَذْفُونَةٍ، وَأَجْرِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرُشٍ، وَهِيَ الظُّلَّةُ  
أَوْ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْكَرْمُ، لَا كِنَزٍ وَحَجَرٍ مَذْفُونَيْنِ، وَلَا مُنْفَصِلٍ كَحَبْلِ  
وَدَلْوٍ وَبِكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفُرْشٍ وَمِفْتَاحٍ وَحَجَرٍ رَحَى فُوقَانِيٍّ، وَلَا مَعْدِنِ  
جَارٍ، وَمَا تَبَعَ وَرُقُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أوتَادٍ بِلَا تَسْمِيرٍ أَوْ عَرَزٍ بِحَائِطٍ،  
وَخَوَابِي مَوْضُوعَةٍ بِلَا تَطْيِينٍ عَلَيْهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: دُخُولُ عُلُوِّ بَيْتٍ بِيَعٍ لَا مَا فَوْقَهُ مِنْ مَسْكَنِ مُسْتَقِيلٍ.

وَبِأَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ دَخَلَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا لَا شَجَرَ  
مَقْطُوعٌ وَمَقْلُوعٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَبِنَاءٌ مَهْدُومٌ وَلَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَبُرِّ

(١) فِي (ج): « لَا ».

وَشَعِيرٍ وَقُطَيْبَاتٍ، وَكَجَزَرٍ وَفُجَلٍ وَثُومٍ، وَيَبْقَى لِمُعْطٍ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ  
أَخْذِهِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ بِلَا أُجْرَةَ مَا لَمْ يَشْتَرِطَهُ أَخْذَ فَلِهِ، وَإِنْ  
حَصَدَهُ بَائِعٌ قَبْلَ أَوَانِهِ لَيَنْتَفِعَ بِالْأَرْضِ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْإِنْتِفَاعَ.

فَزَعُ: الْبُسْتَانُ اسْمٌ لِأَرْضٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ إِنْ كَانَ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَالَ:  
بِعْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَتُلْتِكَ بِنَائِهَا، أَوْ وَتُلْتِكَ غِرَاسِهَا، أَوْ الْبُسْتَانَ وَتُلْتِكَ  
غِرَاسِهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ إِلَّا الْجُزْءُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ  
يُجَدُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَرَطْبَةِ وَبُقُولٍ، كَنْعِنَاعٍ أَوْ تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ كَقَثَاءٍ  
وَبَادَنْجَانٍ، فَأُصُولٌ لِأَخْذِ، وَجُدَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَزَهْرٌ تَفْتَحُ وَلِقْطَةٌ أُولَى لِمُعْطٍ،  
وَعَلَيْهِ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ وَقَصْبُ سُكَّرٍ كَزَرَعٍ وَفَارِسِيٍّ كَثَمْرَةٍ وَعُرُوفُهُ لِمُشْتَرٍ،  
فَإِنْ طَلَبَ مِنْ بَائِعٍ إِزَالَةَ عُرُوقِهِ الْمُضِرَّةِ بِالْأَرْضِ لَزِمَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا  
يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ وَبَدْرٌ يَبْقَى أَصْلُهُ مِنْ نَحْوِ رَطْبَةِ كَشَجَرٍ، مَا لَمْ يَكُنْ الْقَصْدُ مِنْهُ  
السَّتْلَ فَلِبَائِعٍ، وَمَا لَا يَبْقَى فَكَزَرَعٍ وَلِمُشْتَرٍ جِهْلُهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فسخٍ وَإِمضَاءٍ  
مَجَانًا، وَيَسْقُطُ إِنْ حَوَّلَهُ بَائِعٌ مُبَادِرًا بِزَمَنِ يَسِيرٍ أَوْ وَهَبَهُ مَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ،  
وَكَذَا مُشْتَرٍ نَحْلًا ظَنَّ طَلْعَهَا لَمْ يَتَشَقَّقْ فَبَانَ تَشَقَّقُ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ بِقَطْعِ  
وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لِمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ زَرْعٍ أَوْ ثَمْرَةٍ لِبَائِعٍ، كَمَا لَوْ جَهَلَ وَجُودَهُمَا،  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ ذَلِكَ إِنْ جَهَلَهُ مِثْلُهُ، وَلَا تَدْخُلُ مَزَارِعُ قَرْيَةٍ بِلَا  
نَصِّ أَوْ قَرْيَةٍ، كَبَدْلِ ثَمَنِ كَثِيرٍ أَوْ ذِكْرِ حُدُودِهَا، وَإِلَّا فَيُبَيِّتُ وَحِصْنٌ دَائِرًا  
عَلَيْهَا، وَالشَّجَرُ بَيْنَ بِنَائِهَا وَأُصُولِ بُقُولٍ وَزَرْعٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

\* \* \*

(١) قوله: «إِنْ كَانَ» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ظَنَّ طَلْعَهَا لَمْ يُوْبِرْ فَبَانَ مُؤْبِرًا».

## فَضْلٌ

وَمَنْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَخَذَ بِشَفْعَةٍ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، أَوْ طَلَعَ فُحَالٍ يُرَادُ لِتَلْقِيحٍ أَوْ صَالِحٍ بِهِ أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً أَوْ صَدَاقًا، أَوْ عَوَضَ خُلْعٍ فَنَمَرَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَوْ بَعْضُهُ الْمَعْلُومَ آخِذٍ لِمُعْطٍ مَتْرُوكًا إِلَى جَدَاذٍ مَا لَمْ تَجْرِعْ عَادَةً بِأَخْذِهِ بُسْرًا أَوْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْ رُطْبِهِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَضْلُ بِبَقَائِهِ، أَوْ شَرَطَ عَلَى بَائِعِ الْقَطْعِ، قَطَعَ بِخِلَافٍ وَقَفِيَ وَوَصِيَّةً.

وَيَتَّبَعُهُ: وَإِقْرَارًا.

فَتَدْخُلُ ثَمْرَةٌ فِيهِمَا نَصًّا كَفَسَخِ لِعَيْبٍ، وَإِقَالَةٍ فِي بَيْعٍ، وَرُجُوعِ أَبِي فِي هِبَةٍ خِلَافًا لَهُ، وَكَلَامُهُ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، وَكَتَنَخِلٍ مَا بَدَأَ مِنْ عَنَبٍ وَتَيْنٍ وَثُوتٍ وَرُمَانٍ وَجُوزٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ، كَمِشْمِشٍ وَتَفَّاحٍ وَسَفَرَجَلٍ وَلَوْزٍ وَخَوْخٍ وَإِجَاصٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَزْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَرَجِسٍ وَبَنْفَسَجٍ وَقُطْنٍ يُحْمَلُ كُلُّ عَامٍ كَالْحِجَازِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَاخِذٍ، كَوَرَقِ مُطْلَقًا قَصِدَ كَوَرَقِ الثُّوتِ أَوْلَا<sup>(١)</sup>، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُعْطٍ بِيَمِينِهِ فِي بُدُوِّ ذَلِكَ حَيْثُ أُحْتَمِلَ<sup>(٢)</sup> وَكَزْرَعِ قُطْنٍ يُخْصَدُ كُلُّ عَامٍ، وَيَصِحُّ شَرْطُ مُعْطٍ لِنَفْسِهِ مَا لَأَخِذٍ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمْرِهِ، أَوْ طَلَعَ - وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ - لِمُعْطٍ وَغَيْرُهُ لَأَخِذٍ إِلَّا فِي شَجَرَةٍ، فَالْكُلُّ لِمُعْطٍ وَلِكُلِّ السَّقْيِ لِمُضْلِحَةٍ وَلَوْ تَضَرَّرَ الْآخَرُ، وَمَنْ اشْتَرَى شَجَرًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ

(١) قوله: «قصده كورق الثوت أو لا» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «حيث احتمل» ساقط من (ج).

قَطَعَهُ، أَبْقَاهُ فِي أَرْضِ بَائِعِ بِلَا أُجْرَةٍ، وَلَا يَغْرِسُ مَكَانَهُ لَوْ بَادَ، لِعَدَمِ  
مِلْكِهِ الْأَرْضَ تَبَعًا لِلشَّجَرِ، وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصْلَحَةِ.

\* \* \*

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ  
لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ أَوْ الْأَرْضِ .  
وَيَتَّجُهُ : أَوْ مَنْفَعَتِهَا فَقَطْ .

إِلَّا مَعَهُمَا أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ إِنْ انْتَفَعَ بِهِمَا وَلَيْسَا مُشَاعِينَ  
إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ إِلَّا بِقَطْعِ مِلْكٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْأَصُولَ أَوْ  
اسْتَعَادَهَا مُشْتَرٍ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِتَبْقِيَةِ لِجِذَائِذِ، لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا رَطْبَةٌ  
وَبُقُولٌ، فَلَا تُبَاعُ مُفْرَدَةً عَنِ أَرْضٍ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِ<sup>(١)</sup> إِلَّا جِزَّةً جِزَّةً  
بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ وَظَاهِرِ الْمُبْدِعِ مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِ، وَلَا يَصِحُّ  
بَيْعُ نَخْوٍ قِثَاءً وَبَطِيخٍ إِلَّا لِقِطَّةً لِقِطَّةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ بِدُونِ أَرْضِهِ، أَوْ  
لَمْ<sup>(٣)</sup> تَبْدُ ثَمَرَتُهُ، وَإِنْ تَلَفَ بِجَائِحَةٍ مَا يَبِيعُ لِقِطَّةً، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ قَبْلَ  
تَمَكُّنِ أَخْذِهِ، فَمِنْ بَائِعٍ، وَإِلَّا فَمُشْتَرٍ وَحَصَادٌ وَجِذَاذٌ وَلِقَاطٌ عَلَى مُشْتَرٍ  
وَنَخْوِهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى بَائِعٍ، وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرَطَ قَطْعَهُ بَطَلٌ<sup>(٤)</sup> .

وَيَتَّجُهُ : وَمَا بِمَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ غَيْرِ خَشَبٍ، وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِهَا عُزْفًا  
كَيَوْمَيْنِ، وَإِنْ حَدَثَ مَعَ ثَمَرَةٍ أُشْتَرِيَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى كَلَيْمُونٍ وَعَعْفِصٍ  
وَنَخْوٍ قِثَاءً أَوْ اخْتَلَطَتْ مُشْتَرَاةً بِغَيْرِهَا، وَلَمْ تَتَّمِيزْ فَإِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا

(١) في (ج) : «صلاحها» .

(٢) من قوله : «وظاهر المبدع . . . مع أصله» ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : «ولم» .

(٤) في (ب) : «بيع» .

فَالْأَخْذُ شَرِيكَ بِهِ وَإِلَّا اضْطَلَحَا، وَلَا يَبْطُلُ بَيْعُ كِتَاخِيرٍ قَطَعَ حَشَبٍ  
شَرْطَ قَطْعِهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي زِيَادَةِ وَمَتَى بَدَأَ صَلاَحُ ثَمَرٍ أَوْ اشْتَدَّ حَبٌّ،  
جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَيَشْرُطُ تَبْقِيَةَ، وَلِمُشْتَرِي بَيْعُهُ قَبْلَ جَدِّهِ وَقَطْعُهُ وَتَبْقِيَتُهُ  
لِحَصَادٍ وَجَدَاذٍ، لاقْتِضَاءِ العُرْفِ ذَلِكَ.

وَيَتَّبِعُهُ: إِلَّا مَعَ شَرْطِ قَطْعِ لِعَرَضٍ وَعَلَى نَحْوِ بَائِعِ سَفِيهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَحِرَاسَتُهُ إِلَى أَوَّلِ أَخْذِهِ. (١)

وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَى مَا لَمْ تُبْعَ ثَمَرَةٌ بِأَصْلٍ، وَمَا تَلَفَ  
مِنْ ثَمَرَةٍ وَزَرْعٍ وَنَحْوِ قِثَاءٍ سِوَى يَسِيرٍ لَا يَنْضَبُطُ بِجَائِحَةٍ: وَهِيَ مَا لَا  
صُنْعَ لَادِمِي فِيهَا وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ بِتَخْلِيَةِ فَعَلَى بَائِعٍ، وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ  
بِقِسْطِهِ وَبِتَلْفٍ كُلِّ يَبْطُلُ العَقْدُ مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ لِمَالِكٍ أَصْلِهِ.

أَوْ يُؤْخَرُ أَخْذُهُ عَنِ عَادَتِهِ وَإِنْ تَعَيَّبَ بِهَا خَيْرٌ بَيْنَ إِمْضَاءِ وَأَرْشٍ، أَوْ  
رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنِ كَامِلًا وَيَصْنَعُ آدِمِي وَلَوْ كَعَسْكَرٍ وَلِصِّ، خَيْرٌ مُشْتَرِي بَيْنَ  
فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ (٢) وَطَلَبِ مُتْلَفٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أُنْثَمَا بِمَعْنَى بَيْعٍ فِيمَا مَرَّ كَبَيْعٍ، وَكَذَا غَيْرُهُ لَا فِي فَسْخِ عَقْدٍ  
بِتَلْفٍ، وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ. (٣)

وَصَلاَحُ بَعْضِ ثَمَرِ شَجَرَةٍ إِنْ بَيْعَتْ صَلاَحُ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «أو إمضاء».

(٣) قوله: «ويلزم مثله أو قيمته» ساقط من (ج).

بِالْبُسْتَانِ، وَكَذَا صَلاَحُ بَعْضِ حَبِّ نَوْعِ زَرْعِ بُسْتَانِ وَالصَّلاَحُ فِيمَا يَظْهَرُ  
فَمَا وَاحِدًا، كَبَلَّحٍ وَعَنْبٍ وَبَقِيَّةِ ثَمَرِ طَيْبٍ أَكَلِهِ وَظُهُورِ نُضْجِهِ أَوْ يَحْمَرِّ.  
وَيَتَّجُهُ: أَوْ يَصْفَرُّ.

أَوْ يَتَمَوَّهُ عَنَّبَ بِحُلُوِّهِ وَفِيمَا يَظْهَرُ فَمَا بَعْدَ فَمٍ، كَقِثَاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً  
وَفِي حَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَيَشْمَلُ بَيْعَ ذَابَّةٍ عِدَاراً - وَهُوَ اللَّجَامُ - وَمِقْوِداً وَنَعْلًا، وَقِنْ لِيَّاساً  
 مُعْتَادًا، وَلَا يَأْخُذُ مُشْتَرِي مَا لِيَجْمَالَ وَمَالًا مَعَهُ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطِ ثُمَّ  
 إِنْ قَصَدَ اشْتَرَطَ لَهُ شُرُوطَ بَيْعِ، وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ كَهَوِّهِ، وَإِنْ رَدَّ  
 بِإِقَالَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ رَدَّ مَالَهُ وَبَدَلَ تَالِفٍ.

\* \* \*

## بَابُ السَّلْمِ

عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ مُؤَجَّلٍ بِشَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ  
وَيَصِحُّ بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَبِمَا صَحَّ بِهِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ فَيَشْتَرَطُ لَهُ  
شُرُوطُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَعْدُومِ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: انضِبَاطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَلَوْ شَهَدَا بِشَمْعِهِ، أَوْ  
شَحْمًا أَوْ لَحْمًا<sup>(١)</sup> نَيْئًا - وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ - إِنْ عِينِ مَوْضِعِ قَطْعٍ؛ كَلَحْمِ  
فَخْدٍ وَجَنْبٍ، وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ لَحْمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَى مَعَ بَيَانِ نَوْعٍ وَسَمَنِ وَهَزَالِ  
خَصِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، رَضِيحٍ أَوْ فَطِيمٍ، مَغْلُوفٍ أَوْ رَاعٍ، وَإِنْ كَانَ لَحْمٌ صَيِّدٍ  
لَمْ يَخْتَجْ لِذِكْرِ عَظْمٍ وَخِصَاءٍ لَكِنْ يَذْكَرُ الْأَلَّةَ الْأُخْبُولَةَ أَوْ كَلْبًا أَوْ  
غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ الْأُخْبُولَةَ يُوجَدُ فِيهَا الصَّيْدُ سَلِيمًا، وَنَكَهَةُ الْكَلْبِ أَطْيَبُ  
مِنَ الْفَهْدِ وَيَلْزَمُ قَبُولُ لَحْمِ بَعْظَمٍ؛ كَنَوَى بِتَمْرٍ لَا قَبُولُ رَأْسٍ وَسَاقَيْنِ،  
فَإِنْ أَسْلَمَ فِي لَحْمِ طَيْرٍ؛ لَمْ يَخْتَجْ لِذِكْرِ ذُكُورَةٍ وَأُنْثَى، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ  
بِذَلِكَ كَلَحْمِ دَجَاجٍ وَلَا لِذِكْرِ مَوْضِعِ قَطْعٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يَأْخُذُ مِنْهُ  
بَغْضُهُ، وَيَذْكَرُ فِي سَمَكِ النَّوْعِ وَالنَّهْرِ وَنَحْوِ سَمَنِ وَصِغَرٍ وَطَرِيٍّ  
وَمِلْحٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُقْبَلُ رَأْسٌ وَذَنْبٌ، بَلْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَا يَصِحُّ فِي لَحْمِ طُبْخٍ أَوْ  
شُوبِيٍّ وَيَصِحُّ فِي مَذْرُوعِ ثِيَابٍ وَمَعْدُودِ حَيَوَانٍ، وَلَوْ آدَمِيًّا لَا حَامِلًا أَوْ

(١) فِي (ب): «وَلَحْمًا».

(٢) فِي (ج): «غَيْرَهُمَا».

(٣) فِي (ج): «وَمَالِحٌ».

لَبُونًا أَوْ أَمَةً وَوَلَدَهَا وَنَحْوِ عَمَّتَيْهَا؛ لِئُدْرَةَ جَمْعِهِمَا فِي الصِّفَةِ، وَلَا مَعْدُودٍ فَوَاكِهَ؛ كَرُمَّانِ بَلِّ الْمَكِيلِ كَرُطِبٍ، وَالْمَوْزُونِ كَعِنَبٍ، وَلَا بُقُولٍ وَجُلُودٍ وَرُءُوسٍ وَأَكَارِعَ وَبَيْضَ وَكُتُبَ وَأَوَانِي مُخْتَلِفَةٍ رُءُوسًا وَأَوْسَاطًا؛ كَقَمَاقِمٍ وَأَسْطَالٍ وَلَا فِيمَا<sup>(١)</sup> لَا يَنْضَبُطُ؛ كَجَوْهَرٍ وَعَقِيقٍ وَمَعْشُوشٍ أَثْمَانٍ أَوْ يُجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَمَعَاجِينٍ وَنُدُوءٍ غَالِيَةٍ وَقِسِيٍّ وَتُرْسٍ وَيَصِحُّ فِيمَا فِيهِ لِمَضْلَحَتِهِ شَيْءٌ غَيْرٌ مَقْصُودٍ؛ كَجُبْنٍ وَخُبْزٍ وَخَلِّ تَمْرٍ وَسَكَنْجِيلٍ وَشِيرَجٍ وَفِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً؛ كَكُتُوبٍ نُسِجٍ مِنْ نَوْعَيْنِ وَنُشَابٍ وَنَبْلِ مُرَيْشِينَ، وَخِفَافٍ وَرِمَاحٍ مُتَوَرِّةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا تِيَابَ مَخِيطَةٍ وَلَا مَقْشُوشَةٍ.

وَفِي أَثْمَانٍ وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا وَفِي فُلُوسٍ وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا عَرْضًا، لَا أَثْمَانًا خِلَافًا لَهُ وَفِي عَرْضٍ بَعْرَضٍ لَا إِنْ جَرَى بَيْنَهُمَا رَبًّا كَبْرًا بِشَعِيرٍ، وَنَحَاسٍ فِي فُلُوسٍ، وَمَنْ جِيءَ لَهُ بَعَيْنٌ مَا أَسْلَمَهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ لَزِمَ قَبُولُهُ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً وَطَاءً؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي كَبِيرَةٍ فَلَمْ يَأْتِ الْأَجَلُ إِلَّا وَهِيَ بِصِفَةِ مُسْلِمٍ فِيهِ.

الثَّانِي: ذَكَرُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ ثَمَنُهُ غَالِبًا كَنَوْعٍ وَقَدْرِ حَبِّ وَلَوْنٍ إِنْ اخْتَلَفَ وَبَلَدِهِ وَحَدَائِثِهِ وَجُودَتِهِ أَوْ ضِدِّهِمَا، وَسِنَّ حَيَوَانٍ وَذَكَرٍ أَوْ سَمِينٍ أَوْ مَغْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا، وَذَكَرٍ جِنْسٍ وَقَدْرِ وَجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ شَرْطٍ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ فَيَصِفُ التَّمْرَ بِنَوْعِهِ؛ كَبَرْزِيِّ أَوْ مَغْقَلِيِّ، صَغِيرِ حَبِّ أَوْ كَبِيرِ، وَبِلَوْنِهِ إِنْ اخْتَلَفَ كَأَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ وَبِبَلَدِهِ، كَبَصْرِيِّ أَوْ كُوفِيِّ

(١) فِي (ج): «وَأَسْطَالٍ وَفِيمَا لَا يَنْضَبُطُ».

وَقَدَمِهِ وَحَدَائِثِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْعَتِيقَ أَجْزَاءً، أَيَّ عَتِيقٍ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسَوَّسًا أَوْ مُتَّعِيرًا وَإِنْ شَرِطَ عَتِيقُ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ؛ فَعَلَى مَا شَرِطَ<sup>(١)</sup> وَيُذَكَّرُ جَيِّدًا أَوْ رَدِيءًا وَرُطْبٌ كَتَمْرٍ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَلَهُ مَا أَرْطَبَ كُلَّهُ لَا مُشَدَّخًا وَلَا مَا قَارَبَ أَنْ يُتَمَّرَ وَهَكَذَا مَا يُشْبِهُهُ مِنْ عِنَبٍ وَفَوَاكِهَ وَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ وَلَا يَلْزَمُ أَخْذُ نَحْوِ تَمْرٍ إِلَّا جَافًا لَا أَنْ يَتَنَاهَى جَفَافُهُ وَيَصِفُ الْخُبْزَ بِنَوْعِ كَخْبِزِ بُرٍّ وَنَشَافَةِ وَرُطُوبَةِ وَلَوْنِ كَحَوَارَى وَخَشَكَارٍ وَجُودَةِ وَرَدَاءَةِ، وَيَصِفُ الْحِنْطَةَ بِالنَّوْعِ؛ كَسَلْمُونِيٍّ، وَالْبَلَدِ كَحُورَانِيٍّ وَبِقَاعِيٍّ، وَبِالْقَدْرِ صَغِيرِ حَبِّ أَوْ كَبِيرِ، وَحَدِيثِ أَوْ عَتِيقٍ، وَإِنْ كَانَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ ذَكَرَهُ.

وَلَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا مُصَفًى وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالْقَطْنِيَّاتُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ، وَيَلْزَمُ دَفْعُ حَبِّ بِلَا تَيْنٍ، وَعَقْدٌ فَإِنْ كَانَ بِهِ نَحْوُ تُرَابٍ يَأْخُذُ مَوْضِعًا مِنَ الْمِكْيَالِ؛ لَمْ يَجْزِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَخْذُهُ وَيَصِفُ الْعَسَلَ بِالْبَلَدِ وَرَبِيعِيٍّ أَوْ صِنْفِيٍّ، أَبْيَضُ أَوْ أَشْفَرُ أَوْ أَسْوَدُ وَيَصِفُ السَّمْنَ بِالنَّوْعِ، كَمِنْ ضَّانٍ وَبِاللُّونِ، كَأَبْيَضِ قَالَ الْقَاضِي: وَبِذِكْرِ الْمَرْعَى، وَلَا يُخْتَاَجُ لِذِكْرِ حَدِيثِ أَوْ عَتِيقٍ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِي عَتِيقِهِ لِأَنَّهُ عِنَبٌ انْتَهَى، وَلَا يَتَنَاهَى إِلَى حَدٍّ<sup>(٢)</sup> يُضْبَطُ بِهِ، وَيَصِفُ الرُّبْدَ؛ كَالسَّمَنِ وَيَزِيدُ رُبْدَ يَوْمِهِ، أَوْ أَمْسَهُ وَلَا يَلْزَمُ<sup>(٣)</sup> قَبُولُ مُتَّعِيرٍ مِنْ سَمَنِ وَرُبْدٍ، وَيَصِفُ اللَّبْنَ بِنَوْعٍ وَمَرْعَى، وَلَا يُخْتَاَجُ لِلُّونِ وَحَلِيبِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

(١) في (ج): «فعلى ما ذكر».

(٢) في (ب): «عيب، ينتهي إلى حد».

(٣) في (ج): «ولا يلزمه».

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَخِيضِ نَصًّا، وَيَصِفُ الْجُبْنَ بِنَوْعٍ وَمَرْعَى،  
 وَرَطْبٍ، أَوْ يَابِسٍ وَاللَّبَّاءُ كَاللَّبَنِ وَيَزِيدُ اللَّوْنُ وَالطَّبِيخُ<sup>(١)</sup> أَوْ عَدَمِهِ، وَيُسَلِّمُ  
 فِيهِ وَزْنَا وَيَصِفُ الْحَيَوَانَ مُطْلَقًا بِالنَّوْعِ وَالسِّنُّ<sup>(٢)</sup> وَالذُّكُورَةَ وَضِدَّهَا، فَإِنْ  
 كَانَ رَقِيقًا ذَكَرَ نَوْعَهُ؛ كَثُرِكَيْ وَسِنَّهُ، وَيُزَجَعُ فِي سِنِّ الْعُلَامِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ  
 بِالْغَا، وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ عَلَى مَا يَغْلِبُ  
 عَلَى ظَنِّهِمْ تَقْرِيْبًا، وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ طُولِ كَخْمَاسِيٍّ أَوْ سُدَّاسِيٍّ، يَعْنِي خَمْسَةَ  
 أَشْبَارٍ أَوْ سِتَّةَ، أَسْوَدَ أَوْ أَيْضَ، أَعْجَمِيٍّ أَوْ فَصِيحٍ، وَكَخَلَاءٍ أَوْ دَعَجَاءٍ  
 وَتَكَلُّمٍ وَجِهٍ وَبِكَارَةِ وَثِيْبِيَّةٍ، وَنَخْوَهَا، أَوْ كَوْنُ<sup>(٣)</sup> الْجَارِيَةِ حَمِيصَةً ثَقِيلَةً  
 الْأَزْدَافِ سَمِيْنَةً، وَنَخْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْصَدُ.

وَلَا يُشَدُّدُ فَإِنْ اسْتَقْصَى الصِّفَاتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَالٍ يَنْدُرُ وَجُودُ  
 مُسَلِّمٍ فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ؛ بَطَلَ كَيْفِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ وَنَخْوِهِ وَلَا يُحْتَاجُ  
 فِي شَعْرِ الْجَارِيَةِ لَجَعِدٍ أَوْ سَبِيْطٍ، أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَشْقَرَ كَمَا لَا تُرَاعَى صِفَاتُ  
 حُسْنٍ وَمَلَاخَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَزِمَ، وَيَصِفُ الْإِبِلَ بِالنَّتَاجِ؛ كَمِنْ نِتَاجِ بَنِي  
 فُلَانٍ، وَاللَّوْنِ؛ كَبَيْضٍ وَحُمْرٍ وَأَوْصَافُ الْخَيْلِ كَابِلٍ، وَتُنَسَّبُ بِغَالٍ  
 وَحَمِيرٍ لِبَلَدِهَا لِأَنَّهَا لَا تُنَسَّبُ لِنِتَاجِ، وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ إِنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجُ  
 نُسِبَتْ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَكَحَمِيرٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَوْعِ كَابِلٍ بُخْتِيَّةٍ أَوْ عَرَابِيَّةٍ،  
 وَخَيْلٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ هَجِينٍ أَوْ بَرْدَوِيٍّ وَغَنَمٍ ضَائِنٍ أَوْ مَعَزٍ، إِلَّا الْبِغَالَ وَالْحُمْرَ  
 فَلَا أَنْوَاعَ فِيهِمَا، وَيَصِفُ عَزْلَ قُطْنٍ وَكَثَائِنَ بِلَدٍ وَلَوْنٍ، وَغِلْظٍ وَرَقَّةٍ،  
 وَنُعُومَةٍ وَخُسْثُونَةٍ، وَيَصِفُ الْقُطْنَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ غِلْظٍ وَدِقَّةٍ؛

(١) فِي (ج): «وَالطَّبِيخُ».

(٢) فِي (ج): «وَالسَّمْنُ».

(٣) فِي (ب): «وَكُونُ».

طَوِيلَ شَعْرَةٍ أَوْ قَصِيرَهَا، وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَثْرُوعَ الْحَبِّ؛ جَازَ وَإِنْ أَطْلَقَ  
كَانَ لَهُ بِحَبِّهِ؛ كَالْتَّمَرِ بِنَوَاهُ وَيَصِفُ الْإِبْرَيْسِمَ بَبَلْدٍ وَلَوْنٍ وَغِلْظٍ وَدِقَّةٍ  
وَالصُّوفَ بَبَلْدٍ وَلَوْنٍ وَطَوِيلِ شَعْرٍ وَقَصِيرِهِ، وَخَرِيفِيٍّ أَوْ رَبِيعِيٍّ مِنْ ذَكَرٍ  
أَوْ أُتْنَى وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ نَقِيًّا مِنْ شَوْكٍ وَبَعْرٍ وَكَذَا شَعْرٌ وَوَبْرٌ وَيَصِفُ الثِّيَابَ  
بِنُوعِ كَقَطْنٍ وَبَلْدٍ؛ كَبَغْدَادِيٍّ وَبَطُولٍ وَعَرْضِ، وَصَفَاقَةٍ وَرِقَّةٍ، وَغِلْظٍ  
وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَا يَذْكُرُ الْوِزْنَ فَإِنْ ذَكَرَهُ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ ذَكَرَ الْخَامَ  
أَوْ الْمَقْصُودَ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ وَمَعَ الْإِطْلَاقِ فَخَامٌ، وَإِنْ ذَكَرَ مَغْسُولًا أَوْ  
لَيْسًا؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَضْبُوعٍ مِمَّا يُضْبَعُ غَزْلُهُ؛ صَحَّ لَا فِيمَا يُضْبَعُ بَعْدَ  
نَسْجِهِ وَفِي مُخْتَلِفِ غَزْلِ كَقَطْنٍ وَكَتَّانٍ أَوْ إِبْرَيْسِمَ، وَكَانَ الْغَزْلُ مَضْبُوعًا  
كَالسُّدِّ إِبْرَيْسِمَ وَاللُّحْمَةِ كَتَّانٍ أَوْ نَحْوِهِ صَحَّ وَيَصِفُ الْكَاعْدَ بِطُولٍ  
وَعَرْضِ، وَدِقَّةٍ وَغِلْظٍ<sup>(١)</sup> وَاسْتِوَاءِ صَنْعَةٍ وَيَصِفُ نَحْوَ نُحَاسٍ وَرِصَاصٍ  
بِنُوعٍ؛ كَرِصَاصٍ قَلْعِيٍّ أَوْ أُسْرِبٍ وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَوْنٍ إِنْ كَانَ  
يَخْتَلِفُ وَيَزِيدُ حَدِيدٍ بِذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدٌ وَيَصِفُ السِّيفَ بِنُوعِ  
حَدِيدِهِ، وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ وَدِقَّتِهِ وَغِلْظِهِ، وَبَلْدِهِ وَقَدَمِهِ مَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ،  
وَيَصِفُ قَبِيْعَتَهُ وَيَصِفُ خَشَبَ بِنَاءٍ بِذَكَرٍ نَوْعِ جَوْزٍ<sup>(٢)</sup>، وَرُطُوبَةٍ وَيَيْسٍ،  
وَطُولٍ وَدَوْرٍ أَوْ سُمْكِ وَعَرْضِ، وَيَلْزَمُ دَفْعُهُ كُلَّهُ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ  
طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ لَهُ فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ  
ذَكَرَ الْوِزْنَ جَازَ، وَإِنْ كَانَ لِلْقِسِيِّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، وَزَادَ سَهْلِيًّا أَوْ

(١) فِي (ج): «ورقه».

(٢) قَوْلُهُ: «جَوْزٌ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

جَبَلِيًّا وَيَصِفُ حَطَبَ وُقُودٍ بِغِلَظٍ وَيُنْسِي وِرْطُوبِيَّةً، وَوَزْنٍ، وَمَا لِلنَّصَبِ بِغِلَظٍ وَضِدِّهِ وَسَائِرَ مَا يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهِ، وَيَصِفُ نَحْوَ نُسَابٍ وَنَبْلِ نَوْعِ خَشْبِهِ، وَطُولٍ وَقَصْرِ، وَدِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَلَوْنٍ وَنَضْلِ<sup>(١)</sup> وَرِيشٍ.

وَيَصِفُ نَحْوَ قِصَاعٍ وَأَقْدَاحٍ بِذِكْرِ بَنُوْعِ خَشْبٍ وَقَدْرِ، صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَعُغْمِيٍّ وَضَيْقِيٍّ، وَثَخَانَةِ وَرِقَّةٍ، وَيَصِفُ حَجَرَ رَحَى بَدْوَرٍ وَثَخَانَةِ، وَبَلْدٍ وَنَوْعٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ<sup>(٢)</sup> وَحَجَرَ بِنَاءِ بِلُونٍ، وَقَدْرِ وَنَوْعٍ وَوَزْنٍ، وَيَصِفُ الْأَجْرَ وَاللَّبْنَ بِمَوْضِعِ تَرْبِيَةِ وَلَوْنٍ، وَدَوْرٍ وَثَخَانَةِ وَالْجِصَّ وَالثُّورَةَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ، وَلَا يَقْبَلُ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَجَفَّ وَلَا قَدِيمًا بِمَا يُؤَثَّرُ فِيهِ، وَيَصِفُ الْبَلُّورَ بِأَوْصَافِهِ وَالْعَنْبَرَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ وَبَلْدٍ، وَإِنْ شَرَطَهُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ جَازَ وَإِلَّا فَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صِغَارًا، وَيَصِفُ الْعُودَ الْهِنْدِيَّ بِبَلْدِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ، وَالْمِسْكَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، وَاللَّبَانَ وَالْمُضْطَكِيَّ، وَصَمْعَ الشَّجَرِ وَالسُّكَّرَ وَالذَّبْسَ وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ بِمَا<sup>(٣)</sup> يَخْتَلِفُ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ أَجُودَ أَوْ أَرْدَا، وَلِمُسْلِمٍ أَخَذَ دُونَ مَا وَصَفَ وَغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَيَلْزَمُهُ أَخَذَ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ، وَيَجُوزُ رَدُّ مَعِيبٍ وَأَخَذَ أَرْشِهِ وَعِوَضَ زِيَادَةَ قَدْرِ دُفَعَتْ لَا عِوَضَ جُودَةٍ وَلَا نَقْصَ رَدَاءَةٍ وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصَّفَةُ.

الثَّالِثُ: ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> قَدْرَ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنَ فِي مَوْزُونٍ، وَذَرَعَ فِي مَذْرُوعٍ مُتَعَارَفٍ، وَعَدَّ فِي مَعْدُودٍ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، أَوْ مَوْزُونٍ

(١) قوله: «ونصل» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لا يختلف».

(٣) في (ج): «لما».

(٤) قوله: «ذكر» ساقط من (ج).

كَيْلًا، وَعَنْهُ يَصِحُّ اخْتَارُهُ الْمُؤَقَّتُ، وَجَمَعَ، وَلَا يَنْخَوِ ذِرَاعٌ لَا عُزْفَ لَهُ  
عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرْدٌ مِمَّا لَهُ عُزْفٌ كَبِمِكْيَالِ فَلَانَ صَحَّ عَقْدٌ لَا تَعْيِينَ.

الرَّابِعُ: ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ عَادَةً كَشَهْرٍ، وَفِي  
الْكَافِي أَوْ نِصْفِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ، وَأَنْ تَفِي بِهِ مُدَّتُهُ؛ فَلَا يَصِحُّ؛ كَمَا تَبَيَّنَتْ سَنَةٌ  
وَإِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ حَالًا لَمْ يَصِحَّ بَيْنًا.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِيمَا فِي ذِمَّةٍ.

وَيَصِحُّ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ إِنْ بَيَّنَّ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَفِي جِنْسٍ  
إِلَى أَجَلَيْنِ إِنْ بَيَّنَّ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَثَمَنَهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ كُلُّ  
يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا مُطْلَقًا، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَاعَ أَوْ أَجَرَ، أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ  
مُطْلَقًا أَوْ لِمَجْهُولٍ، كَحَصَادٍ وَجَذَاذٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ جُمَادَى أَوْ النَّفْرِ؛  
لَمْ يَصِحَّ غَيْرُ النَّبْعِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْأَجَلِ وَإِنْ قَالَ مَحَلَّهُ رَجَبٌ، أَوْ إِلَيْهِ أَوْ  
فِيهِ صَحَّ وَحَلَّ بِأَوَّلِهِ، وَإِلَى أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ يَحِلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُمَا، وَلَا  
يَصِحُّ يُؤَدِّيهِ فِيهِ وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِلَى انْقِضَائِهَا هَلَالِيَّةٌ، وَيَصِحُّ بِشَهْرٍ  
وَعِيدٍ رُومِيِّينَ إِنْ عُرِفَا؛ كَشَبَاطٍ وَأَذَارٍ وَالتَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَإِلَّا فَلَا  
كَالسَّعَانِينَ وَعِيدِ الْفَطِيرِ.

وَمَنْ أَتَى لَهُ بِمَالِهِ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي  
قَبْضِهِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَتَى قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ أَوْ تَبْرِيءَ فَإِنْ أَبَاهُمَا قَبْضُهُ  
لَهُ وَمَعَ ضَرَرٍ كَفَاكِهِةً تَتَلَفُ وَحَيَوَانٍ يَخْتَاجُ لِمُؤْتَةٍ، أَوْ خَوْفٍ فَلَا وَبَعْدَ  
مَحَلِّهِ؛ يَلْزَمُ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَرَادَ قِضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ أَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ  
بِنَفَقَةٍ زَوْجَتِهِ فَبَدَّلَهَا أَجْنَبِيًّا غَيْرٌ وَكَيْلٌ لَمْ يُجْبَرَا، وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ.

الخامس: غلبته مسلم فيه وقت محله، ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة لا قرينة صغيرة أو بستانا - ولو كبيرا - ولا من غنم زيد، أو نتاج فحله، وإن أسلم لمحل يوجد فيه عاما، فانقطع وتحقق بقاؤه؛ لزمه تحصيله - ولو شق - فإن هرب أخذ من ماله، وإن تعذر أو بغضه خير مسلم بين صبر أو فسخ<sup>(١)</sup> فيما تعذر، ويرجع برأس ماله أو عوضه؛ لعدم، وإن أسلم ذمي لذمي في خمير، ثم أسلم أحدهما؛ رد رأس مال.

السادس: قبض رأس ماله قبل تفرق، فإن قبض بغضه صح فيه فقط، وإن بان غضبا أو معييا من الجنس أو غيره فكما مر في صرف وكقبض ما بيده، أمانة أو غضب.

ويتجه: مع رؤيتها أو تقدمها يسير<sup>(٢)</sup>.

لا ما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته، ولا يصح بما لا ينضب كجوهر ومغشوش، ويرد إن وجد، وإلا فقيمته، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقيمه مسلم فيه مؤجلا.

فرغ: لو تعاقدنا على مائة درهم في كرب، وشرطا تعجيل خمسين وتأجيل أخرى؛ لم يصح العقد في الكل، لأن ما عجل يقابل بأكثر مما أجل، وهو مجهول.

السابع: أن يسلم في ذمة؛ فلا يصح في عين وبغضهم نفاه لأن المؤجل لا يكون إلا بذمة.

\* \* \*

(١) في (ب): «فسخ أو صبر».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «ويتجه: رؤيته حال عقد أو تقدمه يسير» وفي (ج) الاتجاه ساقط.

## فَضْلُ

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يُعْقَدْ بِنَحْوِ بَرِيَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَيَجِبُ  
مَعَ تَشَاحٍ وَفَاءٍ مَكَانِ عَقْدٍ وَشَرْطُهُ فِيهِ مُؤَكَّدٌ وَإِنْ دَفَعَ فِي غَيْرِهِ لَا مَعَ  
أُجْرَةٍ حَمَلِهِ إِلَيْهِ صَحَّ كَشَرْطِهِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ  
ضَمَانٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ خِلَافًا لِمَجْمَعٍ وَلَا إِغْتِيَاضَ عَنْهُ وَلَا بَيْعُهُ، أَوْ رَأْسِ مَالِهِ  
بَعْدَ فُسْخٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلَا حَوَالَةَ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ  
هَبَةٌ كُلُّ دَيْنٍ وَلَوْ سَلَمًا لِمَدِينٍ فَقَطُّ لَا لِغَيْرِهِ إِلَّا لِضَامِنِهِ.  
وَيَتَّجَهُ: وَلَوْ ضَمِنَهُ حِيلَةً.

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا مِنْ ثَمَنِ وَقَرْضٍ وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولٍ وَأُجْرَةٍ  
أَسْتَوْفِي نَفْعَهَا، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةٌ مُتَلَفٍ وَعَوَضُ خَلْعِ لِمَدِينٍ فَقَطُّ،  
وَشَرْطُ قَبْضِ عَوَضِهِ قَبْلَ تَفَرُّقِ إِنْ بَاعَ بِمَا لَا يَبِيعُ بِهِ نَسِيئَةً أَوْ بِمَوْصُوفٍ  
بِذِمَّةٍ.

وَيَتَّجَهُ: بَلَن - وَلَوْ بِغَيْرِ ذِمَّةٍ - خِلَافًا لَهُ<sup>(١)</sup>.

لَا لِغَيْرِهِ وَلَا غَيْرَ مُسْتَقَرًّا؛ كَدَيْنِ كِتَابَةٍ، وَأُجْرَةٍ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ،  
وَصَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ.

وَيَتَّجَهُ: صِحَّةُ مُصَالِحَةٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَصِحُّ إِقَالَةٌ فِي سَلَمٍ وَبَعْضِهِ بِدُونِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ عَوَضِهِ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «أو أجرة».

لِعَدَمِ وَيَفْسُخُ يَجِبُ رَدُّ مَا أَخَذَ وَإِلَّا فَمِثْلُهُ ثُمَّ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَخَذَ بَدْلَهُ ثَمَنًا وَهُوَ ثَمَنٌ؛ فَصَرَفٌ<sup>(١)</sup> وَإِلَّا جَازَ فِي عِوَضٍ مُعَيَّنٍ تَفَرُّقٌ قَبْلَ قَبْضِ إِنْ لَمْ يَجْزِ رَبًّا نَسَاءً وَمَنْ لَهُ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِعَرِيمِهِ: أَقْبِضْ سَلَمِي لِتَنْفْسِكَ لَمْ يَصِحَّ لِتَنْفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَوَالَةٌ وَلَا لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْكَلْهُ وَصَحَّ لِي، ثُمَّ لَكَ وَاشْتَرِ لَكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ، فَفَعَلَ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلِي ثُمَّ أَقْبِضْهُ لِتَنْفْسِكَ صَحَّ شِرَاءً دُونَ قَبْضٍ لِتَنْفْسِهِ وَأَقْبِضْهُ لِي، ثُمَّ لِتَنْفْسِكَ صَحًّا.

وَيَتَجَبُّهُ: لَوْ قَبْضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا لَمْ يَصِحَّ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَ التَّقَاضِي.

وَأَنَا أَقْبِضُ لِنَفْسِي، وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُ يَصِحُّ لَهُمَا؛ أَوْ أَحْضِرْ اِكْتِيَالِي مِنْهُ لِأَقْبِضُ لَكَ لَمْ يَصِحَّ لَهُمَا خِلَافًا لَهُمَا فِيهِمَا قَبْضُهُ لِتَنْفْسِهِ، لَا لِعَرِيمٍ فَلَا يَصِحُّ يَحِلُّ<sup>(٣)</sup> تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ، وَإِنْ بَرَأَتْ ذِمَّةٌ دَافِعٌ وَإِنْ تَرَكَهُ بِمِكْيَالِهِ، وَأَقْبِضُ لِعَرِيمِهِ؛ صَحَّ لَهُمَا وَلَوْ أُذِنَ لِعَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ، أَوْ صَرَفَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَبْرَأْ وَتَصَدَّقَ عَنِّي بِكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ دِينِي صَحَّ وَكَانَ اقْتِرَاضًا لَكِنْ يَسْقُطُ مِنْ دَيْنِ عَرِيمٍ بِقَدْرِهِ بِالْمُقَاصَّةِ، وَاشْتَرِ لِي بِدِينِي عَلَيْكَ طَعَامًا أَوْ أُسْلِفَ لِي أَلْفًا مِنْ مَالِكَ فِي كُرِّ طَعَامٍ، فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ قَالَ اشْتَرِ لِي فِي ذِمَّتِكَ أَوْ أُسْلِفَ لِي أَلْفًا

(١) في (ج): «فهو صرف».

(٢) في (ج): «دين سلم».

(٣) في (ب): «لم يصح لهما خلافا لهما فيهما صح قبضه لنفسه، لا لعريم فلا يحل»، وفي (ج): «صح قبضه لنفسه لا لعريمه فلا يصح».

فِي كُرِّ طَعَامٍ، وَاقْبِضِ الثَّمَنَ عَنِّي مِنْ مَالِكَ، أَوْ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي لِي  
عَلَيْكَ؛ صَحَّ، وَمَنْ قَبِضَ دَيْنًا جُزْأً قَبْلَ قَوْلِهِ فِي قَدْرِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ بِلَا  
اعْتِبَارِهِ<sup>(١)</sup> لَا إِنْ قَبِضَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، ثُمَّ ادَّعَى نَحْوَ غَلَطٍ وَمَا قَبِضَهُ مِنْ  
دَيْنٍ مُشْتَرِكٍ بِإِزْثٍ أَوْ إِتْلَافٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ ضَرْبِيَّةٍ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهَا<sup>(٢)</sup>  
وَاحِدٌ، فَشَرِيكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ مَنْ غَرِيمٍ أَوْ قَابِضٍ - وَلَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِ  
الطَّالِبِ لِحَقِّهِ - مَا لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ أَوْ يَتْلَفَ، فَيَتَّعِنُ غَرِيمٌ.

وَيَتَّجِهُ إِخْتِمَالًا: لَا إِنْ تَعَدَّرَ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً حَالَيْنِ أَوْ  
مَوْجَلَيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَانَا مُسْتَقَرِّينِ.

تَسَاقَطَا وَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا أَوْ بِقَدْرِ الْأَقْلِ لَا إِذَا كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا دَيْنَ  
سَلَمٍ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ؛ كَرَهْنٍ وَمَالٍ مُفْلِسٍ بِيَعَا لِيَذِي حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِمَا أَوْ  
كَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٍ نَفَقَتِهَا مَعَ عُسْرَتِهَا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا وَالْآخَرُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ  
بِمَا فَضَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ.

وَمَتَى نَوَى مَذْيُونٌ وَقَاءً بِدَفْعِ بَرِيٍّ وَإِلَّا فَمُتَّبِعٌ، وَتَكْفِي نِيَّةَ حَاكِمٍ  
وَقَاءَهُ قَهْرًا مِنْ مَذْيُونٍ.

(١) قوله: «ولا يتصرف بلا اعتباره» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «استحقاقيهما».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهْ: وَقَبَضْتُهُ مِنْ دِينِي فَقَالَ مَدِينٌ: بَلْ قَرَضْتُ مَعَ<sup>(١)</sup> شَرْطِ  
 الْمُقَاصَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ قَابِضٍ وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في (ب): «فمع».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

## بَابُ الْقَرْضِ

دَفَعَ مَالٍ إِزْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدْلَهُ وَهُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ الْمُنْدُوبِ  
إِلَيْهَا وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا إِنْ مَ عَلَى مَنْ سُئِلَ فَلَمْ يُقْرِضْ، وَيَنْبَغِي  
أَنْ يُعْلِمَ الْمُقْرِضُ بِحَالِهِ وَلَا يَغْرَهُ؛ كَفَقِيرٍ يَتَزَوَّجُ بِمُوسِرَةٍ وَلَا يَقْتَرِضُ إِلَّا  
مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الشَّرَاءَ بِدَيْنٍ، وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُ إِلَّا الْيَسِيرَ،  
وَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ، وَيَصِحُّ قَرْضٌ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ مُعَلَّقًا بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ<sup>(٢)</sup> سَلَفٍ وَبِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ،  
كَمَلَكْتُكَ هَذَا لِتَرُدَّ بَدْلَهُ، أَوْ تُوْجِدُ قَرِيْبَةً تَدُلُّ<sup>(٣)</sup> عَلَى إِرَادَتِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ  
أَخِي بِبَيْمِيْنِهِ فِي مَلَكْتِكَ أَنَّهُ هَبَّةٌ، وَمَنْ سَأَلَهُ فَقِيْرٌ إِعْطَاءَ شَيْءٍ فَقَوْلُ دَافِعٍ  
أَنَّهُ قَرْضٌ، فَإِنْ قَالَ: أَعْطَيْتَنِي إِنْ بِي فَقِيْرٌ فَقَوْلُ فَقِيْرٍ أَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَشَرِطَ عِلْمُ  
قَدْرِ قَرْضٍ وَوَضْفِيْهِ وَكَوْنُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضٌ نَحْوِ  
مَكِيْلٍ جُزَافًا أَوْ مُقَدَّرًا بِمَكِيَالٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَمِنْ شَأْنِهِ  
أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً فَلَا يَصِحُّ قَرْضٌ جِهَةً؛ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي  
الْوَقْفِ وَلِلنَّاطِرِ الْاسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ وَفِي اللَّقِيْطِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ  
اِقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بِبِعْهَ إِلا بِنِي آدَمَ.

(١) قوله: «منه» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «وبلفظ».

(٣) في (ب): «دالة».

وَيَتَّجُهُ: أَوْ حِيلَةً كَقَرَضِ حُلِيِّ بِنَقْدٍ بِقَصْدِ بَيْعِهِ بِهِ.  
 وَلَا يَصِحُّ قَرْضُ الْمَنَافِعِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ، كَأَنْ يَخْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا  
 لِيَخْصُدَ مَعَهُ الْآخَرُ<sup>(١)</sup> مِثْلَهُ، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ لِيُسْكِنَهُ الْآخَرَ بَدَلَهَا.

\* \* \*

(١) في (ج): «ليحصد الآخر معه».

## فَضْلُ

وَيَتِمُّ قَرْضٌ بِقَبُولٍ وَيَلْزَمُ وَيُمْلِكُ بِقَبْضٍ، فَلَا يَمْلِكُ مُقْرِضٌ  
اسْتِزْجَاعَهُ، إِلَّا إِنْ حُجِرَ عَلَى مُقْتَرِضٍ لِفَلْسٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ كَذَا، وَامْتَنَعَ.

وَلِرَبِّ قَرْضٍ طَلَبُ بَدَلِهِ فَوْرًا لِثُبُوتِهِ حَالًا - وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلِهِ -  
وَالْمَوْجَلُ كَثْمَنٌ لَا يَحِلُّ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِتَعْجِيلِهِ وَكَقَرْضِ كُلِّ  
حَالٍ أَوْ حَلٍّ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ تَأْجِيلِ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ شَرَطَ  
رَدَّهُ بِعَيْنِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجِبُ قَبُولُ قَرْضٍ مِثْلِي رَدِّ بَعَيْنِهِ مَا لَمْ يَتَّعَيْبَ أَوْ  
يَكُنْ فُلُوسًا، أَوْ مُكْسَّرَةً، فَيَحْرُمُهَا السُّلْطَانُ فَلَهُ قِيمَتُهُ وَقَتَّ قَرْضٍ  
وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَرَى فِيهِ رَبَا فَضْلٍ، كَمُكْسَّرَةٍ حُرِّمَتْ فَيُعْطَى  
قِيمَتَهَا ذَهَبًا وَكحَلِي قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَزْنِهِ فَيَرُدُّ قِيمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَيَتَّجُهُ: فَمُقْرِضٌ قَرْضٍ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَا ثَمَنٌ لَمْ يُقْبَضْ أَوْ رُدَّ بِرَدِّ مَبِيعٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَأَجْرَةٌ وَصَدَاقٌ وَعِوَضٌ خُلِعَ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمُكْسَّرَةٍ عَلَتْ، أَوْ رَحُصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ  
وَمِثْلٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَإِنْ أَعْوَزَ فِقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَاذِهِ، وَقِيمَةَ غَيْرِهِمَا يَوْمَ

(١) في (ج): «وكقرض كل حال أجل».

(٢) من قوله: «فيرد قيمته... لايجوز» ساقط من (ج).

قَبْضٍ، وَلَوْ غَيْرَ جَوْهَرٍ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى، وَيُرَدُّ مِثْلُ كَيْلٍ مَكِيلٍ دُفِعَ وَزْنًا وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ قَرْضُ مَاءٍ كَيْلًا وَالسَّقْفِي مُقَدَّرًا بِأَنْبُوبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ مَحْدُودًا يُعْرَفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ؛ فَلَا بَأْسَ، وَزَمَنٍ مِنْ نُوبَةٍ غَيْرِهِ؛ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ نُوبَتِهِ وَخُبْزِ وَخَمِيرٍ عَدَدًا وَرَدُّهُ عَدَدًا بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ أَوْ جَوْدَةٍ.

\* \* \*

## فضل

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ فِيهِ وَضَمِينٌ<sup>(١)</sup> وَبِذَلِكَ جُعِلَ عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لَا عَلَى ضَمَانِهِ لَهُ وَلَا تَأْجِيلٍ أَوْ نَقْصٍ فِي وَفَاءٍ أَوْ جَرٍّ نَفْعٍ كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يَبْلِدَ آخَرَ أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا رَخِيصًا أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، أَوْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، أَوْ يُسَاقِيَهُ أَوْ يُسْكِنَهُ مُفْرَضٍ عَقَارًا يَفُوقُ أَجْرَ مِثْلِهِ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَجْرُ نَفْعًا فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَالْقَرْضُ صَحِيحٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِلَا شَرْطٍ بَعْدَ وَفَاءٍ أَوْ أَهْدَى لَهُ بَعْدَهُ أَوْ قَضَى<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْهُ بِلَا مُوَاطَاةٍ أَوْ عَلِمَتْ زِيَادَتُهُ لِشَهْرَةٍ سَخَائِهِ؛ جَازَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ وَقَالَ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ جَوَازُ رَدِّ مِثْلِ مُتَقَوِّمٍ مَعَ تَرَاضٍ.

وَأَقْرَضَنِي أَلْفًا وَادْفَعْ لِي أَرْضَكَ أَزْرَعُهَا بِالثُّلْثِ حَرَمَ خِلَافًا لِيَجْمَعَ، وَلَوْ أَقْرَضَ<sup>(٤)</sup> مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ لِيَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يُوفِّيهِ إِيَّاهُ؛ جَازَ كَمَا رَسَّالَهُ نَفَقَةً لِعِيَالِهِ، فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا لِيُوفِّيَهَا لَهُمْ وَقَرْضِهِ غَرِيمَةُ الْمُغْسِرِ أَلْفًا لِيُوفِّيَهُ مِنْهُ وَمِنْ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ كُلِّ وَقْتٍ شَيْئًا وَإِنْ فَعَلَ مَا فِيهِ نَفْعٌ قَبْلَ الْوَفَاءِ وَلَمْ يَنْوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ مُكَافَأَتَهُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا

(١) في (ج): «وَضَمِينٌ».

(٢) في (ج): «قَضَى لَهُ».

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ج): «إِقْرَاضٌ».

بِهِ قَبْلَ قَرْضٍ وَكَذَا كُلُّ غَرِيمٍ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ رَهْنٍ وَيَأْتِي (١)، فَإِنْ اسْتِضَافَهُ حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَ.

وَيَتَّجُهُ: لَا ضِيَاغَةَ وَاجِبَةً.

وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ وَمَنْ طُولِبَ بِبَدْلِ قَرْضٍ أَوْ غَضِبَ بِبَدْلِ  
 آخَرَ لَزِمَهُ إِلَّا مَا لِحَمْلِهِ (٢) مُؤَنَّةٌ وَقِيمَتُهُ بِبَدْلِ الْقَرْضِ أَنْقَضُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا  
 قِيمَتُهُ بِهَا لَا الْمِثْلُ، وَلَا الْقِيمَةَ بِمَحَلِّ طَلْبٍ وَمَعَ تَسَاوٍ (٣) أَوْ أَكْثَرٍ؛ لَزِمَ  
 الْمِثْلُ وَلَوْ بَدَلَهُ مُقْتَرَضٌ أَوْ غَاصِبٌ بِغَيْرِ بَدْلِهِ (٤) وَلَا مُؤَنَّةٌ لِحَمْلِهِ لَزِمَ  
 قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ بَدْلٍ وَطَرِيقٍ، وَمَعَ بَقَاءِ مَغْضُوبٍ لَمْ يُجْبَزْ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ  
 بِحَالٍ.

\* \* \*

(١) قوله: «غير استعمال رهن ويأتي» ساقط من (ج، ب)، ويأتي أنه يجوز استعمال الرهن لمصلحته كخوف عليه من عث ونحوه.

(٢) في (ج): «إلا ما كان لحمله».

(٣) قوله: «ومع تساو» ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «بلد».

## بَابُ الرَّهْنِ

تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بَعَيْنٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ أَوْ بَعْضَهُ مِنْهَا أَوْ ثَمَنُهَا  
وَالْمَرْهُونُ عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا  
أَوْ ثَمَنُهَا، وَيَتَعَقَّدُ بِلَفْظٍ وَمُعَاطَاةٍ، وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ لَا دَيْنِهِ.

وَيَتَّجَهُ: إِلَّا بَعْقِدُ مُتَّجِدٍ.

وَرَهْنٌ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ نَقْدًا أَوْ مُوَجَّرًا أَوْ مُعَارًا بِإِذْنٍ، وَيَسْقُطُ  
ضَمَانُ الْعَارِيَّةِ أَوْ مَعِييًّا؛ كَمُرْتَدِّ وَجَانٍ، وَلَا خِيَارَ لِمُرْتَهِنٍ عَالِمٍ، وَإِلَّا  
فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ بَيْعِ شُرْطٍ فِيهِ أَوْ الْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِ  
فَكَذَلِكَ فَلَوْ رَهْنُهُ دَارًا فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا؛ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ وَلِمُرْتَهِنٍ  
الْخِيَارُ أَوْ مَيْعَا غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ أَوْ مُشَاعًا وَإِنْ  
لَمْ يَرْضَ شَرِيكٌ وَمُرْتَهِنٌ بِكُونِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا؛ جَعَلَهُ حَاكِمَ بِيَدِ  
أَمِينٍ أَمَانَةٍ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهُمَا أَوْ أَجْرَهُ، وَإِنْ رَهْنٌ نِصْفَ بَيْتِ مُشَاعٍ مِنْ  
دَارِ مُشَاعَةٍ وَاقْتَسَمَا فَوَقَعَ الْمَرْهُونُ لِغَيْرِ رَاهِنٍ؛ لَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ قَطَعَ بِهِ  
الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ، أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعَلَّقًا عَثْفُهُ بِصِفَةِ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَهَا، أَوْ  
يُحْتَمَلُ كَقُدُومِ زَيْدٍ وَبَيْاعِ مُدَبَّرٍ اسْتَعْرَقَهُ الدَّيْنُ وَإِلَّا بَيْعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَعَتَقَ  
تِلْكَ الْبَاقِي وَبَاقِيهِ لِلْوَرِثَةِ أَوْ مَكَاتِبًا لَا لِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ  
وَيُمْكِنُ مِنْ كَسْبٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ وَكَسْبُهُ رَهْنٌ؛ وَإِنْ عَتَقَ فَمَا أَدَى بَعْدَ  
عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ، أَوْ يَسْرُعُ فَسَادُهُ بِدَيْنٍ مُوَجَّلٍ وَبَيْاعِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ  
تَجْفِيفُهُ وَلَوْ شُرْطَ عَدَمِ بَيْعِهِ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ رَهْنَهُ

ثِيَابًا فَخَافَ تَلَفَهَا، أَوْ حَيَوَانًا، فَخَافَ مَوْتَهُ أَوْ قِتَا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ إِذَا شُرِطَ كَوْنُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ كَانَ أَنْثَى أَوْ أَمْرَدًا.

وَكَقِنٌ كُتِبَ حَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ لَا مُضَحَفًا أَوْ دَيْنًا، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ جِلْدَ عَقِيقَةٍ.

وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، كَكَيْسٍ بِمَا فِيهِ وَنَحْوِ أَرْضِ مِضَرَ وَكَذَا حُكْمِ بِنَائِهَا مِنْهَا.

وَيَتَّجُهُ: صِحَّتُهُ قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِهَا<sup>(١)</sup>.

سَوَى ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَرَزَعٍ أَخْضَرَ بِلَا شَرْطِ قَطْعِ<sup>(٢)</sup>، وَقِنٌ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ يُبَاعَانِ وَيَخْتَصُّ الْمُرْتَهِنَ بِمَا يَخْصُ الْمَرْهُونَ مِنْ ثَمَنِهِمَا، لَكِنْ لَوْ رَهَنَ ثَمَرَةً عَلَى مُؤَجَّلٍ تَحَدَّثَ فِيهِ أُخْرَى لَا تَتَّمِيزُ قَبَاطِلَ، وَإِنْ شُرِطَ قَطْعُ فَلَا وَلَوْ حَدَّثَتْ أُخْرَى، وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ حَدِيثٍ.

\* \* \*

(١) قوله: «قياساً على صحة بيعها» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «بلا شرط قطع» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَشَرِطٌ تَنْجِيزُ رَهْنٍ، فَلَا يَصِحُّ مُعْلَقًا وَكَوْنُهُ مَعَ الْحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ  
وَمِمَّنْ يَصِحُّ تَبَعُهُ وَلَوْ غَيْرَ مَدِينٍ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِهِ عَلَى ذَيْنِ غَيْرِهِ بِلَا  
إِذْنِهِ وَكَوْنُهُ مِلْكُهُ وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يُذَكَّرَ لِأَذِنِ،  
الْمُرْتَهَنَ، وَقَدَّرَ ذَيْنَ وَجِنْسَهُ، وَمُدَّةَ رَهْنٍ، فَإِنْ شَرِطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ  
فَرَهْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ لَوْ رَهْنَهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ مِنَ الدَّيْنِ؛ صَحَّ،  
وَبِأَكْثَرٍ؛ صَحَّ فِيمَا قُدِّرَ فَقَطُّ، وَيَمْلِكُ أَذِنَ الرَّجُوعِ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ لَا  
بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَيُطَالِبُ رَاهِنًا بِفَكِّهِ لَا فِي إِجَارَةِ لِرَهْنٍ قَبْلَ مُدَّتِهَا، وَإِنْ بِيَعِ  
مَأْذُونٌ فِيهِ<sup>(٢)</sup> رَجَعَ عَلَى رَاهِنٍ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَبِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَةِ مُتَقَوْمٍ، أَوْ  
مَا يَبِيعُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ رَاهِنٌ لَا مُرْتَهَنُ الْمُعَارَ، لَا الْمُؤَجَّرَ.

وَإِنْ قَالَ مَأْذُونٌ أَذِنْتَ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشْرَةِ، فَقَالَ بَلْ بِخَمْسَةِ؛  
فَقَوْلُ أَذِنِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ، وَبَدَيْنِ وَاجِبِ غَيْرِ سَلَمٍ  
أَوْ مَالَهُ إِلَيْهِ، كَثْمَنِ مُدَّةِ خِيَارٍ، وَأُجْرَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةٍ، وَمَهْرٍ قَبْلَ  
دُخُولِ وَبِعَيْنِ مَضْمُونَةٍ؛ كَعُضْبٍ وَعَارِيَةٍ وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدِ فَاسِدٍ وَنَفْعِ  
إِجَارَةٍ بِذِمَّةٍ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ دَارٍ لَا يَنْفَعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَا بَدِيَّةٍ عَلَى  
عَاقِلَةٍ، وَجُعَلٍ قَبْلَ حَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَيَصِحُّ بَعْدَهُمَا وَلَا بِدَيْنٍ كِتَابِيَّةٍ وَعَهْدَةٍ  
مَبِيعٍ وَعَوُضٍ غَيْرِ نَائِبٍ فِي ذِمَّةٍ؛ كَثْمَنِ<sup>(٤)</sup> وَأُجْرَةَ مُعَيَّنِينَ وَإِجَارَةَ مَنَافِعِ

(١) فِي ج : «بَعْدَهُ»

(٢) قَوْلُهُ : «فِيهِ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج) : «بِهِ الرَّهْنُ».

(٤) فِي (ج) : «كَثْمَنِ».

مُعَيَّنَةٌ؛ كَدَارٍ وَنَحْوِهَا أَوْ دَابَّةٍ لِحَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَحَلٍ مُعَيَّنٍ <sup>(١)</sup> وَحَرْمٍ وَلَا  
يَصِحُّ رَهْنُ مَالٍ يَتِيمٍ لِفَاسِقٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ جَعَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

وَكَيْتِيمٍ مُكَاتِبٍ وَمَأْذُونًا <sup>(٢)</sup> لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَنَحْوُ سَفِيهِ وَمَجْنُونٍ <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ رَهَنَ ذِمِّيٌّ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَمْرًا بِيَدِ ذِمِّيٍّ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ بَاعَهَا  
الذِّمِّيُّ لَا الْمُسْلِمُ؛ حَلٌّ فَيَقْبِضُهُ <sup>(٤)</sup> وَيُبْرِيءُ.

\* \* \*

(١) قوله: «المحل معين» ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ج): «أو مأذونا».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «في قبضه».

## فَضْلٌ

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضِ بِإِذْنِهِ وَلَوْ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ،  
كَقَبْضِ مَبِيعٍ عَلَى مَا مَرَّ قُبَيْلَ الْإِقَالَةِ وَلَوْ مِمَّنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ إِلَّا عَبْدُ رَاهِنٍ  
وَأُمُّ<sup>(١)</sup> وَلِدِهِ؛ فَكَهْوٍ لَكِنْ تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مُكَاتِبِهِ وَعَبْدِهِ الْمَأْدُونِ لَهُ وَيُعْتَبَرُ  
فِيهِ إِذْنُ وَلِيِّ أَمْرٍ، وَيَلْزَمُهُ الْأَحْظُ لِمَنْ جُنَّ، أَوْ بُرْسِمٍ، أَوْ حُجْرٍ عَلَيْهِ  
لِسَفِهِ، وَيَبْطُلُ إِذْنٌ بِذَلِكَ وَيَخْرَسُ وَيَاغْمَاءُ وَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ، لِأَنَّ الْمُعْمَى  
عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَوْرَثَةِ رَاهِنٍ مَاتَ إِفْبَاضُهُ وَتَمَّ غَرِيمٌ لَمْ  
يَأْذُنْ.

وَيَتَّجِعُ: وَكَذَا مَخْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ.

وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبْضٍ وَلَوْ أُذِنَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ،  
وَإِنْ رَهْنَهُ مَا بِيَدِهِ وَلَوْ غَضَبًا صَارَ أَمَانَةً وَلَزِمَ بِمَجْرَدِهِ وَلَوْ لَمْ يَمْنُصِ زَمَنٌ  
يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهِ، وَاسْتِدَامَةُ قَبْضِ شَرْطٍ لِلزُّومِ، فَيَزِيلُهُ أَخْذُ رَاهِنٍ أَوْ  
وَكَيْلِهِ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ وَلَوْ نِيَابَةً لَهُ فِي حِفْظِهِ، وَتَخْمُرُ عَصِيرٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَلَا  
يَبْطُلُ فَيَعُودُ رَهْنًا لِأَزْمَا بَرْدِهِ اخْتِيَارًا وَتَخَلَّلَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ وَإِنْ دَبَّرَهُ  
أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ زَوَّجَ الْأُمَّةَ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ أَعَارَهُ رَاهِنٍ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ  
صَحَّ وَلِزُومِهِ بَاقٍ وَبِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ؛  
كَهَبَةِ وَصَدَاقٍ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ؛ صَحَّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ، لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِإِذْنِهِ

(١) فِي (ج): «أَوْ أُمُّ».

(٢) فِي (ج): «أُذِنَ لَهُ فِيهِ».

وَالدَّيْنُ حَالٌ أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، وَشَرَطَ رَهْنٌ ثَمَنِهِ مَكَانَهُ وَقَوْلُ رَاهِنٍ فِي نَفْيِهِ فَعَلٌ وَإِلَّا بَطَلَ وَشَرَطُ تَعْجِيلِ الدَّيْنِ لَأَغٍ وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا أُذِنَ فِيهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ رَاهِنٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ وَكُلَّ فِي التَّصَرُّفِ؛ فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ مُرْتَهِنٍ بِحَالٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فَقَوْلُ رَاهِنٍ.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ بَدْلُهُ رَهْنًا، وَلَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفٌ إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ أَخَذَ، وَأَخَذَ فَقَطَّ رَدَّهُ لِمُرْتَهِنٍ فَإِنْ بَاعَ فِي دَيْنٍ ذَهَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَى مِنْ غَيْرِهِ وَرَجَعَ عَنِ تَصَدِيقِهِ أَخَذَهُ أَوْ صَدَّقَهُ رَاهِنٌ فَلَهُ وَيَرُدُّ ثَمَنَهُ<sup>(١)</sup>.

وَحَرَمَ فِي لُزُومِهِ تَصَرُّفُهُ بِإِلَّا إِذِنَ مُرْتَهِنٌ، وَلَا يَنْفُذُ غَيْرَ عِتْقِي، فَإِنْ نَجَزَهُ أَوْ أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ عَقْدِ فَكَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَحْبَلَ الْأُمَّةَ بِإِلَّا إِذِنَهُ فِي وَطْءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ بِإِلَّا إِذِنَهُ فَتَلَفَ وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَوَارِثُهُ<sup>(٢)</sup> فِي عَدَمِهِ فَعَلَى مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ أَيْسَرَ قَبْلَ حُلُولِ قِيَمَتِهِ وَقَتَّ عِتْقِي وَتَلَفَ تَكُونُ رَهْنًا بِمُجَرَّدِ أَخْذِهَا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ فَأَرشُ بِكِرٍ كَجَنَائِيَةِ، وَإِنْ ادَّعَى رَاهِنٌ أَنْ الْوَالِدَ مِنْهُ، وَأَمَكَنَّ وَأَقَرَّ مُرْتَهِنٌ؛ بِإِذْنِهِ بِوَطْئِهِ وَأَنَّهَا وَلَدَتْهُ؛ قَبْلَ وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُوفِ الدَّيْنُ فَيُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ.

لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ لُزُومِهِ بِوَطْءٍ رَهْنٌ قَبْلَهُ أَوْ إِنَّهُ جَتَّى، أَوْ بَاعَهُ أَوْ غَصَبَهُ؛

(١) من قوله: «وأخذ فقط... ويرد ثمنه» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «أو أحبل... ووارثه» ساقط من (ج).

(٣) «وإن أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطئ أو أضر به بلا إذن فتلف فكذلك ويصدقه يمينه ووارثه في عدمه» كما في (ج).

قَبْلَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى مُرْتَهِنٍ أَنْكَرَهُ فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَلِرَاهِنٍ عَزُسُ مَا عَلَى مُؤَجَّلٍ وَكَذَا انْتِفَاعٍ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مِنْ اسْتِخْدَامِ وَسُكْنَى وَرُكُوبِ .  
وَيَتَّبِعُهُ: وَزَرَعَ وَأَنَّهُ بِدُونِهِ يَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ رَهْنًا<sup>(١)</sup> .

وَوَطْءٍ بِشَرْطِ أَوْ إِذْنِ وَلَا يُنْمَعُ مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْهُ، فَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحُ وَإِنْزَاءُ فَحْلِ عَلَى مَرْهُونَةٍ، وَمُدَاوَاةُ، وَفَضْدُ، وَتَعْلِيمُ صِنَاعَةٍ، وَدَابَّةُ السَّيْرِ وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ لَا خِتَانُ غَيْرَ مَا عَلَى مُؤَجَّلٍ يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَا قَطْعُ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ أَوْ أَضْبَعُ زَائِدَةٍ أَوْ إِنْزَاءُ فَحْلِ لَا<sup>(٢)</sup> يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَلَوْ صُوفًا وَلَبَنًا وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ وَغَلَّتُهُ وَمَا قُطِعَ مِنْ شَجَرٍ وَأَنْقَاضِ بِنَاءِ رَهْنٍ، وَإِنْ أَسْقَطَ مُرْتَهِنٌ أَرْشًا أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ؛ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ دُونَ حَقِّ رَاهِنٍ كَعَكْسِهِ، وَمُؤْنَتُهُ وَأَجْرَةُ مَخْرَزِهِ وَمُدَاوَاةُ وَنَحْوُ جُدَادِهِ وَتَضْفِيَّتِهِ وَرَدُّهُ مِنْ إِبَاقِهِ عَلَى مَالِكِهِ كَكَفْنِهِ وَمُؤْنَتُهُ تَجْهِيْزُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعَ بِقَدْرِ حَاجَةٍ أَوْ كُلُّهُ إِنْ خِيفَ اسْتِعْرَاقُهُ، وَلِرَاهِنِ السَّفَرِ بِمَا شِئِيَ لِيَزْعَاهَا إِنْ أَجْدَبَ مَحَلُّ مُرْتَهِنٍ .

\* \* \*

(١) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٢) في (ج): «لا ينز» .

## فضل

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ - وَلَوْ قَبْلَ عَقْدٍ - كَبَعْدِ وَفَاءٍ وَيُطَالَبُ بِهِ إِنْ غُصِبَ،  
وَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِتَفْرِيطٍ، وَلَا يَبْطُلُ بَلْ يَلْزُمُهُ بَدَلُهُ  
رَهْنًا بِمُجَرَّدِهِ، أَوْ تَقَاصًا بِقَدْرِهِ بَعْدَ حُلُولِ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَلْفِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ  
وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ، وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ كَدَفْعِ  
عَيْنٍ لَهُ لِيَبْعَهَا، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ بَعْدَ  
فَسْخِ عَلَى الْأَجْرَةِ فَتَتَلَفَانِ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا حَبْسِ مُشْتَرٍ لِمَبِيعٍ عَلَى ثَمَنِهِ بَعْدَ فَسْخِ.

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ، وَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهُ  
بِحَادِثٍ وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بظَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ سَبَبًا؛ حَلَفَ، وَإِنْ ادَّعَى رَاهِنٌ  
تَلْفَهُ بَعْدَ قَبْضِ فِي بَيْعِ شَرِطٍ فِيهِ؛ فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ إِنَّهُ قَبْلَهُ، وَمَلَكَ فَسْخَ  
الْبَيْعِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَكَذَلِكَ وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُ الرَّهْنِ بِقَضَاءِ  
بَعْضِ الدَّيْنِ، وَهُوَ رَهْنٌ حَتَّى يُقْضَى كُلُّهُ وَلَوْ مُورُوثًا، فَقَضَى أَحَدُهُمَا  
مَا يَخُصُّهُ وَمَنْ قَضَى أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنٍ وَبِيعَ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَقَعَ  
عَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرْفَهُ لِمَا شَاءَ، وَإِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا  
أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا، فَوَفَّاهُ أَحَدَهُمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

وَمَنْ أَبِي وَفَاءَ حَالٍ وَقَدْ أَذِنَ فِي بَيْعِ رَهْنٍ وَلَمْ يَرْجِعْ بَيْعَ وَوَفَى،  
وَالْأَجْبَرُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ وَفَاءٍ، فَإِنْ أَبِي حَبْسٍ أَوْ عَزَّرَ، فَإِنْ أَصَرَ بَاعَهُ  
الْحَاكِمُ وَوَفَى الدَّيْنِ، وَحُكْمُ غَائِبٍ كَمُتَمَتِّعٍ، قَالَ الشَّيْخُ فَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ

بَيْعُ رَهْنٍ إِلَّا بِخُرُوجِ رَبِّهِ مِنَ الْحَبْسِ أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ  
مَخْبُوساً؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ.

فَرَعٌ: لَوْ شَرَطَ إِنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ  
بِالدَّيْنِ، أَوْ مَبِيعٌ لَهُ بِهِ صَحَّ رَهْنٌ، لَا شَرْطَ، لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُوناً بَعْدَ  
الْحُلُولِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ كَمَا وَقَّتِ فَرَعَتْ مُدَّتُهُ.

\* \* \*

## فضل

وَيَصِحُّ جَعْلُ رَهْنٍ بِاتِّفَاقِهِمَا بِيَدِ ثَالِثٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ  
فَاسِقًا خِلَافًا لِلْمُتَّهَى، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا وَلَا يَحْفَظُهُ مَكَاتَبٌ بِلَا جُعْلٍ وَقِنٌ  
بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِيمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ لَهَا وَقَعَ عُرْفًا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ شَرَطَ بِيَدِ أَكْثَرِ صَحَّ وَلَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِحِفْظِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ  
جُعِلَ بِنَحْوِ بَيْتِ جُعْلٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا قُفْلٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ؛  
فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّصْفِ، وَلَا يُنْقَلُ عَنِ يَدِ مَنْ شَرَطَ مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ إِلَّا بِاتِّفَاقِ  
رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ، وَلَا يَمْلِكُ رَدُّهُ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ فَعَلَ وَقَاتَ ضَمِينَ حَقًّا  
الْآخَرَ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِمَا فَاُمْتَنَعَا أَجْبَرَهُمَا حَاكِمٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا،  
فَتَرَكَهُ لِعُذْرٍ عِنْدَ عَدْلِ آخَرَ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ إِذْنًا، وَيَضْمَنُهُ  
مُرْتَهِنٌ بَعْضِيهِ مِمَّنْ مَعَهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَزُولُ بَرْدُهُ لَهُ لَا بَرْدُهُ مِنْ سَفَرِهِ بِهِ، وَلَا  
بِرَّوَالٍ تَعْدِيهِ بِلَا عَقْدٍ مُتَّجِدٍ، وَإِنْ حَدَثَ لِعَدْلِ<sup>(٤)</sup> فِسْقٌ أَوْ خِيَانَةٌ أَوْ  
ضَعْفٌ أَوْ عِدَاوَةٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَاتَ أَوْ مُرْتَهِنٌ، وَلَمْ يَرْضَ رَاهِنٌ بِكَوْنِهِ  
بِيَدِ وَرَثَةٍ أَوْ وَصِيٍّ جَعَلَهُ حَاكِمًا بِيَدِ أَمِينٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ بَحَثَ  
عَنْهُ حَاكِمٌ، وَعَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُرْتَهِنٍ؛ فَلِرَاهِنٍ دَفْعُهُ

(١) الإجماع ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «واحد بحفظه».

(٣) في (ج): «ممن بيده».

(٤) في (ج): «بعدل».

لِحَاكِمٍ يَضَعُهُ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَإِنْ أَدْنَا لَهُ أَوْ رَاهِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعٍ وَعُيِّنَ نَقْدًا؛ تَعَيَّنَ؛ فَلَا يَصَحُّ بغيره، وَإِلَّا يَبِيعُ بِتَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَبِأَغْلَبِ رَوَاجِ، فَإِنْ تَسَاوَى فَبِجَنَسِ الدَّيْنِ، وَإِلَّا فَبِمَا يَرَاهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَيَّنَ كُلُّ ثَمَنًا؛ عَيَّنَهُ حَاكِمٌ - وَلَوْ غَيْرَ جِنْسِ الْحَقِّ - وَتَلَفَ ثَمَنٌ بِيَدِ عَدْلٍ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْ ضَمَانِ رَاهِنٍ، وَهُوَ فِي وُجُوبِ الْاِخْتِيَاطِ وَغَيْرِهِ كَوَكِيلٍ، وَمَتَى خَالَفَ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ وَكَيْلًا خَالَفَ، وَإِنْ أُسْتَحِقَّ رَهْنٌ بَيْعَ لَمْ يَزْجِعْ بِثَمَنِ مُشْتَرٍ أُعْلِمَ عَلَى عَدْلٍ بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ بَلَّ عَلَى رَاهِنٍ مُفْلِسًا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، وَإِلَّا فَعَلَى بَائِعٍ، وَيَزْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ مُرْتَهِنًا؛ رَجَعَ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَدَّهُ مُشْتَرٍ بِعَيْبٍ ثَابِتٍ؛ لَمْ يَزْجِعْ عَلَى مُرْتَهِنٍ لِقَبْضِهِ الثَّمَنِ بِحَقِّ، وَلَا بَائِعٍ أُعْلِمَهُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ بَلَّ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ أُسْتَحِقَّ بِيَدِ مُشْتَرٍ وَلَوْ بَعْدَ وَزْنٍ<sup>(١)</sup> ثَمَنِهِ فَلِرَبِّهِ تَضْمِينُ غَاصِبٍ أَوْ بَائِعٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ لِتَلْفِهِ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ قَضَى الْعَدْلُ مُرْتَهِنًا الثَّمَنَ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْبَةِ رَاهِنٍ، فَأَنْكَرَ مُرْتَهِنُ الْقَضَاءِ - وَلَا بَيِّنَةَ - ضَمِنَ الْعَدْلُ وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِمَا، فَيُخْلِفُ مُرْتَهِنُ وَيَزْجِعُ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ؛ لَمْ يَزْجِعْ عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ رَجَعَ عَلَى رَاهِنٍ؛ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ وَكَذَا فِيمَا مَرَّ كُلُّ وَكَيْلٍ، وَيَأْتِي فِي الضَّمَانِ حُكْمُ مَا لَوْ أَشْهَدَ.

\* \* \*

(١) في (ج): «بئد مشتر قبل وزن».

(٢) قوله: «الضمن» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَبَيْعِ مُرْتَهِنٍ وَعَدْلِ لِرَهْنٍ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَيَنْعَزِلَانِ بِعَزْلِ رَاهِنٍ وَمَوْتِهِ - وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا - لَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ، كَكُونِ مَنَافِعِهِ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ هُوَ لَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ، أَوْ يُنَافِيهِ كَتَوْقِيَّتِهِ، وَكَوْنِهِ يَوْمًا رَهْنًا وَيَوْمًا لَا، أَوْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِشَمَنِ يَرْضَاهُ رَاهِنٌ، أَوْ بِنَعْدِهِ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ، أَوْ كَوْنِ رَهْنٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرُ لَازِمٍ فِي حَقِّهِ أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ أَوْ لَا يُبَاعُ عِنْدَ حُلُولِ، أَوْ مِنْ ضَمَانِ مُرْتَهِنٍ، أَوْ لَا يَسْتَوْفِي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَا يَفْسُدُ عَقْدٌ بِذَلِكَ بَلِ الشَّرْطُ، كَكَوْنِ أُمَّةٍ مَرْهُونَةً بِيَدِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ عَلَى وَجْهِ يُفْضِي لِلْحَلْوَةِ أَوْ قِنْ بِيَدِهَا كَذَلِكَ، وَرَهْنُكَ كَذَا عَلَى أَنْ تَرِيدَنِي فِي الْأَجْلِ، فَرَهْنٌ بَاطِلٌ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ أَقْبَضَهُ عَصِيراً أَوْ خَمِراً فِي عَقْدٍ شَرَطَ فِيهِ، أَوْ رَدَّ رَهْنٍ أَوْ فِي عَيْنِهِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ<sup>(١)</sup>، أَوْ صِفَةِ دَيْنٍ بِهِ كَبِنِصْفِ الدَّيْنِ، أَوْ الْمُؤَجَّلِ أَوْ قَبْضِهِ، وَلَيْسَ بِيَدِ مُرْتَهِنٍ أَوْ بِيَدِهِ وَقَالَ قَبْضَتُهُ بِلَا إِذْنِي؛ فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِبَيْمِينِهِ، فَرَهْنَتُكَ هَذَا الْعَبْدُ فَقَالَ بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ؛ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ، وَكَذَا الْجَارِيَةُ إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ مَا رَهْنَهَا، وَرَهْنَتُكَ عَبْدِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ بَلْ بَعْتَنِي بِهِ أَوْ بَعْتُكَ بِهِ، فَقَالَ: بَلْ رَهْنَتَنِي، حَلَفَ كُلُّ وَبَقِيَ الألفُ بِلَا رَهْنٍ، وَرَهْنَتَنِي عَبْدَكَ بِأَلْفٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ بَلْ عَصَبْتَنِي؛ أَوْ هُوَ وَدِيعةٌ عِنْدَكَ أَوْ عَارِيَّةٌ؛ فَقَوْلُ رَبِّهِ اعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ أَوْ لَا، وَأَرْسَلْتُ مَوْكَلَكَ<sup>(٣)</sup> زَيْدًا لِيَرْهَنَهُ بِعِشْرِينَ، وَقَبْضَهَا، وَصَدَقَهُ الْوَكِيلُ فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِعِشْرَةِ كَمَا لَوْ عُدِمَ الْوَكِيلُ وَيَغْرَمُ الْوَكِيلُ الأخرى، وَإِنْ صَدَّقَ مَوْكَلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينَ لِنَفْسِهَا، وَإِلَّا غَرِمَ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) قوله: «أو قدر» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «بألف» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «وكيلك».

(٤) في (ج): «ولا غرم».

## فَضْلٌ

وَلِمُرْتَهِنٍ رُكُوبٍ حَيَّوَانٍ مَرْهُونٍ بِبِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ؛ وَلَوْ حَاضِرًا، أَوْ  
لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَحَلْبِهِ فَقَطْ، وَاسْتِزْصَاعُ أُمَّةٍ بِقَدْرِ نَفَقَةٍ مُتَحَرِّيًا  
لِلْعَدْلِ فَلَا يُنْهَكُهُ بِذَلِكَ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: وَلَا يَضْمَنُ.

وَيَبِيعُ فَضْلَ لَبَنِ بِإِذْنِ رَاهِنٍ، وَإِلَّا فَحَاكِمٌ، وَيَرْجِعُ بِفَضْلِ نَفَقَتِهِ  
عَلَى رَاهِنٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَرْكُوبٍ وَمَخْلُوبٍ بِاسْتِعْمَالِ بِقَدْرِ  
نَفَقَةٍ، وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِمَرْهُونٍ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَجَانًا وَبِمُحَابَاةٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ  
قَرْضًا، وَيَصِيرُ مَضْمُونًا بِالْإِنْتِفَاعِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ بِبِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ  
وَأَمَكَنَ فَمُتَبَرِّعٌ، وَإِنْ تَعَدَّرَ بِنَحْوِ غَيْبَةٍ رَجَعَ بِالْأَقْلَى مِمَّا أَنْفَقَ أَوْ نَفَقَةٍ  
مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ وَمُعَارَ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ.

وَيَتَّجُهُ: وَمُشْتَرِكٌ.

كَرَهْنٍ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ مَرْهُونَةٌ، فَعَمَرَهَا مُرْتَهِنٌ بِبِلَا إِذْنٍ لَمْ يَرْجِعْ،  
وَلَوْ نَوَاهُ، لَكِنْ لَهُ أَخْذُ أَعْيَانِ آلَتِهِ فَقَطْ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَإِنْ جَنَى رَهْنٌ تَعَلَّقَ الْأَرْضُ بِقِيَمَتِهِ وَقَدَّمَ عَلَى حَقِّ مُرْتَهِنٍ، فَإِنْ اسْتَعْرِفَهُ خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ: فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهِ، وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ أَوْ بِنَعْيِهِ فِي الْجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا، فَيَمْلِكُهُ وَيَبْطُلُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِفَهُ بَيْعٌ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَكُلُّهُ وَبَاقِي الثَّمَنِ رَهْنٌ، وَإِنْ فَدَاهُ مُرْتَهِنٌ؛ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ؛ لَمْ يَزْجِعْ وَلَوْ نَوَى، وَتَعَدَّرَ إِذْنُ رَاهِنٍ؛ لِأَنَّ الْفِدَاءَ لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ وَبِإِذْنِهِ يَزْجِعُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ كَوْنِهِ رَهْنًا بِفِدَائِهِ مَعَ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ لِصِحَّةِ زِيَادَةِ رَهْنٍ؛ لَا دَيْنٍ، وَإِنْ أَوْجَبَتْ جِنَايَتُهُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ؛ بَطَلَ الرَّهْنُ وَفِي طَرَفٍ، اقْتَصَّ مِنْهُ؛ وَبَاقِيهِ رَهْنٌ وَمَعَ عَفْوِ لِمَالٍ؛ فَكَمَا مَرَّ، وَإِنْ جَنَى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ فَكَالْجِنَايَةِ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَالْجَانِي، هُوَ السَّيِّدُ فَيَلْزَمُهُ الْأَرْضُ كُلُّهُ، وَحُكْمُ إِفْرَارِ الرَّهْنِ بِالْجِنَايَةِ؛ حُكْمُ إِفْرَارِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْخَضْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخْرَجَ الطَّلَبَ لِغَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْمُرْتَهِنُ.

وَيَتَّبَعُهُ: سُقُوطُ حَقِّهِ لَوْ عَفَا.

وَلِسَيِّدٍ أَنْ يَقْتَصَّ إِنْ أُذِنَ مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَعْطَاهُ مَا يَكُونُ رَهْنًا، فَإِنْ اقْتَصَّ بِدُونِهِمَا فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ أَقْلِهِمَا تُجْعَلُ مَكَانَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَوْ أَرْضُهُ، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ، وَإِنْ عَفَا عَنِ الْمَالِ صَحَّ لَا فِي حَقِّ مُرْتَهِنٍ، فَإِذَا انْفَكَّ بِإِدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ؛ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْ جَانٍ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنْ

الأرض؛ رَجَعَ جَانِ رَاهِنٍ، وَإِنْ جَنَى قِنْ رُهْنٍ عَلَى قِنْ سَيِّدِهِ غَيْرِ  
 الْمَرْهُونِ؛ فَكَالْجِنَايَةِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ رَهْنًا عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ فَأَقْتَصَّ  
 سَيِّدُ بَطَلٍ فِي مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ مُقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ عَفَا وَكَانَا رَهْنًا  
 بِحَقِّ وَاحِدٍ؛ فَجِنَايَتُهُ هَدْرٌ، وَبِحَقِّينِ تَمَآثِلًا وَقِيمَتَهَا سَوَاءً فَهَدْرٌ، وَإِنْ  
 اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ وَاتَّفَقَ<sup>(١)</sup> الْقِيمَتَانِ وَدَيْنُ الْقَاتِلِ أَكْثَرُ لَمْ يُنْقَلْ لِذَيْنِ  
 مَقْتُولٍ، وَدَيْنُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرُ يُنْقَلُ لِقَاتِلِ، وَلَا يُبَاعُ وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ،  
 وَاخْتَلَفَ الْقِيمَتَانِ وَقِيمَةُ مَقْتُولٍ أَكْثَرُ بَقِيَ بِحَالِهِ وَقِيمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرُ؛ يَبِيعُ  
 مِنْهُ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ يَكُونُ رَهْنًا بِدَيْنِ الْمَقْتُولِ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ بِدَيْنِهِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَبْقِيَّتِهِ وَنَقَلَ الدَّيْنُ إِلَيْهِ؛ صَارَ مَرْهُونًا بِهِمَا، فَإِنْ حَلَّ  
 أَحَدُهُمَا يَبِيعُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ وَالْقِيمَتَانِ وَدَيْنُ الْمَقْتُولِ  
 أَكْثَرُ؛ نُقِلَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَهْنًا عِنْدَ آخَرَ وَأَقْتَصَّ  
 السَّيِّدُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مُقْتَصَّ مِنْهُ رَهْنًا، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ فَفِي رَقَبَةِ الْقَنْ،  
 فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ لَا يَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهُ يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ رَهْنًا عِنْدَ مُزْتَهِنٍ مَقْتُولٍ،  
 وَبَاقِيهِ رَهْنٌ عِنْدَ مُزْتَهِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ؛ يَبِيعُ كُلَّهُ، وَقُسِّمَ ثَمَنُهُ  
 بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهُ؛ نُقِلَ الْجَانِي رَهْنًا عِنْدَ  
 الْآخَرِ، وَمَنْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَى الرَّهْنِ، فَكَذَّبَهُ رَاهِنٌ وَمُزْتَهِنٌ؛ فَلَا شَيْءَ  
 لَهُمَا، وَإِنْ كَذَّبَهُ مُزْتَهِنٌ فَقَطْ؛ فَلِرَاهِنِ الْأَرْضِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ مُزْتَهِنٌ فَقَطْ؛  
 فَلَهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا وَفَى الْحَقُّ رَجَعَ الْأَرْضُ<sup>(٢)</sup> لِرَاهِنِ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الْحَقُّ  
 مِنَ الْأَرْضِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى رَاهِنٍ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «واختلف».

(٢) من قوله: «وإن صدقه مرتين... رجع الأرض» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَإِنْ وَطِئَ مُرْتَهِنٌ مَرْهُونَةً، وَلَا شُبْهَةَ حُدِّ وَرَقٌ وَلَدُهُ وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ،  
 وَإِنْ أَذِنَ رَاهِنٌ فَلَا مَهْرَ، وَكَذَا لَا حَدٌّ إِنْ ادَّعَى جَهْلَ تَحْرِيمِهِ، وَمِثْلُهُ  
 بِجَهْلِهِ كَنَاشِيءِ بِنَادِيَةٍ، وَحَدِيثِ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَلَا فِدَاءً، وَلَهُ  
 يَبِيعُ رَهْنِ جَهْلِ رَبُّهُ، وَأَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالصَّدَقَةَ بِئَمْنِهِ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ،  
 وَلَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ نَصًّا وَعَنْهُ بَلَى، وَإِنْ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَّاهُ  
 جَازًا، وَيَأْتِي فِي الْعُضْبِ تِمَّتُهُ.

\* \* \*

## بَابُ الضَّمَانِ

التَّزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِمَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ يَجِبُ غَيْرَ جِزِيَّةٍ أَوْ التَّزَامُ مُفْلِسٍ .

وَيَتَّجُهُ: أَوْ سَفِيهِ لَمْ يُخَجَزْ عَلَيْهِ .

وَمَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَوْ قِنٌ أَوْ مَكَاتِبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مَكَاتِبٍ وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌ مِنْ سَيِّدِهِ، إِلَّا الْمَأْدُونُ لَهُ لِيَقْضِيَ مِمَّا بِيَدِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ خَاصَّةً، كَقَوْلِ حُرِّ ضَمِنْتُ الدَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِي هَذَا، وَمَا ضَمِنَهُ مَرِيضٌ مِنَ الثُّلُثِ وَمِمَّا بِيَدِ مُفْلِسٍ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، لَا ضَمَانَ أَوْ كِفَالَةَ جِزِيَّةٍ وَلَوْ كَافِرًا خِلَافًا لِمَفْهُومِهِ، وَصَحَّ بِلَفْظِ ضَمِينٍ وَكَفِيلٍ وَقَبِيلٍ وَحَمِيلٍ وَصَبِيرٍ وَزَعِيمٍ وَضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنِّي، أَوْ بَعَهُ أَوْ زَوْجَهُ، وَعَلَيَّ الثَّمَنُ أَوْ الْمَهْرُ، وَبِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ لَا بَغَيْرِ مَفْهُومَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، كَكْتَبِهِ نَحْوَ تَجْوِيدٍ .

وَيَتَّجُهُ: حَيْثُ لَا قَرِينَةَ يُفْهَمُ بِهَا قَصْدُ الضَّمَانِ<sup>(١)</sup> أَوْ ضَمَانُهُ عَلَيَّ، إِذُ الضَّمَانُ الْإِتِّزَامُ بِمَا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ كِفَالَةَ مَالٍ يَبْنُو الدَّيْنَ<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَوْدِي أَوْ أَخْضِرُ أَوْ أَضْمَنُ، لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا لِأَنَّهُ

(١) قوله: «حيث لا قرينة يفهم بها قصد الضمان» ساقط من ج

(٢) قوله: «ويكون كفالة مالم يبنو الدين» ليس في (ب)، (ج).

وَعَدٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ فَهَمَّ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا  
كَزَوْجِهِ وَأَنَا أُؤَدِّي الصَّدَاقَ، أَوْ بَعُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ أَوْ أَتْرُكُهُ أَوْ لَا  
تُطَالِبُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ .

فَرَعٌ: أَزْكَانُ الضَّمَانِ، أَزْبَعَةٌ: ضَامِنٌ وَمَضْمُونٌ وَمَضْمُونٌ لَهُ،  
وَصِغَةٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ الْمَضْمُونُ الضَّامِنَ فِيمَا ضَمَّنَهُ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَمِنَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَى شَخْصٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَصَحَّ لَوْ ضَمِنَاهُ ثُمَّ  
ضَمِنَ أَحَدُهُمَا حِصَّةَ صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالِبَةٌ ضَامِنٍ وَمَضْمُونٍ مَعًا  
لِثْبُوتِهِ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَأَيُّهُمَا شَاءَ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ .

وَيَتَّجِهُ: لَا الْمُعْسِرِ مِنْهُمَا وَلَا مَنْ ضَمِنَ الْحَالَ مُؤَجَّلًا .

فَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ أَوْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ أَوْ زَالَ عَقْدُ بَرِيٍّ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ،  
وَبَطَلَ رَهْنٌ وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَهُ لِلغَيْرِ، لَا إِنْ مَاتَ رَبُّ دَيْنٍ وَمَدِينٌ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ  
أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ الْآخَرَ ثَالِثًا لِيَقْبِضَ مِنْهُمَا  
أَوْ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ صَحَّ، وَكَذَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَحِلَّ  
عَلَيْهِ؛ فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِنَ الْمُحِيلِ قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ، وَاخْتَارَ مَا  
اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَضْمُونِ يَصِيرُ لِلضَّامِنِ،  
لَكِنْ لَا يُطَالَبُ الْمَضْمُونُ حَتَّى يُؤَدِّيَ لِلْمُخْتَالِ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ الْمَضْمُونُ  
قَبْلَ آدَاءِ لَا إِبْرَاءَ مُخْتَالٍ لَهُ انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَإِنْ أُبْرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُلِّ بَقِيَ مَا عَلَى الْآخَرَ أَصَالَةً، وَإِنْ أَحَالَ

(١) قوله: «ضمن كل واحد ما على شخص» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «وصح لو ضمناه... حصة صاحبه» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «ومدين» ساقط من (ج).

أَحَدُهُمَا رَبَّ الدِّينِ بَرِيًّا<sup>(١)</sup> وَإِنْ بَرِيٌّ مَدْيُونٌ بَرِيٌّ ضَامِنُهُ وَلَا عَكْسُ، وَلَوْ  
لِحَقِّ ضَامِنٍ بِدَارِ حَزْبٍ مُرْتَدًّا أَوْ كَافِرًا أَصْلِيًّا لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ دَيْنٍ  
لِضَامِنٍ: بَرِئْتُ إِلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَقَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: وَلَا يَرْجِعُ عَلَى مَضمُونٍ.

لَا أَبْرَأْتُكَ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ.

وَوَهَبْتُكَ تَمْلِيكَ لَهُ<sup>(٢)</sup> فَيَرْجِعُ عَلَى مَضمُونٍ وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّي لِذِمِّي  
عَنْ ذِمِّي خَمْرًا، فَأَسْلَمَ مَضمُونٌ لَهُ أَوْ عَنْهُ بَرِيٌّ كَضَامِينِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ  
ضَامِنٌ بَرِيًّا وَخَدَهُ، وَإِذَا تَبَايَعَ ذِمِّيَانِ خَمْرًا بِشَمَنِ بِذِمَّةٍ، وَأُقْبِضَ الخَمْرُ  
ثُمَّ مَاتَ بَائِعُهُ وَأَسْلَمَ وَارِثُهُ؛ جَازَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ نَصًّا.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ بَائِعُهُ أَوْ مُشْتَرِيٌّ أَوْ هُمَا أَوْ لَمْ يَمُوتَا<sup>(٣)</sup>

لَا اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِقَبْضِ الخَمْرِ.

فَرَعٌ: لَوْ قَالَ ضَمِنْتُ قَبْلَ بُلُوغِي أَوْ حَالَ جُنُونِي لَمْ يُقْبَلْ - وَلَوْ

عُرِفَ لَهُ حَالَ جُنُونٍ - .

\* \* \*

(١) من قوله: «وإن أبرىء أحدهما... الدين برئنا» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «له» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «أو لم يموتا» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَشَرِطَ رِضَا ضَامِنٍ لَا مَنَ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَ لَهُ، وَلَا أَنْ يَغْرِفَهُمَا ضَامِنٌ وَلَا الْعِلْمَ بِالْحَقِّ وَلَا وُجُوبَهُ إِنْ آلَ إِلَيْهَا، فَيَصِحُّ ضَمِنْتُ لِزَيْدٍ مَا عَلَى بَكْرٍ، أَوْ مَا يُدَايِنُهُ أَوْ يُقَرُّ لَهُ بِهِ، وَلَهُ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ وَمَا أُعْطِيَتْهُ لَهُ فَعَلَيَّ وَلَا قَرِينَةً فَلَمَّا<sup>(١)</sup> وَجَبَ فِي الْمَاضِي، وَمِنْهُ ضَمَانُ السُّوقِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزُمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ وَتُجَارِ حَرْبٌ مَا يَذْهَبُ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ الْبَحْرِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَا صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ وَنَحْوِ جُعْلِ وَدَيْنٍ ضَامِنٍ وَمَيِّتٍ لَمْ يَخْلَفْ وَفَاءً وَلَا تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ قَبْلَ وَفَاءٍ، وَمُقْلِسٍ مَجْنُونٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ دَيْنًا، وَأُخْرَى إِنْ لَمْ يُفْرَطْ قَبْلُ وَنَقَصَ صَنْجَةٍ أَوْ كَيْلٍ وَيَرْجَعُ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَيَتَّجُهُ: لَا مَعَ تَصْدِيقٍ بَادِلٍ.

وَعَهْدَةٌ مَبِيعٌ عَنِ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ بِأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ الثَّمَنَ إِنْ أُسْتَحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ أَرَشَهُ وَعَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ أُسْتَحِقَّ وَلَوْ بَنَى مُشْتَرٍ فَهَدَمَهُ مُسْتَحِقٌّ، فَلَا تَقَاضُ لِرَبِّهَا، وَيَرْجَعُ مُشْتَرٍ بِقِيمَةِ تَالِفٍ عَلَى بَائِعٍ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعَهْدَةِ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا لَوْ قُلِعَ غِرَاسٌ.

(١) فِي (ج): «فَهُو لَمَّا».

وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ الْعُهُدَةِ: ضَمِنْتُ عُهُدَتَهُ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ دَرَكَهُ، أَوْ يَقُولُ  
لِلْمُشْتَرِي: ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ، أَوْ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَقَدْ  
ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ، لَا إِنْ ضَمِنَ لِمُشْتَرٍ خَلَاصَ الْمَبِيعِ، قَالَ أَحْمَدُ:  
كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ، إِذَا خَرَجَ حُرًّا، وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ  
كَمَقْبُوضٍ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ، وَوَلَدِهِ فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ إِنْ قَطَعَ ثَمَنُهُ أَوْ سَاوَمَهُ  
فَقَطَّ لِزِيَرِيهِ أَهْلُهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ لَا إِنْ أَخَذَهُ لِذَلِكَ بِلَا مُسَاوَمَةٍ أَوْ  
قَطَعَ ثَمَنٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا زَائِدٍ عَنِ قَدْرِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَعْضٍ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ دَيْنٍ أَوْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ وَلَا دَيْنٍ كِتَابِيَّةٍ وَلَا أَمَانَةٍ  
كَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَمَوْجِرٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدِّيَّ فِيهِمَا، وَصَحَّ ضَمَانُ أَرْضٍ  
جِنَايَةٍ وَتَعَدٍ وَنَفَقَةٍ زَوْجَةٍ، مُسْتَقْبَلَةً أَوْ مَاضِيَةً وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا دَامَتْ فِي عِضْمَتِهِ وَلَوْ مَاتَ ضَامِنٌ أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ  
زَمَنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ ضَمَانِ دَرَكِهِ إِلَّا مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ ضَمِنَ دَرَكَهُ مِنْهُ لَمْ يَعُدْ  
الْبَيْعُ صَاحِحًا، وَإِنْ شُرِطَ خِيَارٌ فِي ضَمَانٍ أَوْ فِي كِفَالَةٍ فَسَدَا.

فَرَعٌ: لَوْ خِيفَ غَرَقُ سَفِينَةٍ فَقَالَ أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا ضَمَانَ  
عَلَى الْأَمِيرِ، وَإِنْ قَالَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، ضَمِنَ، وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ  
ضَامِنُونَ؛ ضَمِنَ وَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ، وَلَكَ وَاحِدٌ ضَامِنٌ كُلِّ مَتَاعِكَ فَعَلَى

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

## الْقَائِلِ الْجَمِيعِ .

وَلَوْ سَمِعُوا قَوْلَهُ، فَسَكَتُوا وَإِنْ رَضُوا بِمَا قَالَ؛ لَزِمَهُمْ، وَاعْتَبَقَ  
عَبْدَكَ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَكَ وَعَلَيَّ كَذَا أَوْ مَهْرَهَا<sup>(١)</sup> لَزِمَهُ، وَبِعَهُ عَبْدَكَ بِمِائَةِ  
وَعَلَيَّ مِائَةً أُخْرَى؛ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَبِعَهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ؛ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ  
وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ صَحًّا.

\* \* \*

---

(١) قوله: «أو مهرها كذا» ساقط من (ج).

## فصل

وَإِنْ قَضَى الدَّيْنَ ضَامِنٌ، أَوْ أَحَالَ بِهِ، وَلَمْ يَتَوَّجَّعْ رُجُوعاً وَلَوْ ذُهِلَا  
لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَوَّاهُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ وَلَوْ لَمْ يَأْدَنْ فِي ضَمَانٍ وَقَضَاءٍ  
بِالأَقْلِ مِمَّا قَضَى، وَلَوْ قِيمَةً عَرَضَ عَوَّضَهُ بِهِ أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنَ، وَكَذَا كَفِيلٌ  
وَكُلُّ مُؤَدِّ عَنِ غَيْرِهِ دَيْناً وَاجِباً، بِخِلَافِ دَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ؛ فَلَا<sup>(١)</sup> يَرْجِعُ  
قَاضِيهِ قَبْلَ حُلُولِهِ.

وَيَتَّجِعُ: فِي دَيْنٍ كِتَابَةِ الرُّجُوعِ وَعَدَمُهُ.

لَا زَكَاةٌ وَنَحْوَهَا لَكِنْ يَرْجِعُ ضَامِنُ الضَّامِنِ عَلَيْهِ وَجُوباً، وَهُوَ  
عَلَى الأَصِيلِ، وَإِنْ أُحِيلَ عَلَى الضَّامِنِ؛ فَلَهُ مُطَالَبَةُ المَضْمُونِ  
بِمُجَرَّدِهَا، فَلَوْ مَاتَ الضَّامِنُ وَلَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً؛ فَلِمُخْتَالِ مُطَالَبَةِ وَرَثَتِهِ  
وَيُطَالَبُوا الأَصِيلَ، وَلَهُمُ الامْتِنَاعُ لِعَدَمِ لُزُومِ الدَّيْنِ لَهُمْ حِينَئِذٍ، وَيَرْفَعُ  
الأَمْرَ لِحَاكِمٍ، فَيَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنَ الأَصِيلِ، وَيَدْفَعُهُ لِمُخْتَالِ، وَلَمْ يَسْقُطْ  
دَيْنُهُ؛ لِعَدَمِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ لَهُ تَرِكَةٌ بِالنُّسْبَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِدَمَّةِ  
الأَصِيلِ قَالَهُ ابْنُ نَضْرِ اللهِ، قَالَ وَنُقِلَ لِي أَنَّ البُلْقَيْنِي الشَّافِعِيَّ أَفْتَى  
بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَبْرَأَ مُخْتَالُ الضَّامِنِ بَرِيٌّ<sup>(٢)</sup>، وَطَالَبَ الأَصِيلَ وَتَرَدَّدَ ابْنُ نَضْرِ  
اللهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مُقْضِي القَضَاءِ وَحَلَفَ لَمْ يَرْجِعْ قَاضٍ عَلَى مَدِينٍ وَلَوْ

(١) فِي (ج): «فلم».

(٢) فِي (ج): «بطل».

صَدَّقَهُ، إِلَّا إِنْ ثَبِتَ أَوْ حَضَرَهُ<sup>(١)</sup> أَوْ أَشْهَدَ وَمَاتَ شُهُودُهُ أَوْ غَابُوا  
وَصَدَّقَهُ.

وَيَتَّجُهُ: فَيَزِجُ ضَامِنٍ لَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ثَانٍ، وَعَكْسُهُ لَوْ لَمْ  
يُصَدِّقْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ بِنَحْوِ فِسْقٍ ظَاهِرٍ؛ لَمْ يَزِجْ وَبِخَفِيِّ  
فَاحْتِمَالَانِ وَيَزِجُ مَعَ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَصَوَّبَهُ فِي تَضْحِيحِ الْفُرُوعِ، وَإِنْ  
اغْتَرَفَ رَبُّ دَيْنٍ بِالْقَضَاءِ وَأَنْكَرَ مَدِينٍ؛ لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ، وَمَنْ أَرْسَلَ  
آخَرَ إِلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَخْذِ دِينَارٍ فَأَخَذَ أَكْثَرَ ضَمْنَهُ مُرْسِلٌ وَرَجَعَ بِهِ  
عَلَى رَسُولِهِ إِنْ ثَبِتَ بِإِعْتِرَافِهِ أَوْ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ دَافِعٍ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ  
مُؤَجَّلًا فَلَا يُطَالَبُ ضَامِنٌ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَمَدِينٍ فِي الْحَالِ، وَضَامِنُ  
مُؤَجَّلٍ حَالًا لَا يَلْزُمُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ عَجَّلَهُ بِلَا إِذْنِ مَدِينٍ؛ لَمْ يَزِجْ  
حَتَّى يَحِلَّ، وَإِلَّا رَجَعَ وَلَا يَحِلُّ بِمَوْتِ مَضْمُونٍ وَضَامِنٍ إِنْ وَثَّقَ  
الْوَرَثَةَ، وَإِلَّا حَلَّ وَمَنْ ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَيْثُ حَقَّ  
صَدَقَ خَضْمُهُ بِيَمِينِهِ.

فَرَعٌ: مَنْ ادَّعَى أَلْفًا عَلَى حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنْ كَلَّا ضَمِنَ صَاحِبَهُ  
فَأَنْكَرَ الْحَاضِرُ، فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَلْفَ؛ لَمْ يَزِجْ عَلَى  
الْغَائِبِ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ.

\* \* \*

(١) في (ج): «أو حضره وثبت».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَضْلٌ فِي الْكَفَالَةِ

وَهِيَ التِّزَامُ رَشِيدٌ مُخْتَارٌ إِخْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ .

وَيَتَّجُهُ : وَتَصِيحٌ مِنْ قِنٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَمُقْلِسٍ ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ بَعْدَ  
فَكَ حَجْرِهِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى مَكْفُولٍ وَمَكْفُولٍ لَهُ ، وَتَصِيحٌ حَالَةٌ وَمُؤَجَّلَةٌ  
كَضَمَانٍ ، وَمَعَ إِطْلَاقِ فَحَالَةٍ وَتَنْعِقُدُ بِمَا يَنْعَقُدُ بِهِ ضَمَانٌ .

وَيَتَّجُهُ : بِشَرْطِ إِضَافَةِ اللَّفْظِ لِإِخْضَارِ مَكْفُولٍ وَعَلَى قِيَاسِ كَلَامِ  
الشَّيْخِ لَا .

وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ شَخْصٍ أَخَذَ بِتَغْرِيفِهِ لَا بِحُضُورِهِ خِلَافًا  
لِلْمُنْتَهَى ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَمِنَ ، وَتَصِيحٌ بَيِّنٌ مَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ  
أَمَانَةٌ وَكَفَلَهُ فِي التَّعَدِي ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْثُونًا ، وَيَخْضُرَانِ  
مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لَا حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، وَلَا بِزَوْجَةٍ وَشَاهِدٍ ،  
وَلَا إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَخْصٍ مَجْهُولِينَ وَلَوْ فِي ضَمَانٍ<sup>(١)</sup> ؛ كَالِإِلَى مَجِيءِ  
الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يُسْتَحَقُّ طَلَبُ فِيهِ ، وَكَذَا  
لِحِصَادِ وَجَدَاذٍ وَعَطَاءٍ ، وَفِي الْإِفْتِنَاعِ كَالْمَغْنِيِّ ، وَالْأُولَى صِحَّتُهُ هُنَا ؛  
لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِلَا عَوَضٍ ، وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ أَوْ عُضْوٍ .

(١) قوله: «ولو في ضمان» ساقط من (ج).

وَيَتَّجُهُ: أَوْ رُوحِهِ وَنَفْسِهِ.

أَوْ بِشَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ<sup>(١)</sup>، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ أَوْ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا؛ صَحَّ وَالْأَخِيرَةُ جَمَعَتْ<sup>(٢)</sup> تَغْلِيْقًا وَتَوْقِيْتًا وَيَبْرَأُ إِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ فِيهِ، وَيَصِحُّ تَغْلِيْقٌ بِسَبَبِ الْحَقِّ بِلَا نِزَاعٍ كَأَنْ أَفْرَضْتَ فُلَانًا كَذَا فَضَمَانُهُ عَلَيَّ، أَوْ أَنَا كَفِيلٌ، وَأَبْرِيءُ الْكَفِيلِ<sup>(٣)</sup> وَأَنَا كَفِيلٌ؛ فَسَدَ الشَّرْطُ فَيَفْسُدُ عَقْدُ الْكَفَالَةِ.

وَيَتَّجُهُ: وَتَصِحُّ الْبِرَاءَةُ.

وَكَذَا كَفَلْتُ أَوْ ضَمِنْتُ فُلَانًا عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ كِفَالَةِ فُلَانٍ أَوْ ضَمَانِهِ، أَوْ هَذَا الدَّيْنِ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْآخِرِ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ فِي كِفَالَةِ وَضَمَانٍ أَنْ يَتَّكِفَلَ الْمَكْفُولَ لَهُ، أَوْ الْمَكْفُولُ<sup>(٤)</sup> بِهِ آخِرٌ أَوْ يَضْمَنَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ كَذَا.

\* \* \*

(١) في (ج): «باجزاء».

(٢) في (ج): «جعلت».

(٣) في (ج): «وان قال أبريء الكفيل».

(٤) في (ب): «المضمون أو المكفول له».

## فَضْلٌ

وَمَتَى سَلَّمَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ بِمَحَلِّ عَقْدٍ لَا بَعِيرِهِ إِلَّا إِنْ عَيَّنَ وَقَدْ حَلَّ أَجَلٌ، كَفَالَةٍ إِنْ كَانَ أَوْ لَا وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِ مَكْفُولٍ مِنْ غَيْبَةِ بَيْتَةٍ وَتَأْجِيلِ دَيْنٍ وَلَيْسَ ثُمَّ يَدُ حَائِلَةٍ ظَالِمَةٍ، أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ نَفْسَهُ بِمَحَلِّ عَقْدٍ أَوْ مَاتَ، أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ الْأَمَانَةَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ ضَاعَتْ بِلا تَقْصِيرٍ. قَبْلَ طَلَبِ (١).

بَرِيءٌ كَفِيلٌ وَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ إِنْ ثَبَتَ مَوْتُ مَكْفُولٍ قَبْلَ غَرْمِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ تَكْفَلُ بِإِحْضَارِهَا لَا إِنْ مَاتَ كَفِيلٌ وَمَكْفُولٌ لَهُ وَوَارِثُ كَفِيلٍ (٢)، كَهُوَ فِي إِحْضَارِ مَكْفُولٍ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ غَابَ غَيْبَةً تُعْلَمُ وَلَوْ مُنْقَطِعَةً خِلَافًا لَهُ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ رَدُّهُ فِيهِ، أَوْ مَضَى زَمَنٌ عَيْنُهُ لِإِحْضَارِهِ فِيهِ، كَكَفَلْتُهُ عَلَى أَنْ أَحْضَرَهُ غَدًا، فَمَضَى وَلَمْ يُحْضِرْهُ؛ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ بَعْدُ كَمَا لَوْ غَابَ غَيْبَتُهُ وَلَمْ يُعْلَمَ لَهُ خَبَرٌ؛ فَيَلْزَمُ الْكَفِيلَ بِمَا عَلَيْهِ بِلا مُهْلَةٍ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ إِنْ عَجَزَ وَأَنْ لَا مَالَ عَلَيْهِ بِتَلَفِ عَيْنِ مَكْفُولٍ بِهَا، وَأَفْتَى ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ بِعَدَمِ بَرَاءَةِ كَفِيلٍ بِمَوْتِ مَكْفُولٍ مَعَ شَرْطِ الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ، إِنْ عَجَزَ عَنِ إِحْضَارِهِ، وَالسَّجَّانُ كَالْكَفِيلِ أَطْلَقَهُ

(١) زاد في (ب) بعد الاتجاه قوله: «ويتجه: أو بعده إن مضى زمن يمكن إحضاره فيه».

(٢) زاد في (ب) بعد هذا قوله: «ويتجه: فلا يلزم بيت المال حيث لا وارث له».

الشَيْخِ، وَقَيْدَهُ ابْنُ نَضْرِ اللَّهِ إِنْ هَرَبَ مَنْ فِي السَّجْنِ؛ بِتَفْرِيطِهِ، وَكَذَا رَسُولُ الشَّرْعِ وَنَحْوُهُ، وَإِذَا طَلَبَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا بِهِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ أَوْ ضَامِنٌ مَضْمُونًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ ضَمَانِهِ بِتَوْفِيَةِ الْحَقِّ، لَزِمَهُ إِنْ كَفَلَ أَوْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَطَوْلِبَ، وَيَكْفِي فِي الْكَفَالَةِ أَحَدُهُمَا وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ، أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكْفُولِينَ آخَرَ فَأَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بَرِيءٌ هُوَ وَمَنْ تَكْفَلُ بِهِ فَقَطُّ، وَمَنْ كَفَلَ لِاثْنَيْنِ فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْآخَرِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَفَلَ الْكَفِيلَ آخَرَ وَالْآخَرَ آخَرَ، أُبْرِئَ كُلُّ بَرَاءَةٍ مِنْ قَبْلِهِ وَلَا عَكْسَ كَضَمَانٍ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمْ فِي الْكَفَالَةِ؛ بَرِيءَ الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا، وَقَالَ كُلُّ ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ فَضَمَانُ اشْتِرَاكِ فِي الْإِلْتِزَامِ فِي انْفِرَادٍ بِالطَّلَبِ فَلَهُ طَلَبُ كُلِّ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ، وَإِنْ قَالَ ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ؛ فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ، وَأَنَا وَهَذَانِ ضَامِنُونَ لَكَ الْأَلْفَ فَسَكَّتَا فَعَلَيْهِ فَقَطُّ ثَلَاثَةٌ.

فَرَعٌ: لَوْ قَالَ اضْمَنْ أَوْ أَكْفُلْ فَلَنَا فَفَعَلَ؛ لَزِمَ الْمُبَاشِرَ، لَا الْأَمِيرَ وَأَعْطَاهُ كَذَا فَفَعَلَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَمِيرِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَعْطَاهُ عَنِّي.

وَيَتَّجُهُ: وَمِثْلُهُ أَطْعَمَ هَذَا الْفَقِيرَ، أَوْ أَعْطَاهُ أَوْ هَذَا الشَّاعِرَ أَوْ الظَّالِمَ كَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْطَاهُ مِنْ جِهَتِي أَلْفًا وَأَعْطَيْكَ بِهَا حِنْطَةً فَفَعَلَ لَزِمَهُ الْأَلْفُ لَا الْحِنْطَةَ.



(١) من قوله: «وإن سلم نفسه... من الآخر» ساقط من (ج).

## بَابُ الْحَوَالَةِ

عَقْدُ إِزْفَاقٍ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا، بَلْ هِيَ انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ، بِلَفْظِهَا أَوْ مَعْنَاهَا الْخَاصُّ، كَابْتَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ خُذْ، أَوْ أَطْلُبْ دَيْنَكَ مِنْهُ، وَشَرَطُ رِضَى مُحِيلٍ، وَعِلْمُ مُحَالٍ بِهِ، وَعَلَيْهِ وَالْمُقَاصَّةُ؛ بِأَنَّ يَسْتَوِي الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَقَدْرًا؛ فَلَا تَصِحُّ بِذَهَبٍ عَلَى فِضَّةٍ، وَلَا بِصِحَاحٍ عَلَى مُكْسَرَةٍ، وَعَكْسُهُ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجَلٍ وَلَوْ كَانَا حَالَتَيْنِ، فَشَرَطُ عَلَى مُخْتَالٍ تَأْخِيرُ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ تَصِحَّ لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ<sup>(١)</sup> فَرَضِيًا بِدَفْعِ أَدْنَى أَوْ أَعْلَى أَوْ تَأْجِيلِ أَوْ تَعْجِيلِ أَوْ دَفْعِ عَوَضٍ جَازٍ، وَلَا تَصِحُّ بِكَثِيرٍ عَلَى قَلِيلٍ وَعَكْسُهُ، وَتَصِحُّ بِقَلِيلٍ عَلَى قَدْرِهِ مِنْ كَثِيرٍ وَعَكْسُهُ.

الرَّابِعُ: اسْتِثْرَارُ مُحَالٍ عَلَيْهِ لَا بِهِ خِلَافًا لِجَمْعٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ مَالِ كِتَابَةِ أَوْ أُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنفَعَةٍ أَوْ فَرَاغِ مُدَّةٍ وَلَا عَلَى ثَمَنِ مَبِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مُدَّةٍ خِيَارٍ.

وَيَتَجَهُّ إِحْتِمَالٌ: أَوْ قِيمَةٍ مُتَلَفٍ لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا.

وَلَا عَلَى مَالٍ سَلَمٍ أَوْ رَأْسِهِ بَعْدَ فَنَسْخِ أَوْ عَيْنٍ مِنْ نَحْوِ وَدِيعَةٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ فِي وَقْفٍ أَوْ عَلَى نَاطِرِهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَوْ أَحَالَ نَاطِرُ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ بَعْضَ الْمُسْتَحْقِقِينَ عَلَى جِهَةٍ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ إِنْ

(١) في (ج) بدل: «إذا صحت»، «إن دفعت».

أَحَالَ سَيِّدَهُ أَوْ زَوْجَ امْرَأَتِهِ وَنَحْوَهُ لَا بِجَزِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ سَلَمٍ، وَلَا أَنْ يُحِيلَ  
وَلَدًا عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ.

الخامس: كَوْنُ مُحَالٍ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ وَغَيْرِهِ،  
كَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ بِيَعٍ بِوَضْفٍ، أَوْ خَوْلِعٍ بِهِ أَوْ أَصْدَقٍ، وَتَصِحُّ بِإِبْلِ  
الدِّيَّةِ لَا عَلَيْهَا.

\* \* \*

## فضل

وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَى مُحَالٍ عَلَيْهِ وَلَا مُحْتَالٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا حُضُورُهُ.

إِنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ وَيَجْبُرُهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَلَوْ ضَامِنًا أَوْ مَيْتًا، وَفِي الرِّعَايَةِ وَالْحَاوِيَيْنِ إِنْ قَالَ: أَحَلَّتْكَ بِمَا عَلَيْهِ صَحَّ، لَا أَحَلَّتْكَ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ أَوْ تَصَدِّيقِ مُحْتَالٍ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ عَلَى مُحِيلٍ كَمَا لَوْ أُحِيلَ بِلَا رِضَاهُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا، فَبَانَ عَدَمُهُ، أَوْ بِرِضَاهُ، وَاشْتَرَطَ الْمَلَاءَةُ فَانْتَفَتَ لَا بِلَا شَرْطٍ، وَالْمَلِيءُ نَصًا: هُوَ الْقَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَطَّ، فَعِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ مَالُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَقَوْلُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبَدَنِهِ إِمْكَانُ حُضُورِهِ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَلَا يَلْزِمُهُ اخْتِيَالٌ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ مَنْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا عَلَى ذِي شَوْكَةٍ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ بَيْعٍ وَقَدْ أُحِيلَ بَائِعٌ أَوْ أَحَالَ الثَّمَنَ<sup>(١)</sup>؛ بَطَلَتْ لَا إِنْ فُسِّخَ، كَلَعَيْبٍ وَخِيَارٍ وَإِقَالَةٍ وَإِنْ لَمْ يُفْبَضْ ثَمَنٌ، وَكَذَا نِكَاحٌ فُسِّخَ وَإِجَارَةٌ وَلِبَائِعٌ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُعْتَبَرُ لِبَطْلَانِ الْبَيْعِ

(١) في (ب): «أحيل بائع أو أحال بائع، بطلت».

ثُبُوتُهُ بَيِّنَةٌ أَوْ اتَّفَاقِهِمْ، فَلَوْ اتَّفَقَ الْبَائِعَانِ عَلَى حُرِّيَّةِ عَبْدٍ بَيْعَ، وَكَذَّبَهُمَا مُخْتَالٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ لِثَانٍ، ثُمَّ اعْتَرَفَ هُوَ وَبَائِعُهُ بِحُرِّيَّتِهِ؛ فَلَا يُقْبَلُ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةَ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لَمْ تُسْمَعْ لِأَنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بِدُخُولِهِمَا فِي التَّبَايُعِ، وَإِنْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ أَوْ شَهِدَتْ حِسْبَةً قُبِلَتْ، وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ بَائِعٍ ادَّعَى عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَا بَاعَهُ، وَاعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ كَبَائِعِ دَارِ ادَّعَى وَقَفَهَا فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى نَحْوَ ذُهُولِ وَنَسْيَانِ فَشَهِدَتْ بِهِ قُبِلَتْ.

وَإِنْ صَدَقَهُمَا مُخْتَالٌ وَادَّعَاهُ بَعِيرٍ ثَمَنِ الْعَبْدِ، فَقَوْلُهُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا، وَإِنْ اتَّفَقَ مُحِيلٌ وَمُخْتَالٌ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَكَذَّبَهُمَا مُحَالٌ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُقْبَلَا عَلَيْهِ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ؛ لِاعْتِرَافِ مُخْتَالٍ بِعَدَمِ الدَّيْنِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ مُحَالٌ عَلَيْهِ وَمُخْتَالٌ بِحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ؛ عَتَقَ لِإِقْرَارِ ذِي الْيَدِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَرْجِعُ مُخْتَالٌ عَلَى مُحِيلٍ<sup>(١)</sup> لِاعْتِرَافِهِ بِبِرَاءَتِهِ.

فُرُوعٌ<sup>(٢)</sup>: لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَحْلَتِكَ أَوْ أَحْلَتِكَ<sup>(٣)</sup> بِدَيْنِي، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا إِزَادَةَ الْوَكَالَةِ صُدِّقَ، وَعَلَى أَحْلَتِكَ بِدَيْنِكَ فَقَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَحْلَتْنِي بِدَيْنِي عَلَى بَكْرٍ فَقَالَ عَمْرٍو: بَلْ وَكَلْتِكَ صُدِّقَ عَمْرٍو فَلَا يَقْبِضُ زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ لِعَزْلِهِ بِالْإِنْكَارِ، وَمَا قَبْضُهُ

(١) زاد في (ج) هنا: «على محيل فيهما لاعترافه».

(٢) في (ج): فرع.

(٣) قوله: «أو أحلتك» ساقط من (ج).

فَلَعَمْرٍو أَخَذَهُ، وَلَزَيْدٍ طَلَبُ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ، وَالتَّالِفُ بِيَدِ زَيْدٍ بِتَفْرِيطٍ أَوْ لَا؛ يَبْرَأُ بِهِ كُلٌّ مِنْ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup> خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى، وَلَوْ قَالَ عَمْرٍو أَحَلَّتْكَ وَقَالَ زَيْدٌ: وَكَلَّتَنِي صَدَقَ زَيْدٌ، وَلَهُ الْقَبْضُ ثُمَّ لَا يُخْفِي الْحُكْمَ وَالْحَوَالَةَ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيَوَانِ أَوْ النَّاطِرِ لِلْمُسْتَحَقِّ<sup>(٢)</sup> إِذَنْ فِي الاستِيفَاءِ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى ذِمَّةٍ فَلِلْمُحْتَالِ طَلَبُ مُحِيلِهِ وَإِحَالَةٌ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ دَيْنُهُ عَلَيْهِ وَكَالَةٌ فِي الاستِيفَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِهِ وَكَالَةٌ فِي افْتِرَاضٍ، وَكَذَا مَدِينٍ عَلَى بَرِيٍّ فَلَا يُصَارِفُهُ.

\* \* \*

(١) زاد في (ب): «من صاحبه للمقاصة خلافا للمنتهى».

(٢) في (ج): «المستحق».

(٣) زاد في (ج): «في الاستيفاء لأن الحوالة إنما تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله وإحالة من لا دين عليه».

## بَابُ الصُّلْحِ

التَّوْفِيقُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةٌ، وَلِذَلِكَ حَسُنَ فِيهِ  
الْكَذِبُ، وَيَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَأَهْلِ حَزْبٍ، وَيَبِينُ أَهْلَ عَدْلٍ وَبَغْيٍ،  
وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ خِيفَ شِقَاقٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتْ إِعْرَاضَهُ، وَيَبِينُ مُتَخَاصِمِينَ  
فِي غَيْرِ مَالٍ، وَهُوَ فِيهِ<sup>(١)</sup> مُعَاقِدَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ،  
وَلَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بِأَقْلٍ مِنَ الْمُدَّعَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَةِ لِلْبُلُوغِ الْغَرَضِ .

وَهُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى إِفْرَارٍ وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ عَلَى جِنْسِ  
الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعُ أَوْ يَهَبُ الْبُغْضَ وَيَأْخُذُ  
الْبَاقِيَّ، فَيَصِحُّ لَا يَلْفِظُ الصُّلْحَ أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَاقِيَّ أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ  
بِدُونِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ، وَلَا مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ كَمَكَاتِبِ وَمَأْذُونِ<sup>(٢)</sup>  
وَوَلِيِّ وَنَاطِرٍ إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ الْخِضْمُ وَلَا بَيِّنَةٌ، وَيَصِحُّ عَمَّا أُدْعِيَ عَلَيْهِمْ بِهِ  
بَيِّنَةٌ<sup>(٣)</sup> .

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ كَانَ الْمُدَّعَى شَرِيرًا يُخْشَى .

وَلَا يَصِحُّ عَنْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ يَبْغِضُهُ حَالًا إِلَّا فِي كِتَابَةٍ، وَإِنْ وَضَعَ  
بُغْضَ حَالٍ، وَأَجَلَ بَاقِيَهُ؛ صَحَّ الْوَضْعُ لَا التَّأْجِيلُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَقِّ  
كَدِيَّةٍ حَطًّا أَوْ قِيمَةٍ مُتْلَفٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ عَنْ

(١) فِي (ج): «وَهُوَ مَا فِيهِ» .

(٢) فِي (ج): «وَمَا ذُونَ لَهُ» .

(٣) فِي (ب، ج): «عَمَّا ادَّعَى بِهِ عَلَى مَوْلِيهِ بِهِ بَيِّنَةٌ» .

مُتَلَفٍ مِثْلِي بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَبِعَوَضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ قِيَمَةِ مُتَلَفٍ، وَلَوْ صَالِحُهُ عَنِ يَتِّبِ أَقْرَبَ بِهِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ سُكْنَاهُ مُدَّةً أَوْ بِنَاءٍ غُرْفَةٍ لَهُ فَوْقَهُ أَوْ ادَّعَى رِقًّا مُكَلَّفٍ أَوْ زَوْجِيَّةً مُكَلَّفَةً فَأَقْرَأَ لَهُ بِعَوَضٍ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ سُكْنَاهُ إِنْ اعْتَقَدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ وَإِلَّا فَلَا، وَيُجْبِرُ عَلَى تَقْضِ غُرْفَتِهِ وَأَدَاءِ أُجْرَةِ السُّطْحِ وَيَأْخُذُ آتَهُ، وَإِنْ بَدَلَا مَالًا صُلْحًا عَنِ دَعْوَاهُ أَوْ بَدَلَتْ لِمُسِينِهَا لِيقْرَأَ بَيْنُونَتِهَا؛ صَحَّ فَإِنْ ثَبَّتَ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهَا أَوْ بَيِّنَةٍ؛ فَالِنِكَاحِ بِحَالِهِ فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup>.

وَيَتَّبَعُهُ: وَفِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ وَإِقْرَارٌ بَلْ إِنْ وَافَقَهَا دُيْنَا.

وَلَمْ يَكُنْ مَا أَخَذَهُ صُلْحًا خُلْعًا وَلَوْ أَبَانَهَا فَصَالِحَهَا عَلَى مَالٍ لِتَشْرِكِ دَعْوَاهَا لَمْ يَجُزْ، وَأَقْرَأَ لِي بِدِينِي، وَأَعْطَيْكَ أَوْ خُذْ مِنْهُ مِائَةٌ فَفَعَلَ لَزِمَهُ وَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ.

النُّوعُ الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ وَهُوَ يَبِيعُ يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَيَنْقِدُ عَنِ نَقْدٍ؛ صَرَفٌ، وَبِعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ يَبِيعُ، فَلَوْ ادَّعَى زَرْعًا فَصُولِحَ عَلَى دَرَاهِمٍ؛ جَازَ حَيْثُ يَجُوزُ يَبِيعُ الزَّرْعَ عَلَى مَا مَرَّ، وَبِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى وَخِدْمَةِ مُعَيَّنِينَ إِجَارَةً تَبْطُلُ بِتَلَفِ دَارٍ وَمَوْتِ عَبْدٍ لَا عِتْقُهُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ رَجَعَ بِمَا صُولِحَ عَنْهُ، وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِهَا يَرْجِعُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ، وَعَنْ دَيْنٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِأَقْلٍ وَأَكْثَرٍ لَا بِجِنْسِهِ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا الْإِبْرَاءِ وَالْهَبَةِ،

(١) قوله: «في الأولى» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «وفي الثانية» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «أو عتقه».

وَبِشْيءٍ فِي الدِّمَّةِ، وَيَحْرُمُ تَفْرُقَ قَبْلَ قَبْضٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَإِنْ صَالَحَهُ لِيُزَوِّجَهُ أُمَّتَهُ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ وَكَانَ الْمُصَالِحُ عَنْهُ صِدَاقُهَا، فَإِنْ حَصَلَ فَسَخَّ مُسْقِطٌ لَهُ رَجَعَ بِمُصَالِحِ عَنْهُ وَمُنْصَفٍ بِنُصْفِهِ وَبَعْدَ تَقَرُّرِهِ فَلَا، وَمَنْ صَالَحَتْ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا كَأَنَّ مَا أَقْرَتْ بِهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ؛ صِدَاقُهَا، وَمَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ بِشْيءٍ رَجَعَ بِهِ إِنْ بَانَ عَدْمُهُ أَوْ زَالَ سَرِيعاً عُرْفاً بِلَا كُلفَةٍ وَعِلَاجٍ، وَتَرْجِعُ امْرَأَةٌ صَالَحَتْ عَنْهُ بِتَزْوِيجِهَا بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمُسْقِطٍ لَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ، وَلَوْ صَالَحَ وَرَثَةٌ مَنْ وَصَّى لَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ حَمَلٍ أَمَةٍ بِشْيءٍ مَعْلُومٍ جَازَ ذَلِكَ صُلْحاً لَا بَيْعاً، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِمَعْلُومٍ<sup>(١)</sup> تَقْدِيرُ وَنَسِيئَةٍ كَصُلْحِهَا عَنْ صِدَاقِهَا، وَلَا عِلْمَ لَهَا وَلَا لَوَارِثِ بِقَدْرِهِ، وَكَالرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَحِسَابٌ وَلَا عِلْمَ لِكُلِّ بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لَا عِلْمَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَلَوْ عِلْمُهُ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَيَتَجَبُّ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُ وَقِيَاسُهُ عَكْسُهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ فَكِبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ تَصِحُّ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْهَبَةِ، وَلَوْ صَالَحَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَنْ مِيرَاثِهِ فِي تَرْكَةِ مَوْجُودَةٍ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهَا بِشْيءٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْنِ كَالدَّيْنِ حَيْثُ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُبْرءِ خِلَافاً لَهُ هُنَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى إِنْكَارِ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ اغْتِنَادُ مُدْعٍ حَقِيقَةً مَا

(١) من قوله: «جاز ذلك... عين بمعلوم» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

ادَّعَاهُ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا فَيُنْكَرُ أَوْ يَسْكُتُ، وَهُوَ يَجْهَلُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى نَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ لِدَفْعِهِ الْمَالِ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، لَا فِي مُقَابَلَةٍ حَقٌّ ثَبَتَ، فَلَا شُفْعَةَ فِي عَقَارِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ لِعَيْبٍ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا وَيَبْعَا فِي حَقِّ مُدَّعٍ، لَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ بَعِيْبٍ وَفَسَخُ الصُّلْحِ، وَتَثْبُتُ فِي مَشْفُوعِ الشُّفْعَةِ إِلَّا إِذَا صَالَحَ بِيَغْضِ عَيْنٍ مُدَّعٍ بِهَا فَلَا، وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالِصُّلْحِ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ وَمَا أَخَذَهُ فَحَرَامٌ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ إِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ، وَمَنْ قَالَ صَالِحِي عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ، أَوْ بَعِيْبِهِ؛ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِهِ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ مِلْكُكَ.

وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ مُنْكَرٍ لِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ<sup>(٣)</sup>، وَبِدُونِهِ صَحَّ وَلَمْ يَزْجِعْ، وَإِنْ صَالَحَ الْأَجْنَبِيُّ لِنَفْسِهِ لِيَكُونَ الطَّلَبُ لَهُ أَنْكَرَ الدَّعْوَى أَوْ لَا، وَالْمُدَّعَى دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ وَعَلِمَ عَجْزَهُ عَنِ اسْتِنْقَازِهَا لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنَ لِيْغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَمَغْضُوبٍ<sup>(٤)</sup> لِيْغَيْرٍ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ أَوْ عَدَمَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَتْ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ خَيْرٌ بَيْنَ فَسْخِ وَإِمْضَاءٍ.

\*\*\*

(١) في (ج): «يجهله».

(٢) في (ج): «بعيب».

(٣) قوله: «بالأقل» ساقط من (ج).

(٤) من قوله: «دين لغير من هو عليه و» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَيَصِحُّ صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ عَنِ قَوْدِ نَفْسٍ وَعُضْوٍ وَسُكْنَى  
وَعَيْبٍ بِفَوْقِ دِيَّةٍ وَبِمَا يَثْبُتُ مَهْرًا حَالًا وَمَوْجَلًا، لَا بَعُوضٍ عَنْ خِيَارٍ أَوْ  
شَفْعَةٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا، وَلَا سَارِقٌ<sup>(١)</sup> أَوْ شَاهِدٌ لِيَكُنْتُمْ  
شَهَادَتُهُ أَوْ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِزُورٍ وَمَنْ صَالَحَ عَنِ نَحْوِ دَارٍ بِعَوْضٍ مُعَيَّنٍ،  
فَبَانَ مُسْتَحَقًّا<sup>(٢)</sup>، رَجَعَ بِالْأَرْضِ أَوْ قِيمَتِهَا تَالِفَةً مَعَ إِقْرَارٍ، وَبِالدَّعْوَى مَعَ  
إِنْكَارٍ، وَعَنْ قَوْدِ بَقِيْمَةِ عَوْضٍ، وَإِنْ عَلِمَاهُ مُسْتَحَقًّا فِبِالدِّيَّةِ، وَحَرْمٌ أَنْ  
يُجْرِيَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءٌ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِذَلِكَ،  
وَاضْطُرَّ الْمُجْرِي، وَيَصِحُّ صُلْحُهُ عَلَى ذَلِكَ بِعَوْضٍ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ إِجَارَةً  
وَإِلَّا فَبَيْعٌ، وَيُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ الْمَاءِ بِسَاقِيَّتِهِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا، وَعِلْمُ مَاءِ  
مَطَرٍ بِرُؤْيَا مَا يَزُولُ عَنْهُ أَوْ مِسَاحَتِهِ، وَتَقْدِيرُ مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ لَا  
عُمُقِهِ، وَلَوْ بِإِجَارَةٍ خِلَافًا لَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَا مُدَّتِهِ لِلْحَاجَةِ كِنِكَاحٍ، وَيَجُوزُ الْعَقْدُ  
عَلَى الْمَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمُدَّةٍ، وَلِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ  
الصُّلْحُ عَلَى سَاقِيَّةٍ مَخْفُورَةٍ بِقَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: كَوْنُ عَوْضٍ لِمُسْتَأْجِرٍ لَا عَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ مَطَرٍ عَلَى  
سَطْحٍ أَوْ أَرْضٍ وَمَوْقُوفَةٍ وَلَوْ عَلَيْهِ كَمَوْجِرَةٍ، وَفِي الْمَغْنِيِّ: الْأَوْلَى  
الْجَوَازُ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى سَقْيِ أَرْضِهِ مِنْ نَهْرِهِ أَوْ عَيْنِهِ

(١) فِي (ج): «وَلَا سَارِقًا أَوْ شَارِبًا لِيَطْلُقَهُ».

(٢) فِي (ج): «فَبَانَ الْعَوْضُ مُسْتَحَقًّا».

(٣) فِي (ج): «خِلَافًا لَهُ فِيهِمَا».

مُدَّةً وَلَوْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ مِلْكِهِ الْمَاءِ، وَإِنْ صَلَحَهُ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا  
كَثُلَتْ جَارَ وَكَانَ بَيْعًا لِلْقَرَارِ، وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيَأْرِضُ نَحْوُ مِضْرٍ إِنْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً، فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا  
فَلَا<sup>(١)</sup>.

وَيَصِحُّ شِرَاءُ مَمْرٍ فِي دَارٍ وَمَوْضِعٍ بِحَائِطٍ يُفْتَحُ بَابًا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَأَخْجَارُهُ لِبَائِعٍ، وَبُقْعَةٌ تُخْفَرُ<sup>(٢)</sup> بِثَرَا، وَعُلُوُّ بَيْتٍ وَلَوْ لَمْ  
يُبْنَ إِذَا وَصَفَ لِبَيْتِي أَوْ يَضَعُ عَلَيْهِ بُنْيَانًا أَوْ حَشَبًا مَوْصُوفِينَ، وَمَعَ  
زَوَالِهِمَا يَرْجَعُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ الزَّوَالِ، وَلَهُ إِعَارَتُهُ سِوَاءَ زَالَ  
بِسُقُوطِهِ أَوْ سُقُوطِ مَا تَحْتَهُ أَوْ لِهَدْمِهِ إِيَّاهُ، وَلَهُ الصُّلْحُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَتِهِ،  
كَعَلَى زَوَالِهِ وَكَمَسِيلِ مَاءٍ أَوْ مِزَابٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ؛ فَصُولِحَ لِتَرْكِ  
ذَلِكَ، وَلَهُ وَضْعُ بِنَاءٍ وَحَشَبٍ عَلَى بِنَاءٍ غَيْرِهِ صُلْحًا إِبْرَاءً أَوْ إِجَارَةً<sup>(٣)</sup>  
مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَإِذَا مَضَتْ بَقِي وَجُوبًا؛ وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

\* \* \*

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «تحوز».

(٣) قوله: «إجارة» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ فِي حُكْمِ الْجَوَارِ

إِذَا حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ غُضْنُ شَجَرٍ غَيْرِهِ أَوْ عِرْقُهُ لَزِمَهُ  
إِزَالَتُهُ فَإِنَّهُ بِتَرْكِهِ وَلَا يُجْبَرُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبِ، فَإِنْ أَبَى  
فَلَرَبُّ الْهَوَاءِ قَطَعَهُ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَهُ إِزَالَتُهُ بِدُونِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا  
صُلْحَهُ عَنِ ذَلِكَ بِعَوَضٍ وَلَا مِنْ مَالٍ حَائِطُهُ لِمَلِكٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ  
نَقْضُهُ أَوْ زَلَقَ حَشْبُهُ وَيَزَالُ زَائِدٌ مِنْهُ، وَإِنْ اتَّفَقَ ذُو غُضْنٍ وَهَوَاءٌ أَنَّ  
الشَّمْرَةَ لَهُ أَوْ بَيْنَهُمَا أَوْ بِعَوَضٍ؛ جَازَ وَلَمْ يَلْزَمْ، وَكَذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِيمَا نَبَتَ  
مِنْ عِرْقٍ، وَفِي الْمُبْهَجِ: ثَمْرَةٌ غُضْنٍ فِي هَوَاءٍ<sup>(١)</sup> طَرِيقٍ عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَحَرْمَ إِخْرَاجِ نَحْوِ ذِكَّةٍ بِطَرِيقٍ نَافِذٍ وَلَوْ وَاسِعًا، وَأَذِنَ فِيهِ إِمَامٌ  
فِيضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ كَحَفْرِ بئرٍ بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ  
أَنْ يُخْرِجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْبِنَاءِ حَتَّى إِنَّهُ يُنْهَى عَنِ  
تَجْصِيسِ الْحَائِطِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّهِ بِقَدْرِ غَلْظِ الْجِصِّ، وَكَذَا جَنَاحُ  
وَهُوَ الرُّوشُنُّ، وَسَابَاطُ: وَهُوَ سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ، وَمِيزَابٌ، إِلَّا بِإِذْنِ  
إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَا ضَرَرَ بِأَنْ؛ يُمْكِنُ عُبُورُ مَحْمِلٍ وَنَحْوِهِ تَحْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ  
يَجْزُ، قَالَ الشَّيْخُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ إِلَى الدَّرْبِ  
النَّافِذِ هُوَ السُّنَّةُ، فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا ثُمَّ ارْتَفَعَ لِطَوِيلِ الزَّمَنِ؛  
وَجَبَّ إِزَالَتُهُ، وَحَرْمَ فِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ هَوَائِهِ، أَوْ دَرْبٍ غَيْرِ

(١) قوله: «هواء» ساقط من (ج).

نَافِذٍ، أَوْ فَتَحَ بَابَ فِي ظَهْرِ دَارٍ فِيهِ لاسْتِطْرَاقٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ أَهْلِهِ .  
 فَيَجُوزُ صَلْحٌ عَنِ ذَلِكَ بِعَوَضٍ وَفَتْحُهُ<sup>(١)</sup> لِعَیْرِ اسْتِطْرَاقٍ كَلِضْوَاءِ  
 وَهَوَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَنَقْلُ بَابٍ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوْلِهِ بِلا ضَرَرٍ كَمُقَابَلَةِ بَابِ  
 غَيْرِهِ وَفَتْحُهُ عَالِيًا لِيُشْرِفَ مِنْهُ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ، لَا نَقْلُهُ إِلَى دَاخِلٍ إِنْ لَمْ  
 يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ أْذِنَ فإِعَادَةُ لَازِمَةٌ وَحَقُّ ذِي بَابَيْنِ فِي دَرْبٍ غَيْرِ  
 نَافِذٍ<sup>(٣)</sup> إِلَى دَاخِلٍ وَمَا بَعْدَهُ؛ فَلِلْآخِرِ يَخْتَصُّ بِهِ مِلْكًا لَهُ وَلَهُ جَعْلُهُ دِهْلِيزًا  
 لِنَفْسِهِ، وَإِذْخَالُهُ فِي دَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وَمَنْ لَهُ بَابٌ سِرٌّ فِي  
 دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَطْرَقَ مِنْهُ اسْتِطْرَاقًا عَامًّا فَقَالَ الشَّيْخُ يَنْبَغِي أَنْ  
 لَا يَجُوزَ وَمَنْ خَرَقَ بَيْنَ دَارَيْنِ لَهُ مُتَلَاصِقَتَيْنِ بَابُهُمَا فِي دَرْبَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ  
 وَاسْتَطْرَقَ إِلَى كُلِّ مِنَ الْآخِرِ جَازًا .

\* \* \*

(١) في (ج): «وصلح عن ذلك بعوض».

(٢) قوله: «وهواء» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «غير نافذ» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَحَرْمٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَلِكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَحَمَامٍ وَكَنَيْفٍ مُلَاصِقٍ  
لِحَائِطِ جَارِهِ، وَرَحَى وَتَنُورٌ، وَعَمَلٌ دُكَانٍ قِصَارَةً أَوْ حِدَادَةً يَتَأَدَّى بِكَثْرَةِ  
دَقِّ وَبَهْزِ الْحَيْطَانِ، وَعَرْسُ شَجَرٍ نَحْوِ تَيْنٍ تَسْرِي عُرُوقُهُ فَتَشُقُّ مَصْنَعَ  
غَيْرِهِ، وَحَفْرُ بَثْرِ يَنْقَطِعُ بِهَا مَاءُ بَثْرِ جَارِهِ، وَسَقْيٌ وَإِشْعَالُ نَارٍ يَتَعَدَّيَانِ،  
وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، وَلِجَارِهِ مَنَعُهُ إِنْ أَحَدَتْ ذَلِكَ كَابْتِدَاءِ إِحْيَائِهِ،  
بِخِلَافِ طَبْخِهِ وَخَبْزِهِ فِي مَلِكِهِ، فَلَا<sup>(١)</sup> يُمْنَعُ لِيُسْرِ ضَرَرَهُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ  
ذَلِكَ سَابِقُ بَضَرٍ لَاحِقٍ؛ كَمَنْ لَهُ فِي مَلِكِهِ نَحْوُ مَدْبَعَةٍ فَأَخِيَا آخَرُ بِجَانِبِهِ  
مَوَاتَا، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقِي فِيهَا التُّرَابَ وَالْحَيَوَانَ  
وَيَتَضَرَّرُ الْجِيرَانُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا دَفْعُ تَضَرُّرِ الْجِيرَانِ،  
إِمَّا بِعِمَارَتِهَا، أَوْ إِعْطَائِهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، أَوْ مَنَعُ مَنْ يُلْقِي فِيهَا، وَلَا يُمْنَعُ  
جَارٌ غَيْرُ مُضَارٍّ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءِ دَارِهِ وَلَوْ أَفْضَى لِسَدِّ فُضَاءِ جَارِهِ، أَوْ نَقْصِ  
أَجْرَتِهِ، وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى بِنَاءُ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ لِأَنَّ الْإِشْرَافَ عَلَى  
الْجَارِ إِضْرَارٌ بِهِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا فِي بِنَائِهَا، وَيُجْبَرُ مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَلْزَمُ  
الْأَعْلَى سَدُّ طَاقَتِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ صُعودِ سَطْحِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ حَرَامًا مِنْ  
جَارِهِ، وَإِنْ تَوَهَّم انْقِطَاعَ مَاءِ بَثْرِ جَارِهِ بِسَبَبِ بَثْرِهِ الْحَادِثَةِ طُمَّتْ لِيَعُودَ  
مَاءُ بَثْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ كُلفَ الْجَارُ حَفْرُ الْبَثْرِ<sup>(٢)</sup> الْمَطْمُومَةِ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ  
مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ سَطْحِيهِ، لَمْ يَجْزُ لِجَارِهِ

(١) زاد في (ج): «في ملكه نحو ذلك فلا».

(٢) قوله: «البثر» ساقط من (ب).

تَغْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ الْمَاءَ أَوْ لِيُكْثِرَ ضَرَرَهُ.

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ فِي مُشْتَرِكٍ بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ أَوْ طَاقٍ،  
أَوْ ضَرْبٍ وَتَدٍ أَوْ رَفٍّ فِيهِ أَوْ تُحَدَّثُ عَلَيْهِ سِتْرَةٌ أَوْ خُصًّا يَخْجِزُ بِهِ بَيْنَ  
السُّطْحَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَكَذَا وَضَعُ<sup>(١)</sup> خَشَبٍ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ  
تَسْقِيفًا إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ حَائِطٍ، وَيُجَبَّرُ إِنْ أَبَى بِلَا عَوْضٍ، وَإِنْ صَالِحُهُ  
بِشَيْءٍ جَارًا.

وَيَتَجَهُّ: وَلَمْ يَلْزَمْ قَبْلَ قَبْضٍ وَوَضَعُ<sup>(٢)</sup>.

وَجِدَارُ مَسْجِدٍ كَدَارٍ وَأَوْلَى وَمُؤَجَّرٌ كَمُشْتَرِكٍ وَفِي مَوْقُوفِ الْخِلَافِ  
أَوْ يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الْفُرُوعِ وَهُوَ أَوْلَى وَالْمُرَادُ وَلَا ضَرَرَ، وَلَيْسَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى وَقْفٍ.

وَيَتَجَهُّ: لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنَافِعُهُ<sup>(٣)</sup>.

مَا يَضُرُّ بِهِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ مَلَكَ  
وَضَعَ خَشَبًا عَلَى حَائِطٍ، فَزَالَ الْخَشَبُ أَوْ الْحَائِطُ، ثُمَّ أُعِيدَ؛ فَلِرَبِّ  
الْخَشَبِ إِعَادَتُهُ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ حَائِطٍ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لَزِمَهُ  
إِزَالَتُهُ لَا إِنْ اسْتَعْنَى رَبُّ خَشَبٍ عَنْ إِبْقَائِهِ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْجِدَارِ هَدْمَهُ  
لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إِعَارَتِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ جَارَهُ الْمُسْتَحَقَّ مِنْ وَضَعِ  
خَشَبِهِ؛ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، وَمَنْ وَجَدَ بِنَاءَهُ، أَوْ وَجَدَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطٍ

(١) من قوله: «أو تحدث عليه سترة أو... وكذا وضع» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٣) الاتجاه ساقط من ج.

جَارِهِ، أَوْ مَسِيلَ مَائِهِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَجْرَى مَاءٍ سَطَحِهِ عَلَى سَطْحِ  
غَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَهُ؛ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَضَعُهُ بِحَقِّ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا  
فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ أَدِنَ لِجَارِهِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ، أَوْ وَضَعَ سُتْرَةَ، أَوْ  
خَشَبَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ وَضَعَهُ جَارَ وَصَارَ عَارِيَّةً لَازِمَةً.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَلِغَيْرِ مَالِكٍ جِدَارٍ اسْتِنَادٌ إِلَيْهِ وَإِسْنَادٌ قُمَاشِهِ وَجُلُوسٌ بِظِلِّهِ بِلَا إِذْنَ  
مَالِكِهِ كَنَظَرِهِ فِي ضَوْءِ سِرَاجٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ .

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَتَبَهُ يَسِيرًا بِقَلَمِهِ مِنْ مِخْبَرَةِ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ العَيْنُ وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا عَادَةٌ؛ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ  
عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٌ اتَّفَاقًا كَمَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ  
سَقْفٍ وَلَوْ وَقَفَا انْهَدَمَ شَرِيكُهُ الْمُوَسَّرُ بِنِئَاءٍ مَعَهُ أُجْبِرَ كَتَقَضٍ عِنْدَ خَوْفِ  
سُقُوطِ، وَيَلْزَمُهُمَا نَقْضُهُ إِنْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَإِنْ أَبِي أَخَذَ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ  
أَوْ بَاعَ عَرَضَهُ<sup>(١)</sup> وَأَنْفَقَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَنَاهُ بِإِذْنِ شَرِيكَ -  
وَلَوْ مُعْسِرًا - أَوْ حَاكِمٍ أَوْ لِيَزْجَعَ شَرِيكَةً؛ رَجَعَ وَلِنَفْسِهِ بِأَلْتِهِ فَشَرِيكَةً وَبِغَيْرِ  
أَلْتِهِ فَلَهُ، وَلَهُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَا إِنْ دَفَعَ<sup>(٢)</sup> شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ  
خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا إِنْ اِخْتِاجَ لِعِمَارَةِ نَهْرٍ أَوْ بَيْرٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ  
نَاعُورَةٍ أَوْ قَنَاقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَمَنْ هَدَمَ بِنَاءً لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ .

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ لَا<sup>(٤)</sup> .

إِنْ خِيفَ سُقُوطُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ، وَإِنْ

(١) في (ج): «أو باع أرضه» .

(٢) في (ب): «ولو دفع» .

(٣) قوله: «خلافًا للمنتهى» ساقط من (ج) .

(٤) الاتجاه ساقط من (ج) .

بَنِيَا مَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَالنَّفَقَةُ نِصْفَيْنِ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحْمَلُهُ مَا اخْتِاجَ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَصِحَّ - وَلَوْ وَصَفَا الْحَمْلُ -، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَنِ عِمَارَةِ نَحْوِ قَنَاتِهِمْ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا.

فَأَعْطَوْهَا لِمَنْ يَغْمُرُهَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ صَحَّ، وَمَنْ لَهُ عُلُوٌّ أَوْ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ لَمْ يُشَارِكْ فِي بِنَاءِ انْهَدَمَ تَحْتَهُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ مَالِكُهُ.

\* \* \*

## كِتَابُ الْحَجْرِ

مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ تَصْرُفِهِ فِي مَالِهِ غَالِبًا، وَلِفَلْسٍ مَنْعُ حَاكِمٍ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٍ حَالٌ يَعْجِزُ عَنْهُ، مِنْ تَصْرُفِهِ<sup>(١)</sup> فِي مَالِهِ الْمَوْجُودِ.

وَيَتَّجُهُ: وَالْمَعْدُومُ فَلَا يُبْرَى أَوْ يُحِيلَ مُدَّةَ الْحَجْرِ.

وَالْمُفْلِسُ: لُغَةً مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَشَرْعًا: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْحَجْرُ ضَرْبَانِ: لِحَقِّ الْغَيْرِ: كَعَلَى مُفْلِسٍ وَرَاهِنٍ وَمَرِيضٍ وَقِنٍ وَمُكَاتِبٍ وَمُرْتَدٍّ، وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ، أَوْ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ.

الثَّانِي: لِحِظِّ نَفْسِهِ: كَعَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ، وَلَا يُطَالَبُ وَلَا يُحَجَرُ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ التَّرَمَّ تَعَجِيلُهُ، وَلِغَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا طَوِيلًا وَلَوْ حَجًّا وَاجِبًا سِوَى جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مَخُوفٍ، أَوْ لَا<sup>(٢)</sup> يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ وَلَيْسَ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ يُحْرَزُ<sup>(٣)</sup> أَوْ كَفِيلٌ مَلِيءٌ مَنْعُهُ؛ وَمَنْعُ، ضَامِنُهُ حَتَّى يُوثِّقَهُ بِأَحَدِهِمَا لَا تَخْلِيلَهُ إِنْ أَحْرَمَ، وَيَجُوزُ سَفْرُهُ قَبْلَ الْمَنْعِ أَوْ الطَّلَبِ<sup>(٤)</sup>، وَيَجِبُ فَوْرًا وَفَاءً حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ حَلٌّ عَلَى قَادِرٍ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَلَا يَجِبُ بِدُونِهِ وَلَوْ عُيِّنَ وَقْتُ وَفَاءٍ خِلَافًا لَهُ، فَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ

(١) قوله: «تصرفه» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ولا».

(٣) قوله: «يحرز» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «أو الطلب» ساقط من (ج).

قَبْلَهُ بِفَطْرِ وَقَصْرِ وَمَسْحِ ثَلَاثًا، وَيَمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُخْضِرَ الْمَالَ، وَيَخْتَاطُ  
 إِنْ خِيفَ هُرُوبُهُ بِمَلَاذِمَتِهِ أَوْ كَفِيلٍ، أَوْ تَرْسِيمٍ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مَخْبُوسٌ أَوْ  
 وَكَيْلُهُ تَمْكِينُهُ مِنْ وِفَاءٍ، وَفِي الْمَغْنِيِّ لِغَرِيمٍ مُوسِرٍ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَضَاءِ  
 مُلَاذِمَتِهِ، وَالْإِغْلَاظُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ؛ كَيَا ظَالِمًا، يَا مُتَعَدِّي، وَإِنْ مَطَّلَهُ حَتَّى  
 شَكَاهُ وَجَبَ عَلَى حَاكِمِ أَمْرِهِ بِوَفَائِهِ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ، وَلَمْ يَخْجُزْ عَلَيْهِ،  
 وَمَا غَرَمَ بِسَبَبِهِ فَعَلَى مُمَاطِلٍ، وَإِنْ تَعَيَّبَ مَضْمُونٌ أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ فِي  
 مَوْضِعٍ وَقَيْدَهُ فِي آخَرَ بِقَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ، فَغَرَمَ ضَامِنٌ بِسَبَبِهِ أَوْ غَرَمَ  
 شَخْصٌ لِكَذِبِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ؛ رَجَعَ غَارِمٌ عَلَى كَاذِبٍ وَمَضْمُونٍ،  
 وَإِنْ ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكَ بِنَاءِ حَائِطٍ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ طَلَبَ مِنْهُ فَأَهْمَلَ.

فَمَا تَلَفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: أَوْ شَجَرَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ ضَمِنَهُ وَلَوْ<sup>(١)</sup> أَحْضَرَ  
 مُدْعَى بِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ لِمُدْعٍ لَزِمَهُ مُؤَنَّةُ إِحْضَارِهِ وَرَدُّهُ وَإِلَّا لَزِمَتْ الْمُنْكَرُ  
 فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ وَلَوْ أَجِيرًا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ امْرَأَةً مُرَوَّجَةً، فَإِنْ أَبِي  
 عَزَّرَهُ وَيَكْرُرُ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُزَادُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَصْرَبَ بَاعَ مَالَهُ  
 وَقَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ يُبْرَأَ أَوْ يُوفَى،  
 وَلَيْسَ عَلَى مَخْبُوسٍ قَبُولُ مَا يَبْذُلُهُ غَرِيمُهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِثَّةٌ فِيهِ، وَيَجِبُ  
 تَخْلِيَتُهُ وَإِنْظَارُهُ إِنْ بَانَ مُعْسِرًا، وَفِي إِنظَارِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَتَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ

(١) فِي (ج): «وَإِنْ أَحْضَرَ».

(٢) فِي (ج): «وَلَا يَكْرُرُ».

(٣) زَادَ فِي (ب): «التَّعْزِيرُ بِهِ فَإِنْ».

وَمَلَأَ زَمَّتَهُ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَدَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ مَالِيٍّ كَثْمَنِ  
 وَقَرْضٍ وَأَجْرَةَ أَوْ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ مَالِيٍّ؛ كَمَهْرٍ وَعَوْضٍ خُلْعٍ وَأَرْشٍ جِنَايَةٍ  
 وَقِيمَةٍ مُتْلَفٍ وَنَفَقَةٍ<sup>(١)</sup> زَوْجِيَّةٍ، وَأَقْرَأَ أَنَّهُ مَلِيٌّ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ -  
 وَالْعَالِبُ بَقَاؤُهُ - حُبْسٍ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ بِالْإِعْسَارِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ تَخْبَرَ  
 بَاطِنَ حَالِهِ، وَلَا يَخْلِفُ مَدِينٍ مَعَهَا أَوْ يَدَّعِي نَحْوَ تَلْفٍ، وَيُقِيمُ بِهِ بَيْنَهُ  
 وَيَخْلِفُ مَعَهَا أَنَّهُ مُعْسِرٌ وَيَكْفِي فِي الْحَالَيْنِ أَنْ تَشْهَدَ بِالتَّلْفِ أَوْ الْإِعْسَارِ  
 وَتُسْمَعَ قَبْلَ حُبْسٍ كَبَعْدَهُ أَوْ يُسْأَلَ الْمُدَّعِي عَنْ عِلْمِ حَالِهِ فَيُصَدَّقُ أَنَّهُ  
 مُعْسِرٌ، فَلَا يُحْبَسُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مُدَّعٍ وَحَلَفَ بِحَسَبِ جَوَابِهِ أَوْ أَقَامَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُ  
 بِقُدْرَتِهِ حُبْسٍ وَإِلَّا حَلَفَ مَدِينٍ وَخَلِيٍّ وَحَرُمٍ إِنْكَارُ مُعْسِرٍ وَحَلْفُهُ وَلَوْ  
 تَأَوَّلَ، كَلَّا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ الْآنَ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ نَوَى عَدَمَ الْوَفَاءِ بَعْدُ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لِمُفْلِسٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ، فَأَنْكَرَ أَوْ أَقْرَأَ بِهِ لِزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ  
 قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ، لَا إِنْ صَدَقَهُ زَيْدٌ، فَيَأْخُذُهُ بِبَيْمِينِهِ وَإِنْ سَأَلَ عُرْمَاءَ مَنْ لَهُ مَالٌ  
 لَا يَفِي بِدَيْنِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ لَا إِنْ سَأَلَهُ  
 الْمُفْلِسُ، وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجْرِ سَفِهِ وَفَلْسِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ لِيَتَّشِرَ ذَلِكَ  
 وَتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ، وَتَصْرُفُ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرِ فِي مَالِهِ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهَبَةٍ  
 وَإِقْرَارٍ نَافِذٍ وَلَوْ اسْتَعْرَقَ جَمِيعَ مَالِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِنْ أَضْرَّ بِغَرِيمِهِ.

\* \* \*

(١) في ج: «كثمن وقرض أو عن غير عوض».

(٢) في (ج): «وأقام».

(٣) في (ج): «الآن له».

(٤) قوله: «وفلس» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَيَتَعَلَّقُ بِحَجَرِ الْمُفْلِسِ أَحْكَامٌ: أَحَدُهَا: تَعَلَّقَ حَقُّ غُرْمَائِهِ بِمَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَرَّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِزَكَاةٍ أَوْ قَصَارًا أَقْرَبَ بِمَا فِي يَدِهِ لِأَرْبَابِهِ بَلْ عَلَيْهِ كِرَاهِنٌ، وَلَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَقِيَاسُهُ الْوَصِيَّةُ وَصَدَقَةٌ بِتَأْفِهِ وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ لِغُرْمَائِهِ أَوْ بَغْضِهِمْ بِكُلِّ الدِّينِ، وَيَصِحُّ إِمضَاءُ خِيَارٍ وَفَسْخُ لِعَيْبٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَظٌّ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا مَعَ ضَرَرٍ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْفَرُ هُوَ وَسَفِيهٌ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَصَغِيرٌ.

بِصَوْمٍ فَإِنْ أَعْتَقَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِنْ فُكَّ حَجْرٌ مَخْجُورٍ وَقَدَرَ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: فَيُخَيَّرُ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِنَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ إِسْتِجَارٍ أَوْ إِقْرَارِ صَحَّ وَتَبَعَ بِهِ بَعْدَ فُكِّهِ، وَلَوْ عَزَا مَا أَقْرَبَ بِهِ لِمَا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ حَجْرٍ وَكَذَا مَا ثَبَتَ بِنُكُولٍ لَا بَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَنَى، شَارَكَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ الْغُرْمَاءُ وَقُدِّمَ مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ قَتُّهُ بِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدٍ لِيَتَعَلَّقَهَا بِذِمَّتِهِ.

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لا ما».

الثاني: أَنْ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ أَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ أَصْدَقَهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ أَوْ سَقَطَ<sup>(١)</sup> وَلَوْ بَعْدَ حَجْرِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ أَوْ مَا أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ، أَوْ أَجْرَهُ وَلَوْ نَفْسُهُ وَلَمْ يَمُضِ مِنْ مُدَّتِهَا شَيْءٌ.

وَيَتَّجُهُ: لَهُ وَقَعَ<sup>(٢)</sup> أَوْ شِقْصًا أَخَذَهُ مُفْلِسٌ بِشُفْعَةٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَلَوْ قَالَ الْمُفْلِسُ: أَنَا أُبِيعُهَا وَأُعْطِيكَ ثَمَنَهَا أَوْ بَدَلَهُ غَرِيمٌ أَوْ خَرَجَتْ وَعَادَتْ لِمَلِكِهِ.

وَيَتَّجُهُ: بِغَيْرِ وَقْفٍ.

وَقَرَعَ إِنْ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ، وَشُرِطَ كَوْنُ مُفْلِسٍ وَبَائِعٍ حَيًّا إِلَى أَخْذِهَا وَبَقَاءِ كُلِّ عَوْضِهَا فِي ذِمَّتِهِ لَا إِنْ دَفَعَ أَوْ أُبْرِيَ مِنْ بَعْضِهِ، وَكَوْنُ كُلِّهَا فِي مَلِكِهِ إِلَّا إِذَا جَمَعَ الْعَقْدَ عَدَدًا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ لَا وَكَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.

فَيَأْخُذُ مَعَ تَعَدُّرِ بَعْضِهِ مَا بَقِيَ، فَلَوْ رَهَنَ أَوْ بَاعَ<sup>(٣)</sup> أَحَدَ عَبْدَيْنِ؛ رَجَعَ فِي الْآخِرِ لَا إِنْ رَهَنَ بَعْضَ أَوْ بَاعَ<sup>(٤)</sup> الْعَبْدَ، وَكَوْنُ الْعَيْنِ بِحَالِهَا لَمْ تُوْطَأَ بِكَرٍّ، وَلَمْ يُجْرَخَ قِنَّ بِمَا يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ وَلَمْ تُخْلَطْ بِغَيْرٍ مَتَمِّيزٍ وَلَمْ تُتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا؛ كَنَسْجِ غَزَلٍ وَخَبْزِ دَقِيقٍ وَجَعْلِ دُهْنٍ صَابُونًا، وَكَوْنُهَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ كَشُفْعَةٍ وَجِنَايَةِ وَرَهْنٍ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ

(١) قوله: «ثم تنصف أو سقط» ساقط من (ج).

(٢) الانجاء ساقط من (ج).

(٣) قوله: «أو باع» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «أو باع»: «ساقط من (ج).

رَبُّهُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا أَوْ حَجْرًا، فَبَنَى عَلَيْهِ أَوْ حَشْبًا، فَسَقَّفَ بِهِ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ اشْتَرَى رُفُوفًا وَمَسَامِيرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَسَمَّرَهَا بِهَا رَجَعَ فِيهِمَا وَكَوْنُهَا لَمْ تَرِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسَمِّنِ وَتَعْلُمُ صِنْعَةَ.

وَيَتَّجُهُ: مَبَاحَةٌ.

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ بِقَوْلٍ؛ كَرَجَعْتُ فِي مَتَاعِي أَوْ أَخَذْتُهُ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا بِلَا حَاكِمٍ، وَهُوَ فَسُخٌّ لَا يَخْتَاجُ لِمَعْرِفَةٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ فَلَوْ رَجَعَ فِي أَبِي؛ صَحَّ وَصَارَ لَهُ، فَإِنْ قَدَرَ أَخْذَهُ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ مَالِهِ وَإِنْ بَانَ تَلَفُهُ حِينَ رَجَعَ بَطَلَ اسْتِرْجَاعُهُ، وَإِنْ رَجَعَ فِي شَيْءٍ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ قُدَّمَ تَعْيِينُ مُفْلِسٍ وَمَنْ رَجَعَ فِيمَا تَمَنُّهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ فِي صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمًا لَمْ يَأْخُذْهُ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا حَالَ إِحْرَامِهِ وَوَقَفَ.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ تَلَفَ قَبْلَ فَمِنْ مُفْلِسٍ.

وَلَا يَمْنَعُهُ نَقْصُ كَهْزَالٍ وَجُنُونٍ وَنِسْيَانٍ صِنْعَةَ وَلَا صِنْعُ ثَوْبٍ أَوْ قَضْرُهُ وَلَوْ نَقَصَ بِهِمَا خِلَافًا لَهُمَا<sup>(١)</sup> وَالزِّيَادَةُ بِصِنْعٍ أَوْ قَضْرٍ لِمُفْلِسٍ وَلَوْ كَانَ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ لِوَاحِدٍ رَجَعَ فِي الثَّوْبِ وَخَذَهُ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ وَيَضْرِبُ رَبُّ الصَّبْغِ بِتَمَنُّهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ وَلَا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، وَهِيَ لِرَاجِعِ نَصِّ عَلَيْهِ فِي وُلْدِ الْجَارِيَةِ وَنِتَاجِ الدَّابَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ فِي التَّنْقِيحِ رِوَايَةَ كَوْنِهَا لِمُفْلِسٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِيِّ وَالشَّرْحِ وَحَمَلَ

(١) قوله: «ولو نقص بهما خلافا لهما» ساقط من (ج).

المُوقِقُ<sup>(١)</sup> النَّصَّ عَلَى بَيْعِهِمَا حَالَ حَمْلِهِمَا، فَكَانَا مَبِيعَيْنِ، وَلَا عَرَسَ  
أَرْضٍ بِيَعْتَ أَوْ بِنَاءٍ فِيهَا فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ قَلْعٍ وَاخْتَارَهُ غَرِيمٌ؛ ضَمِنَ نَقْصاً  
حَصَلَ بِقَلْعِ وَيُسْوِي حُفْرًا، وَلِمُفْلِسٍ مَعَ الْغُرْمَاءِ الْقَلْعُ وَيُشَارِكُهُمْ رَاجِعٌ  
بِنَقْصِ أَرْضِهِ؛ لِحُصُولِهِ بِتَخْلِيصِ مَلِكٍ مُفْلِسٍ، وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ الْغُرْمَاءِ  
فَإِنْ أَبَوْهُ، لَمْ يُجْبَرُوا وَلِرَاجِعِ الْقَلْعُ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ أَوْ أَخَذَ عَرَسَ أَوْ بِنَاءٍ  
بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَبَاهُمَا أَيْضاً سَقَطَ رُجُوعُهُ، وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ شَخْصٍ،  
وَعِرَاساً مِنْ آخَرَ، فَعَرَسَهُ فِيهَا وَلَمْ يَزِدْ فَلِكُلِّ الرُّجُوعُ فِي مَالِهِ، وَلِذِي  
أَرْضٍ قَلْعَ غِرَاسٍ بِلا ضَمَانِهِ، وَعَكْسُهُ يَضْمَنُ نَقْصَ أَرْضٍ، وَلَوْ زَرَعَ  
الْأَرْضَ بَقِي الزَّرْعُ لِمُفْلِسٍ مَجَاناً لِحَصَادِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ مَدِيناً أَوْ  
حَجَرَ عَلَيْهِ؛ فَمُشْتَرٍ أَحَقُّ بِمَبِيعِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا إِنْ مَاتَ  
الْمُشْتَرِي مُفْلِساً وَالسَّلْعَةُ بِيَدِ بَائِعٍ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا فِي إِفْلَاسٍ طَرَأَ بَعْدَ شِرَاءٍ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَاسِعِ  
أَقْسَامِ الْخِيَارِ: أَنَّ ظَهُورَ إِعْسَارِ الْمُشْتَرِي يَثْبُتُ بِهِ الْفَسْخُ مُطْلَقاً، وَأَنَّ  
إِطْلَاقَ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ مُفْلِسٍ وَبَائِعِ حَيَّانٍ إِلَى أَخْذِهَا مَحْمُولٌ عَلَى  
هَذَا<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ كَتَقْدِيدِ  
وَمَكِيلِ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فِي سُوْقِهِ نَدْباً أَوْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فَأَكْثَرُ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَدُونِهِ لَا يَصِحُّ.

(١) قوله: «وجزم به في المغني والشرح وحمل الموقق» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

وَقَسَّمَهُ فَوْرًا

وَيَتَّجُهُ: وَلِلْحَاكِمِ فِي غَيْرِ سَلَمٍ مَعَ رِضَا مُفْلِسٍ وَعُغْرَمَاءَ تَعْوِيضُهُمْ  
بِالْقِيَمَةِ خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوَهُمُ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ تَعْوِيضُ مَنْ دَيْنُهُ غَيْرُ نَقْدٍ بغيرِهِ فِي غَيْرِ سَلَمٍ، وَسُنَّ  
إِحْضَارُهُ النَّبِيعَ مَعَ عُغْرَمَائِهِ وَبَدَأَ بِأَقْلِهِ بَقَاءَ كِفَاكِهِةٍ وَأَكْثَرِهِ كُلْفَةَ كِبَاهَائِمٍ،  
وَإِنْ زِيدَ فِي السَّلْعَةِ مُدَّةٌ خِيَارٍ؛ لَزِمَ الْفَسْخُ وَبَعْدَهَا فَلَا، وَيَجِبُ تَرْكُ مَا  
يَحْتَاجُهُ مُفْلِسٌ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ لِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَكُونَا عَيْنَ مَالٍ غَرِيمٍ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالًا: أَوْ رَهْنًا<sup>(٢)</sup>.

وَيَشْتَرِي أَوْ يَتْرُكُ لَهُ بَدَلَهُمَا وَيَبْدِلُ أَعْلَى بِصَالِحٍ وَمَا يَتَّجِرُ بِهِ وَاللَّهُ  
مُخْتَرِفٌ، وَيَجِبُ لَهُ وَلِإِعْيَالِهِ أَذْنَى نَفَقَةٍ مِثْلُهُمْ، مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ  
وَكَسْوَةٍ وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ بِشَرْطِ لَيْسَارِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي يَدِهِ، وَتَجْهِيْزِ  
مَيْتٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَقُدِّمَ فِي الرِّعَايَةِ فِي  
وَاحِدٍ، وَأُجْرَةٌ دَلَالٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ أَلْمَالِ قَبْلَ قِسْمَةِ، وَإِنْ عَيَّنَ  
مُفْلِسٌ وَعَرِيمٌ مُنَادِيًا؛ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ رَدَّهُ حَاكِمٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ مَرْهُونٍ فَإِنْ  
اخْتَلَفَ تَعْيِينُهُمَا ضَمَّهُمَا إِنْ تَبَرَّعَا وَإِلَّا قَدَّمَ مَنْ شَاءَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ جَنَى  
عَلَيْهِ قِنْ مُفْلِسٍ فَيُعْطَى الْأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ الْأَرْضَ ثُمَّ بِمَنْ عِنْدَهُ رَهْنٌ،  
فَيُخَصُّ بِثَمَنِهِ فَإِنْ بَقِيَ دَيْنٌ حَاصِصَ الْعُغْرَمَاءِ، وَإِنْ فَضَّلَ عَنْهُ رَدُّ عَلَى  
أَلْمَالِ ثُمَّ بِمَنْ لَهُ عَيْنٌ مَالٍ أَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مِنْ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرِ فَيَأْخُذُهَا

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

وَتُبَاعَ مَسْلُوبَةٌ وَإِنْ بَطَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ضُرِبَ لَهُ بِمَا بَقِيَ ثُمَّ يُقَسَّمُ  
الْبَاقِي عَلَى قَدْرِ دُيُونٍ مِّنْ بَقِيٍّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ تَخْلِيْفُهُمْ.

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ حَالٍ رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ وَلَمْ تَنْقُضِ  
الْقِسْمَةَ، وَمَنْ دَيْنُهُ مُوَجَّلٌ لَا يَحِلُّ وَلَا يُوقَفُ لَهُ وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ  
إِذَا حَلَّ، وَيُشَارِكُ مَخْنِيئِي عَلَيْهِ قَبْلَ حَجْرِ وَبَعْدَهُ لَا مَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ  
حَجْرِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ بِجُنُونٍ أَوْ بِمَوْتٍ إِنْ وُثِقَ وَرَثَتُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ وَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> مَخْنُونٍ.

أَوْ أَجْنَبِيٍّ الْأَقْلَّ مِنَ الدِّينِ أَوْ التَّرِكَةَ، وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ فَإِنْ  
تَعَدَّرَ تَوَثَّقَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ حَلَّ، وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا لِرِثَتِهِ، وَيَأْتِي  
فِي الْقِسْمَةِ، وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا كُلِّهَا لِلَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ نَبَتْ فِي الْحَيَاةِ أَوْ  
بَعْدَ الْمَوْتِ كَحَفْرِ بَيْتٍ قَبْلَهُ، وَالذَّيْنُ بَاقٍ بِدِمَّةٍ مَيَّتٍ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى  
يُوفِّيَ، وَيَصِحُّ تَصْرُفُ وَارِثٍ فِيهَا بِشَرْطِ ضَمَانِ الْأَقْلَّ مِنَ الدِّينِ أَوْ  
التَّرِكَةِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَفَاءً فُسِّخَ تَصْرُفُهُمْ، وَلَيْسَ لِضَامِنٍ مَاتَ مَضْمُونُهُ  
مُطَالَبَةٌ رَبِّ حَقٍّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرِكَةٍ مَضْمُونِهِ أَوْ يُبْرئُهُ، وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ إِجْبَارُ  
مُفْلِسٍ مُخْتَرِفٍ عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ وَقَفٍ، وَأُمَّ وَوَلَدٍ  
يُسْتَعْنَى عَنْهُمَا مَعَ بَقَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لَا امْرَأَةً عَلَى نِكَاحٍ، وَلَا<sup>(٣)</sup> مَنْ لَزِمَهُ

(١) قوله: «لا من عامله بعد حجر» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «وولي».

(٣) قوله: «لا» ساقط من (ج).

حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ وَيَحْرُمُ إِجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِ نَحْوِ هَبِيَّةٍ - وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ -  
 وَصَدَقَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَتَزْوِيجٌ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ وَخُلْعٌ وَرَدٌّ مَبِيعٌ وَإِمْضَائِهِ فِي خِيَارٍ،  
 وَأَخْذُ دِيَّةٍ عَنِ قَوْدٍ وَلَا يَمْلِكُ أَجْنَبِيٌّ وَفَاءٌ دَيْنُهُ مُتَبَرِّعًا بِلَا رِضَاهُ وَلَا  
 يَمْلِكُ الْحَاكِمُ قَبْضَ ذَلِكَ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَنْفَكُّ حَجْرُهُ بِوَفَاءٍ بِلَا حَاكِمٍ،  
 وَيَصِحُّ الْحُكْمُ بِفَكِّهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ فَلَوْ طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ لَمْ يُجِبْهُمْ،  
 وَإِنْ اسْتَدَانَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ تَشَارَكَ الْغَرْمَاءُ الْحَجْرَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَمَنْ فُلَسَ  
 ثُمَّ اسْتَدَانَ لَمْ يُحْبَسْ، وَإِنْ أَبِي مُفْلِسٌ أَوْ وَارِثُ الْحَلِيفِ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ  
 بِحَقِّ؛ لَمْ يُجْبَزْ، وَلَيْسَ لُغْرَمَاءِ الْحَلِيفِ كَرْوَجَةٌ تَحْلِفُ لِإثْبَاتِ مَلِكِ زَوْجٍ  
 لِنَفَقَتِهَا.

الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ فَمَنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا - وَلَوْ غَيْرَ  
 عَالَمٍ بِحَجْرِ لَمْ يُشَارِكِ الْغَرْمَاءُ وَلَمْ<sup>(١)</sup> يَمْلِكْ طَلَبُهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجْرُهُ  
 لَكِنْ إِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ؛ أَخَذَهَا كَمَا مَرَّ.

\* \* \*

(١) قوله: «لم يشارك الغرماء و» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ

وَيَتَّجِهَهُ: وَلَوْ مَخْجُورًا بَعْقَدٍ أَوْ لَا.

إِلَى مَخْجُورٍ عَلَيْهِ لِحْظُ نَفْسِهِ؛ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ؛ رَجَعَ فِي بَاقٍ، وَمَا تَلَفَ زَمَنَ حَجَرٍ فَعَلَى مَالِكِهِ عَلِمَ بِحَجَرٍ أَوْ لَا

وَيَتَّجِهَهُ: وَلَا يُطَالِبُونَ دُنْيَا وَأُخْرَى.

وَتَضَمَّنُ جِنَايَةً وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعِ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَعْطَوْهُ مَالًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ لَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ لِيَحْفَظَهُ كَأَخْذِ مَغْضُوبًا لِيَحْفَظَهُ<sup>(١)</sup> لِرَبِّهِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَجْنُونًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَفِيهَا، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ؛ انْفَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ وَأُعْطِيَ مَالَهُ، وَسُنَّ بِإِذْنِ قَاضٍ وَبَيِّنَةٍ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ - وَلَوْ صَارَ شَيْخًا - وَبُلُوغَ ذَكَرٍ بِإِمْتَاءٍ أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ حَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ، وَأُنْثَى بِذَلِكَ أَوْ بِحَيْضٍ<sup>(٣)</sup> وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ إِنْزَالِهَا، فَإِذَا وُلِدَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَيَتَّجِهَهُ: هَذَا إِنْ عَاشَ وَإِلَّا رُجِعَ لِخَبْرَةِ النِّسَاءِ.

وَإِنْ طَلَّقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بُلُوغٍ وَوُلِدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ أَلْحَقَ بِمُطَلَّقٍ، وَحُكِمَ بِبُلُوغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلَاقِ.

(١) قوله: «كأخذ مغضوباً ليحفظه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «رشيداً أو مجنوناً» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «وحيض».

وَيَتَّجِهْ: بِزَمَنِ يَتَّسِعُ لِلرَّوْطِ.

وُخْتَى بِسِنٍّ أَوْ نَبَاتٍ حَوْلَ قُبْلَيْهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدٍ فَرَجِيهِ أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبْلِ، أَوْ هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِغَلْطِ صَوْتٍ وَفَرْقِ أَنْفٍ وَنُهْوٍ نَذِيٍّ وَشَعْرِ إِبْطٍ وَلِخِيَةٍ.

وَالرُّشْدُ: إِضْلَاحُ الْمَالِ، لَا الدِّينَ وَلَا يُعْطَى مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَأْتِي، وَمَحَلُّهُ قَبْلُ بُلُوغِ بِلَاقِي بِهِ وَيُؤَنَسَ رُشْدُهُ وَعُقُودُ الْاِخْتِبَارِ صَحِيحَةٌ فَوَلَدٌ تَاجِرٌ بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلَا يُغْبَنُ غَالِيًا غَبْنًا فَاحِشًا، وَوَلَدٌ رَيْسٍ وَكَاتِبٍ بِاسْتِيفَاءٍ عَلَى وَكَيْلِهِ، وَأَنْثَى بِاشْتِرَاءِ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ وَإِسْتِحَادَتِهِ وَدَفْعُهُ وَأَجْرَتُهُ لِلغَرَائِلِ وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ وَحِفْظِ الْأَطْعَمَةِ مِنْ نَحْوِ هَرٍّ وَقَارٍ وَابْنِ كُلِّ مُخْتَرَفٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ، وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ مَا فِي يَدِهِ عَنِ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ؛ كَشِرَاءِ نَفِطٍ وَنَحْوِهِ يُخْرِقُهُ لِلتَّفْرِجِ عَلَيْهِ أَوْ حَرَامٍ؛ كَقِمَارٍ وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ كَاللَّهِ لَهْوٍ وَلَيْسَ صَرْفُ الْمَالِ فِي بَرٍّ وَمَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ تَبْذِيرًا؛ إِذْ لَا إِسْرَافَ فِي الْمُبَاحِ، وَمَنْ نُوِزِعَ فِي رُشْدِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ وَلِيِّهِ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ؛ ثَبَّتَ وَإِلَّا فَادَّعَى عِلْمَ وَلِيِّهِ حَلْفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ، وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي حَجْرِهِ فَثَبَّتَ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا نَفَذَ.

\* \* \*

## فضل

وَوَلَايَةُ مَمْلُوكٍ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلِ وَصَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ  
لَأَبٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ حُرٍّ عَدْلٍ - وَلَوْ ظَاهِرًا - أَوْ مُكَاتَبًا عَلًى وَلَدِهِ الْمُكَاتَبِ  
لَا الْحُرِّ، ثُمَّ لِيَوْصِي الْأَبَ وَلَوْ بِجُعْلِ، وَثُمَّ مُتَّبِعًا أَوْ كَافِرًا عَلَى كَافِرٍ ثُمَّ  
حَاكِمٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حُكَامُنَا الْيَوْمَ  
هَؤُلَاءِ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَكَلَامُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى حَاكِمِ أَهْلِ، وَهَذَا  
يَنْفَعُكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَاعْتَمِدْهُ.

وَالجِدُّ وَالْأُمُّ وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وَلَايَةَ لَهُنَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ  
مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارًا وَمَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَصِيٌّ وَلَهُنَّ أُمَّ مُشْفِقَةً يُدْفَعُ  
إِلَيْهَا.

وَيَتَّجِهُ: أَنْ لَهَا وَلَايَةَ فِي الْحِفْظِ لَا التَّصَرُّفِ.

وَحَرَمٌ تَصَرُّفٌ وَلِيٌّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَإِلَّا  
لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، وَيَضْمَنُ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَوْ حَابَا أَوْ زَادَ عَلَى نَفَقَتِهِ أَوْ مَنْ  
تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ ضَمِنَ، وَتُدْفَعُ إِنْ أَفْسَدَهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ  
أَفْسَدَهَا أَطْعَمَهُ مُعَايِنَةً وَإِنْ أَفْسَدَ كُسُوتَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطَّ فِي بَيْتٍ إِنْ لَمْ  
يُمْكِنَ تَحْيِلُ وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ، وَمَتَى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ فَإِذَا مَضُوا نَزَعَ عَنْهُ  
وَيُقَيِّدُ مَجْنُونٌ بِحَدِيدٍ لِخَوْفٍ، وَسُنَّ إِكْرَامُ يَتِيمٍ وَإِدْخَالُ سُورٍ عَلَيْهِ  
وَدَفْعُ نَقْصٍ وَإِهَانَةٌ عَنْهُ فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي

مُضَحَفِ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ يُخْلِقُهُ، وَعَلَى وَلِيِّ إِيْرَاجِ زَكَاةِ وَفِطْرَةِ مِنْ مَالِ  
مُوْلِيهِ، وَلَا يَتَوَلَّى سَفِيْهَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ إِفْرَاؤُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَأْذَنَ لَهُ فِي  
حِفْظِ مَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيْعَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَزْنِهَنَّ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ يَقْتَرِضَ.

مِنْ مَالِ مُوْلِيهِ لِتَنْفْسِهِ غَيْرُ أَبِي وَوَلَهُ وَلِغَيْرِهِ مُكَاتَبَةٌ قِنْ مُوْلِيهِ وَعِثْقُهُ  
عَلَى مَالِ وَإِذْنُهُ فِي تِجَارَةِ وَتَزْوِيْجِهِ لِمَضْلَحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابَةِ  
حِظٌّ لَمْ تَصِحَّ وَلَوْلِيٍّ سَفَّرَ بِمَالِهِ مَعَ أَمْنٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ بَحْرًا.

خِلَافًا لَهُ وَمُضَارَبَتُهُ بِهِ، وَلِمَخْجُورِ رِبْحِهِ كُلُّهُ وَدَفْعُهُ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ  
مِنْ رِبْحِهِ وَبَيْعُهُ نِسَاءً لِمَلِيٍّ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَبْعَرِضُ<sup>(١)</sup> لِحِظِّ.

وَأَنَّهُ يَشْهَدُ حَتْمًا فِي نِسَاءٍ وَقَرْضُهُ لِمَلِيٍّ أَمِينٍ - وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ -  
لِمَضْلَحَةٍ وَلَا يَضْمَنُ كَخَوْفِ سُوسٍ أَوْ ضِيَاعٍ وَقَرْضُهُ لِثِقَةٍ أَوْلَى مِنْ  
إِيْدَاعِهِ فَإِنْ أُوْدَعَهُ مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ؛ جَازَ وَلَا ضَمَانَ وَلَهُ هِبَتُهُ بِعَوْضٍ  
وَرَهْنُهُ لِثِقَةٍ لِحَاجَةِ وَشِرَاءِ عَقَارٍ وَبِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ لِمَضْلَحَةٍ  
- وَلَوْ بِبَلَدٍ - وَشِرَاءِ أَضْحِيَّةٍ مُوسِرٍ وَمُدَاوَاتِهِ وَتَرْكُ صَبِيٍّ بِمَكْتَبٍ بِأَجْرَةٍ  
كَتَغْلِيمِ حِظِّ وَرِمَايَةِ وَأَدَبٍ وَمَا يَنْفَعُهُ وَحَمْلُهُ لِيَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ بِأَجْرَةٍ مِنْ  
مَخْجُورٍ وَشِرَاءِ لُعْبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ لِصَغِيرَةٍ مِنْ مَالِهَا وَبَيْعِ عَقَارٍ مَخْجُورٍ

(١) فِي (ج): «وَبِعَوْضٍ».

لِمُضْلِحَةٍ كَحَاجَةِ نَفَقَةٍ وَخَوْفِ خَرَابٍ وَلَوْ بِلاَ ضُرُورَةٍ أَوْ زِيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ  
مِثْلِهِ وَيَأْتِقَصَ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجِبُ قَبُولُ وَصِيَّةٍ لَهُ بِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ  
تَلْزَمْ نَفَقَتُهُ لِإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلَّا حَرُمَ.

وَيَتَّجَهُ: وَيَعْتِقُ.

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَخْلِيصُ حَقِّ مَخْجُورٍ إِلَّا بِرَفْعِ مَدِينِ لِيُؤَالِ يَظْلِمُهُ  
رَفَعَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ رَدُّ مَغْضُوبٍ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَكَذَا كُلُّ مُحِقٍّ.

وَلِوَالِيٍّ مَخْجُورٍ خَلَطَ نَفَقَةَ مَوْلِيهِ بِمَالِهِ إِذَا كَانَ أَزْفَقَ وَلَوْ مَاتَ مَنْ  
يَتَّجِرُ لِمَخْجُورِهِ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ وَقَدْ اشْتَرَى شَيْئًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لِمَنْ هُوَ،  
فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ يُوقَفِ الْأَمْرُ لِيَضْطَلِحَا بَلْ مَذْهَبُ أَحْمَدَ يُفْرَعُ فَمَنْ قَرَعَ  
حَلْفَ وَأَخَذَهُ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فَسَفِهَهُ أُعِيدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمٌ كَمَنْ جُنَّ أَوْ اخْتَلَّ لِكِبَرٍ وَلَا يَنْفُكُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَلَوْ بَعْتِي أَوْ نَذِرَ أَوْ وَقَفَ بَلْ بِتَدْبِيرِ وَوَصِيَّةٍ، وَيَصِحُّ تَزْوِيجُ سَفِيهِ.

وَيَتَّجَهُ: لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup>.

بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ وَخِدْمَةٍ، فَلَا يَصِحُّ لِغَيْرِهَا بِلَا إِذْنِهِ وَمَعَهَا يَسْتَقِلُّ بِهِ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَوْ لَمْ يَغْضُلْهُ خِلَافًا لَهُمَا.

فَلَوْ عَلِمَهُ يُطَلِّقُ اشْتَرَى لَهُ أُمَّةً لِدَفْعِ حَاجَتِهِ، وَلِوَلِيِّ تَزْوِيجُ سَفِيهِ بِلَا إِذْنِهِ لِحَاجَةٍ وَإِجْبَارُهُ لِمَضْلَحَةٍ كَسَفِيهِةٍ، وَإِنْ أَدِنَ وَلِيُّ لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينُ الْمَرْأَةِ وَيَتَّقِيْدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَلَا يَلْزَمُ زَائِدٌ، وَتَلْزَمُ وَلِيًّا زِيَادَةٌ زَوْجٍ بِهَا لَا زِيَادَةٌ إِذْنٍ فِيهَا بَلْ تَلْزَمُ سَفِيهَا لِمُبَاشَرَتِهِ وَيَسْتَقِلُّ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مَقْصُودِهِ، فَلَوْ أَقْرَّ بِحَدٍّ أَوْ نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ قِصَاصٍ؛ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجِبُ مَالٌ غَفِيٍّ عَلَيْهِ حَالِ إِفْرَارٍ<sup>(٢)</sup> وَبِمَالٍ فَبَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ صِدْقَهُ.

وَيَتَّجَهُ: وَيَبْخَلُجُ أَخَذَ بِهِ وَلَا عِوَضَ إِنْ كَذَّبْتَهُ.

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) قوله: «عليه حال إقرار» ساقط من (ج).

وَيَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ لَا مَالِيَّةٍ وَاحْتِمَلٍ لَا يَنْفَكُ حَجْرٌ  
لِنَظَرِيهِ بِمَوْتِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ تَرْكِيهِ فَيَرْجِعُ إِذْنٌ عَلَى وَلِيِّ بِمَا  
دَفَعَهُ لِعَلْمِهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) من قوله: «واحتمل لا ينفك... دفعه لعلمه» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَلَوْلِيٍّ مَخْجُورٍ غَيْرِ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ الْأَكْلَ لِحَاجَةِ فَقْرٍ مِنْ مَالِ مُوَلِّيِهِ  
الْأَقْلَ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِوَاذُهُ بِسَارِهِ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا  
يَأْكُلُ غَيْرُ أَبِي إِلَّا مَا فَرَضَهُ لَهُ حَاكِمٌ، وَلِنَظَرٍ وَقَفٍ - وَلَوْ لَمْ يَخْتَجِ -  
أَكْلَ بِمَعْرُوفٍ حَيْثُ لَمْ يَشْرِطِ الْوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا، وَإِلَّا فَلَهُ مَا شَرَطَ  
لِنَظَرِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَرَطَ لَهُ أَجْرَةٌ فَكُلْفَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْقَى أَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَلَهُ  
الْأَجْرَةُ مِنْ وَقْتِ نَظَرِهِ فِيهِ.

وَيَتَجَهُّ: لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مُجَاوِزَةً أُجْرٍ مِثْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَهُ أَخَذُ أَجْرَةَ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ، وَلَا يَأْكُلُ وَكَيْلٌ فِي صَدَقَةٍ  
مِنْهَا شَيْئًا لِعَمَلِهِ، وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فَادَّعَى عَلَى وَلِيِّهِ تَعْدِيًا أَوْ مُوجِبَ  
ضَمَانٍ وَنَحْوِهِ أَوْ الْوَلِيَّ وَجُودَ ضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ تَلْفٍ أَوْ قَدْرَ نَفَقَةٍ أَوْ  
كِسْوَةٍ، فَقَوْلٌ وَلِيٍّ مَا<sup>(٢)</sup> لَمْ تُخَالِفْهُ عَادَةٌ وَيَخْلِفُ غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَيَتَجَهُّ: وَأَبٍ.

لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ أَوْ عَقْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا وَلَا فِي قَدْرِ  
زَمَنِ انْفَاقٍ كَأَنْفَقْتُ سَتَيْنِ، فَقَالَ مَخْجُورٌ بَلْ سَنَةٌ، وَلَيْسَ لِزَوْجِ رَشِيدَةٍ  
حَجْرٌ عَلَيْهَا فِي تَبَرُّعِ زَائِدًا عَلَى ثُلْثِ مَالِهَا.

(١) قوله: «لنظره» ساقط من (ب، ج).

(٢) قوله: «ما» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهْ: لَا فِيمَا<sup>(١)</sup> يَتَّعَلَقُ بِتَفَقُّتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ بِهَا،  
وَلَا لِحَاكِمِ حَجَرٍ عَلَى مُقْتَرٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

\* \* \*

---

(١) في (ب): «إلا فيما».

## فَضْلٌ

لِوَلِيِّ مُمَيَّرٍ وَسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ .

وَيَتَّجِعُهُ : مَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدِ إِذْنِ الْجَمِيعِ .

وَأَنْ يَدَّعِيَ وَيُقِيمَ بَيْنَهُ وَيُحْلِفَ وَنَحْوَهُ وَيَتَّقِيْدُ فَكَ حَصَلَ بِالِإِذْنِ بِقَدْرِ وَنَوْعِ عَيْنَا كَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ فِي نَوْعٍ وَتَزْوِيحٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَيَسْتَفِيْدُ وَكَيْلَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ إِلَّا إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ لِفَسْخِ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَخِيَارٍ ، فَيَبِيعُهُ ثَانِيًا<sup>(١)</sup> وَمَأْذُونٌ فِي بَيْعِ نَسِيئَةٍ وَغَيْرِهِ كَمُضَارِبٍ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَجَّرَ نَفْسُهُ وَلَوْ أِذْنٌ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ ، وَلَا أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِي مَالٍ ، وَلَوْ لَمْ يُقَيَّدْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُكِّلَ فَكَوَكِيلٍ ، وَمَتَى عَزَلَ سَيِّدٌ قَتَهُ انْعَزَلَ وَكَيْلُهُ كَوَكِيلٍ وَكَيْلٍ وَمُضَارِبٍ ، لَا كَوَكِيلٍ صَبِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُرْتَهِنٍ إِذْنٌ لِرَاهِنٍ فِي بَيْعٍ لِأَنَّ كُلًّا مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ .

وَيَتَّجِعُهُ : هَذَا إِذَا وُكِّلَ مُكَاتَبٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ وَمُحَابَاةٍ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى مَالِكِهِ لِرَجْمٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ زَوْجًا لَهُ لَا مِنْ مَالِكِهِ ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ وَمَنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِرُ ، فَلَمْ يَنْهَهُ ؛ لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِذَلِكَ مُعَامَلَتُهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِدَمَّةِ سَيِّدِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدَمَّةِ سَيِّدٍ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا أَرْضُ جِنَايَتِهِ وَقِيَمَتُهُ مَا أَتْلَفَ فَبِرَقَبَتِهِ ؛ كَدَيْنِ غَيْرِ مَأْذُونٍ ، وَإِنْ أَعْتَقَ لَزِمَ سَيِّدُهُ الْأَقْلُ خِلَافًا

(١) فِي (ج) : «فَيَبِيعُهُ نَائِبًا» .

لظَاهِرِ الْمُنْتَهَى هَذَا إِنْ تَلَفَ مَا اسْتَدَانَهُ، وَإِلَّا أَخَذَ حَيْثُ أُمَكْنَ، وَمَتَى اشْتَرَاهُ رَبُّ دَيْنٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ تَحَوُّلًا إِلَى ثَمَنِهِ، فَمَعَ تَسَاوٍ فَالْمُقَاصَّةُ وَزِيَادَةُ ثَمَنِ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ دَيْنٍ وَنَقْصٍ فَلَا رُجُوعَ لِرَبِّ دَيْنٍ وَبِعَرَضٍ فَالتَّغْوِيضُ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِدَمْتِهِ كإِقْرَارِهِ بِمَالٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الإِقْرَارِ أَوْ غَرًّا فِي نِكَاحٍ بِأَمَةٍ فَمَلَكُهُ بِعَوْضٍ أَوْ لَا، أَوْ مَنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ بِلَا عَوْضٍ سَقَطَ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ مَأْذُونٍ وَلَوْ صَغِيرًا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ<sup>(١)</sup> فِيهِ فَقَطَّ وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ وَبِيَدِهِ مَالٌ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَأَقْرَبَ بِهِ صَحَّ، وَيَبْطُلُ إِذْنُ بِحَجْرِ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ الْمُطْبَقِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَبِحَجْرِ مَأْذُونٍ لِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ لَا بغيرِ مُطْبَقٍ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي غَيْرِ هَذَا.

وَلَا بِإِبَاقٍ وَأَسْرٍ وَتَذْيِيرٍ وَإِيلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَحَبْسٍ بِدَيْنٍ أَوْ غَضَبٍ، وَتَصِحُّ مُعَامَلَةٌ قِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ خِلَافًا لِلنَّهَائَةِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرًا إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامَلُهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَبْرُعُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَهُ هَدِيَّةٌ مَأْكُولٍ وَإِعَارَةٌ دَابَّةٍ وَعَمَلٌ دَعْوَةٍ وَنَحْوُهُ بِلَا إِسْرَافٍ أَوْ مَنَعَ سَيِّدٍ، وَلِغَيْرِ مَأْذُونٍ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِنْ قُوَّتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ؛ كَرَغِيفٍ وَلِزَوْجَةٍ وَكُلِّ مُتَّصِرِفٍ فِي بَيْتٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: غَيْرَ وَلِيِّ يَتِيمٍ.

(١) قوله: «ولوصغيرا في قدر ما أذن» ساقط من (ج).

الصَّدَقَةُ مِنْهُ بِلا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَمْنَعَ أَوْ يَضْطَرِبَ  
عُرْفٌ أَوْ يَكُونَ بَخِيلًا، وَيُشْكُ فِي رِضَاهُ، فِيهَا فَيَحْرُمُ كَزَوْجَةِ أَطْعَمَتْ  
بِعَرَضٍ، وَلَمْ تَعْلَمْ رِضَاهُ وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قِنِّ عَيْنِيَا، فَقَالَ أَنَا  
عَيْرٌ مَأْذُونٍ لِي، لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ صَدَقَهُ سَيِّدٌ.

وَيَتَّجَهُ: أَنْ فَائِدَتَهُ إِمْسَاكُهُ لَا أَخْذَ أَرْضٍ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) في (ب): «لأخذ».

## بَابُ الْوَكَاةِ

اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مِثْلُهُ فِي الْحَيَاةِ فِيمَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً، وَمُؤَقَّتَةً بِمُدَّةٍ، فَلَا يَتَّصِرُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَمُعَلَّقَةً: كَأِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ أَوْ جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَرَى كَذَا، وَبِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ <sup>(١)</sup> دَلَّ عَلَى إِذْنِ <sup>(٢)</sup> وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كُمَسَاقَاةٍ، وَشُرْطُ تَعْيِينِ وَكَيْلِ وَمَوْكَلٍ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ وَكَلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ، أَوْ فِي شِرَاءِ أَحَدِ هَذَيْنِ، وَفِي الْإِنْتِصَارِ: لَوْ وَكَلَّ زَيْدًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ لَمْ تَصِحَّ انْتَهَى. وَفِيهِ تَأْمُلٌ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي مُخَاصَمَةِ غُرْمَائِهِ صَحَّ - وَإِنْ جَهَلَهُمْ مُوَكَّلٌ وَوَكِيلٌ - .

وَيَتَّجُهُ: الصَّحَّةُ <sup>(٣)</sup> فِي أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدِيٍّ أَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتِيٍّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا حُرٌّ أَوْ طَالِقٌ، فَإِنْ عَيَّنَ ثُمَّ أَوْقَعَ احْتِمَلَ <sup>(٤)</sup>، لَا عِلْمُهُ بِهَا وَلَهُ التَّصْرِيفُ بِخَبَرٍ مَنِ ظَنَّ صِدْقَهُ وَيُضْمَنُ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَزْجَعُ عَلَى مُخْبِرِهِ لِتَقْصِيرِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ بِهَا اثْنَانِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَزَلَهُ لَمْ يَخْكُمَ بِهَا لَمْ

(١) قوله: «فعل» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب، ج): «وقبول بكل قول أو فعل دل عليه».

(٣) زاد في (ج): «احتمال الصحة».

(٤) من قوله: «فقال... احتمال» ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «ولو شهد بها اثنان ويتجه: مع غيبة موكل مسافة قصر».

تَثْبُتْ وَلَوْ أَعَادَ الشَّهَادَةَ ثَانِيًا، وَإِنْ حَكَمَ أَوْ قَالَه وَاحِدٌ غَيْرُهُمَا لَمْ يَفْدَحْ، وَإِنْ قَالَهُ قَدَحٌ وَإِنْ شَهَدَا لَهُ بِهَا، فَقَالَ مَا عَلِمْتُهَا تَبَّتْ لَا مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ لِقَدْحِهِ فِيهِمَا، وَإِنْ أَبِي قَبُولُهَا فَكَعْزَلِهِ نَفْسُهُ، وَمَيْلُ ابْنِ رَجَبٍ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ لَزَيْدٍ وَأَنَّ لَزَيْدٍ عَلَى فَلَانٍ أَلْفًا، وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ بِذَلِكَ دُفْعَةً أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ عَلَى الدَّيْنِ، وَهُوَ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، سِوَى أَعْمَى وَمُوكَلِّ فِيمَا لَمْ يَرَهُ عَالِمًا فِيمَا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَاهُ، وَمِثْلُهُ تَوَكَّلَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ نِكَاحًا مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِمَوْلِيَّتِهِ، وَلَا يَقْبَلُهُ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: فَلَا يَتَوَكَّلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ مُطْلَقًا كَعَكْسِهِ وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ فِي شِرَاءٍ مُضَحَفٍ، وَقِنْ مُسْلِمٍ، وَمُعَاقِبَتِهِ.

سِوَى قَبُولِ نِكَاحِ نَحْوِ أُخْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَحُرٍّ وَاجِدِ الطُّوْلِ نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ فِي قَبْضِهَا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ وَطَلَاقِ امْرَأَةٍ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا بِوَكَالَتِهِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ كَافِرًا فِيمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ لَا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ إِنْ أَذِنَ وَإِلَّا فَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ، كَبَيْعِ وَإِجَابِ نِكَاحِ وَقَبُولِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَعَتَقٌ وَكَذَا كُلُّ مَحْجُورٍ.

بِخِلَافِ نَحْوِ طَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَصَدَقَةٍ بِنَحْوِ رَغِيفٍ، وَلِمُكَاتَبٍ أَنْ

(١) من قوله: «وميل ابن رجب... وهو حسن» ساقط من (ج).

يُوكَّلَ فِي مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِجُعْلِ لَا بِدُونِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا تَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلَاقٍ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا.

وَيَتَجَهُّ: وَتَصِحُّ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ تَبَعًا لِمَمْلُوكٍ، كَبَيْعِ هَذَا وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ، أَوْ بَيْعِهِ وَاشْتَرَاهُ<sup>(١)</sup> بِثَمَنِهِ كَذَا فَبَيْعٌ مَا يَحْصُلُ مِنْ نَحْوِ لَبَنِ الْبَهِيمَةِ لَا يَصِحُّ وَبَيْعُهُ ذَا حَصَلٍ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ قَالَ لَوَكِيلٍ غَائِبٍ ثَبَّتْ وَكَأَلَتْهُ أَخْلَفَ أَنْ لَكَ مُطَالَبَتِي أَوْ أَنَّهُ مَا عَزَلَكَ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ فَيُخْلِفُ وَإِلَّا فَلَا طَلَبَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ عَنْ ذَيْنِ ثَابِتٍ مُوَكَّلِكَ أَخَذَ حَقَّهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يُؤَخَّرُ لِيُخْلِفَ مُوَكَّلٌ أَوْ يَعْتَرِفَ كَمَا لَوْ ادَّعَى وَفَاءً وَعَيْبَةً بَيِّنَةً فَلَا يُؤَخَّرُ لِحُضُورِهَا.

فَرَعٌ: لَوْ قَالَ عَبْدٌ: اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ مُوَكَّلِي بِإِذْنِ سَيِّدِي، وَصَدَّقَاهُ صَحَّ وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ، وَإِنْ قَالَ سَيِّدٌ: مَا اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ زَيْدٌ فَقَطَّ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ حَلَفَ وَبَرِيءٌ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَكَذَّبَهُ إِنَّكَ لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَكَ لِي فَقَوْلُ الْعَبْدِ لِقَبُولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَأْدُونِ فِيهِ.

\* \* \*

(١) قوله: «بِيعَهُ وَ» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «بَيْعٌ مَا يَحْصُلُ... لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «قَوْلُهُ» ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «بَيِّنَةٌ».

## فضل

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَّلَاقٍ وَرَجْعَةٍ .  
وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ : لَا إِنْ وَكَلَهَا فِي رَجْعَةٍ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرَهَا أَوْ كَافِرًا  
فِي رَجْعَةٍ مُسَلِّمَةً .

وَتَمَلِّكُ مُبَاحٍ .

وَيَتَّجُهُ : وَلَمْ <sup>(١)</sup> يَنْوِهِ الْوَكِيلُ حَالَتَهُ <sup>(٢)</sup> لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مُوَكَّلٌ  
بِمُجَرَّدِ تَخْصِيلٍ <sup>(٣)</sup> .

وَصُلِحَ وَإِفْرَارٍ ، وَلَيْسَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ بِإِفْرَارٍ وَحَوَالَةٍ وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ  
وَشْرِكَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَجَعَالَةٍ وَقَرْضٍ وَمُسَاقَاةٍ وَكِتَابَةِ وَتَدْبِيرٍ وَوَقْفٍ وَعِنْتٍ  
وَإِبْرَاءٍ ، وَلَوْ لِأَنْفُسِهِمَا إِنْ عَيْنًا ، فَلَوْ وَكَّلَ عَبْدَهُ <sup>(٤)</sup> فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ أَوْ  
إِمْرَأَتِهِ فِي طَّلَاقِ نِسَائِهِ أَوْ غَرِيمِهِ فِي إِبْرَاءِ غُرَمَائِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَذَا <sup>(٥)</sup> ، لَمْ  
يَدْخُلْ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ <sup>(٦)</sup> ، وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ لِيَلَّهُ تَدْخُلُهُ نِيَابَةٌ  
مِنْ إِثْبَاتِ حَدٍّ وَاسْتِيفَائِهِ .

وَيَتَّجُهُ : مِنْ سَيِّدٍ وَحَاكِمٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : « ولم » ساقط من (ج) .

(٢) في (ب، ج) : « حاله » .

(٣) قوله : « وأنه يملكه موكل بمجرد تحصيل » ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : « عبدا » .

(٥) قوله : « أو تصدق بهذا » ساقط من (ج) .

(٦) قوله : « بالنص » ساقط من (ج) .

(٧) الاتجاه ساقط من (ج) .

وَيَصِحُّ اسْتِيفَاءُ بِحَضْرَةِ مُوَكَّلٍ وَغَيْبَتِهِ حَتَّى فِي حَدِّ قَذْفٍ وَقَوْدٍ  
وَعِبَادَةٍ كَتَفْرِقَةٍ صَدَقَةٍ وَنَذْرِ وَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ أَخْرَجَ زَكَاةَ  
مَالِي أَوْ كَفَّارَتِي مِنْ مَالِكَ، وَفِعْلُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتَدْخُلُ رَكْعَتَا طَوَافٍ  
تَبَعًا.

وَيَتَجَهُّ إِخْتِمَالٌ: وَكَذَا صَوْمٌ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

لَا بَدَنِيَّةٌ مَخْضَةٌ كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٌ وَلَيْسَ فِعْلُهُ عَنِ مَيْتٍ بِوَكَالَةٍ  
وَطَهَارَةٍ وَأَعْتِكَافٍ وَلَا فِي ظَهَارٍ وَلَعَانٍ وَإِيْلَاءٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرِ وَقَسَامَةٍ وَقَسَمٍ  
لِزَوَاجٍ وَشَهَادَةٍ وَالتَّقَاطُطِ وَإِعْتِنَامٍ وَجَزِيَّةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَرِضَاعٍ.

\* \* \*

(١) في (ب): «وصوم».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَتَصِحُّ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ .

وَيَتَّجُهُ : وَكَذَا فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ أَوْ عِتْقِ عَبِيدِهِ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُمْ .

وَفِي الْفُرُوعِ : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَهُ بَيْعُ كُلِّ مَالِهِ ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ لَا لِأَنَّ مِنْ اللَّتَّبَعِيضِ ، وَفِي الْمَطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا لَا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ ، وَلَا يَمْلِكُ الصَّحِيحُ مِنْهُ أَوْ كُلُّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ .

وَيَتَّجُهُ : إِلَّا إِنْ قَالَ مِنْ مَالِي .

وَلَا اشْتَرَى مَا شِئْتَ أَوْ عَبْدًا بِمَا شِئْتَ حَتَّى يُبَيِّنَ نَوْعَ وَقَدْرَ ثَمَنِ .

وَيَتَّجُهُ : مَا لَمْ يُمْكِنَ مِقْدَارُ ثَمَنِهِ مَعْلُومًا بَيْنَ النَّاسِ كَمَكِيلٍ وَأَنْ اشْتَرَى كَذَا وَكَذَا لَا يَصِحُّ .

وَمِثْلُهُ اشْتَرَى مَا شِئْتَ كَمَا فِي الْمُبْدِعِ مِنَ الْمَتَاعِ الْفُلَانِيَّ ، وَالْإِطْلَاقُ يَفْتَضِي شِرَاءَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِجَعْلِهِ الْكُفْرَ عَيْنًا ، وَقِيلَ تَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمَرْوُذِيِّ بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ عَلَى لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ .

وَفِي الْقَوَاعِدِ الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ كَشْرِكَةِ وَمُضَارَبَةِ وَوَكَالَةِ فَسَادَهَا لَا يَمْنَعُ نُفُودَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْإِذْنِ وَوَكَيْلٍ فِي شِرَاءِ طَعَامٍ يَمْلِكُ الْبُرُّ فَقَطْ ، وَفِي الْفُنُونِ : لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ مِنْ عِلْمٍ ظَلَمَ مُوَكَّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ وَكَذَا لَوْ ظَنَّ ظُلْمَهُ ، وَبَالَغَ الْقَاضِي فَمَنْعَ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ

بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ .

وَيَتَّبِعْهُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَكَّلُ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالصُّدْقِ إِعْتِمَادَ قَوْلِهِ  
وَبِالْكَذِبِ فَلَا.

وَمَنْ وَكَّلَ فِي قَبْضِ كَأَنْ وَكَيْلًا فِي حُصُومَةٍ لَا عَكْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ  
أَجِبَ حَضْمِي عَنِّي حُصُومَةٌ<sup>(١)</sup>، وَأَقْبِضْ حَقِّي الْيَوْمَ لَمْ يَمْلِكْهُ عَدَا،  
وَمِنْ فُلَانٍ مَلَكَهُ مِنْ وَكَيْلِهِ لَا مِنْ وَارِثِهِ، وَإِنْ قَالَ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛  
مَلَكَهُ حَتَّى مِنْ وَارِثِهِ، وَوَكَيْلُهُ فِي خُلْعٍ بِمُحَرَّمٍ كَهَوٍّ، فَلَوْ خَالَعَ بِمُبَاحٍ  
أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا<sup>(٢)</sup>؛ صَحَّ بِقِيَمَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ قَبُولُهُ عِوَضًا، وَلَوْ كَيْلٌ  
تَوْكِيْلٌ فِيمَا يُعْجِزُهُ لِكَثْرَتِهِ وَلَوْ فِي جَمِيعِهِ، وَمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ لَا  
فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْجِزْهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِإِذْنٍ وَيَتَعَيَّنُ أَمِينٌ .

وَيَتَّبِعْهُ: وَلَوْ أَنَّنِي وَأَنَّ تَوْكِيْلَ خَائِنٍ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ وَضَمَانُهُ<sup>(٤)</sup> .

إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ مُؤَكَّلٍ وَلَوْ وَكَّلَهُ أَمِينًا فَخَانَ؛ فَعَلَيْهِ عَزْلُهُ وَكَذَا وَصِيٌّ  
يُوكَّلُ وَحَاكِمٌ يَسْتَنْبِئُ وَوَكَّلَ عَنْكَ وَكَيْلٌ وَكَيْلِيهِ، فَلَهُ عَزْلُهُ، وَتَبْطُلُ  
بِمَوْتِهِ<sup>(٥)</sup> وَعَنِّي أَوْ يُطَلِّقُ وَكَيْلَ مُؤَكَّلِهِ، كَأَوْصٍ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي  
وَلَا يُوصِي وَكَيْلٌ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ لِبُطْلَانِهَا بِمَوْتِهِ، وَلَا يَعْقِدُ الْوَكَيْلُ مَعَ فَقِيرٍ  
بِذِمَّةٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ أَوْ يَنْفَرِدُ مِنْ عَدَدٍ أَوْ يَبِيعُ نِسَاءً أَوْ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ

(١) في (ب): «وأجب خصمي عني في كخصومة»، وفي (ج): «عني كخصومه» .

(٢) قوله: «أكثر من مهرها» ساقط من (ج) .

(٣) من قوله: «لكثرته ولو في . . . . ولم يعجزه» ساقط من (ج) .

(٤) من قوله: «وأن توكيل خائن . . . وضمانه» ساقط من (ج) .

(٥) قوله: «وتبطل بموته» ساقط من (ج) .

(٦) قوله: «بذمة» ساقط من (ج) .

عَرَضِ كَفْلُوسٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ اضْنَعْ مَا شِئْتَ أَوْ تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِهِ فَبَاطِلٌ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ غَالِيهِ رَوَاجاً أَوْ الْأَضْلَحَ إِنْ تَسَاوَتْ إِلَّا إِنْ عَيَّنَهُ مُوَكَّلٌ فَيَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَ، وَإِذَا بَاعَ نَسَاءً فَأَنْكَرَ مُوَكَّلُ الْإِذْنِ فِيهِ فَصَدَقَهُ وَكَيْلٌ، وَمُشْتَرٍ فَسَدَ النَّبْعُ، وَيُطَالِبُ مُوَكَّلٌ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارَ عَلَى مُشْتَرٍ وَبِتَصَدِيقِ وَكَيْلٍ يَضْمَنُ أَوْ مُشْتَرٍ فَيُرَدُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ انْفِرَادٌ فِي أَيُّمَا بَاعَ سَلْعَتِي فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَكَذَا مَا يُبَاعُ مِثْلُهُ بِفُلُوسٍ عُرْفًا؛ كَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا بِيَعُ بِهَا.

فَرَعٌ: لَوْ غَابَ أَحَدٌ وَكَيْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِحَاضِرِ التَّصَرُّفِ، وَلَا لِحَاكِمِ ضَمُّ أَمِينٍ إِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَا بِخِلَافِ مَوْتِ أَحَدٍ وَصِيَّتَيْنِ لِأَنَّ لَهُ نَظْرًا فِي حَقِّ مَيْتٍ، وَيَتِيمٍ، وَلِذَلِكَ يُقِيمُ وَصِيًّا لِمَنْ لَمْ يُوصِ، وَإِنْ أَثْبَتَ أَحَدُهُمَا الْوَكَالَةَ وَالْآخَرَ غَائِبًا، وَحَكَمَ بِهَا ثَبَّتَ لِغَائِبٍ تَبَعًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ حَاضِرٌ وَحْدَهُ بَلْ إِذَا حَضَرَ تَصَرَّفَا، وَإِنْ جَحَدَ الْغَائِبُ الْوَكَالَةَ أَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَتَصَرَّفِ الْآخَرُ وَهَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ.

\* \* \*

(١) من قوله: «وبتصديق وكيل... فيرد» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَالْوَكَاةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمَسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْوَدِيْعَةُ  
وَالْجَعَالَةُ، عَقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِكُلِّ فَسْخُهَا، وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِمَوْتِ  
أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ يَتِيمٍ وَنَاطِرٌ وَقَفِيَ أَوْ عَقَدَا عَقْدًا  
جَائِزًا غَيْرَهُمَا<sup>(١)</sup> كَشَّرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ؛ لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ.

وَيَتَجَهُّ: وَلَا عَزْلِهِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَبْطُلُ بِجُنُونِ  
مُطَبَّقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَا إِغْمَاءٍ وَبِحَجْرِهِ لِسَفَهٍ حَيْثُ أُعْتَبِرَ رُشْدٌ، وَبِفَلْسٍ  
مُوكَّلٍ فِيمَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَبِمَا يَفْسُقَانِ بِهِ فِيمَا يُنَافِيهِ كَأَيْجَابِ نِكَاحٍ وَكَذَا  
وَكَيْلٍ وَلِيِّ يَتِيمٍ وَنَاطِرٍ وَقَفِيَ، فَيَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ، وَكَذَا<sup>(٣)</sup> بِفِسْقِ مُوكَّلِهِ.  
وَيَتَجَهُّ: لَا.

وَبِرِدَّةٍ مُوكَّلٍ<sup>(٤)</sup> لَا وَكَيْلٍ إِلَّا فِيمَا يُنَافِيهَا، كَحَجِّ وَقَبُولِ نِكَاحٍ  
مُسْلِمَةٍ وَقِنِ مُسْلِمٍ وَمُضْحَفٍ وَبِتَدْبِيرِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ قِنًا وَكُلَّ فِي عِتْقِهِ، لَا إِنْ  
وُكِّلَ هُوَ فِي شَيْءٍ وَلَوْ أَعْتَقَ أَوْ بَيْعَ وَنَحْوَهُ، إِلَّا إِنْ لَمْ يَرْضَ مَنْ مَلَكَهُ  
بِبَقَاءِ وَكَالَتِهِ لَا بِسُكْنَاهُ أَوْ بَيْعِهِ فَاسِدًا مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ.

وَيَتَجَهُّ: وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الْمَلِكُ.  
وَبَوْطِيئِهِ.

(١) في (ج): «وغيرهما».

(٢) في (ب): «ويتجه: وعزله»، وساقط من (ج).

(٣) قوله: «وكذا» ساقط من (ج).

(٤) الاتجاه وما بعده ساقط من (ج).

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ بَيْنُونَتِهِ<sup>(١)</sup>.

لَا قُبْلَتَهُ خِلَافًا لَهُ زَوْجَةً وَكُلَّ فِي طَلَاقِهَا لَا، إِنْ وَكَلْتِ فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> قَبَانَتْ.

وَيَتَّبِعُهُ إِخْتِمَالًا: وَلَا بَوَاطِءَ أَمَةٍ وَكُلَّ فِي عِتْقِهَا وَبِدَلَالَةِ رُجُوعِ أَحَدِهِمَا كَتَوَكُّيلِهِ فِي عِتْقِ قَيْنٍ وَكُلَّ فِي شِرَائِهِ وَبِإِقْرَارِهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِقَبْضِ مَا وَكَّلَ فِيهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَبِعِلْمِهِ ظُلْمَهُ.

وَكَمَنْ قِيلَ لَهُ: اشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا، فَقَالَ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَهَا لِأَخْرَ فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ وَيَكُونُ لَهُ وَلِلثَّانِي وَيَتَلَفُ الْعَيْنِ وَيُدْفَعُ عَوَضٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ؛ كَدَفْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ يَشْتَرِي بِكُلِّ كَذَا فَعَكَسَ، وَبِإِنْفَاقٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَوْ نَوَى اقْتِرَاضَهُ وَعَزَلَ عَوَضَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا عَزَلَ فَكَفُضُولِي لَا بَتَعْدِ؛ كَلَيْسِ الثُّوبِ، وَيَضْمَنُ ثُمَّ إِنْ تَصَرَّفَ كَمَا أَمَرَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ - وَلَوْ لَمْ يَقْبِضِ الْعَوَضَ - خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فَإِنْ قَبِضَهُ فَأَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بَنَحْوِ عَيْبِ عَادِ الضَّمَانِ، وَلَا بِجُحُودِهِمَا الْوَكَالَةَ، وَيَنْعَزِلُ وَكَيْلٌ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ بِعَزْلِهِ لَهُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ، كَفَسَخْتُ أَوْ أَبْطَلْتُ أَوْ أَنْقَضْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ صَرَفْتُكَ عَنْهَا، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْلُغْ كَشْرِيكَ وَمُضَارِبٍ فَيَضْمَنُ إِنْ تَصَرَّفَ لِطُلَانِهَا إِلَّا مَا يَأْتِي فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا

(١) في (ب): «أو بينونته»، وفي (ج): «وبينونته».

(٢) قوله: «في شيء» ساقط من (ج).

(٣) باب العفو عن القصاص.

تُقْبَلُ دَعْوَى مُوَكَّلِ الْعَزْلِ بَعْدَ تَصَرُّفِ فِي غَيْرِ طَلَاقٍ بِلَا بَيِّنَةٍ لِيَتَعَلَّقَ حَقُّ  
الْغَيْرِ بِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، وَيُقْبَلُ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ دَفْعِ  
وَكَيلِهِ لِلسَّاعِي؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَقَوْلُ بِيَمِينٍ<sup>(١)</sup> مُدْعِيهَا وَتَوْخُّدُ مَنْ سَاعَ إِنَّ  
بَقِيَتْ يَدِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَيَضْمَنُ وَكَيْلٌ وَمَا بِيَدِ وَكَيْلٍ بَعْدَ عَزْلِ أَمَانَةٍ كَمُودَعِ  
عَزْلِ وَرَهْنٍ وَهَبَةٍ رَجَعَ فِيهَا أَبٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ قَوْرًا،  
وَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ وَكَيْلٍ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِعَيْبٍ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ  
فِيمَا بَاعَهُ وَلَا يُرَدُّ بِنُكُولٍ وَكَيْلٍ مُنْكَرٍ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى، بَلْ يَخْلِفُ مُشْتَرٍ  
وَيُرَدُّ إِذْنٌ عَلَى مُوَكَّلٍ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَى وَكَيْلٍ غَائِبٍ بِحَقِّ، فَأَنْكَرَهُ فَشْهَدَ  
بِهِ بَيِّنَةٌ؛ حُكْمٌ لَهُ بِهِ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ، وَجَحَدَ الْوَكَالَةَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَزْلُهُ؛  
لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ.

فَرَعٌ: تَصِحُّ الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ وَهِيَ وَكَلْتُكَ وَكُلَّمَا عَزَلْتُكَ، أَوْ  
انْعَزَلْتَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ، أَوْ قَأَنْتَ وَكَيْلِي، وَيَصِحُّ عَزْلُهُ بِقَوْلٍ كُلَّمَا وَكَلْتُكَ  
أَوْ عُدْتَ وَكَيْلِي فَقَدْ عَزَلْتُكَ.

وَيَتَّبَعُهُ: مِثْلَ كُلَّمَا مَهَمَا وَمَتَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ بَعْدَ عَزْلِهِ دُورًا  
وَبِدُونِهِ.

إِذْ غَائِبَتُهُ فَسَخَّ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ.

\* \* \*

(١) قوله: « بيمين » ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَحُقُوقُ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَوْكَلٍ فَلَا يُعْتَقُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى وَكَيْلٍ وَيَنْتَقِلُ  
مِلْكُ لِمَوْكَلٍ وَيَطَالِبُ بِشَمَنِ وَيَبْرَأُ مِنْهُ بِإِبْرَاءِ بَائِعٍ وَكَيْلًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ  
وَكَيْلٌ.

وَيَتَّجُهُ: فَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَصِحَّ.

وَمَا وَهَبَ لَهُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ فَلِمَوْكَلِهِ وَيَرُدُّ مَوْكَلٌ بِعَيْبٍ وَيَخْتُلُ  
بِحَلْفِهِ لَا يَبِيعُ وَيَضْمَنُ الْعَهْدَةَ إِنْ أَعْلَمَ الْوَكِيلُ الْعَاقِدَ بِوِكَالَتِهِ وَمَرَّ فِي  
الرَّهْنِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ اشْتَرَى وَكَيْلٌ فِي ذِمَّتِهِ تَثَبُّتٌ فِيهَا تَبَعًا، وَفِي ذِمَّةِ مَوْكَلِهِ أَصْلًا  
كَضَامِنٍ، وَيَطَالِبُ كُلًّا مِنْهُمَا وَيَبْرَأَنِ بِإِبْرَاءِ مَوْكَلٍ وَيَخْتَصُّ<sup>(٢)</sup> وَكَيْلٌ  
بِخِيَارِ مَجْلِسٍ لَمْ يَخْضُرْهُ مَوْكَلٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ  
مِنْهَا لِمَوْكَلِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ فِي الثَّدَاءِ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فَيَصِحُّ تَوَلَّى  
طَرَفِي عَقْدٍ فِيهِمَا كَأَبِ الصَّغِيرِ وَكَتَوَكُّيلِهِ فِي بَيْعِهِ وَآخَرَ فِي شِرَائِهِ وَمِثْلُهُ  
نِكَاحٌ وَدَعْوَى وَوَلَدُهُ وَإِنْ نَزَلَ وَوَالِدُهُ وَإِنْ عَلَا وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ  
لَهُ كَنَفْسِهِ وَكَذَا حَاكِمٌ وَأَمِينُهُ وَوَصِيٌّ وَنَاطِرٌ وَقَفٍ وَمُضَارِبٌ، الْمُتَّفَعُّ:  
وَشَرِيكٌ عِنَانٍ وَوُجُوهُ وَإِنْ بَاعَ وَكَيْلٌ أَوْ مُضَارِبٌ بِزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ أَوْ ثَمَنِ  
مِثْلِ وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا أَمْرًا بِهِ صَحَّ وَكَذَا إِنْ بَاعَا بِأَنْقَصَ

(١) زاد في (ب) بعد قوله: «الرهن»، قوله: «ويتجه: فلو».

(٢) من قوله: «ويطالب كلا... يختص» ساقط من (ب).

وَاشْتَرِيَا بِأَزِيدَ .

وَيَتَّبِعُهُ: وَيَحْرُمُ وَأَنَّ الصَّحَّةَ حَيْثُ لَا نَهْيَ .

وَيُضْمَنَانِ فِي شِرَاءِ الزَّائِدِ وَفِي بَيْعِ كُلِّ النَّقْصِ عَنِ مُقَدَّرٍ، وَمَا لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً عَنِ ثَمَنِ مِثْلِ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَمَا يُتَغَابَنُ بِهِ كَدِرْهِمٍ فِي عَشْرَةٍ وَلَا تَقْدِيرَ فَلَا وَلَا يَضْمَنُ قَبْلَ لِسَيْدِهِ وَلَا صَغِيرٍ لِنَفْسِهِ وَإِنْ زِيدَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ قَبْلَ بَيْعٍ؛ لَمْ يَجُزْ بِهِ .

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالًا: وَيَضْمَنُ .

وَفِي مُدَّةِ خِيَارٍ لَمْ يَلْزَمْ فَنَسَخَ .

وَيَتَّبِعُهُ: الصَّحَّةُ لِمُزَايِدٍ وَإِنْ حَرَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءٌ عَلَى شِرَاءٍ مُسْلِمٍ .

وَبِعْهُ بِدِرْهِمٍ، فَبَاعَ بِهِ وَبِعَرَضٍ أَوْ بِدِينَارٍ؛ أَوْ اشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهِمٍ؛ صَحَّ، لَا إِنْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ يُسَاوِي دِينَارًا كَبِعْهُ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِينَ وَعِشْرِينَ ثَوْبًا أَوْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ، وَلَا تَشْتَرِيهِ بِدُونِهَا فَخَالَفَهُ لَمْ يَجُزْ .

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالًا: هَذَا فِي غَيْرِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ .

وَاشْتَرَى نِصْفَهُ بِمِائَةِ، وَلَا تَشْتَرِي جَمِيعَهُ، فَاشْتَرَى أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ وَأَقَلَّ مِنَ الْكُلِّ صَحَّ كَبِعْهُ بِأَلْفِ نِسَاءٍ، فَبَاعَهُ بِهِ حَالًا وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ مَا لَمْ يَنْهَهُ وَبِعْهُ فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ كُلِّهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَبِعْ بَاقِيَهُ .

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالًا: أَوْ يَرْضَى مُوَكَّلُهُ .

أَوْ يَكُنْ نَحْوُ صُبْرَةٍ أَوْ مَعْدُودًا كَعَبِيدٍ؛ فَيَصِحُّ مَا لَمْ يَقُلْ صَفَقَةً  
وَكَذَا شِرَاءً، فَيَصِحُّ شِرَاءُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَمَرَ بِهِمَا لَا صَفَقَةً<sup>(١)</sup> وَبِيعَ الْعَبْدَ  
بِمَائَةٍ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِهَا صَحَّ وَلَهُ بَيْعُ النُّصْفِ الْآخَرَ وَبِعَهُ بِأَلْفٍ فِي سُوقِ  
كَذَا، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ؛ صَحَّ مَا لَمْ يَنْتَهَهُ أَوْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ كَجَلِّ نَقْدِهِ  
أَوْ مَوَدَّةِ أَهْلِهِ وَبِعَهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ وَيَبْلَدُ كَذَا، فَبَاعَهُ بِغَيْرِهِ  
حَرَمٌ وَصَحَّ وَمَعَ مُؤَنَةِ نَقْلِ لَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup>.

وَيَتَّجُهُ وَلَوْ حَمَلَهُ الْوَكِيلُ بِنَفْسِهِ.

وَاشْتَرَاهُ بِكَذَا، فَاشْتَرَاهُ بِهِ مُؤَجَّلًا أَوْ شَاءَ بِدَيْنَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ  
تُسَاوِيَهُ إِحْدَاهُمَا وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ الْآخَرَى وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ شَاءَ  
تُسَاوِيَهُ<sup>(٣)</sup> بِأَقَلِّ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا غَيْرُ الشِّيَاهِ.

وَاشْتَرَى عَبْدًا؛ لَمْ يَصِحَّ شِرَاءُ اثْنَيْنِ.

\* \* \*

(١) قوله: «لا صفقة» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «يصح».

(٣) من قوله: «إحدهما وإن... تساويه» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ شِرَاءٍ مَعِيْبٍ وَإِنْ عَيَّنَ فَإِنْ عَلِمَ لَزِمَهُ مَا لَمْ يَرْضَهُ  
مُوكَلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ لَزِمَ الْوَكِيلَ، وَلَا يَرُدُّهُ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا إِنْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ لَا بَعِيْنَ الْمَالِ لِقَوْلِهِمْ وَإِنْ اشْتَرَى  
بَعِيْنَ الْمَالِ فَكَشِرَاءٍ فَضُولِي.

وَلَهُ وَلِلْمُوكَلِّ رَدُّهُ وَلَا يَرُدُّ مَا عَيَّنَهُ لَهُ مُوكَلٌّ بِعَيْبٍ وَجَدَهُ قَبْلَ  
إِعْلَامِهِ خِلَافًا لَهُ وَيَرُدُّ مَا لَمْ يُعَيَّنَ فَإِنْ ادَّعَى بَائِعٌ رَضِيَ مُوكَلَّهُ بِهِ وَهُوَ  
غَائِبٌ؛ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَرَدَّهُ ثُمَّ إِنْ حَضَرَ فَصَدَّقَ بَائِعًا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ  
وَهُوَ بَاقٍ لِمُوكَلِّ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَتَّصِرَفُ فِيهِ بَائِعٌ قَبْلَ مُرَاجَعَةِ مُوكَلِّ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ<sup>(١)</sup>  
لَهُ، وَيُدَيْنُ.

وَإِنْ أَسْقَطَ وَكَيْلٌ خِيَارُهُ مِنْ مَعِيْبٍ وَجَدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ مُوكَلَّهُ فَلَهُ  
رَدُّهُ وَإِنْ أَنْكَرَ بَائِعٌ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لِمُوكَلِّ حَلَفَ وَلَزِمَ الْوَكِيلَ.

وَيَتَّجُهُ<sup>(٢)</sup>: وَلَوْ صَدَّقَهُ مُوكَلٌّ؛ لِاحْتِمَالِ تَوَاطُئِهِمَا.

وَاشْتَرَى بَعِيْنَ هَذَا فَاشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَلْزَمْ مُوكَلًّا، إِنْ لَمْ يُجْزِهِ  
وَيَقَعُ لَوَكِيلٍ وَعَكْسُهُ كَاشْتَرَى فِي ذِمَّتِكَ، وَانْقُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَاشْتَرَى

(١) قوله: «به» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «ويتجه» ساقط من (ج).

بِعَيْنِهَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ وَإِنْ أَطْلَقَ جَارَ بَعِينٍ وَذِمَّةٍ وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ غَيْرِ رِبَوِيٍّ لِمَعْرُوفٍ مَلَكَ تَسْلِيمَهُ لَا قَبْضَ ثَمَنِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ قَبْضُهُ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ كَحَاكِمٍ وَأَمِينٍ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ مُوَكَّلُهُ فِي قَبْضِهِ أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَبَيْعِهِ فِي سَوْقٍ غَائِبٍ عَنِ مُوَكَّلٍ أَوْ بِمَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِهِ فَتَرَكَهُ فَيُضْمَنُ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى وَكَذَا الشَّرَاءُ وَلَا يَتَسَلَّمُ وَكَيْلُ الْمَبِيعِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ بِلَا إِذْنٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيَشْهَدُ وَإِلَّا ضَمِنَ.

وَإِنْ أَخَّرَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَهُ وَيَقْبِضُ مُطْلَقًا ثَمَنَ مَا يُفْضِي إِلَى رَبِّهَا نِسَاءً وَلَمْ يَحْضُرْ مُوَكَّلٌ وَإِذَا قَبِضَ وَكَيْلُ الثَّمَنِ فَأَمَانَةٌ بِلَا قَوْرِ رَدٍّ وَلَا يُسَلَّمُ الْوَكِيلُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ حَيْثُ جَارَ فَإِنْ<sup>(١)</sup> سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ضَمِنَ وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيْبُ مَبِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ حُضُورُ الْمُوَكَّلِ مُرَادًا، خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لِيَضَعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ لَمْ يَضْمَنُ وَإِنْ أَطْلَقَ مَالِكٌ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ وَلَا دُكَّانَهُ ضَمِنَ وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ لَمْ يُصَارِفْ بِلَا إِذْنٍ فَإِنْ صَارَفَ، وَضَاعَ فَعَلَى دَافِعٍ مَا لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ وَكَيْلٌ فِي الْإِذْنِ بِالْمُصَارَفَةِ فَعَلَيْهِ وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ دِينَارٍ أَوْ ثُوبٍ فَأَخَذَ أَكْثَرَ عَلَى دَافِعٍ وَيَرْجِعُ عَلَى قَابِضٍ وَإِنْ أَخَذَ<sup>(٣)</sup> وَكَيْلٌ فِي قَبْضِ دَيْنٍ رَهْنًا أَسَاءَ وَلَمْ يَضْمَنْهُ وَمَنْ وُكِّلَ وَلَوْ مُودَعًا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَضَاهُ

(١) زاد في (ب): «جاز له قبض الثمن فإن».

(٢) زاد في (ب): «بحضرته يعني الوكيل وإلا ضمن».

(٣) زاد في (ب، ج): «قابض ولموكل تضمين قابض وإن أخذ».

أَوْ أَفْرَضَ ، وَلَمْ يُشْهِدْ وَأَنْكَرَ غَرِيمٌ ضَمِنَ مَا لَيْسَ بِحَضْرَةِ مُوَكَّلٍ وَإِنْ  
 قَالَ أَشْهِدْتُ فَمَا تَوَا أَوْ أذْنَتْ فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ قَضَيْتَ بِحَضْرَتِكَ حَلَفَ  
 مُوَكَّلٌ<sup>(١)</sup> وَمَرَّ تَفْصِيلُهُ<sup>(٢)</sup> بِخِلَافِ<sup>(٣)</sup> وَكَيْلٍ فِي إِيدَاعٍ لَمْ يُشْهِدْ؛ فَلَا  
 يَضْمَنُ .

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالٌ : وَكَذَا كُلُّ وَكَيْلٍ فِي دَفْعِ لِأَمِينٍ .

\* \* \*

(١) من قوله: «وإن قال أشهدت . . . موكل» ساقط من (ج).

(٢) في باب الرهن والقرض .

(٣) زاد في (ب): «تفصيله في الرهن والضمان بخلاف» .

## فَضْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا مَا تَلَفَ<sup>(١)</sup> بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ،  
وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ فِي تَلَفٍ وَنَفْيِ تَفْرِيطٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُحْمَلِ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا،  
وَلَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ كَوَصِيٍّ وَأَمِينٍ حَاكِمٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ  
وَمُسْتَأْجِرٍ وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي كُلِّ مَا وُكِّلَ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ  
وَقَبْضٍ وَدَفْعٍ.

وَلَوْ عَقَدَ نِكَاحَ وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَاهُ وَاخْتَلَفَا فِي  
الثَّمَنِ، فَقَالَ وَكَّيْلٌ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ مُوَكَّلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ فَقَوْلُ وَكَّيْلٍ  
فِيمَا يُقَارِبُ وَأَذِنَتْ لِي فِي الْبَيْعِ نِسَاءً أَوْ بَعِيرٍ نَقْدِ الْبَلَدِ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَةِ  
الْإِذْنِ كَشِرَاءِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بَعْشَرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ فَقَوْلُ وَكَّيْلٍ كَمُضَارِبٍ  
وَوَكَّلْتَنِي فَقَالَ لَا أَوْ أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فَلَانَّةٌ فَفَعَلْتُ وَصَدَّقْتُ الْوَكَّيْلَ وَأَنْكَرَ  
مُوَكَّلُ الْوَكَّالَةَ فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ تَطْلِيقُهَا وَلَا يَلْزَمُ  
وَكَيْلًا غَيْرَ ضَامِنٍ شَيْءٍ وَإِنْ ادَّعَتْهُ حَلْفَ زَوْجٍ وَأَذِنَ لِي الْغَائِبُ فَعَقَدْتُ ثُمَّ  
مَاتَ لَمْ تَرْتَهُ بِلَا تَصْدِيقٍ وَرَثَتُهُ وَأَذِنَ لِي فِي الْعَقْدِ فَعَقَدْتُ وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ  
فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَلَا يَلْزَمُ وَكَيْلًا لَمْ يَضْمَنْ شَيْءً.

فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ شَرِيكَ مُشْتَرَكًا بِإِذْنٍ وَادَّعَى مُشْتَرٍ دَفَعَ ثَمَنٍ لِبَائِعٍ،  
وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ بَرِيٌّ مِمَّنْ صَدَّقَهُ لَا مِنْ بَائِعٍ فَيُطَالِبُهُ بِحِصَّتِهِ وَمُصَدَّقُ  
الْبَائِعِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ وَلَا شَرِيكَ عَلَى بَائِعٍ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ

(١) زاد في (ب): «مطلقا أو غيره ما تلف».

عَلَى مُوَكَّلِهِ، وَلَا صَلْحُهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ عَنْهُ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ عَيْنٍ أَوْ  
تَمْنِيهَا فَقَوْلُ وَكَيْلٍ لَا يُجْعَلُ وَكَذَا وَصِيٌّ وَعَامِلٌ وَقَفٍ وَنَاطِرُهُ مُتَبَرِّعِينَ لَا  
يُجْعَلُ فِيهِمْ وَلَا إِلَى وَرَثَةِ مُوَكَّلٍ أَوْ إِلَى غَيْرٍ مَنِ اتَّمَنَّهُ كَزَوْجَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ  
خِلَافًا لِهَمَا هُنَا<sup>(١)</sup> وَلَا وَرَثَةَ وَكَيْلٍ فِي دَفْعِ لِمُوَكَّلٍ وَلَا مُسْتَأْجِرٍ وَأَجِيرٍ  
مُشْتَرِكٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَخَاصُّ لِقَبْضِهِ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ.

وَدَعَوَى كُلُّ أَمِينٍ تَلَفًا بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ  
بِالْحَادِثِ وَمَرٌّ فِي الرَّهْنِ، وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِلَا جُعْلٍ وَبِمَعْلُومٍ أَيَّامًا  
مَعْلُومَةً أَوْ يُعْطِيهِ مِنَ الْأَلْفِ شَيْئًا مَعْلُومًا لَا مِنْ كُلِّ ثَوْبٍ كَذَا لَمْ يَصِفْهُ  
وَلَمْ يَقْدُرْ تَمْنُهُ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَإِنْ عَيْنٌ ثِيَابًا مُعَيَّنَةً فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ.

خِلَافًا لِلْمُتَّهَى صَحَّ كَبَيْعِ ثَوْبِي بِكَذَا فَمَا زَادَ فَالْكَ وَيَسْتَحِقُّ جُعْلَهُ  
قَبْلَ تَسْلِيمِ تَمْنِهِ لِمُوَكَّلٍ إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَهُ.

\* \* \*

(١) قوله: «خِلَافًا لِهَمَا هُنَا» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَكَيْلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ  
 أُحِيلَ بِهِ فَصَدَّقَهُ وَلَا بَيِّنَةٌ لَمْ يَلْزَمَهُ دَفْعٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَذَبَهُ لَمْ يُسْتَحْلَفْ وَإِنْ  
 دَفَعَهُ وَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ حَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى دَافِعِ إِنْ كَانَ دَيْنًا وَدَافِعٌ عَلَى  
 مُدَّعٍ مَعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ فِي تَلْفٍ وَمَعَ حَوَالَةِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ عَيْنًا كَوَدِيعَةٍ  
 وَمَغْضُوبٍ وَوَجَدَهَا رَبُّهَا أَخَذَهَا وَإِلَّا ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعُ غَارِمٌ  
 إِلَّا إِنْ فَرَطَ أَخَذَ وَمَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِ دَافِعِ يَرْجِعُ مُطْلَقًا، وَمَعَ دَعْوَاهُ إِذَنْ  
 مَالِكٌ فِي الْوَدِيعَةِ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنْ ادَّعَى مَوْتَهُ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَزِمَهُ  
 دَفْعُهُ مَعَ تَصْدِيقِ وَحَلْفِهِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِ مَعَ إِنْكَارٍ وَمَنْ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي رَدِّ  
 وَطَلَبِ مِنْهُ لَزِمَهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِشَهَادَةٍ وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ  
 وَإِلَّا آخَرَ كَدَيْنٍ بِحُجَّةٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا ضَمَانَ لَوْ حَصَلَ تَلْفٌ زَمَنَ تَأْخِيرِ.

وَلَا يَلْزَمُ دَفْعَ حُجَّةٍ لِمَدِينٍ وَفِي مُشْهَدٍ<sup>(١)</sup>.

فَرْعٌ: لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَكَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَنَّهُ وَكَلَهُ يَوْمَ  
 السَّبْتِ أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَهُ<sup>(٢)</sup> بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ وَكَلَهُ بِالْعَجْمِيَّةِ  
 أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ وَكَلْتُكَ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ  
 جَعَلْتُكَ وَكَيْلًا لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ.

(١) قوله: «وفي مشهدا» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «وكله» ساقط من (ب).

(٣) قوله: «أنه» ساقط من (ج).

وَيَتَّجُهُ: بَل تَتِمُّ.

وَتَتِمُّ إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِتَوْكِيلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْآخِرُ أَنَّهُ أَقَرَّ  
يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْآخِرُ بِالْعَجَمِيَّةِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ  
وَكَّلَهُ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصْرُفِ وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ،  
وَأَخْرُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَجَارِيَّتِهِ تَمَّتْ فِي الْعَبْدِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «والآخر».

## كِتَابُ الشَّرِكَةِ

قِسْمَانِ<sup>(١)</sup>: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ كَشْرِكَةِ إِزْثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ.

الثَّانِي: فِي تَصَرُّفٍ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَتُكْرَهُ مَعَ كَافِرٍ لَا كِتَابِيٍّ لَا يَلِي التَّصَرُّفَ وَمُعَامَلَةٌ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ يُجْهَلُ، وَإِنْ خُلِطَ زَيْتٌ حَرَامٌ يُجْهَلُ مَالِكُهُ بِمُبَاحٍ؛ تَصَدَّقَ بِهِ، وَدِرْهَمٌ بِدِرَاهِمٍ تَصَدَّقَ بِوَاحِدٍ، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ تَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ حَرَامًا وَمَعَ عِلْمِ مَالِكِهِ فَشْرِيكَانِ.

وَهُوَ أَضْرَبٌ، أَحَدُهَا: شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُخْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَضْرُوبًا مَعْلُومًا وَلَوْ مَغْشُوشًا، قَلِيلًا أَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ كَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُتَفَاوِتًا أَوْ شَائِعًا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ إِنْ عِلِمَ كُلُّ قَدْرَ مَالِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا وَلَوْ مُتَفَاضِلًا كَأَقْلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يُقَالُ بَيْنَنَا فَيَسْتَوُونَ فِيهِ وَلَوْ تَفَاوُتًا فِي رَأْسِ مَالٍ أَوْ يَعْمَلُ الْبَعْضُ فَقَطَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ وَتَكُونَ عِنَانًا وَمُضَارَبَةً وَلَا تَصِحُّ بِقَدْرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْضَاعٌ أَيْ تَوْكِيلٌ بِلَا جُعْلٍ، وَلَا بِدُونِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَلَا بِغَائِبٍ أَوْ بِذِمَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَجْهُولٍ وَلَا بِعَرَضٍ وَلَوْ مِثْلِيًّا وَلَا بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْ يُبَاعُ بِهِ، وَلَا بِمَغْشُوشٍ كَثِيرًا وَلَا بِفُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً، وَلَا بِنُقْرَةٍ الَّتِي<sup>(٣)</sup> لَمْ

(١) قوله: «قسمان» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «أو ذمة».

(٣) في (ج): «وهي التي».

تُضْرَبُ أَوْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ أَوْ شُرِطَ لِيَبْغُضِهِمْ جُزْءٌ مَجْهُولٌ أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٌ أَوْ رِبْحٌ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٌ أَوْ مَجْهُولَةٌ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى، وَيُغْنِي لَفْظُ الشَّرْكََةِ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

عَنْ إِذْنِ صَرِيحٍ بِالتَّصَرُّفِ وَيَنْفُذُ مِنْ كُلِّ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطٌ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْعَقْدِ الْعَمَلُ، وَالرِّبْحُ نَتِيجَةٌ، وَالْمَالُ تَبَعٌ، فَمَا تَلَفَ قَبْلَ خَلْطٍ؛ فَمِنْ الْجَمِيعِ لِصِحَّةِ قَسْمِ بِلَفْظٍ؛ كَخَرْصِ ثَمَرٍ وَمَا يَشْتَرِيهِ الْبَغْضُ بَعْدَ عَقْدِهَا فَلِلْجَمِيعِ، وَمَا أَبْرَأَ مِنْ مَالِهَا أَوْ أَقْرَبَ بِهِ قَبْلَ فُسْخٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَمِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَتَعَلِّقٍ بِهَا كَأَجْرَةِ حَمَالٍ فَمِنْ الْجَمِيعِ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ مَالٍ كُلِّ، وَمَنْ قَالَ عَزَلْتُ شَرِيكِي وَلَوْ لَمْ يَنْضُ الْمَالُ خِلَافًا لَهُ انْعَزَلَ، وَيَتَصَرَّفُ الْمَغْرُورُ فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ وَلَوْ قَالَ فَسَخْتُ الشَّرْكََةَ؛ انْعَزَلَ، فَلَا يَتَصَرَّفُ كُلُّ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَبِّ الْيَدِ بِيَمِينِهِ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لَهُ لَا لِلشَّرْكََةِ وَقَوْلُ مُنْكَرٍ لِلْقِسْمَةِ.

\*\*\*

## فَضْلٌ

وَلِكُلِّ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مَا شَاءَ، وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ  
وَيَطَالِبَ وَيُخَاصِمَ وَيَحِيلَ وَيَحْتَالَ<sup>(١)</sup>، وَيَرُدُّ بَعِيْبَ لِحَظٍّ وَلَوْ رَضِيَ  
شَرِيكَ بَعِيْبٍ، وَيَقْرَأُ بِهِ وَيُقَالِلَ وَيُؤَجِّرُ وَيَسْتَأْجِرُ وَيَبِيعُ نَسَاءً وَيَشْتَرِي  
مَعِيْبًا، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ كَحَبْسِ غَرِيْمٍ، وَلَوْ أَبِي الْآخِرُ، وَيُودِعُ  
لِحَاجَةٍ وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهِنَ عِنْدَهَا.

وَيَتَّجُهُ: وَبِدُونِهَا يَضْمَنُ.

وَيَعْرِضُ وَكَيْلًا وَكَلَّةً هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ وَيُسَافِرُ مَعَ أَمْنٍ وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ أَوْ  
وَلِيٍّ يَتِيمٍ خَوْفَهُ أَوْ فَلَسَ مُشْتَرٍ لَمْ يَضْمَنَ وَإِلَّا ضَمَّنَ كَشِرَائِهِ خَمْرًا  
جَاهِلًا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ قِتًا فَبَانَ حُرًّا.

وَإِنْ عَلِمَ عُقُوبَةَ سُلْطَانٍ يَبْلُدُ بِأَخْذِ مَالٍ فَسَافَرَ فَأَخَذَهُ ضَمِنَ وَلَيْسَ  
لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ<sup>(٢)</sup> أَوْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُعْتِقَهُ بِمَالٍ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَيُعْتِقُ نَصِيْبَهُ.

وَلَا أَنْ يَهَبَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُحَابِي أَوْ يُضَارِبَ أَوْ يُشَارِكَ بِالْمَالِ أَوْ  
يَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ أَوْ يَأْخُذُ بِهِ سَفْتَجَةً بِأَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهَا لِإِنْسَانٍ وَيَأْخُذُ مِنْهُ

(١) قوله: «ويحتال» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «يكاتب فنا أو».

كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ .

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا : أَوْ سُوقِ آخَرَ .

لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَيُعْطِيَهَا بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَرْضًا وَيُعْطِيَ بِثَمَنِهِ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> وَلَا أَنْ يُضْعَ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهَا إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا وَلَا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهَا بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ بِثَمَنٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ جَنْسِهِ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ فِي الْكُلِّ .

وَيَتَّجُهُ : وَيُدُونَهُ يَضْمَنُ .

وَرِبْحُ مَا اسْتَدَانَهُ لَهُ وَلَوْ قِيلَ اِغْمَلْ بِرَأْيِكَ وَرَأَى مَصْلَحَةً جَاَزَ الْكُلِّ وَعَلَى كُلِّ تَوَلَّى مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِتَوَلِّيهِ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ وَطِيَّةٍ وَعَرْضِهِ عَلَى مُشْتَرٍ وَمُسَاوَمَةٍ وَعَقْدِ بَيْعٍ مَعَهُ وَأَخَذِ ثَمَنِهِ وَخَتْمٍ وَإِخْرَازِ فَإِنْ فَعَلَهُ بِأُجْرَةٍ فَعَلِيهِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنْ يَسْتَنْيِبَ فِيهِ كَنْفَلِ طَعَامٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ حَتَّى شَرِيكَهُ لِفِعْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ بِلا إِذْنِ وَبَدَلُ خِفَارَةٍ وَعُشْرِ عَلَى الْمَالِ وَكَذَا الْمُحَارِبُ وَنَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَالِ فَعَلَى الْمَالِ .

فَرْعٌ : لَوْ تَقَاسَمَا دَيْنًا فِي ذِمَّةٍ أَوْ ذِمَمٍ لَمْ يَصِحَّ فَمَا ضَاعَ بَعْدَ قِسْمَةٍ؛ فَعَلِيَهُمَا .

\* \* \*

(١) من قوله: «ويُعطيها بأن... ليستوفي منه» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَالِاشْتِرَاطُ فِيهَا نَوْعَانِ صَحِيحٌ كَأَنَّ لَا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي نَوْعٍ كَذَا أَوْ بَلَدٍ  
بِعَيْنِهِ أَوْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَقْدِ كَذَا أَوْ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ وَمَنْ تَعَدَّى  
ضَمِنَ، وَرَبِحُ مَالٍ لِرَبِّهِ نَصًا وَكَذَا مُضَارِبٌ فِي الْمُبْدِعِ إِذَا تَعَدَّى  
مُضَارِبُ الشَّرْطِ<sup>(١)</sup> أَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ ضَمِنَ الْمَالَ  
وَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَرَبِحُهُ لِمَالِكِهِ فَاسِدٌ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: مُفْسِدٌ لَهَا، وَهُوَ مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ الرَّبْحِ، وَغَيْرُ مُفْسِدٍ  
كَضَمَانِ الْمَالِ أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِهِ أَوْ أَنْ يُؤَلِّيَهُ مَا  
يَخْتَارُ مِنَ السَّلْعِ أَوْ يَزْتَفِقُ بِهَا أَوْ لَا يَفْسَخُ الشَّرْكَةَ مُدَّةَ كَذَا، أَوْ لُزُومَهَا  
أَبْدًا، أَوْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ أَقْلًا أَوْ إِلَّا مِمَّنْ اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ  
خِدْمَةً أَوْ قَرْضًا أَوْ مُضَارِبَةً أُخْرَى أَوْ مَا أَعْجَبَهُ يَأْخُذُهُ بِثَمَنِهِ فَكُلُّهَا فَاسِدَةٌ  
غَيْرُ مُفْسِدَةٍ لِلْعَقْدِ وَإِذَا فَسَدَ قُسِمَ رِبْحُ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَوُجُوهٍ عَلَى قَدْرِ  
الْمَالَيْنِ وَأَجْرُ مَا تَقَبَّلَاهُ فِي شَرِكَةِ أَبْدَانٍ بِالتَّسْوِيَةِ<sup>(٢)</sup> وَوُزَعَتْ وَضِيعَةٌ عَلَى  
قَدْرِ مَالِ كُلِّ وَرَجَعَ كُلُّ مَنْ شَرِيكَيْنِ فِي عِنَانٍ وَوُجُوهٍ وَأَبْدَانٍ بِأَجْرَةِ  
نِصْفِ عَمَلِهِ وَمِنْ ثَلَاثَةٍ بِأَجْرَةِ ثُلُثِي عَمَلِهِ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَمَلِهِ،  
وَهَكَذَا وَتَحْصُلُ الْمُقَاصَّةُ فِيمَا لَمْ يُرْجَعْ بِهِ وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ  
وَتَبْرُعُ كَمُضَارِبَةٍ وَشَرِكَةٍ وَوَكَالَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَقْفٍ  
وَمُؤَجَّرَةٍ كَصَحِيحٍ فِي ضَمَانٍ بِتَفْرِيطٍ وَعَدَمِهِ لَكِنْ لَوْ ظَهَرَ قَابِضُ زَكَاةٍ مِنْ

(١) قوله: «الشرط» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «بالسوية».

غَيْرِ أَهْلِهَا؛ ضَمِنَ قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: لِأَنَّهُ مِنَ الْقَبْضِ الْبَاطِلِ.  
 وَيَتَّبِعُهُ: الْمُرَادُ بِالْفَاسِدِ مَا اخْتَلَّ شَرْطُهُ، وَالْبَاطِلِ مَا اخْتَلَّ رُكْنُهُ،  
 وَالصَّحِيحَ مَا تَوَقَّرَا فِيهِ فَالْعَقْدُ مَعَ نَحْوِ صَغِيرٍ بَاطِلٌ فَيَضْمَنُ آخِذٌ مِنْهُ.  
 وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ يَجِبُ فِي فَاسِدِهِ.  
 وَيَتَّبِعُهُ: لَا بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، بَلْ بِقَبْضٍ<sup>(١)</sup>.  
 كَبَيْعٍ وَنَفْعٍ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَقَرْضٍ وَعَقْدِ ذِمَّةٍ.

\* \* \*

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

الثَّانِي الْمَضَارِبَةُ: وَتُسَمَّى قِرَاصًا وَمُعَامَلَةً وَهِيَ دَفْعُ نَقْدٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَمُودِعٍ وَعَضْبٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ لَهُ أَوْ لِقَنِّهِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ وَلَدِهِ مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ وَلَا الْقَوْلُ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا، فَتَكْفِي مُبَاشَرَتُهُ وَتَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ وَلَوْ سَمَّى لِعَامِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرٍ مِثْلِهِ وَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ لِحُصُولِهِ بِعَمَلِهِ بِخِلَافِ مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ فَمِنْ الثُّلْثِ وَإِذَا فَسَخَ رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ فَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ بِخِلَافِ مُسَاقَاةٍ، وَالْمَضَارِبُ أَمِينٌ بِالْقَبْضِ وَكَيْلٌ بِالتَّصَرُّفِ شَرِيكَ بِالرِّبْحِ أَجِيرٌ بِالْفَسَادِ غَاصِبٌ بِالتَّعَدِّيِّ مُقْتَرَضٌ بِاشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لَهُ مُسْتَبْضِعٌ بِاشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ وَحُذُهُ مَضَارِبَةٌ، وَلَكَ أَوْ لِي رِبْحُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ لِلتَّنَافُضِ وَلِي أَوْ لَكَ ثُلْثُهُ يَصِحُّ وَبَاقِيهِ<sup>(١)</sup> لِلْآخِرِ وَإِنْ أَتَى مَعَهُ بِرُبْعٍ عَشْرِ الْبَاقِيِ وَنَحْوُهُ صَحَّ وَلِي النِّصْفُ وَلَكَ الثُّلْثُ وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِيِ؛ صَحَّ، وَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ وَحُذُهُ<sup>(٢)</sup> وَلَكَ ثُلْثُ الرِّبْحِ، وَثُلْثُ مَا بَقِيَ فَلَهُ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَلَكَ ثُلْثُ الرِّبْحِ وَرُبْعُ مَا بَقِيَ؛ فَلَهُ النِّصْفُ وَلَكَ الرُّبْعُ وَرُبْعُ مَا بَقِيَ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثَمَنِ الرِّبْحِ بَيْنَنَا يَسْتَوِيَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا أَوْ مُسَاقَاةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مُزَارَعَةٍ لِمَنْ الْمَشْرُوطُ؛ فَلِعَامِلٍ وَإِذَا فَسَدَتْ فَلِعَامِلٍ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَلَوْ خَسِرَ إِلَّا فِي إِبْضَاعٍ لِتَبَرُّعِهِ وَإِنْ رَبِحَ

(١) في (ب): «لك ثلثه وباقيه».

(٢) من قوله: «ولك الثلث... المال وخذ» ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «أو في مساقاة».

فَلِمَالِكٍ وَمُضَارَبَةٍ فِيمَا لِعَامِلٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا وَمَا يَلْزَمُهُ وَفِي شُرُوطِ  
كَشْرِكَةِ عِنَانٍ وَإِنْ قِيلَ اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ وَهُوَ مُضَارِبٌ بِالنُّصْفِ، فَدَفَعَهُ لِأَخْرَ  
بِالرُّبْحِ عَمِلَ بِهِ وَمَلَكَ الزَّرَاعَةَ لَا التَّبْرُوعَ وَنَحْوِهِ كَقَرْضِ وَعَتَقِ بِمَالٍ وَكِتَابَةِ  
وَتَرْوِجٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَرِيحٍ وَإِنْ دَفَعَهُ لِأَخْرَ مُضَارَبَةً بِلَا إِذْنٍ فَالرُّبْحُ كُلُّهُ  
لِمَالِكٍ وَسَوَاءٌ اشْتَرَى بَعَيْنِ الْمَالِ أَوْ فِي الذَّمَّةِ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي عَلَى  
الْأَوَّلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ<sup>(١)</sup> جَهَلَ الْحَالَ وَمَنْ دَفَعَ لِاثْنَيْنِ مُضَارَبَةً فِي عَقْدٍ  
وَجَعَلَ الرُّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ صَحَّ وَإِنْ قَالَ لَكُمْ كَذَا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ  
فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا أَحَدَهُمَا ثُلْثَ الرُّبْحِ، وَلِلْآخِرِ رُبْعُهُ وَالْبَاقِي لَهُ جَازٌ وَإِنْ  
قَارَضَا وَاحِدًا بِأَلْفٍ لَهُمَا شَرْطٌ أَحَدُهُمَا لَهُ النُّصْفُ، وَالْآخِرُ الثُّلْثُ  
جَازٌ<sup>(٢)</sup> وَبَاقِي رِبْحِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ وَإِنْ شَرْطًا كَوْنِ بَاقِي مِنَ الرُّبْحِ  
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لَمْ يَجْزُ.

فَرْعٌ: لَوْ اشْتَرَى عَامِلٌ لِاثْنَيْنِ بِرَأْسِ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ أَمَةٌ أَوْ نَحْوَهَا  
وَاشْتَبَهَا فِي الْمَغْنِيِّ يَضْطَلِحَانِ وَقِيلَ يَضْمَنُ رَأْسَ مَالِ كُلِّ وَيَصِيرَانِ لَهُ.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «وَأِنْ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأِنْ قَارَضَا وَاحِدًا... الثَّلَاثُ جَازٌ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

## فضل

تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً كَضَارِبٍ بِكَذَا سَنَةً أَوْ إِذَا مَضَى كَذَا فَلَا تَشْتَرِ شَيْئاً، أَوْ فَهُوَ قَرْضٌ، فَإِذَا مَضَى وَهُوَ مَتَاعٌ؛ فَلَا بَأْسَ فَإِذَا بَاعَهُ كَانَ قَرْضاً وَمُعَلَّقَةً كَأِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَضَارِبٍ بِهِذَا أَوْ بَعِ هَذَا وَمَا حَصَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَدْ ضَارَبْتِكَ بِهِ أَوْ اقْبِضْ دَيْنِي مِنْكَ أَوْ زَيْدٍ؛ وَضَارِبٍ بِهِ لَا ضَارِبٍ بِدَيْنِي عَلَيْكَ؛ أَوْ عَلَى زَيْدٍ، فَأَقْبِضْهُ أَوْ هُوَ قَرْضٌ عَلَيْكَ شَهراً ثُمَّ هُوَ مُضَارَبَةٌ أَوْ اغْزِلْ مَالِي عَلَيْكَ، وَقَدْ قَارَضْتُكَ بِهِ وَمَا اشْتَرَاهُ فَلَهُ وَعَلَيْهِ وَصَحَّ ضَارِبٍ بِوَدِيعَةٍ أَوْ غَضِبَ لِي عِنْدَ زَيْدٍ أَوْ عِنْدَكَ وَيَزُولُ الضَّمَانُ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ وَمَنْ عَمِلَ مَعَ مَالِكٍ نَقْدٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَبِّ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا صَحَّ مُضَارَبَةً وَمُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً وَإِنْ شَرَطَ فِيهِنَّ عَمَلَ مَالِكٍ، أَوْ غَلَامِهِ مَعَهُ صَحَّ كَبَهِيمَةٍ وَلَا يَضُرُّ عَمَلُ مَالِكٍ بِلَا شَرْطٍ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَلَيْسَ لِعَامِلٍ شِرَاءٍ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِرَحِمٍ أَوْ قَوْلٍ فَإِنْ  
فَعَلَ صَحَّ وَعَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا وَكَيْلٌ وَشَرِيكٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى وَلَوْ بَعْضَ زَوْجٍ؛ أَوْ زَوْجَةً لِمَنْ لَهُ فِي الْمَالِ مِلْكٌ  
صَحَّ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَضَمِنَ نِصْفَ مَهْرٍ قَبْلَ دُخُولِ لَا بَعْدَهُ لاسْتِقْرَارِهِ  
وَلَا إِنْ اشْتَرَى زَوْجَ رَبَّةِ الْمَالِ مُطْلَقاً وَإِنْ اشْتَرَى الْعَامِلُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ  
وَوَظَّهَرَ رِبْحَ عَتَقَ كَمُشْتَرَكٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَهُ بَيْعُهُ إِذَنْ وَلَا يُوقَفُ لِاحْتِمَالِ ظُهُورِ رِبْحٍ؛ لِيَعْتِقَ.

وَلَهُ التَّسْرِي<sup>(١)</sup> مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِإِذْنٍ فَإِذَا اشْتَرَى أُمَّةً مَلَكَهَا لِأَنَّ  
إِبَاحَةَ الْبُضْعِ لَا تَحْضُلُ بِلَا مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ وَيَصِيرُ ثَمَنُهَا قَرْضاً بِذِمَّتِهِ وَإِنْ  
وَطِئَ أُمَّةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَزَّرَ مَعَ الْمَهْرُ، وَلَا حَدٌّ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرَ رِبْحٌ  
لَكِنْ وَلَدَهُ رَقِيقٌ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ عَدَمَ ظُهُورِهِ كَأُمَّةٍ اشْتَرَاهَا بِمِائَةِ تُسَاوِي  
خَمْسِينَ، فَيَحَدُّ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ ظَهَرَ فَحُرٌّ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيُعَزَّرُ رَبُّ الْمَالِ  
وَوَلَدُهُ حُرٌّ مُطْلَقاً وَلَيْسَ لِعَامِلِ الشَّرَاءِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَلَا

(١) فِي (ج): «وَلَهُ الشَّرَاءُ».

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَاقَطٌ مِنْ (ج).

يَصِحُّ لِرَبِّ الْمَالِ الشَّرَاءُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ اشْتَرَى شَرِيكَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؛ صَحَّ وَإِنْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ صَحَّ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ وَحَرْمٌ أَنْ يُضَارِبَ لِآخَرَ إِنْ ضَرَّ الْأَوَّلَ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ مَا خَصَّهُ مِنَ الرَّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ وَلَا نَفَقَةَ لِعَامِلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ فَإِنْ شُرِطَتْ مُطْلَقَةً، وَاخْتَلَفَا فَلَهُ نَفَقَةٌ مِثْلِهِ عُرْفًا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَلَوْ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ أُذِنَ فِي سَفَرِهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَصَّ الْمَالُ فَأَخَذَهُ فَلَا نَفَقَةَ لِرُجُوعِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ<sup>(١)</sup> رَبُّ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> فَهِيَ عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلِّ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهَا بَعْضٌ مِنْ مَالِهِ عَالِمًا بِالْحَالِ وَحَيْثُ شُرِطَتْ فَادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ وَرَجَعَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ رُجُوعِ الْمَالِ لِرَبِّهِ وَلَا رِبْحَ لِعَامِلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنْ رِبِحَ فِي إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ أَوْ سَفَرَتَيْنِ، وَخَسِرَ فِي الْأُخْرَى، أَوْ تَعَيَّيْتُ أَوْ نَزَلَ السَّعْرُ، أَوْ تَلَفَ بَعْضٌ بَعْدَ عَمَلٍ فَالْوَضِيعَةُ مِنْ رِبْحٍ بَاقِيَةٍ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ قَسْمِهِ نَاضًا وَلَوْ بِمُحَاسَبَةِ أُجْرِي لَهُمَا مُجْرَى الْقِسْمَةِ قِيلَ لِأَحْمَدَ فَيَحْتَسِبَانِ عَلَى الْمَتَاعِ، فَقَالَ: لَا يَحْتَسِبَانِ إِلَّا عَلَى النَّاضِ، لِأَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُّ سِعْرُهُ وَيَرْتَفِعُ، وَيَمْلِكُ عَامِلٌ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ قِسْمَةٍ؛ كَمَا لِكَ لَا الْأَخْذَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَتَحْرُمُ قِسْمَةُ رِبْحٍ وَالْعَقْدُ بَاقٍ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا فَإِنْ اتَّفَقَا فَظَهَرَ خُسْرَانٌ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ لَزِمَ الْعَامِلَ رَدُّ أَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا أَخَذَهُ أَوْ الْخُسْرَانُ وَلَا يَخْلُطُ رَأْسَ مَالٍ قَبْضُهُ مِنْ وَاحِدٍ فِي وَقْتَيْنِ بِلَا إِذْنٍ لِأَنَّهُمَا عَقْدَانِ، فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِي الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَدْ نَصَّ جَازَ وَصَارَا عَقْدًا<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ يُنْصَ خَرْمٌ، وَشَرْطُ ضَمِّ ثَانٍ لَهُ مُفْسِدٌ وَإِذَا رِبِحَ الْمَالُ فَأَخَذَ رَبُّهُ

(١) فِي (ب): «تَعَذَّرَ».

(٢) فِي (ج): «رَبِّ الدِّينِ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ... وَصَارَا عَقْدًا» سَاقَطَ مِنْ (ج).

بَعْضُهُ كَانَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ،  
فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا، وَبَاعَ الْآخَرَ بِخَمْسِينَ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ خَمْسَةَ  
وَعِشْرِينَ؛ بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ أَخَذَ نِصْفَ  
الْمَوْجُودِ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ.

وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ سِتِّينَ، ثُمَّ خَسِرَ  
الْعَامِلُ فِيمَا مَعَهُ عِشْرِينَ فَلَهُ مِنَ الرَّبْحِ خُمْسُهُ لِأَنَّ سُدُسَ مَا أَخَذَهُ رَبُّ  
الْمَالِ رِبْحٌ لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ وَقَدْ انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ فِيهِ فَلَا يُجْبَرُ بِهِ خُسْرَانُ  
الْبَاقِي وَإِنْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ الرَّبْحَ خَاصَّةً، فَخَسِرَ عِشْرِينَ؛ فَعَلَى الْعَامِلِ  
رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ تِسْعِينَ، لِأَنَّ الْعِشْرَةَ الْبَاقِيَةَ مَعَ رَبِّ  
الْمَالِ تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

\* \* \*

## فضل

وَتَنْفَسُخُ فِيمَا تَلَفَ قَبْلَ عَمَلٍ فَإِنْ تَلَفَ الْكُلُّ ثُمَّ اشْتَرَى لِلْمُضَارَبَةِ شَيْئًا فَكَفُضُولِي وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ شِرَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَقَبْلَ تَقْدِ ثَمَنِ أَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ مَعَ مَا شَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(١)</sup> فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا وَيُطَالَبَانِ بِالثَّمَنِ وَيَرْجَعُ بِهِ عَامِلٌ وَإِنْ أَتَلَفَ مَا اشْتَرَاهُ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَقَدَّ الثَّمَنُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِلا إِذْنٍ لَمْ يَرْجِعْ رَبُّ الْمَالِ بِشَيْءٍ .

وَيَتَّجُهُ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ<sup>(٣)</sup> .

وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا وَإِنْ قُتِلَ قَتْلًا فَلِرَبِّ الْمَالِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، وَيَكُونُ كَبَدَلِ مَبِيعٍ وَالزِّيَادَةُ عَلَى قِيمَتِهِ رِبْحٌ كَأَنَّ صَوْلِحَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ قِيمَتِهِ فِي عَمْدٍ وَمَعَ رِبْحِ الْقَوْدِ لَهْمَا وَإِذَا طَلَبَ عَامِلُ الْبَيْعِ وَقَدْ فُسِّخَتْ أَوَّلًا، فَأَبَى مَالِكٌ أُجْبِرَ إِنْ كَانَ رِبْحٌ وَمِنْهُ مَهْرٌ وَثَمْرَةٌ وَأُجْرَةٌ وَأَرْشٌ وَنِتَاجٌ وَإِتْلَافٌ مَالِكٌ كَقِسْمَةٍ فَيَغْرُمُ حِصَّةَ عَامِلٍ مِنْ رِبْحٍ كَأَجْنَبِيٍّ وَحَيْثُ فُسِّخَتْ وَالْمَالُ عَرَضٌ<sup>(٤)</sup> وَدَرَاهِمٌ، وَكَانَ دَنَائِيرًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضِي رَبُّهُ بِأَخْذِهِ قَوْمَهُ وَدَفَعَ حِصَّتَهُ وَمَلَكَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى قَطْعِ رِبْحِ عَامِلٍ؛ كَشِرَائِهِ نَحْوَ خَزٍ فِي الصَّيْفِ لِيَرْبِحَ فِي الشِّتَاءِ؛ فَيَبْقَى حَقُّهُ فِي رِبْحِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَعَلَى عَامِلٍ بَيْعُهُ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ لَتَقَاضِيَهُ لَوْ كَانَ

(١) في (ب): «ما شراه فالمضاربة» .

(٢) قوله: «ما اشتراه لها في ذمته» ساقط من (ج) .

(٣) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٤) في (ب): «عرضا» .

دِينًا وَإِنْ قَضَى عَامِلٌ بِرَأْسِ الْمَالِ دَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّجَرَ بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى رَبَّهُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ مُتَبَرِّعًا بِهَا جَازًا.

وَيَتَجَهُّ: لَوْ اِمْتَنَعَ لَمْ يُجْبَزْ وَأَنْتَهُمْ صَحَّحُوا قَضَاءَ دَيْنِهِ بِمَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ.

وَإِنْ مَاتَ عَامِلٌ أَوْ مُودَعٌ أَوْ وَصِيٌّ وَجُهِلَ بَقَاءُ مَا بِيَدِهِمْ فَدَيْنٌ فِي الثَّرِكَةِ وَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ تَقْرِيرَ وَارِثٍ عَامِلٍ فَمُضَارَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِعَرَضٍ وَلَا بِيَعٍ<sup>(١)</sup> وَارِثُهُ عَرَضًا بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ وَلَا هُوَ بِلَا إِذْنِ وَارِثٍ لِبُطْلَانِهَا بِمَوْتِ فَإِنْ تَشَاحَا بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ وَوَارِثُ مَالِكٍ أَوْ وَلِيُّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ كَهَوِّ فَيَتَقَرَّرُ مَا لِمُضَارِبٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِبْحٍ مُقَدَّمًا بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَا يَشْتَرِي بِلَا إِذْنِ وَارِثٍ لِبُطْلَانِهَا بِمَوْتِ فَإِنْ تَشَاحَا بَاعَهُ حَاكِمٌ وَيُقَسَّمُ وَهُوَ<sup>(٣)</sup> فِي بَيْعٍ وَاقْتِضَاءِ دَيْنٍ كَفَسْخِ وَالْمَالِكِ حَيًّا وَإِنْ أَرَادَ الْمُضَارَبَةَ، وَالْمَالُ عَرَضٌ لَمْ تَصِحَّ.

\* \* \*

(١) في (ب): «بيع».

(٢) قوله: «فيقدر مال مضارب» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «بلا إذن وهو».

## فَضْلٌ

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ مَالٍ وَرِنِحٍ وَعَدَمِهِ  
وَهَلَاكِ وَخُسْرَانٍ وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا وَلَوْ فِي عِنَانٍ، وَوُجُوهِ  
وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ وَلَهُ طَلَبٌ نَحْوِ غَاصِبٍ وَمُخَاصَمَتُهُ فَإِنْ  
تَرَكَهُ ضَمِنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّهُ حَاضِرًا، قَالَهُ فِي الْمُغْنِيِّ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِرِنِحٍ، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفًا أَوْ خَسَارَةً قَبْلُ لَا غَلَطًا أَوْ كَذِبًا أَوْ  
نِسْيَانًا، أَوْ افْتِرَاضًا تَمَّمَ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ لِرَبِّهِ وَلَا تُقْبَلُ  
شَهَادَةُ مُفْرَضٍ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَدَمِ رَدِّهِ وَصِفَةِ خُرُوجِهِ عَنِ يَدِهِ مِنْ  
قَرْضٍ أَوْ قِرَاضٍ فَلَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيْنَتُهُ عَامِلٍ وَلَا تَعَارُضُ خِلَافًا لَهُ  
وَفِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِعَامِلٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَتُقَدَّمُ حُجَّةُ عَامِلٍ.

وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: كَانَ بِضَاعَةً وَقَالَ عَامِلٌ تَقْدَأُ<sup>(١)</sup> فَقَوْلُهُ حَلْفٌ  
كُلٌّ وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ عَمَلِهِ وَإِنْ دَفَعَ لِرَجُلَيْنِ مَالًا قِرَاضًا عَلَى النُّصْفِ فَصَارَ  
ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ رَبُّهُ رَأْسُهُ أَلْفَانِ، وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ  
أَلْفٌ، فَقَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ وَالرِّنْحُ أَلْفَانِ؛ فَلَهُ خَمْسُمِائَةٍ، يَبْقَى أَلْفَانِ لِرَبِّ الْمَالِ  
وَخَمْسُمِائَةٍ رِنِحٌ، لِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْعَامِلِ ثَلَاثَةٌ.

(١) فِي (ج): «عَامِلٌ قِرَاضًا».

فُرْعٌ<sup>(١)</sup>: يَصِحُّ تَشْبِيهَا بِالْمُضَارِبَةِ دَفْعَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ  
بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَنَسِجِ غَزَلٍ، وَحَصَادِ زَرْعٍ، وَتَفْضِ  
زَيْتُونٍ، وَطَخَنِ حَبِّ، وَرِضَاعِ قِنٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَاسْتِيفَاءِ مَالٍ، وَبِنَاءِ دَارٍ،  
وَنَجْرِ خَشَبٍ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ فَإِنْ جُعِلَ لَهُ مَعَهُ دِرْهَمًا وَنَحْوَهُ لَمْ  
يَصِحَّ، وَلَا بَأْسَ بِحَصْدِ زَرْعٍ، وَصَرْمِ نَخْلِ بِسُدُسٍ<sup>(٢)</sup> مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ  
أَحْمَدُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُقَاتَعَةِ، وَيَصِحُّ بَيْنَ وَإِيجَارِ مَتَاعٍ، وَعَزْوُ  
بِدَابَّةٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ أَوْ سَهْمِهَا وَأَجْرُ عَبْدِي أَوْ دَابَّتِي وَالْأَجْرَةُ بَيْنَنَا فَلَهُ  
أَجْرٌ مِثْلِهِ وَصِدٌّ بِشَبْكَتِي وَالصَّيْدُ بَيْنَنَا<sup>(٣)</sup> فَالصَّيْدُ لِصَائِدٍ، وَلِرَبِّهَا أَجْرٌ  
مِثْلَهَا<sup>(٤)</sup> وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ قِنٍّ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ  
مِنْهُ وَالثَّمَاءُ مِلْكٌ لَهُمَا لَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَاءٍ كَدَّرَ وَنَسَلٍ وَصُوفٍ وَعَسَلٍ وَزَبَادٍ  
وَلِعَامِلٍ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَعَنْهُ بَلَى.

\* \* \*

(١) في (ب): «فروع».

(٢) في (ج): «نخل بجنس».

(٣) قوله: «والصيد بيننا» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «ولربها أجر مثلها» ساقط من (ج).

## فصل

الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهِهِمَا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسٍ وَلَا قَدْرٍ، وَلَا وَقْتٍ فَلَوْ قَالَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا<sup>(١)</sup> صَحَّ وَكُلُّ وَكَيْلُ الْآخِرِ وَكَفَيْلُهُ بِالثَّمَنِ وَرَأْسُ مَالٍ وَرِبْحٌ كَمَا شَرَطَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ وَتَصَرُّفُهُمَا كَشْرِيكِي عَنَانٍ.

الرابع: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَبَاحٍ، كَاخْتِشَاشٍ وَاضْطِْيَادٍ وَتَلْصُصٍ عَلَى دَارِ حَرْبٍ وَسَلْبٍ.

وَيَتَّجُهُ: لِكُلِّ فَنَسَخَهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فَضْلُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَفِيمَا يَتَّقَبَلَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَنَسْجٍ وَقِصَارَةِ وَخِيَاطَةِ، وَصَحَّ أَنَا أَتَقَبَّلُ وَأَنْتَ تَعْمَلُ وَيَطَالِبَانِ بِمَا يَتَّقَبَلُهُ أَحَدُهُمَا.

وَيَتَّجُهُ: بَعْدَ تَقَبُّلِ أَحَدِهِمَا لَا فَنَسَخَ لِالْآخِرِ.

وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ وَلِكُلِّ طَلَبُ أُجْرَةٍ وَتَلْفُهَا بِلَا تَقْرِيطٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَإِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِهِ عَلَيْهِمَا لَا بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ وَلَا بِدَيْنِ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّرِكَةِ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا شَرَطَا وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ فِي شَرِكَةِ وَجِعَالَةٍ وَإِجَارَةٍ؛ التَّسَاوِي فِي عَمَلٍ وَأَجْرٍ وَلِزَائِدِ عَمَلٍ لَمْ يَتَّبَرَّغْ طَلَبُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ

(١) في (ب): «فبيننا».

اتَّفَاقِ صَنَعَةٍ وَلَا مَعْرِفَتِهَا فَيَلْزَمُ غَيْرَ عَارِفٍ إِقَامَةَ عَارِفٍ مَقَامَهُ وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ عُذْرِ بَطَلِبِ شَرِيكِهِ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ وَيَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى دَابَّتَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِيهِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، وَالْأَجْرَةُ كَمَا شَرَطَا لَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي أَجْرَةِ عَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ، أَوْ أَنْفُسَيْهِمَا إِجَارَةً خَاصَّةً وَلِكُلِّ أَجْرَةٍ دَابَّتِيهِ وَنَفْسِيهِ وَتَصِحُّ شَرِكَةُ اثْنَيْنِ لِأَحَدِهِمَا آلَةُ قِصَارَةِ، وَلَاخَرَ بَيْتِ يَعْْمَلَانِ فِيهِ بِهَا لَا ثَلَاثَةَ، لِوَاحِدِ دَابَّةٍ، وَلَاخَرَ رَاوِيَةٍ، وَثَالِثِ يَعْْمَلُ أَوْ أَزْبَعَةَ، لِوَاحِدِ دَابَّةٍ، وَلَاخَرَ رَحَى، وَثَالِثِ دُكَّانٍ، وَرَابِعِ يَعْْمَلُ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مَا تَقَبَّلَهُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ آلَةِ رِفْقَتِهِ وَقِيَاسُ نَصِهِ صِحَّتُهَا وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ وَصَحَّحَهُ فِي الْإِنْصَافِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ مِنَ الْأَزْبَعَةِ مَا ذَكَرَ لِلطَّخَنِ صَفْقَةً صَحَّ وَالْأَجْرَةُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ أَجْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ تَقَبَّلُوهُ فِي ذِمَّتِهِمْ صَحَّ وَالْأَجْرَةُ أَرْبَاعًا وَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى رِفْقَتِهِ لِتَفَاوُتِ الْعَمَلِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَجْرِ الْمِثْلِ.

فَرْعٌ: لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالَيْنِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا فُقَرَاءَ فِي صَدَقَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَصِحُّ شَرِكَةُ شُهُودٍ.

وَيَتَّجُهُ: لَا لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْوَكَالَةِ وَالضَّمَانِ وَقَدْ فَقَدَا هُنَا.

وَيَصِحُّ جَمْعٌ بَيْنَ شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَأَبْدَانٍ، وَوُجُوهِ، وَمُضَارَبَةٍ وَهِيَ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ صَحِيحٌ، وَهُوَ تَفْوِيضُ كُلِّ إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً وَبَيْعًا فِي الدِّمَّةِ، وَمُضَارَبَةٍ، وَتَوْكِيلاً، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَازْتِهَانًا،

وَضَمَانَ مَا يَرَى مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يَشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا،  
إِنْ لَمْ يُدْخِلَا كَسْبًا نَادِرًا أَوْ غَرَامَةً، وَقِسْمَ فَاسِدٍ وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَا كَسْبًا  
نَادِرًا؛ كَوِجْدَانِ لُقْطَةٍ، أَوْ رِكَازٍ أَوْ مَا يَخْصُلُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مَا يَلْزَمُ  
أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَضَبٍ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَعَارِيَةٍ وَمَهْرٍ وَلِكُلِّ مَا  
يَسْتَفِيدُهُ، وَرَبْحِ مَالِهِ، وَأَجْرَةِ عَمَلِهِ وَيَخْتَصُّ بِضَمَانِ مَا غَصِبَهُ أَوْ جَنَاهُ أَوْ  
ضَمِنَهُ عَنِ الْغَيْرِ.

\* \* \*

## بَابُ الْمَسَاقَاةِ

دَفَعَ أَرْضٍ وَشَجَرٍ مَغْرُوسٍ، أَوْ لِمَنْ يَغْرِسُهُ<sup>(١)</sup> مَغْلُومٍ بِرُؤْيَاةٍ أَوْ صِفَةٍ؛ بَعْلًا أَوْ سَقِيًّا لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَغْلُومٍ، مِنْ ثَمَرِهِ النَّامِي لَا شَجَرِهِ وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَى وَدْيٍ نَخْلٍ وَصِغَارِ شَجَرٍ إِلَى مُدَّةٍ يَحْمِلُ فِيهَا غَالِبًا؛ صَحَّ وَالْمُنَاصِبَةُ وَالْمُعَارَسَةُ دَفَعُهُ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ، وَلَوْ مِنْ نَاطِرٍ وَقَفَ لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَغْلُومٍ مِنْ شَجَرِهِ وَتَدَخَّلُ ثَمْرَةً تَبَعًا أَوْ مِنْ ثَمْرَةٍ، أَوْ مِنْهُمَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالًا: وَكَذَا دَفَعُ نَوَى نَحْوِ ثَمَرٍ وَمِشْمِشٍ.

وَالْمُزَارَعَةُ دَفَعُ أَرْضٍ وَحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ أَوْ مَزْرُوعٍ يُنْمَى لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَغْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ وَلَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ مَا لَا ثَمَرَ لَهُ يُؤْكَلُ كَصَفْصَافٍ وَقَرِظٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَرَقٌ أَوْ زَهْرٌ يُفْصَدُ كَتُوتٍ وَوَرْدٍ خِلَافًا لِلْمَوْفِقِ وَلَا نَحْوِ قُطْنٍ وَبَادِنَجَانٍ وَلَا كَوْنُ غَرْسٍ لِوَاحِدٍ وَالْأَرْضُ لِآخِرِ فَإِنْ وَقَعَ خَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَتِهِ وَشَرِطٍ كَوْنُ عَاقِدٍ كُلِّ نَافِذِ التَّصْرِيفِ وَتَصِحُّ مُسَاقَاةُ بِلَفْظِهَا وَلَفْظِ مُعَامَلَةٍ وَمُقَالَحَةٍ، وَاعْمَلْ بِسُتَانِي هَذَا وَنَحْوِهِ وَبِمُعَاطَاةٍ وَتَصِحُّ<sup>(٢)</sup> مَعَ مُزَارَعَةٍ بِلَفْظِ إِجَارَةِ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَغْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ نَحْوِ

(١) قوله: «أو لمن يغرسه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «وتصح المساقاة» كما في (ج).

بُرُّ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَثَّانٍ .

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ : لَا مِنْ نَحْوِ شَجَرٍ .

فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ نُظِرَ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ، أَيْ : الْمُوَازِي لِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَوْ زُرِعَتْ فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى وَيَطْعَامُ مَعْلُومٌ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَمَلًا فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَشَرَطًا التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ<sup>(١)</sup> صَحَّ بِخِلَافِ مُسَاقَاةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِنِصْفِهِ أَوْ كُلِّهِ وَلَهُ أُجْرَتُهُ فِي كُلِّهِ وَمَنْ زَارَعَ شَرِيكَهَ فِي نَصِيبِهِ بِفَضْلِ عَنِ حِصَّتِهِ صَحَّ كَمَسَاقَاةٍ وَيَصِحُّ تَوْقِيتُ مُسَاقَاةٍ وَلَا أَثَرَ لَهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ ضَرْبُ مُدَّةٍ يَخْصُلُ الْكَمَالُ فِيهَا وَيَمْلِكُ عَامِلٌ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ وَلِكُلِّ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى انْفَسَخَتْ وَقَدْ ظَهَرَ ثَمَرٌ .

وَيَتَّبِعُهُ : وَلَوْ شَجَرَةً نَوْعٍ فَيَبِينُهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا .

وَعَلَى عَامِلٍ تَمَامِ الْعَمَلِ كَمَا يَلْزَمُ مُضَارِبًا فَسَخَ بَيْنَ عُرُوضِ الْمُتَمَنِّحِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ دَوَامُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمُنَاصَبَةِ . وَلَوْ فُسِّخَتْ إِلَى أَنْ تَبِيدَ وَالْوَاقِعُ كَذَلِكَ . انْتَهَى ، فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ وَلَا يُجْبَرُ وَاسْتَوْجَرَ مِنْ تَرِكْتِهِ مَنْ يَعْمَلُ أَوْ بَاعَهُ فَعَلَى مُشْتَرِيٍّ وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فُسْخٍ وَإِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ .

وَيَتَّبِعُهُ : فِي بَحْثِ الْمُتَمَنِّحِ أَنَّهُ بَوَاضِعُ عَرَسٍ فِي أَرْضٍ مَعَ حُصُولِ نَمَاءٍ وَأَنَّ الزَّرْعَ كَذَلِكَ .

(١) قوله: «شجر» كما في (ج).

وَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ فَسَخَّ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ .  
وَيَتَّبِعُهُ : وَطُلُوعِ زَرْعٍ .

وَلَهُ إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ، أَوْ فَسَخَّ رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ  
ظُهُورِ ثَمَرٍ أَجْرُ عَمَلِهِ وَإِنْ بَانَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقًّا فَلَهُ جَاهِلًا أَجْرُ مِثْلِهِ عَلَى  
غَاصِبٍ وَإِنْ افْتَسَمَا فَلِمَالِكٍ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ .

فَرْوَعٌ<sup>(١)</sup> : لَوْ سَاقَاهُ إِلَى مُدَّةٍ تَكْمُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ غَالِبًا، فَلَمْ تَحْمِلْ  
تِلْكَ السَّنَةَ؛ فَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ وَإِنْ سَاقِيَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ نَصِيبِ  
أَحَدِهِمَا وَتِلْكَ نَصِيبِ الْآخِرِ وَالْعَامِلُ عَالِمٌ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ صَحَّ، وَلَوْ  
سَاقَى اثْنَيْنِ، فَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا أَوْ سَاقَاهُ عَلَى بُسْتَانِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ لَهُ فِي  
الْأُولَى النِّصْفُ وَالثَّانِيَةِ الثُّلُثُ وَالثَّلَاثَةِ الرَّبْعُ؛ صَحَّ وَإِذَا كَانَ فِي الْبُسْتَانِ  
شَجَرٌ مِنْ أَجْنَاسِ كَتَبَيْنِ وَرَبِثُونِ وَكَرْمٍ، فَشَرَطَ لِعَامِلٍ نِصْفَ تَيْنِ وَتِلْكَ  
رَبِثُونِ وَرَبْعَ كَرْمٍ؛ صَحَّ .

\* \* \*

(١) فِي (ب) : «فَرْوَعٌ» .

## فَضْلٌ

وَعَلَى عَامِلٍ؛ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ لِثَمَرٍ وَرَزَعٍ؛ مِنْ سَقِيٍّ  
وإِصْلاَحٍ طَرِيقِهِ وَمَجْلِهِ وَتَشْمِيسٍ وَحَرْثٍ وَالْتِيهِ وَبَقْرِهِ وَزِبَارٍ وَهُوَ تَخْفِيفٌ  
كَرْمٍ مِنْ أَغْصَانٍ وَتَلْقِيحٍ وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضْرٍّ وَشَجَرٍ يَبَسَ وَآلَةٍ قَطَعِ  
وَتَفْرِيقِ زَبَلٍ، وَسِبَاخٍ وَنَقْلِ ثَمَرٍ وَرَزَعٍ لِيُنْدَرَ وَمِضْطَاحٍ وَحِصَادٍ وَدِيَّاسٍ  
وَلَقَاطٍ وَتَضْفِيَةٍ وَتَخْفِيفٍ وَحِفْظٍ إِلَى قِسْمَةٍ وَإِصْلاَحٍ حُفْرِ أَصُولِ نَخْلِ  
لِيَجْتَمَعَ بِهَا الْمَاءُ وَعَلَى رَبِّ أَضْلٍ فَعْلٌ مَا يَحْفَظُهُ<sup>(١)</sup> كَسَدٌ حَائِطٌ وَإِجْرَاءُ  
نَهْرٍ وَحَفْرِ بَثْرٍ وَدَوْلَابٍ وَمَا يُدِيرُهُ وَشِرَاءِ مَاءٍ وَمَا يُلْقَحُ بِهِ وَتَخْصِيلِ زَبَلٍ  
وَسِبَاخٍ وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جِذَاذًا وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى عَامِلٍ لَا عَلَى  
أَحَدِهِمَا مَا عَلَى الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ، وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ كَمُضَارَبَةٍ شَرْطُ فِيهَا  
الْعَمَلُ عَلَى مَالِكَ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا يُعَارِضُهُ مَا مَرَّ فِي الْمُضَارَبَةِ وَإِنْ شَرْطُ فِيهِنَّ عَمَلٌ  
مَالِكٍ مَعَهُ صَحَّ.

وَإِنْ شَرْطَ عَامِلٌ أَنْ أُجْرَ أَجِيرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ  
شَرْطَ لِنَفْسِهِ أُجْرَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَيَتَّبَعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الْعُرْفُ فَمَا  
عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَمِنْهُ، أَوْ مِنْ عَامِلٍ فَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ  
فَيَتَّبَعُ وَمَا طُلِبَ مِنْ قُرْبَةٍ مِنْ كُلْفِ سُلْطَانِيَّةِ فَعَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ  
وُضِعَ عَلَى الزَّرْعِ فَعَلَى رَبِّهِ، أَوْ عَلَى الْعَقَارِ فَعَلَى رَبِّهِ، مَا لَمْ يُشَرْطَ عَلَى

(١) قوله: «يفعله» كما في (ج).

مُسْتَأْجِرٍ، وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقًا فَالْعَادَةُ. قَالَ الشَّيْخُ وَالْخَرَاجُ فِي الْخَرَاجِيَّةِ عَلَى رَبِّ مَالٍ، لَا عَامِلٍ كَمَا لَوْ زَارَعَ عَلَى أَرْضٍ مُسْتَأْجِرَةً وَعَامِلٍ كَمُضَارِبٍ فِيمَا يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ قَوْلُهُ فِيهِ فَإِنْ خَانَ فَمُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَامِلٌ مَكَانَهُ وَأُجْرَتُهُمَا مِنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ عَمَلٍ وَإِنْ أَتَاهُمْ بِخِيَانَةٍ؛ حَلَفَ وَلِمَالِكٍ ضَمُّ أَمِينٍ بِأَجْرَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

فَزَعُ: كُرَّةٌ حَصَادٌ وَجِدَادٌ لَيْلًا.

وَيَتَّجُهُ: لِيُغَيِّرَ مَضْلِحَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) في (ب): «لغير حاجة».

## فَضْلٌ

وَشَرِطٌ فِي مُزَارَعَةٍ عِلْمٌ جِنْسِ بَذْرِ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ  
وَلَوْ عَامِلًا وَيَقْرُ الْعَمَلِ مِنَ الْآخِرِ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ بَذْرِ مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ رَبِّ  
أَرْضٍ أَوْ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَرْضُ لَهُمَا، أَوْ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنْ  
وَاحِدٍ وَالْبَذْرُ مِنْ آخَرَ، أَوْ الْبَذْرُ مِنْ ثَالِثٍ، أَوْ الْبَقْرُ مِنْ رَابِعٍ أَوْ الْأَرْضُ  
وَالْبَذْرُ وَالْبَقْرُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْمَاءُ مِنْ آخَرَ فَمَنْ دَفَعَ بَذْرَهُ لِرَبِّ أَرْضٍ لِيَزْرَعَهُ  
فِيهَا، وَمَا خَرَجَ فَبَيْنَهُمَا فَفَاسِدٌ أَوْ أَرْضُهُ لِرَبِّ بَذْرِ، وَقَالَ مَا زَرَعْتَ مِنْ  
شَيْءٍ فَلِي نِصْفُهُ خِلَافًا لَهُ، وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ بَذْرِ مِنْ رَبِّ  
أَرْضٍ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ وَإِنْ شَرَطَ لِعَامِلٍ نِصْفَ هَذَا النَّوْعِ وَزَيْعَ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>،  
وَجَهْلَ قَدْرَهُمَا أَوْ إِنْ سَقَى سِنِحًا أَوْ زَرَعَ شَعِيرًا فَالرُّبْعُ؛ وَبِكُلْفَةٍ أَوْ  
حِنْطَةٍ النُّصْفُ أَوْ لَكَ الْخُمْسَانِ إِنْ لَزِمْتِكَ خَسَارَةٌ، وَإِلَّا فَالرُّبْعُ وَشَرَطَ  
أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِي كَمُضَارَبَةٍ أَوْ سَاقِيَتِكَ  
هَذَا الْبُسْتَانِ بِالنُّصْفِ عَلَى أَنْ أُسَاقِيكَ الْآخَرَ بِالرُّبْعِ؛ فَسَدَّتِ الْمُسَاقَاةُ  
وَالْمُزَارَعَةُ كَمَا لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ أَوْ زَرَعَ نَاحِيَةَ  
مُعَيَّنَةٍ أَوْ ثَمَرَ شَجَرٍ غَيْرِ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ أَوْ ثَمْرَةَ سَنَةٍ غَيْرِ السَّنَةِ الْمُسَاقَى  
عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> وَحَيْثُ فَسَدَّتْ فَالزَّرْعُ أَوْ الثَّمَرُ لِرَبِّهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَامِلٍ وَإِنْ  
كَانَ رَبُّ بَذْرِ عَامِلًا فَعَلَيْهِ أُجْرٌ مِثْلُ الْأَرْضِ وَمَنْ زَارَعَ أَوْ آجَرَ أَرْضًا

(١) زاد في (ب) بعد قوله: «وعنه»: «لم يصح مزارعة، بالإجارة وعنه».

(٢) في (ج): «هذا الآخر».

(٣) من قوله: «أو ثمرة سنة... عليها» ساقط من (ج).

وَسَاقَاهُ عَلَى شَجَرِ بِهَا؛ صَحَّ؛ كَجَمْعِ بَيْنِ إِجَارَةٍ وَبَيْعِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، أَوْ بُدْوِ صَلَاحِهَا كَأَنْ يُؤَجَّرَهُ الْأَرْضَ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهَا، وَيَسَاقِيهِ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ؛ فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحَّانِ سِوَاءَ جَمْعِ بَيْنِ الْعَقْدَيْنِ أَوْ عَقْدَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى وَمَا أَخَذَهُ مُسْتَأْجِرٌ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ.

فُرُوعٌ: يُبَاحُ التَّقَاطُ مَا تَرَكَهُ حَصَادٍ مِنْ سُنْبُلٍ وَحَبِّ وَغَيْرِهِمَا وَيَحْرُمُ مِنْعُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ مَالِكٍ يُرِيدُهُ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا غُصِبَ زَرْعُ إِنْسَانٍ وَحَصَدَهُ أُبِيحَ لِلْفُقَرَاءِ التَّقَاطُ السُّنْبُلِ كَمَا لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، وَكَمَا يُبَاحُ رَعْيُ كَلْبٍ أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ وَمَنْ سَقَطَ حَبُّهُ وَقَتَ حَصَادٍ، فَتَبَّتْ بِعَامٍ قَابِلٍ؛ فَلَرَبَّ الْأَرْضِ نَصًّا.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا مُلْكَاءَ بَلْنَ كَكَلْبٍ<sup>(٣)</sup>.

مَالِكًا كَانَ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا وَكَذَا نَصَّ فِيمَنْ بَاعَ قَصِيلاً، فَحَصَدَ وَبَقِيَ يَسِيرٌ، فَصَارَ سُنْبُلًا فَلَرَبَّ الْأَرْضِ وَنَقَلَ حَنْبُلٌ: لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَدْخُلَ مَزْرَعَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِغَيْرِ كَلْبٍ، وَشَوْكٍ، وَالْمُرَادُ وَلَا ضَرَرَ وَلَمْ تُحَوِّطْ وَحَرَمَ أَنْ يُشْرَطَ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْءٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُسَمَّى خِدْمَةً.

\* \* \*

(١) زاد في (ب، ج) بعد قوله: «منعه»: «قاله في الرعاية».

(٢) قوله: «على غير مالك يريده» ساقط من (ج)، وفي (ب): «على مالك يريده».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

## بَابُ الإجَارَةِ

عَقْدٌ، وَيَتَّجُهُ: مُنَجَّرًا.

عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، لَا يَخْتَصُّ فِعْلُهُ بِمُسْلِمٍ، بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup>، وَالِانْتِفَاعُ تَابِعٌ وَيُسْتَشْتَى مِنْ شَرْطِ الْمُدَّةِ صُورَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي الصَّلْحِ وَمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتِحَ عُنُودَهُ وَلَمْ يُقَسِّمَ.

وَيَتَّجُهُ: عَلَى الصَّحِيحِ عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ فِعْلٍ عَمَرَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجَارَةً لِلزِّمِّ الرَّجُوعُ فِي الْخَرَاجِ لِمَا قَدَّرَهُ عَمْرٌ.

وَهِيَ وَالْحَوَالَةُ وَقَرْضٌ<sup>(٢)</sup> وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْعَرَايَا وَالشُّفْعَةُ وَالْكِتَابَةُ وَالسَّلْمُ وَالْجِعَالَةُ مِنَ الرَّخْصِ الْمُسْتَقَرِّ حُكْمُهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالْأَصْحَحُ لَا وَتَتَعَقَّدُ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ وَكَرِيٍّ وَمَا بِمَعْنَاهُمَا وَيَلْفِظُ بَيْنَ أَنْ لَمْ يُضَفْ لِعَيْنٍ<sup>(٣)</sup> كَبِعْتُكَ نَفْعَهَا عَامًا.

وَيَتَّجُهُ: وَبِمُعَاطَاةٍ.

\*\*\*

(١) من قوله: «أو موصوفة في... بعوض معلوم» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «والحوالة قرض» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «يصف العين».

## فَضْلٌ

وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ مَعْرِفَةٌ مَنفَعَةٌ إِمَّا بِعُرْفٍ كَسَكْنَى دَارٍ شَهْرًا وَخِدْمَةً  
أَدْمِي سَنَةً وَإِنْ لَمْ يَضْبِطَا عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَفِي الرِّعَايَةِ يَجِبُ ذِكْرُ صِفَةِ  
سَكْنَى وَعَدَدٌ مَنِ يَسْكُنُ وَصِفَتُهُمْ، وَبَيَانُ الخِدْمَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَوْ وَصْفِ  
كَحْمَلِ زُبْرَةٍ وَغَائِبًا فَسَدَتْ لِجَهَالَةِ مَوْضِعِهِ، وَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا  
دُونَ الْمُسَمَى .

أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَاللَّهُ مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ  
وَأَجْرٌ وَشِيدٌ وَيَبِينُ مَوْضِعَهُ لِاخْتِلَافِهِ بِقُرْبِ مَاءٍ وَسُهُولَةِ تُرَابٍ وَإِنْ سَقَطَ  
مَا بَنَاهُ فَلَهُ الْأَجْرَةُ إِنْ لَمْ يُفْرِطْ كِبْنَائِهِ مَخْلُولًا أَوْ نَحْوَهُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ،  
وَعُزْمٌ مَا تَلَفَ وَلِبْنَاءٍ أَذْرُعٌ فَبَنَى بَعْضَهَا، ثُمَّ سَقَطَ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَإِثْمَامُ  
الْإِجَارَةِ وَلِضَرْبِ لَبِنٍ ذَكَرَ عَدَدَهُ وَقَالِبَهُ وَمَوْضِعَ الضَّرْبِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِقَامَتُهُ  
لِيَجِفَّ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَكَذَا إِخْرَاجُ أَجْرٍ مِنْ تَنْوِيرِ أُسْتَوْجِرٍ لِشِيهِهِ وَلِحَفْرِ  
قَبْرِ لَزِمَهُ رَدُّ تُرَابِهِ عَلَى مَيِّتٍ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، لَا تَطْيِينُهُ وَلَا بِأَسِّ لِمُسْلِمٍ  
بِحَفْرِ قَبْرِ لِدْمِي وَكُرَّةٍ إِنْ كَانَ نَارُوسًا<sup>(١)</sup> وَكَأَرْضٍ<sup>(٢)</sup> مُعَيَّنَةٍ بِرُؤْيَةِ لِزْرَعٍ أَوْ  
عَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُومٍ أَوْ لِزْرَعٍ أَوْ عَرْسٍ مَا شَاءَ أَوْ لِزْرَعٍ أَوْ لِعَرْسٍ  
وَيَسْكُتُ أَوْ يُطْلَقُ، وَتَضَلُّحٌ لِلْجَمِيعِ .

وَيَتَّبَعُهُ: إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ أَحَدِهَا .

(١) الناروسا: هو حجر تنقر ويوضع الميت فيه .

(٢) في (ب): «وكذا إن كان ناروسا وكذا أرض» .

قَالَ الشَّيْخُ إِنْ قَالَ انْتَفِعْ بِهَا بِمَا شِئْتَ فَلَهُ زَرْعٌ وَعَرْسٌ وَبِنَاءٌ وَإِنْ  
أَجْرَهُ لِيَزْرَعَ أَوْ يَغْرِسَ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، وَشَرِطَ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ  
رَاكِبٍ بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ وَمَعْرِفَةِ تَوَابِعِهِ الْعُرْفِيَّةِ كَزَادٍ وَأَثَابٍ وَقَدْرِ وَقُرْبَةٍ  
وَذَكَرُ جِنْسٍ مَرْكُوبٍ كَمَبِيعٍ وَمَا يُرَكَّبُ بِهِ مِنْ سَرْجٍ وَعَغِيرِهِ وَكَيْفِيَّةِ سَيْرِهِ  
مِنْ هِمْلَاجٍ وَعَغِيرِهِ لَا ذُكُورِيَّتِهِ أَوْ أَنْثَوِيَّتِهِ أَوْ نَوْعِهِ وَلِحْمَلِ مَا يَتَضَرَّرُ  
كَخَرْفٍ وَنَحْوِهِ؛ مَعْرِفَةُ<sup>(١)</sup> حَامِلِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ لِمَحْمُولِ بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ  
وَذَكَرُ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ وَلِحَزْبِ مَعْرِفَةِ أَرْضِ بِرُؤْيِيَةٍ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ كَثَمَنِ فَمَا صَحَّ ثَمْنَا بِدَمَّةٍ صَحَّ أَجْرَةٌ وَمَا عُنِنَ  
كَمَبِيعٍ فَتَكْفِي مُشَاهَدَةُ صُبْرَةٍ وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ دَارٍ أَوْ رَعِي غَنَمٍ بِسُكْنَى  
أُخْرَى، وَبِخِدْمَةٍ وَتَزْوِيجِ مُعَيَّنٍ لِقِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعُ  
لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ وَلَوْ أَجْرَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ مَا يَخْتَاJ إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ  
مُسْتَأْجِرٍ مُخْتَسِبًا بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ صَحَّ وَخَارِجًا عَنِ الْأَجْرَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ  
كَاسْتِجَارِهَا بِعِمَارَتِهَا وَلَوْ دَفَعَ غَلَامَهُ لِصَانِعٍ لِيَعْلَمَهُ بِعَمَلِ الْغَلَامِ سَنَةً؛  
جَازَ قَالَهُ الْمَجْدُ وَاسْتِجَارُ حُلِيِّ بِأَجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ وَيُكْرَهُ وَأَجِيرٌ وَمُرْضِعَةٌ  
بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا - وَلَوْ لَمْ يُوصَفَا - وَهُمَا فِي تَنَازُعٍ كَزَوْجَةٍ فَلَا  
يُطَعَمَانِ إِلَّا مَا يُوَافِقُهُمَا مِنَ الْأَعْدِيَّةِ وَإِنْ شَرَطَ لِلْأَجِيرِ طَعَامَ غَيْرِهِ  
وَكَسْوَتَهُ مَوْصُوفًا صَحَّ وَهُوَ لِلْأَجِيرِ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ أَوْ لَا وَبِلَا وَضْفٍ؛  
لَمْ يَصِحَّ وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ أَجِيرٍ بِاسْتِغْنَائِهِ وَنَحْوِ مُرْضِعَةٍ فَإِنْ اِخْتَاJ لِذَوَاءِ  
لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْتَأْجِرَ بَلْ بِقَدْرِ طَعَامِ الصَّحِيحِ وَإِنْ أَرَادَ أَجِيرٌ أَنْ يُفْضَلَ

(١) فِي (ج): «وَمَعْرِفَةُ».

لِنَفْسِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ<sup>(١)</sup>؛ جَازَ وَإِلَّا فَلَا بِأَنْ ضَعْفَ  
عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ قَلَّ لَبَنُ مُرْضِعَةٍ وَإِنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَتُهَبَّ، أَوْ تَلْفَ  
قَبْلَ أَكْلِهِ، وَكَانَ عَلَى مَائِدَةٍ غَيْرِ خَاصَّةٍ بِهِ فَمِنْ مُكْتَرٍ وَإِلَّا فَمِنْ أَجِيرٍ  
وَعَلَى مُرْضِعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ، وَتَشْرَبَ مَا يُدْرُ لَبَنُهَا، وَيَصْلُحُ بِهِ، وَلِمُكْتَرٍ  
مُطَابَلَتُهَا بِذَلِكَ وَإِنْ دَفَعْتُهُ لِتَحْوِ خَادِمِهَا فَأَرْضَعْتَهُ؛ فَلَا أَجْرَ لَهَا فَإِنْ  
اِخْتَلَفَا، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْضَعْتُهُ فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا وَفِي الْمُغْنِيِّ: لَوْ اسْتَأْجَرَهُ  
لِعَمَلٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَالَ عَمَلِهِ، فَإِنْ ضَرَّ الْمُكْرِي رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ  
مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ وَسُنَّ عِنْدَ فِطَامٍ لِمُوسِرٍ اسْتَرْضَعَ أُمَّةً إِغْتَاقَهَا حُرَّةً إِعْطَاؤُهَا  
عَبْدًا أَوْ أُمَّةً قَالَ الشَّيْخُ لَعَلَّ هَذَا فِي مُتَبَرِّعَةٍ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ زَوْجَتِهِ<sup>(٢)</sup>  
لِرِضَاعِ وَلَدِهِ وَلَوْ مِنْهَا وَحَضَانَتِهِ وَحَرَّمَ أَنْ تَسْتَرْضَعَ أُمَّةً لِغَيْرِ وَلَدِهَا قَبْلَ  
رِيهِ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْوَلَدِ وَلَيْسَ لِسَيِّدٍ إِلَّا مَا فَضَّلَ وَالْعَقْدُ عَلَى الْحَضَانَةِ مِنْ  
حَمْلِهِ وَوَضِعِ ثَدْيِ بَيْهِ وَاللَّبَنُ تَبِعُ وَالْأَصْحُ اللَّبَنِ لَا عَلَيْهِمَا خِلَافًا لَهُ  
وَإِنْ أُطْلِقَتْ أَوْ خُصَّصَ رِضَاعٌ لَمْ يَشْمَلِ الْآخَرَ وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى  
رِضَاعٍ أَوْ مَعَ حَضَانَةٍ، انْفَسَخَ بِانْقِطَاعِ اللَّبَنِ وَشَرِطَ مَعْرِفَةُ مُرْتَضِعٍ وَأَمَدِ  
رِضَاعٍ وَمَكَانِهِ كَعِنْدِ مُرْضِعَةٍ أَوْ وَلِيِّهِ وَلَا بَأْسَ بِإِرْضَاعِ<sup>(٣)</sup> مُسْلِمَةٍ طِفْلًا  
لِكِتَابِيٍّ بِأَجْرَةٍ لَا لِمَجُوسِيٍّ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذَابَّةٍ بَعْلِفِهَا خِلَافًا  
لِلشَّيْخِ وَجَمَعَ أَوْ بِهِ وَأَجْرٌ مُسَمًّى فَإِنْ وَصَفَ وَقَدَّرَهُ؛ صَحَّ وَلَا سَلَخِهَا

(١) في (ج): «مؤجر».

(٢) في (ب): «زوجه».

(٣) في (ب): «ولا يكره إرضاع».

(٤) زاد في (ب) بعد قوله: «المجوسي»: «بل يكره».

بِجَلْدِهَا أَوْ رَغِيهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ نَمَائِهَا بَلْ مِنْهَا وَلَا تَقْضُ زَيْتُونٍ بَبَعْضِ  
مَا يَسْقُطُ مِنْهُ وَلَا طَحْنٍ كَبْرًا بِقَفِيرٍ مِنْهُ.

وَيَتَّجُهُ: بَبَعْضِهِ<sup>(١)</sup> مُشَاعًا لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ؛ كَمَا مَرَّ آخِرَ  
الْمُضَارَبَةِ.

وَمَنْ أَعْطَى صَانِعًا مَا يَصْنَعُهُ أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَالًا وَنَحْوَهُ.

وَيَتَّجُهُ: مِنْ مُعَدِّ نَفْسِهِ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَلَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِأَخِذٍ وَكَذَا رُكُوبُ سَفِينَةٍ، وَحَلْقُ  
رَأْسٍ، وَعَسَلُ ثَوْبٍ، وَبَيْعُهُ، وَقَابِلَةٌ فِي وِلَادَةٍ وَدُخُولُ حَمَامٍ وَمَا يَأْخُذُهُ  
حَمَامِي فَأَجْرُهُ مَحَلٌّ وَسَطْلٌ وَمِثْرٌ وَالْمَاءُ تَبَعٌ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ.

وَإِنْ حَطَّتْهُ<sup>(٣)</sup> الْيَوْمَ أَوْ رُومِيًّا؛ فَبِدْرَاهِمٍ وَعَدَا أَوْ فَارِسِيًّا؛ فَبِنِصْفِهِ أَوْ  
إِنْ زَرَعْتَهَا بُرًّا؛ فَبِحُمْسَةٍ، وَدُرَّةً؛ فَبِعَشْرَةٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَا بِدْرَاهِمٍ  
تَقْدَا، أَوْ دِرْهَمَيْنِ نِسَاءً، وَإِنْ رَدَّدَتْ الدَّابَّةُ الْيَوْمَ؛ فَبِحُمْسَةٍ، وَعَدَا؛  
فَبِعَشْرَةٍ أَوْ عَيْنًا زَمْنَا وَأَجْرَةٌ وَمَا زَادَ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا؛ صَحَّ لَا لِمُدَّةِ غَزَاتِهِ  
أَوْ غَيْبَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا وَمَا زَادَ فَكَذَا فَإِنْ عُيِّنَ أَوْ  
اِكْتَرَاهُ كُلُّ دَلْوٍ مَعْلُومٍ مَعَ بِئْرٍ بِتَمْرَةٍ أَوْ عَلَى زُبْرَةٍ<sup>(٤)</sup> لِمَحَلِّ كَذَا عَلَى أَنَّهَا

(١) في (ج): «يصح ببعضه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «خلطه».

(٤) زاد في (ب) بعد قوله: «زبرة»: «حديد».

عَشْرَةَ أَزْطَالٍ، وَإِنْ زَادَتْ أَوْ مَا زَادَ؛ فَلِكُلِّ رِطْلٍ كَذَا أَوْ أَجْرَهُ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ بِكَذَا؛ صَحَّ وَلِكُلِّ الْفَسْخِ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> فِي الْحَالِ فَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لِلْفَسْخِ، وَلَمْ يُفْسَخِ؛ لَزِمَتْ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوَّلَ الْيَوْمِ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَأَنَّهُ لَوْ جَهَلَ أَوَّلَ الْمُدَّةِ لَمْ يُتَّصِرْ الْفَسْخُ إِلَّا بِالتَّعْلِيْقِ كَفَسَخْتُ إِذَا مَضَتْ مُدَّتِي، أَوْ الشَّهْرُ.

فُرُوعٌ<sup>(٢)</sup>: لَوْ قَالَ أَحْمِلْ لِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ، وَكُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، وَانْقُلْ لِي صُبْرَةَ أُخْرَى فِي الْبَيْتِ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَعَلِمَا مَا فِي الْبَيْتِ مُشَاهِدَةً صَحَّ وَإِلَّا لَا وَاحْمِلْ هَذِهِ الصُّبْرَةَ وَالَّتِي فِي الْبَيْتِ بَعَشْرَةَ، وَيَعْلَمَانِ مَا فِي الْبَيْتِ؛ صَحَّ فِيهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا بَطَلَ فِيهِمَا وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَتَفْرِيقِ صَفْقَةٍ.

وَاحْمِلْ قَفِيزًا مِنْهَا بِدِرْهَمٍ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ وَسَائِرُهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ مَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يُرِيدَانِ بَاقِيَهَا كُلَّهُ لِقَرِينَةِ صَارِفَةٍ أَوْ فِيهِمَا ذَلِكَ صَحَّ وَاحْمِلْ هَذِهِ الصُّبْرَةَ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ بِدِينَارٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، صَحَّ فِي الْعَشْرَةِ فَقَطْ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يُرَدْ حَمْلُهَا كُلَّهَا.

الثَّالِثُ: كَوْنُ نَفْعٍ مُبَاحًا بِلَا ضَرُورَةٍ مَقْصُودًا يُسْتَوْفَى دُونَ الْأَجْزَاءِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لِمُسْتَأْجِرٍ كَكِتَابٍ لِنَظَرٍ وَقِرَاءَةٍ وَنَقْلِ وَتَجْوِيدِ حَظٍّ وَدَارٍ

(١) من قوله: «أو سنة بكذا... أو يوم» ساقط من (ج).

(٢) في بعض النسخ الغير معتمدة في التحقيق هنا فصل.

تُجْعَلُ مَسْجِداً أَوْ تُسَكَّنُ وَحَائِطُ لِحْمَلِ خَشَبٍ مَعْلُومٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَبِئْرٍ لِسَقْيِ لِلانْتِفَاعِ بِمُرُورِ دَلْوٍ فِي هَوَائِهِ وَعُمُقٍ وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ إِجَارَةِ بَيْتِ الرَّحَى الْمُدَارَةِ بِالْمَاءِ فَقَالَ الْإِجَارَةُ عَلَى الْبَيْتِ، وَالْأَخْجَارِ وَالْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ وَحَيَوَانِ وَطَيْرٍ لِيَصِيدَ، وَجِرَاسَةِ سِوَى كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَخٍّ وَشَبَكَةِ لِيَصِيدَ، وَبِرَكَّةٍ لِيَصِيدَ سَمَكٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَكَشَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ أَوْ جُلُوسٍ بِظِلِّهِ وَبَقْرٍ لِحْمَلِ وَرُكُوبٍ وَعَنْمٍ لِدِيَّاسِ زَرْعٍ وَبَيْتٍ فِي دَارٍ وَلَوْ أَهْمَلَ اسْتِطْرَاقَهُ وَأَدَمِيَّ لِقَوْدٍ وَقَوْدٍ وَنَحْوِ عَنَبٍ لِشَمِّ لَا مَا يُسْرِعُ فَسَادَهُ كَرِيَّاحِينَ وَكَتْفِدٍ لِتَحْلٍ وَوَزْنٍ وَمَا أُخْتِيجَ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ وَرَبْطٍ سِنَّ وَكَذَا مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَفُلُوسٍ لِيُعَايَرَ عَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ فِي تَقْدِ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ أُطْلِقَتْ وَيَكُونُ قَرْضاً فِي ذِمَّةِ قَابِضٍ وَلَا عَلَى زِنَا أَوْ زَمْرٍ وَغَنَاءٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: مُحَرَّمِينَ<sup>(١)</sup>.

أَوْ نَوْحٍ أَوْ تَغْلِيمٍ سِخْرِ<sup>(٢)</sup> أَوْ قَلْعِ سِنَّ سَلِيمَةٍ أَوْ انْتِسَاحِ كُتُبٍ بِدَعٍ وَنَحْوِ شِغْرِ مُحَرَّمٍ وَرَعْيِ خِنْزِيرٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَتَمْوِيهِ نَحْوِ حَائِطٍ بِتَقْدِ وَعَمَلُ أَوَانِي مُحَرَّمَةٍ وَثِيَابِ حَرِيرٍ لِذِكْرِ وَأَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ أَوْ كَافِرٍ لِعَمَلٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «سحر»: «محرم».

(٣) زاد في (ب) بعد قوله: «لا أجره له»: «لكن قال الشيخ فلا يقضى على مستاجر بدفعها فإن دفعت لم يقض على أجير بردها؛ كتفصيل عقود كفار محرمة، وأسلموا قبل قبض أو بعده، وتقدم آخر عقد الذمة أنه يتصدق به ونحوه».

تَعْلِيمِهِ قُرْآنًا وَلَا لَتَزُو فَخَلَّ وَجَازَ لِحَاجَةٍ، بَذُلَ عِوَضٍ وَحَرَّمَ أَخْذَهُ  
كَشِرَاءٍ أَسِيرٍ وَرِشْوَةِ ظَالِمٍ فَإِنْ أَهْدَى لَهُ وَلَا شَرْطَ جَازٍ وَلَا دَارٍ لِتُجْعَلَ  
كَيْسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ أَوْ لِيَبَّعَ خَمْرٍ وَقَمَارٍ.

وَيَتَّجَهُ: أَوْ لِنَحْوِ زَمْرِ وَغِنَاءٍ.

شُرِّطَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ، أَوْ عِلْمٍ بِقَرَائِنَ وَلِمُكْرِ مَنَعٍ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ مِنْ بَيْعِ  
خَمْرٍ بِمَوْجَرَةٍ وَلَا لِحَمْلِ نَحْوِ مَيْتَةٍ لِأَكْلِهَا لِغَيْرِ مُضْطَّرٍّ أَوْ خَمْرٍ لِشُرْبِهَا وَلَا  
أَجْرَةَ لَهُ وَتَصِحُّ لِإِلْقَاءِ وَإِرَاقَةٍ وَلَوْ بِمَا عَلَى مَيْتَةٍ مِنْ نَحْوِ<sup>(١)</sup> شَعْرِ طَاهِرٍ وَلَا  
عَلَى طَيْرٍ لِسَمَاعِهِ أَوْ نَحْوِ تَفَاحٍ لِشَمِّ أَوْ شَمْعٍ لِتَجَمُّلِ أَوْ شَعْلِ أَوْ ثَوْبٍ  
لِتَغْطِيَةِ نَعْسٍ أَوْ طَعَامٍ لِأَكْلِ أَوْ حَيَوَانٍ لِأَخْذِ لَبْنِهِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ غَيْرِ ظَيْرٍ  
وَيَدْخُلُ نَفْعُ<sup>(٢)</sup> بَثْرِ وَحَبْرٍ نَاسِخٍ وَخَيْوُطٍ خَيْاطٍ وَكُحْلٍ كَحَالٍ وَمَرْهَمٍ  
طَيِّبٍ<sup>(٣)</sup> وَصَبْغٍ صَبَاغٍ وَنَحْوَهُ تَبَعًا لَزُومًا فَلَا فَسْخَ بِغُورِ مَاءِ دَارٍ مُوَجَّرَةٍ.

وَيَتَّجَهُ: الْبُطْلَانُ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ وَأَنَّ اشْتِرَاطَ  
تَابِعٍ عَلَى مَتَّبِعٍ جَائِزٌ وَمُؤَكَّدٌ.

وَلَا إِجَارَةُ ابْنِي وَشَارِدٍ وَمَغْضُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَيْهِ وَطَيْرٍ لِحَمْلٍ كُتِبَ  
أَوْ لِيُوقِظَهُ لِلصَّلَاةِ وَمُشَاعٍ مُفْرَدٍ لِغَيْرِ شَرِيكِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا  
بِتَسْلِيمِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَلَا عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لِعَدَدٍ خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيهِمَا.

وَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالًا: لَوْ أَجَرَ عَيْنًا لِعَدَدٍ يُمَكِّنُ انْتِفَاعَ كُلِّ وَاحِدٍ بِهَا فِي

(١) من قوله: «أو خمر لشرها... من نحو» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «نفع» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «ومرهم طيب خلافا له».

أَنْ وَاحِدٍ؛ كَسَفِينَةٍ وَإِنَاءٍ يَرْكَبُونَهَا وَيَأْكُلُونَ فِيهِ جَمِيعاً بِخِلَافِ نَحْوِ سَيْفٍ وَكِتَابٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ أُجْرًا دَارَهُمَا لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَقَالَهُ أَحَدُهُمَا صَحَّ وَبَقِيَ الْعَقْدُ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup> وَلَا امْرَأَةً ذَاتِ زَوْجٍ بِلَا إِذْنِهِ وَلَوْ أُمَّةً لِحِيَابَةِ زَمَنٍ حَقَّ زَوْجٌ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَى مُكْتَرٍ أَنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ وَلَا عَلَى زَوْجٍ أَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ قَبْلَ نِكَاحِ وَلِزَوْجٍ وَطءٌ زَمَنٍ إِجَارَةٌ إِنْ لَمْ يُشْغَلْهَا وَلَا دَابَّةٌ مُؤَجَّرَةٌ لِيَرْكَبَهَا.

فَزَعٌ: يَصِحُّ اسْتِثْجَارُ نَاسِخٍ لِكِتَابٍ مُبَاحٍ أَوْ سِجَلَاتٍ وَشُرْطٌ تَقْدِيرٌ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ، فَإِذَا قُدِّرَ بِعَمَلٍ ذَكَرَ عَدَدَ وَرَقٍ وَقَدْرَهُ، وَعَدَدَ سُطُورٍ كُلِّ وَرَقَةٍ، وَقَدْرَ حَوَاشٍ، وَدِقَّةَ قَلَمٍ وَغِلْظِهِ، فَإِنْ أَمَكْنَ ضَبَطُ خَطِّهِ بِالصَّفَةِ ضَبَطَهُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ أُجْرَةٍ بِأَجْزَاءِ فَرَاغٍ وَأَصْلٍ وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى نَسْخِ الْأَصْلِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ؛ جَازَ فَإِنْ أَخْطَأَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ عُرْفًا عَفِيَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا عُرْفًا فَعَيْبٌ يَرُدُّ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَيْسَ لَهُ مُحَادَثَةٌ غَيْرِهِ حَالَةَ النَّسْخِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِمَا يُشْغَلُ سِرَّهُ، وَيُوجِبُ غَلْطَهُ، وَلَا لِعَیْرِهِ تَحْدِيثُهُ وَشَغْلُهُ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الَّتِي تَخْتَلُّ بِشَغْلِ السَّرِّ وَالْقَلْبِ؛ كَقِصَارَةِ وَنَسَاجَةِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «ويتجه: تصح لو اجرها لواحد وأجر الواحد بعضها لآخر فقط. وأنه فيهما لو وقع العقد جعالة جاز كجمع يركبون سفينة أو دابة».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «القاضي»: «قال لا يمتنع أن يقول يفسخ العقد في الكل» وفي (ج): «ويتجه: ما لم يكن حيلة على إجارة المشاع».

## فَضْلٌ

وَالْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ: الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: عَلَى عَيْنٍ وَشَرْطٍ اسْتِثْقَاءِ صِفَاتِ سَلَمٍ فِي مَوْصُوفَةٍ بِدَمَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ مُعَيَّنَةٌ غَائِبَةٌ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ تَعْيِينِ نَوْعٍ وَذُكُورَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجَارَةٌ مَنْفَعَةٌ.

وَإِنْ جَرَتْ بِلَفْظِ سَلَمٍ أُغْتَبِرَ قَبْضُ أُجْرَةٍ بِمَجْلِسٍ وَتَأْجِيلُ نَفْعٍ. وَيَتَّبَعُهُ: بِمَا لَهُ وَقَعٌ.

وَشَرْطٌ فِي مُعَيَّنَةٍ خَمْسَةٌ: صِحَّةُ بَيْعِ سِوَى وَقْفٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ وَحُرٍّ وَحُرَّةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ اخْتِمَالٌ: وَجَلْدٌ أَضْحِيَّةٌ، وَعَقِيقَةٌ.

وَأَجْنِبِيَّةٌ أُجْرَتْ فِي نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ كَغَيْرِهَا وَكِرِهَ اسْتِثْجَارُ أَصْلِهِ لِخِدْمَتِهِ وَصَحَّ اسْتِثْجَارُ ذِمِّي مُسْلِمًا لَا لِخِدْمَتِهِ.

الثَّانِي: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَخْصُلُ بِهَا كَمَبِيعٍ فَإِنْ لَمْ تَخْصُلْ بِهَا أَوْ كَانَتْ لَا تَتَأْتَى فِيهَا كَدَارٍ وَعَقَارٍ أُشْتَرِطَتْ مُشَاهَدَتُهُ وَتَحْدِيدُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ قَدْرَ حَمَامٍ، وَمَعْرِفَةُ مَائِهِ، وَمَضْرِفِهِ وَمُشَاهَدَةُ الْإِيوَانِ، وَمَطْرُحُ رَمَادٍ وَزَبَلٍ.

الثَّلَاثُ: قُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا كَمَبِيعٍ فَلَا تَصِحُّ فِي آبِقٍ وَنَحْوِهِ وَمُشَاعٍ كَمَا مَرَّ.

الرَّابِعُ: اشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ الْمُرَادِ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ فِي زِمْنَةِ لِحْمَلٍ  
أَوْ سَبِيحَةٍ أَوْ لَا مَاءَ لَهَا لِيَزْرَعَ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا حَمَامٍ خَرَابٍ<sup>(١)</sup> أَوْ دَارٍ خَرِبَةٍ لِسُكْنَى إِلَّا إِنْ اسْتَأْجَرَ  
أَرْضَهَا لِبِنَاءٍ.

وَلَا أَخْرَسَ لِتَغْلِيمٍ مَنْطُوقٍ أَوْ أَعْمَى لِحِفْظٍ.

الخَامِسُ: كَوْنُ مُؤَجَّرٍ يَمْلِكُ النَّفْعَ أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهِ فَتَصِحُّ مِنْ  
مُسْتَأْجِرٍ لِعَيْرِ حُرٍّ لِمَنْ يَفُومُ مَقَامَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْبِضْهَا حَتَّى لِمُؤَجَّرِهَا وَلَوْ  
بِزِيَادَةٍ وَتَقْصِصَ مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةً كَعَيْنَةٍ وَمِنْ مُسْتَعِيرٍ بِإِذْنِ مُعِيرٍ وَتَصِيرُ أَمَانَةٌ  
وَالْأَجْرَةُ لِرَبِّهَا وَفِي وَقْفٍ مِنْ نَاطِرِهِ أَوْ مُسْتَحَقِّهِ لَكِنْ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ  
مُسْتَحَقِّ خِلَافًا لِجَمْعِ لَا نَاطِرٍ مُطْلَقًا وَلَا بَعَزْلِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا بِتَحْوُلٍ وَقْفٍ لِحِجَّةٍ أُخْرَى بَعْدَ انْقِطَاعِ الْأُولَى.

وَإِذَا انْفَسَخَتْ بِمَوْتِهِ رَجَعَ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى تَرِكْتِهِ وَكَذَا مُؤَجَّرٌ إِقْطَاعِهِ  
ثُمَّ يُقْطَعُ غَيْرُهُ وَإِنْ آجَرَ سَيِّدٌ رَقِيقَهُ أَوْ وَلِيٌّ يَتِيمًا أَوْ مَالِهِ ثُمَّ عَتَقَ  
الْمَأْجُورَ، أَوْ بَلَغَ أَوْ رَشَدَ أَوْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ، أَوْ عَزَلَ لَمْ تَنْفَسِخْ إِلَّا إِنْ  
عَلِمَ بُلُوغَهُ أَوْ عِتْقَهُ بِتَغْلِيْقِي فِي الْمُدَّةِ وَإِذَا لَمْ تَنْفَسِخْ فَتَفَقَّهُ قِنْ عَتَقَ عَلَى  
سَيِّدٍ، إِلَّا إِنْ شَرِطْتَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

\* \* \*

(١) في (ب، ج): «خراب».

## فَضْلٌ

وَلِإِجَارَةِ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup> صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: إِلَى أَمَدٍ وَإِنْ طَالَ إِنْ لَمْ يَظَنَّ عَدَمَهَا فِيهِ وَشَرِطَ عِلْمُهُ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً؛ كَسَنَةِ مِنْ الْآنَ أَوْ كَذَا وَمَعَ إِطْلَاقِهَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَهْلَةِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا وَلَوْ نَوَاقِصَ وَفِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ يَكْمُلُ عَلَى بَاقِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالْبَوَاقِي أَهْلَةٌ وَكَذَا كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ بِالْأَشْهُرِ كَعِدَّةِ وَصَوْمِ كَفَّارَةٍ، وَمُدَّةِ خِيَارٍ وَإِنْ قَالَا سَنَةً عَدَدِيَّةً، أَوْ سَنَةً بِالْأَيَّامِ؛ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثُونَ وَإِنْ قَالَا رُومِيَّةً، أَوْ شَمْسِيَّةً، أَوْ فَارِسِيَّةً، أَوْ قِبْطِيَّةً - وَهُمَا يَعْلَمَانِهَا - صَحَّ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبْعُ يَوْمٍ وَلَا تَصِحُّ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَيُطْلَقُ وَلَوْ بِمُدَّةِ تَلِي الْعَقْدِ خِلَافًا لَهُ وَلَا لِنَحْوِ رَبِيعٍ أَوْ عِيدٍ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ الْعَقْدَ، فَتَصِحُّ لِسَنَةِ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَلَوْ مُؤَجَّرَةً أَوْ مَرْهُونَةً.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ مَشْغُولَةً وَقَتَّ عَقْدٍ إِنْ قَدِرَ عَلَى تَسْلِيمِ عِنْدَ وُجُوبِهِ فَلَا تَصِحُّ فِي مَشْغُولَةٍ بِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ عِنْدَهُ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يُمْكِنَ إِزَالَتُهُ فِي الْحَالِ.

وَلَا مِنْ رَاهِنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى وِفَاءٍ وَلَا مِنْ وَكِيلٍ مُطْلَقٍ مُدَّةً طَوِيلَةً بَلِ الْعُرْفَ كَسْتَيْنِ أَوْ كَثَلَاثٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): «إجارة العين».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «مرتهن»: «إذا كان قادر على الوفاء».

(٣) في (ب): «وكثلاث».

وَيَتَّجُهُ: فِي حَيَوَانِ كَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثِ.

وَتَصِحُّ فِي آدَمِيٍّ لِنَحْوِ رَعِيٍّ وَخِدْمَةِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَيُسَمَّى الْأَجِيرَ الْخَاصُّ؛ لِتَقْدِيرِ زَمَنِ يَسْتَحِقُّ<sup>(١)</sup> مُسْتَأْجَرُهُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهِ سِوَى فِعْلِ الْخُمْسِ بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: جَمَاعَةٌ وَصَلَاةٌ جُمُعَةٌ، وَعِيدٌ وَلَا يَسْتَنِيْبُ.

ثَانِيهِمَا: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ كَبَلَدٍ كَذَا، أَوْ يَرْكَبُ لِمَنْزِلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ عِمَارَتِهِ وَلَهُ رُكُوبٌ لِمِثْلِهِ فِي جَادَةٍ مُمَائِلَةٍ فِي سُهُولَةٍ وَأَمْنٍ وَضِدْهِمَا وَاخْتَارَ الْمُوقِقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُكْرٍ غَرَضٌ فِي الْأَوَّلِ كَمُكْرٍ جَمَالَهُ لِمَكَّةَ لِيُحَجَّ مَعَهَا، أَوْ بَلَدٍ بِهِ أَهْلُهُ؛ فَلَا يَغْدُلُ مُكْتَبِرٌ لِغَيْرِهِ.

وَيَتَّجُهُ: تَصْوِيْبُهُ.

وَمَنْ أَكْتَرَى لِمَكَّةَ؛ لَا يَرْكَبُ لِعَرَفَةَ وَلِلْحَجِّ، فَلَهُ رُكُوبٌ لِمَكَّةَ، ثُمَّ لِعَرَفَةَ، ثُمَّ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِمِنَى لِرَمِيِّ الْجِمَارِ وَلَا يَخْتَاجُ لِتَقْدِيرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ وَإِنْ سُنَّ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَا بِطَرِيقِ لَيْسَ السَّيْرِ فِيهِ إِلَيْهِمَا وَكَبَقَرٍ لِحَرْثٍ أَوْ دِيَّاسٍ مُعَيَّنٍ أَوْ آدَمِيٍّ لِيَدُلَّ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ يُلَازِمَ غَرِيْمًا أَوْ يَخِيْطُ، أَوْ يُقَصِّرَ ثَوْبًا أَوْ يَقْلَعَ سِنًا أَوْ لِفْضِدٍ أَوْ حَتْنٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ حَلْبٍ أَوْ ذَبْحٍ أَوْ سَلْخِ حَيَوَانٍ وَكَرْحَى لَطْحَنِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ.

تَنْبِيْهُ: مَا لَا عَمَلَ لَهُ؛ كَدَارٍ وَأَرْضٍ لَا يُؤَجَّرُ إِلَّا لِمُدَّةٍ وَمَا لَهُ عَمَلٌ

(١) قوله: «التقدير نفعه بالزمن» كما في (ج).

يَنْضَبُطُ يَجُورُ تَقْدِيرُ إِجَارِهِ بِمُدَّةٍ وَعَمَلٍ وَشَرْطُ عَمَلٍ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا  
يَخْتَلِفُ فَيُعْتَبَرُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَحَى مَعْرِفَةُ الْحَجَرِ، بِنَظَرٍ أَوْ وَصْفٍ  
وَتَقْدِيرِ عَمَلٍ كَيَوْمٍ أَوْ طَعَامٍ كَقَفِيزٍ، وَذِكْرُ جِنْسٍ مَطْحُونٍ؛ كَأَسْتِجَارِ  
رَحَى لَطْحَنِ بُرٍّ وَإِدَارَةِ دُولَابٍ؛ أُعْتَبِرَ مُشَاهَدَتُهُ مَعَ دَلَالَتِهِ وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ  
بِزَمَنِ أَوْ مِلْءٍ بِنَحْوِ حَوْضٍ، لَا بِسَقْفِي أَرْضٍ لِتُرْوَى وَلِسَقْفِي بَدَلُو أُعْتَبِرَ  
مُشَاهَدَتُهُ وَتَقْدِيرُهُ بَعْدِدِ أَوْ زَمَنِ أَوْ مِلْءِ حَوْضٍ أَوْ شَرْبِ مَاشِيَةٍ لِأَنَّ  
شُرْبَهَا يَتَقَارَبُ<sup>(١)</sup> غَالِبًا كَبَلِ تُرَابٍ مَعْرُوفٍ وَلِسَقْفِي عَلَيْهَا؛ أُعْتَبِرَ مَعْرِفَةَ  
الآلَةِ مِنْ رَاوِيَةٍ أَوْ قَرْبَةِ أَوْ جِرَارٍ وَمَعْرِفَةَ مَكَانِ سَقْفِي مِنْ بُعْدٍ وَقُرْبٍ  
وَسُهُولَةٍ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّتَيْنِ وَاحِدَةً لِمَكَّةَ، وَالْأُخْرَى لِلْمَدِينَةِ؛ بَيْنَ الَّتِي  
لِمَكَّةَ وَالَّتِي لِلْمَدِينَةِ وَلِحَفْرِ نَحْوِ بَثْرِ أَوْ نَهْرٍ أُعْتَبِرَ مَعْرِفَةَ أَرْضٍ تُحْفَرُ،  
وَدُورِ بَثْرِ، وَعُمْقِهَا وَآلَتِهَا إِنْ طَوَّأَهَا وَطُولِ نَهْرٍ وَعَرْضِهِ وَعُمْقِهِ وَعَلَيْهِ  
نَقْلُ تُرَابِهَا مِنْهَا فَإِنْ تَهَوَّرَ تُرَابٌ مِنْ جَانِبِهَا، أَوْ سَقَطَ فِيهَا نَحْوُ بَهِيمَةٍ لَمْ  
يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عَلَى مُكْتَرٍ وَإِنْ وَصَلَ لِصَخْرَةٍ أَوْ صُلْبٍ يَمْنَعُ  
الْحَفْرَ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ حَفْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا شَاهَدَهُ فَوْقَ فَإِنْ فَسَخَ فَلَهُ  
مِنَ الْأَجْرِ بِقِسْطِ مَا عَمِلَ فَيُقَالُ: كَمْ أَجْرُ مَا عَمِلَ وَكَمْ أَجْرُ مَا بَقِيَ وَلَا  
يُقَسِّطُ عَلَى عَدَدِ الْأَذْرَعِ؛ لِأَنَّ أَعْلَى الْبَثْرِ يَسْهُلُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنْهُ، وَأَسْفَلُهُ  
يَشَقُّ<sup>(٣)</sup> فَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِحَفْرِ بَثْرِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ طُولًا وَعَشْرَةَ عَرْضًا وَعَشْرَةَ  
عُمُقًا، فَحَفَرَ خَمْسَةَ طُولًا فِي خَمْسَةِ عَرْضًا فِي خَمْسَةِ عُمُقًا فَاضْرِبْ

(١) من قوله: «مشاهدته: يتقارب» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لم يلزم إخراجها».

(٣) زاد في (ب) بعد قوله: «يشق»: «وفي الرعاية بل يقسط على عدد الأذرع».

عَشْرَةً فِي عَشْرَةِ بِمَائَةٍ، فَاضْرِبْهَا فِي عَشْرَةِ بَأَلْفٍ وَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَاضْرِبْهَا فِي خَمْسَةِ بِمَائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَهُوَ ثَمَنُ الأَلْفِ فَلَهُ ثَمَنُ الأَجْرَةِ.

تَنْبِيْهٌ: لَا تُعْرَفْ أَرْضٌ حَزَبٌ بِغَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَتَقْدِيرُ العَمَلِ يَجُوزُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا بِمُدَّةٍ كَيَوْمٍ، أَوْ تَحْدِيدِ عَمَلٍ كَهَذِهِ القِطْعَةُ، أَوْ أُحْرُثَ مِنْ هُنَا<sup>(١)</sup> إِلَى هُنَا، أَوْ جَرِيًّا وَمَعَ تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ بَقَرِ تَحْرِيثٍ وَمَنْ أُسْتُوجِرَ لِكَحْلٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ إِشْتَرَطَ تَقْدِيرَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ خِلَافًا لَهُ أَوْ بِمُدَّةٍ.

كَشَهْرٍ لَأ<sup>(٢)</sup> بِزَمَنِ بُرْءٍ؛ لِمَجْهُولٍ وَكَذَا تَطْيِينِ سَطْحٍ، وَحَائِطٍ وَتَجْصِيصِهِ؛ لِاخْتِلَافِ طِينِ بَرَقَّةٍ وَغِلْظٍ وَشُرْطٍ بَيَانُ عَدَدِ مَا يُكْحَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَيَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ أَوْ إِنْ بَرِيَ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ<sup>(٣)</sup> أَوْ مَاتَ انْفَسَخَتْ وَإِنْ اِمْتَنَعَ مَرِيضٌ مِنْ طِبِّ مَعَ بَقَاءِ مَرَضِ اسْتَحَقَّ الطَّيْبُ الأَجْرَةَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ وَإِنْ قَدَّرَهَا بِالبُرْءِ<sup>(٤)</sup>؛ لَمْ تَصِحَّ إِجَارَةٌ وَلَا جَعَالَةٌ وَإِنْ أَخْطَأَ فَقَلَعَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ضِرْسٍ؛ ضَمِنَهُ وَتَنَفَسَخَ بُرْءٌ قَبْلَ قَلْعِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بُرْءِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ أَوْ اِمْتَنَعَ رَبُّهُ مِنْ قَلْعِهِ؛ لَمْ يُجْبَزْ.

\* \* \*

(١) فِي (ب): «مِنْ هَذَا».

(٢) الأتجاه وما بعده ساقط من (ج).

(٣) فِي (ب): «لمدة».

(٤) فِي (ج): «وإن قدرهما بأكثر».

## فَضْلٌ

الضْرَبُ<sup>(١)</sup> الثَّانِي : عَلَى مَنَفَعَةٍ بِذِمَّةٍ وَشَرِطَ ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ دَارٍ وَحَمَلٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ كَحَمَلِ جَمَاعَةٍ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ فَمَا وَقَعَ عَلَى مُدَّةٍ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ظَهْرِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ أَوْ رُكُوبِ عَقَبَةٍ، بِأَنْ يَرْكَبَ تَارَةً وَيَمْشِي أُخْرَى وَتُقَدَّرُ بِمَسَافَةٍ أَوْ زَمَنِ .

وَيَتَّبِعُهُ : أَنْ إِطْلَاقَهَا لَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا بِعَدَمِ التَّقْدِيرِ خِلَافًا لَهُ .

وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَيُسَمَّى الْمُشْتَرِكِ لِتَقْدِيرِ نَفْعِهِ بِالْعَمَلِ وَأَنْ<sup>(٢)</sup> لَا يَجْمَعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَعَمَلٍ كِيَخِيَطُهُ فِي يَوْمٍ وَتَصِحُّ جِعَالَةٌ وَيَلْزَمُهُ الشَّرُوعُ عَقِبَ الْعَقْدِ فَإِنْ أَخْرَبَ بِلَا عُذْرِ ضَمِنَ وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِمُسْلِمٍ كَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِمَامَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفِقْهِ وَحَدِيثٍ وَنِيَابَةِ فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ .

وَيَتَّبِعُهُ : وَلَا يُعَارِضُهُ مَا مَرَّ آخِرُ الْجَنَائِزِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ هُنَا فِعْلُهُ فِي نَظِيرِ الْأُجْرَةِ ، وَلَمْ تُسَلِّمْ لَهُ ، فَكَانَ الثَّوَابُ لَهُ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ لَا جِعَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى رُقِيَةٍ كَمَا يَجُوزُ

(١) قوله : «الضرب» ساقطه من (ج).

(٢) قوله : « أن » ساقطه من (ج).

(٣) في (ج) : «الخيار» .

الْأَخْذُ فِي الْكُلِّ بِلَا شَرْطٍ وَأَخْذُ رِزْقٍ عَلَى مُتَعَدِّ نَفْعُهُ؛ كَقَضَاءِ وَإِمَامَةِ  
وَتَدْرِيسٍ كَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِذِهِ الْمَصَالِحِ قَالَ الشَّيْخُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ؛ فَلَيْسَ عِوَضًا وَأَجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ فَمَنْ  
عَمِلَ مِنْهُمْ لِلَّهِ أَثِيبَ وَحَرَمَ أَخْذَ رِزْقٍ وَجُعِلَ وَأَجْرٍ عَلَى قَاصِرٍ كَصَوْمٍ  
وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ وَعِبَادَتُهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَتَّجَهُ: أَنْ مَنْ نَفَعَهُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْزَقَ مِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَمَّنْ نَفَعَهُ مُتَعَدِّ وَأَنَّ مَنْ نَفَعَهُ مُتَعَدِّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِقَدْرِ  
حَاجَتِهِ.

وَصَحَّ اسْتِشْجَارُ لِبْنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ وَقَنْطَرَةٍ وَلِذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ،  
وَتَفْرِيقَتَيْهِمَا وَتَفْرِيقَةَ صَدَقَةٍ وَحَلْقِ شَعْرٍ وَتَقْصِيرُهُ، وَخِتَانٍ وَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ  
جَسَدِهِ لِحَاجَةٍ وَلِتَعْلِيمٍ نَحْوِ خَطِّ وَحِسَابٍ، وَشَعْرِ مُبَاحٍ فَإِنْ نَسِيَهُ فِي  
الْمَجْلِسِ أَعَادَ تَعْلِيمَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلِحَجْمِ وَفُضْدٍ وَكِرَّةٍ لِحَرِّ أَكْلٍ أَجْرِهِ وَلَوْ  
أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ تَنْزِيهَا لَهُ وَيُطْعِمُهُ رَقِيقًا وَبِهَائِمَ وَكَذَا أَجْرُهُ كَسْحِ كَيْفٍ  
وَكَسْبِ مَا شِطَّةٍ وَحَمَامِيٍّ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَلِمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءِ نَفْعِ بِمِثْلِهِ بِإِعَارَةِ أَوْ إِجَارَةِ وَلَوْ اشْتَرَطَ بِنَفْسِهِ  
فَتُعْتَبَرُ مُمَائِلَةٌ رَاكِبٌ فِي طَوْلٍ وَقِصْرِ وَخِفَّةٍ وَثِقَلٍ .  
وَيَتَّجِهُ: وَيَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِالْمُمَائِلَةِ غَلْبَةُ الظَّنِّ .

لَا فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبٍ وَلَا يَضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ بِتَلْفٍ وَجَارَ اسْتِيفَاءً بِمِثْلِ  
ضَرَرِهِ، فَمَا دُونَ لَا أَكْثَرَ أَوْ مُخَالِفٍ فَلِزَرْعِ بَرٍّ، لَهُ زَرْعٌ نَحْوِ شَعِيرٍ وَبَاقِلًا  
لَا نَحْوِ دُخْنٍ وَقَطْنٍ وَلَا عَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ فَإِنْ فَعَلَ فَعَاصِبٌ يَجُورُ تَمْلِكُ  
زَرْعِهِ قَالَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَلِعَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ لَا يَمْلِكُ الْآخَرَ وَلِعَرَسٍ لَا لِبِنَاءٍ لَهُ  
الزَّرْعُ وَدَارٌ لِسُكْنَى لَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةٌ أَوْ قِصَارَةٌ وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةً أَوْ  
يَجْعَلُهَا مَخْزَنًا لِطَعَامٍ أَوْ يَجْعَلُ فِيهَا ثَقِيلًا فَوْقَ سَقْفٍ بِلَا شَرْطٍ وَلَا  
يَضَعُ<sup>(١)</sup> فِيهَا نَحْوَ تُرَابٍ وَرَمَادٍ وَزُبَالَةٍ وَلَهُ إِسْكَانٌ ضَيْفٍ<sup>(٢)</sup> وَزَائِرٍ  
وَأَصْحَابِهِ وَوَضَعُ مَتَاعِهِ وَيَتْرُكُ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا جَرَتْ عَادَةٌ سَاكِنٍ بِهِ  
وَدَابَّةً لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ لِحَمَلٍ حَدِيدٍ أَوْ قَطْنٍ لَا يَمْلِكُ الْآخَرَ فَإِنْ فَعَلَ  
أَوْ سَلَكَ طَرِيقًا أَشَقَّ فَالْمُسَمَّى بِعَقْدٍ مَعَ تَفَاوُتِهِمَا فِي أَجْرِ مِثْلِ إِنْ كَانَ إِلَّا  
إِذَا اكْتَرَى لِحَمَلٍ حَدِيدٍ، فَحَمَلَ قُطْنًا وَعَكْسُهُ فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ خَاصَّةً كَذَا  
فِي الْإِقْنَاعِ وَلِيَزَكَّبَ عَرِيًّا؛ لَمْ يَزَكَّبَ بِسَرْجٍ وَعَكْسُهُ وَلَا بِسَرْجٍ أَثْقَلَ  
كَحِمَارٍ بِسَرْجٍ بَرْدُونَ وَلِحُمُولَةٍ مُقَدَّرٍ فَرَادَ وَلَمْ يَتَوَلَّ مُكْتَرٍ نَحْوَ كَيْلٍ أَوْ

(١) فِي (ب): «وَلَا يَدْعُ» .

(٢) فِي (ب): «ضَيْفٍ» .

إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ فَالْمُسَمَّى وَلِزَائِدِ أَجْرٍ مِثْلِهِ وَإِنْ تَلَفَتْ فِقِيمَتُهَا كُلُّهَا  
وَلَوْ أَنَّهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا حَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِالزَّائِدِ أَوْ الْمُجَاوِزَةِ لَا إِنْ تَلَفَتْ بِيَدِ  
صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لِمُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا شَيْءٌ بِسَبَبِ غَيْرِ حَاصِلِ الزِّيَادَةِ بِهَا  
كَتَعَبٍ مِنْ حَمْلٍ وَسَيْرٍ يَضْمَنُ كَتَلْفَهَا تَحْتَ الْحَمْلِ الزَّائِدِ وَكَمَنْ أَلْقَى  
حَجْرًا بِسَفِينَةٍ مُوقَّرَةٍ، فَغَرِقَتْ وَإِنْ تَوَلَّى الْكَيْلَ أَجْنَبِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِزِيَادَتِهِ  
فَمْتَعَدُّ عَلَيْهِمَا، عَلَيْهِ أَجْرُ زَائِدٍ، وَضَمَانُ دَابَّةٍ وَمُكْتَرٍ مَكَانًا لِيَطْرَحَ قَفِيزِ  
فَزَادَ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَلَا شَيْءَ لِزَائِدٍ وَعَلَى سَطْحِ فَلِزَائِدِ أَجْرٌ مِثْلِهِ  
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْإِنْتِفَاعِ فَقَوْلُ مُؤَجَّرٍ كَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي  
أَجْرَتُكَهَا سَنَةً بَدِينَارٍ، فَقَالَ بَلْ سَتَيْنِ بَدِينَارَيْنِ وَأَجْرَتُكَهَا سَنَةً بَدِينَارٍ،  
فَقَالَ بَلْ سَتَيْنِ بَدِينَارٍ تَحَالَفَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَمَرَّ فِي سَابِعِ  
أَقْسَامِ الْخِيَارِ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ أَوْ عُرْفٌ مِنْ آلَةِ كَرِيمٍ مَرْكُوبٍ  
وَرِخْلُهُ وَجِزَامُهُ أَوْ فِعْلٍ إِنْ شَرَطَ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ جَمَلِهِ؛ كَقَوْدٍ وَسَوْقٍ وَشَدِّ  
وَرَفْعٍ وَحَطِّ وَكُزُومٍ دَابَّةٍ لِنُزُولِ لِحَاجَةٍ وَوَاجِبٍ لَا رَاتِبَةَ، وَلِفَرَضٍ كِفَايَةَ  
وَتَبْرِيكِ بَعِيرٍ لِشَيْخٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَكُلِّ عَاجِزٍ وَلِطَهَارَةِ، وَيَدْعُ الْبَعِيرَ  
وَاقِفًا وَلَا يَلْزَمُهُ قَصْرُ صَلَاةٍ بِطَلْبِ جَمَالِ بَلٍ يُخَفِّفُ وَفِي التَّرْغِيبِ:  
وَعِذْلُ قَمَاشٍ عَلَى مُكْتَرٍ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمَلٍ وَمِظْلَّةٍ  
وَوِطَاءٍ فَوْقَ الرَّحْلِ وَحَبْلِ قِرَانٍ بَيْنَ الْمُحْمَلَيْنِ، وَدَلِيلٌ وَبَكْرَةٌ وَحَبْلٌ  
وَتَفْرِيعٌ بِالْوَعَةِ وَكَيْفٍ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: حَيْثُ لَا عُرْفَ بِخِلَافِهِ.

وَدَارٍ مِنْ قِمَامَةٍ وَنَحْوِ زَبَلٍ إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَعَلَى مُكْتَرٍ تَسْلِيمُهَا  
فَارِعَةً وَمَا يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنْ نَفْعٍ؛ كَتَرْمِيمٍ بِإِضْلَاحٍ مُنْكَسِرٍ وَإِقَامَةِ مَائِلٍ  
وَإِعَادَةِ حَائِطٍ وَعَمَلِ بَابٍ وَتَطْيِينِ سَطْحٍ وَتَنْظِيفِهِ مِنْ ثَلْجٍ وَحَشِيشٍ  
وَإِضْلَاحِ بَرْكَةٍ بِدَارٍ وَأَخْوَاضِ بِحَمَامٍ وَتَبْلِيطِهِ، وَمَجَارِي مَاءٍ وَسَلَالِيمٍ  
أَسْطِخَةِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ أُجْبِرَ وَلِمُسْتَأْجِرِ الْفَسْحِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَجْدِيدِهِ وَلَا  
شَرَطَ مُكْرٍ عَلَى مُكْتَرٍ أُجْرَةٌ مُدَّةً تَعْطِيلُهَا أَوْ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِهَا بَعْدَ أَوْ  
الْعِمَارَةَ أَوْ جَعَلَهَا أُجْرَةً لَمْ يَصِحَّ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرَطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى الْآخَرِ.

لَكِنْ لَوْ عَمَّرَ مُكْتَرٍ بِهَذَا الشَّرْطِ، أَوْ بِإِذْنِهِ رَجَعَ بِمَا قَالَ مُكْرٍ<sup>(١)</sup>  
 وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ وَلَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا تَزْوِيقٌ وَلَا تَخْصِصٌ بِلَا  
 شَرْطٍ وَعَلَى مُكْتَرٍ تَسْلِيمَ مَفَاتِيحَ وَهِيَ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُكْتَرٍ فَإِنْ تَلَفَتْ بِلَا  
 تَفْرِيطٍ؛ فَعَلَى مُكْرٍ بَدَلُهَا.

\* \* \*

(١) في (ج): «مكر على مكر».

## فَضْلٌ

وَالِإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ كَبَيْعٍ فَلَا فسخَ لِوَاحِدٍ<sup>(١)</sup> بِلَا مُوجِبِ كَعَيْبٍ  
وَيَمْلِكُ بِهِ مُؤَجِّرُ الْأَجْرَةَ، وَمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعِ فَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ، أَوْ  
لَمْ يَرْكَبْ أَوْ اِمْتَنَّعَ أَوْ تَحَوَّلَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ حَوَّلَهُ  
مَالِكٌ أَوْ اِمْتَنَّعَ مِنْ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ الْمَسَافَةِ أَوْ الْأَجِيرُ مِنْ  
تَكْمِيلِ الْعَمَلِ كَمِنْ خِيَاطَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ حَفْرٍ مَا شُورِطَ عَلَيْهِ؛ فَلَا أَجْرَةَ<sup>(٢)</sup>  
وَإِنْ شَرَدَتْ مُؤَجِّرَةٌ، أَوْ تَعَدَّرَ بَاقِي اسْتِيفَاءِ النِّفْعِ بِلَا فِعْلٍ أَحَدِهِمَا  
فَالْأَجْرَةُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى مِنْ عَمَلٍ وَزَمَنِ وَإِنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أَوْ مُؤَجِّرٌ عَيْنٍ  
بِهَا أَوْ اِمْتَنَّعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا أَوْ شَرَدَتْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ النِّفْعِ حَتَّى انْقَضَتْ  
انْفَسَخَتْ وَلِمُسْتَأْجِرٍ قَبْلَ ذَلِكَ الْفَسْخُ فَلَوْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ أُسْتُؤِجِرَ مِنْ  
مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالٌ: لَا أَنْ يَعْمَلَهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ تَعَدَّرَ خَيْرٌ مُسْتَأْجِرٌ بَيْنَ فسخٍ وَصَبْرٍ وَمَنْ أُسْتُؤِجِرَ لِعَمَلٍ فِي  
الذِّمَّةِ وَلَمْ تُشْتَرَطْ مُبَاشَرَتُهُ فَمَرِيضٌ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ مَاتَ.

أَقِيمَ عَوْضُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْظَارُهُ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْقَضْدُ<sup>(٤)</sup>

(١) زاد في ب بعد قوله: «لواحد»: «بعد تفرق».

(٢) في (ج): «أجرة له».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «العقد».

كَنْسَخَ وَبِجَارَةٍ أَوْ وَقَعْتَ عَلَى عَيْنِهِ أَوْ شُرِطْتَ مُبَاشَرَتَهُ فَلَا وَلَمْ كَثُرَ هَرَبَ جَمَالُهُ وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ بِلَا مُؤَنَةَ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ بَيْنَةَ الرُّجُوعِ وَيَرْجِعُ وَيَبِيعُهَا حَاكِمٌ بَعْدَ إِجَارَةٍ لِيُؤْفِيَهُ وَيَحْفَظُ بَاقِيَّ ثَمَنِ لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ وَتَنْفَسِحُ الإِجَارَةُ بِتَلَفٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ وَفِي أَثْنَاءِ مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وَقَدْ مَضَى مَا لَهُ أَجْرٌ فِيمَا بَقِيَ وَيُقَسِّطُ أَجْرُ مُدَّةٍ عَلَى حَسَبِ زَمَانٍ رَغْبَةٍ لَا مُطْلَقًا وَبِإِنْقِلَافِ ضِرْسٍ أَكْثَرَى لِقَلْعِهِ وَبِزُرِّيهِ أَوْ بُرُؤِ عَضْوٍ غَيْرِهِ أَوْ زَوَالِهِ وَبِمَوْتِ مُرْتَضِعٍ لَا رَاكِبٍ إِكْثَرَى لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا بِمَوْتِ مُكْرٍ أَوْ مُكْتَرٍ أَوْ عُذْرٍ لِأَحَدِهِمَا؛ بَأَنَّ يَكْتَرِي فَتَضِيعُ نَفَقَتُهُ أَوْ يَخْتَرِقَ مَتَاعَهُ وَلَا يَصِحُّ فَسْخٌ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لِمُؤَجَّرٍ تَصَرُّفٌ فِي مُؤَجَّرَةٍ<sup>(١)</sup> فَإِنْ تَصَرَّفَ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُسْتَأْجِرٍ.

وَيَتَّجَهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا، خِلَافًا لَهُ.

وَإِنْ غَضِبَتْ مُؤَجَّرَةٌ مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ خَيْرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَصَبْرِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا وَلِمُدَّةٍ خَيْرٍ مُتَرَاخِيًا، وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهَا بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ غَاصِبٍ<sup>(٢)</sup> بِأَجْرَةٍ مِثْلِ فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مَا مَضَى وَإِنْ رُدَّتْ فِي أَثْنَائِهَا قَبْلَ فَسْخٍ اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ وَخَيْرٌ فِيمَا مَضَى بَيْنَ فَسْخٍ فِيهِ أَوْ إِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ غَاصِبٍ وَلَهُ بَدَلُ مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَسْخٌ وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ الْمُؤَجَّرُ؛ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ مُطْلَقًا وَلِمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخِ وَحُدُوثِ خَوْفِ عَامٍ كَعَضْبٍ وَلَا فَسْخَ بِإِنْقَالِ مِلْكٍ فِي مُؤَجَّرَةٍ؛ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَلَوْ لِمُسْتَأْجِرٍ فَلَوْ فُسِخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ؛ فَلَا إِجَارَةَ بِحَالِهَا أَوْ وَقَفَ أَوْ إِرِثَ أَوْ

(١) في (ج): «العقد».

(٢) زاد في ب بعد قوله: «غاصب»: «والعين بيد الغاصب».

وَصِيَّةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ صُلْحٍ وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَغْلَمْ فَسَخَّ أَوْ  
إِمْضَاءً مَجَانًا وَالْأَجْرَةَ لَهُ وَإِنْ عَلِمَ فَلَا فَسَخَّ وَلَا أَجْرَةَ<sup>(١)</sup> لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا كُلُّ مُتَّقِلٍ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ.

وَتَنْفَسِخُ بِاسْتِيْلَاءِ حَرْبِيٍّ وَعَكْسُهُ إِلَّا إِنْ أَجَّرَهُ لِمَعْصُومٍ.

\* \* \*

(١) في (ج): «والأجرة».

## فَضْلٌ

وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ حَدَثَ بِمُوجَرَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عَيْبٌ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ  
 الْأَجْرَةِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ فَلِمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَزَلِ الْعَيْبُ  
 بِإِلَّا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ كَفْتَحَ بِالْوَعَةِ سُدَّتْ وَالْإِمْضَاءُ مَجَانًا بِكُلِّ الْأَجْرَةِ وَمَا  
 قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ إِنَّهُ عَيْبٌ؛ فَعَيْبٌ وَمِنْهُ جَارٌ سُوءٌ وَخَوْفٌ سُقُوطِ حَائِطٍ،  
 وَعَرَقٌ سَفِينَةٍ وَتَعْيِيرٌ رَائِحَةِ مَاءٍ بِثَرٍ وَعَوْرُ مَائِهَا وَإِنْ اِكْتَرَى أَرْضًا أَوْ دَارًا  
 فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ انْهَدَمَتْ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ وَلَا أَجْرَةَ لِمَا لَمْ يُزَوْ مِنْ  
 الْأَرْضِ، وَإِنْ قَالَ فِي الْإِجَارَةِ مَقِيلًا وَمَرَاحًا قَالَ الشَّيْخُ وَيُخَيَّرُ مُكْتَرٍ  
 فِيمَا انْهَدَمَ بَعْضُهُ فَإِنْ أَمْسَكَ فَبِالْقِسْطِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا  
 لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شَاءَ بِإِلَّا مَاءٍ أَوْ أَطْلَقَ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا صَحَّ وَعَارِقَةٌ بِالْمَاءِ  
 وَتَارَةٌ يَنْحَسِرُ وَتَارَةٌ لَا أَوْ بِإِلَّا مَاءٍ لِيَزْرَعَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ خِلَافًا لَهُمَا كَمَا لَوْ  
 ظَنَّ إِمْكَانَ تَخْصِيلِهِ مِنْ نَهْرٍ نَادِرِ الْفَيْضِ أَوْ أَرْضٍ لَا يَجِيئُهَا الْمَطَرُ إِلَّا  
 نُدُورًا وَأَجْرَهَا قَبْلَ تَخْصِيلِهِ وَبَعْدَهُ يَصِحُّ كَمَا لَوْ أَجْرَهَا يَظُنُّ تَخْصِيلَهُ  
 بِالْأَمْطَارِ أَوْ زِيَادَةِ مُعْتَادَةِ كَأَرْضِ مِضَرَ وَالشَّامِ وَلَوْ زَرَعَ فَعَرِقَ أَوْ تَلَفَ  
 بِنَحْوِ جَرَادٍ وَبَرْدٍ أَوْ لَمْ يَنْبُتْ؛ فَلَا خِيَارَ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ كَامِلَةٌ وَلَوْ  
 زَرَعَهَا<sup>(١)</sup> ثَانِيًا وَثَالِثًا فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ وَإِنْ تَعَدَّرَ زَرْعَ لِعَرَقٍ أَوْ قَلَّ الْمَاءُ قَبْلَ  
 زَرَعِهَا أَوْ بَعْدَهُ أَوْ عَابَتْ بِعَرَقٍ يَعِيبُ بِهِ الزَّرْعُ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ فَسَخَ  
 بَعْدَ زَرْعٍ؛ فَاقْسَطُ الْمُسَمَّى إِلَى فَسْخٍ، وَأَجْرٌ مِثْلُ لِبَابٍ.

(١) فِي (ب): «وَلَهُ زَرَعَهَا».

(٢) فِي (ج): «فَلَهُ الْفَسْخُ».

وَيَتَّجِه: مِنْهُ إِنْ تَصَرَّفَ مُسْتَأْجِرٌ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يَمْنَعُ الْفَسْخَ،  
بِخِلَافِ الْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا عَامًا فَرَزَعَهَا فَلَمْ يَتَّبَثْ إِلَّا بِعَامٍ قَابِلٍ بِلَا تَفْرِيطٍ  
مُسْتَأْجِرٍ فَلِلْأَوَّلِ الْمُسَمَّى وَلِلثَانِي أُجْرَةٌ مِثْلُ وَلَيْسَ لِرَبِّهَا قَلْعُهُ قَبْلَ إِذْرَاكِهِ  
وَبِتَفْرِيطِهِ كَتَأْخِيرِ زَرْعٍ لِمُدَّةٍ لَا يَكْمُلُ فِيهَا فَلِمَالِكِ إِبْقَاؤُهُ بِأَجْرِ مِثْلِهِ  
وَتَمْلِيكُهُ بِقِيَمَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَرْ مُكْتَرٍ إِزَالَتَهُ حَالًا وَلِمَالِكِ مَنْعُهُ مِنْ زَرْعٍ وَإِنْ  
زَرَعه مُؤَجَّرٌ تَعْدِيًا فَغَاصِبٌ، وَلِمُسْتَأْجِرٍ تَمْلُكُ زَرْعِهِ وَإِلَيْهِ مِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ  
وَكَذَا غَاصِبٌ مَوْقُوفَةٌ زُرِعَتْ وَمَوْصَى بِنَفْعِهَا وَاکْتَرَى مُدَّةَ الزَّرْعِ لَا  
يَكْمُلُ فِيهَا إِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ بَعْدَهَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

\* \* \*

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَالْأَجِيرُ قِسْمَانِ خَاصٌّ وَمُشْتَرِكٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى خَاصٍّ ، وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِمُدَّةٍ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِمُسْتَأْجِرٍ أَوْ لَا فِيمَا يَتَلَفُ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَوْ يُفْرِطَ وَإِنْ عَمَلَ لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهِ ، فَأَضْرَهُ ؛ فَلَهُ قِيمَةٌ مَا فَوْتَهُ وَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي تَلَفٍ <sup>(١)</sup> مَحْمُولٍ وَلَهُ أَجْرَةٌ حَمَلِهِ وَلَا حَجَامٌ أَوْ حَتَّانٍ بِآلَةٍ غَيْرِ كَالَّةٍ فِي وَقْتِ صَالِحٍ لِقَطْعٍ فِيهِ أَوْ بِنِطَارٍ أَوْ طَيْبٍ خَاصًّا أَوْ مُشْتَرَكًا حَادِقًا لَمْ تَجْنِ يَدُهُ بِمَجَاوِزَةٍ ، أَوْ قَطَعَ مَا لَمْ يَقْطَعْ وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيٌّ نَحْوِ صَغِيرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ وَالِدِيَّةً عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ أَوْ يُفْرِطُ بِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ ، أَوْ ضَرْبِهَا مُبْرَحًا وَإِذَا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُعَلِّمَهَا السَّيْرَ لِيَتَقِفَ أَوْ ضَرْبَابَهَا كَعَادَةِ لَمْ تُضْمَنَ وَإِلَّا حَرَمٌ وَضَمِنَ وَعَلَى رَاعٍ تَحْرِي نَافِعٍ مَكَانَ رَعِي ، وَتَوْقِي نَبَاتٍ مُضْرٍ ، وَإِيرَادَهَا الْمَاءَ وَرَدُّهَا عَنْ زَرْعِ النَّاسِ ، وَدَفْعُ سَبَاعِ عَنْهَا ، وَمَنْعُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضِ قِتَالًا وَنَطْحًا . وَيُؤَدَّبُ الصَّائِلَةُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَرْبَابِهَا عِنْدَ الْمَسَاءِ وَإِنْ ادَّعَى مَوْتًا وَلَوْ لَمْ يُخْضِرْ جِلْدًا أَوْ ادَّعَى مُكْتَرًا أَنْ الْمُكْتَرَى أَبَقَ أَوْ مَرِضَ أَوْ شَرَدَ أَوْ مَاتَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا قُبَلَ بِبَيْمِينِهِ وَلَوْ جَاءَ بِهِ صَاحِبًا وَكَذَّبَهُ وَلَا أَجْرَةَ حَيْثُ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ وَإِنْ عَقَدَ عَلَى مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً ، تَعَيَّنَتْ فَلَا تُبَدَّلُ ؛ وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلَفَ وَعَلَى مَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَوْعِهِ وَكِبَرِهِ أَوْ صِغَرِهِ ، وَعَدَدَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ رَعِي سِخَالِهَا وَلَا

(١) فِي (ب ، ج) : «وَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ تَلَفٌ» .

يَشْمَلُ إِطْلَاقَ بَقْرِ جَوَامِيسَ وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ<sup>(١)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: الْمَعْمُولَ لَا آلَةَ الْعَمَلِ.

وَهُوَ مَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ بِعَمَلٍ، وَلَوْ تَعَرَّضَ فِيهِ لِمُدَّةٍ؛ كَكَحَّالٍ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ مِنْ تَخْرِيقٍ وَعَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ أَوْ نَسِجٍ، أَوْ طَبِخٍ، أَوْ خَبْزٍ وَيُقَدَّمُ قَوْلُ رَبِّهِ فِي صِفَةِ عَمَلِهِ.

وَيَتَّجُهُ: لَا<sup>(٢)</sup>.

خِلَافًا لَهُ كَخِيَّاطٍ وَبِرْلَقِيهِ أَوْ عَثْرَتِهِ وَسُقُوطٍ عَنِ دَابَّةٍ أَوْ تَلَفَ بِقَوْدِهِ وَسَوْقِهِ أَوْ انْقِطَاعِ حَبْلِهِ حَضَرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ غَابَ وَبِخَطِّهِ فِي فِعْلِهِ وَلَوْ بَدَفِعِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ وَعَرِمَ قَابِضٌ قَطَعَهُ أَوْ لَيْسَهُ جَهْلًا أَرْضٌ قَطَعَهُ، وَأُجْرَةٌ لِنَسِيهِ وَرَجَعَ بِهِمَا<sup>(٣)</sup> عَلَى دَافِعٍ وَإِنْ عَلِمَ فَلَا لَا مَا تَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِنْ لَمْ يُفْرِطْ أَوْ ضَاعَ بِحِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ فِيمَا عَمَلَ فِيهِ وَلَوْ بَيَّنَّتْ رَبِّهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَتَلَفَ قَبْلَ فَرَاغِهِ خِلَافًا لَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ مُشْتَرَكُ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ مُطْلَقًا وَلَا أُجِيرَ حَبْسُ مَعْمُولٍ عَلَى أُجْرَتِهِ؛ إِنْ حَكَمَ بِفَلْسِ رَبِّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: لَا بِمُجَرَّدِ إِعْسَارٍ وَأَنَّهُ يُحَاصِصُ الْغُرْمَاءَ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا

(١) في (ج): «المشترى».

(٢) في (ج): «ويتجه: عكسه».

(٣) في (ب): «بها».

(٤) زاد في (ب، ج) بعد قوله: «ربه» «وإلا فلا وضمن كما لو أتلفه وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول».

إِنْ زَادَ بِعَمَلِهِ كَمْضَارِبٍ وَبِلَا فَلْسٍ وَإِلَّا فَلَا وَضَمِنَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ وَخَيْرٌ  
مَالِكَ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ<sup>(١)</sup>.

أَوْ مَعْمُولٍ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ أَوْ مَعْمُولًا وَمَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرَةُ وَإِنْ  
اسْتَأْجَرَ مُشْتَرِكٌ خَاصًّا فَلِكُلِّ حُكْمٌ نَفْسِهِ وَإِنْ تَقَبَّلَ وَلَمْ يَعْمَلْ، بَلْ  
اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ؛ فَلَهُ الْأَجْرَةُ لِضَمَانِهِ لَا لِتَسْلِيمِ<sup>(٢)</sup> وَأَذْنَتْ لِي فِي تَفْصِيلِهِ  
قِبَاءً، وَقَالَ بَلْ قَمِيصًا فَقَوْلُ خِيَّاطٍ وَلَوْ كَانَ مِثْلُ رَبِّهِ لَا يَلْبَسُ الْقِبَاءَ وَلَهُ  
أَجْرٌ مِثْلِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مُسَمًّى بِدَعْوَاهُ وَكَذَا أَمَرْتَنِي بِصَبْغِهِ كَذَا فَقَالَ رَبُّهُ  
كَذَا وَإِنْ كَانَ يَكْفِينِي فَفَصَّلُهُ، فَقَالَ يَكْفِيكَ، فَفَصَّلُهُ، فَلَمْ يَكْفِهِ؛ ضَمِنَتْهُ  
كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْطَعُهُ قِبَاءً، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا لَا إِنْ قَالَ: هَلْ يَكْفِينِي قَالَ:  
يَكْفِيكَ، فَقَالَ: أَقْطَعُهُ وَأَقْطَعُهُ قَمِيصَ رَجُلٍ، فَقَطَعَهُ ثُوبَ امْرَأَةٍ؛ غَرِمَ مَا  
بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا وَأَنْسَجَهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ،  
فَنَسَجَهُ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّرَ لَهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِزَائِدٍ وَيَضْمَنُ نَقْصَ غَزْلِ نَسْجٍ.

\* \* \*

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «لتسليم العمل».

## فَضْلٌ

وَتُمَلِّكُ أُجْرَةَ مُعَيَّنَةٍ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِعَقْدٍ فُتُوطاً أَمَةً وَيُعْتَقُ  
قِنْ وَيَصِحُّ تَصْرُفٌ وَتُسْتَحَقُّ كَامِلَةٌ، وَيَطَالِبُ بِهَا بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ وَلَوْ نَفْسَهُ  
أَوْ بَدْلِهَا وَأَبَى مُكْتَرٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَيْسَ ثُمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ.

وَتَسْتَقِرُّ بِذِمَّةٍ مُسْتَأْجِرٍ بِفِرَاقِ عَمَلٍ مَا بِيَدِهِ كَفِي دَارِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ  
عَمَلُهُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَفِرَاعُهُ وَقَعَ مَقْبُوضاً وَبَدَعَ غَيْرِ مَا بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> مَعْمُولاً  
وَبِفِرَاقِ عَمَلٍ خَاصٍّ مُطْلَقاً وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ وَيَبْدَلُ تَسْلِيمِ عَيْنٍ لِعَمَلٍ بِذِمَّةٍ  
إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ الْاسْتِيفَاءَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَتَسَلَّمْ وَلَا تَجِبُ بَدْلٌ فِي  
فَاسِدَةٍ فَإِنْ تَسَلَّمَ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَيَصِحُّ شَرْطُ تَأْخِيرِ أُجْرَةِ وَتَعْجِيلُهَا قَالَ  
الشَّيْخُ غَيْرَ نَاطِرٍ وَقَفٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُهَا وَلَوْ شَرَطَهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ  
عَلَيْهِ يَأْخُذُ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْآنَ وَمَنْ اسْتَوْجَرَ كُلَّ يَوْمٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ فَلَهُ  
أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ تَمَامِهِ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لِلْعَمَلِ  
مُدَّةٌ يَجِبُ لَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ فِي آخِرِهِ وَتَقْسِيطُ الْأُجْرَةِ كُلِّ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ  
يَوْمٍ كَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

\* \* \*

(١) من قوله: «كفى داره: ما بيده» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

فَإِذَا انْقَضَتْ .

وَيَتَّجُهُ: أَوْ انْفَسَخَتْ بِنَحْوِ تَقَايِلٍ وَعَيْبٍ .

إِجَارَةُ أَرْضٍ لَيْسَتْ مُشَاعاً لِشَرِيكَ، وَبِهَا غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لَمْ يُشْتَرَطْ قَلْعُهُ بِانْقِضَاءِ أَوْ شُرْطَ بَقَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ وَلَمْ يَقْلَعْهُ مَالِكُهُ خَيْرَ مَالِكُهَا بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ تَرْكُهُ بِأَجْرَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ جَبْرًا، وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ وَكَذَا لَوْ وَقَفَ مُسْتَأْجِرٌ مَا بَنَاهُ، أَوْ غَرَسَهُ وَإِذَا تَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ؛ اشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ وَقْفًا .

وَيَتَّجُهُ: لَوْ أَبِي الثَّلَاثِ وَمَالِكِ الْقَلْعِ بِيَعِ أَرْضًا بِمَا فِيهَا لَا كَعَارِيَّةٍ<sup>(١)</sup> .

وَفَاسِدَةٌ فِي ذَلِكَ كَصَحِيحَةٍ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِي الْعَارِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيَعِ صَحِيحًا، ثُمَّ فُسِّخَ بِيَعِ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَتَقَايِلٍ خِلَافًا لَهُ وَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ نَحْوَ مَسْجِدٍ لَزِمَ بَقَاؤُهُ بِأَجْرَتِهِ إِلَى زَوَالِهِ .

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: لَوْ أَعْسَرَ لَا يَلْزِمُهُ وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُعْسِرًا؛ فَلِمَالِكٍ مَا مَرَّ جَزْمًا .

وَفِي الْفَائِقِ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَقْفًا لَمْ يَتَمَلَّكَ إِلَّا بِشُرْطِ وَاقِفٍ أَوْ

(١) فِي (ب): «فِيهَا كَعَارِيَّةٌ» .

(٢) فِي بَابِ الْعَارِيَّةِ .

رَضِيَ مُسْتَحِقُّ الْمُنْفَعِ بَلْ إِذَا حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَمَرَّ (١) تَمَلَّكَ  
 زَرْعٌ وَمِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ وَفِي الْإِقْنَاعِ لَا يَتَمَلَّكُهُ غَيْرُ تَامِ الْمَلِكِ؛ كَمَوْفُوفٍ  
 عَلَيْهِ وَمُسْتَأْجِرٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُؤَنَّةٍ قَلَعَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِخْتَارَهُ وَتَسْوِيَةَ حُفْرٍ وَإِنْ  
 شَرَطَ قَلَعَهُ بِانْقِضَاءِ لَزِمَهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: غَيْرَ نَحْوِ مَسْجِدٍ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ حُفْرٍ وَلَا إِضْلَاحُ أَرْضٍ إِلَّا بِشَرْطٍ وَلَا عَلَى رَبِّ  
 أَرْضٍ غَرَامَةٌ تَقْصِرُ.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالًا: إِلَّا بِشَرْطٍ.

فَرَعٌ: أَفْتَى ابْنُ نَضْرٍ لِلَّهِ فِي إِجَارَةِ مُشَاعٍ لِشَرِيكَ أَنْ لِمُؤَجَّرٍ أَخَذَ  
 قَدْرَ حِصَّةٍ نَصِيْبِهِ فِي أَرْضٍ مِنْ بِنَاءٍ وَعَرْسٍ بِقِيَمَتِهِ وَلَا يَقْلَعُ لِاسْتِئْزَامِهِ  
 قَلَعَ مَا لَا يَجُوزُ.

\* \* \*

(١) مر في فصل «وإن ظهر عيب».

## فَضْلٌ

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَةِ رَفَعَ مُسْتَأْجِرٌ يَدَهُ عَنِ مُؤَجَّرَةٍ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ وَلَا مُؤْتَةٌ؛ كَمُودَعٍ وَمُرْتَهِنٍ وَفَى وَتَكُونُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ فَلَا تُضْمَنُ بِهَا تَفْرِيطٌ وَلَوْ شَرَطَ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الضَّمَانِ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ لَا يَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فَإِنْ شَرَطَ<sup>(١)</sup> أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا لَيْلًا، أَوْ وَفَتْ قَائِلَةً أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا أَوْ لَا يَتَقَدَّمَ الْقَافِلَةَ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ فَخَالَفَ بِهَا غَدْرٌ ضَمِنَ وَلَهُ إِيدَاعُهَا بِخَانٍ إِذَا قَدِمَ بَلَدًا وَمَضَى فِي حَاجَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مَالِكًا كَغَسَلِ ثَوْبٍ مُسْتَأْجِرٍ اتَّسَخَ وَلِمُشْتَرِطٍ عَدَمَ سَفَرٍ بِمُؤَجَّرَةِ الْفَسْخُ بِهِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ سَافَرَ بِهِ فِي الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ قَالَهُ الْقَاضِي وَقَالَ لَيْسَ لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِرَفِيقِهِ إِذَا آجَرَهُ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى مُسْتَأْجِرِ الرَّدِّ بِهَا بَيِّنَةٌ.

فَرَعٌ: كُلُّ مَنْ قَبِضَ الْعَيْنَ لِحِطِّ نَفْسِهِ؛ كَمُرْتَهِنٍ وَأَجِيرٍ<sup>(٢)</sup> وَمُشْتَرٍ وَبَائِعٍ وَعَاصِبٍ وَمُلْتَقِطٍ وَمُقْتَرِضٍ وَمُضَارِبٍ، ادَّعَى الرَّدَّ لِمَالِكٍ، فَأَنْكَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ بِهَا بَيِّنَةٌ وَكَذَا مُودَعٌ وَوَكِيلٌ وَوَصِيٌّ وَدَلَالٌ وَنَاطِرٌ وَفَيْبٌ وَعَامِلٌ خَرَجَ لَا زَكَاةَ بِجُعْلِ وَبِدُونِهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَدَعْوَى التَّلْفِ تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ أَمِينٍ بِيَمِينٍ.

\* \* \*

(١) زاد في (ب) بعد قوله: «شرط»: «صح».

(٢) في (ج): «وأجير ومستاجر».

## بَابُ المُسَابَقَةِ

المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ، وَالمُنَاضَلَةُ المُسَابَقَةُ بِالرَّمِي، وَالسَّبْقُ - بفتح الباء - الجعلُ، وَبِسُكُونِهَا المُجَارَاةُ وَتَجُوزُ فِي سُفْنٍ وَمَزَارِيْقٍ وَطُيُورٍ وَرِمَاحٍ وَأَحْجَارٍ وَعَلَى الأَقْدَامِ وَكُرَّةِ رَفْصٍ وَمَجَالِسِ شِغْرِ وَكُلِّ مَا يُسَمَّى لِعِبَاءٍ إِلَّا مَا كَانَ مُعِيناً عَلَى عَدُوِّ فَيُكْرَهُ لِعِبُهُ بِأَرْجُوْحَةٍ وَأَنْ يَزِمِي كُلُّ وَاحِدٍ الحَجَرَ إِلَى صَاحِبِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ لَا يَجُوزُ اللُّعْبُ المَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَالثَّقِيْلَةِ وَقَالَ: مَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ فَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمْ جِنْسُهُ؛ كَبَيْعٍ وَتِجَارَةٍ وَيُسْتَحَبُّ لِعِبِّ بِأَلَةٍ حَرْبٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَثِقَافٍ وَيُتَعَلَّمُ بِسَيْفِ خَشَبٍ، لَا حَدِيدٍ نَصّاً وَلَيْسَ مِنَ اللُّهُوِ المَكْرُوهِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ وَمَلَاعِبَةُ أَهْلِهِ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَكُرَّةِ شَدِيداً لِمَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ أَنْ يَثْرَكَهُ وَتَجُوزُ مُصَارَعَةٌ وَرَفْعُ أَحْجَارٍ لِمَعْرِفَةِ الأَشَدِّ وَأَمَّا اللُّعْبُ بِتَرْدٍ وَشَطْرَنْجٍ وَنَطَاحِ كِبَاشٍ وَنِقَارِ ذُبُوكٍ فَلَا يَبَاحُ بِحَالٍ وَلَا تَجُوزُ مُسَابَقَةُ بَعُوضٍ مُطْلَقاً إِلَّا فِي خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسِهَامٍ بِشُرُوطِ خَمْسَةِ:

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ المَرْكُوبِيْنِ وَالرُّمَاءِ بِرُؤْيَةٍ سَوَاءٍ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ لَا الرَّاكِبِيْنَ وَلَا القُوسِيْنَ وَلَا السِّهَامِ وَلَوْ عَيَّنَّهَا لَمْ تَتَّعَيَّنْ.

الثَّانِي: اتِّحَادُ المَرْكُوبِيْنِ أَوْ القُوسِيْنَ بِالنُّوعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِيْبٍ وَلَا قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ وَلَا يُكْرَهُ رَمِيُّ بِهَا.

الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ المَسَافَةِ مَبْدَأً وَغَايَةً وَمَدَى رَمِيٍّ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ كِمِائَتِي ذِرَاعٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ؛ لَمْ يَصِحَّ كَتَنَاضُلُهُمَا عَلَى أَنَّ

السَّبَقَ لِأَبْعَدِهِمَا رَمِيًّا.

الرَّابِعُ: عِلْمُ عَوْضٍ وَإِبَاحَتُهُ وَهُوَ تَمْلِيكَ بِشَرْطِ سَبْقِهِ وَيَجُوزُ حُلُولُهُ وَتَأْجِيلُهُ.

الخَامِسُ: الخُرُوجُ عَنِ شِبْهِ قِمَارٍ بَأَنَّ لَا يُخْرَجُ جَمِيعُهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنَ الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ؛ جَازَ فَإِنْ جَاءَ مَعَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَإِنْ سَبَقَ مُخْرَجٌ أُخْرَزَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً وَإِنْ سَبَقَ الآخِرُ أُخْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ أُخْرَجَا مَعَا؛ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِمَحَلِّ لَا يُخْرَجُ شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يُكَافِي مَرْكُوبَهُ مَرْكُوبَيْهِمَا أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا لَا تَسَاوِي مَا أُخْرَجَاهُ، فَإِنْ سَبَقَاهُ أُخْرَزَ سَبْقَيْهِمَا وَلَمْ يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئاً وَإِنْ سَبَقَ أَوْ أَحَدُهُمَا أُخْرَزَ السَّبْقَيْنِ وَإِنْ سَبَقَا مَعَا فَسَبَقَ مَسْبُوقِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمَا مَنْ سَبَقَ أَوْ صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ؛ لَمْ يَصِحَّ مَعَ اثْنَيْنِ وَإِنْ زَادَ أَوْ قَالَ وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ وَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِلْأَقْرَبِ لِسَابِقِ صَحَّ وَخَيْلُ الْحَلْبَةِ مُرْتَبَةٌ مُجَلٌّ فَمُصَلٌّ فَتَالِ فَبَارِعٌ فَمُرْتَاخٌ فَخَطِيٌّ فَعَاطِفٌ فَمُؤَمَّلٌ فَلَطِيمٌ فَسُكَيْتٌ<sup>(٢)</sup> فَفُسْكِلٌ وَفِي الْكَافِي وَالْمُطَّلِعِ مُجَلٌّ فَمُسَلٌّ فَتَالِ فَمُرْتَاخٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِمُصَلٍّ أَكْثَرَ مِنْ سَابِقٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِمُصَلٍّ شَيْئاً لَمْ يَجْزِ وَإِنْ قَالَ لِعَشْرَةٍ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ فَجَاءُوا مَعَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ إِلَى تِسْعَةٍ مَعَا فَلَهُمْ وَيَصِحُّ عَقْدٌ لَا شَرْطَ فِي إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا، وَلَا أَرْمِي أَبَدًا، أَوْ شَهْرًا أَوْ أَنَّ السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ.

(١) من قوله: «شيئا وإن... صاحبه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «فسكيت» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَالْمُسَابَقَةُ جِعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعَوِضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ وَلِكُلِّ فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فَقَطُّ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِ الْمَرْكُوبَيْنِ لَا أَحَدِ الرَّاكِبَيْنِ أَوْ تَلْفِ أَحَدِ الْقَوْسَيْنِ وَسَبْقُ فِي خَيْلٍ مَتَمَّاتِلَتِي الْعُنُقِ بِرَأْسٍ، وَفِي مُخْتَلِفَتَيْهِمَا وَإِبِلٍ بِكَتِفٍ وَإِنْ شَرَطَ السَّبْقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَتُصَفُّ الْخَيْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقُولُ مُرْتَبَهَا: هَلْ مِنْ مُضْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍ.

فَإِذَا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّاهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِرْسَالُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ مَنْ يَرْقُبُهَا كَعِنْدِ الْإِنْتِهَاءِ وَحَرْمٌ أَنْ يُجَنَّبَ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ أَوْ وَرَاءَهُ فَرَسًا يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعُدُوِّ أَوْ يَصِيحُ بِهِ وَقْتَ سَبَاقِهِ لِحَدِيثِ «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه أبو داود (رقم ١٠٩١)، والترمذي (رقم ١١٢٣) والنسائي (رقم ٣٥٩١)، والإمام أحمد في مسنده (رقم ٦٦٩٢).

## فصل

وَشَرَطُ الْمُنَاضَلَةِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهَا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمِيَّ فَتَبْطُلُ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُهُ مِنْ أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ، وَيَخْرُجُ مِثْلُهُ مِنَ الْآخِرِ وَلَهُمُ الْفَسْحُ وَإِنْ تَعَاقَدُوا لِيَقْتَسِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ حِزْبَيْنِ بِرِضَاهُمَا لَا بِقُرْعَةٍ؛ صَحَّ وَيُجْعَلُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَيْسٌ، فَيُخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا ثُمَّ الْآخَرُ آخَرَ حَتَّى يَفْرَعَا وَإِنْ تَشَاحَا فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالْخَيْرَةِ؛ افْتَرَعَا وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ رَيْسِ الْحِزْبَيْنِ وَاحِدًا وَلَا الْخَيْرَةَ فِي تَمْيِيزِهِمَا إِلَيْهِ وَلَا يُشْرَطُ اسْتِوَاءُ عَدَدِ رُمَاةِ كُلِّ حِزْبٍ.

**الثَّانِي:** مَعْرِفَةُ عَدَدِ الرَّمِيِّ وَالْإِصَابَةِ فَيَقَالُ مِثْلًا: الرَّشْقُ عِشْرُونَ وَالْإِصَابَةُ خَمْسَةٌ وَشَرِطُ اسْتِوَاءِ عَدَدِ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ وَصِفَتِهَا فَإِنْ جَعَلَ رَمِيَّ أَحَدِهِمَا عَشْرَةَ وَالْآخَرَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةَ، وَالْآخَرَ سِتَّةً، أَوْ خَوَاسِقُ؛ وَالْآخَرُ خَوَاصِلُ، أَوْ يَحْطُّ أَحَدُهُمَا مِنْ إِصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ بِسَهْمٍ مِنْ إِصَابَةِ الْآخَرِ، أَوْ بَرَمِيٍّ أَحَدَهُمَا مِنْ بُعْدٍ، وَالْآخَرُ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ يَزِمِي وَيَبِينُ أَصَابِعِهِ سَهْمًا، وَالْآخَرُ سَهْمَانِ، أَوْ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٍ وَالْآخَرُ بِدُونِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَفُوتُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ لَمْ تَصَحَّ.

**الثَّالِثُ:** تَبْيِينُ كَوْنِهِ مُفَاضَلَةً؛ كَأَيُّنَا فَضَّلَ صَاحِبُهُ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمِيَّةً؛ فَقَدْ سَبَقَ أَوْ مُبَادَرَةً كَأَيُّنَا سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمِيَّةً؛ فَقَدْ سَبَقَ<sup>(١)</sup> وَلَا يَلْزَمُ إِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَاحِدًا، وَلَوْ أَصَابَ

(١) من قوله: «أو مبادرة كأيانا إلى خمس: فقد سبق» ساقط من (ج)، في (ب) قوله: «أو مبادرة كأيانا سبق».

الآخِرُ أَرْبَعًا إِتْمَامَ الرَّمِيِّ أَوْ مُحَاطَةً؛ بَأَن يَحُطَّ مَا تَسَاوَىا فِيهِ مِنْ إِصَابَةٍ مِنْ رَمِيٍّ مَعْلُومٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمِيَّاتِ؛ فَأَيُّهُمَا فَضَّلَ بِإِصَابَةٍ مَعْلُومَةٍ فَقَدْ سَبَقَ فَإِنْ أَطْلَقَا الإِصَابَةَ أَوْ قَالَا خَوَاصِلَ تَنَاوَلَهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ وَإِنْ قَالَا خَوَاصِقُ أَوْ خَوَازِقُ - بِالزَّايِ <sup>(١)</sup> - أَوْ مُقْرَظِسَ مَا حَرَقَ العَرَضُ وَتَبَّتْ فِيهِ أَوْ خَوَارِقُ - بِالرَّاءِ <sup>(٢)</sup> - أَوْ مُوَارِقُ مَا حَرَقَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، أَوْ خَوَاصِرُ مَا وَقَعَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ أَوْ خَوَارِمُ مَا حَرَمَ جَانِبَهُ أَوْ حَوَابِي مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَرَبَ إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup> أَوْ شَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنْهُ كَدَائِرَتِهِ تَقَيَّدَتْ بِهِ وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ إِصَابَةِ نَادِرَةٍ كِتْسَعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ.

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ العَرَضِ، وَهُوَ مَا يُرْمَى طَوْلًا وَعَرَضًا وَسُمْكًا وَارْتِفَاعًا مِنَ الأَرْضِ وَإِنْ تَشَاحَا فِي الإِبْتِدَاءِ أُفْرِعَ وَسُنَّ تَعْيِينُ بَادٍ عِنْدَ عَقْدِ فَإِنْ بَادَرَ غَيْرُ الأَحَقِّ فَرَمَى؛ فَعَبَثٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَا سَهْمًا سَهْمًا، وَخَمْسًا خَمْسًا، وَأَنْ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَ الرِّشْقِ وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهِ بَدَأَ الآخَرُ فِي الثَّانِي فَإِنْ شَرَطَا البُدَاءَةَ لِأَحَدِهِمَا فِي كِلَا الوُجُوهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ فَعَلَاهُ بِرِضَاهُمَا؛ صَحَّ؛ وَسُنَّ جَعْلُ غَرَضَيْنِ يَرْمِيَانِ أَحَدَهُمَا ثُمَّ يَمْضِيَانِ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَانِ السَّهْمَ، وَيَرْمِيَانِ الآخَرَ وَيُرَوَى: «مَا بَيْنَ العَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِعَرَضٍ بَدَأَ الآخَرُ بِالثَّانِي وَإِنْ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ <sup>(٤)</sup> فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ وَشَرَطُهُمْ خَوَاصِقُ

(١) في (ج): «بالزاي المعجمة».

(٢) في (ج): «بالراء المهملة».

(٣) في (ج): «ثم وثب إليه».

(٤) في (ب): «أطارته فوقه».

وَنَحْوَهُ لَمْ يُخْتَسَبْ لَهُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ عَرَضَ عَارِضٌ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ أَوْ  
 قَطْعٍ وَتَرٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ؛ لَمْ يُخْتَسَبْ بِالسَّهْمِ - وَلَوْ أَصَابَ - وَإِنْ  
 عَرَضَ مَطَرٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ جَازَ تَأْخِيرُهُ وَكُرِّهَ مَدْحُ أَحَدِهِمَا أَوْ الْمُصِيبِ،  
 وَعَيْبُ الْمُخْطِئِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبٍ صَاحِبِهِ، وَيَتَوَجَّهُ كَذَلِكَ فِي  
 مَدْحِ شَيْخٍ لِطَالِبٍ وَفِي<sup>(١)</sup> الْإِنْصَافِ إِنْ مَدَحَهُ لِتَخْرِيبِهِ عَلَى الْاِسْتِغَالِ  
 قَوِي الْاِسْتِحْبَابِ، وَإِنْ أَفْضَى لِتَعَاظِمِ الْمَمْدُوحِ قَوِي التَّحْرِيمِ وَيُمْنَعُ كُلُّ  
 مِنْ كَلَامٍ يُغَيِّظُ صَاحِبَهُ كَأَنْ يَرْتَجِزَ وَيَفْتَخِرَ أَوْ يُعْتَفَ صَاحِبَهُ وَكَذَا حَاضِرٌ  
 مَعَهُمَا وَمَنْ قَالَ إِزْمَ عَشْرَةَ أَسْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ مِنْ خَطِّكَ لَا  
 عَكْسُهُ فَلَكَ دِزْهُمٌ أَوْ فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ دِزْهُمٌ أَوْ إِزْمَ هَذَا السَّهْمِ  
 فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِزْهُمٌ؛ صَحَّ؛ وَلِزْمُهُ؛ لِأَنَّهُ جِعَالَةٌ.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «وَقَالَ».

## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ لِلانْتِفَاعِ بِهَا بِلا عَوْضٍ مَعَ الانْفِرَادِ بِحِفْظِ  
وَالِإِعَارَةِ: إِبَاحَةُ نَفْعِهَا لَا هِبَتَهُ بِلا عَوْضٍ وَتُسْتَحَبُّ وَتَتَعَقَّدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ  
فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَشَرِطٌ كَوْنُ عَيْنٍ مُتَنَفِعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا فَدَفْعُ مَا لَا يَبْقَى؛  
كَطَعَامٍ تَبْرُعُ مِنْ دَافِعٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ عَارِيَةٍ فَفَرَضَ.

وَكَوْنُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا وَمُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَهُ فَلَا تَصِحُّ  
إِعَارَةُ نَحْوِ مُضَارِبٍ وَمُكَاتَبٍ وَلَا لِنَحْوِ صَغِيرٍ بِلا إِذْنٍ وَلَيْهِ وَصَحَّ فِي  
مُؤَقَّتَةٍ شَرِطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصِيرُ إِجَارَةٌ وَلَوْ أَعَارَهُ عَبْدُهُ عَلَى أَنْ يُعِيرَهُ  
الْآخِرُ فَرَسَهُ فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لَا تُضْمَنُ وَإِعَارَةُ تَقْدِ وَنَحْوِهِ قَرْضٌ لَا لِمَا  
يُسْتَعْمَلُ فِيهِ<sup>(١)</sup> مَعَ بَقَائِهِ كَلَيْزَهْنَهُ أَوْ يُعَايِرَ عَلَيْهِ وَكَوْنُ نَفْعٍ مُبَاحًا وَلَوْ لَمْ  
يَصِحَّ الْاِغْتِيَاضُ عَنْهُ كَكَلْبٍ لِصَيْدٍ وَفَحْلٍ لِضِرَابٍ فَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ  
الْجِعَالَةِ، وَالْجِعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَتَجِبُ إِعَارَةُ مُضَحَفٍ  
لِمُحْتَاجٍ لِقِرَاءَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَكَذَا<sup>(٢)</sup> كُلُّ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ قِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لِخِدْمَتِهِ وَإِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ لِمَمْنُوعٍ مِنْهُ  
كَنَحْوِ طَيْبٍ لِمُحْرَمٍ وَإِنَاءٍ تَقْدِ وَسِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَآمَةٍ لِنِغْنَاءٍ وَدَارٍ لِمَعْصِيَةٍ

(١) فِي (ج): «إِلَّا لِمَا يَسْتَعْمَلُ مِنْهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَكَذَا» سَاقَطَ مِنْ (ج).

وَتُكْرَهُ إِعَارَةٌ أَمَةٍ جَمِيلَةٍ لِمَأْمُونٍ وَتَحْرُمُ هِيَ وَإِعَارَةٌ أَمْرَدَ لِغَيْرِهِ كإِجَارَتِهِمَا  
لَا سِيَّمَا الْعَزْبُ وَكُرِّهَ اسْتِعَارَةُ أَصْلِهِ لِخِدْمَتِهِ .

وَيَتَّجُهُ : لَا إِعَارَتُهُ .

وَصَحَّ رُجُوعُ مُعِيرٍ وَلَوْ قَبْلَ أَمْدٍ عَيْنَهُ إِلَّا فِي حَالٍ يَسْتَضِرُّ بِهِ  
مُسْتَعِيرٌ فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمَلٍ أَوْ أَرْضاً لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ زَرَعَ لِمَنْ يَرْجِعُ  
حَتَّى تُرْسِي أَوْ يُخَصِّدَ فِي أَوَانِهِ أَوْ يُبْلَى وَصَحَّ رُجُوعُ قَبْلَ دَفْنِهِ وَلَا أُجْرَةَ  
مُنْذُ رَجَعَ إِلَّا فِي الزَّرْعِ .

وَيَتَّجُهُ : وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَوْ رَجَعَ مُعِيرٌ دَابَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ مُسْتَعِيرٌ  
وَأَنَّهُ لَوْ أَبَاحَهُ أَكَلَ شَيْءٍ فَرَجَعَ قَبْلُ وَلَمْ يَعْلَمْ يَضْمَنُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ  
رَجَعَ قَبْلَ أَكْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مُعِيرٌ دَابَّةً لِعَاجِزٍ صَارَ بِمُنْقَطَعَةٍ وَأَنَّ الْمَيِّتَ  
لَوْ أَخْرَجَهُ نَحْوَ سَبْعٍ لَا يُعَادُ بِلَا إِذْنٍ وَأَنَّ إِعَارَةَ ثَوْبٍ لِصَلَاةٍ عُزَيَانَا بَعْدَ  
الشُّرُوعِ يَمْنَعُ .

كإِعَارَةِ حَائِطٍ لِحَمَلٍ خَشَبٍ لِتَسْقِيفِ بَنَى عَلَيْهِ ، أَوْ سُتْرَةٍ وَبُنَيْتٍ  
وَلَمْ يَتَضَرَّرْ فَإِنْ سَقَطَ أَوْ سَقَطَتْ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُعَدَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِنْدَ  
الضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ الْحَائِطُ .

وَيَتَّجُهُ : فِي حَجَرِ بَنَى عَلَيْهِ - أَخَذُ قِيمَتِهِ - أَوْ الْأُجْرَةَ .

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَمَنْ أَعِيرَ أَرْضاً لِعَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَشَرَطَ قَلْعَهُ بِوَفَيْتٍ أَوْ رُجُوعِ لَزِمٍ  
عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ لَا تَسْوِيَّتِهَا<sup>(١)</sup> بِلَا شَرْطٍ وَحَيْثُ لَا شَرْطٌ قَلَعَ وَلَمْ يَقْلَعِ  
مُسْتَعِيرٌ وَلَوْ قَلَعَ سَوَاهَا، فَلِمُعِيرٍ أَخْذُهُ قَهْرًا بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ جَبْرًا،  
وَيَضْمَنُ نَقْضَهُ.

وَيَتَّجُهُ: لَا إِنْقَاؤُهُ بِالْأَجْرَةِ كَمَا لَوْ عَرَسَ أَوْ بَنَى مُشْتَرٍ ثُمَّ فَسَخَ بَيْعَ  
بِنَحْوِ عَيْبٍ وَكَمَا فِي بَائِعٍ مُفْلِسٍ رَجَعَ وَمُشْتَرٍ بَعَقْدِ فَاسِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا  
وَكَانَ قِيَاسُ<sup>(٢)</sup> مَا ذُكِرَ فِي الْإِجَارَةِ طَرْزُهُ فِي الْجَمِيعِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ فِي  
الْإِجَارَةِ لِرِضَا رَبِّ عَرَسٍ وَبِنَاءٍ ابْتِدَاءً بِالْأَجْرَةِ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتُضْهِبَتْ.

فَإِنْ أَبِي مُعِيرٍ ذَلِكَ وَمُسْتَعِيرِ الْأَجْرَةَ وَالْقَلَعَ بِيَعْتِ أَرْضٍ بِمَا فِيهَا إِنْ  
رَضِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الْآخَرُ وَدُفِعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيَمَتُهَا فَارِغَةً  
وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ وَلِكُلِّ بَيْعٍ مَالِهِ مُنْفَرِدًا وَيَكُونُ مُشْتَرٍ كَبَائِعٍ وَإِنْ أَبَيَا الْبَيْعَ  
تَرَكَ عِرَاسَ وَبِنَاءَ بِحَالِهِ حَتَّى يَضْطَلِحَا وَلَا أَجْرَةَ مَا دَامَ الْأَمْرُ مَوْفُوفًا  
وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيَعِ بَعَقْدِ فَاسِدٍ لَا مَا أُسْتُؤِجِرَ بِهِ بَلْ كَصَحِيحٍ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى  
وَلِمُعِيرِ الْإِنْتِفَاعِ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِمَا فِيهَا وَلِمُسْتَعِيرِ الدُّخُولِ  
لِسَفِيٍّ وَإِضْلَاحٍ وَأَخِذِ ثَمَرٍ لَا لِيَتَفَرَّجَ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا فِي مَحْوِطَةٍ وَأَنْ تَفَرَّجَ النَّاسِ وَنُزْهَهُمْ فِي بَسَاتِينِ الْغَيْرِ

(١) فِي (ج): «وَأَنْ لَمْ يَشْرَطْ لَا يَلْزَمُ لَا تَسْوِيَّتِهَا».

(٢) فِي (ج): «وَأَنْ كَانَ الْقِيَاسُ».

(٣) فِي (ب): «أَمَّا الْأَجْرَةُ».

بِلا إِذْنِ حَرَامٍ .

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى بَعْدَ رُجُوعِ أَوْ أَمْدِهَا فِي مُؤَقَّتَةٍ أَوْ جَاوَزَ مَسَافَةَ قُدْرَتِ؛ فَغَاصِبٌ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُدَّةٍ وَمَسَافَةٍ وَيَلْزَمُ أُجْرَةَ مِثْلِ لِزَائِدٍ فَقَطْ وَمَنْ حَمَلَ سَيْلًا إِلَى أَرْضِهِ؛ بَدَرَ غَيْرِهِ فَلِرَبِّهِ مُبْقَى لِحَصَادِ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهِ وَحَمَلُهُ لِعَرَسٍ أَوْ نَوَى وَنَحْوِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَنْبُتُ كَعَارِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَوِّي حُفْرًا وَلَا يَضْمَنُ نَقْصًا بِقَلْعٍ وَإِنْ حَمَلَ أَرْضًا بِغَرَسِهَا إِلَى أُخْرَى فَتَبَّتْ كَمَا كَانَ فَلِمَالِكِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ وَمَا تَرَكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ مِمَّا مَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِحُصُولِهِ بِلا تَفْرِيطٍ وَإِنْ شَاءَ مَحْمُولٌ إِلَيْهِ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَقَلَعَهُ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) فِي (ج): «أَوْ قَلَعَهُ» .

## فضل

وَمُسْتَعِيرٍ فِي اسْتِيفَاءِ نَفْعِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ كَمُسْتَأْجِرٍ وَيَمْلِكُ مِثْلُهُ  
ضَرَرًا فَمَا دُونََ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَعْيِينُ نَوْعِ الْاِنْتِفَاعِ فَلَوْ أُعِيرَ مُطْلَقًا مَلِكًا  
الْاِنْتِفَاعَ بِهَا فِي كُلِّ مَا صَلَحَتْ لَهُ عُرْفًا؛ كَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِعُرْسٍ وَزَرْعٍ  
وَبِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَكُتُوبٍ لِلْبَسِّ وَبِسَاطٍ لِفُرْشٍ وَاسْتِعَارَةَ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ لَا  
يُسْتَفَادُ سَفَرًا<sup>(١)</sup> بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي قَرْيٍ صَغِيرَةٍ فَيَسَافِرُ بِهَا لِقَرْيٍ حَوْلَئِهَا لَا بَعِيدٍ عُرْفًا<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُعِيرُ مُسْتَعِيرٍ وَلَا يُؤْجِرُ إِلَّا بِإِذْنِ، فَإِنْ خَالَفَ قَتَلَتْ عِنْدَ الثَّانِي  
ضَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا ضَمِنَ الْعَيْنَ فِي عَارِيَّةٍ  
وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْعَوَارِي الْمَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا  
بِقِيمَةِ مُتَقَوْمَةِ يَوْمِ تَلْفٍ وَمِثْلُ مِثْلِيهِ وَلَوْ شَرِطَ عَدَمُ ضَمَانِهَا لَكِنْ لَا  
يَضْمَنُ مَوْقُوفٌ.

وَيَتَّجِهُ: عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحِ غُرَاةٍ بِلَا تَفْرِيطٍ كَحَيَوَانِ مُوصَى بِنَفْعِهِ عِنْدَ  
مُوصِي لَهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالًا<sup>(٣)</sup>: وَكَذَا عَوَارٍ غَيْرِ مَنْقُولَةٍ؛ كَعَقَارٍ خُسِفَ أَوْ هُدِمَ

(١) فِي (ج): «سَفَرًا».

(٢) الْاِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: «إِحْتِمَالًا» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

بِنَحْوِ صَاعِقَةٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ أَوْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ .

وَلَوْ أَزْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعاً لِلَّهِ فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِحِفْظِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ كَرْدِيْفِ رَبِّهَا وَرَائِضِ وَوَكِيلِ وَتَغْطِيَةِ ضَيْفِهِ بِلِحَافٍ فَاحْتَرَقَ عَلَيْهِ .

وَيَتَّجِهْهُ: لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمُنْقَطِعِ .

وَمَنْ قَالَ لَا أَزْكَبُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، فَقَالَ مَا أَخَذُ أَجْرَةَ أَوْ اسْتَعْمَلَ مُودِعَ الْوَدِيعَةِ بِإِذْنِ رَبِّهَا فَعَارِيَّةٌ وَلَا يَضْمَنْ وَلَدَ عَارِيَّةٍ سَلَّمَ مَعَهَا بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا زِيَادَةَ مُتَّصِلَةً حَصَلَتْ عِنْدَهُ وَيَضْمَنْ زِيَادَةَ عِنْدَ عَقْدِهِ؛ كَسَمَنِ زَالَ عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ وَلَا إِنْ بَلِيَتْ هِيَ أَوْ جُرُؤُهَا بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفٍ فِيمَا أُسْتُعِيرَتْ لَهُ فَإِنْ حَمَلَ فِي الْقَمِيصِ تُرَاباً أَوْ قُطْناً أَوْ اسْتَظَلَ بِالْبَسَاطِ مِنَ الشَّمْسِ ضَمِنَ؛ لِتَعَدِيهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمٍ <sup>(١)</sup> تَعَدٍ وَيَجِبُ رَدُّ بَطْلَبِ مَالِكٍ بِانْقِضَاءِ عَرْضِ أَوْ انْتِهَاءِ مُدَّةٍ أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ أَخَّرَ ضَمِنَ مَعَ أَجْرَةٍ مِثْلٍ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدِّ كَأَخْذِ لَا مُؤَنَّتُهَا عِنْدَهُ وَيَلْزَمُ رَدُّهَا لِمَوْضِعِ أَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى غَيْرِهِ فَلَوْ طُولِبَ بِمِضْرٍ بِدَابَّةٍ أَخْذَهَا بِدِمَشْقٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ لَزِمَهُ دَفْعُهَا وَإِلَّا فَلَا وَيَبْرَأُ بِرَدِّ عَارِيَّةٍ إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ عَلَى يَدِهِ كَسَائِسٍ وَخَازِنٍ وَزَوْجَةٍ وَوَكِيلٍ عَامٍّ فِي قَبْضِ حُقُوقِهِ لَا بِرَدِّهَا إِلَى إِضْطَبْلِهِ أَوْ غُلَامِهِ أَوْ عِيَالِهِ الَّذِينَ لَا عَادَةَ لَهُمْ بِقَبْضِ مَالِهِ .

فَرُوعٌ: مَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ نَحْوَ دَابَّةٍ فَاسْتَعْمَلَهَا بِإِذْنِ مَجَاناً فَعَارِيَّةٌ .

(١) قوله: «عدم» ساقط من (ج).

وَيَتَّجُهُ: فَلَوْ غُصِبَتْ ضَمِنَ نَفْعَهَا.

وَبِدُونِهِ فَعَضْبٌ وَبِأَجْرَةٍ فَإِجَارَةٌ وَالْأُفَامَانَةُ تُضْمَنُ بِتَفْرِيطٍ وَبِسَوْقٍ  
فَوْقَ الْعَادَةِ.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ اسْتَعْمَلَهَا<sup>(١)</sup> بِإِذْنٍ فِي مُقَابَلَةِ عَلْفِهَا؛ فَإِجَارَةٌ فَاسِيدَةٌ.

\* \* \*

(١) في (ب): «واستعملها».

## فَضْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ آجِرْتُكَ، قَالَ بَلْ أَعْرَتْنِي قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا  
 أُجْرَةٌ؛ فَقَوْلُ قَابِضٍ وَيَعْدُهَا فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي مَا مَضَى فَقَطَّ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ  
 ذَلِكَ<sup>(١)</sup> وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ زَرَعَ عَارِيَّةً، وَقَالَ رَبُّهَا إِجَارَةٌ وَأَعْرَتْنِي، أَوْ  
 آجِرْتْنِي، قَالَ غَضَبْتَنِي أَوْ أَعْرَتُكَ قَالَ بَلْ آجِرْتْنِي - وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ -  
 فَقَوْلُ مَالِكٍ وَكَذَا أَعْرَتْنِي، أَوْ آجِرْتْنِي، فَقَالَ غَضَبْتَنِي فِي الْأُجْرَةِ، وَرَفَعَ  
 الْيَدَ وَأَعْرَتُكَ أَوْ غَضَبْتَنِي، فَقَالَ أَوْدَعْتَنِي؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ وَلَهُ قِيمَةٌ تَالِفَةٌ  
 وَكَذَا عَكْسُهَا كَأَوْدَعْتُكَ، فَقَالَ أَعْرَتْنِي وَلَهُ أُجْرَةٌ مَا انْتَفَعَ بِهَا.

وَيَتَّبَعُهُ: الضَّابِطُ قَبُولُ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا لَهُ فِيهِ حَظٌّ.

\* \* \*

(١) في (ب): «مثل وكذا».

## كِتَابُ الْغَضَبِ

اسْتِيْلَاءٌ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عُرْفًا عَلَيَّ حَقٌّ غَيْرِهِ قَهْرًا بغيرِ حَقٍّ .

وَيَتَّجُهُ : لَا عَلَيَّ مُوَجَّرَةً بِأَجْرَةٍ وَمِيعَ بِثَمَنِ مَعَ فَلَسِ .

وَيُضْمَنُ عَقَارًا وَأُمًَّ وَلَدًا وَقِنًا بَعْضُ وَاسْتِيْلَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ،  
فَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَأَقْفَةً بِلَا إِذْنٍ ؛ فَغَاصِبٌ ، وَلَوْ لَمْ يُسَيِّرْهَا لَا مَنْ دَخَلَ  
أَرْضَ شَخْصٍ أَوْ دَارِهِ <sup>(١)</sup> بِلَا إِذْنِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ إِيَّاهَا وَلَا تَثَبَّتْ يَدُ غَاصِبٍ  
عَلَى بُضْعٍ فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ أَمَةٍ غَضِبَتْ وَلَا يَضْمَنُ مَهْرَهَا لَوْ فَاتَ بِكَبِيرٍ ،  
وَلَا نَفْعُهُ وَإِنْ غَضِبَ خَمْرٌ مُسْلِمٍ ضَمِنَ مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ لَا مَا تَخَلَّلَ مِمَّا  
جَمَعَ بَعْدَ إِرَاقَةٍ .

وَيَتَّجُهُ : وَهُوَ لِمُرِيْقِهِ إِلَّا أَنْ تُحِيلَ <sup>(٢)</sup> .

وَيَجِبُ رَدُّ خَمْرَةٍ ذَمِيٍّ مُسْتَتِرَةٍ <sup>(٣)</sup> كَخَمْرِ خَلَالٍ وَكَلْبٍ يُفْتَنَى لَا  
قِيَمَتِيهَمَا مَعَ تَلْفٍ وَلَا جِلْدِ مَيْتَةٍ غَضِبَ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْعٍ .

وَيَتَّجُهُ : يَجِبُ رَدُّهُ بَاقِيًا لِمَنْ يَرَى طَهَارَتَهُ وَكَذَا كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ  
وَمَعَ تَلْفٍ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : «أو داره» ساقط من (ج).

(٢) في (ج) : «إلا أن يتخلل» .

(٣) في (ج) : «مستتره» .

(٤) في (ب) : «ويتجه : رده باقيا . . عليه» ، وفي (ج) : «ويتجه احتمال : يلزم رده لمن يرى طهارته . . عليه» .

وَلَا يُضْمَنُ حُرًّا بِاسْتِيْلَاءٍ عَلَيْهِ وَتُضْمَنُ ثِيَابُ صَغِيرٍ وَحُلِيِّهِ لَا هُوَ مَا  
لَمْ يَغْلُهُ أَوْ يُتْلَفَ الصَّغِيرَ بِنَحْوِ حَيَّةٍ كَمَا فِي الدِّيَاتِ .  
وَيَتَّبَعُهُ : وَمَعَ بَقَاءِ صَغِيرٍ يُلْزَمُ تَخْصِيلُهُ .

وَلَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالُهَا الْكَبِيرُ<sup>(١)</sup> وَمَتَاعُهُ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ  
حَبَسَهُ مُدَّةً فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ لَا إِنْ مَنَعَ وَلَوْ قِتًّا الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ وَلَا  
يُضْمَنُ رِبْحَ قَاتٍ بِحَبْسِ مَالٍ تِجَارَةً .

\* \* \*

(١) من قوله: «وَحُلِيِّهِ لَا هُوَ: مَالُهَا الْكَبِيرُ» ساقطه من (ج).

## فَضْلُ

وَعَلَى غَاصِبٍ رَدُّ مَغْضُوبٍ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهِ لَكُونِهِ  
بُنَى عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ أَوْ خُلِطَ بِمُتَمِّيزٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَالَ رَبُّ مُبَعَدٍ دَعَا وَأَعْطِنِي  
أُجْرَةَ رَدِّهِ إِلَى بَلَدٍ غَضِبِهِ لَمْ يَجِبْ وَإِنْ سَمَرَ بِالْمَسَامِيرِ بَاباً قَلَعَهَا وَرَدَّهَا  
وَإِنْ زَرَعَ الْأَرْضَ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا بَعْدَ حَصْدِ إِلَّا الْأُجْرَةَ وَيُخَيَّرُ قَبْلَهُ وَلَوْ  
مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَيْهِ بِأُجْرَتِهِ أَوْ تَمْلُكِهِ بِتَفَقُّتِهِ وَهِيَ مِثْلُ الْبَذْرِ  
وَعَوْضِ لَوَاحِقِهِ مِنْ نَحْوِ حَزْبٍ وَسَقْفِي وَإِنْ عَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا أُخِذَ بِقَلْعِ  
عَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ وَتَسْوِيَّتِهَا وَأَرْضِ نَقْصِهَا وَأُجْرَتِهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدُ  
الشَّرِيكَيْنِ أَوْ لَمْ يَغْضِبْهَا لَكِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا يَمْلِكُ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ وَلَوْ  
الثَّمَرَ فَقَطُّ قَهْرًا وَإِنْ وَهَبَ لِمَالِكِهَا لَمْ يُجْبَزْ عَلَى قَبُولِهِ وَتَوَى كَعَرَسِ  
وَنَحْوِ رَطْبَةٍ وَقَتَاءِ كَزَرْعٍ وَمَتَى كَانَتْ آلَاتُ الْبِنَاءِ مِنْ مَغْضُوبٍ فَأُجْرَتِهَا  
مَبْنِيَّةٌ وَلَا يَمْلِكُ هَدْمَهَا وَإِلَّا فَأُجْرَتِهَا فَلَوْ آجَرَهُمَا فَالْأُجْرَةُ بِقَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا  
وَمَنْ غَضَبَ أَرْضًا وَعِرَاسًا مَنقُولًا مِنْ وَاحِدٍ فَعَرَسَهُ فِيهَا لَمْ يَمْلِكْ قَلْعَهُ  
وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ أَوْ طَلَبَهُ رَبُّهَا لِعَرْضِ صَحِيحٍ لَا عَبَثٍ تَسْوِيَّتِهَا وَنَقْصِهَا،  
وَنَقْصِ عِرَاسِ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَلْزَمُهُ عَوْدُهُ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ قَلْعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ غَضَبَ أَرْضًا لِرَجُلٍ، وَعَرَسًا لِآخَرَ، فَعَرَسَهُ فِيهَا فَمُؤَنَةٌ قَلْعِ  
عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ يَزْجَعُ بِهَا عَلَى غَاصِبٍ وَإِنْ غَضَبَ حَشْبًا فَرَقَّعَ بِهِ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

سَفِينَةً؛ قُلِعَ وَيُمَهَّلُ مَعَ خَوْفٍ حَتَّى تُرْسِي فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلِمَالِكٍ أَخْذُ قِيَمَتِهِ  
وَعَلَى غَاصِبٍ أَجْرَتُهُ إِلَيْهَا إِلَى<sup>(١)</sup> قَلْعِهِ وَنَقْصِهِ.

فَرْعٌ: مَنْ غَضِبَ أَرْضاً فَحُكْمُهَا فِي جَوَازِ دُخُولِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا كَقَبْلِ  
غَضِبٍ فَمَحْوَطَةٌ كَدَارٍ وَبُسْتَانٍ لَا يَجُوزُ وَغَيْرَهَا كَصَخْرَاءَ وَخَانَ يَجُوزُ.

\* \* \*

(١) قوله: «غاصب أجرته إليها إلى» ساقط من (ج).

## فصل

وَإِنْ غَضِبَ مَا خَاطَ بِهِ جُرْحَ مُخْتَرَمٍ وَخِيفَ بِقَلْعِهِ ضَرَرَ آدَمِيٍّ أَوْ تَلَفُ غَيْرِهِ فَقِيمَتُهُ وَإِنْ حَلَّ لِغَاصِبٍ أَمْرٌ بِذَبْحِهِ وَيَرُدُّهُ كَبَعْدَ مَوْتٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَمَنْ غَضِبَ جَوْهَرَةً فَابْتَلَعَتْهَا بِهَيْمَةٍ فَكَذَلِكَ وَلَوْ ابْتَلَعَتْ شَأَهُ شَخْصِ جَوْهَرَةٍ آخَرَ غَيْرَ مَغْضُوبَةٍ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِذَبْحِهَا، وَهُوَ أَقْلُ ضَرَرَ ذُبِحَتْ، وَعَلَى رَبِّ الْجَوْهَرَةِ مَا نَقَصَ بِهِ إِنْ لَمْ يُفْرِطْ رَبُّ الشَّاةِ بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا وَإِنْ حُصِلَ رَأْسُهَا بِإِنَاءٍ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِذَبْحِهَا أَوْ كَسْرِهِ وَلَمْ يُفْرِطَا كَسِرَ وَعَلَى مَالِكِهَا أَرْشُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِلَّا إِنْ وَهَبَهَا لَهُ.

وَمَعَ تَفْرِيطِهِ تُذْبَحُ بِلَا ضَمَانٍ وَمَعَ تَفْرِيطِ رَبِّهِ يُكْسَرُ بِلَا أَرْشٍ وَيَتَّعَيْنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ كَسْرُهُ وَعَلَى رَبِّهَا أَرْشُهُ وَيَخْرُمُ تَرْكُ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَوْ حُصِلَ مَالُ شَخْصٍ فِي دَارِ آخَرَ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ بِدُونِ تَقْضِي وَجَبَ تَقْضِيهِ وَعَلَى رَبِّهِ ضَمَانُهُ إِنْ لَمْ يُفْرِطْ رَبُّ الدَّارِ وَلَوْ بَاعَهَا وَفِيهَا مَا يَغْسُرُ إِخْرَاجُهُ كَخَوَابِي تَقْضَى بَابٌ أَقْلُ ضَرَرًا، وَإِلَّا إِضْطَلَحَا، وَمَنْ غَضِبَ نَحْوَ دِينَارٍ فَحَصَلَ فِي مَخْبَرَةٍ آخَرَ وَعَسَرَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ زَادَ ضَرَرُ الْكَسْرِ عَلَيْهِ فَعَلَى الْغَاصِبِ بَدْلُهُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْكَسْرُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَفِي مَخْبَرَةٍ نَفْسِهِ تُكْسَرُ مُطْلَقًا وَأَنْ مَا بَتَى عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ

كَهَذَا<sup>(١)</sup>.

(١) في (ب): «هكذا».

وَإِنْ حُصِلَ بِلَا غَضَبٍ وَلَا فِعْلٍ أَحَدٍ كُسِرَتْ وَعَلَى رَبِّهِ أَرْشُهَا إِلَّا  
أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ لِكُونِهَا ثَمَنُهُ فَلَا طَلَبَ لَهُ وَبِفِعْلِ مَالِكِهَا تُكْسَرُ مَجَانًا وَبِفِعْلِ  
رَبِّ الدِّينَارِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ وَكَسْرِهَا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ مِثْلِهِ إِنْ  
بَدَّلَهُ رَبُّهَا.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَيَلْزَمُ رَدُّ مَغْضُوبٍ زَادَ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ؛ كَقِصَارَةِ وَسْمَنِ<sup>(١)</sup> وَتَعَلَّمَ  
صَنْعَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ؛ كَوَلَدٍ وَكَسَبٍ وَلَوْ غَضِبَ قِتْنَا أَوْ شَبَكَةً أَوْ شَرَكَا،  
فَأَمْسَكَ أَوْ جَارِحًا أَوْ فَرَسًا فَصَادَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ غَنِمَ فَلِمَالِكِهِ لَا أُجْرَتُهُ  
رَمَنَ ذَلِكَ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا إِنْ كَانَ مَا خَصَّهُ قَدَرَ أُجْرَتِهِ فَأَكْثَرَ.

وَإِنْ غَضِبَ مِنْجَلًا، فَقَطَعَ بِهِ حَشْبًا أَوْ حَشِيشًا فَلِعَاصِبٍ.

وَيَتَّجُهُ: مِثْلُهُ لَوْ غَضِبَ سِلَاحًا فَصَادَ بِهِ.

وَإِنْ أزالَ اسْمَهُ كَنَسَجَ غَزَلٍ وَطَخَنَ حَبًّا أَوْ طَبَخَهُ وَنَجَرَ حَشْبٍ  
وَضَرَبَ نَحْوِ حَدِيدٍ وَفِضَّةٍ وَجَعَلَ طِينٍ لَبِنًا أَوْ فُخَارًا رَدَّهُ وَأَرَشُهُ إِنْ نَقَصَ  
وَلَا شَيْءَ لَهُ لِعَمَلِهِ فِيهِ وَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى رَدِّ مَا أَمَكَّنَ رَدَّهُ إِلَى حَالَتِهِ  
وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْعَاصِبُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْهُ فَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ وَمَنْ حَفَرَ فِي  
مَغْضُوبَةٍ بَثْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا، وَوَضَعَ التُّرَابَ بِهَا فَلَهُ طَمُّهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ  
كَاسْقَاطِ ضَمَانٍ تَالَفٍ بِهَا وَرَدِّ تُرَابِهَا مِنْ نَحْوِ مَلِكِهِ أَوْ طَرِيقٍ وَلَوْ أُبْرِيءَ  
مِمَّا يَتَلَفُ بِهَا وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَلِغَيْرِ عَرَضٍ لَا يَطْمُهَا وَإِنْ أَرَادَهُ  
مَالِكٌ؛ أُلْزِمَ بِهِ وَإِنْ غَضِبَ حَبًّا فَرَزَعَهُ، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاحًا، أَوْ نَوَى

(١) في (ج): «ثوب».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «البراءة منه»: «وليس براءة مما يجب وإنما صححت البراءة لوجود  
أحد السببين وهو التعدي والثاني الإتلاف».

أَوْ أَغْصَانًا فَصَارَتْ شَجَرًا؛ رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ.  
وَيَتَّجُهُ: إِبْقَاءُ الزَّرْعِ قَهْرًا لِحِصَادِهِ بِلَا أُجْرَةٍ لَا الشَّجَرِ. وَإِنْ غَضِبَ  
شَاةً وَأَنْزَى عَلَيْهَا فَحَلَهُ؛ فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْأُمِّ.

\* \* \*

## فصل

وَيَضْمَنُ نَقْصَ مَغْضُوبٍ وَلَوْ رَائِحَةً مِسْكٍ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ نَبَاتٍ لِحَيَّةٍ  
 قَيْنٌ وَإِنْ حَصَاهُ وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بِحُصَاهُ لَهُ، أَوْ زَالَ مَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مِنْ  
 حُرِّ رَدِّهِ وَقِيمَتُهُ وَإِنْ قَطَعَ مَا فِيهِ مُقَدَّرٌ دُونَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ وَيَرْجِعُ  
 غَاصِبٌ غَرِمَ عَلَى جَانِ بَارِشٍ جِنَايَةَ فَقَطُّ وَلَا يَرُدُّ مَالِكَ أَرْشَ مَعِيبٍ  
 أَخَذَهُ بِزَوَالِهِ عِنْدَهُ وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَ سِعْرِ كَهْزَالٍ زَادَ بِهِ <sup>(١)</sup> وَيَضْمَنُ زِيَادَةَ  
 مَغْضُوبٍ عِنْدَهُ <sup>(٢)</sup> لَا مَرَضاً بَرِيٍّ مِنْهُ فِي يَدِهِ وَلَا إِنْ عَادَتْ كَسِمَنِ زَالَ ثُمَّ  
 عَادَ وَلَا إِنْ نَقَصَ فَزَادَ مِثْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ صَنَعَةً بَدَلَ صَنَعَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: مُسَاوِيَةً أَوْ أَعْلَى.

وَإِنْ نَقَصَ <sup>(٣)</sup> نَقْصاً غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ وَعَفِنَتْ خَيْرٌ بَيْنَ  
 مِثْلِهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادَهَا، وَيَأْخُذُهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَعَلَى  
 غَاصِبٍ جِنَايَةُ مَغْضُوبٍ وَإِتْلَافُهُ وَلَوْ عَلَى رَبِّهِ أَوْ مَالِهِ بِالْأَقْلِ مِنْ أَرْشٍ أَوْ  
 قِيمَتِهِ وَهِيَ عَلَى غَاصِبٍ هَدْرٌ وَكَذَا عَلَى مَالِهِ إِلَّا فِي قَوَدٍ فَيُقْتَلُ بِعَبْدٍ  
 غَاصِبٍ إِنْ طَلَبَ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَرَوَائِدُ مَغْضُوبٍ إِذَا تَلَقَّتْ، أَوْ  
 نَقَصَتْ أَوْ جَنَّتْ كَهَوٍّ وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: مَنْ اسْتَعَانَ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ  
 سَيِّدِهِ فَحُكْمُهُ كَغَاصِبٍ حَالَ اسْتِخْدَامِهِ.

\* \* \*

(١) قوله: «زاد به» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «عنده» ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «فزاد مثله: وإن نقص» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

إِنْ خَلَطَ مَا لَا يَتَمَيِّزُ كَزَيْتٍ وَنَقْدٍ بِمِثْلِهِمَا؛ لَزِمَهُ مِثْلُهُ مِنْهُ وَبِدُونِهِ،  
أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيِّزُ كَزَيْتٍ بِشِيرَاجٍ فَشَرِيكَانِ  
بِقَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا، فَيَبَاعُ الْكُلُّ وَيُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ؛ كَاخْتِلَاطِهِمَا  
مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ وَحَرَمٍ تَصَرَّفُ غَاصِبٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَمَغْضُوبٌ مِنْهُ.

فِي قَدْرِ مَالِهِ فِيهِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَلَا غَضَبَ لِآخِرِ  
وَلَا تَمَيِّزَ فَتَلَفَ اثْنَانِ فَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَإِنْ غَضِبَ ثُوبًا، فَصَبَّغَهُ  
بِصَبْغَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَوِيْقًا فَلْتَهُ بَرِيْتُهُ فَتَقْصَتْ قِيَمَتُهُ ضَمِنَ النَّقْصِ وَإِنْ لَمْ  
تَنْقُصْ وَلَمْ تَزِدْ، أَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُمَا فَشَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِيَهُمَا وَإِنْ زَادَتْ  
قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا كَعُلُوِّ قِيَمَةِ صَبْغٍ فَقَطُّ أَوْ ثُوبٍ فَقَطُّ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ طَلَبَ  
أَحَدُهُمَا قَلَعَ الصَّبْغَ لَمْ يَجِبْ وَلَوْ ضَمِنَ النَّقْصَ وَلِمَالِكٍ ثُوبٌ يَبِيعُهُ لَوْ  
أَبَى غَاصِبٌ لَا عَكْسُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَغَاصِبٌ وَرَقٍ كَتَبَ فِيهِ مُبَاحًا كَصَبْغٍ وَحَرَامٍ كَتَلَفَ<sup>(٣)</sup>.

وَيَلْزِمُ الْمَالِكَ قَبُولُ صَبْغٍ وَتَرْوِيقِ دَارٍ<sup>(٤)</sup> وَهُبَّ لَهُ لَا مَسَامِيرَ

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «بصبغة» ساقط من (ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «وترويق دار ونحوه».

لِلْغَاصِبِ سَمَرَ بِهَا الْمَغْضُوبِ وَإِنْ غَضِبَ صِبْغًا، فَصَبَّغَ بِهِ تَوْبَهُ، أَوْ زَيْنًا  
 فَلَتْ بِهِ سَوِيْقَهُ فَشَرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا وَيَضْمَنُ النَّقْصَ وَإِنْ غَضِبَ تَوْبًا  
 وَصِبْغًا فَصَبَّغَهُ بِهِ؛ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ زَادَ وَكَذَا نَقَاءٌ<sup>(١)</sup>  
 دَنَسَ تَوْبٌ بِصَابُونٍ وَلَوْ غَضِبَهُ نَجِسًا، حَرَّمَ تَطْهِيرُهُ بِلَا إِذْنٍ وَكَذَا لَوْ  
 تَنَجَّسَ عِنْدَهُ لَكِنْ يَلْزَمُ بِتَطْهِيرِهِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «إنقاء».

## فَضْلٌ

وَيَجِبُ بِوَطْءِ غَاصِبِ عَالِمٍ تَحْرِيمَهُ حَدٌّ وَمَهْرُ أُمِّهِ وَأَرْشُ بَكَارَةِ  
وَنَقْصِ بَوْلَادَةٍ وَتَضْمَنِ لَوْ مَاتَتْ بِنَفْسِ وَالْوَالِدِ مَلِكٍ لِرَبِّهَا وَيَضْمَنُهُ سَقَطًا  
لَا مِثْلًا بِلَا جِنَايَةٍ بَعْشَرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَقَرَارُهُ مَعَهَا عَلَى الْجَانِي وَكَذَا وَلَدٌ  
بِهَيْمَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَيَضْمَنُ بِمَا نَقَصَ أُمُّهُ.

وَالْوَالِدُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ مَعَ شُبْهَةِ حُرٍّ وَيَقْدِي بِانْفِصَالِهِ حَيًّا بِقِيمَتِهِ يَوْمَ  
وَضْعِهِ وَإِنْ كَانَ بِجِنَايَةٍ فَعَلَى جَانِ غُرَّةٍ لِيُورِثَهُ وَعَلَى غَاصِبِ عَشْرُ قِيمَةِ  
أُمِّهِ وَيَرْجِعُ مُتَمَلِّكٌ غَضْبٍ بِعَوْضٍ كَقَرْضٍ وَشِرَاءٍ وَهَبَةٍ بِعَوْضٍ إِذَا غَرِمَ  
عَلَى غَاصِبٍ بِنَقْصِ وِلَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ فَائِتَةٍ بِإِبَاقِ أَوْ نَحْوِهِ وَمَهْرٍ وَأُجْرَةٍ نَفْعٍ  
وَتَمْرِ وَكَسْبٍ وَقِيمَةٍ وَلَدٍ وَغَاصِبٍ عَلَى مُتَمَلِّكٍ بِقِيمَةِ غَضْبٍ وَأَرْشِ  
بَكَارَةٍ وَفِي إِجَارَةٍ يَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ غَرِمَ بِقِيمَةِ عَيْنٍ وَغَاصِبٍ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ  
مَنْفَعَةٍ وَيَسْتَرِدُّ مُتَمَلِّكٌ<sup>(١)</sup> وَمُسْتَأْجِرٌ لَمْ يُقَرَّ بِالْمَلِكِ<sup>(٢)</sup> مَا دَفَعَاهُ مِنْ  
الْمُسَمَى وَلَوْ عَلِمَا الْحَالَ وَفِي تَمَلُّكِ بِلَا عَوْضٍ وَعَقْدِ أَمَانَةٍ يَرْجِعُ  
مُتَمَلِّكٌ وَأَمِينٌ غَرِمَا بِقِيمَةِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ وَلَا يَرْجِعُ غَاصِبٌ بِشَيْءٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَلَا بِمَهْرٍ وَأَرْشِ بَكَارَةٍ وَنَقْصِ وِلَادَةٍ.

وَمِنْ هُنَا عَلِمَ أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُرْتَهِنَ وَالْأَمِينَ فِي الرَّهْنِ لِرَبِّ الْعَيْنِ

(١) فِي (ج): «مُتَمَلِّكٌ».

(٢) فِي (ج): «بِالْمَلِكِ لَهُ».

الْمَغْضُوبَةِ الْمُسْتَحِقِّ لِلضَّمَانِ مُطَالَبَتُهُمْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطُوا<sup>(١)</sup> وَفِي  
الْعَارِيَةِ يَرْجِعُ مُسْتَعِيرٌ بِقِيَمَةِ مَنْفَعَةٍ وَعَاصِبٌ بِقِيَمَةِ عَيْنٍ .  
وَيَتَّجُهُ : حَيْثُ ضَمِنَتْ .

وَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ بِهِمَا وَفِي غَضَبٍ يَرْجِعُ  
غَاصِبٌ أَوَّلُ بِمَا غَرِمَ وَلَا يَرْجِعُ ثَانٍ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَفِي نَحْوِ مُضَارَبَةٍ  
وَمُسَاقَاةٍ يَرْجِعُ عَامِلٌ بِقِيَمَةِ عَيْنٍ أَوْ أُجْرِ عَمَلٍ وَعَاصِبٌ بِمَا قَبَضَ عَامِلٌ  
لِنَفْسِهِ مِنْ رِبْحٍ وَثَمَرِ مُسَاقَاةٍ وَفِي نِكَاحٍ يَرْجِعُ زَوْجٌ بِقِيَمَتِهَا وَقِيَمَةِ وَلَدٍ  
شُرْطَ حُرِّيَّتِهِ أَوْ لَا وَمَاتَ وَعَاصِبٌ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .  
وَيَتَّجُهُ : لَا أَرَشَ بَكَارَةَ .

وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنْ مُسَمًّى وَفِي إِضْدَاقٍ غَضِبٌ وَنَحْوُ خُلْعٍ عَلَيْهِ  
وَإِفَاءِ دَيْنٍ بِهِ يَرْجِعُ قَابِضٌ بِقِيَمَةِ مَنْفَعَةٍ وَعَاصِبٌ بِبَدَلِ عَيْنٍ وَالِدَيْنُ  
بِحَالِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَتَّجُهُ : حَيْثُ لَا مُقَاصَّةَ .

وَفِي إِتْلَافٍ وَلَوْ مُحَرَّمًا ؛ كَقَتْلِ بِإِذْنِ غَاصِبِ الْقَرَارِ عَلَيْهِ وَمَعَ عِلْمٍ  
مُتَلَفٍ أَوْ مُتَنَقِّلٍ إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ فِعَاصِبٌ وَإِنْ كَانَ الْمُتَنَقِّلُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ  
الصُّورِ هُوَ الْمَالِكُ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَمَا سِوَاهُ  
فَعَلَى غَاصِبٍ فَلَوْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ وَلَمْ يُعْلِمَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ لِنَحْوِ دَابَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْلُنْ

(١) قوله : «إن لم يفرطوا» ساقط من (ج).

(٢) من قوله : «ويتجه : لا أرش : بحاله» ساقط من (ج).

(٣) قوله : «ولم يعلمه» ساقط من (ج).

أَنَّهُ طَعَامِي، أَوْ أَخَذَهُ<sup>(١)</sup> هِبَةً أَوْ صَدَقَةً؛ لَمْ يَبْرَأْ.

وَيَتَّجُهُ: مِنْ هَذَا بَرَاءَةٌ غَاصِبٍ بِدَفْعِهِ لِمَالِكِهِ بِقَرْضٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَلْفٍ وَلَمْ يَغْلَمْ خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوْهِمُ.

وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ لَمْ يَبْرَأْ كَدَفِعِهِ لَهُ أَمَانَةً وَإِنْ صَدَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَالِكٍ لِعَاصِبٍ بَرِيٍّ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا، فَعَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً وَقَلَعَ غَرْسَهُ وَبَنَاءَهُ رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ مِنْ ثَمَنِ وَأَجْرَةِ غَارِسٍ وَبَانٍ وَثَمَنِ مُؤْنٍ وَأَرْضٍ تَقْصِ بِقَلْعٍ لَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَى قِنِّ وَحَيَوَانٍ وَخَرَاكِ أَرْضٍ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الشِّرَاءِ مُلْتَزِمًا ضَمَانَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مَا اشْتَرَاهُ رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ وَمَنْ اشْتَرَى قِتْنَا فَأَعْتَقَهُ، فَادَّعَى شَخْصًا وَلَا يَبْتَنَى أَنَّ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنْهُ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخِرِ بَلْ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ؛ لَمْ يَنْظُرْ عِتْقُهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ وَكَذَا مَنْ قَالَ: أَنَا حُرٌّ، ثُمَّ أَقْرَّ بِالرَّقِّ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مُعْتَقِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَرُدُّ بَائِعٌ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَلَوْ مَاتَ الْقِنُّ، وَخَلَّفَ مَالًا وَلَا وَارِثَ فَلِمُدَّعٍ وَلَا وَلَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقَهُ مُشْتَرٍ وَأَقْرَّ بِغَضَبِهِ لِمُدَّعِيهِ بَطَلَ بَيْعٌ وَرَدَّ ثَمَنٌ وَإِنْ أَقْرَّ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخِرِ فَيَلْزَمُ بَائِعًا أَقْرَّ لَهُ بَعْدَ خِيَارِ قِيمَتِهِ وَلَهُ تَحْلِيلُ مُشْتَرٍ وَإِنْ

(١) في (ج): «أو خذه».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «بريء»: «من غضب».

(٣) زاد في (ب) بعد قوله: «ذلك»: «ويجوز تلك زرعه».

كَانَ مَا قَبِضَ الثَّمَنَ<sup>(١)</sup>؛ لَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ مُشْتَرِيًّا؛  
لَأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ لِمَقَرٍّ رَدَّهُ لِمُدَّعِيهِ وَفِي خِيَارٍ يَنْفَسِخُ بَيْعٌ وَيَلْزَمُ  
مُشْتَرِيًّا أَقْرَبُ رَدُّ عَبْدٍ وَدَفْعُ ثَمَنِ لِبَائِعٍ وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عُمَلٌ بِهَا وَكَذًا بَائِعٌ لَمْ  
يَقُلْ حَالَ بَيْعٍ: بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا، أَوْ مِلْكِي لِأَنَّهُ يُكَذِّبُهَا.

\* \* \*

(١) قوله «الضمن» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَإِنْ أَتَلَفَ أَوْ تَلَفَ مَغْضُوبٌ ضَمِنَ مِثْلِيٌّ وَهُوَ الْفُلُوسُ، وَكُلُّ  
مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَعْوَزَ  
كَلْبُعْدٍ أَوْ غَلَاءٍ<sup>(١)</sup> فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَاذِهِ فَإِنْ قَدَرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمِثْلِ لَا بَعْدَ  
أَخْذِهَا.

وَيَتَّجَهُ: لِلْكَلِّ أَوْ الْقِسْطِ<sup>(٣)</sup>.

وَجَبَ فَإِنْ تَغَيَّرَ كَرُطِبٍ أَمْزَرَ أَوْ عَصِيرٍ تَخَلَّلَ ضَمِنَهُ الْمَالِكُ بِأَيْهِمَا  
شَاءَ وَغَيْرُ مِثْلِيٍّ كَجَوْهَرٍ وَصُبْرَةٍ بَقَالٍ وَمَعْمُولٍ وَحَيَوَانٍ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ  
فِي بَلَدٍ غَضِبَهُ مِنْ نَقْدِهِ مَعَ أَرْشٍ نَقْصِهِ وَأَجْرَتِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ نَقْدَ فَمِنْ غَالِبِهِ  
وَكَذَا مُتَلَفٌ بِلَا غَضَبٍ وَمَقْبُوضٌ يُضْمَنُ وَمَنْ أَخَذَ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ  
أَوْ حَوَائِجٍ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاسَبَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسِعْرِ يَوْمِ  
أَخْذِهِ، وَيُقَوِّمُ مَصَاعُغَ مُبَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُحَلَّى بِأَحَدِهِمَا وَيَتَرَى  
تُخَالِفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَهُ بَعِيرٍ جَنْسِهِ وَمِنْهُمَا بِأَيْهِمَا شَاءَ وَيُعْطِي بِقِيَمَتِهِ عَرَضًا  
وَيُضْمَنُ مُحَرَّمُ صِنَاعَةٍ؛ كَأِنَاءٍ وَحَلِيِّ مُحَرَّمٍ بِوَزْنِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَفِي تَلَفٍ  
بَعْضٍ مَغْضُوبٍ فَتَنْقُصُ<sup>(٤)</sup> قِيَمَةَ بَاقِيهِ كَرُوجِي خُفٌ تَلَفَ أَحَدُهُمَا؛ رَدُّ  
بَاقٍ وَقِيَمَةَ تَالِفٍ وَأَرْشٍ نَقْصٍ وَمَنْ غَضِبَ ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ فَتَقْصَ بِاسْتِعْمَالِهِ

(١) في (ج): «كلعبد أو غلام».

(٢) في (ج): «تعذر».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «فبنقص».

نِضْفَ قِيمَتِهِ ثُمَّ غَلَّتْ فَعَادَتْ رَدَّهُ وَأَزْشَ نَفْصِهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِدِمَّتِهِ قَبْلَ غُلُوهِ  
لَوْ رَخِصَ لَمْ يَلْزَمَهُ مَعَ رَدِّهِ سِوَى الْخَمْسَةِ وَفِي نَحْوِ قِنْ أَبَقَ وَجَمَلَ شَرَدَ  
قِيمَتُهُ وَيَمْلِكُهَا مَالِكُهُ لَا غَاصِبٌ مَغْضُوبًا بِدْفِعِهَا فَمَتَى قَدِرَ رَدَّهُ وَأَخَذَهَا  
بِرِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ لَا الْمُتَفَصِّلَةَ أَوْ بَدَلَهَا إِنْ تَلَفَتْ أَوْ بِيَعَتْ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ  
مَغْضُوبٍ لِدْفِعِهَا وَلَا حَبْسٌ <sup>(١)</sup> مَبِيعٍ فَاسِدٍ عَلَى رَدِّ ثَمَنِهِ، بَلْ يُدْفَعَانِ  
لِعَدْلِ يُسَلَّمُ لِكُلِّ مَالِهِ وَفِي عَصِيرٍ تَخْمَرٌ مِثْلُهُ وَمَتَى انْقَلَبَتْ خَلَا رَدَّهُ  
وَأَزْشَ نَفْصِهِ كَمَا لَوْ نَقَصَ بِلَا تَخْمَرٍ وَاسْتَرْجَعَ الْبَدَلَ وَمَا صَحَّتْ إِجَارَتُهُ  
وَأَوْجَرَ غَالِيًا مِنْ مَغْضُوبٍ وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَعَلَى غَاصِبٍ وَقَابِضٍ  
أُجْرَةٌ مِثْلِهِ مُدَّةً مُقَامِهِ بِيَدِهِ وَمَعَ عَجْزٍ عَنْ رَدِّهِ إِلَى آدَاءِ قِيمَتِهِ وَمَعَ تَلَفٍ  
فَالِيهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي وَفْتِهِ وَفِي تَلْفِهِ لِيَطَالِبَ بَدَلِهِ وَإِلَّا فَلَا كَغَنَمٍ وَشَجَرٍ  
وَطَيْرٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا مَنَافِعَ لَهُ يُسْتَحَقُّ بِهَا عَوْضٌ وَيَلْزَمُ فِي قِنْ ذِي  
صَنَائِعِ أُجْرَةَ أَعْلَاهَا فَقَطْ.

تَنْبِيْهٌ: لَا قِصَاصَ فِي مَالِ كَسَقُ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَجَمَعَ  
يُخَيْرٌ.

\* \* \*

(١) فِي (ج): «كحس مبيع».

## فَضْلٌ

وَحَرَمٌ تَصَرَّفُ غَاصِبٍ فِي مَغْضُوبٍ بِمَا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ  
وَفَسَادٍ كَاتِلَافٍ وَاسْتِعْمَالٍ كُلِّبِسٍ وَكَذَا بِمَا لَهُ حُكْمٌ كَعِبَادَةِ وَعَقْدٍ وَلَا  
يَصِحَّانِ وَإِنْ اتَّجَرَ بَعَيْنٍ مَغْضُوبٍ أَوْ ثَمَنِهِ فَالرَّبْحُ وَمَا اشْتَرَاهُ وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ  
بِنِيَّةٍ نَقَدَهُ ثُمَّ نَقَدَهُ<sup>(١)</sup> لِمَالِكٍ حَيْثُ تَعَذَّرَ رَدُّ مَغْضُوبٍ<sup>(٢)</sup> لَهُ وَثَمَنٍ لِمُشْتَرِي  
وَلَوْ قُلْنَا بِبُطْلَانِ التَّصَرُّفِ وَكَذَا لَوْ اتَّجَرَ مُودِعٌ بِالْوَدِيعَةِ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي  
قِيَمَةِ مَغْضُوبٍ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ حُدُوثِ عَيْنِهِ، أَوْ صِنَاعَةٍ فِيهِ أَوْ مِلْكٍ ثَوْبٍ أَوْ  
سَرَجٍ عَلَيْهِ فَقَوْلُ غَاصِبٍ وَفِي رَدِّهِ أَوْ عَيْبٍ فِيهِ تَالِفًا كَطَرَشٍ فَقَوْلُ مَالِكٍ  
وَمَنْ بِيَدِهِ نَحْوُ غُضُوبٍ أَوْ رُهُونٍ أَوْ أَمَانَاتٍ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا فَسَلَّمَهَا إِلَى  
حَاكِمٍ، وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهَا؛ بَرِيءٌ مِنْ عُهْدَتِهَا وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا عَنْهُمْ وَفِي  
الْغُنْيَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَيَتَّجَهُ: حَمَلُهُ مَعَ عَدَمِ حَاكِمِ أَهْلِ.

بِشَرْطِ ضَمَانِهَا كَلَقْطَةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ الْعَضْبِ ابْنِ رَجَبٍ وَعَلَيْهِ  
يَتَخَرَّجُ جَوَازُ أَخَذِ فَقْرَاءِ صَدَقَةٍ مِنْ يَدِ مَنْ مَالُهُ حَرَامٌ؛ كَقَطَّاعِ طَرِيقٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَبِعْيَرِ صَدَقَةٍ كَشِرَاءٍ وَهِيَّةٍ وَأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّ مَالٍ جُهْلَ أَرْبَابِهِ،  
وَصَارَ مَرْجِعُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْمُكُوسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «الربح وما اشتراه ولو في ذمته بنية نقده ثم نقده» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «حيث تعذر رد مغضوب» ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «ابن رجب: كالمكوس» ساقط من (ج).

وَلَيْسَ لَهُ التَّوَسُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا فَإِنْ عَرَفَ أَرْبَابَهَا  
فَأَجَازُوا الصَّدَقَةَ فَالثَّوَابُ لَهُمْ وَالْأَفْلِعَارِمُ وَيَتَصَدَّقُ بِدُيُونٍ عَلَيْهِ جَهْلَ  
أَرْبَابَهَا بِبَلَدِهِ نَصًّا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُبَاحٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَرَامٍ مَا لَهُ غُنِيَّةٌ  
عَنْهُ؛ كَحَلْوَى وَفَاكِهَةٍ وَيَأْكُلُ عَادَتَهُ وَمَنْ نَوَى جَحْدًا مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ  
حَقَّ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ؛ فَثَوَابُهُ لَهُ وَإِلَّا فَلِوَرَثَتِهِ وَلَوْ نَدِمَ وَرَدَّ مَا غَضَبَهُ  
عَلَى الْوَرَثَةِ بَرِيءٌ مِنْ إِثْمِهِ لَا مِنْ إِثْمِ الْعُضْبِ فَيَفْتَقِرُ لِتَوْبَةٍ وَلَوْ رَدَّهُ  
وَرَثَتُهُ<sup>(١)</sup> غَاصِبٍ لِوَرَثَةِ مَغْضُوبٍ مِنْهُ؛ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ.

فَرَعٌ: يَجِبُ بِلَا عُدْرِ رَدِّ مَغْضُوبٍ فَوْرًا فَلَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ بِدُونِهِ وَلَوْ  
أَلْقَى نَحْوَ رِيحِ ثَوْبٍ غَيْرِهِ بِدَارِهِ أَعْلَمَهُ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ  
فَلَقَطَةً وَكَذَا طَائِرٍ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ.

\* \* \*

(١) قوله: «ورثة» ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

## فِيمَا يُضْمَنُ بِلاَ غَضَبٍ

مَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ سَهَوًا مَالًا مُخْتَرَمًا لِغَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِ رَبِّهِ، وَمِثْلُهُ  
يُضْمَنُهُ؛ ضَمِنَهُ وَإِنْ أَكْرَهَ فَمُكْرَهُهُ وَلَوْ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ لَا غَيْرَ  
مَالٍ؛ كَكَلْبٍ أَوْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ بِإِذْنِ رَبِّهِ الرَّشِيدِ أَوْ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ؛ كَصَائِلِ  
وَقِنْ مُرْتَدًّا<sup>(١)</sup> أَوْ حَالِ قَطْعِهِ الطَّرِيقِ وَمَالِ حَرْبِيٍّ وَآلَةٍ لَهُوَ وَلَا يُضْمَنُهُ  
مِثْلُهُ؛ كَمُتْلَفِ حَالِ قِتَالِ بُعَاةٍ أَوْ دَفْعِ لِغَيْرِ رَشِيدٍ أَوْ أَتْلَفَهُ أَبٌ وَمَنْ فَتَحَ  
قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ أَوْ حَلَّ قَيْدَ قِنْ أَوْ أُسِيرَ، أَوْ دَفَعَ مَبْرَدًا، فَبَرَدَهُ أَوْ حَلَّ  
فَرَسًا، أَوْ حَلَّ سَفِينَةً، أَوْ بِهِمَةً غَيْرَ ضَارِيَةٍ لَيْلًا فَفَاتَ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>  
أَوْ حَلَّ وَكَأَنَّ زِقًا مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ بَقِيَ بَعْدَ حَلِّهِ فَالْقَتَهُ  
رِيحٌ، أَوْ نَحْوُ طَيْرٍ فَأَنْدَقَ أَوْ هَتَكَ حِرْزًا ضَمِنَهُ لَا دَافِعَ مِفْتَاحٍ لِلِصُّ أَوْ  
حَاطِسُ مَالِكِ دَوَابِّ، فَتَتْلَفُ.

وَيَتَّجُهُ: ضَمَانُهُ لَوْ حَبَسَهُ عَن طَعَامِهِ فَاخْتَرَقَ.

وَلَوْ بَقِيَ الطَّائِرُ وَاقِفًا، أَوْ الْفَرَسُ حَتَّى نَفَّرَهُمَا آخِرًا.

وَيَتَّجُهُ: فَاصِدًا لَا بِمُرُورِهِ.

ضَمِنَ الْمُتَنَفِّرُ لَا إِنْ طَارَ وَوَقَّفَ فَتَنَّفَرَهُ وَإِنْ ضَرَبَهُ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ دِينَارٌ  
أَوْ أَوْقَعَ عِمَامَتَهُ أَوْ أَسْنَدَ عَمُودًا بِجِدَارِهِ فَأَزَالَهُ آخِرُ فَسَقَطَ الْجِدَارُ فِي  
الْحَالِ؛ ضَمِنَ وَيُضْمَنُ مُغْرٍ مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِإِغْرَائِهِ وَدَلَالَتِهِ، وَكَاذِبٌ

(١) في (ج): «ومرتد».

(٢) قوله: «أو حل قيد: أتلف شيئًا ساقط من (ج). (ج) ربه ضلوك القول: (ج) (٢)

بِكَذِبِهِ وَمَنْ رَبَطَ أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ وَلَوْ وَاسِعاً أَوْ بَضِيقٍ، وَرَفَسَتْ ضَارِبَهَا أَوْ تَرَكَ بِهَا طِيناً أَوْ خَشَبَةً أَوْ عَمُوداً أَوْ حَجَراً أَوْ كَيْسَ دَرَاهِمَ، أَوْ نَحْوَ قِشْرِ بَطِيخٍ أَوْ أَسْنَدِ خَشَبَةٍ إِلَى حَائِطٍ بِهَا أَوْ رَشَّهَا بِمَاءٍ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً أَوْ لَا يُقْتَنَى أَوْ أَسْوَدَ بِهِمَا وَلَوْ لِصَيْدٍ، أَوْ أَسْداً أَوْ نِمراً أَوْ ذُبَاباً أَوْ هِراً تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً مَعَ عِلْمِهِ أَوْ نَحْوِ ذُبِّ وَفِرْدٍ وَصَفْرِ وَبَازٍ وَ<sup>(١)</sup> كَبْشٍ مُعَلِّمٍ لِنَطَاحٍ، فَعَقَرَ أَوْ خَرَقَ ثَوْباً، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً؛ ضَمِنَهُ لَا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَبِّهِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِهِ وَنَبَّهَهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ حَصَلَ عِنْدَهُ نَحْوُ كَلْبٍ عَقُورٍ أَوْ سِنُورٍ ضَارٍ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَاءٍ وَاخْتِيَارٍ، فَأَفْسَدَ لَمْ يَضْمَنْ وَيَجُوزُ قَتْلُ هِرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ وَمَنْ أَجَجَ نَاراً عَادَةً بِمَلِكِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ لِمَنْفَعَةٍ.

كَإِجَارَةِ أَوْ سَفَاهُ فَتَعَدَّى لِمَلِكٍ غَيْرِهِ وَلَوْ<sup>(٣)</sup> بِطَرِيَانٍ رِيحٍ فَأَتْلَفَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ أَفْرَطَ بِكَثْرَةٍ أَوْ فَرَطَ بِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ وَقْتِ رِيحٍ أَوْ بَعْضٍ؛ ضَمِنَ كَمَا لَوْ يَبَسَتْ بِهَا أَغْصَانُ شَجَرٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِوَايِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَامْتَنَعَ مِنْ لِيَّهَا.

وَمَنْ بَنَى أَوْ حَفَرَ أَوْ أَجِيرُهُ، أَوْ قَنَّهُ بِأَمْرِهِ بئراً لِنَفْسِهِ فِي فِتَائِهِ وَهُوَ

(١) من قوله: «أو هرا: وباز و» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «بذلك»: «ويتجه: قبل رؤيته».

(٣) في (ج): «لا».

(٤) من قوله: «ويتجه: وامتنع... ما كان» ساقط من (ج).

(٥) في (ب): «به».

مَا كَانَ<sup>(١)</sup> خَارِجَ الدَّارِ قَرِيباً مِنْهَا ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا<sup>(٢)</sup> كَأَجِيرِهِ الْحُرِّ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ إِذْ الْأَفْنِيَّةُ لَيْسَتْ بِمِلْكِ بَلِ مَرَافِقِ وَبِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ فَفِي رَقَبَتِهِ وَمَا تَلَفَ بَعْدَ عِتْقِ<sup>(٣)</sup> فَفِي ذِمَّتِهِ لَا فِي مَوَاتٍ لِتَمْلُكٍ أَوْ اِزْتِفَاقٍ .

وَيَتَّجُهُ: أَوْ يَمْلِكُهُ .

أَوْ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِتَنْفَعِ عَامٌ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا حَاجِزاً .

وَيَتَّجُهُ: لَا<sup>(٤)</sup> يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ بَثْرَهُ سَدّاً يَمْنَعُ الضَّرَرَ خِلَافاً لِلشَّيْخِ وَأَنْ مَا فَتَحَهُ لِتَنْفَعِهِ مِنْ آبَارٍ قَدِيمَةٍ بِمَنْزِلَةِ إِحْدَائِهَا فَبِمِلْكِهِ لَا يَضْمَنُ وَبِغَيْرِهِ يَضْمَنُ وَيَلْزَمُهُ سُدُّهَا سَدّاً يَمْنَعُ الضَّرَرَ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الشَّيْخِ .

أَوْ بَنَى فِيهَا نَحْوَ مَسْجِدٍ وَخَانَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامِ كِبَائِهِ جِسْرٍ وَوَضَعَ حَجْرٍ بَطِينٍ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَحَفَرَ هَدْفٍ وَقَلَعَ حَجْرٍ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ وَلِتَنْفَعِ حَاصِ أَوْ بَضِيقَةٍ يَضْمَنُ وَنَقَلَ الْمُرُودِيَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ تُهْدَمُ .

وَيَتَّجُهُ: حَمَلُهُ بِضِيقَةٍ .

وَمَنْ أَمَرَ حُرّاً بِحَفْرِ أَوْ بِنَاءٍ بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ حَافِرٌ وَبَانَ عَلِيمٌ وَيُحْلَفُ وَإِلَّا فَاْمِرٍ وَيَضْمَنُ سُلْطَانٌ أَمْرٌ وَخَدُهُ وَمَنْ بَسَطَ بِمَسْجِدٍ وَنَحَوِهِ حَصِيراً أَوْ بَارِيَةً أَوْ بِسَاطِأً أَوْ عَلَّقَى أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ فَنَدِيلاً، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَاباً أَوْ عُمُداً أَوْ رَقّاً لِتَنْفَعِ النَّاسِ .

وَيَتَّجُهُ: مِنْهُ جَوَازٌ وَضَعِ خَزَائِنَ كَذَلِكَ .

(١) في (ب): «عتقه» .

(٢) في (ب): «ولا» .

لَا يَبْقَعُ<sup>(١)</sup> مُصَلِّينَ وَلِنَفْسِهِ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ إِيجَارُهَا وَيَجِبُ زَوَالُهَا  
أَوْ سَفْقُهُ أَوْ بَنَى جِدَارَهُ أَوْ مَنَبَرَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَمْ يُفْحَشْ فِي كِبَرِهِ وَإِلَّا حَرَّمَ وَضَمِنَ لِأَنَّهُ تَحْجِيرٌ لِبُقْعَةِ  
الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ جَلَسَ أَوْ اضْطَجَعَ أَوْ قَامَ فِيهِ غَيْرَ كَافِرٍ وَنَحْوِ جُنْبٍ يَحْرُمُ أَوْ فِي  
طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَا ضَيْقٍ فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ وَإِنْ أَخْرَجَ  
جَنَاحًا أَوْ نَحَوَ مِيزَابٍ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ فَأَتْلَفَ شَيْئًا  
وَلَوْ بَعْدَ بَيْعٍ وَقَدْ طُولِبَ بِتَقْضِيهِ قَبْلَهُ ضَمِنَهُ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ  
وَلَا ضَرَرَ وَمَعَ ضَمَانٍ فَدَيْتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ لِغَيْرِ مَلِكِهِ أَوْ  
شَقٌّ وَلَوْ عَرْضًا وَأَبَى هَدْمَهُ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ طُولِبَ بِتَقْضِيهِ  
قَبْلَ خِلَافَتِهِ، وَإِنْ بَنَاهُ مَاثِلًا لِلطَّرِيقِ أَوْ مَلِكٌ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ؛ ضَمِنَ.

\* \* \*

(١) في (ج): «لا لبقع».

(٢) الانحياز ساقط من (ج).

## فَضْلٌ

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهَائِمِ ضَارِيَةِ عَالِمٍ بِضَرِيَانِهَا أَوْ أَمْرٍ<sup>(١)</sup> بِإِمْسَاكِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُهُ بِهَا<sup>(٢)</sup> وَرَبُّ جَوَارِحَ وَشَبْهَهَا مَا أَتْلَفْتَهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِذَا عُرِفَتْ الْبَهِيمَةُ بِالصُّوْلِ؛ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا وَغَيْرِهِ إِتْلَافُهَا وَلَوْ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَمْ تَتَدَفَّعْ بِلَا قَتْلِ؛ قَتَلَهَا.

وَيَتَّجُهُ: فَلَوْ لَمْ يُسَمَّ عَمْدًا؛ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا مُدْكَاءً<sup>(٣)</sup>.

لَا رَبُّ غَيْرِ ضَارِيَةٍ وَلَوْ أَتْلَفَتْ صَيْدًا بِالْحَرَمِ وَيَضْمَنُ مُطْلَقًا رَاكِبَ وَسَائِقَ وَقَائِدَ قَادِرًا عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهَا.

وَيَتَّجُهُ: اشْتِرَاطُ تَكْلِيفِهِ.

جِنَايَةُ يَدِهَا وَفَمِهَا وَوَلَدِهَا<sup>(٤)</sup> وَوَطْئُهَا بِرِجْلِهَا لَا مَا نَفَّحَتْ بِهَا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ بِرَأْسِهَا مَا لَمْ يَكْبَحْهَا فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا وَلَا جِنَايَةَ ذَنْبِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ سُقُوطَ حَمْلِهَا.

وَيَضْمَنُ مَعَ سَبَبِ كَنْخَسٍ<sup>(٦)</sup> وَتَنْفِيرِ فَاعِلِهِ دُونَهُمْ وَإِنْ أَتْلَفْتَهُ فَهَدَرَ

(١) في (ب): «وأمر».

(٢) قوله: «ما لم يعلمه بها» ساقط من (ج)، وفي (ب): «من يعلمه بها».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «ولا جناية ذنبها ولو وطئها».

(٥) في (ب): مخالف لما في (أ، ج): «ولا جناية ذنبها».

(٦) في (ب): «وكنخس».

وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ ضَمِينَ الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ انْفَرَدَ بِتَذْيِيرِهَا لِعَجْزِ الْأَوَّلِ  
وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي تَذْيِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سَائِقٌ وَقَائِدٌ؛ اشْتَرَكَا فِي  
الضَّمَانِ وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ شَارَكَ فِي تَذْيِيرِ.

وَأَيْلٌ وَبِغَالٌ مُفْطَرَةٌ، كَوَاحِدَةٍ، عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ، وَيُشَارِكُهُ  
سَائِقٌ فِي أَوَّلِهَا؛ فِي جَمِيعِهَا، وَفِي آخِرِهَا؛ فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ، وَفِيمَا  
بَيْنَهُمَا فِيمَا بَاشَرَ سَوْقَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبٌ عَلَى أَوَّلِ قِطَارِ ضَمِينَ  
جِنَايَةَ الْجَمِيعِ وَلَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ مِمَّنْ بِيَدِهِ، فَأُفْسِدَتْ فَلَا ضَمَانَ نَصًا فَلَوْ  
اسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ، فَرَدَّهَا؛ ضَمِينَ.

وَيَتَّجُهُ: لَا بِأَمْرِ رَبِّهَا لِيُنْسِكَهَا.

وَيَضْمَنُ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُودِعٌ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ نَحْوِ زَرْعٍ  
وَشَجَرٍ لَيْلًا إِنْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا لَا نَهَارًا مُطْلَقًا إِلَّا عَاصِبُهَا وَمَنْ أَقْنَى  
نَحْوَ حِمَامٍ فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا فَلَقَطَ حَبًّا؛ لَمْ يَضْمَنْ خِلَافًا لَهُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنْ  
بَهَايْمَ فَلَا يَرَعَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَفْسَدَتْ شَجَرَهُ.

وَلَا غَيْرِهَا وَوُجِدَ أَثَرُهَا بِهِ قُضِيَ لَهُ نَصًا وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ  
لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ فَإِنْ انْتَصَلَتْ الْمَزَارِعُ  
صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا وَلَوْ قَدَّرَ يُخْرِجُهَا مِنْ مَحَلِّ غَيْرِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا  
فَهَدَرَ كَحَطَبٍ عَلَى دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا وَكَذَا لَوْ كَانَ  
مُسْتَذِيرًا، فَصَاحَ بِهِ مُنْبَهًا لَهُ وَإِلَّا ضَمِينَ.

## فضل

وَأِنْ اضْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ فَعَرِقَتَا، ضَمِنَ كُلُّ سَفِينَةٍ الْآخَرَ وَمَا فِيهَا  
 إِنْ فَرَطًا بَعْدَ تَكْمِيلِ آلَةٍ مِنْ نَحْوِ رِجَالٍ وَجِبَالٍ، فَإِنْ فَرَطَ أَحَدُهُمَا  
 ضَمِنَ وَخَدَهُ، وَمَعَ تَعَمُّدِهِمَا صَدْمًا يَقْتُلُ غَالِبًا فَالْقَوْدُ وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ،  
 وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ صَادِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِ عَمْدٍ خِلَافًا لَهُمَا  
 فَيُسْقِطُ بِنُصْفِ دِيَّتِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا وَاقِفَةً ضَمِنَهَا قِيَمُ  
 السَّائِرَةِ إِنْ فَرَطَ كَمُضْعِدَةٍ يَضْمَنُهَا قِيَمُ الْمُنْحَدِرَةِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَنِ  
 ضَبْطِهَا بِنَحْوِ رِيحٍ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَلَّاحٍ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ وَمَنْ حَرَقَهَا عَمْدًا  
 أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً عَمِلَ بِذَلِكَ، وَيُقْبَلُ<sup>(١)</sup> بِكَوْنِهِمْ فِي اللُّجَّةِ وَلَا يُخْسِنُونَ  
 السَّبَاحَةَ وَالْمُشْرِفَةَ عَلَى عَرَقٍ يُلْقَى مَا يُظَنُّ بِهِ نَجَاةً غَيْرَ الدَّوَابِّ مَا لَمْ  
 تُلْجِئْ ضَرُورَةً لِإِلْقَائِهَا.

وَيَتَّبَعُهُ: فَإِنْ أَلْجَأَتْ لِإِلْقَاءِ بَعْضِهِمْ لَمْ يَجْزُ وَلَوْ فِي ذِمِّي<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أَلْقَى مَتَاعَهُ وَمَتَاعَ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِنْ امْتَنَعَ فَيُلْقِيهِ  
 وَيَضْمَنْ، وَلَا يَضْمَنْ مَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ آدَمِيًّا صَغِيرًا مَجْنُونًا<sup>(٣)</sup>  
 دَفَعًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ أَتْلَفَ بِنَحْوِ حَرْقٍ وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ نَحْوِ مِزْمَارٍ  
 أَوْ طُبُورٍ أَوْ عُودٍ أَوْ طَبَلٍ أَوْ دُفٍّ بِصُنُوجٍ أَوْ جِلْقٍ أَوْ نَزْدٍ أَوْ شِطْرَنْجٍ.

(١) في (ب): «ويقتل».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «أو مجنوناً».

وَيَتَّجِهْ: مِنْ حَيْثُ عَدِمَ الضَّمَانِ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمِ؛ فَيَخْرُمُ  
إِتْلَافَ مَا فِي يَدَيْ مَنْ يَرَى مَذْهَبُهُ حِلَّهُ<sup>(١)</sup>.

أَوْ صَلِيبٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ كَسَرَ إِنَاءٍ فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ  
بِإِرَاقَتِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى إِرَاقَتِهَا بِدُونِهِ أَوْ حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ  
يُضْلِحُ لِلنِّسَاءِ كَلِجَامٍ.

وَيَتَّجِهْ: مَا صَلَحَ لَهُنَّ كَخَوَاتِمِ ذَهَبٍ يَضْمَنُ.

وَأَنَّ اللَّبْسَ كَذَلِكَ فَتُحْرَجُ عِمَامَةٌ حَرِيرٍ لَا تُضْمَنُ وَيُؤَيَّدُهُ نَصُّهُ عَلَى  
تَحْرِيقِ الثِّيَابِ السُّودِ أَوْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرِ أَوْ تَغْزِيمٍ أَوْ تَنْجِيمٍ، أَوْ صُورَ  
خَيَالٍ، أَوْ كُتِبَ مُبْتَدِعَةٌ مُضِلَّةٌ، أَوْ كُفِّرَ، أَوْ كُتِبَ أَكَاذِبٍ أَوْ سَخَائِفَ  
لِأَهْلِ الْخَلَاعَةِ أَوْ فِيهَا أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، أَوْ حَرَقَ مَخْزَنَ خَمْرٍ وَفِي  
الْهَدْيِ: يَجُوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكِنِ الْمَعَاصِي وَهَدْمُهَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَسْجِدِ  
الضَّرَارِ.

فَرَعٌ: قَالَ الشَّيْخُ: لِلْمَظْلُومِ الدُّعَاءُ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ  
ظُلْمِهِ لَا عَلَى مَنْ سَتَمَهُ، وَلَوْ كَذَّبَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ  
نَظِيرَهُ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ، وَمَنْ دَعَا  
عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ، يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ.

وَيَتَّجِهْ: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.

\* \* \*

(١) الاتجاه ساقط من (ب).

## بَابُ الشُّفْعَةِ

اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ شِفْصِ شَرِيكِهِ مِنْ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَا تَسْقُطُ بِاخْتِيَالٍ وَيَحْرُمُ كَهَبَةَ شِفْصِ لِمُشْتَرِيٍّ، وَثَمَنٍ لِبَائِعٍ أَوْ إِظْهَارِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ وَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ يُبْرِئُهُ مِنَ الْبَاقِي أَوْ يَبِيعُهُ بِضَيْرَةٍ يُجْهَلُ قَدْرُهَا فَيُؤْخَذُ شِفْصٌ بِمِثْلِ ثَمَنٍ وَهَبَ أَوْ عُقِدَ<sup>(١)</sup> بَاطِنًا أَوْ أَخَذَ وَمَعَ جَهْلٍ ثَمَنٍ شِفْصِ فَبِقِيمَتِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرِيٍّ فِي نَفْيِ حِيلَةٍ وَتَسْقُطُ وَيَلْزَمُ مَا أَظْهَرَ حُكْمًا وَحَرَمَ بَاطِنًا عَلَى غَارِ الْأَخْذِ بِغَيْرِ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ، وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ شِفْصٍ مَبِيعًا أَوْ صُلْحًا هَبَةً بِمَعْنَى بَيْعٍ فَلَا شُفْعَةَ فِي قِسْمَةِ وَهَبَةٍ وَلَا فِيمَا عَوَضَهُ غَيْرُ مَالٍ؛ كَصَدَاقٍ وَعَوَضٍ خُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ قَوْدٍ أَوْ أَخْذِ أُجْرَةٍ أَوْ ثَمَنٍ سَلَمٍ أَوْ عَوَضٍ كِتَابَةٍ أَوْ اشْتِرَاؤِ ذِمِّيٍّ بِنَحْوِ خَمِيرٍ وَخَنْزِيرٍ أَوْ رَدِّ عَلَى بَائِعٍ بِفَسْخٍ وَلَا فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْنَهُ كِمَضْرٍ وَالشَّامِ وَسَائِرِ مَا وَقَفَهُ عُمَرُ إِلَّا إِنْ حَكَمَ<sup>(٢)</sup> بِصِحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمٌ أَوْ بَاعَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَتَثَبَّتْ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ إِجْبَارًا فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ فِي مَفْسُومٍ مَخْدُودٍ وَلَا فِي طَرِيقِ مُشْتَرِكٍ لَا يَنْفَذُ بَيْعَ دَارٍ فِيهِ وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ مُشْتَرِيٍّ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ حَيْثُ لَا بَابَ آخَرَ وَلَمْ يُمَكِّنْ فَتُحْ بَابُ

(١) فِي (ج): «أَوْ اِعْتَقِدَ».

(٢) فِي (ب): «يَحْكُمُ».

لَهَا لِشَارِعٍ وَكَذَا دِهْلِيْزٍ وَصَحْنٍ مُشْتَرَكَانِ وَلَا فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ كَحَمَامٍ  
صَغِيرٍ وَبِئْرٍ وَطُرُقٍ وَعِرَاصٍ ضَيْقَةٍ وَمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ  
وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ وَسِنْفٍ وَيُؤْخَذُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا لِأَرْضٍ وَكَذَا نَهْرٌ وَبِئْرٌ  
وَقَنَاءَةٌ وَدُولَابٌ لَا تَمَرُّ ظَهْرَهُ، وَرَزْعٌ مُطْلَقًا وَإِنْ بَاعَ عُلُوًّا لَهُ وَسُفْلًا مُشْتَرَكًا  
تَبَتَّتْ فِي السُّفْلِ فَقَطُّ.

الثَّالِثُ: طَلَبُهَا فَوْرًا سَاعَةً يَعْلَمُ فَإِنْ أَخْرَهُ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ  
حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ لِبَهَارَةٍ أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ أَوْ لِيَخْرُجَ مِنْ حَمَامٍ أَوْ  
لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَوْ لِيُوَدِّنَ وَيَقِيمَ أَوْ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا  
أَوْ لِيُرْقِعَ ثَوْبًا أَوْ يَجِدُ<sup>(١)</sup> مَا ضَاعَ مِنْهُ أَوْ مَنْ عَلِمَ لَيْلًا حَتَّى يُضِيحَ مَعَ غَيْبَةِ  
مُشْتَرٍ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لِصَلَاةٍ وَسُنَنِهَا وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْفِيفُهَا  
أَوْ اقْتِصَارٌ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِيٍّ أَوْ أَخْرَهُ<sup>(٢)</sup> جَهْلًا وَبَانَ التَّأخِيرُ مُسْقَطٌ وَمِثْلُهُ  
يَجْهَلُهُ أَوْ أَشْهَدَ بِطَلَبِهِ غَائِبٌ عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَخْبُوسٌ بِحَقِّ لَمْ تَسْقُطْ وَتَسْقُطُ  
بِسَيْرِهِ فِي طَلَبِهَا بِلَا إِشْهَادٍ وَلَا بِسَيْرِهِ لِحَاضِرٍ بِالْبَلَدِ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُسْرِعَ  
مَشِيَّهُ أَوْ يُحْرِكَ دَابَّتَهُ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ ثُمَّ طَالَبَهُ<sup>(٣)</sup> فَلَوْ قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ  
مُتَّصِلًا بِهِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ وَنَحْوِهِ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ اشْتَعَلَ  
بِكَلَامٍ آخَرَ أَوْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَلَفْظُهُ أَنَا طَالِبٌ أَوْ مُطَالِبٌ أَوْ  
أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ قَائِمٌ عَلَيْهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُفِيدُ مَحَاوَلَةً<sup>(٤)</sup> الْأَخْذِ كَتَمَلَّكْتُهُ

(١) فِي (ب): «وَجِدْ».

(٢) فِي (ج): «أَخْرَجْ».

(٣) فِي (ب): «سَلِّمْ وَطَلِبْ».

(٤) فِي (ج): «مَجَاوِبَةٌ».

أَوْ انْتَرَعْتَهُ وَيُمْلِكُ بِذَلِكَ، فَيُورِثُ وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

وَيَتَّجُهُ: مَوْقُوفًا.

وَلَا تُسْتَرْطُ رُؤْيَتُهُ لِأَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَائِبٌ مَنْ يُشْهَدُهُ أَوْ وَجَدَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَأَمْرَأَةٍ وَقَاسِقٍ أَوْ مَنْ لَا يَذْهَبُ مَعَهُ لِمَوْضِعِ الْمُطَالَبَةِ أَوْ آخَرَ الطَّلَبِ وَالْإِشْهَادِ عَجْزاً كَمَرِيضٍ وَمَخْبُوسٍ ظُلماً أَوْ لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ نَقْصِ مَبِيعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ غَيْرُهُ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ أَوْ لِتَكْذِيبِ مُخْبِرٍ لَا يُقْبَلُ فَعَلَى شَفْعَتِهِ وَتَسْقُطُ إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولاً أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ بَعِيهٍ أَوْ أَكْرِنِيهِ أَوْ صَالِحِيهِ أَوْ إِشْتَرَيْتَ رَخِيصاً أَوْ هَبَهُ لِي أَوْ بَعَهُ مِنْ شَيْءٍ وَنَحْوَهُ أَوْ حُسِّ بِحَقِّ، وَلَمْ يُبَادِرْ لِطَّلَبِ أَوْ يُوَكَّلَ أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِيَّ فَنَسِيَ الْمُطَالَبَةَ وَلَوْ بَعِيرَ بَلَدِهِ، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا تَرَكْتُهَا لِأَطَالِبِهِ بِبَلَدِ الْمَبِيعِ لَا إِنْ عَمِلَ سَفِيحاً بَيْنَهُمَا وَهُوَ الدَّلَالُ أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فَاخْتَارَ إِمْضَاءَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ ضَمِنَ ثَمَنَهُ أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ بَيْعٍ وَمَنْ تَرَكَ شَفْعَةَ مُوَلِّيهِ أَوْ أَسْقَطَهَا وَلَوْ لِعَدَمِ حَظِّ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ بَعْدَ عَفْوِهِ وَإِلَّا حَرَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ الْأَخْذُ وَلَا يَأْخُذُ وَلِيُّ حَمَلٍ بِهَا لِأَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ حَيَاتُهُ وَلِمُفْلِسِ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ وَلَا يُجْبِرُ مَعَ حَظِّ وَكَذَا مُكَاتَبٌ وَإِذَا بَاعَ وَلِيُّ مَخْجُورَيْنِ لِأَحَدِهِمْ نَصِيحاً فِي شَرِكَةِ الْآخَرِ فَلَهُ الْأَخْذُ لِلْآخَرِ بِالشَّفْعَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ شَرِيكاً لِمَنْ بَاعَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ سِوَى أَبِي لِعَدَمِ تَهْمَتِهِ وَلَوْ بَاعَ الْوَلِيُّ نَصِيحَهُ أَخْذَ لِمُوَلِّيهِ مَعَ الْحَظِّ لَهُ

(١) فِي (ج): «وَلَوْ قَالَ».

(٢) فِي (ج): «وَلَوْ لِعَدَمِ حَظِّ فَلَهُ إِذَا صَارَ أَهْلًا لِأَخْذِهَا وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَخْذِ بِهَا مَعَ حَظِّ وَلَوْ بَعْدَ عَفْوِهِ...».

وَلَوْ كَيْلَ بَيْتِ مَالٍ أَخَذَ بِهَا حَيْثُ لَا وَارِثَ .

الرَّابِعُ : أَخَذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، فَلَا تَتَّبَعُضُ فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ سَقَطَتْ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ أَخَذَ بَاقِيَهُ بِحِصَّتِهِ وَلَوْ بِفِعْلِ سَمَاوِيٍّ فَإِنْ كَانَتْ الْأَنْقَاضُ مَوْجُودَةً ؛ أَخَذَهَا مَعَ الْعَرِضَةِ بِالْحِصَّةِ أَوْ مَعْدُومَةً فَكَذَلِكَ فَلَوْ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفِ تُسَاوِيِ الْفَنِينَ ، فَبَاعَ بِأَبْهَا أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ ؛ أَخَذَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَتَتَّصُرُ فِي دَارٍ كَامِلَةٍ إِمَّا بِإِظْهَارٍ مَا تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ مَعَهُ أَوْ بِتْرِكِ وَكَيْلِ أَوْ وَلِيِّ الْأَخْذِ بِهَا وَفُيِّسَتْ فَخَرَجَ نَصِيبُ مُشْتَرِي دَارًا وَلَوْ تَعَيَّبَ مَبِيعٌ بِمَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ إِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ بِتْرِكِ وَهِيَ بَيْنَ شُفْعَاءِ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ كَمَسَائِلِ الرَّدِّ فَدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ؛ نِصْفٌ ، وَثُلُثٌ ، وَسُدُسٌ ، فَبَاعَ رَبُّ الثُّلْثِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْجِعُ لِأَرْبَعَةٍ وَمَعَ تْرِكِ الْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِيِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرَكَ .

وَيَتَّبَعُهُ : إِلَّا إِنْ تَرَكَ حِيلَةً لِيُلْزِمَ بِهِ غَيْرَهُ مَعَ عَجْزِهِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا أَخَذَ بِحِصَّتِهِ فَإِنْ عَفَا لِيُلْزِمَ بِهِ غَيْرَهُ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ وَمَنْ وَهَبَ شُفْعَتَهُ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ لَمْ يَصِحَّ ، وَسَقَطَتْ وَيَأْخُذُ حَاضِرُ الْكُلِّ وَلَا يُؤَخَّرُ بَعْضٌ ثَمَنِهِ لِيَحْضَرَ غَائِبٌ فَإِنْ أَصَرَ فَلَا شُفْعَةَ وَالْغَائِبُ عَلَى حَقِّهِ فَإِذَا حَضَرَ قَاسَمَهُ إِنْ شَاءَ فَإِذَا حَضَرَ ثَالِثٌ قَاسَمَهُمَا إِنْ شَاءَ وَبَطَلَتْ الْقِسْمَةُ الْأُولَى وَإِنْ خَرَجَ شِقْصٌ مُسْتَحَقًّا فَالْعَهْدَةُ عَلَى مُشْتَرِي يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ قَالَ ثَانٍ لِأَوَّلٍ لَا أَخْذَ إِلَّا قَدَرَ نَصِيبِي ؛ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُطَالِبُ غَائِبٌ شَرِيكَهُ الْحَاضِرَ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ غَلْتِهِ قَبْلَ يَفْقَدُ وَلِشَفِيعٍ فِيمَا بَيْعَ عَلَى عَقْدَيْنِ الْأَخْذِ بِهِمَا

وَبِأَحَدِهِمَا وَيُشَارِكُهُ مُشْتَرٍ إِذَا أَخَذَ بِالثَّانِي فَقَطَّ وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ  
وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٍ حَقَّ اثْنَيْنِ أَوْ شِقْصَيْنِ مِنْ عَقَارَيْنِ صَفْقَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ  
حَقِّ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِ الشَّقْصَيْنِ وَأَخْذُ شِقْصٍ بِيَعِ صَفْقَةً مَعَ مَا لَا شُفْعَةَ  
فِيهِ كَعَرَضٍ بِحَصَّتِهِ يَفْسِمُ الثَّمَنَ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا وَلَا يَثْبُتُ<sup>(١)</sup> لِمُشْتَرٍ خِيَارُ  
التَّفْرِيقِ فِيهِمَا.

الخامس: سَبُّ مَلِكٍ شَفِيعٍ لِلرَّقَبَةِ وَتَمَامِ الْمَلِكِ فَيَثْبُتُ لِمَكَاتِبِ لَا  
لأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَا دَارًا صَفْقَةً عَلَى الْآخِرِ وَلَوْ مَعَ ادِّعَاءِ كُلِّ السَّبْقِ،  
وَتَحَالَفًا أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُ تَامٍ كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ دَارٍ  
مَوْصَى لَهُ بِنَفْعِهَا وَكَشْرِكَةٍ وَقَفٍ فَلَا يَأْخُذُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهُ يَصِحُّ.

وَبِعَ نِصْفَ نِصْبِي مَعَ نِصْفِ نِصْبِكَ، فَفَعَلَ ثَبَّتَ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ  
مِنْهُمَا فِي الْمَبِيعِ مِنْ نِصْبِ صَاحِبِهِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «ولا يشترط».

## فَضْلٌ

وَتَصَرَّفُ مُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ بَاطِلٌ وَقَبْلَهُ بِوَقْفٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ  
 صَدَقَةٍ؛ أَوْ بِمَا لَا تَجِبُ بِهِ شُفْعَةٌ ابْتِدَاءً كَجَعْلِهِ مَهْرًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ أَوْ  
 صَلْحِ دَمِ عَمْدٍ؛ يُسْقِطُهَا وَيَحْرُمُ إِنْ قَصَدَهُ لَا بِرَهْنٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَيَنْفَسِّخَانِ  
 بِأَخْذِهِ وَلَا بِانْتِقَالِ لِيَارِثٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ وَلَا بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَخَذَ شَفِيعٌ قَبْلَ  
 قَبُولِ مُوصِي لَهُ وَلَا يَبِيعُ فَيَأْخُذُهُ شَفِيعٌ بِثَمَنِ أَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ وَيَرْجِعُ مَنْ  
 أَخَذَ مِنْهُ الشُّفْعَ يَبِيعُ قَبْلَ بَيْعِهِ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا أَعْطَاهُ كَأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِخُمْسَةِ  
 وَيَبِيعُهُ بِعَشْرَةٍ وَيَأْخُذُهُ شَفِيعٌ بِخُمْسَةِ، وَلَا تَسْقُطُ بِفَسْخٍ لِتَحَالُفٍ وَيُؤْخَذُ  
 بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بَائِعٌ وَلَا بِفَسْخِ إِقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ فِي شَقِصٍ وَلِعَيْبٍ فِي ثَمَنِ  
 الْمُعَيَّنِ قَبْلَ أَخْذِهِ بِهَا يُسْقِطُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ<sup>(١)</sup> الْبَائِعِ لَا بَعْدَهُ وَلِبَائِعِ  
 الْإِزَامِ مُشْتَرٍ بِقِيَمَةِ شَقِصٍ لَا بِالثَّمَنِ الْمَعِيْبِ وَيَتَرَاجَعُ مُشْتَرٍ وَشَفِيعٌ بِمَا بَيْنَ  
 قِيَمَةِ وَثَمَنِ فَيَرْجِعُ دَافِعُ الْأَكْثَرِ بِالْفَضْلِ وَلَا يَرْجِعُ شَفِيعٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى مُشْتَرٍ  
 بِأَرْشِ عَيْبٍ فِي ثَمَنِ عَفَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup> بَائِعٌ وَلِشَفِيعٍ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ رَدَّهُ عَلَى  
 مُشْتَرٍ، أَوْ أَخَذَ أَرْشَهُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ بَانَ ثَمَنٌ مُعَيَّنٌ مُسْتَحَقًّا؛  
 بَطَلَ بَيْعٌ وَلَا شُفْعَةٌ وَكَذَا نَحْوُ مَكِيلٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَأَخَذَ بِشُفْعَةٍ وَإِنْ  
 أَدْرَكَهُ شَفِيعٌ، وَقَدْ اسْتَغْلَلَ بِزَرْعٍ مُشْتَرٍ أَوْ ظَهَرَ ثَمْرٌ أَوْ أُبْرٌ طَلَعُ وَنَحْوِهِ فَلَهُ  
 مُبَقِّي بِلَا أَجْرَةٍ لِحَصَادٍ وَجِدَادٍ وَلِقَطَّةٍ أَوْلَى مِنْ نَحْوِ قِتَاءٍ.

(١) قوله: «جهة» ساقطه من (ج).

(٢) في (ج): «ولا يرجع شفيع بما بين قيمة وثمان فيرجع دافع الأكثر على مشتر . . .»

(٣) في (ج): «عينه».

وَيَتَّجُهُ: أَوْ لِفِرَاعِ اللَّقَطَاتِ إِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ لِمُشْتَرٍ.

وَإِنْ قَاسَمَ مُشْتَرٍ شَفِيعاً لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنِ وَنَحْوَهُ ثُمَّ بَنَى أَوْ عَرَسَ لَمْ تَسْقُطْ وَلِرَبِّهِمَا أَخَذَهُمَا وَلَوْ ضَرَّ الْأَرْضَ وَلَا يَضْمَنُ نَقْصاً بِقَلْعٍ وَلَا يُسَوِّي حَفراً فَإِنْ أَبَى فَلِلشَّفِيعِ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ حِينَ تَقْوِيمِهِ وَصِفَتُهُ أَنْ تُقَوِّمَ الْأَرْضَ بِنَحْوِ عَرَسٍ ثُمَّ تُقَوِّمَ خَالِيَةً فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيَمَةُ نَحْوِ بِنَاءٍ وَلَا يَدْفَعُ لَهُ مَا أَنْفَقَهُ أَوْ قَلَعَهُ وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ لَا إِنْقَاؤَهُ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ أَبَى فَلَا شُفْعَةَ وَإِنْ حَفَرَ بئراً أَخَذَهَا شَفِيعٌ وَلَزِمَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَ حَفْرِهَا وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ شِفْصَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ فَعَلَى شَفْعَتِهِ وَتَثَبَّتْ لِمُشْتَرٍ أَوَّلِ فِيمَا بَاعَهُ شَفِيعٌ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ شَفِيعٍ لَمْ يَطْلُبْ مَعَ قُدْرَةِ لَا بَعْدَ طَلْبِهِ أَوْ إِشْهَادِهِ بِهِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ وَتَكُونُ لِيُورَثَتِهِ كُلِّهِمْ بِقَدْرِ إِزْتِهَامِهِمْ فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُهُمْ فَكَمَا مَرَّ وَلَوْ بِيَعِ شِفْصَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَعَقَا أَحَدَهُمَا وَطَالَبَ الْآخَرَ، ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ؛ فَوَرِثَتْهُ الْعَافِي فَلَهُ أَخْذُ الشَّقْصِ بِهَا.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَيَمْلِكُ الشَّقْصَ شَفِيعَ مَلِيٍّ بِإِلَاحَاكِمِ<sup>(١)</sup> بِقَدْرِ ثَمَنِهِ الْمَعْلُومِ يَدْفَعُ  
مِثْلَ مِثْلِيٍّ بِمَعْيَارِهِ وَفِيْمَةٍ مُتَقَوِّمٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ مِثْلِيٍّ فَفِيْمَتُهُ إِذْنٌ أَوْ مَعْرِفَةٌ فَيْمَةٍ  
مُتَقَوِّمٍ فَفِيْمَةٍ شَقْصِ .  
وَيَتَّجُهُ : يَوْمَ عَقْدِهِ .

وَإِنْ جَهْلَ ثَمَنٌ وَلَا حِيْلَةَ سَقَطَتْ وَمَعَهَا فَفِيْمَةٌ شَقْصِ وَلَا يَلْزَمُ  
الْمُشْتَرِيَّ تَسْلِيمُ شَقْصِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَإِنْ عَجَزَ شَفِيعٌ وَلَوْ عَنْ بَعْضِ  
ثَمَنِهِ بَعْدَ انْظَارِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ مُفْلِسًا فَلِمُشْتَرِيٍّ الْفَسْخُ بِإِلَاحَاكِمِ وَلَوْ أُتِيَ لَهُ  
بِرَهْنٍ أَوْ ضَامِنٍ وَمَنْ بَقِيَ بِذِمَّتِهِ حَتَّى فُلَسَ خَيْرٌ مُشْتَرِيٍّ بَيْنَ فَسْخِ أَوْ ضَرْبِ  
مَعَ الْغُرْمَاءِ وَمَوْجَلٍ حَلٍّ كَحَالٍ وَإِلَّا فَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ كَفَّلَهُ  
مَلِيٍّ .

وَيَتَّجُهُ : وَإِلَّا فَسَخَ إِنْ لَمْ يُوثِّقَهُ .

وَيُعْتَدُ بِمَا زِيدَ أَوْ حُطَّ زَمَنَ خِيَارٍ وَيُصَدِّقُ مُشْتَرِيَّ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ ثَمَنِ  
لِمُبَاشَرَتِهِ وَلَوْ فَيْمَةً عَرْضِ فِي جَهْلِ قَدْرِ ثَمَنِ<sup>(٢)</sup> وَأَنَّهُ عَرَسَ أَوْ بَنَى إِلَّا  
مَعَ بَيِّنَةٍ شَفِيعٍ وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ مُشْتَرِيٍّ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَائِعٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا  
وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَأَثْبَتَهُ بَائِعٌ بِأَكْثَرِ أَخْذِهِ شَفِيعٌ بِأَلْفٍ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ قَالَ

(١) في (ب): «حكم» .

(٢) زاد في (ب): «إذا كان عزلا» بعد قوله: «ثمن» .

(٣) في (ج): «به» .

عَلِطْتُ أَوْ نَسِيتُ أَوْ كَذَبْتُ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ ادَّعَى شَفِيعَ شِرَاءِهِ بِالْفِ  
 فَقَالَ: بَلْ اتَّهَبْتُهُ أَوْ وَرِثْتُهُ حَلَفَ فَإِنْ تَكَلَّ أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعَ بَيْتَهُ أَوْ أَنْكَرَ  
 وَأَقْرَبَ بَائِعٌ ثَبَّتَ وَيَبْقَى الثَّمَنُ حَتَّى فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ فِي ذِمَّةِ  
 شَفِيعٍ حَتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ أَخَذَ الشَّقْصَ مِنْهُ وَدَفَعَ  
 إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَلَوْ ادَّعَى شَرِيكَ<sup>(١)</sup> عَلَى حَاضِرٍ بِيَدِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ  
 أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ، فَصَدَّقَهُ أَخَذَهُ وَكَذًا لَوْ ادَّعَى إِنَّكَ  
 بَعْتَ نَصِيبَ الْغَائِبِ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَدِمَ وَأَنْكَرَ حَلَفَ وَأَخَذَ  
 شَقْصَهُ وَيَضْمَنُ الشَّفِيعُ.

\* \* \*

(١) زاد في (ب): «شريك» بعد قوله: «ادعى».

## فَضْلٌ

وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيمَا ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيهِ لَا مَعَ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ وَعُهْدَةٌ شَفِيعَ عَلَى مُشْتَرٍ أَقْرًا بِالْبَيْعِ فَإِنْ أَنْكَرَ وَأَخَذَ الشَّقْصَ مِنْ بَائِعٍ فَعَلَيْهِ كَعُهْدَةِ مُشْتَرٍ فَإِنْ أَبَى مُشْتَرٍ قَبْضَ مَبِيعِ خَوْفِ الْعُهْدَةِ؛ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا، لِلزُّومِ عَقْدٍ فِي عَقَارٍ وَصِحَّةِ تَصْرُفٍ مُشْتَرٍ فِيهِ بِدُونِ قَبْضٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَهُوَ أَضُوبٌ.

وَإِنْ وَرِثَ اثْنَانِ شِقْصًا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ الثَّانِي وَشَرِيكِ مُورَثِهِ وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ حَالَ بَيْعٍ وَمُكْفَّرٍ بِيَدَعَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

وَيَتَّجُهُ: ثُبُوتُهَا لِمَجُوسِيٍّ عَلَى كِتَابِيٍّ، وَالْكَفْرَ هُنَا مِلَّةٌ.

وَلَا لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِنْحٌ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ بَقِيَّتَهَا وَإِلَّا وَجِبَتْ وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مُضَارِبٍ كَأَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي الْمُضَارِبُ بِمَالِهَا بَقِيَّتَهَا<sup>(١)</sup> وَلَا لِمُضَارِبٍ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا وَلَهُ فِيهِ مِلْكٌ لِتُهْمَتِهِ وَلَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَ شَرِكَةً لِمَالِ الْمُضَارِبَةِ إِنْ كَانَ حَظٌّ فَإِنْ أَبَى أَخَذَ بِهَا رَبُّ الْمَالِ.

\* \* \*

(١) في (ج): «المضارب بمالها بقيمتها».

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

الْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ بِعَوْضٍ خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَى».

وَالْإِيدَاعُ: التَّوَكُّيلُ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعًا، وَالْاِسْتِيْدَاعُ: التَّوَكُّلُ فِي حِفْظِهِ كَذَلِكَ بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا أَزْكَانٌ وَكَالَةٌ وَتَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ وَكَالَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطُ وَلَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفًا كَحِرْزِ سَرِقَةٍ وَلَا يَضُرُّ نَقْلُهَا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ وَلَوْ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ أَنَّهُ حِرْزُ مِثْلِهَا.

ضَمِنَ وَلَوْ رَدَّهَا لِلْمُعَيَّنِ وَبِمِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ وَلَوْ لِعَيْرٍ حَاجَةٍ أَوْ زَادَهَا إِقْفَالًا وَلَوْ نَهَاهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ نَقْلِ كَانِهَادِمٍ مَا نُقِلَتْ إِلَيْهِ وَاحْفَظَهَا بِنَيْتِي مَوْضِعَهَا فَتَقَلَّهَا لَا لِخَوْفِ ضَمِنَ وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ إِخْرَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا لِحِرْزِ مِثْلِ أَوْ أَعْلَى أَوْ دُونَهُ لِعُدْرِ وَيَلْزَمُهُ لِعَشْيَانِ شَيْءٍ الْعَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ لَمْ يَضْمَنَ وَإِنْ تَرَكَهَا إِذَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لِعَيْرٍ خَوْفٍ وَلَوْ لِأَعْلَى فَتَلَفَتْ مُطْلَقًا ضَمِنَ، فَإِنْ قَالَ لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْتُ عَلَيْهَا، فَحَصَلَ خَوْفٌ؛ فَأَخْرَجَهَا أَوْ لَا لَمْ يَضْمَنَ وَإِنْ لَمْ يَغْلِفِ الْبَهِيمَةَ حَتَّى مَاتَتْ ضَمِنَهَا لَا إِنْ نَهَاهُ مَالِكٌ وَيَحْرُمُ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَرْجِعُ مُنْفِقًا إِذَا إِذَا نَوَاهُ مَعَ تَعَدُّرِ اسْتِثْدَانِ مَالِكٍ .  
 وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا أَمْكَنَ خِلَافًا لَهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ  
 بِمَعْرُوفٍ وَيَلْزَمُ عَلْفٌ بِهَيْمَةٍ وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فِيمَا يُوْهِمُ  
 وَأُتْرِكَهَا فِي جَيْبِكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي كُمِّهِ أَوْ فِي كُمِّكَ، فَتَرَكَهَا فِي  
 يَدِهِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ أَخَذَهَا بِسُوقِهِ وَأَمَرَ بِحِفْظِهَا فِي بَيْتِهِ، فَتَرَكَهَا لِجَيْبِ  
 مُضِيِّهِ فَتَلَفَتْ قَبْلُ<sup>(١)</sup>؛ ضَمِنَ، لَا إِنْ قَالَ أُتْرِكَهَا فِي كُمِّكَ أَوْ يَدِكَ فَتَرَكَهَا  
 فِي جَيْبِهِ أَوْ أَلْقَاهَا عِنْدَ هُجُومِ نَحْوِ نَاهِبٍ إِخْفَاءَ لَهَا وَمَعَ إِطْلَاقِ يَضَعُ أَيْنَ  
 شَاءَ مِنْ نَحْوِ كُمْ وَيَدٍ وَاجْعَلِ الْخَاتَمَ فِي الْبِنَصْرِ فَجَعَلَهُ فِي الْخِنْصِرِ  
 ضَمِنَ لَا عَكْسَهُ إِلَّا إِنْ انكسَرَ لِغَلْظِهَا أَوْ جَعَلَهُ فِي أَنْمَلَتِهَا الْعُلْيَا وَاحْفَظْهَا  
 فِي هَذَا الْبَيْتِ وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا، فَخَالَفَ فَتَلَفَتْ بِنَحْوِ حَرْقٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَلَوْ  
 مِنْ غَيْرِ دَاخِلٍ؛ ضَمِنَ .

فَرَعٌ: يَتَّجُهُ: لِمُودِعٍ بَيْعٌ وَدَيْعَةٌ خَافَ عَلَيْهَا بَلَنْ يَجِبُ مَعَ حَوْفٍ  
 تَلْفٍ .

\* \* \*

(١) قوله: «قبل» ساقط من (ب).

## فَضْلٌ

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَخَادِمِهِ أَوْ لِعُذْرٍ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ثِقَةٍ وَشَرِيكِهِ كَأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِحَاكِمٍ لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمِنَ وَلِمَالِكٍ مُطَالَبَةٌ الْأَجْنَبِيِّ أَيْضاً وَعَلَيْهِ الْقَرَارُ إِنْ عَلِمَ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمَانَةٍ وَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُطَالِبُ إِلَّا مَعَ عِلْمٍ.

وَإِنْ دَلَّ لِصَاحِبِهَا ضَمِنَ وَعَلَى اللَّصِّ الْقَرَارُ وَلَهُ الْاسْتِعَانَةُ بِأَجْنَبِيٍّ فِي حَمْلِ وَنَقْلِ وَسَفِيٍّ وَعَلْفٍ ذَابَّةٍ وَالسَّفْرِ بِوَدِيعَةٍ وَلَوْ مَعَ حُظُورِ مَالِكٍ نَصاً خِلَافاً لَهُمَا فِيمَا يُوْهِمُ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهُ وَلَمْ يُفَاجِئِ الْبَلَدَ عَدُوًّا وَإِلَّا دَفَعَهَا لِمَالِكِهَا أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا كَحَاضِرٍ خَافَ عَلَيْهَا فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلِحَاكِمٍ وَإِلَّا فَلِثِقَةٍ كَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ دَفَنَهَا وَأَعْلَمَ سَاكِناً ثِقَةً فَإِنْ يُغْلِمُهُ أَوْ كَانَ غَيْرَ سَاكِنٍ أَوْ ثِقَةً ضَمِنَهَا وَلَا يَضْمَنْ مُسَافِرٌ أَوْ دِعَ فَسَافَرَ بِهَا فَتَلَفَتْ بِالسَّفْرِ وَمَنْ تَعَدَّى فَرَكِبَهَا لَا لِسْفِيٍّ أَوْ لِبِسْطِهَا وَنَحْوَهُ لَا لِخَوْفِ عَثٍّ وَيَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْشُرْهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَقْلُ لَا تَنْشُرْهَا وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا.

أَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ كَسَرَ خَتْمَهَا، أَوْ حَلَّ كَيْسَهَا أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقْرَبَهَا أَوْ خَلَطَهَا وَلَوْ نَقْداً بِنَقْدٍ لَا يَتَّمِيزُ<sup>(٢)</sup> بَطَلَتْ أَمَانَتُهُ فِيمَا تَعَدَّى فَقَطُّ وَوَجِبَ رَدُّ فَوْرًا وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ

(١) من قوله: «وسقى وعلف... فيما يوهم» ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «بتميز».

مُتَجَدِّدٍ وَلَا ضَمَانَ بَيْنَهُ تَعَدُّ وَصَحَّ كُلَّمَا خُنْتُ ثُمَّ عُذْتُ لِلْأَمَانَةِ فَأَنْتَ  
 أَمِينٌ، وَرَدُّهُ عَدَا، وَبَعْدَهُ يَعُودُ وَدَيْعَةٌ تَعَيَّنَ رَدُّهُ عَدَا، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ لَا  
 بِفِعْلِهِ فَضَاعَ الْبَغْضُ فَمِنْهُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ مُتَمَيِّزًا أَوْ  
 أَذِنَ فِي أَخْذِهِ فَرَدَّ بَدَلَهُ بِلَا إِذْنِهِ فَضَاعَ الْكُلُّ؛ ضَمِنَهُ وَخَدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ  
 مَخْتَوْمَةً أَوْ مَشْدُودَةً أَوْ الْبَدَلُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ فَيُضْمَنُ الْجَمِيعَ وَيُضْمَنُ بِخَرْقِ  
 كَيْسٍ مِنْ فَوْقِ شَدِّ أَرْشُهُ فَقَطُّ وَمِنْ تَحْتِهِ أَرْشُهُ وَمَا فِيهِ وَمَنْ أَوْدَعَهُ  
 صَغِيرٌ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ.

وَدَيْعَةٌ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لَوْلِيهِ وَيُضْمَنُهَا إِنْ تَلَفَتْ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ  
 مَادُونًا لَهُ أَوْ يَخْفَ هَلَاكُهَا مَعَهُ فَأَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا كَضَائِعٍ وَمَوْجُودٍ فِي  
 مَهْلَكَةٍ كَأَخْذِهِ مَغْضُوبًا تَخْلِيصًا لَهُ لِيَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: وَكَذَا مَا حَرَّمَ التَّقَاطُفُ بِمَضِيعَةٍ وَعَلِمَ رَبُّهُ فَأَخَذَهُ  
 لِيَحْفَظَهُ لَهُ.

وَمَا أَوْدَعَ وَنَحْوَهُ لِنَحْوِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ أَوْ قِنٌّ لَمْ يَضْمَنْ  
 بِتَلَفٍ وَلَوْ مِنْهُ أَوْ بِتَقْرِيطٍ لَكِنْ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ قِنٌّ مُكَلَّفٌ فِي رَقَبَتِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا لَوْ فَرَطَ.

\* \* \*

(١) في (ج): «ضمته».

## فَضْلٌ

وَالْمُودَعُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي رَدِّ لِمَالِكٍ وَنَحْوِ قَنِهِ وَزَوْجَتِهِ وَلَوْ  
عَلَى يَدِ قَنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ حَازِنِهِ .

وَيَتَّجَهُ: أَوْ وَكَيْلِهِ .

أَوْ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا إِلَيْهِ وَفِي قَوْلِهِ أَذْنَتْ لِي .

وَيَتَّجَهُ: أَوْ أَذِنَ لِي قَبْلَ مَوْتِهِ فِي دَفْعِهَا لِفُلَانٍ أَمَانَةً وَفَعَلْتُ .

وَيَتَّجَهُ: وَلَوْ<sup>(١)</sup> كَذَّبَهُ فُلَانٌ .

وَفِي تَلْفٍ بِسَبَبِ خَفِيِّ أَوْ ظَاهِرٍ ثَبَتَ وُجُودُهُ وَفِي عَدَمِ خِيَانَةٍ  
وَتَفْرِيطٍ وَفِي حِرْزِ مِثْلِ وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا لِحَاكِمٍ أَوْ وَرَثَةِ مَالِكٍ أَوْ رَدَّأَ بَعْدَ  
مَطْلِهِ بِلَا عُدْرٍ أَوْ وَعَدَهُ رَدَّهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَوْ تَلَفَهُ قَبْلَ وَعْدِهِ أَوْ وَرَثَتُهُ رَدَّأَ وَلَوْ  
لِمَالِكٍ أَوْ أَنَّ مُورَثَهُمْ رَدَّهَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَيَتَّجَهُ: وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

وَإِنْ قَالَ لَمْ يُودِعْنِي ثُمَّ أَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، فَادَّعَى رَدَّأَ أَوْ تَلَفَاً  
سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ أُطْلِقَتْ وَيُقْبَلَانِ بِهَا بَعْدَهُ وَلَا ضَمَانَ  
بِتَرْكِهَا عِنْدَهُ اخْتِيَاراً بَعْدَ ثُبُوتِ وَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> مَالِكٌ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوَهُ قُبِلَ  
بِبَيْمِينِهِ رَدَّهُ وَتَلَفَ سَبَقاً جُحُودَهُ لَا بَعْدَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَكَّ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ، ثُمَّ

(١) فِي (ب): «وَكَذَا لَوْ» .

(٢) فِي (ب): «وَإِنْ قَالَ لَمْ تُودِعْنِي ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ . . .» .

ادعى ظنَّ البقاءِ ثمَّ عَلِمَ تَلَفَهَا، قُبِلَ قَوْلُهُ خِلَافاً لَهُ وَإِذَا مَاتَ نَحْوُ مُودَعٍ  
وَمُرْتَهِنٍ وَمُضَارِبٍ فَعَلَى وَارِثِهِ فَوْرًا أَحَدُ شَيْئَيْنِ، خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى إِغْلَامٌ  
مَالِكٌ أَوْ رَدُّهَا مُطْلَقاً وَلَا يُنْسِكُهَا بِلَا إِذْنِ لِرِزْوَالِ حُكْمِ الْاِئْتِمَانِ فَإِنْ  
تَلَفَتْ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمِنَ وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ فَقَطْ خِلَافاً  
لِلْمُنْتَهَى لِأَنَّ مُؤَنَةَ الرَّدِّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ  
بِلَا اِئْتِمَانٍ كَلْقَطَةٍ وَثُوبٍ أَطَارَهُ رِيحٌ لِدَارِهِ وَكَذَا لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ نَحْوَ مُودَعٍ  
وَمُرْتَهِنٍ وَوَكِيلٍ وَمُضَارِبٍ وَشَرِيكَ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا إِنْ عَزَلَهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> خِلَافاً لَهُ.

أَوْ انْقَضَتْ إِجَارَةٌ أَوْ وَفِيَ دَيْنٍ بَرَهْنٍ وَيَضْمَنْ مَنْ أَخَّرَ رَدَّهَا بَعْدَ  
طَلَبِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ مَالاً أَمَرَ بِدَفْعِهِ بَعْدَ إِمْكَانٍ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ خِلَافاً  
لِلْمُنْتَهَى<sup>(٢)</sup> وَيُنْمَهُلُ لِنَحْوِ أَكْلٍ وَهَضْمٍ وَنَوْمٍ وَمَطَرٍ وَطُهْرٍ بِقَدْرِهِ، فَلَا  
تُضْمَنْ بِتَلَفِ زَمَانِهِ وَتَثْبُتُ وَدِيْعَةٌ حُكْمًا بِإِقْرَارٍ وَارِثٍ أَوْ نَحْوِ بَيْتَةٍ وَبِخَطِّ  
مُورِّثٍ ثَبَتَ بِهِمَا<sup>(٣)</sup> كَهَذَا وَدِيْعَةٌ أَوْ لِفُلَانٍ وَبِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ<sup>(٤)</sup>  
وَيَخْلِفُ.

وَيَتَّبَعُهُ: مَعَ شَاهِدِهِ اعْتِمَاداً عَلَى خَطِّ مُورِّثِهِ الصَّدُوقِ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ ادَّعَاهَا اثْنَانِ، فَأَقْرَ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ بِبَيْمِينِهِ وَيَخْلِفُ لِلْآخِرِ وَإِلَّا

(١) في (ب): «لا إن عزل نفسه مالك».

(٢) زاد في (ب): «فيما يوهم» بعد قوله: «للمنتهى».

(٣) في (ب): «لا بخط مورث خلافا لهما وإن لزمه العمل به باطنا مع تحققه . . .».

(٤) في (ب): «وبدين عليه أو لفلان».

لَزِمَهُ بَدَلُهَا وَلَهُمَا فَالَهُمَا وَيَخْلِفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ لِكُلِّ نِصْفِ  
بَدَلٍ وَإِنْ نَكَلَ لِأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ لَهُ نِصْفُهُ، وَيَخْلِفُ كُلُّ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ قَالَ لَا  
أَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَصَدَقَاهُ أَوْ سَكَتَا فَلَا يَمِينَنَّ عَلَيْهِ وَاقْتَرَعَا وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ  
أَحَدُهُمَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَاقْتَرَعَا<sup>(١)</sup> كَمَا مَرَّ فَإِنْ نَكَلَ أَلْزِمَ  
بِبَدْلِهَا أَيْضًا وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا فَلَوْ قَامَتْ بَيْنَهُمَا بِالْعَيْنِ لِأَخِذِ الْقِيمَةِ رُدَّتْ إِلَيْهِ  
وَالْقِيمَةُ لِلْمُودِعِ، وَلَا شَيْءَ لِلْقَارِعِ وَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى وَإِنْ أَوْدَعَاهُ مَكِيلًا  
أَوْ مَوْزُونًا يَنْقَسِمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ  
وَلِلْمُودِعِ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتْ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

وَيَتَّبَعُهُ: مَعَ حُضُورِ مَالِكٍ وَإِلَّا لَزِمَهُ مَعَ خَوْفِ ضِيَاعٍ.

وَلَا يَضْمَنُ مُودِعٌ أَكْرَهَ وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا وَإِنْ طَلَبَ  
يَمِينَهُ وَلَمْ يَجِدْ بُدَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ حَتَّى أَخَذَتْ ضَمْنَهَا،  
خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَلَا يَأْتُمُّ إِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا وَلَمْ يَتَأَوَّلْ مَعَ ضَرَرِ  
تَغْرِيمٍ كَثِيرًا، وَلَا يُكْفَرُ خِلَافًا لَهُمَا فِيهِمَا وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَكَانَ  
ضَرَرُ التَّغْرِيمِ كَثِيرًا فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ وَإِلَّا وَقَعَ وَلَمْ يَقُولُوا وَتَأَوَّلَ وَإِنْ  
نَادَى بِتَهْدِيدٍ مَنْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ وَيُنْكِرُهَا أَوْ مَنْ لَمْ يَحْمِلْ وَدِيْعَةٌ فَلَا يَنْ  
فَحَمَلَهَا بِلَا مُطَالَبَةٍ؛ أَثِمَّ وَضَمِنَ.

\* \* \*

(١) زاد في (ب): «كما مر» بعد قوله: «واقترعا».

## بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ <sup>(١)</sup> وَمِلْكِ مَعْصُومٍ فَيُמَلِّكُ بِإِخْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكُ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثْرٌ عِمَارَةٌ وَإِنْ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شُكٌّ فِيهِ فَإِنْ وُجِدَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يُمَلِّكُ بِإِخْيَاءِ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ، وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَقَّبْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ وَإِنْ مَلَكَ بِإِخْيَاءِ ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَثُرَ، وَعَادَ مَوَاتًا؛ لَمْ يُمَلِّكُ بِإِخْيَاءِ إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ وَإِنْ عَلِمَ مَلَكَهُ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ فَإِنْ أَحْيَاهُ بِدَارِ حَرْبٍ وَانْدَرَسَ كَانَ كَمَوَاتِ أَضْلِيِّ وَإِنْ تُرِدَّدَ فِي جَرَيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ بِهِ أَثْرٌ مَلِكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ كَالْخَرْبِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعَلِّمْ لَهَا مَالِكٌ أَوْ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٌ أَوْ قَرِيبٌ؛ مَلِكٌ بِإِخْيَاءِ، لَكِنْ قَالَ الْحَارِثِيُّ: مَسَاكِينُ ثُمُودَ لَا تُمَلِّكُ؛ لِعَدَمِ دَوَامِ الْبُكَاءِ مَعَ السُّكْنَى وَالْإِنْتِفَاعِ وَيُكْرَهُ دُخُولُ دِيَارِهِمْ إِلَّا لِبَاكِ مُعْتَبِرٍ، لِثَلَا يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ وَمَنْ أَحْيَا وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ ذِمِّيًّا مَوَاتًا سِوَى مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعَرَاقَاتٍ وَمَا أَحْيَاهُ مُسْلِمًا <sup>(٢)</sup> مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا وَمَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ كَطَرْقِهِ وَفَنَائِهِ وَمَسِيلِ مَائِهِ وَمَرْعَاهُ وَمُحْتَطَبِهِ وَحَرِيمِهِ وَمَطْرَحِ ثَرَابِهِ وَمَدْفِنِ مَوْتِي وَمُنَاحِ إِبِلٍ، وَمَنَازِلِ مُسَافِرِينَ مُعْتَادَةً مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرٍ وَمَعْدِنٍ جَامِدٍ بَاطِنٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَظَاهِرٍ

(١) في (ب): «الاختصاص».

(٢) في (ب): «المسلون».

كَجَصٍّ وَكُخْلِ وَكِبْرِيَّتٍ لَا جَارٍ كَمَا يَأْتِي وَلَا مَعْدِنٍ مُطْلَقًا بِإِخْيَائِهِ مُفْرَدًا.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا مَا كَانَ ظَاهِرًا لِلنَّاسِ يَأْخُذُونَهُ قَبْلَ إِخْيَاءِ أَرْضِ.

وَعَلَى ذِمِّي حَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ أَرْضٍ عَنَوَةٌ وَيُمْلِكُ بِإِخْيَاءِ وَيُقَطِّعُ مَا قُرْبَ مِنَ السَّاحِلِ مِمَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ صَارَ مِلْحًا أَوْ مِنْ الْعَامِرِ، وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِمَصَالِحِهِ لَا مَا نَضَبَ مَائِهِ مِنَ الْجَزَائِرِ وَلَا مَا عَمَّرَهُ الْمَاءُ مِنْ مَمْلُوكٍ وَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا عَيْنُ مَاءٍ، أَوْ مَعْدِنٌ جَارٍ كَتَفِطٍ وَقَارٍ أَوْ كَلًّا أَوْ شَجَرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَا يَمْلِكُهُ وَمَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَاشِيَّتِهِ وَرَزَعِهِ يَجِبُ بَذْلُهُ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ وَرَزَعُهُ مَا لَمْ يَجِدْ مُبَاحًا أَوْ يَتَضَرَّرَ بِهِ أَوْ يُؤْذِيهِ بِدُخُولِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَيَخَافُ عَطْشًا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا بِمَوَاتٍ لِلْسَّابِلَةِ فَحَافِرٌ كَغَيْرِهِ فِي سَفْيٍ وَرَزَعٍ وَشَرْبٍ وَمَعَ ضَيْقٍ يُسْقَى آدَمِيٌّ فَحَيَوَانٌ فَزَرَعٌ وَارْتِفَاقًا كَالسَّفَارَةِ لِشُرْبِهِمْ، وَدَوَابَّهُمْ؛ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا وَعَلَيْهِمْ بَذْلُ فَاضِلٍ لِشَارِبٍ<sup>(١)</sup> وَيَعْدَ رَحِيلِهِمْ يَكُونُ سَابِلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عَادُوا كَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَتَمْلِكًا فَمِلْكًا لِحَافِرٍ.

\* \* \*

(١) في (ب): «الشارب فقط».

## فَضْلٌ

وَإِخْيَاءِ أَرْضٍ بِحَوْزٍ بِحَائِطٍ<sup>(١)</sup> مَنِيَعٍ عَادَةً سِوَاءَ أَرَادَهَا لِبِنَاءٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَظِيرَةٍ مَاشِيَةٍ أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ أَوْ مَنَعٍ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ أَوْ قَلْعِ أَحْجَارٍ أَوْ أَشْجَارٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهَا أَوْ حَفَرٍ بَثْرًا أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا وَبِحَفْرِ بَثْرِ يَمْلِكُ حَرِيمَهَا وَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي قَدِيمَةٍ حَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَفِي غَيْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَحَرِيمٌ عَيْنٌ وَقَنَاءَةٌ حَمْسُمِائَةٌ ذِرَاعٌ وَنَهْرٌ مِنْ جَانِبَيْهِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِطَرْحِ كَرَائِتِهِ وَطَرِيقِ قِيمَةٍ وَشَجَرَةٍ قَدَرًا مَدًّا أَغْصَانِهَا وَأَرْضٍ تُزْرَعُ مَا يُخْتَاجُ لِسَقْيِهَا وَرَبِطٌ دَوَابُّهَا وَطَرْحٌ سَبَخُهَا وَنَحْوَهُ وَدَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تُرَابٍ وَكُنَاسَةٌ وَتَلْجٌ وَمَاءٌ مِيزَابٌ وَمَمَرٌ لِبَابٍ وَلَا حَرِيمٌ لِدَارٍ مَخْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُم بِحَسَبِ عَادَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ نِزَاعٌ وَقَتَ الْإِخْيَاءِ فَلَهَا سَبْعَةٌ أَذْرَعٌ وَلَا تُعَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا وَلَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا أَوْ حَفَرَ بَثْرًا لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا أَوْ سَقَى شَجَرًا مُبَاحًا أَوْ أَصْلَحَهُ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَرْكَبْهُ، أَوْ حَرَّثَ الْأَرْضَ، أَوْ زَرَعَهَا أَوْ حَنْدَقَ عَلَيْهَا أَوْ حَوَّطَهَا بِنَحْوِ شَوْكٍ أَوْ أَقْطَعَ مَوَاتًا لَمْ يَمْلِكْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَوَارِثُهُ وَمَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ وَكَذَا مَنْ نَزَلَ

(١) في (ب): «إما بحائط».

(٢) قوله: «عادة سواء أَرَادَهَا لِبِنَاءٍ أَوْ زَرْعٍ» ساقط من (ب).

(٣) من قوله: «وكُنَاسَةٌ وَتَلْجٌ... بحسب عادة» ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «وأصلحه».

عَنْ أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ بِلَا عِوَضٍ عَلَى الْأَصْحَحِ وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ دَفْعِهَا مَهْرًا، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَهَذَا مُعَاوَضَةٌ عَنْ مَنَافِعِهَا الْمَمْلُوكَةِ وَفِي الْمُبْدِعِ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِجَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْخُلْعِ مَعَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكِ الْبُضْعَ أَوْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةِ لِأَهْلِ فَلَا يُقَرَّرُ غَيْرُ مَنْزُولٍ لَهُ فَإِنْ قُرِّرَ هُوَ وَإِلَّا فَهِيَ لِلنَّازِلِ وَقَالَ الشَّيْخُ لَا يَتَّعِينَ مَنْزُولٌ لَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا شَرْعًا وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِشَيْءٍ بَيْنَهُ فَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ عُرْفًا كَثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَمْ يُتِمَّ إِحْيَاؤُهُ، وَحُصِلَ مُتَشَوِّفٌ لِإِحْيَائِهِ قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُحْيِيَهُ أَوْ تُتْرَكُهُ فَإِنْ طَلَبَ الْمُهَلَّةَ لِعُذْرِ أُمِّهِلَ مَا يَرَاهُ حَاكِمٌ مِنْ نَحْوِ شَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ وَلَا يَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ غَيْرِهِ زَمَنَ مُهَلَّةٍ وَبَعْدَهَا يَمْلِكُ، وَلِلْإِمَامِ لَا غَيْرِهِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِقْطَاعِ بَلْ كَمُتَحَجِّرِهِ وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَى إِحْيَائِهِ فَإِنْ زَادَ اسْتِرْجَاعُهُ وَلَهُ إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ مَطْلَقًا تَمْلِيكًا وَانْتِفَاعًا لِلْمُضْلِحَةِ.

وَيَتَّجَهُ: حَيْثُ لَا أَرْبَابَ لَهُ أَوْ أَقْطَعَ لِأَرْبَابِهِ وَأَنَّهُ فِي التَّمْلِيكِ يَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ مِلْكًا.

فَلَوْ قُدَّتِ الْمُضْلِحَةُ فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ وَلَهُ إِقْطَاعُ جُلُوسِ بِطَرِيقِ وَاسِعَةٍ وَرِحَابِ مَسْجِدٍ<sup>(١)</sup> غَيْرَ مَحْوَطَةٍ مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُهُ مُقْطَعٌ بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَعُدِ الْإِمَامُ فِي إِقْطَاعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يَنْقُلْ قُمَاشَهُ عَنْهُ فَإِنْ أَطَالَهُ أُزِيلَ وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ

(١) في (ب): «مساجد».

(٢) من قوله: «ما لم يعد... فالسابق أحق» ساقط من (ب).

بِغَيْرِ بِنَاءٍ بِمَا لَا يَضُرُّ كِبَارِيَّةٍ وَكِسَاءٍ وَلَيْسَ لَهُ الْجُلُوسُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَارَهُ  
رُؤْيَةَ الْمُعَامِلِينَ أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ أَوْ أَخِذٍ<sup>(١)</sup> وَعَطَاءٍ وَإِنْ سَبَقَ  
اِثْنَانٍ فَأَكْثَرُ لِذَلِكَ أَوْ إِلَى خَانَ مُسَبَّلٍ، أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ خَانِكَاهُ  
وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهَا إِلَى تَنْزِيلِ نَاطِرٍ أَفْرَعٍ وَالسَّابِقُ إِلَى مَعْدِنٍ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُهُ  
مَا دَامَ يَعْمَلُ وَلَا يُمْنَعُ إِذَا طَالَ مَقَامُهُ وَإِنْ سَبَقَ عَدَدٌ وَصَاقَ الْمَجْلُ عَنْ  
الْأَخِذِ جُمْلَةً؛ أَفْرَعٌ فَإِنْ حَفَرَهُ آخَرُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَوَصَلَ إِلَى التَّيْلِ؛ لَمْ  
يُمْنَعِ وَالسَّابِقُ إِلَى مُبَاحٍ؛ كَصَيْدٍ وَعَنْبَرٍ وَحَطَبٍ وَلُقْطَةٍ وَلَقِيْطٍ وَثَمَرٍ  
وَمَنْبُودٍ رَغْبَةً عَنْهُ أَحَقُّ بِهِ وَيَقْسَمُ بَيْنَ عَدَدٍ بِالسُّوِيَّةِ وَالْمِلْكُ مَقْصُورٌ فِيهِ  
عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ فَلَوْ رَأَى اللَّقْطَةَ وَاحِدًا، وَسَبَقَ الْآخَرَ<sup>(٢)</sup> لِأَخْذِهَا؛  
فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ فَإِنْ أَمَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِأَخْذِهَا فَأَخَذَهَا وَنَوَى لِنَفْسِهِ أَوْ  
أَطْلَقَ فَلَهُ وَإِنْ نَوَى لِلْأَمْرِ؛ فَلِلْأَمْرِ وَإِنْ التَّقْطَاهُ<sup>(٣)</sup> مَعًا فَلَهُمَا وَوَضَعَ الْيَدَ  
عَلَيْهِ كَأَخْذٍ وَكَذَا لَقِيْطٍ وَ لِلْإِمَامِ حَمِيٍّ مَوَاتٍ لِرِغْمِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي  
يَقُومُ بِحِفْظِهَا مِنْ صَدَقَةٍ وَجِزْيَةٍ وَضَوَالٍ وَدَوَابِّ غَزَاهُ وَمَاشِيَةٍ ضَعْفًا<sup>(٤)</sup> مَا  
لَمْ يَضِيقْ وَلَهُ نَقْضُ مَا حَمَاهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ لَا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَلَا يُمْلِكُ بِإِخْيَاءٍ وَلَوْ لَمْ يُخْتَجِ إِلَيْهِ وَكَانَ لَهُ ﷺ فَقَطُّ أَنْ يَحْمِيَ  
لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ.

\* \* \*

(١) في (ب، ج): «وأخذ».

(٢) في (ب): «آخر».

(٣) في (ب): «إلتقطاها معا».

(٤) في (ب): «ضعفاء».

## فَضْلٌ

وَلَمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ كَالْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ أَنْ  
يَسْقِي وَيَخْبِسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ هُوَ  
كَذَلِكَ مُرْتَبًا إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِي فَإِنْ كَانَ لِأَرْضٍ أَحَدِهِمْ  
أَعْلَى وَأَسْفَلُ سُقِيَ كُلًّا عَلَى حِدَتِهِ وَلَوْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قُرْبِ قُسْمِ  
الْمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِلَّا أَقْرَعَ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ وَاحِدٍ  
سَقَى الْقَارِعُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَا كُلُّ الْمَاءِ لِمَسَاوَاةِ الْآخِرِ لَهُ بِخِلَافِ الْأَعْلَى  
مَعَ الْأَسْفَلِ؛ فَلَا حَقَّ لِلْأَسْفَلِ إِلَّا فِي الْفَاضِلِ وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إِحْيَاءَ  
أَرْضٍ يَسْقِيهَا مِنْهُ لَمْ يُمْنَعْ مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ وَلَا  
يَسْقِي قَبْلَهُمْ وَلَوْ أَحْيَا سَابِقٌ فِي أَسْفَلِهِ ثُمَّ آخَرَ فَوْقَهُ ثُمَّ ثَالِثٌ فَوْقَ ثَانٍ؛  
سَقَى الْمُخَيِّ أَوْلًا ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ وَإِنْ حُفِرَ نَهْرٌ صَغِيرٌ، وَسِيقَ مَأْوُهُ مِنْ  
نَهْرٍ كَبِيرٍ مَلَكَهُ وَهُوَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَلَى حَسَبِ عَمَلٍ وَنَفَقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ  
وَتَرَاضُوا عَلَى قِسْمَتِهِ بِسَاعَاتٍ وَأَيَّامٍ<sup>(١)</sup> جَازَ وَإِلَّا قَسَمَهُ حَاكِمٌ عَلَى قَدْرِ  
مِلْكِهِمْ فَتَوَخَّذْ خَشْبَةً أَوْ حَجْرًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَسْطِ، فَيُوضِعْ عَلَى  
مَوْضِعِ مُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي مَضْدَمِ الْمَاءِ فِيهِ ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي السَّعَةِ  
عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ وَالْآخَرَ ثُلُثُهُ وَالْآخَرَ سُدُسُهُ؛  
جَعَلَ فِيهِ سِتَّةَ ثُقُوبٍ، لِرَبِّ النُّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِرَبِّ الثُّلُثِ اثْنَانِ وَلِرَبِّ  
السُّدُسِ وَاحِدٌ، يُصَبُّ مَاءٌ كُلُّ فِي سَاقِيَّتِهِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُحِبُّ مِنْ

(١) فِي (ب): «أَوْ أَيَّامٍ».

سَقِيَ أَوْ عَمَلَ رَحَى أَوْ دُولَابٍ لَا التَّصْرُفُ بِذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ بِلَا إِذْنٍ لَكِنْ  
لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَاءِ جَارٍ مَمْلُوكٍ أَوْ غَيْرِهِ لِشْرْبِهِ وَوَضُوءِهِ وَغَسْلِهِ  
وَغَسْلِ ثِيَابِهِ وَالِاتِّفَاعِ بِهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ<sup>(١)</sup> بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ،  
إِذَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ مَحْوَطٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ مِنْ  
ذَلِكَ لَا مَا يُؤْتَرُ فِيهِ كَسَقِيَ مَاشِيَةً كَثِيرَةً وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا،  
فَسَبَقَ آخَرَ إِلَى بَعْضِ أَفْوَاهِهَا مِنْ فَوْقٍ أَوْ أَسْفَلَ؛ فَلِكُلِّ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ  
وَلِمَالِكِ أَرْضٍ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ رُسُومُهَا فِي أَرْضِهِ وَلَا  
يَمْلِكُ تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ خَوْفَ لِصٍّ وَمَنْ سَدَّ لَهُ مَاءَ لِحَاثِهِ  
فَلِغَيْرِهِ السَّقْيُ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ يَرُدُّهُ عَلَى مَنْ سَدَّ عَنْهُ.

\* \* \*

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ب).

## بَابُ الْجَمَاعَةِ

جُغَلُ مَالٍ مَغْلُومٍ كَأُجْرَةٍ لَا مِنْ مَالٍ مُحَارَبٍ .  
وَيَتَّجُهُ: أَوْ بِنِعْ تُوْبِي بِكَذَا وَمَا زَادَ فَلَكَ .  
لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا .

وَيَتَّجُهُ: لَا عَبَثًا كَسَاعٍ يَفْطَعُ أَيَّامًا فِي يَوْمٍ وَكَرَفِعِ ثَقِيلٍ وَمَشِي عَلَى  
حَبْلِ<sup>(١)</sup> .

وَلَوْ مَجْهُولًا مَعَ الشَّخْصِ أَوْ مُدَّةً، وَلَوْ مَجْهُولَةً كَمَنْ رَدَّ لُقْطَتِي أَوْ  
بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ أَوْ أَقْرَضَنِي زَيْدٌ بِجَاهِهِ أَلْفًا أَوْ أَدَنَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ  
شَهْرًا فَلَهُ كَذَا، أَوْ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ مَدِينِي فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كَذَا فَمَنْ بَلَغَهُ قَبْلَ  
فِعْلِهِ اسْتَحَقَّهُ بِهِ وَفِي أَثْنَائِهِ فَحِصَّةٌ تَمَامِهِ إِنْ أَتَمَّهُ بِنِيَّةِ الْجُغَلِ، وَبَعْدَهُ لَمْ  
يَسْتَحَقَّهُ وَحَرْمٌ أَخْذُهُ وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِقَامَةٌ مَنْ يَأْخُذُ الْجُغَلَ عَلَى  
إِيصَالِ الْقِصَصِ لِلْوَلَايَةِ<sup>(٢)</sup> حَرَامٌ، وَإِنْ رُدَّتْ<sup>(٣)</sup> لُقْطَتِي فَلَكَ كَذَا لَمْ  
يَسْتَحَقَّهُ مَنْ رَدَّهَا دُونَهُ وَالْجَمَاعَةُ تَقْتَسِمُهُ فَمَنْ نَقَبَ السُّورَ فَلَهُ دِينَارٌ،  
فَنَقَبُوهُ نَقْبًا وَاحِدًا اسْتَحَقُّوا دِينَارًا وَكُلُّ وَاحِدٍ نَقَبًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ دِينَارًا كَمَنْ  
دَخَلَ هَذَا الثَّقَبَ فَلَهُ دِينَارٌ، فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ؛ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ دِينَارًا<sup>(٤)</sup>

(١) الاتجاه ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «للولاة».

(٣) في (ب): «رددت».

(٤) من قوله: «كمن دخل... واحد دينار» ساقط من (ب).

وَلَوْ جَعَلَ لِإِنْسَانٍ فِي رَدِّ أَبِي دِينَارٍ، أَوْ لآخر دِينَارَيْنِ، وَلَا خَرَّ ثَلَاثَةَ فَرَدَّوهُ فَلِكُلِّ ثَلْثُ مَا جُعِلَ لَهُ وَلِوَأَحِدٍ مَعْلُومًا وَلَا خَرَّ مَجْهُولًا فَلِيرَبِّ الْمَعْلُومِ نِصْفُهُ؛ وَلِلآخرِ أَجْرُ عَمَلِهِ. وَإِنْ رَدَّهُ مَنْ جُوعِلَ وَآخرانِ مَعَهُ، وَقَالَ مَعَاوَنَةَ اسْتَحَقَّ كُلُّ الْجُعِلِ وَإِنْ قَالَ لِنَأْخُذَ العِوَضَ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلَهُ ثَلْثُ الْجُعِلِ وَلَوْ نَادَى غَيْرُ صَاحِبِ الضَّالَّةِ مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ دِينَارٌ فَالِدِينَارُ عَلَى الْمُنادِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَمِنَ العِوَضَ لَا إِنْ قَالَ: قَالَ فُلانٌ مَنْ رَدَّهَا وَيَصِحُّ الْجَمْعُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَعَمَلٍ وَلَوْ قَالَ مَنْ دَاوَى لِي هَذَا حَتَّى يَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا وَمَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا اللَّذَيْنِ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ لِمَنْ رَدَّ أَبَقًا فَلَهُ الْجُعِلُ فَقَطْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ خِلافًا لَهُ.

وَيَسْتَحَقُّ مَنْ رَدَّهُ مِنْ دُونِ مُعَيَّنَةِ الفِئْطِ وَمِنْ أبعَدِ المُسَمَّى فَقَطْ وَمِنْ رَدِّ أَحَدِ ابْتَيْنِ نِصْفَهُ وَيَعْدَ شُرُوعِ عَامِلٍ إِنْ فَسَخَ جَاعِلٌ فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَخَ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَصْلِ جُعِلِ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ وَفِي قَدْرِهِ أَوْ مَسَافَةِ فَقَوْلُ جَاعِلٍ وَإِنْ عَمِلَ وَلَوْ المُعَدُّ لِأَخْذِ أَجْرِهِ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا إِذْنٍ أَوْ جُعِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَالٍ غَيْرِهِ وَلَوْ قِتًا مِنْ بَحْرِ أَوْ فَلَاةٍ فَأَجْرُ مِثْلِهِ وَرَدَّ أَبِي مِنْ قَيْنٍ وَمُدْبِرٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَمَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ سِوَاءَ رَدِّهِ مِنْ دَاخِلِ المُضَرِّ أَوْ خَارِجِهِ مَا لَمْ يَمُتْ سَيِّدُ مُدْبِرٍ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ قَبْلَ وَصُولِ فَيَعْتَقَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَهْرُبُ وَيَأْخُذُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ فِي قُوتٍ وَلَوْ هَرَبَ أَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مَالِكًا

(١) قوله: «الجمع» ساقط من (ب).

مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَا يَسْتَخْدِمُهُ بَدَلَ نَفَقَتِهِ وَيُؤْخَذُ جُعْلٌ وَنَفَقَةٌ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ مَا لَمْ يَتَبَرَّعَ وَلَهُ ذَبْحٌ مَأْكُولٍ خِيفَ مَوْتُهُ.

وَيَتَّجُهُ: يَجِبُ.

وَكَذَا بَيْعٌ مَا اسْتَنْقَذَهُ خَوْفَ تَلْفِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا نَحْوِ وَدِيْعَةٍ وَرَهْنٍ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَقَصَهُ بِذَبْحٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْعَمَلُ فِي مَالِ الْغَيْرِ  
 إِنْقَاذًا لَهُ مِنَ التَّلْفِ جَازًا فَلَوْ وَقَعَ حَرِيقٌ بِدَارِهِ، فَهَدَمَهَا غَيْرُ رَبِّهَا بِلَا إِذْنٍ  
 عَلَى النَّارِ خَوْفَ سَرِيَانِ أَوْ هَدَمٍ<sup>(١)</sup> قَرِيبًا مِنْهَا خَوْفَ تَعْدِيهَا لَمْ يَضْمَنْ  
 وَكَذَا لَوْ رَأَى السَّيْلَ يَقْصِدُ الْمُؤْجِرَةَ فَهَدَمَ الْحَائِطَ لِيَخْرُجَ السَّيْلُ وَالْآبِقُ  
 بِيَدِ آخِذِهِ أَمَانَةً وَمَنْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ الْآبِقُ الْمُكَلَّفُ؛ أَخَذَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 سَيِّدَهُ؛ دَفَعَهُ لِتَائِبٍ إِمَامٍ وَلِتَائِبٍ بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَكَذَا وَاجِدُهُ لِضُرُورَةٍ فَلَوْ  
 قَالَ سَيِّدُهُ بَعْدَ بَيْعِ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ عَمِلَ بِهِ وَبَطَلَ بَيْعٌ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في (ب): «أو هدمًا».

(٢) في (ج): «والله أعلم».

## بَابُ الْلَقْطَةِ

مَالٌ أَوْ مُخْتَصَّصٌ ضَائِعٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُ لِعَيْرِ حَزْبِي فَمَنْ أَخَذَ مَتَاعَهُ  
وَتَرَكَ بَدْلَهُ فَكَلْقَطَهُ يُعْرِفُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ أَوْ  
يَدْفَعُهُ لِحَاكِمٍ وَصَوَّبَ فِي الْإِنْصَافِ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي السَّرِقَةَ وَهِيَ  
ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِئِ النَّاسِ كَسَوَاطِئِ وَشَسَعٍ وَرَعِيفٍ  
وَعَصَا فَيَمْلِكُ بِأَخْذِهِ وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُهُ وَالْأَفْضَلُ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَدَّلَ لَهُ<sup>(١)</sup>  
مَعَ تَلْفِهِ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَفْعُهُ لَهُ وَكَذَا لَوْ لَقِيَ كَنَاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ  
قِطْعًا صِغَارًا مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ كَثُرَتْ وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً لَا عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا بِمَهْلَكَةٍ أَوْ  
فَلَاةٍ تَرَكَ إِيَّاسٍ لَانْقِطَاعِهَا أَوْ عَجْزِهِ عَنِ عَلْفِهَا، مَلَكَهَا آخِذُهَا وَكَذَا مَا  
يُلْقَى فِي بَحْرِ خَوْفٍ غَرِقٍ خِلَافًا لَهُ كَمَلَقَى رَغْبَةً عَنْهُ.

الثَّانِي: الصُّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَشُعْلَبٍ وَذَنْبٍ كَابِلٍ  
وَبَقْرٍ وَخَيْلٍ وَبِعَالٍ وَحُمُرٍ وَطِبَاءٍ وَطَيْرٍ مُمْتَنِعٍ وَفَهْدٍ وَنَحْوِهِ فَغَيْرُ الْآبِقِ  
يَحْرُمُ التَّقَاطُطُ وَلَا يَمْلِكُ بِتَعْرِيفٍ وَإِمَامٌ وَنَائِبُهُ أَخْذُهُ؛ لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ لَا  
لِقَطْعَةٍ وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِوَضْفٍ بَلْ بَيِّنَةٌ وَيَجُوزُ التَّقَاطُطُ صِيُودٍ  
مَتَوْحِشَةٍ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكْتَ رَجَعْتَ لِلصُّخْرَاءِ بِشَرْطِ عَجْزِ رَبِّهَا وَلَا  
يَمْلِكُهَا بِتَعْرِيفٍ وَأَخْجَارُ طَوَاحِينٍ وَقُدُورٌ ضَخْمَةٌ وَأَخْشَابٌ كَبِيرَةٌ كَابِلٍ

(١) في (ب): «بيدله».

وَمَا حَرَّمَ التَّقَاطُفُ ضَمِيمَهُ أَخْذُهُ، إِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ كَعَاصِبٍ لَا إِنْ تَبَعَ دَوَابَّهُ فَطَرَدَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَهُ فَأَخْرَجَهُ وَلَا كَلْبًا التَّقَطُّهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَتَلَفَ فِقِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ وَيَزُولُ ضَمَانُهُ بِدَفْعِهِ لِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ رَدُّهُ إِلَى مَكَانِهِ بِأَمْرِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ وَجَدَ مَا حَرَّمَ التَّقَاطُفُ بِمَهْلَكَةٍ كَأَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ دَارِ حَرْبٍ أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَنَا أَوْ بَبْرِيَّةٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا مَرْعَى فَالْأَوْلَى جَوَازُ أَخْذِهِ لِلْحِفْظِ، اسْتِنْقَازًا لَا لِقَطْعَةٍ وَفِي الْإِنْصَافِ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ إِذِنْ<sup>(١)</sup> لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَاهُمَا مِنْ ثَمَنِ وَمَتَاعٍ وَغَنَمٍ وَفَضْلَانٍ وَعَجَاجِيلٍ وَأَفْلَآءٍ وَقِنِّ صَغِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذَهَا كَعَاجِزٍ عَنْ تَعْرِيفِهَا وَيَضْمَنُهَا بِهِ مُطْلَقًا وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَوْ عَرَفَهَا فَإِنْ طَرَأَ قَضْدُ الْخِيَانَةِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا؛ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا وَلَوْ بِمَضِيْعَةٍ.

وَيَتَّجَهُ: عَكْسُهُ مَعَ ظَنِّ وُجُودِ رَبِّهَا.

وَمَنْ أَخْذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ فَرَطَ حَرَمًا، وَضَمِنَهَا وَيُنْتَفَعُ بِمُبَاحٍ مِنْ كِلَابٍ، وَلَا تُعَرَّفُ وَيُمْلِكُ قِنٌّ صَغِيرٌ بِتَعْرِيفٍ خِلَافًا لَهُ فَإِنْ جُهِلَ رِقُّهُ فَحَرٌّ لَقِيْطٌ.

\* \* \*

(١) قوله: «إذن» ساقط من (ب).

## فَضْلٌ

وَمَا أُبِيحَ التِّقَاطُهِ وَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ: حَيَوَانٌ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَضْلَحِ مِنْ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظُ ثَمَمِهِ، أَوْ حِفْظُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَزْجِعُ إِنْ نَوَى فَإِنْ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ خَيْرَ قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَالْأُولَى: حِفْظُ فَبَيْعٍ فَأَكْلٌ.

الثَّانِي: مَا يُخْشَى فَسَادُهُ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَحْظِ مِنْ بَيْعِهِ أَوْ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ أَوْ تَجْفِيفِ مَا يُجَفَّفُ؛ كَعَنْبٍ وَمُؤَنَّتُهُ مِنْهُ، فَبَيْعُ بَعْضِهِ لِذَلِكَ فَإِنْ اسْتَوَتْ خَيْرٌ وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِقَدْرِ مَا لَا يُخَافُ مَعَهُ فَسَادُهُ.

الثَّلَاثُ: بَاقِي الْمَالِ وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ الْجَمِيعِ وَتَعْرِيفُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَوْرًا نَهَارًا أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ أُسْبُوعًا وَفِي التَّرْغِيبِ ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ ثُمَّ عَادَةً حَوْلًا مِنَ التِّقَاطِ بِأَنْ يُنَادِيَ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَ بِمَجَامِعِ النَّاسِ؛ كَسُوقِ وَحَمَّامٍ، وَبَابِ مَسْجِدٍ وَفَتْ صَلَاةٍ وَكِرَّةٍ دَاخِلُهُ وَيُكَثِّرُ مِنْهُ بِمَوْضِعٍ وَجَدَانِهَا وَفِي وَفَتْ التِّقَاطِهَا وَإِنْ التَّقَطَّ بِصَخْرَاءَ عَرَفَهَا بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى وَجُودَ رَبِّ اللَّقْطَةِ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَأَجْرُهُ مُنَادٍ عَلَى مُلْتَقِطٍ وَإِنْ أَخْرَهُ الْحَوْلُ<sup>(١)</sup> أَوْ بَعْضُهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ أَثِمَ وَلَمْ يَمْلِكْهَا بِهِ بَعْدَ كَالْتِقَاطِ بِنَيْتِهِ تَمْلِكُ أَوْ لَمْ يُرْذَ تَعْرِيفُهَا وَلَيْسَ خَوْفُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ يُطَالِبَهُ بِأَكْثَرِ، عُدْرًا<sup>(٢)</sup> فِي تَرْكِ تَعْرِيفِهَا حَتَّى يَمْلِكْهَا بِدُونِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَمْنًا عَرَفَهَا

(١) فِي (ج): «لِحَوْل».

(٢) فِي (ب): «عُدْر».

حَوْلًا وَمَلَكَهَا وَكَذَا إِذَا زَالَ عُذْرُ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ وَنَسْيَانٍ، فَعَرَفَهَا  
بَعْدُ خِلَافًا لَهُ وَمَنْ عَرَفَهَا حَوْلًا فَلَمْ تَعْرِفْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ حُكْمًا مِلْكَ  
مُرَاعَاً وَلَوْ عَرَضاً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ لُقْطَةً الْحَرَمِ أَوْ بِجَيْشٍ بِدَارِ حَرْبٍ خِلَافاً لَهُ  
أَوْ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ غَنِيّاً أَوْ آخِرَهُ لِعُذْرٍ أَوْ ضَاعَتْ فَعَرَفَهَا الثَّانِي، مَعَ عِلْمِهِ  
بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَوْ أَعْلَمَهُ وَقَصَدَ بِتَعْرِيفِهَا لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ  
بِالْأَوَّلِ، حَتَّى عَرَفَهَا حَوْلًا مَلَكَهَا لِعَدَمِ تَعَدِيهِ إِذَنْ، وَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا أَخَذَهَا  
مِنْهُ وَلَا يُطَالِبُ الْأَوَّلَ وَلَوْ عَلِمَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَرَدَّهَا لَهُ فَإِنِّي أَخَذَهَا  
فَلِلثَّانِي وَإِنْ قَالَ عَرَفَهَا لِي فَتَائِبُهُ، وَبَيَّنَّا فَبَيْنَهُمَا.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ تَصْرُفُهُ فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهَا - وَهُوَ كَيْسُهَا - وَنَحْوُهُ  
 وَوِكَاءٍ وَهُوَ مَا شُدَّ بِهِ وَعِفَاصُهَا وَهُوَ صِفَةُ الشَّدِّ وَقَدْرُهَا وَجِنْسُهَا وَصِفَتُهَا  
 وَسُنَّ ذَلِكَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا وَإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا لَا عَلَى صِفَتِهَا وَمَتَى  
 وَصَفَهَا طَالِبُهَا لَزِمَ دَفْعُهَا لَهُ بِنَمَائِهَا بِلَا يَمِينِ، وَبِلَا وَضْفٍ يَحْرُمُ، وَلَوْ  
 ظَنَّ صِدْقَهُ، وَيَضْمَنُ وَمَعَ رِقِّ مُلْتَقِطٍ وَإِنْكَارِ سَيِّدِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ،  
 وَالْمُنْفَصِلُ بَعْدَ حَوْلٍ تَعْرِيفِهَا لِوَأَجِدِهَا وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ قَبْلَهُ وَلَمْ  
 يُفْرَطْ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَبَعْدَهُ يَضْمَنُهَا مُطْلَقًا وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ عَرَفَ رَبُّهَا  
 وَيُرَدُّ مِثْلُ مِثْلِي وَإِنْ وَصَفَهَا ثَانٍ قَبْلَ دَفْعِهَا لِلأَوَّلِ<sup>(١)</sup>؛ أَقْرَعَ وَتُدْفَعُ لِقَارِعِ  
 بِيَمِينِهِ وَبَعْدَ لَا شَيْءٍ لِثَانٍ وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُ بَيِّنَةٍ أَنَّهَا لَهُ أَخَذَهَا مِنْ وَاصِفٍ  
 فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ ضَمِنَ لَا مُلْتَقِطٌ وَلَوْ أَذْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مِيعَةً، أَوْ  
 مَوْهُوبَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْبَدَلُ وَيُفْسَخُ زَمَنَ خِيَارٍ وَتُرَدُّ كَبَعْدَ<sup>(٢)</sup> عَوْدِهَا بِفَسْخِ  
 أَوْ غَيْرِهِ أَوْ رَهْنِهَا وَمُؤَنَةٌ رَدُّ عَلَى رَبِّهَا وَلَوْ قَالَ رَبُّهَا بَعْدَ تَلْفِهَا بِحَوْلٍ  
 تَعْرِيفٍ أَخَذَتْهَا لِتَذْهَبَ بِهَا وَقَالَ مُلْتَقِطٌ لِأَعْرَفَهَا فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَوَارِثٌ  
 فِيمَا تَقَدَّمَ كَمُورِثِهِ وَمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ فَوَجَدَ بِثَوْبِهِ مَالًا لَا يَدْرِي  
 مَنْ صَرَّهُ فَهُوَ لَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ شَيْئًا إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ  
 بَعْدَ إِفَاقَتِهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَقْدًا أَوْ ذُرَّةً فَلَقِطَةٌ لِوَأَجِدِهِ وَيَبْدَأُ فِي

(١) في (ب): «إلى الأول».

(٢) في (ب): «ويرد كبعده».

(٣) زاد في ب بعد قوله: «فهو له»، «ولا تعريف».

تَغْرِيفِ بَبَائِعِ وَإِنْ وَجَدَ دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فِي سَمَكَةٍ مَلَكَهَا؛ فَلِصَائِدِ،  
كَطَيْرِ صَادَهُ وَلَا أَثَرَ مَلِكٍ بِهِ، وَعَنْبَرٍ بِسَاحِلِ مَا لَمْ تُصَدِّ مِنْ عَيْنِ أَوْ نَهْرٍ  
لَا يَتَّصِلُ بِالْبَحْرِ أَوْ بِهِ أَثَرَ مَلِكٍ فَلَقِطَةٌ لَهُ وَمَنْ ادَّعَى مَا بِيَدِ لِيَصَّ أَوْ  
نَاهِبٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ وَوَصَفَهُ فَهُوَ لَهُ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُلْتَقِطٍ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَقِنْ لَمْ يَنْهَهُ سَيِّدُهُ، وَمُسْلِمٍ  
وَكَافِرٍ وَعَدْلٍ وَفَاسِقٍ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ وَجَدَهَا صَغِيرًا أَوْ سَفِيهًا أَوْ  
مَجْنُونًا قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا عَنْهُ لَا لَهُ فَإِنْ تَلَفَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمْ وَفَرَطَ ضَمِنَ  
كَاتِلَافِهِ وَكَتَمَهَا عَنْ وَلِيِّهِ تَفْرِيطُ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَبِتَفْرِيطِ وَلِيِّ عِلْمَ بِهَا وَلَمْ  
يَأْخُذْهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ وَلَوْ عَرَفَهَا مُمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ فَالْأَطْهَرُ الْإِجْرَاءُ. قَالَهُ  
الْحَارِثِيُّ، فَلَوْ لَمْ يُعْرِفَهَا حَتَّى بَلَغَ؛ لَمْ يَمْلِكْهَا.

وَيَتَّجُهُ: فِيهِ كَعُذْرٍ مَرَضٍ.

وَالْقِنْ لِسَيِّدِهِ أَخْذَهَا مِنْهُ وَتَرْكُهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا؛ يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا  
وَإِنْ لَمْ يَأْمَنُ سَيِّدُهُ<sup>(١)</sup> لَزِمَهُ سَتْرُهَا عَنْهُ وَمَتَى تَلَفَتْ بِإِثْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فَفِي  
رَقَبَتِهِ مُطْلَقًا وَكَذَا مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ وَأُمٌّ وَلَدٍ، لَكِنْ إِنْ فَرَطَتْ فَذَاهَا  
سَيِّدُهَا بِالْأَقْلِ وَمُكَاتَبٌ كَحُرٍّ وَمُبْعَضٌ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَكَذَا كُلُّ نَادِرٍ مِنْ  
كَسْبٍ؛ كَهَبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ وَرِكَازٍ وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً.

\* \* \*

(١) من قوله: «أخذها منه... يأمن سيده» ساقط من (ج).

## بَابُ اللَّقِيطِ

طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةٌ، نُبِدَ أَوْ ضَلَّ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالنِّقَاطَةِ فَرَضُ كِفَايَةِ وَسُنَّ إِشْهَادَ عَلَيْهِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْنِ الْمَالِ فَإِنْ تَعَدَّرَ افْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ فَلَوْ بَانَ لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ رَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ.

وَيَتَّجَهُ: وَكَذَا كُلُّ فَرَضٍ كِفَايَةٍ.

وَلَا يَرْجِعُ إِذَنْ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِبَلَدِ حَرْبٍ، وَلَا مُسْلِمٍ فِيهِ أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ كَتَّاجِرٍ وَأَسِيرٍ؛ فَكَافِرٌ رَقِيقٌ وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ فَمُسْلِمٌ أَوْ فِي بَلَدِ إِسْلَامٍ كُلُّ أَهْلِهِ ذِمَّةٌ فَمُسْلِمٌ خِلَافًا لَهُمَا تَبَعًا لِلدَّارِ وَانْعِدَامِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ بِهَا مُسْلِمٌ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فَمُسْلِمٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْ قُلْنَا بِكُفْرِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ حَتَّى صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ؛ فَمُسْلِمٌ وَمَا وَجَدَ مَعَهُ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ؛ وَثِيَابٍ أَوْ مَالٍ بِجَنِيهِ، أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ طَرِيًّا أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ حَيَوَانًا مَشْدُودًا بِثِيَابِهِ فَلَهُ وَكَذَا خَيْمَةٌ أَوْ دَارٌ وَجَدَ فِيهَا.

وَيَتَّجَهُ: وَجُهْلَ مَالِكِهَا.

وَالأُولَى بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ وَنُدْبٌ بِإِذْنِهِ

وَكَذَا قَبُولُ هَبَّةٍ وَوَصِيَّةٌ وَيَصِحُّ التَّقَاطُ قِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَذِمِّي لِذِمِّي وَلَوْ  
التَّقَطَ كَافِرًا مُسْلِمًا كَافِرًا وَكَافِرًا<sup>(١)</sup> فَسَوَاءٌ وَاخْتَارَ جَمَعَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِهِ  
وَيُقَرَّرُ بِيَدِ مَنْ<sup>(٢)</sup> بِالْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ أَوْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ لَا بَدْوِيًّا  
يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ أَوْ مَنْ وُجِدَ فِي الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ لِلْبَادِيَةِ أَوْ مَعَ  
فَسَقَهُ أَوْ رِقَهُ أَوْ كَفَرَهُ وَاللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ وَإِنِ التَّقَطَهُ حَضْرًا مِّنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى  
بَلَدٍ آخَرَ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ؛ لَمْ يُقَرَّرْ بِيَدِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ  
الَّذِي كَانَ بِهِ وَبِيًّا كَعُورٍ بِنِسَانٍ وَنَحْوَهُ وَإِنِ وَجَدَهُ بِفَضَاءٍ خَالٍ نَقْلَهُ حَيْثُ  
شَاءَ وَحَيْثُ قُلْنَا: لَمْ يُقَرَّرْ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ وُجُودِ الْأَوْلَى بِهِ فَإِن لَمْ يُوجَدْ  
فَإِقْرَارُهُ بِيَدِهِ أَوْلَى كَيْفَ كَانَ وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ مِّنْ مُلْتَقِطَيْنِ عَلَى  
ضِدِّهِمَا فَإِنِ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ لَا ظَاهِرُ عَدَالَةٍ، أَوْ كَرِيمٌ، أَوْ بَلَدِيٌّ عَلَى ضِدِّهِ  
وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا فَلِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنِ عَدِمَاهَا فَلِذِي الْيَدِ بِيَمِينِهِ  
فَإِن كَانَ بِيَدَيْهِمَا أُقْرِعَ فَمَنْ قَرَعَ سَلَّمَ إِلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَإِن لَمْ تَكُنْ لَهُمَا يَدٌ  
فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مَسْتُورَةٍ فِي جَسَدِهِ قُدَمَ وَإِنِ وَصَفَاهُ أُقْرِعَ وَإِن لَمْ  
يَصِفَاهُ وَلَا يَدٌ سَلَّمَهُ حَاكِمٌ لِمَنْ يَرَى وَلَا تَخْيِيرَ لِلْقِيْطِ وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ  
سَقَطَ.

\* \* \*

(١) في (ب): «لو التقط مسلم وكافر كافرا فسواء».

(٢) زاد في (ب، ج): «إلتقطه».

## فَضْلٌ

وَأَزْنُهُ وَدَيْتُهُ إِنْ قُتِلَ لَيْتِ الْمَالِ .

وَيَتَّجُهُ : مَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ مُلْتَقِطُهُ .

وَدَيْتُهُ خَطِيئَةٌ فِيهِ وَبُخَيْرُ الْإِمَامِ فِي عَمْدٍ، بَيْنَ أَخْذِهَا أَوْ الْقِصَاصِ  
وَإِنْ قُطِعَ طَرْفُهُ عَمْدًا؛ أَنْتَظِرَ بُلُوغَهُ وَرُشْدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَيُلْزَمُ  
الْإِمَامَ الْعَفْوَ عَلَى مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى جَانٍ عَلَيْهِ أَوْ قَازِفُهُ رِقَّةً بَعْدَ  
بُلُوغِهِ، فَكَذَّبَهُمَا فَقَوْلُهُ وَإِنْ ادَّعَى أَجْنَبِيَّ رِقَّةً أَوْ مَجْهُولَ نَسَبٍ غَيْرِهِ وَهُوَ  
بِيَدِهِ صُدُقٌ بِيَمِينِهِ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مَعَ رِقَّةٍ وَإِلَّا فَشَهِدْتَ لَهُ بَيِّنَةً بِيَدِهِ وَحَلَفَ  
أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ شَهِدْتَ بِمِلْكِهِ أَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتَهُ بِمِلْكِهِ أَوْ أَنَّهُ قِتْنُهُ، وَلَوْ لَمْ  
تَذْكُرْ سَبَبَ الْمِلْكِ؛ حُكِمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ ادَّعَاهُ مُلْتَقِطٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَيَتَّجُهُ : هَذَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ أَنَّهُ لَقِيطٌ وَإِلَّا فَلَوْ ادَّعَاهُ ابْتِدَاءً قُبِلَ

كَأَجْنَبِيٍّ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِرِقِّ لَقِيطٍ بَالِغٍ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ إِقْرَارُهُ تَصَرُّفٍ بِنَحْوِ  
بَيْعٍ وَنِكَاحٍ، وَاعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مُقَرَّرَةٍ لَهُ فَإِنْ شَهِدْتَ بَيِّنَةً حُكِمَ بِهَا  
وَنُقِضَ تَصَرُّفُهُ وَبِكَفْرٍ، وَقَدْ نَطَقَ إِسْلَامٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُمَيِّزٌ يَعْقِلُهُ أَوْ مُسْلِمٌ  
حُكْمًا تَبَعًا لِلدَّارِ فَمُرْتَدٌّ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ وَلَوْ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ  
قِتْنًا، أَوْ أَتَى ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ نَسَبٍ مَعْرُوفٍ أَلْحَقَ بِهِ وَلَوْ مَيْتًا، لَا بِزَوْجٍ

(١) فِي (ج) : «وَنَطَقَ بِإِسْلَامٍ» .

(٢) فِي (ب) : «مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَوْ كَافِرًا» .

مُقِرَّةٌ وَلَا يَتَّبِعُ فِي رِقِّ وَكُفْرٍ.

وَيَتَّجِحُ: وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ كَافِرَةً أَلْحَقْتُهُ بِالْكَافِرِ<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَعَ قُدَّمَ ذُو بَيِّنَةٍ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ تَسَاوَا فِيهَا أَوْ فِي عَدَمِهَا  
عُرِضَ مَعَ مُدْعٍ أَوْ أَقَارِبِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى الْقَافَةِ فَإِنْ أَلْحَقْتُهُ<sup>(٣)</sup> بِوَاحِدٍ أَوْ  
إِثْنَيْنِ؛ لِحَقِّ قَبْرِتِ كُلِّ مَنِهْمَا إِزْثَ وَوَلَدِ وَيَرِثَانِهِ إِزْثَ أَبٍ.

وَيَتَّجِحُ: لَوْ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا بِنْتَ الْآخَرِ قِيلَ فِيهِ تَزَوَّجَ أُخْتِ ابْنِهِ  
نَسْبًا.

وَإِنْ وَصَّى أَوْ وَهَبَ لَهُ؛ قَبَلًا وَإِنْ خَلَّفَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ إِزْثُ أَبٍ  
كَامِلٌ، وَنَسَبُهُ ثَابِتٌ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَا أُمَّ أَبَوَيْهِ مَعَ أُمَّ أُمِّ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَهَا<sup>(٤)</sup>  
نِصْفُهُ وَكَذَا لَوْ أَلْحَقْتُهُ بِأَكْثَرٍ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَلَوْ بَعِيدَةً أَوْ نَفْتَهُ أَوْ  
أَشْكَلَ أَوْ اخْتَلَفَ قَائِفَانِ أَوْ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ ضَاعَ نَسَبُهُ وَيُؤْخَذُ بِاِثْنَيْنِ  
خَالَفَهُمَا ثَالِثٌ كَبَيْطَارَيْنِ وَطَبِيبَيْنِ فِي عَيْبٍ وَلَوْ رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ مَنْ  
أَلْحَقْتُهُ قَافَةً بِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَمَعَ عَدَمِ الْحَاقِ فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا أَلْحَقَ بِالْآخَرِ  
وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَحَاكِمٍ فَيَكْفِي<sup>(٥)</sup> مُجَرَّدُ خَبْرِهِ وَشَرْطُ كَوْنِهِ  
ذَكَرًا عَدْلًا حُرًّا خِلَافًا لَهُ مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَ اِثْنَانِ امْرَأَةً

(١) الاتجاه فيه تقديم وتأخير بين النسخ.

(٢) في (ب): «ذوا بيينة».

(٣) زاد في (ب): بعد قوله: «ألحقته القافة بواحد».

(٤) في (ج): «وله».

(٥) في (ج): «فيقبل».

بِشُبُهَةٍ أَوْ أُمَّتَهُمَا فِي طَهْرٍ أَوْ أُخْنَبِيٍّ بِشُبُهَةٍ زَوْجَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ لِأَخْرٍ وَأَتَتْ  
بِوَالِدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ؛ زَوْجٌ أَنَّهُ وَاطِيٌّ وَلَا قَافَةٌ وَأَشْكَلَ  
يَلْحَقُهُمَا<sup>(١)</sup> خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَبِزْنًا فَلِزَوْجٍ، وَسَيِّدٍ وَأَنَّهُ فِي أُمَّتِهِمَا وَلَا قَافَةٌ وَأَشْكَلَ  
يَلْحَقُهُمَا وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِمَا<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ لِزَوْجِ الْأَحَقِّ بِهِ اللَّعَانُ لِتَفْيِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْقَافَةُ لَا تَخْتَصُّ بِقَبِيلَةٍ بَلْ<sup>(٤)</sup> جُرْبٌ فِي الْإِصَابَةِ؛ فَقَائِفٌ.

فَرَعٌ: لَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرًا وَأُخْرَى أُنْثَى، وَاخْتَلَفَا عُرْضَ عِلَى  
قَافَةٍ، كَرَجُلَيْنِ لَكِنْ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ الْأَحَقَّةَ بِأَمْنَيْنِ، سَقَطَ  
قَوْلُهُ فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ قَائِفٌ؛ أُعْتَبِرَ بِاللَّبَنِ فَلَبَنُ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الْأُنْثَى فِي  
طَبْعِهِ، وَزِنْتِهِ، فَلَبْنُهُ أَثْقَلُ مِنْ لَبْنِهَا.

\* \* \*

(١) قوله: «ولا قافه وأشكل يلحقهما» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «وأنه في أمتهما... بموتهما» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «لنفيه» ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «من جرب».

## الفهرس

- مقدمة ..... ٥
- عملنا في هذا الكتاب ..... ٨
- وصف النسخ الخطية ..... ٩
- نسخ المتن الخطية وأماكن وجودها ..... ١٠
- صور المخطوطات ..... ١٣
- ثناء العلماء على كتاب الغاية ومؤلفه ..... ٢٥
- مقدمة الكتاب ..... ٣٢
- صورة تقریظ كتبه الشيخ الفاضل شيخ الإسلام أحمد البكري . . . . . ٣٢
- ترجمة صاحب المتن العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي . . . . . ٣٥
- ترجمة صاحب المنتهى الإمام محمد أحمد الفتوحى ..... ٤٤
- مقدمة الكتاب ..... ٤٧
- كتاب الطهارة ..... ٥٠
- الماء الطهور ..... ٥٠
- الماء الطاهر ..... ٥٢
- الماء النجس ..... ٥٣
- الماء الكثير ..... ٥٤
- فصل ويتطهر بما لا ينجس ..... ٥٥
- باب الآنية ..... ٥٨
- كراهية الأنتفاع بالنجس ..... ٥٨
- باب الاستنجاء ..... ٦٠

- ٦٢ - فصل وسن إذا فرغ .. . . . . .
- ٦٤ - باب السواك .. . . . . .
- ٦٥ - فرع: في منافع السواك .. . . . . .
- ٦٥ - فصل سن بداءة بجانب أيمن .. . . . . .
- ٦٥ - يجب ببلوغ ختان ذكر .. . . . . .
- ٦٨ - فصل وسنن وضوء .. . . . . .
- ٧٠ - باب الوضوء .. . . . . .
- ٧١ - فصل ويشترط لوضوء .. . . . . .
- ٧٤ - فصل وصفة وضوء .. . . . . .
- ٧٦ - فصل وسن لمن فرغ .. . . . . .
- ٧٨ - باب مسح الخفين .. . . . . .
- ٨٠ - فصل ويمسح مقيم .. . . . . .
- ٨١ - فصل ومتى ظهر بعض رأس .. . . . . .
- ٨٢ - باب نواقض الوضوء .. . . . . .
- ٨٥ - فصل ومن شك في طهارة .. . . . . .
- ٨٥ - فصل يحرم بحدث .. . . . . .
- ٨٦ - النهي عن إهانة المصحف .. . . . . .
- ٨٧ - النهي عن جعل المصحف عند القبر .. . . . . .
- ٨٧ - دفن المصحف وحرقة إذا بلى .. . . . . .
- ٨٨ - باب الغسل .. . . . . .
- ٩١ - فصل يحرم على من عليه غسل .. . . . . .
- ٩٢ - فصل والأغسال المسنونة .. . . . . .

- فصل وصفة غسل كامل ..... ٩٣
- فصل ومن نوى بغسل ..... ٩٥
- فصل يكره بناء حمام ..... ٩٦
- باب التيمم ..... ٩٨
- فصل وفرائض تيمم ..... ١٠٥
- فصل ويبطل كل تيمم ..... ١٠٧
- صفة التيمم ..... ١٠٨
- سنن التيمم ..... ١٠٨
- باب إزالة النجاسة الحكيمة ..... ١١٠
- فصل النجس مائع محرم ..... ١١٢
- باب الحيض ..... ١١٥
- فصل وأقل سن حيض ..... ١١٧
- فصل والمبتدأة ..... ١١٧
- فصل وإن استحيضت من لها عادة ..... ١١٩
- فصل وإن تغيرت عادة معتادة ..... ١٢٠
- فصل يلزم مستحاضة ..... ١٢٢
- فصل وحرم وطئ مستحاضة ..... ١٢٣
- فصل والنفاس لا حد لأقله ..... ١٢٤
- كتاب الصلاة ..... ١٢٥
- فصل ومن جردها أو جمعة ..... ١٢٧
- باب الأذان ..... ١٢٨
- فصل يقدم بأذن ..... ١٣٠

- كراهية وصله بذكر ..... ١٣١ .....
- متابعة المؤذن ..... ١٣١ .....
- الدعاء بعد الأذان ..... ١٣١ .....
- ما يفعله المؤذنون قبل الفجر ..... ١٣٢ .....
- باب شروط الصلاة ..... ١٣٣ .....
- فصل يدرك وقت بتكبيره إحرام ..... ١٣٦ .....
- فصل ويجب قضاء مكتوبة فائتة ..... ١٣٧ .....
- باب ستر العورة ..... ١٤٠ .....
- فصل ومن لم يجد إلا ما يستر عورته ..... ١٤٢ .....
- فصل كره في صلاة سدل ..... ١٤٤ .....
- فصل وحرم على ذكر وأثنى ..... ١٤٦ .....
- باب اجتناب النجاسة ..... ١٤٨ .....
- فصل ولا تصح تعبدأ ..... ١٤٩ .....
- فصل ولا يصح فرض في الكعبة ..... ١٥٢ .....
- باب استقبال القبلة ..... ١٥٤ .....
- فصل وفرض من قرب من الكعبة ..... ١٥٥ .....
- فصل ولا يتبع مجتهد مجتهدأ خالفه ..... ١٥٨ .....
- باب النية ..... ١٥٩ .....
- فصل يشترط لجماعة ..... ١٦١ .....
- باب صفة الصلاة ..... ١٦٣ .....
- دعاء الخروج من البيت ..... ١٦٣ .....
- تسوية الصفوف ..... ١٦٤ .....

- فصل ثم يقول قائماً مع قدرة ..... ١٦٥
- فصل ثم يستفتح ندباً ..... ١٦٦
- ترتيب الآيات ..... ١٦٨
- حكم القراءة التي تخالف مصحف عثمان ..... ١٦٩
- فصل ثم يركع مكبراً ..... ١٧٠
- فصل ثم يرفع رأسه ..... ١٧٢
- التشهد ..... ١٧٢
- الدعاء بالرحمة للنبي ..... ١٧٣
- ختم الصلاة ..... ١٧٥
- فصل ثم يلتفت ندباً ..... ١٧٥
- فصل يكرهه في صلاة ..... ١٧٧
- رد المار بين يديه ..... ١٧٨
- قراءة المصلي بالمصحف ..... ١٧٨
- رد السلام إشارة ..... ١٧٨
- السترة أمام المصلي ..... ١٧٩
- فصل أركان صلاة ..... ١٨٠
- فصل وواجباتها ..... ١٨٢
- فصل وستنها ..... ١٨٣
- باب سجود السهو ..... ١٨٥
- فصل ومن ترك ركناً ..... ١٨٨
- فصل ويبني على اليقين ..... ١٨٩
- فصل وسن سجود لكل سهو ..... ١٩٠

- باب مبطلات الصلاة ..... ١٩٢
- باب صلاة التطوع ..... ١٩٤
- فصل ووقت وتر ..... ١٩٦
- فصل ووقت تراويح ..... ١٩٨
- فصل وصلاة الليل ..... ١٩٩
- فصل وصلاة ليل ونهار مثنى ..... ٢٠٠
- فصل تسن صلاة الضحى غباً ..... ٢٠١
- صلاة الاستخارة ..... ٢٠١
- صلاة الحاجة ..... ٢٠٢
- صلاة التوبة ..... ٢٠٢
- صلاة ليلة نصف شعبان ..... ٢٠٣
- فصل يسن بتأكد سجود تلاوة ..... ٢٠٣
- سجود الشكر ..... ٢٠٥
- فصل أوقات النهي خمسة ..... ٢٠٦
- فصل القراءة تباح بكل زمان ومكان وحال ..... ٢٠٧
- كراهية رفع الصوت بالقراءة ..... ٢٠٧
- قراءة الألحان ..... ٢٠٨
- الإكثار من قراءة القرآن ..... ٢٠٩
- نسيان القرآن بعد حفظه ..... ٢٠٩
- فصل يسن تعلم التأويل ..... ٢١٠
- باب صلاة الجماعة ..... ٢١١
- لم يكن عند السلف إمامان راتبان ..... ٢١٣

- فصل ويمنع شروع في إقامة ..... ٢١٣
- أحكام المسبوق ..... ٢١٤
- فصل والأولى لمأموم شرع في فعل ..... ٢١٥
- فصل يسن لإمام تخفيف ..... ٢١٦
- فصل الجن مكلفون في الجملة ..... ٢١٧
- باب الإمامة ..... ٢١٨
- الأولى بها ..... ٢١٨
- فصل ولا تصح أمامة فاسق مطلقاً ..... ٢١٩
- تحريم القول بإيجاب تقليد مجتهد بعينه ..... ٢٢١
- إمامة المرأة والخنثى، والمميز، والأمى ..... ٢٢١
- شروط الإمامة ..... ٢٢٢
- فصل تكره إمامة كثير لحن ..... ٢٢٢
- فصل يصح بلا بأس وقوف إمام وسط مأمومين ..... ٢٢٣
- فصل يصح اقتداء من يمكنه ..... ٢٢٦
- فصل يعذر بترك جمعة وجماعة ..... ٢٢٧
- باب صلاة أهل الأعذار ..... ٢٢٩
- فصل قصر الصلاة الرباعية ..... ٢٣١
- المسافر سفر المعصية ..... ٢٣٣
- فصل الجمع ..... ٢٣٤
- فصل صلاة الخوف ..... ٢٣٦
- فصل وصح جمع بخوف ..... ٢٣٨
- باب صلاة الجمعة ..... ٢٤٠

- فصل ولصحتها شروط ..... ٢٤١
- أركان الخطبة ..... ٢٤٣
- فصل والجمعة ركعتان ..... ٢٤٥
- ما يقرأ في الجمعة ..... ٢٤٥
- فصل ومن دخل والإمام يخطب ..... ٢٤٨
- باب صلاة العيدين ..... ٢٥٠
- فصل وشرط لها ..... ٢٥١
- فصل سن تكبير مطلق ..... ٢٥٢
- باب صلاة الكسوف ..... ٢٥٣
- فرع: لا يصلي لآية غير كسوف ..... ٢٥٤
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٢٥٥
- فصل ومن رأى سحاباً ..... ٢٥٧
- كتاب الجنائز ..... ٢٥٩
- عيادة المريض ..... ٢٥٩
- فصل وإذا احتضر ..... ٢٦٠
- فصل وغسل الميت المسلم ..... ٢٦٢
- فصل وإذا أخذ في غسله ..... ٢٦٣
- فصل الشهيد يجب بقاء دمه عليه ..... ٢٦٦
- فصل من يغسل تكفينه فرض كفاية ..... ٢٦٧
- فصل والصلاة على من قلنا ..... ٢٧٩
- فصل وكره لمن صلى إعادتها ..... ٢٧٤
- فصل وحملها فرض كفاية ..... ٢٧٥

- فصل ودفنه بمحفور فرض كفاية ..... ٢٧٦
- فصل كره رفع قبر فوق شبر ..... ٢٧٩
- وجوب هدم القباب التي على المقبور ..... ٢٨٠
- فصل وإن ماتت حامل ..... ٢٨٢
- فصل يسن لمصاب قول ..... ٢٨٣
- فصل وسن لرجل زيارة قبر مسلم ..... ٢٨٥
- فصل السلام على ميت ..... ٢٨٧
- فصل تشميت عاطس ..... ٢٨٩
- كتاب الزكاة ..... ٢٩٠
- فصل وشرط مع ما مر لأثمان ..... ٢٩٣
- باب زكاة السائمة ..... ٢٩٦
- زكاة الأبل ..... ٢٩٦
- فصل وأقل نصاب بقر ..... ٢٩٩
- فصل وأقل نصاب غنم ..... ٢٩٩
- فصل الخلطة في ماشية ..... ٣٠١
- فصل ولا أثر لتفرق أو خلطة ..... ٣٠٣
- باب زكاة الخارج من الأرض والنحل ..... ٣٠٥
- فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفه ..... ٣٠٧
- فصل والزكاة على مستعير ومستأجر ..... ٣١٠
- فصل وفي العسل العشر ..... ٣١١
- فصل وفي المعدن ..... ٣١٢
- فصل الركاز ..... ٣١٣

- باب زكاة الأثمان ..... ٣١٤
- فصل ويخرج عن جيد صحيح وردئ من نوعه ..... ٣١٥
- فصل ولا زكاة في حلي مباح ..... ٣١٦
- فصل ويباح لذكر وخشى ..... ٣١٧
- باب زكاة العروض ..... ٣١٩
- فصل وإن اشترى صياغ ما يصيغ به ..... ٣٢١
- باب زكاة الفطر ..... ٣٢٢
- فصل والواجب بها صاع بر ..... ٣٢٤
- باب إخراج الزكاة ..... ٣٢٦
- فصل ويشترط لإخراجه نية من مكلف ..... ٣٢٨
- فصل والأفضل جعل زكاة كل مال ..... ٣٣٠
- فصل ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط ..... ٣٣٠
- باب أهل الزكاة ثمانية ..... ٣٣٣
- الأول: فقير ..... ٣٣٣
- الثاني: مسكين ..... ٣٣٣
- الثالث: عامل عليها ..... ٣٣٤
- الرابع: مؤلف ..... ٣٣٥
- الخامس: مكاتب ..... ٣٣٥
- السادس: غارم ..... ٣٣٦
- السابع: غاز بلاديون ..... ٣٣٦
- الثامن: ابن سبيل ..... ٣٣٧
- فصل وإن سقط ما على غارم ..... ٣٣٨

- وسن تفرقة زكاة في أقاربه ..... ٣٣٨
- فصل ولا تجزئ لكافر غير مؤلف ..... ٣٣٩
- فصل من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله ..... ٣٤٠
- فصل صدقة التطوع ..... ٣٤٣
- الغني الشاكر أفضل ..... ٣٤٤
- كتاب الصيام ..... ٣٤٥
- فصل ويقبل في هلال رمضان خاصة ..... ٣٤٦
- فصل ويجب الصوم على كل مسلم ..... ٣٤٨
- فصل وشرط لصحة صوم ..... ٣٥٠
- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ..... ٣٥٢
- فصل وإن جامع مكلف نهار رمضان ..... ٣٥٤
- باب ما يكره ويسن بصوم، وحكم القضاء ..... ٣٥٦
- فصل وسن له كثرة قراءة ..... ٣٥٦
- فصل سن فوراً تتابع قضاء رمضان ..... ٣٥٧
- باب صوم التطوع ..... ٣٥٩
- ما روي بفضل أعمال عاشوراء ..... ٣٦٠
- فصل ومن دخل في تطوع ..... ٣٦١
- فصل أفضل الشهور رمضان ..... ٣٦١
- كتاب الاعتكاف ..... ٣٦٣
- فصل وشرط مع ما مر نية ..... ٣٦٤
- لو نذر أن يعتكف بيته ..... ٣٦٤
- ومن المسجد ظهره ورجبته ..... ٣٦٤

- من عين مسجداً غير الثلاثة ..... ٣٦٥
- من نذر اعتكاف عشر رمضان ..... ٣٦٦
- فصل يحرم خروج من لزمه تتابع ..... ٣٦٦
- ويجب في واجب رجوع لزوال عذر ..... ٣٦٧
- فصل وإن خرج لما لا بد له منه ..... ٣٦٨
- ويطلق اعتكاف بوطاء ..... ٣٦٨
- فصل سن لمعتكف ..... ٣٦٩
- يحرم صمت معتكف ..... ٣٦٩
- فصل المساجد بناؤها بقري واجب ..... ٣٧٠
- صيانة المسجد ..... ٣٧٠
- حرم البيع فيه والشراء ..... ٣٧٠
- كراهية رفع الصوت فيه ..... ٣٧١
- يباح به عقد نكاح ..... ٣٧١
- حرم حفر بئر وغرس شجرته ..... ٣٧١
- كتاب الحج ..... ٣٧٣
- تعريفه ..... ٣٧٣
- العمرة ..... ٣٧٣
- فصل ويصحان من صغير ..... ٣٧٤
- كفارة الحج ..... ٣٧٥
- فصل ويصحان من قن ..... ٣٧٥
- تحرم طاعة الأبوين في معصية ..... ٣٧٦
- فصل ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه ..... ٣٧٩

- سن أن يحج عن أبويه الميتين ..... ٣٨١
- فصل وشرط لوجوب سعي على أنثى ..... ٣٨١
- دعاء السفر ..... ٣٨٢
- باب المواقيت ..... ٣٨٣
- فصل ولا يحل لمكلف حق مسلم ..... ٣٨٥
- كره احرام قبل ميقات ..... ٣٨٥
- باب الإحرام ..... ٣٨٦
- فصل ويخير مرید إحرام ..... ٣٨٧
- فصل ومن أحرم وأطلق ..... ٣٩٠
- فصل وسن عقب إحرامه تلبية ..... ٣٩١
- باب محظورات الإحرام ..... ٣٩٣
- الأول: إزالة شعر ..... ٣٩٣
- الثاني: إزالة ظفر ..... ٣٩٣
- الثالث: تعمد تغطية رأس ..... ٣٩٤
- الرابع: تعمد لبس مخيط ..... ٣٩٤
- الخامس: تعمد الطيب مساً وشمأ واستعمالاً ..... ٣٩٥
- السادس: قتل صيد بر واصطياده ..... ٣٩٦
- احراق بيوت النمل ..... ٣٩٩
- السابع: عقد نكاح ..... ٣٩٩
- الثامن: وطء يوجب الغسل ..... ٤٠٠
- التاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة ..... ٤٠١
- فصل والمرأة إحرامها في وجهها ..... ٤٠٢

- وتسن قلة كلامها إلا فيما ينفع ..... ٤٠٢
- باب الفدية ..... ٤٠٣
- التخيير ..... ٤٠٣
- الترتيب ..... ٤٠٤
- على محصر دم ..... ٤٠٤
- فصل ومن كرر محظوراً من جنس ..... ٤٠٥
- فصل وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم ..... ٤٠٦
- الأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ..... ٤٠٧
- باب جزاء الصيد ..... ٤٠٨
- فصل وإن أتلّف جزءاً من الصيد ..... ٤٠٨
- باب صيد الحرمین ونباتهما ..... ٤١١
- فصل ويحرم قلع شجرة وحشيشة ..... ٤١٢
- فصل وحد حرم مكة ..... ٤١٣
- وتستحب المجاورة بمكة ..... ٤١٣
- التفضيل بين مكة والمدينة ..... ٤١٤
- فصل ويحرم صيد حرم المدينة ..... ٤١٥
- باب دخول مكة ..... ٤١٦
- شروط طواف ..... ٤١٩
- سنن الطواف ..... ٤٢٠
- لو علم متمتع بعد فراغ ..... ٤٢٠
- فصل ثم يخرج للسعي بعد عودة ..... ٤٢١
- شروط السعي ..... ٤٢٣

- ٤٢٣ .. سنن السعي -
- ٤٢٤ .. باب صفة الحج -
- ٤٢٤ .. وقت الوقوف بعرفة -
- ٤٢٦ .. فصل ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة -
- ٤٢٧ .. وقت الرمي -
- ٤٢٩ .. فصل للحج تحللان -
- ٤٣٠ .. فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى -
- ٤٣٢ .. فصل فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع -
- ٤٣٤ .. فصل وسن زيارة قبر النبي ﷺ -
- ٤٣٦ .. فصل من أراد العمرة وهو بالحرم -
- ٤٣٦ .. فصل أركان حج أربعة -
- ٤٣٩ .. باب الفوات والإحصار -
- ٤٤٢ .. باب الهدى والأضاحي والعقيقة -
- ٤٤٤ .. فصل وسن نحر إبل قائمة -
- ٤٤٥ .. فصل التضحية سنة مؤكدة -
- ٤٤٧ .. يحرم إذا دخل العشر -
- ٤٤٨ .. فصل الهدى بتعين بهذا هدى -
- ٤٤٩ .. فصل يجب هدى بنذر -
- ٤٥٠ .. فصل العقيقة سنة في حق أب -
- ٤٥١ .. فصل سن تسمية مولود بسابع ولادة -
- ٤٥٣ .. كتاب الجهاد -
- ٤٥٥ .. فصل وأفضل متطوع به الجهاد -

- سن دعوة قبل قتال ..... ٤٥٥
- سن رباط ..... ٤٥٦
- والحرس في سبيل الله ..... ٤٥٦
- فصل ولا يحل للمسلمين بعد لقاء فرار ..... ٤٥٧
- ويجوز تبييت كفار ..... ٤٥٧
- وحرم قتل صبي وأنثى ..... ٤٥٨
- فصل ومن أسر أسيراً ..... ٤٥٨
- فصل وإذا حصر أمام أو نائبه ..... ٤٦٠
- باب ما يلزم الإمام والجيش ..... ٤٦٢
- تحرم استعانة بكافر ..... ٤٦٢
- فصل ويلزم الجيش الصبر ..... ٤٦٤
- الخدعة في الحرب ..... ٤٦٤
- فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير ..... ٤٦٥
- لا يؤخر جهاد لعدم إمام ..... ٤٦٥
- باب قسم الغنيمة ..... ٤٦٧
- فصل وتملك غنيمة باستيلاء عليها ..... ٤٦٨
- تخميس الغنيمة ..... ٤٦٨
- فصل ومن أسقط حقه ولو مفلساً ..... ٤٧٠
- حكم الغلول والغال ..... ٤٧١
- باب الأرضون المغنومة ..... ٤٧٣
- الأولى: عنوة ..... ٤٧٣
- الثانية: ما جلوا عنها خوفاً منا ..... ٤٧٣

- ٤٧٣ .. . . . . . الثالثة: المصالح عليها -
- ٤٧٥ .. . . . . . لاخراج على مساكين -
- ٤٧٦ .. . . . . . باب الفيء -
- ٤٧٨ .. . . . . . باب الأمان -
- ٤٨٠ .. . . . . . فصل وإن اسر مسلم فأطلق بشرط -
- ٤٨١ .. . . . . . باب الهدنة -
- ٤٨٢ .. . . . . . فصل ويؤخذون بجنابتهم على مسلم -
- ٤٨٣ .. . . . . . باب عقد الذمة -
- ٤٨٤ .. . . . . . فصل لا جزية على صبي -
- ٤٨٥ .. . . . . . يصح إن يشرط عليهم إضافة من يمر بهم من المسلمين -
- ٤٨٦ .. . . . . . وللمسلمين النزول بكنايس وبيع -
- ٤٨٦ .. . . . . . كتب إسقاط الجزية عن الذميين مكذوبة -
- ٤٨٧ .. . . . . . باب أحكام الذمة -
- ٤٨٨ .. . . . . . يلزم تميزهم عنا -
- ٤٨٨ .. . . . . . فصل ويحرم قيام لهم ولمبتدع -
- ٤٨٩ .. . . . . . يمنعون من حمل السلاح -
- ٤٨٩ .. . . . . . يمنعون من إحداث كنايس وبيع -
- ٤٨٩ .. . . . . . يحرم بيعهم ما يجعلونه كنيسة وتمثالاً ونحوه -
- ٤٩٠ .. . . . . . يمنعون من دخول مكة -
- ٤٩٠ .. . . . . . حد الحجاز، وحد جزيرة العرب -
- ٤٩١ .. . . . . . فرع: يحرم تعشير أموال المسلمين -
- ٤٩١ .. . . . . . يمنعون من تغير دينهم إلا بالإسلام -

- فصل وإن تهود نصراني ٤٩٢ .....
- فصل وينتقض عهد من أبي بدل الجزية ٤٩٢ .....
- كتاب البيع ٤٩٥ .....
- تعريفه ٤٩٥ .....
- أركانه ٤٩٥ .....
- الإيجاب ٤٩٥ .....
- القبول ٤٩٥ .....
- الثمن ٤٩٥ .....
- فصل وشروطه سبعة ٤٩٨ .....
- الأول: التراضي ٤٩٨ .....
- الثاني: أن يكون البائع جائز التصرف ٤٩٨ .....
- الثالث: أن يكون المبيع مآلاً ٤٩٨ .....
- حكم بيع الكلب ٤٩٩ .....
- الرابع: أن يكون مملوكاً للبائع ٥٠٠ .....
- بيع الأرض الموقوفة ٥٠١ .....
- الخامس: القدرة على تسليمه ٥٠٢ .....
- السادس: أن يكون معلوماً ٥٠٢ .....
- بيع الأنموذج ٥٠٣ .....
- بيع المضامين ٥٠٣ .....
- بيع الملامسة والمنابرة ٥٠٤ .....
- استثناء المشاع ٥٠٥ .....
- استثناء الحمل ٥٠٥ .....

- السابع: أن يكون الثمن معلوماً ..... ٥٠٥
- البيع بما باع فلان أو بالسعر ..... ٥٠٦
- الثامن: خلو ثمن بثمان كتعاقدين ..... ٥٠٦
- فصل ولا يصح بيع من صبره ..... ٥٠٨
- البيع مع الوعاء ..... ٥٠٨
- فصل في تفريق الصفقة ..... ٥٠٩
- فصل في البيع في المسجد، وممن تلزمه الجمعة ..... ٥١١
- بيع ما قصد به الحرام كعنب لمن يتخذه خمراً ..... ٥١٢
- حرم بيع على مسلم وشراء عليه ..... ٥١٣
- فصل في من باع نيسة والعينة والتورق ..... ٥١٥
- فصل في التسعير والاحتكار ..... ٥١٧
- لا يكره إدخار قوت أهله ودوابه ..... ٥١٨
- باب الشروط في البيع ..... ٥١٩
- اشتراط البائع لنفع ..... ٥٢٠
- فصل في فساد الشروط ..... ٥٢٢
- الشرط المبطل للبيع ..... ٥٢٢
- الشرط الفاسد غير المفسد للبيع ..... ٥٢٣
- بيع العربون ..... ٥٢٣
- فصل في شرط البراءة من كل عيب ..... ٥٢٥
- فرع: يحرم تعاطي عقود فاسدة ..... ٥٢٦
- باب الخيار ..... ٥٢٧
- خيار المجلس ..... ٥٢٧

- خيار الشرط ..... ٥٢٩
- فصل ينتقل ملك في ثمن ..... ٥٣١
- خيار الغيب ..... ٥٣٢
- التجش ..... ٥٣٢
- من قال لا خلافة ..... ٥٣٣
- خيار التدليس ..... ٥٣٤
- التصرية ..... ٥٣٤
- خيار العيب ..... ٥٣٥
- العيوب التي لا يسلم منها عادة ..... ٥٣٧
- فصل ويخير مشتر في معيب ..... ٥٣٨
- تدليس البائع يسقط أرش العيب ..... ٥٣٨
- كسر ما مأكوله في جوفه ..... ٥٤٠
- فصل في خيار العيب المتراخ ..... ٥٤١
- فصل إن اختلفا عند من حدث العيب ..... ٥٤٣
- من اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى ..... ٥٤٤
- خيار التخبير بالثمن ..... ٥٤٤
- المرابحة والمواضعة ..... ٥٤٤
- الخطاب بغير العربية ..... ٥٤٥
- خيار لاختلاف المتبايعين ..... ٥٤٦
- خيار الخلف في الصفة ..... ٥٤٧
- خيار لفقد شرط صحيح ..... ٥٤٨
- فصل وإن اختلفا في صفة ثمن ..... ٥٤٩

- حبس المبيع على ثمنه المعين ..... ٥٥٠
- فصل ما اشترى بقليل أو وزن ملكه ولزمه بالعقد ..... ٥٥١
- فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل ..... ٥٥٤
- يكره زلزلة الكيل ..... ٥٥٤
- قبض الوكيل من نفسه .. ..... ٥٥٤
- ولا يضمن الحاذق الأمين الخطأ ..... ٥٥٥
- فصل في الإقالة ..... ٥٥٦
- باب الربا والصرف ..... ٥٥٧
- اختلاف الجنس والنوع ..... ٥٥٨
- بيع دقيق الربوي ..... ٥٥٩
- فصل المحاقلة والمزانية ..... ٥٦٠
- بيع الرطب على النخل (العرايا) ..... ٥٦٠
- فصل في ربا النسيئة ..... ٥٦٢
- بيع الدين بالدين ..... ٥٦٢
- فصل في الصرف ..... ٥٦٤
- فصل في الحيلة وأحكام النقود ..... ٥٦٦
- الحيل ..... ٥٦٧
- أول من ضرب الدراهم ..... ٥٦٧
- فصل في تميز الثمن عن الثمن ..... ٥٦٩
- باب بيع الأصول والثمار ..... ٥٧٠
- بيع ما يجز مرة بعد أخرى ..... ٥٧١
- من باع نخلا لم يتشقق فظهر العكس ..... ٥٧١

- فصل في بيع الفواكه قبل نضجها ..... ٥٧٢
- فصل بيع الشجر قبل بدو صلاحها ..... ٥٧٤
- ما تلف بجائحة ..... ٥٧٥
- ما تلف بصنع آدمي ..... ٥٧٥
- فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ..... ٥٧٧
- باب السلم ..... ٥٧٨
- شروط سبعة ..... ٥٧٨
- الأول: انضباط صفاته ..... ٥٧٨
- الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه ..... ٥٧٨
- الثالث: ذكر قدر كيل مكيل ..... ٥٨٣
- الرابع: ذكر أجل معلوم ..... ٥٨٤
- الخامس: غلبة مسلم فيه وقت محله ..... ٥٨٥
- السادس: قبض رأس ماله قبل تفرق ..... ٥٨٥
- السابع: أن يسلم في الذمة ..... ٥٨٥
- فصل ويشترط ذكر مكان الوفاء ..... ٥٨٦
- هبة الدين للمدين ..... ٥٨٦
- بيع الدين ونحوه ..... ٥٨٦
- الإقالة في السلم ..... ٥٨٦
- الإذن للغريم في التصدق عنه ..... ٥٨٦
- ما قبض من دين مشترك ..... ٥٨٦
- المقاصة ..... ٥٨٦
- نية وفاء الدين ..... ٥٨٦

- ٥٩٠ ..... باب القرض -
- ٥٩٠ ..... الصدقة أفضل من القرض -
- ٥٩٠ ..... قرض جهة كمسجد -
- ٥٩٠ ..... قرض المنافع -
- ٥٩٢ ..... فصل ويتم القرض بالقبول -
- ٥٩٤ ..... فصل يجوز شرط رهن فيه -
- ٥٩٤ ..... من وفي خيراً مما اقترض ودليله من السنة -
- ٥٩٦ ..... باب الرهن -
- ٥٩٦ ..... رهن المشاع -
- ٥٩٦ ..... بيع الرهن إذا خيف فساده -
- ٥٩٧ ..... ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه -
- ٥٩٨ ..... فصل وشرط تنجيز رهن -
- ٥٩٨ ..... الراهن يضمن التلف -
- ٥٩٩ ..... رهن مال اليتيم لفاسق -
- ٦٠٠ ..... فصل ولا يلزم إلا في حق راهن -
- ٦٠١ ..... استدامة القبض شرط للزوم -
- ٦٠٢ ..... نماء الرهن -
- ٦٠٣ ..... فصل الرهن أمانة -
- ٦٠٣ ..... تلف بعض الرهن -
- ٦٠٣ ..... لا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين -
- ٦٠٥ ..... فصل في جعل الرهن بيد ثالث -
- ٦٠٦ ..... إن استحق رهن بيع -

- فصل يصح شرط كل ما يقتضيه العقد ..... ٦٠٧
- فصل وإن اختلفا ..... ٦٠٨
- فصل في الانتفاع بالمرهون ..... ٦٠٩
- في جناية المرهون ..... ٦١٠
- إن كان المجني عليه رهناً عند آخر ..... ٦١١
- فصل في وطئ المرهون ..... ٦١٢
- رهن جهل ربه ..... ٦١٢
- باب الضمان ..... ٦١٣
- الفاظ الضمان ..... ٦١٣
- فرع: في أركانه ..... ٦١٤
- فصل وشرط رضى ضامن ..... ٦١٦
- ضمان السوق ..... ٦١٦
- ضمان العهدة ..... ٦١٦
- الفاظ ضمان العهدة ..... ٦١٧
- يصح ضمان عين مضمونة ..... ٦١٧
- فرع: لو خيف غرق سفينة ..... ٦١٧
- فصل إن قضى الدين ضامن به ..... ٦١٩
- إن اعترف رب دين بالقضاء ..... ٦٢٠
- فصل في الكفالة ..... ٦٢١
- فصل ومتى سلم كفيل مكفولاً ..... ٦٢٣
- كفالة السجان ..... ٦٢٤
- فرع لو قال: أضمن فلاناً ونحوه ..... ٦٢٤

- باب الحوالة ..... ٦٢٥
- شروطه خمسة ..... ٦٢٥
- الأول: رضا محيل ..... ٦٢٥
- الثاني: علم محال به عليه ..... ٦٢٥
- الثالث: المقاصة ..... ٦٢٥
- الرابع: استقرار محال عليه ..... ٦٢٥
- الخامس: كون محال عليه يصح السلم في ..... ٦٢٦
- فصل ولا يشترط رضا محال عليه ..... ٦٢٧
- يبرأ محيل بمجرد الحوالة ..... ٦٢٧
- بحث الملى ..... ٦٢٨
- الإحالة على ما في الديوان ..... ٦٢٨
- باب الصلح ..... ٦٣٠
- الإقرار على جنس الحق ..... ٦٣٠
- الإقرار على غير جنسه ..... ٦٣١
- يصح عما تعذر علمه ..... ٦٣١
- إن صالح بعض الورثة ..... ٦٣٢
- الصلح على إنكار ..... ٦٣٢
- فصل ويصح مع إقرار وإنكار ..... ٦٣٤
- إجراء الماء في ملك غيره ..... ٦٣٤
- شراه ممر في دار غيره ..... ٦٣٥
- فصل في حكم الجوار ..... ٦٣٦
- حرم إخراج دكه بطريق ..... ٦٣٦

- فصل وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره .. ٦٣٨ ..
- يجب دفع تضرر الجيران .. ٦٣٩ ..
- يحرم تصرف في جدار جار .. ٦٤١ ..
- فصل ولغير مالك جدار استناد إليه .. ٦٤١ ..
- العين والمنفعة التي لا قيمة لها .. ٦٤١ ..
- ما يجبر عليه الشريك الموسر .. ٦٤١ ..
- كتاب الحجر .. ٦٤٣ ..
- الحجر لحق الغير .. ٦٤٣ ..
- الحجر لحق نفسه .. ٦٤٣ ..
- مطالبة المعسر .. ٦٤٤ ..
- انكار المعسر .. ٦٤٥ ..
- فصل فيما يتعلق بحجر المفلس .. ٦٤٦ ..
- الأول: تعلق حق غرمائه .. ٦٤٦ ..
- الثاني: إن وجد عين ما باعه .. ٦٤٧ ..
- الثالث: يلزم حاكم قسم ماله .. ٦٤٩ ..
- أجره دلال ونحوه .. ٦٥٠ ..
- يلزم الحاكم إجبار مفلس محترف على .. ٦٥١ ..
- الرابع: انقطاع الطلب .. ٦٥٢ ..
- فصل ومن دفع ماله .. ٦٥٣ ..
- فك الحجر .. ٦٥٣ ..
- الرشد إصلاح المال .. ٦٥٤ ..
- فصل وولاية مملوك لسيده .. ٦٥٥ ..

- سن إكرام يتيم ..... ٦٥٥
- فصل من فك حجره فسفه أعيد ..... ٦٥٨
- فصل ولولي محجور غير حاكم ..... ٦٦٠
- من ادعى على وليه تعديا ..... ٦٦٠
- فصل لولي سيد ومميز أن يأذن ..... ٦٦٢
- من رآه سيده يتجر لم يصر مأذونا ..... ٦٦٣
- لكل متصرف الصدقة ..... ٦٦٣
- باب الوكالة ..... ٦٦٥
- لا توكيل إلا لمن يصح تصرفه ..... ٦٦٦
- فصل تصح في كل حق آدمي ..... ٦٦٨
- فصل وتصح في بيع ماله كله ..... ٦٧٠
- من وكل في قبض كان وكيلاً في خصومة ..... ٦٧١
- فرع: في غياب أحد الوكيلين ..... ٦٧٢
- فصل العقود الجائزة من الطرفين ..... ٦٧٣
- ولا تقبل دعوى موكل العزل ..... ٦٧٣
- ويضمن وكيل ما يبد وكيل ..... ٦٧٤
- الوكالة الدورية ..... ٦٧٥
- فصل في حقوق العقد ..... ٦٧٦
- لا يصح بيع وكيل لنفسه ..... ٦٧٦
- فصل وليس لوكيل شرا معيب ..... ٦٧٩
- إسقاط الوكيل لخيار العيب ..... ٦٧٩
- من وكل في قبض لم يصارف ..... ٦٨٠

- فصل الوكيل أمين مطلقاً ..... ٦٨٢ .....
- فرع: لو باع لشريك ..... ٦٨٢ .....
- دعوى كل أمين تلفاً ..... ٦٨٣ .....
- فصل من ادعى أنه وكيل ..... ٦٨٤ .....
- فرع: اختلاف الشهود بالوكالة ..... ٦٨٤ .....
- كتاب الشركة ..... ٦٨٦ .....
- شركة العنان ..... ٦٨٦ .....
- فصل ولكل التصرف مع الاطلاق ..... ٦٨٨ .....
- لو تقاسما ديناً في ذمة ..... ٦٨٩ .....
- فصل الاشتراطاً نوعان ..... ٦٩٠ .....
- كل عقد لازم يجب الضمان ..... ٦٩٠ .....
- فصل في المضاربة ..... ٦٩٢ .....
- المضارب أمين بالقبض ..... ٦٩٢ .....
- من دفع لاثنتين مضاربة ..... ٦٩٣ .....
- فصل تصح المضاربة مؤقتة ..... ٦٩٤ .....
- وتصح معلقة ..... ٦٩٤ .....
- فصل وليس لعامل شراء ..... ٦٩٥ .....
- وحرّم أن يضارب لآخر ..... ٦٩٥ .....
- ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال ..... ٦٩٥ .....
- ويملك عامل حصته ..... ٦٩٥ .....
- فصل وتنسخ فيما تلف ..... ٦٩٨ .....
- فصل والعامل أمين ..... ٧٠٠ .....

- فرع: يصح دفع دابة لمن يعمل ..... ٧٠١
- لأبأس بحصد زرع وحرم نخل بسدس ..... ٧٠١
- فصل في شركة الوجوه ..... ٧٠٢
- شركة الأبدان ..... ٧٠٢
- فرع: لا تصح شركة دلالين ..... ٧٠٣
- الجمع بين شركة أبدان وعنان ..... ٧٠٣
- باب المساقاة ..... ٧٠٥
- لا تصح مساقاة ما لا ثمر له ..... ٧٠٥
- تصح بلفظها ولفظ معاملة ..... ٧٠٦
- يملك عامل حصته بالظهور ..... ٧٠٦
- فرع: لو ساقاه إلى مدة ..... ٧٠٧
- فصل وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح الثمر ..... ٧٠٨
- يتبع في الكلف العرف ..... ٧٠٨
- الخراج على رب المال ..... ٧٠٨
- فرع: كراهية الحصاد ليلا ..... ٧٠٩
- فصل وشرط في المزارعة ..... ٧١٠
- فرع: في الالتقاط، ورعي الغنم ..... ٧١١
- لا يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه ..... ٧١١
- حرم أن يشترط على الفلاح شيء ..... ٧١١
- باب الإجارة ..... ٧١٢
- فصل وشروطها ثلاثة ..... ٧١٢
- الأول: معرفة منفعة ..... ٧١٣

- الثاني : معرفة أجرة كثنم ..... ٧١٤
- الأجير والمرضة ..... ٧١٥
- إرضاع المسلمة الطفل الكتابي ..... ٧١٦
- فروع : لو قال : أحمل لي هذه الصبرة ..... ٧١٧
- الثالث : كون النفع مباحاً ..... ٧١٧
- فرع : في استئجار ناسخ للكتب ..... ٧٢٠
- فصل والإجازة ضربان ..... ٧٢١
- وشروط المعينة خمسة ..... ٧٢١
- الأول : صحة بيع ..... ٧٢١
- الثاني : معرفتها بصفة ..... ٧٢١
- الثالث : مقدرة على تسليمها ..... ٧٢١
- الرابع : اشتغالها على النفع ..... ٧٢٢
- الخامس : كون المؤجر يملك النفع ..... ٧٢٢
- فصل والعين صورتان ..... ٧٢٣
- أحدهما : إلى أحد ..... ٧٢٣
- ثانيهما : لعمل معلوم ..... ٧٢٤
- مالا يؤجر إلا لمدة ..... ٧٢٥
- تنبيه : لا تعرف أرض بغير مشاهدة ..... ٧٣٦
- فصل الضرب الثاني ..... ٧٢٧
- وصح استئجار لبناء ..... ٧٢٨
- فصل ولمستأجر استيفاء نفع ..... ٧٢٩
- فصل وعلى مؤجر ماجرت به العادة ..... ٧٣٠

- فصل الإجارة عقد لازم ..... ٧٣٣
- فصل وإن ظهر أو حدث بمؤجر ..... ٧٣٦
- فصل والأجير قسمان وعلى راع تحري نافع ..... ٧٣٨
- لا يضمن مشترك تبرع بعمله ..... ٧٣٩
- من استعان بغيره ..... ٧٤٠
- فصل وتملك أجرة معينة ..... ٧٤١
- ويصح شرط تأخير أجرة وتعجيلها ..... ٧٤١
- فصل إذا انقضت أو انفسخت بنحو عيب ..... ٧٤٢
- في إجازة مشاع لشريك ..... ٧٤٣
- فصل إذا انقضت مدة إجازة ..... ٧٤٤
- من استأجر عبداً للخدمة ..... ٧٤٤
- فرع: كل من قبض العين لحظ نفسه ..... ٧٤٤
- باب المسابقة ..... ٧٤٥
- تحريم النرد والشطرنج ..... ٧٤٥
- شروط المسابقة خمسة ..... ٧٤٥
- الأول: تعين المركوبين ..... ٧٤٥
- الثاني: اتحادهما ..... ٧٤٥
- الثالث: تحديد المسافة ..... ٧٤٥
- الرابع: العوض ..... ٧٤٦
- الخامس: الخروج من شبه قمار ..... ٧٤٦
- ترتيب الخيل السوابق ..... ٧٤٦
- فصل والمسابقة جعلية ..... ٧٤٧

- فصل في شروط المناضلة ..... ٧٤٨
- الأول: كونها ممن يحسن الرمي ..... ٧٤٨
- الثاني: معرفة عدد الرمي ..... ٧٤٨
- الثالث: تبين كونه مفاضلة ..... ٧٤٨
- الرابع: معرفة قدر الغرض ..... ٧٤٩
- كراهية مدح أحد المتبارين ..... ٧٥٠
- كتاب العارية ..... ٧٥١
- تحرم إعارة قن مسلم لكافر لخدمته ..... ٧٥١
- رجوع المعير قبل الأمد ..... ٧٥٢
- فصل ومن أعير أرضاً لغرس ..... ٧٥٣
- من حمل السيل إلى أرضه بذر غيره ..... ٧٥٤
- فصل ومستعير في استيفاء منفعة كمستأجر ..... ٧٥٥
- من سلم لشريكه نحو دابة ..... ٧٥٦
- فصل وإن اختلفا بأجرة أو إعارة ..... ٧٥٨
- كتاب الغصب ..... ٧٥٩
- فصل وعلى غاصب رد مغضوب ..... ٧٦١
- ومن غصب أرضاً ..... ٧٦١
- فرع: في حكم دخول الأرض المغصوبة ..... ٧٦٢
- فصل وإن غصب ما خلط به جرح ..... ٧٦٣
- فصل ويلزم رد مغضوب زاد ..... ٧٦٥
- فصل ويضمن نقص مغضوب ..... ٧٦٧
- فصل وإن خلط المغضوب بماله ..... ٧٦٨

- فصل وإن وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم ..... ٧٧٠
- بعض الأحكام المتعلقة بضمان المال ..... ٧٧٢
- فصل في تلف المغصوب بعض المغصوب ..... ٧٧٤
- فصل وحرّم تصرف غاصب ..... ٧٧٦
- من بيده غصوب ورهون لا يعرف أربابها ..... ٧٧٦
- يجب رد مغصوب فوراً ..... ٧٧٧
- فصل فيما يضمن بلا غضب ..... ٧٧٨
- من أجاج ناراً بملكه ..... ٧٧٩
- لا يضمن من لم يسد بثره ..... ٧٨٠
- فصل في جناية البهائم ..... ٧٨٢
- فصل إن اصدمت سفيتان ..... ٧٨٤
- من قتل صائلاً عليه ..... ٧٨٤
- إتلاف آلة السحر وكتب البدع والكذب ..... ٧٨٥
- الدعاء على الظالم ..... ٧٨٥
- باب الشفعة ..... ٧٨٦
- وشروطها ..... ٧٨٦
- الأول: أن تكون شقصاً مبيعاً ..... ٧٨٦
- الثاني: أن تكون مشاعاً ..... ٧٨٦
- الثالث: طلبها فوراً ..... ٧٨٧
- لا تشترط رؤيته ..... ٧٨٨
- الرابع: أخذ جميع المبيع ..... ٧٨٩
- هي بين الشفعاء على قدر أملاكهم ..... ٧٨٩

- ولشفيح فيما بيع على عقدين . . . . . ٧٩٠
- الخامس: سبق ملك شفيح . . . . . ٧٩٠
- فصل وتصرف مشتر بعد طلب شفيح . . . . . ٧٩١
- لا تسقط بفسخ لتحالف . . . . . ٧٩١
- إن قاسم مشتر شفيحاً . . . . . ٧٩٢
- فصل ويملك الشقص شفيح بلا حكم . . . . . ٧٩٣
- فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه . . . . . ٧٩٥
- وإن ورث اثنان شقصاً . . . . . ٧٩٥
- لا شفعة لكافر ومبتدع . . . . . ٧٩٥
- لا شفعة لمضارب على رب المال . . . . . ٧٩٥
- باب الوديعة . . . . . ٧٩٦
- يلزم علف بهيمة . . . . . ٧٩٦
- لمودع بيع وديعة خاف عليها . . . . . ٧٩٧
- فصل وإن دفعها إلى من يحفظ ماله . . . . . ٧٩٨
- فصل والمودع أمين يصدق بيمينه . . . . . ٨٠٠
- باب إحياء الموات . . . . . ٨٠٣
- على ذمي خراج ما أحببى . . . . . ٨٠٣
- من حفر بئراً بموات للسابلة . . . . . ٨٠٤
- فصل وإحياء أرض بحائط منيع . . . . . ٨٠٥
- حريم العين والقناة . . . . . ٨٠٥
- وإن وقع نزاع في طريق . . . . . ٨٠٦
- للإمام لا غير إقطاع موات . . . . . ٨٠٦

- السابق إلى مباح ..... ٨٠٧ .....
- وللإمام حمى موات ..... ٨٠٧ .....
- فصل ولمن في أعلى ماء ..... ٨٠٨ .....
- الاشتراك في نهر ..... ٨٠٨ .....
- باب الجعالة ..... ٨١٠ .....
- باب اللقطة وأقسامها ..... ٨١٣ .....
- الأول: مالا يتبعه همة أوساط الناس ..... ٨١٣ .....
- الثاني: الضوال التي تمتنع ..... ٨١٣ .....
- فرع: لو وجد ما حرم التقاطه ..... ٨١٤ .....
- الثالث: ما عداهما من ثمن ومتاع ..... ٨١٤ .....
- فصل ما أبيح التقاطه ولم يملك ثلاثة أضرب ..... ٨١٥ .....
- الأول: حيوان ..... ٨١٥ .....
- الثاني: ما يخشى فساده ..... ٨١٥ .....
- الثالث: باقي المال ..... ٨١٥ .....
- الملتقط بصحراء يعرفها باقرب البلاد إليها ..... ٨١٥ .....
- فصل ويحرم تصرفه حتى يعرف وعاءها ..... ٨١٧ .....
- فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ..... ٨١٨ .....
- باب اللقيط ..... ٨٢٠ .....
- يقدم الموسر والمقيم ..... ٨٢١ .....
- فصل في إرث ودية اللقيط ..... ٨٢٢ .....
- إن أقرب به من يمكن أن يكون منه ..... ٨٢٣ .....

تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله كتاب الوقف